نام کتاب: معارج الاحکام

مؤلف: حسن بن محمد قزوینی

شمارهٔ کتاب: ۹۹۹ مشکوه

اندازه: ۳۴x۲۱

تاریخ تصویربرداری: تیر ۱۳۸۹

الوصیة [illegible]

[illegible]

مستقبلی [illegible]

[illegible]

عدد اوراق ٢٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست ما في هذا المجلد

[illegible]

والي [illegible] [illegible] ... العلم والعمل ... الا ما كان مخلصا والاخلاص على خطر حتى ينظر العبد بما يختم له

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله القاضي بالحق والفياض المطلق والصلوة والسلم على من بالتحيات اولى واحق وعلى آله الشاهد بين القائل الآثار بالمقال والكلام الاصدق اما بعد فيقول العاثر الخاسر الخاطي حسين بن محمد ابرهيم الحسيني صفح عن زلاته الوهاب المغني الكافي هذا هو المجلد الحادي عشر من معارج الاحكام في شرح شرايع الاسلام ومسالك الافهام نسأل الله جل جلاله التأييد لحسن الختام وان يجعله ذخرا ليوم القيام قال المصنف المحقق طاب ثراه وجعل الجنة مثواه

كتاب القضاء والنظر في صفات القاضي وآدابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى الاول في الصفات

ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء لصبي ولا مراهق ولا لكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا يصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه تحقيق المرام في هذا المقام انما يتم ببيان امور الاول بيان معنى اصل القضاء فاعلم ان القضاء لغة بمعنى الحكم ومنه وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه قال ابن فارس في المقاييس انه اصل صحيح يدل على احكام امر واتقانه وانفاذه انتهى فيمكن اخذ المعنى منه ومنه وقضينا الى بني اسرائيل او من الاتمام ومنه فاذا قضيتم مناسككم او من الفراغ من الامر كقوله فوكزه موسى فقضى عليه اي قتله وفرغ منه فان القاضي يتم الامر بالفصل ويمضيه ويفرغ منه كما ذكره الشارح الفاضل ره هذا تحقيق معنى اصل اللغة مع المناسبة المرعية وفي المصطلح اثم ولاية بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينة لشرية متعلقة باثبات الفتوى واستيفاء للادميين فيها مبدءه الامامة العامة وغايته قطع المنازعات كذا ذكره في التنقيح وعرفه في المهذب وغيره بانه ولاية الحكم شرعا لمن له الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينة لشرية متعلقة باثبات الحقوق واستيفائها لمستحقها وله مبدء وغاية وخاصة اما مبدءه فانه الرياسة العامة في امور الدين والدنيا وغايته قطع المنازعة بين الخصوم وخواصه عدم نقضه باجتهاد وصيرورته اصلا ينفذه غيره من القضاة وان خالف اجتهاده لا دليلا قطعيا ويلزم المشهود عليه والشهود ومن ثم غرم الشاهد برجوعه وقريبا منه ذكره الشارح الفاضل وذكر في التنقيح بعد ذلك خاصية رابعة وهي ان البينة على حكم كالبينة على الاصل بمعنى انه اذا شهد الشاهدان على القاضي انه حكم بثبوت المال مثلا في ذمة زيد لعمرو كان ذلك بمنزلة شهادتهما على ثبوت المال في ذمة زيد بالبينة بل اقوى لوجوب انفاذ اثرها وعدم جواز نقضه بخلاف بينة الاصل ولعل الدليل على ذلك مقبولة عمر بن حنظلة الآتية ان شاء الله تعالى نقلا عن كا ويب واطلاق روايته الاخرى انفاذها

فانه اذا كان مخالفا للدليل القطعي جاز للقاضي الآخر نقضه وعدم انفاذه كما صرح في التنقيح ويجيء ان شاء الله تحقيقه

واستدل على شرعيته في الجملة الكتاب والسنة والاجماع اما من الكتاب فبقوله سبحانه اني جاعل في الارض خليفة وبقوله يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقوله انا انزلنا عليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ويمكن تتميمه بدليل الاسوة مع ثبوت عدم الاختصاص وعموم من لم يحكم بما انزل الله المستنبط منه وجوب الحكم بما انزل الله ويمكن استنباط الحكم ايضا من عموم ما ورد في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان القضاء من اسنى اسبابهما ومما ورد فيه قوله سبحانه ولولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وقوله كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وامثاله كثيرة واما السنة فمستفيضة بين الخاصة والعامة قولا وفعلا وعنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه ويرشدانه ويوفقانه فاذا جار عرجا وتركاه ونصب صلى الله عليه وآله القضاة وكذا عن علي عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن قاضيا وبعث علي عليه السلام عبد الله بن عباس قاضيا الى البصرة وامثاله كثيرة ويدل عليه من طرق اهل البيت عليهم السلام اخبار عامة مع مثوبات جليلة ومن ذلك مقبولة عمر بن حنظلة حيث قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله ~~فاذا اختلفا فالحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما~~ وفيه خطر عظيم وثواب جسيم ففي المهذب وغيره والمقنعة وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وزاد في المهذب قيل يا رسول الله وما الذبح قال نار جهنم كا القضاء من يب من الباب كو عن يه من وجه السكوني باسناده ~~قال قال علي~~ عن ابي عبد الله عليه السلام يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه كا القضاء من ج من الباب ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم يه من روى عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطا كفر ~~وفي المهذب عنه صلى الله عليه وآله يؤتى بالقاضي العدل يوم القيمة فمن شدة ما يلقاه من الحساب يود ان لم يكن قضى بين اثنين في تمرة~~ عنه صلى الله عليه وآله انه قال لابي ذر يا ابا ذر اني احب لك ما احب لنفسي واني اراك ضعيفا مستضعفا فلا تامرن على اثنين وعليك بخاصة نفسك يب منه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء والذي محمول على مباشرة من ليس باهل يب منه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه يب منه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط وفي التحرير والتنقيح عنه صلى الله عليه وآله يؤتى بالقاضي والمهذب

قوله عليه السلام ليس هو ذاك يعني ليس القاضي المذموم ذلك بل هو الذي يجبر الناس

العدل يوم القيمة من شدة ما يلقاه يوم الحساب يودان لم يكن قضى بين اثنين فى عمره وفى التحرير فى ثمرة مكان عمره و
روى فى القضاء من فى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد منه وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر ع قال كان فى بنى اسرائيل قاض كان يقضى بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامراته اذا
انا مت فاغسلينى وكفنينى وضعينى على سريرى وغطى وجهى فانك لا ترين سوء فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت
بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هى بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها
فى منامها فقال لها افزعك ما رايت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما لان كنت فزعت ما كان الذى رايت الا
لهواى فى اخيك فلان اتانى ومعه خصم له فلما جلسا الى قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه
فلما اختصما الى كان الحق له ورايت ذلك بينا فى القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابنى ما رايت لموضع
هواى كان مع موافقة الحق من فى قال الصادق ع ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها
اسكتى فان مواضع القضاة اشد حرا منك ضا محمد بن يحيى عن سماعة بن الخطاب عن على بن سيف عن سليمن بن
عمر بن ابى عياش عن انس بن مالك عن النبى ص قال لسان القاضى بين جمرتين من نار حتى يقضى بين الناس فاما
الى الجنة واما الى النار وفى التنقيح انه ص لما بعث عليا ع قاضيا قال له لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك
من حمر النعم البحار عن كتاب الغايات قال ع خير الناس قضاة الحق وكفى به فضلا انه خلافة عن سيد المصطفين
فصل الحكم بين الخصمين وبه يحيى الدين ويطفى نايرة الظالمين وبه ينتظم نوع الانسان ومنه يكتب على غرفات الجنان
والاخبار فى هذا الباب كثيرة جدا واما الاجماع فقال فى المهذب قد اجمعت الامة على تسويغه وقال فى التنقيح انه لم
يختلف فيه احد من العلماء وقال فى التحرير اجمع المسلمون كافة على مشروعية نصب القضاة بين الناس والحكم بينهم
وله شرايط من المتفق عليه وشرايط قد اختلفوا فيه فذكر المص المحقق من الاول سبعة الذكورة وكمال العقل والايمان
والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينعقد لمن خلا عنها اجماعا كما ذكره الشارح الفاضل فان ذلك من المناصب
الجليلة فلا بد من ظهور نصبه وعدم عزله وقد استنبط العلماء من المقبولة المذكورة كما ذكره فى الذكرى
امورا ثلثة عشر الاول الايمان لقوله منكم لان غير المؤمن يجب التثبت عند خبره وهو ينافى التقليد الثانى العدالة
لذلك ايضا وعليه نبه بقوله اعدلهما الثالث العلم بالكتاب الرابع العلم بالسنة ويكفى منهما ما يحتاج اليه ولو
بمراجعة اصل صحيح الخامس العلم بالاجماع والخلاف لئلا يفتى بما يخالفه السادس العلم بالكلام السابع
العلم بالاصول الثامن العلم باللغة والنحو والصرف وكيفية الاستدلال وعلى ذلك دل بقوله وعرف احكامنا
فان معرفتها بدون ذلك محال التاسع العلم بالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والمأول
ونحوها مما يتوقف عليه فهم المعنى والعمل بموجبه العاشر العلم بالجرح والتعديل ويكفى الاعتماد على شهادة الاولين
به كما اشتمل عليه كتب الرجال اذ يتعذر ضبط الجميع مع تطاول الازمنة وفى الكافى ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب وغيرها
بلاغ واف وبيان شاف والى ذلك اشار بقوله روى حديثنا الحادى عشر العلم بمقتضى اللفظ لغة

وعرفا وشرعا الثانى عشر ان يعلم من المخاطب ارادة المقتضى ان تجرد عن القرينة وارادة ما دلت عليه القرينة ان
وجدت ليثق بخطابه وهو موقوف على ثبوت الحكمة الثالث عشر ان يكون حافظا بمعنى ان يكون الحفظ اغلب
عليه من النسيان لتعذر درك الاحكام من دونه وقد جرت عادة الفقهاء ان يذكروا لمزيد التنبيه وعموم البلوى
نبذة من شروط الاجتهاد فى باب الامر بالمعروف وفى كتاب القضاء لئلا يتهجم عليهما من ليس له اهلية الفتوى ولا
يقتحم عليه اولو التقوى من ذوى النهى ومن جملة ذلك ما قاله الشهيد السعيد فى كتاب القضاء من الدروس حيث ذكر
من جملة الشرايط الاستقلال بالافتاء بان يعلم المقدمات الست الكلام والاصول والنحو واللغة وشرايط الحد والبرهان
واختصاصه بقوة قدسية يأمن معها الغلط ويعلم الاصول الاربعة الكتاب والسنة والاجماع ودلالة العقل
فيعلم من الكتاب والسنة خمسة الامر والنهى والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان والناسخ
والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والمأول وقضية الالفاظ وكيفية الدلالة ومفاسد الالفاظ والمتواتر
والاحاد والمسند والمرسل والمقطوع وحال الرواة وتعارض الادلة وقوة الاستخراج ويكفى فى الكتاب معرفة الايات
المتعلقة بالاحكام وهى فوق خمسمائة آية ولا يشترط حفظها بل فهم مقتضياتها واستحضارها متى شاء ويكفى فى
السنة الاخلاد الى اصل مصحح عنده رواه عن عدل بسند متصل عن العدول الى الامام والاحاطة بمسائل الاجماع
لئلا يفتى بما يخالفه وانما يصير الى دليل الاصل عند تعذر دليل سمعى وتجزى الاجتهاد على الاصح ولا يشترط علمه
بالقياس لعدم حجيته عندنا الا منصوص العلة عند بعضنا وما كان المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به
وليس معرفة التفريع الذى ذكره الفقهاء شرطا لعدم تقيده به نعم ينبغى له الوقوف على ماخذها لانا عون له على
التفريع انتهى كلامه ره ولا باس ببيان ما ذكره توضيحا لمرامه فالعام نحو اقتلوا المشركين والخاص مثل الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية والمطلق واستشهدوا شهيدين من رجالكم لتناوله العدل وغيره والمقيد
واشهدوا ذوى عدل منكم والمجمل اقيموا الصلوة والمبين فسبحان الله حين تمسون يعنى صلوة المغرب وحين
تصبحون يعنى صلوة الصبح وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون ظاهر فى صلوة الظهر والناسخ يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا والمنسوخ متاعا الى الحول فالاولى تضمنت العدة بالاشهر والثانية تضمنت العدة بالحول وقضية الالفاظ
كالامر والنهى وكيفية الدلالة كالعموم والخصوص والمحكم مثل قل هو الله احد وحرمت عليكم امهاتكم الاية واما ما ذكره
المص المحقق من الشرايط من ~~البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فهو من المتفق~~
~~عليه بين علمائنا كما نبه به الشارح الفاضل~~ وعلل الاولان بعدم ولايتهما على انفسهما فكيف يجوز ان يوليا
غيرهما واما الايمان بالمعنى الشامل للاسلام لتضمن القضاء الولاية ولا ولاية للكافر على المسلم بوجه لقوله سبحانه المؤمنون
بعضهم اولياء بعض ولقوله سبحانه ما لهم من ولايتهم من شئ ولانه نهينا عن المحادة المامور بها معهم ولان الحكومة
ولاية والولاية سبيل واى سبيل على الرعية وهو منفى لقوله سبحانه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
ولعموم قول على ع لا ولاية لكافر على مسلم رواها فى الدعائم وللنهى الصريح البليغ فى قوله سبحانه الم تر الى الذين

يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا
به الذي شان نزوله في بعض اليهود العام بنص اهل البيت كل من لم يتاهل لذلك المكان الرفيع والمنصب
قولهم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وكذا اذا كان المراد الايمان الخاص يعني القول بامامة الائمة الاثني عشر فشانكم
للكفار في امثال هذه الاحكام وعدم قبول شهادتهم للشهادات والامانات ولقوله ع في المقبولة انظروا الى رجل
منكم ولسنا منهم ولاهم منا ويزيد ذلك بيانا ما رواه كا القضاء ٤ من ح ب ٩ منه عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة يب ل من ا ح احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال
قال قال ابو عبد الله ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من
قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وما رواه كا من الباب ٦ الاثني عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ٥ من الباب صح حر عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه
وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا
بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية بل
قد ورد في بعض الاخبار النهي عن مجالستهم فضلا عن المحاكمة اليهم مثل ما رواه كا القضاء من يب ١٢ منه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عنه من د محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر او ابو عبد الله ع
وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت جعلت
فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس وقد
جوز في حال التقية الاخذ باحكامهم ويدل على ذلك ما رواه يب ٣٧ منه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن مهزيار عن علي بن محمد قال سألته هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم فكتب يجوز لكم
ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم منه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين ٣٢ منه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن
عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة الجور
واما اشتراط العدالة فلفسق غير العادل وظلمه وخيانته وعدم امانته وقد قال الله سبحانه ان جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا والتبين مناف لالتزام احكامه وكان الحكم انما يصدر منه وليس لاكثر الناس معرفة
برده ولا يسع من اهله لتسلطه وقال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والتحاكم اليه نوع ركون
وميل اليهم ولما رواه كا القضاء من ح عن محمد بن يحيى عن ٢ منه احمد بن محمد عن منه عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او
سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم ٤ منه من الباب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن

ما صنعوا في احكامهم ولا تشهدوا انفسكم فتقتلوا وان تعاملهم الحكامنا كان خيرا لكم

عن ب ٩ منه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع قول الله عز وجل في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير
ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام
اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك
الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون
انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت ويزيد ذلك بيانا
ما رواه ٥٧ منه عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه اشتكى عينه فعادها
رسول الله ص فاذا علي يصيح فقال له النبي ص اجزعا ام وجعا فقال علي يا رسول الله ما وجعت وجعا قط
اشد منه قال يا علي ان ملك الموت ع اذا نزل لقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار فينزع روحه
به فتصيح جهنم فاستوى علي جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل
يصيب ذلك احدا من امتك فقال نعم حكاما جائرين وآكل مال اليتيم وشاهد الزور وينبغي العلم بتحقق
الشرائط كسائر ما يشترط فيه العدالة من امامة الجماعة والشهادة وغيرهما حتى يترتب الاثر على الشروط واما
اشتراط طهارة المولد فيستفاد من قال بالاسلام ان اظهر شرائط الاسلام وتبين منه آثاره وفيه قصور
عن هذا المدرج وقد وقع التنبيه لذلك فيما ورد في اخبار كثيرة من عدم صلوحه للامامة وانه لا يقبل منه
الشهادة والجنة وانه لا خير فيه وانهم لم يحملهم نوح في السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير فاذا ذلك بالولاية
العامة والنيابة عن مقام الرسالة والوصاية وانما قيد الحكم عدم صحة شهادته بكونها في الاشياء الجليلة
لما سيجيء بعضهم بتجويز شهادته في الاشياء الحقيرة مع تحقق سائر الشرائط فيه ويدل على اشتراط العلم
القضاء والفتوى التحرز عن القول على الله والافتراء على جنابه وقد قال الله سبحانه ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الفاسقون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الظالمون ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين وقوله ولا
تقف ما ليس لك به علم وقوله ويقولون على الله ما لا تعلمون الى غير ذلك من الآيات الكثيرة واما من آثار اهل
بيت العصمة والطهارة فقد بلغ حد التواتر بالمعنى وقد تقدم شئ منها ومن ذلك ما رواه كا القضاء
من عن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع القضاة اربعة ثلثة في النار
وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى
بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ومما ذكره في
نقد الرضا ويدل على ذلك ايضا الاخبار المستفيضة الناهية عن الفتوى بغير علم فان القضاء
مستلزم للفتوى بل القاضي في القضاء يفتي بما افتى واشتراط الذكورة لعموم صحيح وفاق بيننا كتابه

الام

ما رواه في الخلاف عنه صلى الله عليه وآله انه قال من قضى بين الناس فليجلس في النار

وقال صلوات الله عليه الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية

الشارح الفاضل ره والخلاف منسوب الى بعض العامة وهو ابو حنيفة فجوز قضاءها فيما يقبل شهادتها فيه
وجوزه ابن جرير مطلقا وقال المحقق الاردبيلي ره في شرح الارشاد واما اشتراط الذكورة فذلك
ظاهر فيما لم يجز للمراة فيه امر واما في غير ذلك فلا نعلم له دليلا واضحا نعم ذلك هو المشهور ولو كان اجماعا
والا فالمنع الكلية محل بحث اذ لا محذور في حكمها بشهادة النساء مع سماع شهادتهن بين المراتين
مثلا بشيء مع اتصافها بشرائط الحكم انتهى كلامه ره وقد عرفت فيما ذكرها هنا وفيما سبق انه موضع وفاق
ولا اقل من عدم ظهور الخلاف ويمكن ان يستدل لذلك بعموم المنع عن القضا لغير النبي والامام فما خرج عنه
بالاجماع والنصوص يوخذ به بلا نزاع ويبقى الباقي تحت النهي ويؤيده وجوب طاعة القاضي بالاجماع
وورود النهي عن طاعتهن مطلقا فقد روى في كا النكاح من عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طاعة المراة ندامة كا من الباب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر
وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر وقريب منه ما ورد في صحيحة عبد الله بن
سنان قال قال امير المؤمنين ع في خلاف النساء البركة كا منه محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن رجل من اصحابنا يكنى ابا عبد الله رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع كل امرئ تدبره
امراة فهو ملعون ويدل على المط كلما ورد في النهي عن مشاورتهن كما ظنك بالمرافعة اليهن وكذا
ما دل على المنع من امامتهن وكراهة الوصية اليهن كا النكاح من احمد بن محمد العاصمي عمن حدثه
عن معلى بن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله قال في رسالة امير المؤمنين
الى الحسن ع لا تملك المراة من الامر ما يجاوز نفسها الحديث ويمكن استفادة الحكم ايضا من قوله ع في
مقبولة عمر بن حنظلة وكذا في مقبولة ابي خديجة انظروا الى رجل منكم ويدل على المط بخصوصه ما رواه يه
من حماد بن عمرو وانس بن محمد قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت
وصيتي وساق الحديث الى ان قال يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا
عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء
الحديث وما رواه في الخصال من احمد بن الحسن القطان قال حدثنا الحسن بن علي العسكري قال
حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا البصري قال حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفي
قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر ع يقول في حديث طويل يذكر فيه جميع احكام النساء ولا تتولى المراة
القضاء ولا تولى الامارة ويؤيده ايضا مفهوم العدد في مرفوعة البرقي المتقدمة حيث قيد جميع اقسام
القضاة بالرجل وما روي مرسلا عنه ص قال لا يفلح قوم وليتهم امراة وعنه ص انه قال اخروهن من حيث

اخرجهن

اخرجهن الله اورده الشيخ في ف وتولية القضاء تقديم لها على الرجال ولا قائل بالفصل وعلل بعد ذلك بمنافات ذلك
للحكمة المرعية في سترها وعدم اهليتها لمحادثة الرجال ومجالستهم ورفع الصوت بينهم وتكلمهم ولا بد للقضاء
من امثاله واما اشتراط الاستقلال بالفتوى بمعنى بلوغه درجة الاجتهاد واستنباط تفاصيل الاحكام
عن مداركها المشهورة بالفعل او بالقوة القريبة منه فدليله اجماع علمائنا كما صرح به الشارح الفاضل وغيره
فلا يكتفي بفتوى العلماء من دون ذلك والخلاف فيه منسوب الى بعض العامة كما في كثير من الشرائط ومنها الذكورة
ويمكن ان يستدل لذلك ولساير الشرائط السابقة بما دل على انحصار الحكومة في النبي والوصي فما خرج عنه بالاجماع
والنصوص الصريحة بلا نزاع يتبع ويبقى ما بقي تحت النهي ومن جملة ما ورد في ذلك ما رواه كا القضاء من عن عدة
من اصحابنا منه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي
او وصي نبي كا من الباب محمد بن يحيى عن منه محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح قد جلست
مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي ورواه الصدوق في من الباب مرسلا نحوه والمشهور عدم كفاية التجزي
في الاجتهاد لصلوح القضا اما بناء على عدم جوازه فظ واما على القول بجوازه فلعل الوجه فيه عموم ولايته
واحتمال الحاجة فيما لم يحصل له الاجتهاد فيه ويؤيده المقبولة المشهورة كما يؤيد الاخير رواية ابي خديجة وظاهر
انه على تقدير التسليم فانما يكون فيما يعلم والكلام في مطلق القضا والظ انه لا نزاع في عدم حكومته فيما اذا تيسر
المجتهد المطلق لما تبين من تقديم الاعلم كما نبه به في الكفاية واما شرايطه فقد سبق الاشارة اليها بعنوان الاجمال
وتفاصيلها على ذمة فوايد مقدمة الكتاب ان شاء الله تعالى واما ما ذكره من اشتراط الضبط وعدم غلبة النسيان
عليه فعللوه بعدم الاعتماد على غيره لخطر الامر فينبغي ان يكون على ذكر من الاخبار والاحكام وما ثبت لديه وما
يثبت ووافقه في ذلك العلامة في القواعد والارشاد والتبصرة والتلخيص وبه قال الشهيد في الدروس وظاهر
جماعة ومنهم العلامة في التحرير عدم اشتراطه فان اشتراط العلم والعدالة يمنعان من اقتحام الحكم على غير المقطوع
فيحتاط فيما لا يقطع بالعدم لذي الحفظ بحيث يحصل له العلم ويرتفع الشك نعم لا ريب ان غيره اولى مع استجماع
ساير الشرايط كما في الراوي والشاهد ولعله الاظهر قال وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص
النبي ع بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراطه لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر
لغير النبي بدون الكتابة ولا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط
الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا اختلف الاصحاب في اشتراط الكتابة في القاضي فذهب
الاكثر منهم الشيخ الى الاشتراط واستقربه المص التردد واستشكله ووجهه من تحقق الاضطرار والحاجة
بما لا ينضبط بدون العلم بالخط والكتابة ومن انتفائه عن النبي ص ففي القاضي والمسئلة محل تردد

والاخذ بالاصل غير بعيد والاضطرار اليها بعد اقتداره على قراءة المكتوب غير مسلم ثم ما ذكروه في تعليل النفي
من انتفاء علمه ع بها ممنوع كالاولوية اما الثاني فلاختصاصه ص بالعصمة والوحي وتاييده بروح القدس
الذي لا ينسى ولا يسهو واما الاول فلان فقد علمه لو سلم فانما كان قبل بعثته لا بعده فان من اقدره الله
على رد الشمس وشق القمر واحياء الموتى الى غير ذلك من معجزاته ومفاخره وفضايله التي لا يحصيها العادون
ولا يحيط بها العالمون العالمون وقد علمه الله جميع ما في ملكوت السموات والارضين وشرف به
الكرسي والعرش واحاط بجميع ما كان وما هو كائن الى يوم الدين كيف لا يحسن ما يقدر عليه الصبيان ويعجز
عن الاتيان بما يتاتى عن كل انسان ومما يشيد هذا البنيان ما استفيض في الاخبار انه ص جمع جميع
كمالات الانبياء وقد ثبت ان جماعة منهم يخطون بايديهم ويقرؤن الكتاب ومنهم هرون النبي ع
وقد ورد في بعض الاخبار ان ادريس ع اول من خط بالقلم فيفهم من ثبوت القضية الكلية حصول الاقتدار
له على هذا الكمال باحسن الاحوال كساير الافعال وما تمسك لذلك من ظاهر الكتاب فالمنقول عن المرتضى ره
انه قد اجاب عن ذلك بان ظاهر الاية يقتضي نفي الكتابة والقراءة عما قبل النبوة دون ما بعدها لان
التعليل في الاية يقتضي اختصاص النفي بما قبل النبوة لانهم انما يرتابون في نبوته لو كان يحسنها قبل النبوة فاما
بعدها فلا تعلق له بالريبة فيجوز ان يكون تعلمها من جبرئيل بعد النبوة ويجوز ان لم يتعلم فلا يعلم انتهى
كلامه زيد اكرامه والحق انها ليست بدالة على نفيها لا قبل النبوة ولا بعدها بشيء من الدلالات بل غاية
مفهومها انه ص ما اظهر القراءة ولا عمل الكتابة قبل البعثة دفعا لارتياب المبطلين وتشكيك المشككين
كما اعرض ع عن انشاد الشعر في الحالين حسما للمادة انتسابه صلوات الله عليه الى الشعر وقد اشتهر من قوله ع كنت
نبيا وآدم بين الماء والطين فكيف يخلو البالغ تلك الدرجة عن صناعة جزئية مبتذلة ويدل على معرفته
لكمال الصنعة ما ورد في تعليمه الكتابة فروى الشارح الفاضل في منية المريد عنه في البحار عنه ص انه
قال لبعض كتابه الق الدوات وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله ومد الرحمن
وجود الرحيم وعن زيد بن ثابت انه قال قال رسول الله اذا كتبت بسم الله الرحمن الرحيم فبين السين
فيه وعن ابن عباس قال قال رسول الله ص لا تمد الباء الى الميم حتى ترفع السين وعن انس قال قال
رسول الله ص اذا كتب احدكم بسم الله الرحمن الرحيم فليمد الرحمن وقد ورد اخبار كثيرة بظهور قراءته
بعد البعثة منها ما رواه في مجالس الشيخ مسندا عن زيد بن علي عن ابائه ع قال قال رسول الله ص
لعلي ع يا علي خذ هذا الخاتم وانقش عليه محمد بن عبد الله فاخذه امير المؤمنين ع فاعطاه النقاش وقال
~~انقش عليه محمد بن عبد الله فاخذه امير المؤمنين ع فاعطاه النقاش وقال انقش عليه محمد بن عبد الله~~
فنقش النقاش فاخطات يده فنقش عليه محمد رسول الله فجاء امير المؤمنين ع فقال ما فعل الخاتم فقال
هو ذا فاخذه ونظر الى نقشه فقال ما امرتك بهذا قال صدقت ولكن يدي اخطات فاخذه فجاء به الى رسول الله

فقال

فقال يا رسول الله ما نقش النقاش ما امرت به وذكر ان يده اخطات فاخذ النبي ص ونظر اليه فقال يا علي انا
محمد بن عبد الله وانا محمد رسول الله وتختم به فلما اصبح النبي ص نظر الى خاتمه فاذا تحته منقوش علي ولي الله
فتعجب من ذلك النبي ص فجاء جبرئيل فقال يا جبرئيل كان كذا وكذا فقال يا محمد كتبت ما اردت وكتبنا ما اردنا
وفي خبر آخر من البصاير وفيه وصف قراءته ص الالواح التي دفعت اليه وهي بالعبرانية ويدل على انه ص يحسن
القراءة والكتابة معا ما رواه الصدوق في العلل في من كز من قه عن ابيه عن سعد بن محمد بن عيسى عن
ابي عبد الله محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن محمد الصوفي قال سالت ابا جعفر ع محمد بن علي الرضا عليهما السلام
فقلت يا ابن رسول الله لم سمي النبي ص الامي فقال ما يقول الناس قلت يزعمون انه انما سمي لانه لم يحسن ان يكتب
فقال ع كذبوا عليهم لعنة الله انى ذلك والله يقول في محكم كتابه هو الذي بعث في الاميين رسولا
منهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة فكيف كان يعلمهم ما لا يحسن والله لقد كان رسول الله ص يقرا
ويكتب باثنين وسبعين لسانا وانما سمي الامي لانه كان من اهل مكة ومكة من امهات القرى وذلك قول
الله عز وجل لتنذر ام القرى ومن حولها ورواه المفيد ايضا في الاختصاص ورواه الصفار في باب ان
رسول الله يكتب من بصاير الدرجات مثله من الباب ع محمد بن الحسين عن سعد عن الخشاب عن علي بن
حسان وعلي بن اسباط وغيره رفعه عن ابي جعفر ع قال قلت ان الناس يزعمون ان رسول الله ص لم يكتب
ولا يقرا فقال كذبوا لعنهم الله انى يكون ذلك وقد قال عز وجل هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا
عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين فيكون يعلمهم الكتاب
والحكمة وليس يحسن ان يقرا او يكتب قال قلت فلم سمي النبي الامي قال نسب الى مكة وذلك قول الله عز وجل
لتنذر ام القرى ومن حولها فام القرى مكة فقيل امي لذلك ورواه في البصاير في الباب المتقدم عن عبد الله
بن محمد عن الخشاب وفي البحار عن العياشي في تفسيره عن ابن اسباط مثله وفي باب ان الائمة صارت
اليهم كتب رسول الله ص من البصاير عن ابرهيم عيا بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن جعفر بن عمران
الوشا عن ابي المقدام عن ابن عباس قال كتب رسول الله ص كتابا فدفعه الى ام سلمة فقال اذا انا قضيت فقام
رجل على هذه الاعواد اعني المنبر فاتاك يطلب هذا الكتاب فادفعيه اليه فقام ابو بكر فلم ياتها وقام عمر ولم
ياتها وقام عثمان فلم ياتها فلما ان قام علي ع اتاها فناداها في الباب فقالت ما حاجتك فقال الكتاب
الذي دفعه اليك رسول الله فقالت وانك انت صاحبه فقالت اما والله ان الذي كتب لاحب ان يحوك
فاخرجته اليه ففتحه فنظر فيه ثم قال ان في هذا لعلما جديدا وعن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن خلف بن
حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ان النبي كان يقرا ويكتب ويقرا ما لم يكتب ولا
ينافي هذه الاخبار ما رواه في العلل منه ل عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كان مما من الله عز وجل على رسول الله ص انه كان يقرا

ولا يكتب فلما توجه ابو سفين الى احد كتب العباس الى النبي ص فجاءه الكتاب وهو في بعض حيطان
المدينة فقراه ولم يخبر اصحابه وامرهم ان يدخلوا المدينة فلما دخلوا المدينة اخبرهم العلا منه صح محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن
خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي ص يقرء
الكتاب ولا يكتب العلا منه م عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
مما من الله عز وجل به على نبيه صلى الله عليه وآله انه كان اميا لا يكتب ويقرء الكتاب فانه محمول على عدم صدور
الكتابة عنه لضرب من المصلحة كما تقدمت اليه الاشارة ويحتمل حمله على التقية لشهرة ذلك بين
العامة على ما يستعلم من الرواية وليس متفقا عليه بينهم ايضا فقد روى عن الشعبي وجماعة انه ما مات
رسول الله ص حتى كتب وقرء ويؤيده ظاهر الحديث المشهور ايتوني بدوات وكتف اكتب لكم كتابا لن
تضلوا بعده ونقل في البحار عن مناقب ابن شهراشوب وجوها اخر في وجه تسميته ص بالامي فقيل انه ص
~~سمي بذلك لانه من العرب وتدعى العرب بالاميين لقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين وقيل لانه~~
يقول يوم القيمة امتي امتي وقيل لانه الاصل وهو بمنزلة الام التي يرجع الاولاد اليها وبالجملة لا ينبغي
الارتياب في شانه ص في كل ما يعد من الفضايل فانه ص الجامع لجميعها على اتم ما تحمله قوة الامكان
واشد ما يستعد منه الانسان ولا يحيط بوصف كماله البيان والله يعلم حقايق ما افاض على
صحايف ذاته من الامتنان فلذا اختار الشيخ ط في انه ص كان عالما بعد البعثة بها وان كان فاقدا اياها
قبلها ونسبه المفيد في كتاب المقالات الى جماعة الامامية ونسب المخالفة الى باقيهم وساير اهل
المذاهب والفرق وقال ان الله تعالى لما جعل نبيه ص جامعا لخصال الكمال كلها وجلال المناقب
باسرها لم ينقص منزلته بنيا مها بصح له الكمال ويجمع فيه الفضل والكتابة فضيلة من منحها فضل ومن حرمها
نقص ومن الدليل على ذلك ان الله جعل النبي ص حاكما بين الخلق في جميع ما اختلفوا فيه فلا بد ان يعلمه الحكم
في ذلك وقد ثبت ان امور الخلق اكثرها قد يتعلق بالكتاب فتثبت به الحقوق وتبرء به الذمم ويقوم به البينات وتحفظ
به الديون وتحاط به الانساب وفضل لشرف المتحلي به على العاطل منه واذا صح ان الله تعالى جل اسمه قد جعل نبيه
بحيث وصفناه من الحكم والفضل ثبت انه كان عالما بالكتابة محسنا لها وانه م وشيء اخر وهو ان النبي ص لو كان لا يحسن
الكتابة ولا يعرفها لكان محتاجا في فهم ما تضمنته الكتب من الحقوق وغيرها الى بعض رعيته ولو جاز ان
يحوجه الله تعالى في بعض ما كلفه الحكم فيه الى بعض رعيته لجاز ان يحوجه في جميع ما كلفه فيه الى سواه وذلك
مناف لصفاته ومضاد لحكمة باعثه وشيء اخر وهو قول الله سبحانه هو الذي بعث في الاميين رسولا
منهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب ومحال ان يعلمهم الكتاب والحكمة وهو لا يحسنه

كما يستحيل ان يعلمهم الكتاب والحكمة وهو لا يعرفها ولا معنى لقول من قال ان الكتاب هو القران خاصة
اذ اللفظ عام والعموم لا ينصرف عنه الا بدليل ويدل عليه ايضا قوله وما كنت تتلو من قبله من كتاب
ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون فنفى عنه احسان الكتابة وخطه قبل النبوة خاصة فاوجب
بذلك احسانه لها بعد النبوة ولولا ان ذلك كذلك لما كان لتخصيصه النفي معنى يعقل ولو كان حاله
في فقد العلم بالكتابة بعد النبوة كحاله قبلها لوجب اذا اراد نفي ذلك عنه ان ينفيه بلفظ يفيد ولا يتضمن
خلافه فيقول وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذ ذاك ولا في الحال او يقول لست
تحسن الكتابة ولا يتاتى منك على كل حال كما انه اعدم قول الشعر ومنعه منه نفاه عنه بلفظ يعم
الاوقات فقال تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له واذا كان الامر على ما بيناه ثبت انه ص كان يحسن
الكتابة بعد ان نباه الله على ما وصفناه انتهى كلامه زيد اكرامه والحق ان ما ذكره لا ينفي اقتداره على الخط
والقراءة قبل النبوة ايضا وان لم يصدر عنه ص شيء من ذلك لبعض المصالح والله تعالى اعلم وقد تقدم
ما يدل من الاخبار والاجماع على اشتراط الذكورة وعدم نفوذ قضاء المراة واما اشتراط الضبط وعدم
غلبة السهو والنسيان بحيث لا ينفذ حكم بدون ذلك ولا يجوز نصبه فمشكل فان عدالته وتقواه
يمنعان من الحكم بغير ما يعلم ويضبط غاية الامر ان يتكل في بعض الامور الى العدول وما ضبطه
لخط على الدستور كما نبه به المحقق الاردبيلي ره واما اشتراط البصر في القاضي وعدم انعقاده
بالاعمى فغير ظاهر والاعتماد على العدول كما في ساير ما يحتاج اليه غير بعيد تمسكا بالاصل مع عدم ظهور
دليل على الشرط الزايد اللهم الا ان يتمسك بما سبقت الاشارة اليه من النهي عن مطلق القضا الا ما
خرج بنص او اجماع وما نحن فيه ليس فيه شيء منهما وبهذا الكلام وكيفية التقرير يرتفع التردد عن
الكثر ما اختلفت الاصحاب فيه واما التمسك بعمى شعيب ع فغير سديد لاخبار الوهن الذي
عراه بالعصمة والوحي وكذا الحال في اشتراط الحرية والاهلية انما بالعلم والعدالة ولا مانع لبعد
حصول الاذن من المولى وحكاية لقمان الذي حكى الله حكمته في القران مع كونه عبدا مشهورا او حرا
وايده في التنقيح بما روى عنه ص انه قال لو امر عليكم عبد حبشي فاسمعوا له واطيعوا قال
يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم تثبت
ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد
الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام
ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول
ابي عبد الله ع فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور

كان محفوظا اما اشتراط اذن الامام فى نصب القاضى العام فمعلوم مما تقدم من اختصاص تلك المنزلة العظمى بجنابه الهمام والماذون من قبله فى الحقيقة لا يخرجها عن الاختصاص كما فى الجهاد وساير المختصات واراد بمن فوض اليه الامام من يجعله واليا الصقع من الاصقاع فانه قد يحتاج الى نصب قضاة لكل بلد او قرية لينتظم به امر المسلمين كما يستفاد مما عهد به على ع الى الاشتر حين ولاه وهذا المعنى مما لا خلاف فيه بيننا بل بين المسلمين كما ذكره الشارح الفاضل ثم الاذن اعم من الخصوص والعموم فى زمن الحضور والغيبة واليه يرشد مقبولتا ابى خديجة وعمر بن حنظلة وغيرهما وعلى هذا فرض استقضاء اهل البلد من اتصف بالشرايط لعله فى حال عدم بسط يده ع حيث يحتاجون الى المرافعة لرفع المنازعة فبالرجوع الى من باهل للقضاء يرتفع الدعوى بينهم مع الامام ع مع الاذن العام واما فى حال الحضور وبسط اليد فلا لانه يؤدى الى التشاجر والنزاع المخالف الاهواء وان صلح القاضى للقضاء ولان القاضى العام يلى خلافة عن الامام ع مالم فيماله ع فلعله لم يكن راضيا لمن رضى به اهل البلد فلذا لم يسمع فى السير استقضاء اهل البلد ونصبهم اياه فى زمن امير المؤمنين والحسن عليهما السلم واما قاضى التحكيم وهو من يتراضى الخصمان لقبول قوله ونفوذ حكمه فلا باس به بعد حصول الشرايط فيه ويشهد له تتبع السير وموارد الاثر مثل ما روى ان عمر وابى بن كعب ترافعا الى زيد بن ثابت وان عثمان وطلحة تحاكما الى جبير بن مطعم ولم يقع الانكار عليهما بل وفى حكاية الاعرابى معه ع فى ثمن البعير شعار بالجواز ويؤيده ما رواه فى الشرح عن النبى ص مرسلا من طرق العامة انه قال من حكم بين اثنين فتراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله ووجه التاييد من عموم اللفظ وشموله لما نحن فيه والتحذير على نفى العدل دليل على جواز الاصل فتامل والمنسوب الى جماعة من العامة مخالفتهم فى هذا الحكم مع وروده ما ورد من طرقهم ولقد اغنانا الله عما ورد من طرقهم بما ورد عن اهل بيت نبينا ع وقد اطلعت على طائفة منها ونفوذ حكمه بعد ذلك معلوم مما سبق و قد اتفق الاصحاب على انه يشترط فى قاضى التحكيم جميع ما تقدم اشتراطه فى منصوب الامام ع وفى زمن الغيبة الحكم للمجتهد الجامع العادل بحكم الامام ع فينفذ حكمه فى المتخاصمين وغيرهما ولا عبرة برضاهما وعدم رضاهما لا قبل المحاكمة ولا بعده لما رواه كا القضا ع من ح يب ٨ من اليه الحكم عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابى خديجة يه ١ من اج ض احمد بن عائذ عن ابى خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال لى ابو عبد الله ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه كا ٥ من الباب يب ٦ من الباب ٦ ق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة فى دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال

تداوله الخصم

رواية ابى خديجة

مقبولة عمر بن حنظلة

انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله بيان فى يب عن محمد بن الحسن بن شمون مكان محمد بن الحسين يب ٢ ٥٢ من زيادات القضاء ق كا ع محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى كا العقل ١٠ من كا ٢١ ق كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة نحوا منه ثم زاد كا زيادات كثيرة ينبغى لطالب السداد ملاحظتها وسيجئ نقلها فى الشرح عند قول المص اذا وجد اثنان متفاوتان ويدل على عدم جواز التحاكم الى غير من يصلح له بامر الامام ع ما رواه كا القضا ٢ من ح يب ١١ من اليه الحكم ح كا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوى عن يه ٥ من الباب صح حريز عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة فى حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية كا ٣ من الباب ض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله ع قول الله عز وجل فى كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان فى الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت ~~ولكن الحال فى عدم جواز التحاكم الى غيره~~ كما سبق ومما ورد فى عموم الولاية والخلافة لفقهاء الامامية رضوان الله تعالى عليهم لا ما خرج بدليل آخر ما رواه يه ٩١ من قعه د عن امير المؤمنين ع انه قال قال رسول الله ص اللهم ارحم خلفائى قيل يا رسول الله ومن خلفائك قال الذين ياتون من بعدى يروون حديثى وسنتى العيون ٩٥ من ٨ كص عن ابيه ره ومحمد بن احمد بن الوليد قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميرى قالا حدثنا ابرهيم بن هاشم عن الحسن بن الجهم عن الرضا عن آبائه عن على ع قال قال رسول الله ص اللهم ارحم خلفائى ثلث مرات قيل له من خلفائك قال الذين ياتون من بعدى ويروون احاديثى وسنتى فيعلمونها الناس من بعدى الاحتجاج ٢ من يج ح محمد بن يعقوب الكلينى عن اسحق بن يعقوب انه كتب الى صاحب الزمان ع وارسله اليه بيد محمد بن عثمان العمرى رضى الله عنه فورد التوقيع بخطه ع واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله وقال الشارح الفاضل ره بعد ذكر المقبولتين

حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما

وبعض الاستغناء بها المعنى صح

ما تضمنتا من المنع من التحاكم الى اهل الجور والنهي في هذه الاخبار وغيرها محمول على الترافع اليهم اختيارا
مع امكان تحصيل الغرض باهل الحق مستشهدا بخبر ابي بصير المذكور ولا يخفى ضعفه لانه فلا يعارض
بها عموم ما ورد في النهي عن التحاكم اليهم مطلقا بل عن المجالسة اليهم فضلا عن تحاكمهم كما تقدم مستقربا
فلعل من اجل الارشاد الى مثله لم يتقاض خصم سيد الساجدين الى القاضي بعدما ادعت البغلة عند
ع بل اعطاها صونا لنفسه المقدس عن حط المرتبة نعم ان لم يكن الخصم منكرا بل مقرا مماطلا ولم ينجع فيه
النصح وبلغ حد الالجاء لا يبعد الاستعانة بالجائر لاخذ الحق مع ضبط قواعد الشرع وعدم التجاوز
عنه بضرب ولا شتم ولا اخذ مال كما هو عادة الشرطي من عمال الجور ولا ريب ان الصبر احوط و
الله سبحانه نعم العون لمن استعان به والملجأ لمن التجأ اليه قال الشارح تولي القضاء مستحب لمن يثق من
نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب وجوبه على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه
ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط
فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام
واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة
ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف قد تقدم ان منصب
القضاء من المناصب الجليلة لاهله مع وثوقه فيما بينه وبين الله بنفسه فانه خلافة عن الرسول وبه
يسهل سبل المأمول فيترصد المستاهل صدور امر الامام ع بل يستدعي لفضل المقام وفي زمن الغيبة
يتصدى للامر المجتهد العادل الباذل مع الخلو عن الزوابع بعدما اتفق اليه الترافع بل قد يجب من
باب الكفاية اذا لم يقم له اهله ولم ينحصر فيه والا يكون عينيا كما في كل كفائي اذا لم يقم بها من تمشي الامر منه
وربما حكم بعض العامة بكراهته نظرا الى التحذير الواقع في الاخبار السابقة واجيب بان المقصود عظم
خطره والحذر عن الوقوع فيه او الكراهة فيمن لم يثق بنفسه واحتمل الزلة والزيغ بعد حصول ما ادى قوته
او اشكال الوجوب اصلاح نفسه وضبطها عما حرم عليه فلا يسقط الوجوب بترك التزكية والاخذ
بمواقع الرخصة كما في سائر الواجبات الكفائية المطلقة فان تحصيل المقدمات في مشيتها لازم
واما وجوب نصب القاضي على الامام في البلاد فداخل في وظائفه ع من اصلاح العباد وعمارة البلاد
الداخل في جملة الامر بالمعروف الواجب مهما امكن على الشرائط المقررة فيأتي بالنصب والعزل والقتال
لسوء الفعال بمقتضى الحال حسبما اقتضاه الصلاح لتحصيل الفلاح وليس لاحد ان يريه الطريق ولو كان
من اهل الود الشفيق ولعل ما يذكره علماؤنا رضوان الله تعالى عليهم من امثال ذلك لبيان ما استنبطوه
من الشريعة المقدسة تبيينا لجميع الاحكام وتصديقا بجميع ما جاء به النبي على التمام وتصديقا بما ظهر من قول
وفعل الامام ع او في مقابلة العامة الباحثين عن امثال ذلك بناء على طريقتهم من حاجة ائمتهم الى بيان علمائهم

وكذا

وخصوص معتبرة داود بن الحصين وعمر بن حنظلة الصريحتين في المدعى صح

لامكان ان يكون داخلا في عموم ما ورد في النهي عن تعرض الظلمة والمعونة وقد روى الصدوق في العقاب عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله ع يا مفضل انه من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها صح

وكذا الحال فيما ذكروه من نصب خصوص الشخص اذ الكفائي قد يجب بعد التعيين كبعث الجيوش الى الاصقاع
بعد دعوة الاتباع فيلزم المدعو بعدما يراه ع من الصلاح فلا فرق بين ان يوجد غيره ممن يصلح في
ظنه ام لا لعموم فرض طاعة اولي الامر مطلقا بالعقل والنقل من الكتاب والسنة بلا قبول معارضة
ولا مرية واختار الشيخ في ف والعلامة في عد والمنسوب الى ظاهر الوسيلة كالشيخ في ط نفي الالزام
واختاره المص معللا بانه ع لا يلزم الا ما كان لازما وجعل الشارح الفاضل مرجع النزاع الى اللفظي لاتفاق
الكل على وجوب الاجابة على تقدير الالزام والحق ان حقيقة النزاع يرجع الى التفتيش عن فعل الامام
كسائر وظائفه التي يحتاج عنه وح الظاهر مختار ف لان ترجيح الامام وتعيينه والزامه دليل على
خصوصية يتفرد بمعرفتها وان لم يتبين للمنصوب فلا يصلح له المماطلة بعده هذا مع ان اللازم على
القول الثاني تعطيل الامر وفساده اذ يجري في حق كل صالح التدافع والفرار الى مثل ما ذكر من التعلل
ولا يتمكن على ما قالوه من تمشية الامر فيفسد عليه واجب التدبير في نظام الكل والبحث قليل الجدوى
بل عديمه ولا يتم امثاله الا طول المدعى ثم ما ذكره المص وغيره ممن وصل عبائرهم الى النظر ممن تقدم وتأخر
من وجوب اعلام من يصلح للمنصب حاله للامام ع اذا كان معينا فيه وتعريفه نفسه اياه وكذا اذا
كان جماعة صالحة لسد ذلك المنصب ولم يحط بهم علمه ع فيجب عليهم اعلامه بصلاحهم كفاية من باب
مقدمة الواجب من تمشية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يبعد بكثير مما استبعده من الزامه ع
احدا للقضاء على التعيين للاخبار المستفيضة في عرض اعمال العباد عليهم عليهم السلام من ربهم
وما ورد في احاطة علمهم باحاد الامة من المحب والمبغض من وجوه شتى خصوصا في ليلة القدر التي يعلم بالالهام
الله سبحانه كل امر الذين ممن يصلح للقضاء من رعيته داخلا في الامر بل هو من اجل الامور ومن اكرم المسطور
وقد علم بما ذكر احكام الصور المفصلة في الشرح والحمد لله ولا باس بعد ذلك بذكر شيء مما حضر من تفاصيل
فضائلهم وان كان خارجا عن موضوع الكتاب دفعا للشبهة السانحة في كل باب بعون الله الوهاب فما ورد
في ذلك ما رواه كا في باب عرض الاعمال عليهم عليهم السلام عن عبد الله بن ابان قال قلت للرضا ع
ادع الله لي ولاهل بيتي فقال اولست افعل والله ان اعمالكم لتعرض علي في كل يوم وليلة قال فاستعظمت
ذلك فقال لي اما تقرا كتاب الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال
هو والله علي بن ابي طالب ع وفي باب نادر فيه ذكر الغيب عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله
ع عن الامام يعلم الغيب فقال لا ولكن اذا اراد ان يعلم الشيء اعلمه الله ذلك وفي باب ان الائمة عليهم السلام
اذا شاؤوا ان يعلموا علموا اخبار في ان الامام اذا شاء ان يعلم علم وفي باب ان الائمة عليهم السلام
يعلمون علم ما كان وما يكون وانهم لا يخفى عليهم شيء صلوات الله عليهم عن الصادق ع في حديث انه قال
لو كنت بين موسى والخضر لاخبرتهما اني اعلم منهما ولانبأتهما بما ليس في ايديهما لان موسى والخضر اعطيا

ويدل عليه ما رواه في بحث العقول الفاضل في شرح تعد عن الصادق عليه السلام انه قال لا ولاية لاهل العدل الذين ارادهم بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل واجبة ولا يحل لمن امروه بالعمل لهم ان يتخلف عن امرهم وولاة الجور واتباعهم والعاملون لهم في معصية الله غير جائز لمن دعوه الى خدمتهم والعمل لهم اجابة دعوتهم ولا القبول لهم صح

تفصيل

علم ما كان ولم يعطيا علم ما يكون وما هو كائن حتى تقوم الساعة وقد ورثناه من رسول الله ص وراثة
وفي حديث آخر عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا والله لا يكون عالم جاهلا ابدا عالما
بشيء جاهلا بشيء ثم قال الله اجل واعز واكرم من ان يفرض طاعة عبد يحجب عنه علم سمائه وارضه ثم
قال لا يحجب ذلك عنه وفي باب ان الائمة عليهم السلام لو ستر عليهم لاخبروا كل امرء بما له وعليه عن عبد الله
بن المختار قال قال ابو جعفر ع لو كان لالسنتكم اوكية لحدثت كل امرء بما له وعليه وفي باب ان الائمة اذا
ظهر امرهم حكموا بحكم داود وفي رواية عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع بما تحكمون اذا حكمتم
قال بحكم الله وحكم داود فاذا ورد علينا الشيء الذي ليس عندنا تلقانا به روح القدس وفي حديث
آخر عنه ع انه قال لا تذهب الدنيا حتى يخرج رجل مني يحكم بحكومة آل داود ولا يسال بينة يعطي
كل نفس حقها وفي البحار نقلا عن البصائر مسندا عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع ان رسول
الله ص مثلت له امته في الطين فعرفهم باسمائهم واسماء آبائهم واخلاقهم وحلاهم قال قلنا له جعلت
فداك جميع الامة من اولها الى آخرها قال هكذا قال ابو جعفر ع وقد ورد اخبار مستفيضة ان جميع
علوم الانبياء ونبينا ص وصل اليهم عليهم السلام وفي البحار نقلا عن البصائر مسندا عن سلمان الفارسي
قال سمعت امير المؤمنين يقول في قول الله عز وجل ان في ذلك لايات للمتوسمين فكان رسول الله ص يعرف
الخلق بسيماهم وانا بعده المتوسم والائمة من ذريتي المتوسمون الى يوم القيمة وقد ورد في اخبار كثيرة ان
عندهم الصحيفتين صحيفة فيها اسماء اهل الجنة واسماء آبائهم وقبائلهم وصحيفة فيها اصحاب النار
باسمائهم وانسابهم وقبائلهم وفي باب ان الائمة ورثوا علم النبي ص من الكافي في حديث عن ابي الحسن
الاول ع انه قال ان الله يقول وما من غائبة في السماء والارض الا في كتاب مبين ثم قال اورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا فنحن الذين اصطفانا الله عز وجل واورثنا هذا الذي فيه تبيان كل شيء
وفي باب فيه ذكر الصحيفة والجفر والجامعة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل الى ان قال ع ان عندنا علم ما
كان وعلم ما هو كائن الى ان تقوم الساعة وفي حديث آخر عنه ع ان عندنا ما لا نحتاج معه الى الناس و
ان الناس ليحتاجون الينا وفي باب في شان انا انزلناه في ليلة القدر في حديث عن ابي جعفر ع انه قال لينزل
في ليلة القدر الى ولي الامر تفسير الامور سنة سنة يومر فيها في امر نفسه بكذا وكذا وفي امر الناس
بكذا وكذا وانه ليحدث لولي الامر سوى ذلك كل يوم علم الله عز وجل الخاص المكنون والعجيب المخزون مثل
ما ينزل في تلك الليلة من الامر وفي باب معرفتهم اولياءهم عن ابي عبد الله ع ان رجلا جاء الى امير المؤمنين ع وهو
مع اصحابه فسلم عليه ثم قال له انا والله احبك واتولاك فقال له امير المؤمنين ع كذبت قال بلى والله اني احبك
واتولاك فقال له امير المؤمنين ع كذبت ما انت كما قلت ان الله خلق الارواح قبل الابدان بالفي عام ثم
عرض علينا المحب لنا فوالله ما رايت روحك فيمن عرض فاين كنت فسكت الرجل عند ذلك ولم يراجعه وفي

رواية

وفي رواية اخرى قال ابو عبد الله ع كان في النار وفي البحار نقلا عن البصائر مسندا عن ابي عبد الله
ع يقول ان الامام يسمع في بطن امه فاذا ولد خط بين كتفيه وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل
لكلماته فاذا صار الامر اليه جعل الله له عمودا من نور يبصر به ما يعمل اهل البلد كل بلدة وفي رواية اخرى
مقامه في قرية ويعلم ما يعمل في القرية الاخرى وفي اخرى فاذا قام فاذا قام بالامر رفع له في كل بلد منار ينظر
به الى اعمال العباد وفي اخرى يرى فيه اعمال الخلايق كلها وفي اخرى انه قال لابي الحضرمي يا ابا بكر ما يخفى
على شيء من بلادكم ويزيد ذلك بيانا ما رواه في البحار عن تفسير علي بن ابرهيم عن جعفر بن احمد عن عبد الكريم
بن عبد الرحيم قال ابي لا اعرف ما في كتاب اصحاب اليمين وكتاب اصحاب الشمال واما كتاب اصحاب اليمين بسم الله
الرحمن الرحيم بيان اي مصدر بالتسمية لكونه كتاب الرحمة وعن كتاب مشارق الانوار عن طارق بن شهاب
عن امير المؤمنين ع انه قال في حديث يصف فيه الامام الى ان قال وينصب له عمود من نور من الارض الى
السماء يرى فيه اعمال العباد ويلبس الهيبة ويعلم ما في الضمير ويطلع على الغيب ويعطى التصرف على الاطلاق
ويرى ما بين المشرق والمغرب فلا يخفى عليه شيء من عالم الملك والملكوت ويعطى منطق الطير عند ولايته
فهذا الذي يختاره الله لوحيه ويرتضيه لغيبه ويؤيده بكلمته ويلقنه حكمته ويجعل قلبه مكان مشيته
وينادي له بالسلطنة ويذعن له بالامرة ويحكم له بالطاعة الحديث وفي الخرايج في اعلام الصادق ع
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي في حديث تعليمه ع اياه دعاء للقاء السبع وانصرافه عنهم بعد الدعاء قال
فدخلت على ابي عبد الله ع من قابل فاخبرته الخبر فقال ترى اني لم اشهدكم بئس ما رايت ثم قال ان لي
مع كل ولي اذنا سامعة وعينا ناظرة ولسانا ناطقا ثم قال ابو عبد الله ع يا عبد الله انا والله صرفته
عنكما وعلامة ذلك انكما كنتما في البرية على شاطئ النهر واسم ابن عمك لمثبت عندنا وما كان الله ليميته
حتى يعرفه هذا الامر قال فرجعت الى الكوفة فاخبرت ابن عمي بمقالة ابي عبد الله ع ففرح فرحا شديدا وسر به
وما زال مستبصرا وفي باب معجزات الباقر ع عن جابر ان كثير النوا قال له ع ان المغيرة بن عمران عندنا
بالكوفة يزعم ان معك ملكا يعرفك الكافر من المؤمن وشيعتك من اعدائك قال ع ما حرفتك قال ابيع
الحنطة قال كذبت قال وربما ابيع الشعير قال ليس كما قلت بل تبيع النوى قال من اخبرك بهذا قال
الملك الذي يعرفني شيعتي من عدوي لست تموت الا تائها قال جابر الجعفي فلما انصرفنا الى
الكوفة ذهبت في جماعة نسال عن كثير فدللنا على عجوز فقالت مات تائها منذ ثلاثة ايام وفي اعلام
ابي عبد الله ع ايضا عن ابي بصير انه قال له في حديث انبئك عندنا مثبتان مع اسماء الشيعة وما يلدون
الى يوم القيمة واسماء آبائهم واجدادهم واذا هي صحيفة صفراء مدرجة وعن البصائر عن الحسن بن علي
بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال بينا امير المؤمنين ع في
مسجد الكوفة اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك قال ما تفعل قال والله اني لاحبك

قال ما تفعل قال بلى والله الذي لا اله الا هو وقال والله الذي لا اله الا هو ما تحبني فقال يا امير المؤمنين
اني احلف بالله اني احبك وانت تحلف بالله ما احبك والله كانك تخبرني انك اعلم بما في نفسي قال
فغضب امير المؤمنين ع وانما كان الحديث العظيم يخرج منه عند الغضب قال فرفع يده الى السماء وقال
كيف يكون ذلك وهو ربنا تبارك وتعالى خلق الارواح قبل الابدان بالفي عام ثم عرض علينا المحب من المبغض
فوالله ما رايتك فيمن احبنا فاين كنت وعنها عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين معا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
بكير قال كان ابو جعفر ع يقول ان الله اخذ ميثاق شيعتنا بالولاية لنا وهم ذر يوم اخذ الميثاق على الذر بالاقرار
له بالربوبية ولمحمد ص بالنبوة وعرض الله على محمد امته في الطين وهم اظلة وخلقهم من الطينة التي خلق منها آدم و
خلق الله ارواح شيعتنا قبل ابدانهم وعرضهم عليه وعرفهم رسول الله ص وعرفهم عليا ونحن نعرفهم في لحن القول
بيان اشارة الى قوله تعالى فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول وقال البيضاوي لحن القول اسلوبه واماله الى
جهة تعريض وتورية ومنه قيل للمخطي اللاحن لانه يعدل بالكلام عن الصواب وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
ابن عميرة عن الحضرمي عن رجل من بني حنيفة قال كنت مع عمي فدخل على علي بن الحسين عليهما السلم فرأى بين يديه
صحايف ينظر فيها فقال له اي شيء هذه الصحف جعلت فداك قال هذا ديوان شيعتنا قال افتاذن اطلب
اسمي فيه قال نعم فقال اني لست اقرأ وابن اخي معي على الباب فتاذن له يدخل حتى يقرأ قال نعم فادخلني
عمي فنظرت في الكتاب فاول شيء هجمت عليه اسمي فقلت اسمي ورب الكعبة قال ويحك فاين انا فجزت خمسة
اسماء او ستة ثم وجدت اسم عمي فقال علي بن الحسين ع اخذ الله ميثاقهم معنا على ولايتنا لا يزيدون
ولا ينقصون ان الله خلقنا من اعلا عليين وخلق شيعتنا من طينتنا اسفل من ذلك وخلق عدونا من سجين
وخلق اوليائهم منهم من اسفل ذلك وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن حسان عن ابي محمد الرنى
قال حدثني ابن اسد الغفاري صاحب النبي ص قال دخلت على علي بن الحسين بن علي ع فرايته يحمل شيئا قلت
ما هذا قال هذا ديوان شيعتنا قلت ارني انظر فيها اسمي فقلت اني لست اقرأ قال وان ابن اخي يقرأ فدعا
بكتاب فنظر فيه فقال ابن اخي اسمي ورب الكعبة قلت ويلك اين اسمي فنظر فوجد بعد اسمه بثمانية اسماء
وعن علي بن الحسن عن الحسين بن الحسن السنجي عن الحسين بن يسار عن داود الرقي قال قلت لابي الحسن الماضي
ع اسمي عندكم في السفط التي فيها اسماء شيعتكم فقال اي والله في الناموس وعن احمد بن محمد عن البرقي
عن المرزبان بن عمران قال سالت الرضا ع عن نفسي فقلت اسئلك عن اهم الاشياء امن شيعتكم انا
فقال نعم فقلت جعلت فداك اعرف اسمي في الاسماء قال نعم وعن ابرهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي
عن عبد الله بن جندب عن ابي الحسن الرضا ع انه كتب اليه في رسالته ان شيعتنا المكتوبون باسمائهم واسماء
آبائهم اخذ الله علينا وعليهم الميثاق يردون موردنا ويدخلون مدخلنا ليس على ملة الاسلام غيرنا وغيرهم
وعن محمد بن هرون عن ابي الحسن موسى عن موسى بن القسم بن فضر قال قال علي بن الحسين ع انا لنعرف

لنعرف
الرجل

ابي بكر ح

حذيفة ح

لنعرف الرجل اذا رايناه بحقيقة الايمان وحقيقة النفاق وان شيعتنا لمكتوبون باسمائهم واسماء آبائهم
وعن الحسن بن علي بن النعمن عن ابيه عن بكر بن كرب عن ابي عبد الله ع قال ان الله اخذ الميثاق شيعتنا ميثاق
من صلب آدم فنعرف خياركم من شراركم وعنها وعن الاختصاص عن محمد بن حماد الكوفي عن اخيه
عن نصر بن مزاحم عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الله اخذ ميثاق شيعتنا من صلب
آدم فنعرف بذلك حب المحب وان اظهر خلاف ذلك بلسانه ونعرف بغض المبغض وان اظهر حبنا اهل البيت
وعنها عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابن بكير عن زرارة قال كنت انا وعبد الواحد بن المختار وسعد
جلد بن لقمن ومعهما عمر بن شجرة الكندي عند ابي عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع من هذا فقالوا عمر بن شجرة
واثنينا عليه وذكرنا من حاله وورعه وحبه لاخوانه وبذله وصنيعه اليهم فقال لهما ابو عبد الله ع ما ارى
لكما علما بالناس اني لاكتفي من الرجل باللحظة ان هذا من اخبث الناس او من شر الناس قال فكان عمر بعد ما انتزع من محارم
الله الا ركبه وعن احمد بن محمد عن ابن سنان عن داود بن فرقد انه سمع ابا عبد الله ع يقول انا اهل بيت اذا علمنا
من احد لم تزل ذلك عنه منا اقاويل الرجال وعن ابن يزيد عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كنا
عنده فتناول رجل من اهل الكناسة رجلا من اصحابنا قال فصدق وجهه عنه قال ثم قال عمر الثالثة فقال ابو عبد الله
ع ان كنتا انما نتولى الرجل ونبرء منهم باقاويل الناس فبئست النسبة هذه ثم اخذ بلحيته فهزها
شديدا قال ثم بقي في راحته شيء فنفخه وعن الاختصاص عن محمد بن علي عن ابن المتوكل عن علي بن ابراهيم
عن اليقطيني عن ابي احمد الازدي عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قال لي ابو عبد الله ع يا عبد الله
بن الفضل ان الله تبارك وتعالى خلقنا من نور عظمته و برحمته وخلق ارواحكم منا فنحن
نحن اليكم وانتم تحنون الينا والله لو جهد اهل المشرق والمغرب ان يزيدوا في شيعتنا رجلا وينقصوا
منهم رجلا ما قدروا على ذلك وانهم لمكتوبون عندنا باسمائهم واسماء آبائهم وعشائرهم وانسابهم يا عبد الله
بن الفضل ولو شئت لاريتك اسمك في صحيفتنا قال ثم دعا بصحيفة فنشرها فوجدتها بيضاء ليس فيها
اثر الكتابة فقلت يا بن رسول الله ما ارى فيها اثر الكتابة قال فمسح يده عليها فوجدتها مكتوبة ووجدت في
اسفلها اسمي فسجدت لله شكرا الى غير ذلك من الروايات الكثيرة وكتب الاصحاب منها مشحونة وقد
خرجت عن حد الآحاد وبلغت حد التواتر بالمعنى من اراد ملاحظة تفاصيلها جميعا فليراجع الاصول
من الكافي والبصاير والاختصاص والبحار وغيرها من كتب الاصحاب الاخيار ولا يخفى ان عجايب فضائلهم
الكثار ولا يحصيها عد ولا حساب كيف وفيهم نزلت آخر سورة الكهف قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر
قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا وعن ابي الحسن الثالث ع انه قال في جواب يحيى بن اكثم نحن الكلمات
الكلمات التي لا تدرك فضائلنا ولا تستقصى وقال في البحار على تفسير اهل البيت عليهم السلم لعل المراد
بعد نفادها عدم نفاد فضائلهم ومناقبهم او علومهم فكيف يخفى على من هذا شانه ما يحتاج الى معرفته

وروى الكشي في ترجمة رميلة بالراء المهملة
والزاي المعجمة المضمومة والميم المفتوحة في حديث
يذكر فيه مرضه وحضوره للصلاة خلف امير المؤمنين ع
وساق الحديث الى ان قال يا رميلة ما لي
رايتك وانت مشتبك
بعضك ببعض فقصصت عليه القصة
التي كنت فيها والذي حملني على الرغبة في
الصلوة خلفه فقال لي يا رميلة ليس يمرض
[illegible]

من احوال شيعته حتى يجب على الآحاد تعريفه مرتبته نفسه حتى يحكم ويخرج بذلك عن التعطل والتحير فيما
يلزمه من مراعاة مصالح العباد ولعل الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم لما كانوا في امثال هذا المقام مباحثين مع
مخالفيهم ويمشون معهم فيما مشوا ويرمون فيما رموا ويطيرون فيما طاروا فاقتضت حسن المناظرة ان يذكروا
ما يليق بهم من مراتب العصمة وفي ولا يتجاوزوا عن ذلك الى ما لا يصل عقولهم ويجحده نفوسهم من لطائف شئونهم
وظرائف علومهم ولانهم اعلى واجل قدرا ومكانا من ان يخفى عليهم امثال ذلك من فضائل مواليهم رضوان الله
تعالى عليهم وفي البحار عن الشيخ الاجل المفيد في الجواب عن شيء من امثال ذلك في فضائل الائمة عليهم السلام من علمهم بالضمير
واخبارهم عما يكون قبل كونه فقال ان ذلك ليس بواجب في صفاتهم ولا شرطا في امامتهم وانما اكرمهم الله تعالى
به واعلمهم اياه للطف في طاعتهم والتمسك بامامتهم وليس ذلك بواجب عقلا ولكنه وجب لهم من جهة السماع
فاما اطلاق القول عليهم بانهم يعلمون الغيب فهو منكر بين الفساد لان الوصف بذلك انما يستحقه من علم
الاشياء بنفسه لا بعلم مستفاد وهذا لا يكون الا لله عز وجل وعلى قولي هذا جماعة اهل الامامة الا من شذ
عنهم من المفوضة ومن انتمى اليهم من الغلاة وقال المحقق المجلسي ره نفي العلم بالغيب عنهم معناه انهم لا يعلمون
ذلك من انفسهم بغير تعليمه تعالى بوحي او الهام والا فظاهر ان عمدة معجزات الانبياء والاوصياء من هذا القبيل
ويدل على ما ذكره ره ما في النهج لما اخبر اصحابه ببعض الاخبار فقال له بعضهم لقد اعطيت يا امير المؤمنين علم الغيب
فضحك ع فقال للرجل وكان كلبيا يا اخا كلب ليس هو بعلم غيب وانما هو تعلم من ذي علم وفي رواية اخرى
نقله في البحار عن مجالس المفيد ره عن ابي المغيرة قال كنت انا ويحيى بن عبد الله بن الحسن عند ابي الحسن ع فقال
له يحيى جعلت فداك انهم يزعمون انك تعلم الغيب فقال سبحان الله ضع يدك على راسي فوالله ما بقيت شعرة
فيه ولا في جسدي الا قامت ثم قال لا والله ما هي الا وراثة عن رسول الله فارتفع الاشكال الذي يتراءى
في نفي علم غيره سبحانه بالغيب سيما الخمسة المعدودة في الكتاب بين ما ورد من الاخبار في علمهم عليهم السلم
ذلك والله تعالى العالم قال وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة الطامس المصر ره التوقف
في الحكم والحق ان فرض المسئلة كما نبه به الشارح الفاضل ساقط عندنا حين ظهور الامام العادل ع
واحتمال بذله لبيت المال بعيد بل كانه غير محتمل في شانه الرفيع اما لو فرض عدم تمكنه بعد استحقاقه ورجحانه في
حقه في دول الظلمة الغاصبين فجوزه الشارح الفاضل من غير اشكال بل رفع الاشكال عن وجوبه لو كان
فيما بينه وبين الله واجبا عليه لتمكنه واعتماده على نفسه ويعلم ان الغير صالح له فالاحتياط في اخذ المال
عنه كما هو ظلم في منعه وكذا بذل المال للغير المستحق لتخليص الناس عنه دون ما اذا كان اهلا له والحق
ان امثال ذلك خطير جدا ومزال للاقدام ولا يصلح لامثاله الا النفوس المرتاضة وهم بمعزل عن ترتب امثاله و
لا يتعرض لتشتت باله وتشويش حاله قال اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط
المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر

بنظر

الامانة م
شانا م

بنظر الامام ظاهر العنوان بقرينة المقام وآخر الكلام ان الكلام في تقليد القضاة المنصوبين من قبل
الامام ع وقد تكرر ان البحث عن امثال هذه ساقط عنا بل لا يثمر غير العناء ولكن يمكن تحقيق المدعى وتصويره في
تقليد المتصدين للفتوى والمنصوبين في زمن الغيبة بالاذن العام لارشاد الخاص والعام فهل يجب
ح تقليد الاعلم ام يجوز له تقليد غيره وتحكيمه في امره اختلف العلماء فيه ووجه الجواز اشتراك الجميع
في الاهلية ولاطباق الناس من زمن الصحابة وفي ساير الايام على تقليد من يصلح لذلك من العلماء
حسبما تيسر لهم في الاثناء من غير ظهور نكير ولا لوم عليه في ذلك ويؤيده العسر والحرج المنفيين
فان اجتهاد العامي حتى يميز بين العالم والاعلم من المستبعدات لعدم احاطة علمه بذلك لقصوره
واورد عليهم ان اهليته في حد نفسه لو سلم غير مستلزم لجواز تقليده من غيره خصوصا بعد ضمه معا
بما يذكر من الادلة وحال الصحابة والمستفتين معلوم لمن تتبع اطوارهم وعرف بعض شانهم فليس
يحصل الظن من اجماعهم لعدم العلم بدخول المعصوم بينهم ويكشف عن وجه المقام في الجملة ما رواه
يب ١٢ ممن اليه الحكم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن
سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد رسول
الله ص اذ دخل جعفر بن محمد ع فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما تصنع عنده فقلت تسائله
وتحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي
المسلمين كا فقال له انت قاضي المسلمين قال نعم فقال تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء
وزوجه لا تخاف في نفسك احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله ص وعن
علي وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله ص انه قال ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي
بغير قضاء علي وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله ص
بيدك فاوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى
حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا انتهى والعامي متمكن
من تحصيل الخبر من التسامع ممن لا غرض له من علماء العصر وفقهائه كما في اصل تقليده ووجه المنع عموم
ما ورد من النهي عن التقليد ومتابعة الظن فما خرج عن ذلك بالاجماع يتبع وما سواه يبقى تحت العام
ولان الظن الحاصل من اتباع الاعلم اقوى فاتباعه مع تعذر اليقين احرى ويمكن تاييده بعموم قوله هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى وقوله ص
اقضاكم علي حيث يستفاد وجوبا استفيد منه وجوب اتباعه ع لكونه اعلم بحكم القضاء ويدل على اعتبار
الاعلم في القضاء بخصوصه ما رواه كا القضاء من ط عن محمد بن يحيى عن يب ٥ من آداب الحكم
احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن سمعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه

ابان ظهورهم وعدم بسط ايديهم في الحكم ان العدل له
النصب وبيان كيفية الحكم فيها على الارشاد
الى مسائلهم ... حكمهم ... الى م

كا القضاء من ج ل عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ح

ابن ابي ليلى م

بيان في يب بعض التغيير
ما لا يغير المعنى م

ولمن عن سيارة ما ترى ما نقول بفعل ذلك لعنه الله والملائكة والناس اجمعين الا ان يقوم من مجلسه
ويجلسهم مكانه يه ٢ من يب ج مرسلا بحواسنة ويؤيده ما اورده السيد في نهج البلاغة في كتاب طويل
كتبه ع للاشتر النخعي رحمه الله اعلم ان الرعية طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض ولا غنى ببعضها عن
بعض فمنها جنود الله ومنها كتاب الخاصة والعامة ومنها قضاة العدل الى ان قال ثم اختر للحكم بين الناس
افضل رعيتك في نفسك ممن لا يضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفيء
الى الحق اذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بادنى فهم دون اقصاه اوقفهم في الشبهات واخذهم
بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة الخصم واصبرهم على تكشف الامور واصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه
اطراء ولا يستميله اغراء واولئك قليل ثم اكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيح علته وتقل معه
حاجته الى الناس واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له
عندك فانظر في ذلك نظرا بليغا فان هذا الدين كان اسيرا في ايدي الاشرار يعمل فيه بالهوى ويطلب به
الدنيا يه ا من ط روى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما
في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم
قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر قال بعض الفضلاء في
الجواب اشعار بانه لا بد من كونهما عالمين فقيهين ورعين لكن مع خلافهما ينظر الى اعلمهما واورعهما وقال
المحقق المجلسي ره في بعض تعليقاته على يه اذا تعارض الاعلم والاورع فالمشهور تقديم الاعلم والتخيير ظاهر والحل
كا العقل ١٠ من كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى يب ٥٣ من زيادات القضاء
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن يه ٢ من الباب عن داود بن الحصين عن عمر بن
حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى
السلطان والى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما
يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله
تعالى يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن
قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما
فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد
الشرك بالله قلت فان كان كل رجل اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا
فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما
ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر قال
فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ

الذي

وفيه يجلسهما مكان يجلسهم م

اي لا تغلبه على الحق ما يحكمه هو اللجاج م

البرم محركة السامة والضجر م

الاغتيال الاخذ على غرة ويدخل فيه الغيبة ونحوها م

سألت م

كا عز وجل يريدون ان شق م

واحد كا يب

على صاحبه د ز كا

عليه ج

الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين
غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب
المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال
ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و
السنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة
ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه
الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم
فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك
فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وقال الفاضل المجلسي ره في شرحه والجمع بينه
وبين الخبر المشهور بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم اما بحمل هذا على الفتوى وذاك بالعمل او هذا
في المعاملات وذاك في العبادات او هذا على ما اذا رجا لقاء الامام وذاك على عدمه وربما يتوهم
بايهما اخذتم يرفع التنافي بينه وبين هذا الخبر ايضا ولا يخفى ما فيه انتهى.

ومع عدم الترجيح في العلم ينبغي تقليد الاورع والظاهر مع تعارض الاعلم والاورع الاعلم اولى بالاتباع
لمزيد علمه ورسوخ فضله مع ان المفروض حصول تمام الشرائط فيه وما علل المصنف الحكم من انجبار خلله
بنظر الامام ساقط في زمن الغيبة وخفاء نور الولاية والحاصل ترجيح اعلم الورعين واورع العالمين
قال الرابعة اذا اذن الامام في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن
مثل سعة الولاية التي لا يضبطها اليد الواحدة جازت الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على
الاذن وحمل المسئلة في صورة الاذن والمنع ظاهر وقد تقدم ما يدل عليه ما كتبه علي ع للاشتر والظاهر
قصر الحكم اليه فيما اذا اطلق فيما اذا لم يقم قرينة على رضاه والاذن الفحوى واما اذا ظهر فلا يخرج عن اشكال
ولعدم جدواه في حال الغيبة لا حاجة الى تجشم زايد هنا في زمن الحضور واما في زمن الغيبة فالظاهر عدم تحقق
الاستنابة لما تقدم من عدم جواز تحكيم المقلد والمجتهد بعد تحقق الشرائط نايب عن الامام كالمستنيب فلا معنى لاستنابته
وان كان اعلم فانه على تقدير تعين الرجوع اليه لا يجوز له النيابة ولو قلنا بعدم تعينه فلا دخل للاستنابة اللهم
الا لرفع المانع من مزاحمة الجاير قال الخامسة اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل
ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق
وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه
لم م

ه وقضاتهم شق م

بيان في يب فان كان لكل واحد منهما
اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا
قال الحكم وفيه ليس يتفاضل كل واحد
منهما على صاحبه كا فلا يفضل واحد
منهما على الآخر وفيه يرد حكمه وكان علمه
وفيه ارايت ان المتفقين عليهما
معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا
احد الخبرين موافقا للعامة كما في المتن
وفي يه عن ابي عبد الله قلت رجلين
ادن م اختار كل واحد منهما
رجلا ورضيا الخ
تغيير لا ينبغي ايراد بها المتن م

التفصيل فمع عدم التعيين وحصول الضرورة قيل بجوزه والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز لعل تحقيق
الكلام في هذا المقام ان تولى امر القضاء اما ان يكون متحتما على القاضي بتعيين الامام او انحصار الامر فيه
ام لا وعلى كل من الشقين اما ان يكون له مؤنة وكفاية تخرجه عن الحاجة من مال الغير ام لا وعلى الاخير اما ان ياخذ
من بيت المال المعد لمصالح المسلمين او من ساير ما تصرف في المصالح العامة او ياخذ من المتخاصمين وعلى كل
تقدير فاما ان ياخذها باخذ الحكم او لكتبة السجل والحكم وغيره ما يجب عليه عينا او كفاية فان كان غنيا ولكفاية لا
يلجأه الى امثال ذلك فلا ريب ان الحاكم بالصفات التي تقدم لزوم اتصافه بها يمنعه عن اقتحام حطام الدنيا
وان الجاته الحاجة والخصاصة فليكتف بما يحصل له من فوايد المصالح العامة من الاوقاف وغيره والامام حين
ظهوره وبسط يده يجبره ما يكفيه به كما ارشد عليه امير المؤمنين ع فيما كتبه في وصيته للاشتر وعلى تقدير تعين
القضاء ومنعه عما يكتسبه لرفع الحاجة مع القناعة ولم يجد من فوايد المصالح العامة ما يسد به خلته فالمسعو
اخذ الاجرة للكتابة ونحوها العدم ظهور وجوب امثالها ولكن اخذ الزايد الخارج عن حد العادة ح ايضا غير
خال عن اشكال وهل يجوز اخذ الاجرة ح من المتحاكمين الظ المنع منه مع وجود الكفاية له من بيت المال ونحوه بل
قد حكي في الخلاف على ذلك اجماع الطائفة وعدم اختلافهم في ان ذلك حرام واستدل له ايض بعموم الاخبار
الواردة في انه يحرم على القاضي اخذ الرشا والهدايا وهذا داخل في ذلك وبطريقة الاحتياط وعلى مثل ما ذكر
ينبغي تنزيل ما ورد في هذا المعنى اما في المنع فما رواه كا القضا ١ من ٥ يب ١٩ ممن اليه الحكم عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان
على القضاء الرزق فقال ذلك السحت ~~يه ا من هج الحسن بن محبوب الا انه قال~~ وذلك السحت وفي
نسخة كما في كا يب ٢٦ من الباب م عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن ابرهيم
الكرماني عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر ع لعن رسول الله صم من نظر الى فرج امراة لا تحل
له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسالهم الرشوة المجالس على ما في ا
عن ابن مهدي عن ابن عقدة عن عبد الرحمن عن ابيه عن ليث عن عطا عن جابر عن النبي ص انه قال هدية الامرا
غلول يه ٢٧ من نعد عن امير المؤمنين ع انه قال هدايا العمال غلول الخصال ٢٤ من ح ٤ عن ابيه عن
سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء غل من الامام
فهو سحت والسحت انواع كثيرة منها ما اصيب من اعمال الولاة الظلمة ومنها اجور القضاة واجور الفواجر وثمن
الخمر والنبيذ والمسكر والربوا بعد البينة فاما الرشا يا عمار في الاحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله
ولا ينافي هذه الاخبار ما ورد في استحباب قبول الهدية فانه فيما اذا كانت عارية عن وجوه القبح والفساد او
وقع المكافاة عنها او افضل منها او سبك يهدي الى الحكام من لا حاجة له اليه في تلك الحال استجلابا للقلب بالرفق
والمداراة لكي يميل الجنبه لو وقع اليه المرافعة مما احسن قول بعضهم حين اهدي اليه تفاح فرده فقيل

له ان رسول الله ص كان يقبل الهدية فقال كانت هدية النبي ص هدية وهي اليوم لنا رشوة وكان يقال الهدية
تعور عين الحكم وقدم في شرح كتاب الهبات ما ورد في هذا المعنى من الروايات واما في الجواز فما رواه كا
المعيشه ٥ من د من عن عدة من اصحابنا عن يب ١٧ من المكاسب ص احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق
عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين صلى الله عليه قال اوحى الله عز وجل الى داود
ع انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود ع اربعين صباحا فاوحى
الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف
درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال وهذا الخبر كما يدل على
جواز الارتزاق يدل على ان الافضل الاستغناء عنه وانه ينبغي ان يسعى حتى يغنيه الله من فضله ورحمته
وفي العهد الطويل الذي تقدم ذكره عن امير المؤمنين ع للاشتر بعد ذكر صفات القاضي قال واكثر تعاهد
قضائه وافسح له في البذل ما يزيح به علته وتقل معه حاجته الى الناس واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه
غيره ويؤيده ايض عموم ما رواه الشيخ في يب ٢ من قسمة الغنايم ل عن علي بن الحسن بن فضال قال
حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ع في حديث
طويل يذكر فيه مصارف الزكوة وحصة العمال الى ان قال ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك ارزاق
اعوانه على دين الله وفي مصلحته ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين من وجوه الجهاد وغير
ذلك مما فيه مصلحة العامة ثم قال ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى
كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس الحديث فينبغي
حمل الرزق في رواية عبد الله بن سنان على ارادة الاجرة او ما يؤخذ من السلطان لا من بيت المال
على ما ذكره شيخنا في تفصيل الوسايل والله تعالى يعلم ثم على تقدير جواز اخذ الاجرة بوجه فكما ذكره الفاضل
ففي جواز تخصيص احدهما به او جعله على المدعي او التشريك بينه وبين المدعى عليه وجه ليس ما من ان الاجر
تابع للعمل والمنفعة الحاصلة فعلى الاول عليهما وعلى الاخير لمن له الحكم ولعله لو جعل المنفعة قطع الدعوى و
حصل بينهما كان اولى فيكون عليهما لو شرط عليهما والا فعلى من شرط لكن فرض امثال ذلك بعيد وعلى فقد الادلة
الكثيرة خطير وفيه مزال الاقدام وعلى الله المعول في كل مقام قال واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة
لتعيين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت
المال ان ياخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ويعلم القران والآداب
اما وجوب اداء الشهادة فمما اتفق عليه اصحابنا لقوله سبحانه ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا واخبار كثيرة
ياتي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى وقد اختلف الاصحاب في وجوب تحملها واستظهر الشه الفاضل
من الاصحاب عدم جواز اخذ الاجرة عليها مطلقا لوجوبها خصوصا مع التعين ولانحصار الشهادة فيه

لكونه مقبول الشهادة وهل يجوز اخذ المؤنة لو احتاج اقامتها الى سفر فقيل يجوز اخذ المؤنة معللا
بان الواجب الاقامة دون السعي واستشكله الفاضل بان السعي من مقدمة الواجب اذ لا يتم اداؤها الا به فيكون واجبا كاصله ولا يخفى اشكال للزوم العسر والحرج والتعطيل عن كثير من امور المعاش
والمعاد على تقدير وجوب ذلك اللهم الا ان يترتب على شهادته امر مهم مثل حفظ نفس باتهام قتل او هتك
عرض ونحوهما ويؤيده عدم سماع تداول مثله في الاسلاف السالفة في اعصار الائمة نعم لو توقف الامر على
شهادته وحصل الغرض بكتابته فلا يبعد وجوبها عليه ويؤيده كل ما ورد في حقوق المسلمين والمؤمنين بعضهم
لبعض ولزوم الانصاف والمواساة والتراحم والتعاطف والمبارة وقضاء الحوائج ويؤيده عموم كل ما ورد
في اقامة الشهادة فلا يترك الميسور بالمعسور ومما ورد في هذا المعنى ما رواه كا الشهادة ١ من ج صح عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله صلعم من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرء مسلم او ليزوي مال امرء مسلم اتى يوم القيمة و
لوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع الا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول
واقيموا الشهادة لله واما ما ذكره من جواز اخذ الرزق للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي وبالجملة من بيا
مصلحة من مصالح عامة المسلمين فهو ظاهر الاصحاب حتى انهم لم يذكروا فيه خلافا ولكن المشهور كما سبق تحريم اخذ
الاجرة على الاذان ويدل عليه الاخبار ما رواه يه ٧ من مه ١ عن علي ع في حديث
انه قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي انه قال يا علي لا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا

والمنسوب الى المرتضى ره جواز اخذ الاجرة عليه كالارزاق وفرقوا بينهما بان الاجرة تحتاج الى تقدير العمل
والعوض وضبط المدة والصيغة الخاصة واما الارزاق فمنوط بنظر الحاكم لا يتقدر بقدر ومحله من بيت
المال ما اعد للمصالح من خراج الارض ومقاسمتها ونحوهما وقال المحقق الاردبيلي الظاهر ان الفرق بين الاجرة والرزق
ان الرزق يخرج للاحتياج كما ياخذه ساير الناس فانه لو لم يؤذن ايضا لكان ياخذ من بيت المال رزقه وما يحتاج
اليه بخلاف الاجرة وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في اوايل كتاب التجارة وكذا ما ورد في حق المعلم و
فتذكر قال الشارح تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق و
الموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما البعد موضع عقد القضاء او لغيره من الاسباب
استشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية
ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت الامارات له ما لم يحصل اليقين بتحقيق
ثبوت ولاية القاضي المنصوب من قبل الامام ع بحصول العلم القطعي للناس بحيث لا يقبل النقيض اما بالسماع
عن الامام ع او بامارات وقراين ولو بالكتابة المامونة عن التزوير معلوم بالعقل والنقل كما صرح به المحقق الاردبيلي
وكذا باخبار شاهدين عدلين معلومي العدالة كسائر ما ثبت بهما بالاجماع ولا يبعد ثبوتها بحكم الحاكم السابق

فان عزله على تقدير ثبوته لا يخرجه عن الاهلية بالمرة لعلمه وصلوحه لذلك المقام الذي نصبه الامام ع غاية الامر
ان يكون من قبيل قاضي التحكيم او من يقوم في الامة في مقام اقامة الامر بالمعروف فضلا عن استصحاب حكمه
وعلم ثبوت عزله بعده ولا ينتقض حكمه بذلك بعد ثبوته لما ذكر من العلة ويؤيده ان الثبوت بالعدلين
وكذا التعويل بالقراين المفيدة للعلم والكتابة يحتاج الى عالم يحكم بهما اذ لا عبرة بفهم العوام وساير الناس
الذاهلين عن قواعد الشريعة الغراء فلا يبعد لذلك التعويل في اثباته عند حاكم اخر من حكام الامام لقربهم لما
ذكروا ما ثبوته بالاستفاضة فان فسر باخبار جماعة يابى العقل تواطؤهم على الكذب ويحصل العلم القطعي بمضمون
اخبارهم كما هو مقتضى كلام المصرح فهو ايضا كالاولين واما مع حصول العلم العادي المتاخم للعلم وان
تطرق اليه الاحتمال البعيد بمجرد التجويز العقلي فاستظهر المحقق الاردبيلي الحاقه بالاول في خصوص ثبوت ولاية
الحاكم وغيرها من الاحكام الا ما نص الشارع بناء على ان هذا والشايع على العرف وانه لا يطلب اكثر من ذلك
ولا يخفى عن اشكال لما يتحقق من النهي عن اتباع ما ليس به علم وحقيقة العلم فيما يفيد اليقين فلا بد من نص
يدل على كفاية ما دونه فلذا لم يكتفوا في المشهور بذلك العلم في باب تنجس ما علم طاهرا وكذا في الحدود و
القصاص والديات وفي خصوص الطلاق انحصر الامر في سماع الشاهدين العدلين لفظ الطلاق و
بالجملة بعد تواتر النصوص في النهي عن متابعة ما ليس له به علم لا يجترئ بالاكتفاء بدونه الا ما نص الشارع
بقيامه مقامه وهو الموسوم بالعلم الشرعي فلذا تردد المصرح فيما ناخم العلم من الاستفاضة فيما بعد كما اشار
اليه الفاضل ره ثم بعد ثبوت كون الاستفاضة طريقا من طرق اثبات الاحكام ينبغي ان لا يتجاوز عن
محل وروده واولى بذلك ما لو قلنا بكفاية حصول الظن الغالب الغير الواصل الى تلك الدرجة والظاهر
ان ليس تعويلهم في ذلك على اعتبارات عقلية لتنزههم رضوان الله تعالى عليهم عن مثله بل على الروايات
المتلقاة بالقبول عندهم وهي ما رواه يب ٥ من زيادات القضاء فص ٣ من طج صح ل عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يه ١ من يا ج ل يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البينة
اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير مسألة قال فقال خمسة اشياء
يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا
كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه بيان في الموضع الثاني من يب
~~بها مكان ان ياخذوا~~ وفي الفقيه وبعض نسخ التهذيب مكان بظاهر الحكم ~~واسقط فيه من قوله اذا لم يعرفهم الى قوله فقال~~
وفيه الاخذ بها وفيه المناكح مكان التناكح وفيه والانساب عوض المواريث وفيه فاذا كان ظاهر الرجل
وقال المحقق المجلسي ره في شرح يه اي يكفي فيه الاستفاضة ولا يحتاج الى العلم وانه يحكم في استحقاقه لتلك
الامور بالظاهر واذا كانوا مشتغلين بها لا يسئل عن صحتها ويمكن تعميم الولاية بما يشمل ولاية الاب والجد والوصي
والقيم فاذا كانوا متصرفين بالولاية لا يسئل عنهم البينة انتهى ملخصا والظاهر انه يمكن استنباط الكثير مما ذكرها

جل لا يبعد استنباط جميعها بعناية فيدخل تولي الملك وولاية الوقف وولاء العتق في الولايات مثل ولاية القاضي والموت فانه يستعلم من الميراث فانه مسبب عنه فبعد ظهور الامر في الامور المذكورة يمكن للانسان ان يشهد عليها تمسكا بالظاهر واليه اشار ع بقوله والشهادات وسيجيء في باب احكام الشهادات جواز الشهادة بالاستفاضة واما ما تضمنته الرواية من الذبايح فلعل كفاية الاخذ فيها بظاهر الاسلام ممن ياخذ الذبيحة منه وكذا حكم الجلود او الاكتفاء بظاهر الحال والاستفاضة في عدم استحلال من بيده الذبيحة الميتة وعدم طهارة جلدها بالدباغة عنده بل يحتمل ان يكون على الطريقة المستقيمة وعلى الاقوى من اشتراط العلم في حد الاستفاضة فلعل الفرق بينه وبين التواتر هو حصول العلم بها من غير تحقق الشرايط المشهورة في التواتر كما في كثير من العلوم العادية في وجود العمران ونفي البلدان واليقين بكثير الحوادث مع عدم تحقق الشرايط المشهورة في التواتر فيها ولو كان مستندا في صدق الامر الى حجة شرعية من اليد والفراش ونحوهما والله تعالى يعلم

قال السابعة يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل واحد منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضا نيابة تتبع اختيار المنوب لما كان امثال امثال هذا المهام مختصا بالامام ولم نظفر في ذلك على اثر عنهم عليهم السلم فلا علينا بتجشم الاستدلال فيما يجوز المقال فانه ياتي بما هو صلاح الحال ولا مانع في العقل ومجال نظير بتعيين الموصي الوصيين لزيادة الاطمينان وتسكين الجنان فلو نزل قدم احدهما ذكره الاخر

قال الثامنة اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا تزول تشهيا اما لو راى الامام او النايب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جايز مراعاة للمصلحة انعزال الحاكم بخروجه عن صلاحية الامر معلوم مما قد تقدم من الشرايط المقررة واما جواز عزله فكثير من المباحث التي نحن معاشر الشيعة بحمد الله تعالى في سعة عن امثاله ولعل صدور امثال ذلك من الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم مماشاة مع العامة فيما يوردونه في شان ائمتهم ويناسب المقام ما نقله السيد في النهج من كتاب له عليه السلم الى محمد بن ابي بكر لما بلغه توجده من عزله بالاشتر عن مصر ثم توفي الاشتر في توجهه الى مصر قبل وصوله اليها اما بعد فقد بلغني موجدتك من تسريح الاشتر الى عملك واني لم افعل ذلك استبطاء لك في الجهد ولا ازديادا لك في الجد ولو نزعت ما تحت يدك من سلطانك لوليتك ما هو ايسر عليك مؤنة واعجب اليك ولاية ان الرجل الذي كنت وليته امر مصر كان رجلا لنا ناصحا وعلى عدونا شديدا ناقما فرحمه الله الخ الكتاب ومن كتاب له ع الى عمر بن ابي سلمة المخزومي وكان عامله على البحرين فعزله واستعمل النعمن بن عجلان الزرقي مكانه اما بعد فاني قد وليت النعمان بن عجلان الزرقي على البحرين ونزعت يدك بلا ذم لك ولا تثريب عليك فلقد احسنت الولاية واديت الامانة فاقبل غير ظنين ولا ملوم ولا متهم ولا ماثوم فقد اردت المسير الى ظلمة اهل الشام واحببت ان تشهد معي فانك ممن استظهر به على جهاد العدو واقامة عمود الدين ان شاء الله

قال التاسعة اذا مات الامام قال الشيخ ره الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم تثبت شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه هذا المبحث ايضا كالسوابق ساقط عنا ولكن الراجح بالنظر فيما صدر عنهم عليهم السلم عدم الانعزال ما لم يعزله خليفته لما استفيض عنهم عليهم السلم في انهم نور واحد وان حكم اولهم يجري على آخرهم مع ما فيه من مصالح العباد وفي نفيه الفساد وابعد من ذلك اجراء الخلاف في زمن الغيبة بناء على تمكن الشبهة مع الاعتراف بانطباق الاصحاب على استمرار التولية لفقهائنا الامامية هذا مع ما قد عرفت من ورود النص عن النبي ص فيما رواه يه في ٩١ من قعه من نحو ع انه قال قال رسول الله ص اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفائك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ورواه في العيون ايضا كما تقدم في اوايل هذا الكتاب وعن جناب صاحب الزمان فيما اورده الطبرسي في الاحتجاج ع من جح كصح محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب قال سالت محمد بن عثمن العمري رضي الله عنه ان يوصل لي كتابا قد سالت فيه عن مسايل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان ع وساق الكلام الى ان قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم الحديث وفي اكمال الدين ع من مط رواه عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب ورواه الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي غالب الزراري وغيرهما كلهم عن محمد بن يعقوب وفي كتاب الغيبة ايضا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن صالح الهمداني قال كتبت الى صاحب الزمان ع ان اهل بيتي يؤذونني ويقرعوني بالحديث الذي عن آبائك ع انهم قالوا خدامنا وقوامنا شرار خلق الله فكتب ويحكم ما تقرؤن ما قال الله وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة فنحن والله القرى التي بارك الله فيها وانتم القرى الظاهرة ورواه الصدوق في ع من مط من اكمال الدين ح عن ابيه ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر نحوه وفيه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن محمد الكليني عن محمد بن صالح عنه ع ايضا ويؤيده ما رواه في الاحتجاج ع امن و عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال للحسن البصري فنحن القرى التي بارك الله فيها وذلك قول الله عز وجل لمن اقر بفضلنا حيث امرهم ان ياتونا فقال وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها اي جعلنا بينهم وبين شيعتهم القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة والقرى الظاهرة الرسل والنقلة عنا الى شيعتنا وفقهاء شيعتنا وقوله وقدرنا فيها السير فالسير مثل للعلم سيروا به ليالي واياما مثل لما يسير من العلم في الليالي والايام عنا اليهم في الحلال والحرام والفرايض والاحكام آمنين فيها اذا اخذوا عن معدنها الخبر

قال العاشرة اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرايط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمن علي ع وربما منع من ذلك فانه ع لم يكن يفوض الى من يستقصره بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو ع الحاكم في الواقعة لا المنصوب عدم جواز نصب من لم يصلح

للقضاء معلوم لما قد تقدم من بعض الكتاب ولما روى عنهم عليهم السلام وساعده الادلة العقلية ايضا فلذا لم ينصب علي ع معوية على الشام وتجرع الغصص ولم يسترح ساعة من فتنه ومحنه حتى مضى بسبيل ربه واما ما تمسكوا به من نصب شريح فكان امضاءه ع جريا على حكم السالفين مع علمه بانه لا بحيث يخرج عن امره ونهيه بل ورد انه ع اشترط عليه ان يعرض قضاياه اليه فالحاكم في الحقيقة هو ع لا قاضيه وما ورد في ذلك ما رواه كا القضاء من ايب ٢ ممن اليه الحكم عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما ولى امير المؤمنين ع شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه كا القضاء من طيب ا من آداب الحكام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يه اا من يج الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا ع يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلعم يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر والتاذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم بيان في ٧ يه بعد قوله في قصاص او حد من حدود الناس او حق من حقوق الله وكلمة الاستثناء ساقطة فيه ويؤيده ما رواه يب ١٥٣٩ من البينات ع عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل حكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر ع فسألاه عن شاهد ويمين قال قضى به رسول الله ص وقضى به علي ع عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن قال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر ع فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا ع كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال له علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة

فاتاه بالحسن ع فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال فدعا قنبر افشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك قال فغضب علي ع وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله ص حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن ع فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله ص بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا يه ع من موج محمد بن قيس عن ابي جعفر ع وزاد في آخره قال ابو جعفر ع فاول من رد شهادة المملوك رمع وسيجيء نقل الرواية من الكافي وغيره ايض في اليمين مع الشاهد وما اجاب به المص عن تمسك المجوزين متين ~~ملخص الشارح الفاضل~~ غير وارد فان حكاية الدرع كما نبهم بعد التامل مرشد اليه لا الى خلافه ويؤيده ما تقدم في حكم الخنثى وفيما يجيء انشاء الله من نوادر قضاياه ع

قال الحادية عشر كل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما تجوز شهادته الظاهر انه على تقدير عدم اشتراط الحرية في القاضي لا فرق في توليه في اجراء حكم الشرع على مولاه وغيره وكذا في حكم الولد على والده اما على تقدير شهادته عليه فواضح واما على تقدير عدم قبول الشهادة فلخروجها عن العموم بما يخصه من النص فلا يقاس عليه غيره والاولوية المطلقة غير مثبتة للحكم على التحقيق الا ما وصل الى حد اليقين فانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى كالتافيف والافتناء كثير من الاحكام الشرعية على الجمع بين المتفرقات والتفريق بين المجتمعات ولا اقل من التوقف في البين فان فيه السلامة بلا مين قال النظر الثاني في الآداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحبة ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد ليرد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودايعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله ع خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب

كما اشار اليه المصنف ره م

ولا بأس بشهادة المملوك م

عموم حجية مفهوم اللقب

وكذا الواحد محبوسا وقال لا خصم فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه م

حبسه وعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم
اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسئال عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ
او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او ظهور خيانة اوضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء
الحكم وهم الحافظون لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة اومال محجور عليهم
فيعزل الخاين ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر في الضوال و
اللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك
في يد امناء الحكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على
الوجه المحرر او لا الرحب بالفتح الواسع تقول منه بلد رحب وارض رحبة قاله الجوهري والفضاء ما يحيط بالبيت
وشبهه كابواب بدكته والرحبة اعم من الفضا كصحن المسجد والمدرسة ونحوها ثم اعلم انه قد ذكر العلماء في آداب
القضاء امورا يمكن استنباط طائفة منها من بعض العمومات وعللوا اكثرها ببعض الاعتبارات ولا باس
بها ان كان الغرض من ذكرها من باب تسهيل الامر والارشاد الى ما هو الانسب بالاقتصاد والاصلح بحال العباد
لا ان يكون التفريع بعنوان التشريع والاحتجاج كل منها الى ما يدل عليه من خصوص الادلة وعمومها وبالحري
ان يذكر هنا شيء مما ورد عن ائمتنا عليهم السلام هنا مثل ما اورده الشيخ في ٣٢ من امالي المجالس م
عن المفيد عن علي بن محمد بن حبيش الكاتب عن الحسن بن علي الزعفراني عن ابي اسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن محمد بن
عثمن عن علي بن محمد بن ابي سعيد عن فضيل بن الجعد عن ابي اسحق الهمداني عن امير المؤمنين ع انه كتب الى
محمد بن ابي بكر حين ولاه مصر اوصيك بسبع هن من جوامع الاسلام تخشى الله عز وجل ولا تخشى الناس
في الله وخير القول ما صدقه العمل ولا تقض في امر واحد بقضائين مختلفين فيختلف امرك وتزيغ
عن الحق واحب لعامة رعيتك ما تحب لنفسك واهل بيتك واكره لهم ما تكره لنفسك واهل
بيتك فان ذلك اوجب للحجة واصلح للرعية وخض الغمرات الى الحق ولا تخف في الله لومة لائم
وانصح المرء اذا استشارك واجعل نفسك اسوة لقريب المسلمين وبعيدهم الحديث وسيجيء تفصيل
المقام انشاء الله تعالى واما ما ذكره من اجراء الحكم في المسجد فاليه يرشد فعل علي ع في مسجد الكوفة
فان احتمل ان يكون دكة القضاء المعهود خارجا عنه في الاصل ويدل على استحباب جلوسه مستدبر القبلة
بما رواه في الصلوة ٩ من يب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال النبي ص كل واعظ قبلة يه ٥٥ من ئنا قال النبي ص كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ
وبما ورد في خصوص اللعان من استدبار الامام وعلى استحباب الاستقبال بعموم ما ورد عنه ص مستفيضا
انه قال خير المجالس ما استقبل به القبلة ولعل التمسك بالاخير اولى لعدم وضوح ما تقدم لتخصيص المدعى
لوروده في موارد خاصة فلا يتعدى واما ما ذكره الشارح الفاضل عن بعضهم من اختيار الاثنين لدخول

بن محمد الثقفي م

كما هو المنقول عن اكثرهم في النهاية واختاره في كشف ... ص
وكذا في خطبة الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء ص

البلد ناسيا بالنبي ص حين دخول المدينة فلعله على تقدير ثبوته منسوخ بما مر من الروايات المستفيضة
من التشام به لتبرك بني امية به بقتلهم الحسين صلوات الله عليه فيه وعلى تقدير ثبوت المسئلة
فهي غير صالحة لتخصيصها فان التشام لاحقة عليه بعده ص قال ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان
اخطأ نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يستبهم من المسائل النظرية ليقع الفتوى مقررة
ولو اخطأ فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطأه بالرفق
فان عاد زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط هنا مسائل الاولى ما ذكره من
الاشهاد باهل العلم فلاجل المحافظة عن احتمال الخطاء وعروض السهو والنسيان والطغيان لزوم كونهم بالغين
درجة الاجتهاد كما نبه به المحقق الاردبيلي ره اذ قد يتنبه الانسان من لسان تلميذه فضلا عن غيره لغفلة
تعتريه وربما اتفق غفلة الحاكم عن دليل او حديث في ذلك فلا ينبغي الاعراض عن مثله كما هو المشهور من قوله ع
لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال وهكذا الحال في امور الوعظ والنصيحة فان الحكمة ضالة المؤمن اينما وجدها
اخذها فتخصيص اهل العلم بالمجتهد من الشارح الفاضل غير ظاهر وعلى اي تقدير فالمراد كما عرفت التنبيه لتحقيق
المقال ليحصل له جزم بالمآل لا تقليد من يشهده بالقيل والقال لما تقدم من اشتراط الاجتهاد وعدم جواز حكومة
المقلد خصوصا اذا كان متمكنا بالغا درجة الاجتهاد ويوافق المشهور ايضا الكلام المنقول عن ابن جنيد حيث
قال ولا باس ان يشاور الحاكم غيره فيما اشتبه عليه من الاحكام فان اخبره بعض بسنة او اجماع خفي عليه
عمل به فان العمل بالادلة يحمل المجتهد على المقلد فلذا قال في كف ما سلم الاجماع على عدم جواز تولية المقلد القضاء ان
المراد به ان ينبهوه على ما خفي عنه من الادلة او سهى فيه ليعتمد على الدليل الصالح لا ان يقلدهم واما ما استند
اليه في المشورة من دليل التاسي وانه كان يشاور اصحابه امتثالا لامر الله اياه بقوله عز من قائل وشاورهم
في الامر فالظاهر ان تلك السنة السنية انما كانت فيما يتعلق بالعادات والامور الدنياوية لا في المسائل
التكليفية التبليغية فلا يحسن تشبيه احدهما بالآخر واما ما رواه في القضاء من يه عن محمد بن يحيى
عن يب ٥ من آداب الحكام احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن سمة عن ابي عبد الله ع قال
اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين الا ان يقوم من مجلسه ويجلسهم مكانه فلعله محمول على الجاهل الغير القابل للحكم بين الناس كما كثر
الحكام في زمنه ع فيستكشف الحكم ممن على يمينه ويساره ويتبعهم فيما قالوا وليس ذلك عن المخاوضة
لاستبهام المسئلة حذرا من الاستبداد بالراي فيها فبعد تبين الامر له بالدليل يحكم به لا بالتقليد فيمكن له
بالخبر على عدم جواز كون المقلد حاكما وان مع تعدد من يصلح يقدم الاعلم والله تعالى يعلم والظاهر ان التعليل في
قول المص لان المصيب عندنا واحد اشارة الى علة الحكم بالتنبيه على الحضار فان على القول بالتصويب لا يجب
عليهم التنبيه بل يحتمل جواز سكوتهم وعدم اظهارهم مختارهم كما نبه به المحقق الاردبيلي وليس التعليل

لتخصيصها م

في تلك الحال مع تذكر بعض اهل العلم وان لم يبلغ درجته بل وان اخذ علم ذلك منه لو من النسيان عليه ولا استبعاد ص

الشارح الفاضل ره م — ايراد

يه ٢٥ من ى ج

بيان في بيت الا ان يقوم من مجلسه ويجلسهم ص

لتطرق خطائه وظهوره حتى يجب عليهم التنبيه على موضع الخطاء من باب الامر بالمعروف حتى يقال انه
يجري على المذهبين وقد ذكره الفريقان فتامل **الثاني** ما ذكره من ان خطاء الحكام بعد بذل الجهد والمشورة
وتحقق الشرايط فيه على بيت المال فهو المشهور الموافق للحكمة المرعية في الاحكام الشرعية ويدل على ذلك ما
رواه **يه** امن ج **يب ٧٩** من زيادات القضاء عن الاصبغ بن نباته قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطاه
القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين **يب ٦** من القضاء في قتيل الزحام **كا** الديات ٣ من مجـ ق
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين **بان** في يب في دية مكان فهم **الثالث**
ما ذكره المص من تنبيه المتعدي من الخصمين بمراتبه المترتبة من الرفق والزجر بتغليظ القول والصياح
والتاديب بما يرى فيما ياتيه ان كان موجبا للتعزير فمعلوم مما تقدم في كتاب الامر بالمعروف وينبغي
ان يتحمل الجفا وخلاف الاداب ويتحلم في حقوق نفسه اقتداء به صلى الله عليه وآله واوصيائه صلوات الله عليهم اجمعين
قال والاداب المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا
يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء علي ع بجامع الكوفة وان يقضي و
هو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع
ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه
وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جرءة الخصوم
ما ذكره المص هنا من كراهة اخذ الحاجب هو المشهور وعن فخر المحققين انه نقل القول بالحرمة عن بعض الفقهاء
واستقربه ان اتخذه بالدوام ويدل على المنع في الجملة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من ولي شيئا من امور الناس فاحتجب دون
حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون حاجته وفاقته وفقره وقد ورد من طرق اهل البيت اخبار مثل ما رواه **كا** في الايمان
والكفر امن **قنه ض** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
جميعا عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع ايما مؤمن كان بينه وبين مؤمن
حجاب ضرب الله عز وجل بينه وبين الجنة سبعين الف سور ما بين السور الى السور مسيرة الف عام **كا** ٣
من الباب ض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن مفضل عن ابي عبد الله ع قال
ايما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ضرب الله بينه وبين الجنة سبعين الف سور غلظ كل سور مسيرة
الف عام ما بين السور الى السور مسيرة الف عام **كا** ٤ع **صنه م** علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قلت له
جعلت فداك ما تقول في مسلم اتى مسلما زائرا او طالب حاجة وهو في منزله فاستاذن عليه فلم ياذن
له ولم يخرج اليه لم يزل في لعنة الله تعالى حتى يلتقيا فقلت جعلت فداك في لعنة الله حتى يلتقيا قال نعم

على ما ذكره الشارح الفاضل صح

بان في يب ما اخطات صح

يا ابا حمزة ولا تضر بالحال ضعف امثالها لتعاضد بعضها ببعض وبغيرها مما في الكافي والبحار وغيرهما
من حقوق المؤمنين والمسلمين وذوي الحوائج اجمعين ممن له الحرمة في الدين والظاهر ان امثال ذلك محمول
على اخذ الحاجب في وقت جلوسه للحكومة وفصل الحكم بين الناس كما ياخذه الظلمة وحكام العرف
للعظمة والكبرياء فلا يحجب الحاجب غالبا من له جاه وعظمة ويحجب الفقراء والمساكين فلذا قال الفاضل
الامام المجلسي في شرح الكافي لعله محمول على ما اذا كان الاحتجاب للتكبر والاستهانة بالمؤمن وتحقيره وعدم الاعتناء
بشانه لانه معلوم انه لا بد للمرء من ساعات في اليوم والليلة يشتغل فيها الانسان باصلاح امور نفسه
ومعاشه ومعاده لا سيما العلماء لاضطرارهم الى المطالعة والتفكر في المسائل الدينية وجمعها وتاليفها
وتنقيحها وجمع الاخبار وشرحها وتصحيحها وغير ذلك من الامور التي لا بد لهم من الخوض فيها والاعتزال عن الناس
والتخلي في مكان لا يشغلهم عنها احد والادلة في مدح العزلة والمعاشرة متعارضة انتهى كلامه بعبارته و
هو في غاية الجودة ويؤيد ما ذكر ما قد استفيض من كيفية سلوك رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وخصوصا
ما في تفسير العسكري ع في كيفية معاملة الرضا ع مع جماعة من الشيعة والحاصل انه ينبغي ترك الانانية و
الهوى وصداقة النظر في خدمة المولى فيختار ما هو احق واولى من قبيل تقديم الواجبات العينية على الكفائية و
الفورية على الموسعة ولا يغتر بمجاورات النوكى فانها الصادة عن سلوك العقبى بل الدنيا واما ما ذكره من
كراهة القضاء في المساجد فهو المنسوب الى الاكثر والشيخان في المقنعة والنهاية على استحباب ذلك
واختاره ابن ادريس كالاتباع وذهب الشيخ في ط الى جوازه وصرح في الخلاف بنفي الكراهة مطلقا واستقربه
في لف والقائلون بالاول اختلفوا في كراهته مطلقا ام الدوام منه والاخير مختار المص والعلامة في
احد قوليه وكذا الشهيد فهذه اربعة اقوال وربما احتمل بعضهم الكراهة بما يكون الجلوس لاجل ذلك
لا بما اذا كان الجلوس لاجل العبادة فاتفق صدور الدعوى حجة الاول ما رواه **يب ٢** من زيادات فضل
المساجد عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال
ابو عبد الله ع جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود
ورفع الصوت وربما علل باستلزام الخصومة لرفع الاصوات واحضار الصبيان والحيض والمجانين ومن لا يتوقى
النجاسات فينبغي تنزيه المساجد في الحالات وانت تعلم بانها تعليلات عليلة وبامثالها لا يمكن اثبات الاحكام
الشرعية هذا مع ان ما صاحب المحذور غير مستلزم لكراهة ما خلا عنه من الامور فكما ان الحاكم ينهى عما ياتي
الخصوم في مجلس الحكم مما هو خلاف الشرع بل قد يعزر عليه فكذا ههنا فينهى عن الاتيان بما نهى الشرع عنه
ولا يحل الحيض بل يؤخر حكومتهن الى ان يخرج وليس من يجوز الحكومة في المسجد ويحكم باستحبابه يجوز
كل حكومة ولو صاحبها امور غير مجوزة في الشرع فلذا نقل عن الراوندي انه خص الكراهة بما فيه جدل و
خصومة فليتامل مختار المص ومن وافقه اما في كراهة الدائم فيما تقدم واما في الاستثناء فتمسكوا بفعل

حمل احد الكراهة

على ع في مسجد الكوفة وبقاء اثره الى الآن المعروف بدكة القضاء ولان بعد حضور الخصمين يصير الحكم
واجبا عليه فورا ما لم يمكن في عقده الانتظار من حضور المدعى عليه او الشاهدين وامثالها ففي تاخيره
منافاة للحقوق وقضاء الحوائج من اهم العبادات بمقتضى الروايات واستدل المحكم بعدم الكراهة
ايضا بفعل علي ع وفيه كما ذكره الشهيد نظر بين فان اتفاق ذلك في بعض الاحيان لا يعم الازمان والمعلوم
من دين امير المؤمنين خلاف ذلك وان اتفق له الحكم في المسجد في بعض الاحيان لبعض ما سنح له في
الزمان فالظاهر انه غير محل النزاع واما كراهة القضاء حال الغضب وما يشغل النفس فيدل عليه ما في النهج
في وصية علي ع لعبد الله بن عبد الله بن عباس عند استخلافه على البصرة اياك والغضب فانه طيرة
من الشيطان وما رواه كا القضاء ٢ من طيب ٢ من آداب الحكام كق عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان كا ٥ من الباب ع عدة من
اصحابنا عن سبب من الباب ع احمد بن ابي عبد الله رفعه قال يه ٧ من ي ج قال امير المؤمنين ع لشريح
لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم فلا تقضين وانت غضبان كا يب قال قال ابو عبد الله لسان
القاضي وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك ٥ ويؤيده ما قد تقدم في اوايل الكتاب من كثرة
خطر القضاء ولزوم التوقي عن كل ما يوهم الزلة وينبئه بيانا ما رواه يب ١٥ من زيادات القضاء عن
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو بن ابي عياش عن انس بن مالك عن
النبي ص قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار ٥ ولا باس
ان نذكر ههنا بعض ما ورد من طرق اهل العصمة المتضمنة لطائفة من الآداب مثل ما رواه كا ٣ منه يب ٢٣
من آداب الحكام كق عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال يه ١٠ من الباب
قال امير المؤمنين ع من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس كا ٤ منه يب ٣٤ من الباب
وبهذا الاسناد يه ٣ منه قال الصادق ع ان رجلا نزل بامير المؤمنين ع فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه
في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله ص نهى ان
يضاف الخصم الا ومعه خصمه يب ٧ منه كا ٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله
بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع لعمر بن خطاب ثلث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك
ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب
والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له عمر لعمري لقد اوجزت
وابلغت ٥ ويؤيده الاعتبار وما لوحظ من الحكم في الاحكام للاخبار من لزوم استيفاء استعمال الفكر و
تعمق النظر لئلا يغتر عن الخصوم ولا يدهش حتى يقع فيما لا يرتضيه المعصوم والظاهر انه لو حكم في حال الغضب
اطمئن بحكمه لعدالته وتصفية نفسه سيما بعد التامل البالغ والتحرز عن ميل نفسه والحذر عما يقتضيه غضبه

الصلح م

ه ما شرح ش م

احرس م

والسترة م

[illegible]

بيان في بيع حكومة [illegible] خصومة م

بالحكم

فالحكم ماض على الخصوم كما قاله المصرح ووافقه العلامة لعموم الادلة فلا يقدح فيه احتمال التهمة والمظنة
واما ما استثناه بعضهم ما اذا كان الغضب لله وما كان لنفسه فيه محتجا بحكاية الزبير والانصاري
حين اختصما في شراج الحرة فقال النبي صلى الله عليه واله اسق زرعك يا زبير ثم ارسل الماء الى
جارك فقال الانصاري ان كان ابن عمتك فاحمر وجه رسول الله صلى الله عليه واله وقال اسق زرعك يا زبير
ثم احبس الماء حتى يبلغ اصول الجدر فالظاهر انها من مرويات العامة وتقدم ذكرها في اواخر كتاب احياء الموات وقال
الشهيد هناك الشراج جمع شرج وهو النهر الصغير والحرة التي البست الحجارة السود والجدر الجدار انتهى وقال
ابن الاثير الجدر الجدار وقال في ص الجدار الحايط جمع الجدار جدر والوجه في تنزيله من ان قضاه ص اولا كان رفقا
للانصاري وبعد اظهار ما اوجب ارتداده وخرج من القابلية حكم بمحض الحق وهذا هو الصحيح وعند العامة
على ما ذكره العلامة في كره وقيل انه ص امره باستيفاء زيادة على القدر المستحق تغليظا على الانصاري حيث
اتهمه ص ولعله سقط حقه بذلك لكون ذلك ارتدادا والذي يستعلم من تتبع الآثار انه ص ما كان يحكم
بامثال هذا الجفاء بالارتداد رحمة منه على الامة وشفقة عليهم بالعفو عن حقه للرأفة والحق ان الخبر على
تقدير صحته مختص به ص فان العصمة من الله سبحانه مانعة عن الزلة وما ذكره من كون الغضب لله مع
اعتماده على نفسه في عدم تشويش البال وعدم الدهشة ففي غاية الاشكال فان النفس في محل الغرور فكم من
يطمئن على نفسه وهو في عين الزلة غاية الامر ان يكون العلم والعدالة مانعين له عنها حالة الاختيار ولا سيما
حال هيجان النفس واستيلاء الغضب مع ما عرفت من شدة الامر في القضاء نعم الظاهر عدم اضرار مبادي
الغضب بحيث لا يخرجه عن الاطمينان اصلا فانه لازم الانسان ومن لوازم الايمان فيما كان في سبيل الله
واما كراهة البيع والشراء لنفسه فتمسك الشيخ في ط لذلك بقوله ص ما عدل وال اتجر في رعيته ابدا ولعله
من مرويات العامة ولو صح فمحمول على ما يعمله الولاة من حصر المداخل لانفسهم ويضيقون على الرعية في احوالهم
مع استلزامه لكثرة المشاغل المانعة اياه عن استعمال الفكر وصفاء الذهن والنظر وتدبير الامور في مجاري
الاحوال في محاورات الخصوم والا فالمحكي مستفيضا عن النبي ص وعن علي ع خلاف ذلك فانهما قد باشرا
البيع والشراء بانفسهما نعم يمكن القول بالكراهة ان كان ذلك شاغلا اياه عن مهام القضاء وباعثا للمساهلة
العاملين معه لمقام القضاء نعم لا يبعد الحكم بكراهة مزاولة حقاير الاشياء ولعب بالبيع والشراء لما يجيء
في حكم المروة المراعاة في الشاهد فالحاكم اولى بذلك ولا يحسن الاطلاق ولا يبعد منه الحكم بكراهة النظر
بنفقة عياله واصلاح ضيعته نعم لا ريب ان اقلال المشاغل من دون الضرورة بقدر المكنة والمنة
لفراغ النفس للعبادات ومنها القضاء وفصل الحكم والاصلاح اولى واما كراهة تولية الحكومة فالمراد كما
نبه به الشهيد الفاضل ان يقف بنفسه عند مخاصمة خصمه عند قاض آخر لتضمنه حط المرتبة العظيمة
للشرفاء ولا ستلزامه رفع المهابة وتحقق المهانة المضرين بلوازم الحكومة وايد ذلك بما روي ان عليا ع وكل

احياء الموات م

والحديث لاسقاط الرسلة [illegible] عند نا م

بها م

عقيلاً فى خصومة وقال ان للخصومة قحماً وانى لاكره ان احضرها والقحم بالضم الامر الشاق والمراد انها تقحم به الى ما لا يليق فيقع بسببه فى مشقة وما ذكره ايضاً غير ظاهر لما روى من محاكمة على عم الى شريح ومحاكمة النبى صلى الله عليه وآله بنفسه الى اشخاص للامتحان حتى تحاكم مع خصمه فى حكاية بعير الاعرابى الى على عم فحكم بحكم الله بينهما ومحاكمة الصادق عم ايضاً مع خصمه مذكور فى روضة الكافى فاذا لم يضر امثاله بجاه النبوة والامامة فما ظنك بحال القاضى وبالجملة لا بد للاحكام الشرعية من الادلة التى تطمئن النفس بها ان لم يصل الى حد القطع والا فالتوقف و السكوت عما سكت الله لازم بالعقل عن خوف الزلة والوقوع فى الهلكة والنقل من الاخبار المستفيضة بل المتواترة عن اهل بيت العصمة فى امثاله ولعله يذكر جميعها او اكثرها فى فوايد المقدمة انشاء الله تعالى واما كراهة الانقباض واللين المفرطين فيمكن استنباطه مما ورد فى حسن التوسط فى الاخلاق مع ما فيه من المنفعة الدينية فى مراتب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والله يعلم قال ويكره ان يرتب للشهادة قوماً دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول فى موجب القبول ولان فى ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار لعل الاظهر ان ترتيب الشهود وحصرهم فى جماعة ان كان بعنوان القهر والتشريع بحيث لا يقبل لو استشهد الخصوم غيرهم ولو كانوا بالصفات المقبولة فلا ينبغى النزاع فى تحريمه لكونه بدعة وضلالة لتزاحم الشهود بحيث لم يقبل غيرهم اسمعيل بن اسحق القاضى المالكى على ما قيل ولان العدول الكل سواء فى القبول بحسب الشريعة مع التسوية فيما يعتبر فى الشهود فتخصيص بعض دون بعض والترجيح من غير مرجح سفه وشناعة الحاكم الموصوف بما تقدم من الصفات برىء منه وان كان التعيين لا بعنوان القهر والتشريع بل من اجل حسن معرفته بهم وامتحانه اياهم فيرتبهم للشهادات لكيلا يتعسر عليه الحكم بالتفحص والتفتيش عن صلاح شخص وعدالته وقد يطول المدة باحضار الشهود لتعديلهم اياه مع ان الشهود المعدلين ايضاً قد يحتاجون الى المعدل وقد يتضرر الخصوم بطول مدة البحث بل قد يتعسر او يتحرج وكل ذلك يرتفع اذا ترتب المعروفين الممتحنين من الشهود للشهادة فاذا استشهدوا بمجرد سماع الشهادة منهم يحكم ويفصل بينهم بالحق ويتخلص هو والخصوم فى ادنى زمان ولو اتفق شهادة غيرهم واتوا الخصوم بشهود غيرهم ايضاً فقبله فلا باس به كما نبه به الشيخ فى ط ولو كان لا بعنوان الايجاب والانحصار يكون موهماً للاتهام ولتقليل الشهود واحتمال الغفلة والسهو فيهم وحاجات بعض رعايانا لمزيد المؤنة فى التوسل الى استشهادهم والوصول اليهم بل موجباً للبغضاء والاحقان ولا اقل من كسر القلوب وكذا قد يتعسر على الشهود اذا ادعوا الى كل ما يقبل الشهادة فى مختلفة الاشخاص والازمان والامكنة وقد يكون اطلاق الشهود وعدم تعينهم موجباً لاصلاحهم وتزكيتهم لنفوسهم فى بدو الامر خوفاً عن ظهور الامر على خلاف ما رآه الناس فالكراهة غير بعيدة كل ذلك على سبيل الاحتمال لعدم الظفر بنص فى هذا الباب عنهم عليهم السلام وان جاز التمسك فيما لا باس منها الى بعض العمومات مثل قوله وافعلوا الخير وقوله ما على المحسنين من سبيل وبقوله واشهدوا ذوى عدل منكم وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله ما جعل عليكم فى الدين من

والرزى عن الغلظة الموحشة واللين الموصلة الى مهانة النفس والذلة الممنوعة الرافعة للحشمة بالمرة هذا صه

ذلك م

حرج لعدم جواز حصر الامر فيما عينه بحيث يخرج عن شهادة غيرهم ولا يقبل منهم بل الظاهر ان امثال ذلك اذا كان من غير وجه شرعى قادح فى العدالة والله تعالى يعلم قال وهنا مسايل الاولى الامام يقضى بعلمه مطلقاً وغيره من القضاة يقضى بعلمه فى حقوق الناس وفى حقوق الله سبحانه وتعالى على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم فى ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم استظهر الشارح الفاضل اتفاق الاصحاب على جواز حكم الامام بعلمه والظاهر من الانتصار وجود الخلاف من ابن جنيد كالحاكم ولعله فهم من اطلاقه القول بان الحاكم لا يحكم بعلمه فى شىء من الحقوق ولا الحدود من حيث ان الحاكم شامل للنبى والامام عليهما السلام ايضاً وعلى اى تقدير فلا ينبغى بيان حكم خصوص الامام مزيد فايدة عندنا نعم قد دل بعض الاخبار على المذهب المشهور فينبغى ذكرها للحفظ والتيمن بالذكر مثل ما رواه كا الحدود ١٥ من يب ٢ عن على بن محمد عن محمد بن احمد المحمودى عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابى عبد الله عم قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزنى ويشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله فى خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضى ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس وما ذكره الشارح من حكاية الاعرابى هى ما رواه له امن موج جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بينى وبينك رجلاً يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال للاعرابى ما تدعى على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابى ما تقول قال لم يوفنى فقال لرسول الله صم الك بينة على انك قد اوفيته قال لا قال للاعرابى اتحلف انك لم تستوف حقك وتاخذه فقال نعم فقال رسول الله صم لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله صم على بن ابى طالب عم ومعه الاعرابى فقال على عم ما لك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بينى وبين هذا الاعرابى فقال على عليه السلام يا اعرابى ما تدعى على رسول الله صم قال سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابى اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال قال لا ما اوفانى شيئاً فاخرج على عم سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صلعم لم فعلت يا على ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحى الله عز وجل ولا نصدقك على ثمن ناقة هذا الاعرابى وانى قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله صم فيما قال فقال لا ما اوفانى شيئاً فقال رسول الله صم اصبت يا على فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشى وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به يه ٢ منه وفى رواية محمد بن يحيى الشيبانى عن احمد بن الحارث قال حدثنا ابو ايوب الكوفى قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبال عن ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صم من منزل عايشة فاستقبله

وفى حقوق م

بجرص

اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي صلعم نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم
فقال النبي صلعم بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي صلعم يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع
النبي صلعم الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان
لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلعم اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله
اقض فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم
دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية
فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلعم اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال
النبي صلعم اقض بيني وبين هذا الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلعم الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي
فقال الاعرابي لا بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة
يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلعم اجلس حتى يأتي الله بمن يقضي بيني وبين الاعرابي
بالحق فاقبل علي بن ابي طالب ع فقال النبي صلعم اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما
بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلعم الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال
الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي ع خل بين الناقة وبين رسول
الله صلعم فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي ع منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال
خل بين الناقة وبين رسول الله صلعم قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي ع ضربة فاجتمع اهل الحجاز
على انه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي صلعم ما حملك على هذا يا علي فقال
يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم ه وفي الانتصار رواه السيد مرسلا
نحوه ونسب روايته الى من لا يحضره الفقيه ايضا كا الشهادات امن جا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن معوية بن وهب قال كان البلاط حيث يصلى على الجنائز سوقا على عهد رسول الله صلعم يسمى البطحا
يباع فيها الحلب والسمن والاقط وان اعرابيا اتى بفرس له فاوثقه فاشتراه منه رسول الله صلعم ثم دخل ليأتيه بالثمن
فقام ناس من المنافقين فقالوا بكم بعت فرسك قال بكذا وكذا قالوا بئس ما بعت فرسك خير من ذلك وان رسول
الله صلعم خرج اليه بالثمن وافيا طيبا فقال الاعرابي والله ما بعتك فقال رسول الله صلعم سبحان الله بلى والله
لقد بعتني فارتفعت الاصوات فقال الناس رسول الله يقاول الاعرابي فاجتمع ناس كثير فقال ابو عبد الله
ع ومع النبي صلعم اصحابه اذ اقبل خزيمة بن ثابت الانصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى الى النبي صلعم فقال اشهد
يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الاعرابي اتشهد ولم تحضرنا فقال له النبي صلعم اشهدتنا فقال له لا يا رسول
الله ولكني علمت انك قد اشتريت افاصدقك بما جئت به من عند الله ولا اصدقك على هذا الاعرابي الخبيث
قال فعجب له رسول الله صلعم وقال له يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين به ٣ منه نحوا منه وخبر الاعرابي ض

رواه الصدوق في الامالي عن ابيه عن علي بن محمد بن عقبة عن عمه عن جعفر الصادق ع نحوا منه على ما اورده
في التفصيل وقد تقدم بحث قول الصدوق واذا اقتضت المصلحة توليته من لم يستكمل قول علي ع في حديث شريح وملك
او وجدت امام المسلمين يومئذ من امورهم على ما هو اعظم من هذا وذلك حين طلب عنه ع البينة وفي الكافي
وقد روت الشيعة في كتبها خبر علي ع مع شريح قاضيه في درع طلحة بن عبد الله لما قال ع هذه
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة ومطالبة شريح بالبينة على ذلك واحضاره ع الحسن ابنه و
قنبرا غلامه وقوله ع لشريح اخطأت ثلث مرات ثم ذكر حكاية خزيمة ايضا مجملا واذا علمت ما ذكرنا علم
انهم قد اختلفوا في جواز قضاء سائر الحكام بعلمهم فذهب جماعة الى جوازه مطلقا وقيل بعدم جوازه مطلقا
وعن ابن ادريس انه قال يجوز في حقوق الناس دون حقوق الله احتج المجوزون بالاجماع الذي حكاه
السيد في الانتصار وبان غاية امر شهادة العدلين حصول الظن الغالب للحاكم على صدق المدعي ولا ريب في
قوة العلم عليه فيحكم به بالعلم اليقيني بطريق اولى ولصدق الوصف المعلق عليه الاحكام في الخطابات التي علم
بالاتفاق توجه الخطاب الى الحكام نحو قوله السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة ولما كان بناء الحدود على التخفيف دون المداقة فلذا تدرأ بمجرد الشبهة فتوجه
الحكم من تلك الحيثية الى سائر الاحكام بطريق اولى ويمكن تأييده بقوله سبحانه ولا تقف ما ليس لك به علم
امثاله حيث دل بالمفهوم على اتباع مواقع العلم احتج المانعون مطلقا بما روي عن النبي صلعم انه قال في قضية
الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها وبتطرق التهمة وهي مانعة عن القضاء مع ما فيه من التزكية للنفس
الممنوع عنها واحتج المفصل اما على المنع في حقوقه سبحانه فلابتنائها على التخفيف والمسامحة فلا يناسبها
القضاء بالعلم واما في حقوق الناس فبما تقدم في دلائل المجوزين وكل من تلك الادلة لا يخلو عن نظر لعدم تسليم
ان مناط القبول في العدلين مجرد حصول الظن بل الظن الخاص فلذا لا يعتبر شهادة غيرهما ولا كل ما يورث الظن
وان كان اغلب منهما ونحو ذلك يجاب عن تعليق الحكم بالوصف فيقال العلم مناط الحكم هو الوصف الناشي
عن ما يوجب العلم الظاهري فلذا جوزنا نكاح المنافقين والمنافقات مع عدم ظهور ما يوجب الارتداد عنهم
وان كان ع عارفا بحقيقة حالهم وما يؤدي اليه مآلهم في قوله ولتعرفنهم في لحن القول واما الاستشهاد بالآية
فموقوف على عموم دليل الاسوة مع احتمال ان يكون النهي عن متابعة ما لم يحصل له العلم المتعارف الظاهر
فلذا لم يحكم ع بحكم الداودي وورد في شان الصاحب ع انه يحكم به ان شاء الله واما دليل المانعين فضعف
الرواية لكونها عامية والعدالة الثابتة مع العلم والمعرفة يمنعان من التهمة وان كان المراد مجرد الاحتمال وخطرات
القلب فعسى ان يحصل في حق غيره ايضا ممن هو اعلى منه مع اباء الايمان عنه واما لزوم التزكية للنفس فابعد
وانعدام الغرض الجواز وعدم الجواز وعلى تقدير الجواز اي تزكيته في المقام ولو كان امثال ذلك مانعا لمنعه
عن الامامة والحكم والافتاء فانه ان لم يعلم الشرائط لنفسه لم يجز له التصدي لتلك المراتب فما هو الجواب عنها

فهو الجواب لنا واما ما قيل في دليل المفصل من التخفيف ففيه ان التخفيف فيما لم يثبت لا فيما ثبت نعم الكلام في جواز
اعمال مثله وهو اول المسئلة ولعل الحق الحقيق بالتحقيق ان حصول العلم اما من الطرق الشايعة المتعارفة
التي جعلها الشارع مناطا للشهادة ام من غيرها فان كان الاول فدليل قبول الشهادة على كيفية خاصة
يشمله وهو ما نص الشارع بشخصه ولا يتعدى الى ما يشبهه من جنسه ولا في وصفه لما ثبت من بطلان
القياس لعدم تحقق العلم بلمية الحكم بلا التباس فلذا ترى الشارع ص قد يجمع بين المختلفات وقد يفرق بين
المجتمعات فمن اجل ذلك فارق سيد الساجدين امرأة من نسائه لما اخبر بشتمها علياء ع فاكتمها حتى سمعه
منها ففارقها والقول بعدم علمه ع بحالها مع ورود ما ورد في شانهم ع وكيفية احوالهم بعيد جدا بل غير محتمل عند
التحقيق ولذا قال السيد في الانتصار غير ممتنع ان يكون تحريم المناكحة والموارثة واكل الذبايح انما يختص من اظهر
كفره وردته دون من ابطنها وان يكون المصلحة التي اقتضت التحريم والتحليل اقتضت ما ذكرناه ولا يجب على
النبي ص ان يبين احوال من يبطن الردة والكفر لاجل هذه الاحكام لانها لا تتعلق بالمبطن وانما تتعلق بالمظهر انتهى
موضع الحاجة من كلامه زيد عزه واما ما ذكره ثم من حكاية الاعرابي ونحوها فالظاهر انه لم يكن من باب
الشهادة بل من لوازم الايمان والتصديق بالقرآن بغاية الايقان والتنصيص بعدم قابلية الثلثة لشئ من
الامور فضلا عن المدارج العالية فان انكار قول النبي ص وتكذيبه الصريح موجب للارتداد موجب للقتل
لمن سمعه من العباد ولو باذن الامام واما لو حصل العلم من غير هذا الوجه اما بوحي من الله او بالهام منه فلم يعهد
من الشريعة المقدسة السمحة السهلة ابتناء الاحكام الظاهرة فلذا ترى المناكحة بين المنافقين والمؤمنين
ودخول المساجد والمصافحة والمواكلة معهم وغيرها اكل ذبايحهم وغيرها من الاحكام المترتبة عليهم مع علمه عليه ص
بحقيقة احوالهم بنص من الله تعالى بقوله ولتعرفنهم في لحن القول توسيعا على العباد ودفعا للعسر والحرج
بين البلاد واذ قد تحققت ما ذكر فلا يبعد ان يقال بجواز عمل العدل بعلمه الناشي من اقرار الخصم او من البينة
السابقة وان لم تكن وقت الدعوى او مشاهدته وحضوره واطلاعه على حقيقة الدعوى كما كان للنبي ص
والامام في المعلومات من طريق الظاهر عملا بعموم الناية والخلافة الا ما خرج بدليل من خارج والله تعالى
يعلم ثم المانعون على ما ذكره الشارح الفاضل استثنوا مواضع منها تزكية الشهود وجرحهم فيعمل بما علم في حقهم
دفعا للدور او التسلسل والعسر والحرج ومنها اقرار الخصم في مجلس القضاء وان لم يتفق سماع غيره وربما اطلق
بعضهم اقراره مطلقا وان لم يكن في مجلس القضاء ومنها ما لو تيقن بخطاء الشهود او كذبهم ومنها ان
لا يشهد معه آخر ومنها تعزير من استوجب لسوء ادبه وان لم يعلم غيره قال الناظم اذا اقام المدعي بينة
ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ رحمه الله يجوز حبسه لقيام البينة
بما ادعاه وفيه اشكال من حيث انه لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة جواز الحبس مع عدم ظهور
التعديل منقول عن الشيخ في ط واستشكله المص لعدم الموجب ولعل مبنى القولين على ان الاصل في المسلم

يوجد ان ص

كمسوق المقام

لنا ص

الشارح الفاضل م

العدالة

العدالة فيحكم بها مع عدم ظهور الفسق ام عدمه فيتوقف حتى يثبت فعلى الاول يتوجه قول الشيخ وعلى الآخر
وهو المشهور يتوجه عدم الحبس لعدم الموجب له مستند الشيخ التمسك بظاهر قوله سبحانه ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا اوجب التبين وهو التوقف حتى يظهر سر الامر فلو كان المستور حاله مردود
الشهادة لكان ظاهر الفسق اولى منه وهو غير محتمل وان لم يكن مردودا بل متوقفا فيه كالظاهر كالفاسق الظاهر
يكون مساويا له فلم يبق للوصف زيد فايدة ولا يحسن ذلك في كلام الحكيم حجة المشهور توقف الحكم على
ثبوت العدالة لقوله واشهدوا ذوي عدل منكم وما لم يثبت السبب لم يترتب عليه المسبب فلو كان المجهول
حاله مقبولا لساوى العادل ولم يتوقف الحكم بالمال على ثبوت التزكية ويمكن ان يعلل توقف الحكم على ثبوت
التزكية عند هذا القايل المكتفي بستر الحال لتحقق هذا المعنى اي كونه مستورا فربما شهدت البينة مع كونهما مجاهرين
بالفسق ولم يعرف الحاكم لعدم معرفته بحاله واما الاستدلال بالآية فغير ظاهر ايضا في مطلوبهم لان المستور عند
هؤلاء عادل مقبول الشهادة عنده لوجود شرطه فلا يتعين الوقف واما بناء الكلام على ان العدالة هل هي شرط
او الفسق مانع فغير ظاهر لاتفاق الكل ظاهرا على اشتراط العدالة في الشاهد وان اختلفوا فيما يراد بها
فكل يبني الكلام على اصله ولو قيل باخذ الكفيل ومطالبته بكفيله عنه حتى يحصل التعديل ان لم يكن مخلا بهما
ولا مضرا بحاله جمعا بين الحقين واحسانا اليهما في البين لم يكن بعيدا نظرا الى عموم قوله ما على المحسنين من سبيل
مع ان في هذا المعنى رعاية حق الطرفين قال الناظم لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند
حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا
وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطاء فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطاء فانه يبطل الاول
ويستانف الحكم بما علم حقا حجيا بان احكام القاضي السابق المفهوم من العبارة معلوم مما دل على لزوم
امضاء حكمه وقبوله وكذا وجوب نقض ما ثبت بطلانه فانه من باب الامر بالمعروف وكذا لو تبين له فساد ما
نفسه فيما قضى به اولا وان كان بعنوان المرجوحية واما وجوب نظره في حال المحبسين فلعدم جواز التقليد
له وانقطاع عمل السابق فينبغي الاجتهاد في استدامة حبسه لئلا يدخل في الحبس غير المستحق ولا فرق في ذلك
بين ان يكون مستند الحكم قطعيا او ظنيا وذكر الشهيد في الدروس في آداب القضاء ثلثة عشر امرا
عاشرها ان ينقض اذا علم بطلانه سواء كان هو الحاكم ام غيره وسواء انفذه الجاهل به ام لا ويحصل
ذلك بمخالفة نص الكتاب او المتواتر من السنة او الاجماع او خبر واحد صحيح غير شاذ او مفهوم الموافقة
او منصوص العلة عند بعض الاصحاب بخلاف ما تعارض فيه الاخبار وان كان بعضها اقوى بنوع من
المرجحات او ما تعارض فيه عموما الكتاب او التواتر او دلالة الاصل اذا عمل الاول بدليل يخرج عن
الاصل فانه لا ينقض انتهى واعترض عليه الفاضل ما حاصله انه انما يتم في الامثلة الثلثة الاول اما
خبر الواحد فهو من مواضع الخلاف فمخالفته لا ينقض كالمنصوص العلة كالعمل ببعض الاخبار المتعارضة والظاهر
فيكون م

والنهي عن المنكر وما ورد في النهي عن الاصرار على الخطا م

مسئلة او حجة

ودليله ظني وقد انكره جماعة من اصحابنا وغيرهم م

التي ذكر ١٤ اجماع م

والدا المشهد ره في الحاق الامور التي ابتعها الثلثة المقطوعة انما اراد بها الاختصاص عند من يعمل بها ويحصل به

بذلك العلم الشرعي لمدليل اشتراطه في نقض الحكم علمه ببطلانه وظاهر ان العلم كذلك انما يحصل عند من يعمل تلك

الادلة في الشريعة لا عند من لا يعمل بها ويقطع النظر عنها فاذا كان القاضي الاول انما حكم بالقضا او لا طرحه

الخبر الواحد مثلا فباطلاع الثاني عليه كيف يجوز له الحكم ببطلان الحكم الاول وكذا لو تغير اجتهاده في المسئلة فظهر

ان مراده ما ذكرناه فلا يرد عليه شيء مما اورده عليه الش الفاضل ره وبنبه المص المحقق بالتعميم على خلاف بعض العامة

حيث فرق بين مخالفة القطعي والاجتهادي فحكم بنقض ما خالف الاول دون الثاني ومنهم من الحق بما افاد الظن

الغالب كالخبر الواحد الصحيح بالمقطوع كما نبه به الش الفاضل ره قال الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان

قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء

كان من حقوق الله او من حقوق الناس اما عدم وجوب تتبع الاحكام السابقة فيهن فيبين لعموم قوله سبحانه ولا تجسسوا

وعموم كلما ورد في النهي عن تتبع عثرات المؤمنين بل ابداء المحامل الصحيحة مهما امكن لافعالهم واحوالهم ولمضي احكام

بامضاء الامام ما لم يظهر خلافه واما لو ادعى المحكوم عليه الحكم عليه بالجور فمنصبه مقتض لرفع العدوى فينبغي ان

يتصدى للتامل في حاله وبيان حق مقاله فان الحاكم الاول معه يجري مجرى المتداعيين فينفذ الحكم الاول مع عدم ظهور

بطلانه قال الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي

بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال

لكنه وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بما ان الظ استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه

يدعي الظاهر اذا ادعى على المعزول فاما في غير الحكم كان كان اخذ الرشى مثلا فهو كساير الناس فيحضره ويفصل الامر

بينهما وان كان في الحكم فكالاول عند جماعة سواء كانت للمدعي بينة ام لا ~~كان او~~ ~~فصل الحكم به~~ واختاره المص

وهو منسوب الى الاكثر وقيل لا يحضر الا فيما اذا ادعى المدعي عليه بينة تمسكا بظاهر حال الامناء ما لم يظهر خلافه وهذا

هو المنقول عن فخر المحققين ره ووجه الاول ما قد تقدمت الاشارة اليه من انه مقتضى منصب المنصوب وعمومه ولكن

الاولى كما نبه به الشارح ره التثبت في امره حتى يتبين ما يستدعيه صونا لعرضه وحذرا من امتهانه من دون

جهة موجبة ثم اذا احضر فيما ينبغي احضاره واعترف بالقضاء الباطل لظاهر ضمانه بناء على انه صار سببا لتلف

المال او النفس والسبب ههنا اقوى من المباشر فانه انما باشر بحكمه ولا يستعقب الضمان لحكم الشارع بوجوب امتثال

امره ولما ورد ان المفتي ضامن والحكم فتوى مع شيء آخر وان انكر واقام المدعي بينة عليه فيضمن كالاول ومع عدم

البينة فهل يقدم قوله وان لم يحلف او مع اليمين او يتوقف بافتقاره الى البينة والا يقدم قول المدعي اوجه ثلثة ذكرها

الش ره قال وربما كانت اقوالا ولعل الوجه في التعبير بهذه العبارة ما يشعر به عبارة فخر المحققين ره حيث استحسن الاول كما سيجي

~~الاخير~~ ولم يقطع به والمنقول عن المبسوط الاخير معللا لاعترافه بالحكم ونقل المال ويدعي ما يزيل الضمان فيحتاج الى

البينة ورد بان سبب الضمان التفريط والاصل عدمه وباداته الى امتهان الحكام واعراضهم عن الاحكام هكذا

ذكره الش الفاضل ولعل التعويل على الاول فان الوجه الثاني من باب الاستحسان والمنقول عنه في الخلاف وابن الجنيد

الاوسط وهو تصديقه باليمين لانه امين في المحاكمة فيما بينه وبين الله فيعامل كساير الامناء وادعائه الظاهر

واليه مال المص ونسبه الشارح الفاضل الى اكثر المتاخرين كالعلامة ~~واستحسن الاول فخر المحققين بعد ترجيح~~

الاوسط والقايل بالاول غير معلوم كما اعترف الش ره ولعل اوسطها ارجحها قال السادسة اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل

الا شاهدان عدلان ولا يقنع بالواحد عملا بالمتفق عليه اما ضرورة الشاهدين العدلين في الترجمة اذا احتاج اليه

فلانه في معنى الشهادة ولا تقوم البينة الا باثنين واشار بالمتفق عليه على رد بعض العامة كما نبه به الشارح

ره حيث جعله من باب الرواية فاكتفى بمترجم واحد والجواب بعد التمسك بالعموم الاخذ باليقين وموضع الوفاق

والاحتراز عن موضع الشك والشبهة والتعبير بامثال عبارة المص والشيخ حيث جعله احوط عندنا في مقابل العامة

ليس من باب احتمال التشكيك وقوة موضع الشك والمعارض بل الاخذ مما يقبله الخصم ويسلمه في مقام المحاجة و

وظاهر المص وصريح الش عدم الفرق بين متعلق الحقوق في ذلك فان لم يكن منحصرا اثباته بالرجلين العدلين او

انه يكفي فانهما غير شاهدين بنفس الحق بل بمعنى كلامه وهو غير المال فلا يكتفى فيه بالنساء ولا برجل وامراتين وكذا

القول فيمن اسمع القاضي لو اصم كما ذكره الش الفاضل ودليله نظير ما تقدم واما الاقتصار بلفظ الشهادة كان

يقول اشهد انه يقول كذا كما قاله ره فغير ظاهر بل الظاهر جواز الاكتفاء باي لفظ يؤدي المعنى للاصل وعدم الظفر

بدليل الحصر قال السابعة اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه فان

كان مع ذلك فقيها كان حسنا لما كان الحاكم منصوبا بالمصالح المسلمين فبعموم الولاية والخلافة يفعل كل ما يصلح

ويجمع شانهم ويعطيهم مما اعدت من بيت المال لمصالحهم وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين عليه السلام من يكتب لهما

لهما واما ذكر الخلفاء معهما من الش الفاضل فهو من باب المجاز المماشاة مع المخالفين اذ لا حجة في افعالهم اصلا

واما اشتراط العدالة الجامعة للاسلام والعقل والبصارة ليامن انخداعه فلضرورة الامانة الباعثة

لاطمينان النفس بسجلاته وما اودعه من ودايعه قال الثامنة الحاكم اذا عرف عدالة الشاهدين

حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف

حتى يتحقق ما يبنى عليه من عدالة او جرح قال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة لا خلاف في رد شهادة الشهود مع معرفة

الحاكم بفسقهم وقبولها مع معرفة عدالتهم لان الامر موكول الى نظره الا ان يثبت الجارح فسقهم فيرجع وفي المجهول

الحال ان لم يعرف اسلامهم وجب البحث عنه بلا خلاف كما ذكره الش الفاضل فبعد معرفة الاسلام والمراد به ههنا

الايمان الخاص وهو الاقرار بمذهب الطائفة المحقة الاثنى عشرية كما سيصرح به المص في كتاب الشهادات تشترط

فيه العدالة وهذا الشرط مجملا محل وفاق لكن الكلام فيما يعتبر فيها وما يخرج به عنها وسياتي الكلام في كتاب الشهادات

في المخرج ان شاء الله تعالى واما ما يعتبر فيها فاختلف الاصحاب فيه على ثلثة اقوال الاول عدم ظهور ما يوجب

الفسق ونسب هذا القول الى ابن الجنيد من القدماء وهو ظاهر المنقول عن المفيد في كتاب الاشراف وقال الشيخ

في الخلاف اذا شهد عند الحاكم شاهدان عرف اسلامهما ولا يعرف فيهما جرح حكم بشهادتهما ولا يقف على
البحث الا ان يجرح المحكوم عليه فيهما بان يقول هما فاسقان فح يجب عليه البحث وقواه الشهيد ره وجعله الاكثر رواية
وابين دليلا قال ولكن المشهور الان بل المذهب خلافه والثاني مع ذلك اعتبار ظهور الصلاح وهو المنسوب
الى جماعة من القدماء والثالث اعتبار الملكة وهو اطمينان النفس بحصول هيئة راسخة في نفسه بحيث تبعث
على ملازمة التقوى وهو في المشهور اجتناب الكباير وعدم الاصرار على الصغاير وملازمة المروة وياتي معناها
في كتاب الشهادات انشاء الله وهذا المذهب هو المشهور بين المتاخرين حجة الكتاب قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم حيث اطلق الرجال ولم يقيده الا بكونه منكم المفهوم منه كونه من المسلمين فيدل على كفاية ذلك
وقد قيد بعدم ظهور الفسق بالنص والاجماع وبقي الباقي تحت العام ومن الاخبار ما رواه ١٨٧ من البينات
عن احمد بن محمد بن عيسى عن يه ا من يا يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء
يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا
مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه كا القضاء من طب من اداب القضاء عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن يه من ى الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين ع في
حديث شريح وساق الحديث الى ان قال واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا محلودا في حد لم يتب منه او معروفا
بشهادة الزور او ظنينا الحديث الامالي من كب م عن ابيه عن ابيه علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن نوح
بن شعيب عن محمد بن اسمعيل بن صالح عن علقمة قال قال الصادق جعفر بن محمد وقد قلت له يا ابن رسول الله اخبرني
عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال يا علقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته قال قلت له تقبل شهادة
مقترف بالذنوب فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء
صلوات الله عليهم لانهم هم المعصومون دون ساير الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك
شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا ومن اغتابه بما فيه فهو خارج
عن ولاية الله تعالى داخل في ولاية الشيطان ولقد حدثني ابي عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله
ص قال من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة ابدا ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه فقد انقطعت
العصمة بينهما وكان المغتاب خالدا فيها وبئس المصير الحديث الخصال ٨٧ من ز م عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر المقري باسناده رفعه الى ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
قال قال امير المؤمنين ع خمسة اشياء يجب على القاضي الاخذ فيها بظاهر الحكم الولاية والمناكح والمواريث
والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهر الشهود مامونا جازت شهاداتهم ولا يسئل عن باطنهم يب ١٩٠ من
البينات عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن

النميري عن العلا بن سيابة قال سالت ابا عبد الله ع عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق كا الشهادات
من كب محمد بن يحيى عن يب ع ا من الباب يص ٤ من ط ج احمد بن محمد عن يب ١٩٩ منه الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن حريز عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل
الاخران فقال اذا كان اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا ولا يكونوا معروفين
بالفسق وتمسك الشيخ في ف لهذا القول بالاجماع وبان البحث عن عدالة الشهود ما كان في ايام النبي ص ولا ايام
الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي ولو كان شرطا ما اجمع اهل الامصار
على تركه حجة الثاني اما من الكتاب فبقوله واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله ممن ترضون من الشهداء وبعدم
القايل بالفصل بعم الحكم وجه الدلالة من حيث دلالته على اشتراط امر زايد على اصل الاسلام ولا ريب ان
الفاسق غير مرضي واما من الاخبار فما رواه الامالي ٢٣ من نه عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن
محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد الازدي عن ابرهيم بن زياد الكرخي عن الصادق جعفر بن محمد ع قال
من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته المجالس نقلا عن الدعائم قال روينا
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن رسول الله ص انه قال من صلى الصلوة في جماعة فظنوا به كل خير واقبلوا
شهادته وفي الفقيه اذا سئلت عمن لا يشهد الجماعة فقل لا اعرفه يب ا منه بص ا من الباب عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن
يه ا من بر ج عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بما يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل
شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان
ويعرف باجتناب الكباير التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه
ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس المتعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار
جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا
ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله
ورسوله صلى الله عليه واله بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا صلوة لمن لا يصلي في
المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب
عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين
انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت
عدالته بينهم وفي يه اسقط قال فقيل فقال وفيه وكف البطن وفيه والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا
لجميع عيوبه واسقط كلمة تفتيش هنا وفيه من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته

واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد وقيد حفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن
جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته
ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز
شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل
بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع على الصلوة لكي
يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احدا على آخر
بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم
الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة
بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسول الله صلى الله عليه وآله فيه بالحرق في جوف بيته بالنار وقد كان
يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة واسقط فيه ما في يب في الاستبصار
~~عن الحسن بن علي من دون احمد بن وهو غير معهود والصواب ما في يب~~ وطريق الصدوق الى عبد الله بن
ابي يعفور عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور
واحمد بن محمد وان لم يوثق صريحا لكن تصحيح جزء من جماعة من النقاد واعتماد المشايخ عليه وكونه من مشايخ
الاجازة يلحقه بالثقات فلا توقف في الخبر لاجله وتسليم ما قدح عليه الش بعد ذكره من وجود جماعة في طريقه يخرج
الخبر بكل منهم عن الصحة المصطلحة عندهم بيان قال بعض المحققين والمراد بحفظ مواقيتهن هو رعاية وقت الفضيلة
كما يظهر من تتبع الاخبار ويؤيده قوله ع بحضور جماعة من المسلمين لشيوع اقامة الجماعة في زمان الفضيلة
ولعل قيد بحضور جماعة من المسلمين بعد قوله وحفظ مواقيتهن للاشارة الى عدم كفاية حفظ مواقيت الفضيلة
ما لم يكن على وجه الجماعة انتهى وقال الفاضل المجلسي في بعض تعليقاته على يب يمكن ان يكون قوله ع ويعرف باجتناب
الكباير الخ معطوفا على جملة ان تعرفوه اي وبعرف العفاف والعدالة وان يكون معطوفا على تعرفوه فينسحب عليه
ان اي وتعرف العدالة بان يعرف الرجل باجتناب الكباير التي وعد الله عليها النار في القرآن والاعم

تفسير الامام ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تخاصم اليه رجلان قال للمدعي
الك بينة فان اقام بينة يرضاها ويعرفها انفذ الحكم على المدعى عليه وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه
بالله ما لهذا قبله ذلك الذي ادعاه ولا شيء فيه منه واذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا بشر قال للشهود
اين قبائلكما فيصفان اين سوقكما فيصفان اين منزلكما فيصفان ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه ثم يأمر فيكتب اسامي
المدعي والمدعى عليه والشهود ويصف ما شهدوا به ثم يدفع ذلك الى رجل من اصحابه الخيار ثم مثل ذلك الى رجل آخر
من خيار اصحابه ثم يقول ليذهب كل واحد منكما من حيث لا يشعر الآخر الى قبائلهما واسواقهما ومحالهما والربض
الذي ينزلانه فيسأل عنهما فيذهبان ويسألان فان اتوا خيرا وذكروا فضلا رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبراه

واحضر القوم الذين اثنوا عليهما واحضر الشهود فقال للقوم المثنين عليهما هذا فلان بن فلان اتعرفونهما
فيقولون نعم فيقول ان فلانا وفلانا جاءني عنكم فيما بيننا بجميل وذكر صالح أفكما قالا فان قالوا نعم قضى حينئذ
بشهادتهما على المدعى عليه وان رجعا بخبر سيء وثناء قبيح دعا بهم فيقول اتعرفون فلانا وفلانا فيقولون نعم فيقول
اقعدوا حتى يحضرا فيقعدون فيحضرهما فيقول للقوم اهما هما فيقولون نعم فاذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستر
الشاهدين ولا عابهما ولا وبخهما ولكن يدعو الخصوم الى الصلح فلا يزال بهم حتى يصطلحوا لئلا يفتضح الشهود
ويستر عليهم وكان رؤوفا رحيما عطوفا على امته وان كان الشهود من اخلاط الناس غرباء لا يعرفون ولا قبيلة لهما
ولا سوق ولا دار اقبل على المدعى عليه فقال ما تقول فيهما فان قال ما عرفنا الا خيرا غير انهما قد غلطا فيما شهدا
علي انفذ شهادتهما وان جرحهما وطعن عليهما اصلح بين الخصم وخصمه او احلف المدعى عليه وقطع الخصومة بينهما
6 كا الشهادات ١٠ من يب ضم محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي جعفر ع قال لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته
وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم
7 اذا كانوا صلحاء كا الشهادات ٤ من يه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان
قال سألت ابا عبد الله ع او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب يشهد لابنه او الاخ لاخيه قال
8 لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه كا الشهادات ٢ من يب يه صح محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله ع او قال
9 سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته كا الشهادات ١١ من
الجعفريات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن حسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان
وشهد له الف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم ~~يب ١١٦ منه~~
~~منه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي~~
~~عن آبائه ع قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه~~
الخصال ٢١ من ه احمد بن ابرهيم بن بكر عن زيد بن محمد عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا
عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم
فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته ~~الامالي ٢٣ من~~ ~~عن جعفر بن محمد بن مسرور عن~~
~~الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد الازدي عن ابرهيم بن زياد الكرخي عن الصادق~~
~~جعفر بن محمد ع قال من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته~~ حجة
الثالث من الكتاب ما سبق فان العدالة امر وجودي لا بد من ثبوته وكذا لو قيل بنفي الفسق وعلم الباطن يقينا

ما يتعذر من غير وحي من الله سبحانه والهام منه لاوليائه فلا بد مما يثمر غالب الظن ويورث الاطمينان بوجود
الاول وهو الثاني ولا ريب ان التصنع والتاوت عنه مجد شيئا فلا بد من معرفة نفيهما حتى يتحقق ما هو شرط فيهما والى
مثله مرجع ما يعتبرونه من الملكة الراسخة الباعثة على التقوى ويرشد الى اعتباره اخبار منها ما رواه يه ٣ من
يط ج صح عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل
اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس وجه الدلالة ان المراد بالعلم اما ان يكون اليقين الكامل وهلمت
عدم اعتباره لحصول الحرج وعدم امكانه او يكون الظن الغالب بحيث يصل الى حد الاطمينان وهو المراد وظاهر
ان المراد معرفة الخير وعدم معرفة شيء من الشر منه والا لصدق على المجاهر بالفسق ولا خلاف في عدم قبول شهادته
يب ١٩ منه صح عن احمد بن محمد بن عيسى عن السياري عن عبد الله بن المغيرة عن الرضا ع انه قال في حديث
كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته ورواه الصدوق في يه ١٨ من ج عن
~~عبد الله بن المغيرة~~ وله اليه ثلثة طرق على ما في مشيخته فانه يرويه عن جعفر بن محمد الكوفي عن جده الحسن بن علي
عن جده عن عبد الله بن المغيرة الكوفي وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح
عن عبد الله بن المغيرة وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة واسناد الشيخ وان كان ضعيفا بالسياري
لكن اسنادا لثاني للصدوق صحيح والاخير حسن كالصحيح وعلى اي تقدير فالحديث مقبول بحسب الاسناد وفقه
ما رواه يب ٧٠ من احكام الطلاق عن محمد بن يعقوب عن كا الطلاق ٦ من ح علي بن ابرهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع وساق الحديث الى ان قال فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين
على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان تعرف منه خيرا
وربما استدل بذلك بناء على كفاية الاسلام فقط من دون الايمان الخاص اي اعتقاد المذهب الاثني عشري
في شاهد الطلاق وهو بعيد عن ارباب التحقيق ومن اهل المعاصرين بالتدقيق فان الظاهر ان المراد بذلك الولادة
على فطرة الاسلام وبقاءه عليها الظهور ان مجرد التولد في الاسلام غير كاف والمولود في الكفر مع اختيار
الاسلام وصالح الاعمال ايضا مقبول الشهادة بالاجماع في المقامين فلعل علة التخصيص بذكر الاول جواز
الاكتفاء ببقاءه على الاصل وعدم ضرورة الفحص عن ذلك بعد ظهور اثاره ومشاهدة ضوء نارة وذلك
بخلاف من كان حديث الاسلام وكان غريقا قبل ذلك في رجس الكفر والطغيان فان حصول الاطمينان فيه
اشكل وينبغي الفحص عنه بوجه ابلغ حتى يتبين طهارة باطنه عن الخباثة الاصلية وصفاء سريرته عن الظلمة
ولا يبعد ان يراد بالفطرة الفطرة الاصلية التي فطر الله الناس عليها في سنخ الخلقة بعد المشاهدة الحالية
بحلاوة الثمرة والاول اليق بالسياق بل والصق بما عليه الاتفاق ثم ان المخالفين خارجون عن حقيقة الاسلام
في امثال هذه الامور وان جرى عليهم بعض معاملات اهل الاسلام في ظاهر المقام وذكرت تفاصيل احكامهم محررة
بعون الله تعالى في الرسالة الموسومة برفع الالتباس عن احكام الناس ومما ورد في ذلك ما رواه كا الروضة

٣٦ صح عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ما احد من هذه الامة يدين بدين ابرهيم الا نحن وشيعتنا الحديث كا الروضة ع في رواية الطويلة عن
ابي عبد الله ع انه قال في حديث يا با محمد ليس على ملة ابرهيم الا نحن وشيعتنا وساير الناس من ذلك براء الحديث
وفي ٢٨٨ منها عن ابي الحسن موسى ع انه قال من لم يكن على مثل ما نحن فيه فهو علج فالظاهر ان المراد بالمولود
على الفطرة من كان من اهل الايمان ومعرفة الخير مداومته على صالح الاعمال وعلم الاكتفاء في الاسلام بمجرد ظاهر
الكلام الدال على الاعتقاد هذا مع عدم مشاهدة الشرور والفساد منه من دون عرفان الصلاح والسداد
الخير بين العباد وان عدم التصريح في رد شهادة المخالفين انما كان لنوع من التقية فانه ع من قبيل ما نقل من الحنفي
الاخير صرح بصحة العدلين في الطلاق ولا ريب في ضرورة الايمان في العادل وكنى في آخر الكلام بمقتضى الحال و
ضرورة المقام من اجل من حضرهم وكان السائل على حالهم وامثال ذلك كثير مما وقع في اخبارهم واما ما ذكره الشيخ
الفاضل في كتاب الطلاق من ان كلمة خير نكرة في سياق الاثبات وانها غير مقتضية العموم ففيه ان ما في سياق الاثبات
منها قد يفيده لبعض القراين مثل قوله سبحانه علمت نفس ما احضرت ونحوه وفيما نحن فيه كذلك فالمراد المعروف بكل
خير او في الغالب والا فالانسان لا يخلو عن خير ما فالالزم ح قبول شهادة المجاهر بالفسوق منهم ايضا ولم يذهب اليه احد و
يحتمل ان يراد بالخير التدين بالمذهب الحق الاثني عشري او له مما اقتضاه من الاعمال الصالحة بحيث يكون معروفا بالخير والصلاح
ولا يعرف عند الناس بشر ولا جناح فانه مفهوم الوصف وان لم يكن حجة كلية فقد يفيد بقراين المقام ومقتضى الكلام
فان الظاهر ان من يعمل الخبائث ويدخل في معتقداته اللوابس يصدق انه معروف بالشر لا بالخير كما ورد في بعض
الاخبار في صفة الشاهد ولم يعلم منه الا خير وفي آخر اذا كان خيرا جازت شهادته هذا مع ان المخالف لا خير فيه
اذ جميع اعماله يصير هباء منثورا بما ثبت عن اهل بيت العصمة عليهم السلم فكيف يتصف صالحهم بمطلق الخير الظاهر
ان المراد بالناصب غير مطلق من خالف وتقدم على اولياء الحق عليهم كما ورد التخصيص بهذا المعنى عنهم عليهم السلم
في حقهم لا ما هو المشهور من المعلن بالعداوة فان له معان عديدة ومستعملات كثيرة يتعين في كل مقام معنى منها
بالقراين الحالية والمقالية وقد بسطت الكلام في هذه الجملة بعنايات الله سبحانه وليت شعري كيف يستدل بامثال
ما ذكر على كفاية حسن الظاهر من دون المعرفة برسوخ الصلاح والسداد مع التصريح الواقع في حديث ابن المغيرة
بمعرفة الصلاح في نفسه فان النفس مفسرة بالذات كما قاله الراغب في مفرداته في قوله سبحانه واعلموا ان الله يعلم
ما في انفسكم فاحذروه وكذا في قوله سبحانه تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وقوله ويحذركم الله نفسه فظ
مثل هذا الخبر يدل على العدالة الواقعية ولما كانت تلك الحالة غير مقدور عليها ومعرفتها لاحاد البشر فمقتضى وقوع
التكاليف في وسع الطاقة بالعقل والنقل ينبغي ان يقيد بما اطمئن به النفس من كون الصلاح المشاهد ناشيا
عن التقوى الباطنية المعبر عنه بالملكة والهيئة الراسخة وقد يطلق النفس في مقام الباطن والسريرة وعلم ظهور
الامر ومن ذلك ما وقع في الاخبار من القراءة في النفس في باب الصلوة خلف من لا يقتدى به وفي مجمع البحرين في

معنى الاية قيل تعلم سرى ولا اعلم سرك وقد تفسر بالحقيقة وبما عند الشخص من المكنة قال الفيروزابادى في تفسير
الاية المتقدمة ما عندى وما عندك او حقيقتى وحقيقتك وقال فى مجمع البحرين اى تعلم جميع ما اعلم من حقيقة
امرى ولا اعلم حقيقة امرك وقال ان النفس عبارة عن جملة الشىء وحقيقته وعلى المعانى المذكورة يكون الخبر مؤيدا
بل دليلا للمشهور بين المحققين من العلماء وهى كفاية حسن الظاهر على الجهل بالحال وعدم ظهور الفسق
ويحتمل ان يراد بقوله ع فى نفسه معنى نفس الامر المعبر عنه فى العرف بالواقع والصدق وعدم الخلاف فيؤل الى
بعض ما ذكر ويكون دليلا على المشهور لدى الانصاف ايضا والله تعالى يعلم ويؤيده ما رواه الشيخ الجليل احمد
بن محمد بن ابى طالب الطبرسى فى كتاب الاحتجاج ١٧ من ه باسناده عن الرضا ع قال قال على بن الحسين
ع اذا رايتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت فى منطقه وتخاضع فى حركاته فرويدا لا يغرنكم فما اكثر من يعجزه
تناول الدنيا وركوب المحارم منها لضعف نيته ومهانته وجبن قلبه فنصب الدين فخا لها فهو لا يزال يختل الناس
بظاهره فان تمكن من حرام اقتحمه واذا وجدتموه يعف عن المال الحرام فرويدا لا يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفة
فما اكثر من ينبو عن المال الحرام وان كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فياتى منها محرما فاذا وجدتموه يعف عن ذلك
فرويدا لا يغركم حتى تنظروا ما عقدة عقله فما اكثر من ترك ذلك اجمع ثم لا يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله اكثر
مما يصلحه بعقله فاذا وجدتم عقله متينا فرويدا لا يغركم حتى تنظروا امع هواه يكون على عقله او يكون مع عقله على هواه
وكيف محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها فان فى الناس من خسر الدنيا والاخرة بترك الدنيا للدنيا ويرى ان لذة
الرياسة الباطلة افضل من لذة الاموال والنعم المباحة المحللة فيترك ذلك اجمع طلبا للرياسة الباطلة
حتى اذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد فهو يخبط خبط عشواء يقوده اول باطل الى ابعد
غايات الخسارة ويمده ربه بعد طلبه لما لا يقدر عليه فى طغيانه فهو يحل ما حرم الله ويحرم ما احل الله لا يبالى بما
فات من دينه اذا سلمت له رياسته التى قد يتقى من اجلها فاولئك الذين غضب الله عليهم ولعنهم واعد لهم
عذابا مهينا ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذى جعل هواه تبعا لامر الله وقواه مبذولة فى رضاء الله
يرى الذل مع الحق اقرب الى عز الابد من العز فى الباطل ويعلم ان قليل ما يحتمله من ضرائها يؤديه الى دوام النعيم فى
دار لا تبيد ولا تنفد وان كثيرا ما يلحقه من سرائها ان اتبع هواه يؤديه الى عذاب لا انقطاع له ولا زوال فذلكم
الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا والى ربكم به فتوسلوا فانه لا ترد له دعوة ولا تخيب له طلبة وهذا
الخبر ايضا كالصريح فيما اعتبره المتاخرون واشتهر بينهم بلا ريب وجهالة الطريق غير ضائرة فى امثاله لموافقته جملة
لتفاصيل ما ورد فى صفة المؤمن من كلماتهم عليهم السلام وتخصيصه بالمقتدى بينا فى تكرار عدم الاغترار وتفضيح
احوال الشرار فان الحكم بعدالة شخص وقبول شهادته بحيث يترتب عليه القتل والحد والتعزير والعفة عليه فى اخذ
الاموال منه ليس بسهل فتامل ويمكن ان يرجح صحيحة عبد الله بن ابى يعفور ايضا بادنى عناية الله مع تامل بالغ
فيه ويدل على ذلك ايضا ما فى تفسير الامام ع عن امير المؤمنين ع فى قوله ممن ترضون من الشهداء قال ممن ترضون

دينه وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميزا ولا محصلا
ولا كل محصل مميز صالح وان من عباد الله لمن هو اهل للجنة لصلاحه وعفته لو شهد لم تقبل شهادته لقلة
تمييزه فاذا كان صالحا عفيفا محصلا مجانبا للعصبية والهوا والميل والتحامل فذلكم الرجل الفاضل فبه فتمسكوا
وبهديه فاقتدوا وان انقطع عنكم المطر فاستمطروا به ومن امتنع عليه النبات فاستخرجوا به النبات ومن
تعذر عليكم الرزق فاستدروا به الرزق فان ذلك ممن لا يخيب له طلبة ولا ترد له مسئلة وفى هذا الخبر
مزيد بيان لنفى توهم اختصاص رواية الاحتجاج بخصوص المقتدى به وعدم اعتباره فى الشاهد بل يدل ايضا
على اشتراط صفة الضبط فى الشاهد زائدا على العدالة عند الدراية ويمكن تاييد هذا المذهب بان الظاهر ان التبين
المامور به فى الاية هو التفحص البالغ عن حقيقة حال الشخص او تجربته بحيث تطمئن النفس منه اليه حتى لا يترتب الندم عليه واليه يرشد
ما ورد فى بعض الاخبار ما خانك الامين ولكن ائتمنت الخائن ومعلوم انه ان علم خائنا ما ائتمنه فالمراد الخائن فى نفس الامر
كذا المراد فى الاية الكريمة فلذا استدل بها جم غفير من العلماء على اشتراط عدالة الراوى وليس ذلك غالبا الا من مراعات
الثالث اذ لا شك فى مانعية الفسق عن حصول العدالة ولا نعلم ارتفاعه الا بمزاولة الخصال الحميدة والاجتناب عن
الرذايل الموبقة المستعملة مما سياتى ان شاء الله العزيز فى الاحاديث المفصلة فى تعداد المعاصى وتحقيق الكبيرة
والصغيرة من كتاب الشهادات ولا نعلم ذلك بمجرد حسن الظاهر فضلا عن المستور الحال سيما بعد قوله سبحانه
قل لو كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها
احب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى ياتى الله بامره والله لا يهدى القوم الفاسقين ونزولها
فى شان جماعة لا يخصصها بعد ما ثبت من عموم خطاب المشافهة واستواء التكاليف وان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السؤال وخصوص المقام وعليك بمعرفة جنود العقل والجهل وعرفان اصول الكفر واركانه على ما رواه مفصلا ثقة
الاسلام فى كتاب العقل من الكافى عن ابى عبد الله ع وذكر انها خمسة وسبعون والحديث طويل من اراده فليراجع
وان اردت تفصيل المقال ومزيد التحقيق لبيان الحال فعليك بمطالعة كتاب العقل وكتاب الايمان والكفر وساير ما صنف
فى هذا الشان ويجئ ان شاء الله طائفة فى كتاب الشهادات والحاصل ان العدالة المطلقة كما نبه به العلامة
المشتهر فى المشارق والمغارب فى شرح قواعد العقايد يستحيل اتصاف غير المعصوم بها واما العدالة المبحوث
عنها بين العلماء فمرجعها الحصول على حسن الظن واطمينان النفس بعد التخلية عن الحقد والعداوة الناشية
والعصبية الباطلة الحاصلة عن معاشرة احد من المؤمنين بعد التفحص عن سيرته والتجسس عن سريرته
حتى يطمئن الخاطر بانه مع هذا الحال لا يتعمد مزاولة المعاصى فى ساير الاحوال اللهم الا ان يلم بها على سبيل
السهو والنسيان وعروض الذهول والغفلة بلا طغيان ويتاكد هذا الاعتقاد بملاحظة افعاله واقواله
ومشاهدة اجتهاده فى سرائه وضرائه وتامل حاله فى غضبه ورضائه ورؤية مداومته على طائفة من
اكيد الفضايل فضلا عن فرائضه وتحرزه عن هتك حرمة الشريعة المقدسة الناشى عن الوقاحة وفقد حسن

الحيا وظهور التوبة والندامة لو ابتلي بشيء من الاثم والعصيان الذي لا يخلو عنه غير المعصوم من افراد
الانسان حتى يزول عن النفس آثارها ويخلص الشخص عن قيد اصرارها وهذه الطريقة في النظر القاصر
اسد واقوم والله تعالى وحججه اعلم ويمكن الجواب عن ادلة الاول اما عن الآية فبتقييدها بآيات اخر كقوله
ممن ترضون من الشهداء فان المجهول حاله لا يطلق عليه المرضي لدى الانصاف فان الظاهر المستفاد منه حصول
العلم والمعرفة بحاله حتى يرضيه في الله بل تعليق الاشهاد بهذا الوصف في قوله سبحانه واشهدوا ذوي عدل منكم
ربما يفيد وصفا وجوديا في الشهود لا عدميا محضا وهو عدم العلم بما يوجب الفسق ولو كان الملاقاة اول مرة وبعد
القائل بالفصل يتم المطلوب في ساير ما يشترط فيه الشهود العدول ويؤيده ما ورد في تفسير قوله سبحانه يحكم
به ذوا عدل منكم بالمعصومين عليهم السلام فلا اقل ممن اخلص الايمان واطمئن النفس فيه بمجانبة العصيان
واما عما تمسك به من الروايات فعن الاول بارسالها وبكونه رواية ابن عيسى عن يونس وقد قدح عليه القميون
وظهور تطبيقه على القول الثاني اذ ظهور امن الظاهر لا بد له من ملاحظة مزاولته للاعمال الحسنة وعدم
مشاهدة شيء من السيئة لا مجرد اظهار تلبسه بلباس اهل الصلاح وتماوته في منطقه واحتياله في موضع
في حركاته وافعاله ويؤيده ما ورد في اقسام العلماء وعن الثاني بضعف الاسناد واحتمال ان يدخل المجهول
الحال في الظنين فان الاتهام وظن السوء لا يرتفعان عنه الا بعد الامتحان والمعاشرة المورثة للاذعان
بعد خلو النفس عن الحقد والعدوان مع اشتمال صدر الخبر على ما لم يقل به احد من الاصحاب وهو رد اليمين على المدعي
مع بينته ويؤيده هذا ما ورد في كتاب نهج البلاغة عن علي ع انه قال اذا استولى الصلاح على الزمان واهله ثم اساء
رجل الظن برجل لم يظهر منه خزية فقد ظلم واذا استولى الفساد على الزمان فاحسن رجل الظن برجل فقد غرر وفي كتاب
تحف العقول مرسلا عن الكاظم ع اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه
وعن الثالث والرابع بجهالة الطريق وعن الخامس باحتمال ان يكون متخذا الحمام بمجرد التفرج واذهاب الغم فيكون لعبه به
احيانا من باب المباح بحيث لا يصل به الى حد الفسق بان يدخل في اللاعبين العابثين الصارفين العمر في اللهو واللعب كالشايقين
كالمولعين بتطييره في الهواء وصعود السطوح والاشراف على الدور وحرمات الناس والاغراء بها والتسابق
بها واخذ السبق من صاحبها المشار اليه بقوله ع اذا كان لا يعرف بفسق هذا كله مع عدم سلامة الاسناد لاشتماله
على محمد بن موسى المشترك بين الثقة والضعيف والعلاء بن سيابة المجهول الحال وعن السادس فانه وان كان صحيح
الاسناد غير انه خبر واحد لا يبعد تنزيله باذا كان في زمان غلبة الخير كما دل عليه ما سبق من كلام النهج وغيره وبعد
الاغماض عن ذلك فلا يعارض ما سيجيء مما ينافيه مع شذوذها وشهرة العمل بخلافها فظهر لي ما اشارة المصنف
في مستند هذا القول برواية شاذة مكتفيا بها العدم صلاحية غيرها لان يستند اليها عنده وانفعما ذكره
الشيخ الفاضل تعليله اليه متمسكا بشهادة حال السلف عليه وكذا ما ذكره من كون الاشارة الى مرسلة يونس
ودعوى صراحتها في المطلوب فانها كساير الاخبار غير آبية عن حملها على المشهور وهذا مع احتمال ارادة الجنس من
المصنف م

الرواية

الرواية كغيره خصوصا في قوله في بعض المسايل فيه روايتان واما التمسك بالاجماع فغير مسموع لعدم ثبوته
في مثل هذا المقام لكثرة الاقوال واختلاف الاخبار واما الحكم ببدعة التفحص عن احوال الشهود فينقدح بما قد تقدم
من حديث مولانا العسكري ع من حكاية فعال النبي ص المشعر به وامه وكذا ما روي عن امير المؤمنين ع في طائفة من
قضاياه وعن المباشرين للحكومة حتى عمر ففي نوادر القضاء من الكافي في حديث الفتى مع امه وشهادة الاربعين
القسامة لها قال عمر انطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدتهم حد المفتري الخبر
وقد نقل الشارح الفاضل بعيد ذلك ان شاهدين شهدا عند بعض الحكام فقال للشاهدين انا لا اعرفك ولا يضرك اني
لا اعرفك فائت بمن يعرفك فاتى برجل فقال له الحاكم كيف تعرفه قال بالصلاح والامانة قال هل عاشرته عشرة
طويلة حتى عرفت ظاهره من باطنه قال لا قال فهل عاملته في الدرهم والدينار حتى عرفت حقه من باطله قال لا قال
فهل غاضبته او غوضبت بحضرتك حتى عرفت خلقه من تخلقه قال لا قال فانت لا تعرفه فائت بمن يعرفك ويمكن
الجواب ايضا عن ادلة الثاني اما الكتاب فبعدم تبين موضع النزاع منه بل صالح للاخر كما يصلح للاول فينبغي تحقيق
العدل والارتضاء شرعا حتى يتم المطلوب واما عن الروايات فبجهالة الاول وارسال الثاني مع عدم الدلالة على المدعى في
الثالث واما الرابع وان كان صحيحا باسناد الفقيه لصحة طريقه الى ابن ابي يعفور في المشيخة لكنه غير آب عن تطبيقه
بالاخير لما قد تقدم ان العلم بالعدالة الواقعية متعذر ولا تكليف على العلم اليقيني الغير القابل للارتفاع بوجه
لكونه مما لا يطاق ولم يطلب ذلك في اختيار كليم الله فضلا عن غيره والرجوع الى غلبة الظن بحيث يسكن النفس
عن الاضطراب ويطمئن الى الصواب لا بد له من مشاهدة مزاولته صالحي الاعمال وفضايل الفعال وعدم ملاحظة مساوي
الاعمال سيما بعد التفحص عن المخالطين والمجاورين الذين يقع غالبا لهم الاطلاع على حقيقة امر الشخص
وان كان ساترا على النفس ومن لم يعرف الا من البر ولم يفرق بين الحسنة والسيئة كيف يحكم بخيريته وصلاحه ولم
يعرف عفافه حتى يحكم بعدالته من غير تعين حاله بمجرد حضور الجماعات بل الظاهر ان الغرض المنساق في تعداد
طائفة من الفضايل الاكيدة وملاحظة اتيانه بها تحصيل الاطمينان به وانه اذا داوم الفضايل مع الستر
والعفاف فلا مجال للتطرق بعد الدخول عليه في ورطة العصيان والاعتساف لا ان بمجرد مشاهدة مداومته
الصلوة في فضايل الاوقات وحضور الجماعات يحصل معرفة العدالة من غير سؤال ولا معرفة بالحال للعلم
بحضور جماعة لا حظ لهم من الاسلام فضلا عن العدالة الجماعات من زمنه ص الى عصرنا هذا فتامل سيما
فيما رواه الفقيه تعرف انشاء الله واما الخامس فبعدم ابانته عن المشهور ومثل سابقه وكذا السادس
فان العلم بالصلاح لا بد له من مشاهدة ومعاشرة حتى يطلع اطلاعا يغلب الظن ويحصل الاطمينان
به ولا نعني غير ذلك وكذا السابع والثامن والتاسع ايضا مما لا دلالة لها على موضع النزاع فان الكلام في معنى
العدل المرضي وكذا العاشر والحادي عشر والثاني عشر فالظاهر ان الغرض بيان تتبع العلامات لتحقق العدالة
لا انحصار الامر فيها وتفي شرايط اخر معها لظهور التخالف كثيرا ممن اتصف بها فلا يليق بالشرع

القويم ان يجعل الضابط ما يتخلف في الكثير ويمكن تاييد الاول بالاخبار ايضا بكل ما ورد في تحذير الحكومات بين العباد
ولزوم بذل الجهد ونهاية المداقة حتى تخلص عن التورط فيها فتامل قال ولو حكم بالظاهر ثم تبين
فسقا الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظن وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية
سرا فانه ابعد من التهمة وتثبت مطلقة وتفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا
وقيل يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح هنا مسائل ينبغي تحقيقها الاولى
اذا تبين فسق الشهود حين الشهادة بعد ما حكم القاضي بشهادتهما نقض حكمه ولم يظهر خلاف فيه عندنا
والخلاف منسوب الى ابي حنيفة والشافعي في احد قوليه والوجه فيه ظهور فقد الشرط على الاقوال فيترتب عليه
فساد المشروط فانه اذا كان المرجع الى غلبة الظن او عدم ظهور ما يقدح بالعدالة على الاقوال فلا وقع له بعد حصول
اليقين بخلافه فيتبع الاخير ويترك الاول بالعقل والنقل الثانية ما ذكره المص من عدم جواز التعويل والاعتماد
على حسن الظن الناشي من ملاحظة اتيانه مطابقة من الاعمال الصالحات والخيرات فمبناه على ما اختاره من
القول الاخير واما على القولين الاولين فيعول على حسن الظن من غير تفتيش امر آخر كما تقدم وكذا الحال فيما ذكره
في اخفاء التفحص عن السريرة وتفتيش التزكية لكنه على القول الثاني يظهر فيما اذا لم يعرفهما القاضي فلا بد له من
استعلام كونهما على حسن الظن ولا اقل ولا ريب في ان الاسرار ابعد من الريب والتهمة ويترتب عليه ما لا يترتب
على المواجهة وقد استفيد هذا المعنى فيما تقدم من حديث مولانا العسكري ع الثالثة ما ذكره من ثبوت العدالة
بشهادة الشهود مطلقة دون الجرح فهو المشهور واختاره في عد وقيل بوجوب التفسير فيهما وهو المنقول
عن ابن الجنيد وقيل بكفاية الاطلاق فيهما جميعا وفي لف وجه التسوية بينهما ونقل عنه وانه ذهب في قول له
الى خلاف الاول فاعتبر التفصيل في التعديل دون الجرح وفي قول آخر له ذكره في الاصول ان المعدل والجارح
ان كانا عالمين باسبابهما كفى الاطلاق والا وجب ذكر السبب فيهما ولعل وجه الاول ان حصول الملكة بالمعنى الذي
تقدم امر وجودي وتحقق العلم به وتحقق العلم به بعد ان يحصل للشخص بامور كثيرة كرة بعد مرة حتى يطمئن
الخاطر اليه ويسكن النفس لعدم فلا ينحصر في امر حتى يذكره ويعول عليه وكذا ان قلنا بالمعنيين الاخيرين فان رجع
التعديل في الاول الى انه لم اشاهد ما يوجب الفسق منه فيشهد بها عملا بالاصل والثاني الى علم الشاهد منه
مداومة الخيرات ومجانبة السيئات وهذا بخلاف الجرح فان له اسبابا كثيرة ومزال غفيرة فينبغي ان يذكر منشأ
الفسق فعسى ان يتوهم في التفسيق ما يمكن ان يكون له عنه المخرج ويقبل عنه العذر ولكونه على خلاف الاصل ولا بد
له من مزيد القوة حتى يسقط عن درجة القبول في دين الرسول ص وما ذكره من عدم لزوم تقادم المعرفة ظاهر لحصول
الفسق بمجرد مشاهدة صدور المعصية منه عمدا بخلاف التعديل بغير المعنى الاول للزوم سبق المعاشرة مدة
يشاهد فيها مداومته على الخيرات واجتنابه عن السيئات على الثاني وازيد من ذلك حتى يصل الى حد الاطمينان
بحاله وما يظهر منه ليس من باب التصنع بل راسخ في نفسه وسريرة امره والظاهر ان مبنى اشتراط التقادم فيما
ذكره

ذكره المص مبناه على الغالب لاحتمال حصول العلم بتزكية شخص في زمان قليل بعد الامعان ومداقة النظر ولا
يبعد ان يدخل ذلك وان كان يسيرا ايض في التقادم في مقابل الجرح الحاصل بمجرد مشاهدة على معصية
من المعاصي متعمدا من غير عذر مقبول وبمجرد السماع اذا بلغ حد التواتر او الشياع كما نبه به الشارح الفاضل
ره وينبغي تقييد هذا المذهب بما اذا علم الحاكم طريقة المعدل في التعديل وتحقيق معنى العدالة ويعلم موافقته
له في ذلك والا فكيف يطمئن بقوله مع احتمال ان يكون تعويله على رايه المخالف لرايه فلا بد من تفتيشه و
التفحص عن كيفية تعديله وبنظير ذلك يقول من اشترط التفصيل فيهما او وجه من اكتفى فيهما بالاطلاق بان علم المعدل
والجارح بالاسباب لا بد منه للتعديل والجرح فلا حاجة اذا الى التفصيل بعد ان يكون من ارباب التحصيل وضعفه
يستعلم ما سبق ولعل وجه مختار العلامة في وجوب ذكر سبب التعديل دون الجرح سهولة حصول العلم بالاول
وعسر الاول وحصول الغرور بغير غالبا ممن يتظاهر بالصلاح وان لم يصل الى حد الفلاح ومما ذكر من الوجوه
ظهر ضعف قول الاخير له فان علم الاسباب لا ينفع للحاكم لما قد عرفت من احتمال الاختلاف للنظر فيها والجاهل
لا يتمكن من التعديل والجرح لعدم علمه بمنشاهما ولما كان مبنى غاية الامر على تحصيل غلبة الظن لتعذر العلم واليقين
لآحاد البشر وتحقق الحرج في اشتراطه فينبغي اغلب الظنين بعد العجز عن اليقين ولا ريب في انه انما يكون
بعد التفحص البالغ فيهما جميعا سيما فيما اذا لم يعلم موافقة طريقة الشاهد لطريقة الحاكم واليه يرشد صحيحة
عبد الله بن يعفور في قوله ع فاذا سئل عنه في محلته وقبيلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات
متعاهدا لاوقاتها في مصلاه وكذا ما في حديث مولانا العسكري فان اتوا خيرا وذكروا فضلا الى ان قال وان قالوا
ان فلانا وفلانا جاءني عنكم فيما بيننا بجميل وذكر صالح الى قوله فان رجعا بخبر سيء وثناء قبيح وليس امثال ذلك
من التجسس المذموم بل تبين الحقيقة لجريان احكام الشريعة كيلا يتعدى عن الحق ولا يقع العدوان ويمكن ان
امثال البحث عموم ادلة الاحتياط ومراعاة الحزم في كل باب ثم الظ على تقدير جواز الاكتفاء بمجرد التعديل كفاية
اظهار ما يوجبه وان لم ينضم اليه كلمتا لي او علي او كليهما اعتبارا بالاصل وعدم الافادة وحصول التهمة في
العدل لو كان عدلا متخصصا بشيء ما وكذا ضميمة مقبول الشهادة على ما ذكره في القواعد فانه وصف زائد
بعد ثبوت التعديل فينبغي للحاكم البصير التفحص عمن يعلم سريرته ويعرف امره عن ذلك ايضا وليس جزءا
للتعديل حتى يشترط به وكذا الحال فيما يحتمله بعضهم من ان الضميمة لغرض اخراج شهادة الولد على والده لما
قد عرفت ان ذلك امر آخر ينبغي للحاكم تفتيشه وتحقيقه بعد التعديل والتعديل الكلام ههنا فيما يفيد التعديل
ويحصل الكفاية به لا في جميع شرائط قبول الشهادة وكذا الحال فيما ذكره في التحرير من انه يجب على المزكي ان يقول
اشهد انه عدل مقبول الشهادة او هو عدل لي وعلي مخيرا بين الامرين وقد عرفت الوجه في البين قال
ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو تعارضت البينتان
في الجرح والتعديل قال في الخلاف يقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا ما ذكره المص اولا

من اختلاف الشهود لعله اراد به ما لم يصل الى حد نصاب القبول ولما كان التعديل راجعا الى امر وجودي و
هو ثبوت اتصافه بما يطمئن النفس به فلا بد من اثباته بدليل شرعي بخلاف الجرح فانه قدح في غير المقبول فيصير
منشأ المزيد قوة الحكم عليه وعدم الاقبال اليه واما اذا تعارضت البينتان بان يصل كل منهما الى نصاب القبول فلا يخ
اما ان يقع التكاذب بينهما او لا فالاخر مثل ان يشهد المعدلان بمشاهدة الخيرات وملازمة المروات منه ويشهد
الجارحان بمشاهدة صدور ما يخرجه عن العدالة فالوجه تقديم الجرح اذ لا منافاة بين الشهادتين لرجوع الاول
في الحقيقة الى النفي والظن وهو قابل بعد معارضته بمثله لامكان الجمع بينهما بان يطلع الجارح بما لم يطلع عليه
المعدل ثم رجع شهادته الى الاثبات بخلاف الاول فانه كما عرفت مآله الى النفي وان وقع بينهما التكاذب فالمنقول
عن الشيخ في ف التوقف عن الحكم الى ان يتبين حقيقة الحال لتعارضهما مع عدم الترجيح ويمكن ان يقيد كلامه
بما اذا لم يمكن الجمع بان يكون مرجع بينة المعدل ايضا الى الاثبات مثلها لو شهدت بينة الجرح بانه كان في الوقت
الفلاني باشر معصية مسماة وشهدت بينة التعديل بكونه في ذلك الوقت في ذلك المكان او قال المعدل صدق
الجارح لكني اطلعت بتوبته بعد ذلك وحسن حاله وتقواه والاصل في ذلك كما نبه عليه في المبسوط اشتمال
بينة المعدل على الزيادة الغير المعارضة ويدل على المطلق ما رواه كا الشهادات ١١ من يب عن عدة
من اصحابنا عن يب ١٨ ع ١ من البينات سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان
مرضيان وشهد له الف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم قال

لا باس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده اعلم ان في شهادة الشهود اما ان يظن الحاكم صدقهم
حتى يطمئن بتزكيتهم او يرى الريبة فيهم او لا ذا او لا ذاك ففي الاول يكره التفريق لعدم ظهور الشرع
فيه ولكونه كسر القلوب اصحاب المروات ومنقصة عليهم فلا يليق بالحاكم ان يفعل ذلك بعد امكان
تحصيل مزيد اطمينانه بهم بمطالبة من يعرفهم ويعدلهم ان لم يعرفهم وفيما يريب يستحب له بل قد يجب التفريق
حذرا من الاقتحام في غائلة الحكم على خلاف الواقع والحكم بغير علم لما عرفت ان المناط في الحكومة حصول
علم الحاكم بما يحكم به ولما تعذر غالبا نام عنه الظن الغالب المنوط الى شهادة البينة العادلة المعتق
وفي مقام الريبة والتهمة يقع التعارض بينهما فلا بد من مرجح آخر يعمل به لرفعها حتى يطمئن بشهادتهما فيكون
اطلاق ما ورد في امضاء شهادة العدلين مقيدا بغير محل الريبة كما يستفاد من بعض قضايا امير المؤمنين
ع بعد حكم شريح بظاهر الاطلاق وفي الاخير يحتمل الامرين فلذا عبر عنه المص المحقق بلا باس ويدل على ذلك
في الجملة ما رواه كا القضاء ٩ من يب ٥٩ من زيادات القضاء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان
من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان

يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى امسكوها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت
المرأة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر
كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه فاتوا عليا ع وقصوا عليه القصة فقال لامرأة
الرجل الك بينة او برهان قال لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول فاحضرهن فاخرج علي بن ابي طالب ع
السيف من غمده فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا بامرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت
ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال تعرفيني انا علي
بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لاملان
السيف منك فالتفتت الى عمر وقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي ع فاصدقي فقالت لا
والله الا انها رات جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها
فقال علي ع الله اكبر انا اول من فرق بين الشاهدين الا دانيال النبي ع فالزم علي ع المرأة حد القاذف و
الزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المرأة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه
الجارية وساق عنه علي ع المهر فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال علي ع ان دانيال كان يتيما
لا ام له ولا اب وان امرأة من بني اسرائيل عجوز كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له
قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة بهية جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه
واحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان
فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامرأتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان ياتيان
باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند
الملك بالزنا ثم لنرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك
امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلثة ايام ونادى في البلد الذي
هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت فان القاضيين قد شهدا عليها بذلك فاكثر الناس في ذلك وقال
الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في ذلك شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر ايامها
فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون
انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا و
جعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان
كذا وكذا ثم دعا باحدهما وقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك والوزير قائم ينظر ويسمع فقال اشهد
انها بغت فقال متى قال يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاؤا بالآخر و
قال له بما تشهد فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال موضع

كذا وكذا فخالف احدهما صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا واقتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما كا الديات ١ من تب ١٢ من الباب كونه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير يه ١١ من الباب عن ابي جعفر ع قال دخل امير المؤمنين ع المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي ع ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين ع ارجعوا فرجعوا والفتى معهم الى شريح فقال له امير المؤمنين ع يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال امير المؤمنين ع هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال يا امير المؤمنين فكيف فقال امير المؤمنين ع والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي ع يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر الى وجوههم فقال ماذا تقولون تقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال ففرق بينهم واقيم كل رجل منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس امير المؤمنين ع في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال لهم اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله بن ابي رافع اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له امير المؤمنين ع في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا قال في اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض قال كذا وكذا قال ففي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر امير المؤمنين ع وكبر الناس جميعا فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وينطلق به الى السجن ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه وقال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف حكم داود النبي ع فقال ان داود النبي ع مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بيا مات الدين فيجيب منهم غلام فدعاهم داود ع فقال يا

غلام

غلام ما اسمك فقال مات الدين فقال له داود ع من سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق داود الى امه فقال لها يا ايتها المراة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذاك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات فقلت لهم فاين ما ترك قالوا لم يخلف شيئا فقلت هل اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او غلام فسميه مات الدين فسميته قال داود وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه واثبت عليهم المال والدم وقال للمراة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فاخذ امير المؤمنين ع خاتمه وجمع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب كا ٩ من الباب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن ابرهيم الكندي قال حدثنا خالد النوفلي عن الاصبغ بن نباتة نحوه ورواه المفيد في ارشاده مرسلا عنه ع في فصل ما جاء من قضاياه ع بعد البيعة العامة لمن مضى عثمان بن عفان واسقط قوله ثم ان الفتى والقوم اختلفوا الخ

قال العلامة لا يشهد الشاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم لما كان الاصل في معاملة المسلمين الاغماض عنهم وعدم التجسس عن باطن امورهم وابداء المحامل لافعالهم ما لم يبلغ حد اليقين الغير المحتمل للمحامل ويحذر من ظن السوء وكذا الاصل في الشهادة ان يكون عن علم يقيني كما ارشد به صلى الله عليه وسلم ترى كفك فعلى مثل هذا فاشهد فلا ينبغي في شهادة الجرح بمجرد سوء الظن او السماع من الناس الا ان يصل الى حد العلم بالتواتر او الشياع الواصل الى حد العلم وهذا بخلاف التعديل لما قد عرفت من انه من باب الضرورة ولزوم العسر والحرج وان لم نقل بالاكتفاء بغلبة الظن فيه لذلك ايضا فالمعول فيه على اعتبار الشرع اياه بالاخبار المستفيضة وعدم ظهور الشرعية في خصوص الجرح فلذا افتى به الاكثر حتى بلغ حد الاجماع على ما نص عليه الشارح ره هذا في باب الشهادة واما في باب الرواية فلما كان المناط عند من يعمل بالآحاد حصول الظن وذلك الظن مناط الحكم عنده ومجرد ظهور الجرح من العدل لا يرتفع ارتفاع الظن السابق ودخول الشبهة عليه ولا يعلم كون ما حصل من الظن السابق مناطا للامر هذا مع ان جرح الجارح فيه ايضا ينبغي ان يكون ناشيا من علمه لا من ظنه وانما الظن عند الفقيه بعد سماع جرح الشاهد فان تقع بعد التامل في هذا الاساس ما ذكره المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد بعد نقل عبارة هذا الكتاب استشكله معللا بان العلم لا يعتبر في اصل الحكم وعدالة الشهود المبني عليها احكام الشرع حتى القتل والزنا وايضا قد يقال ان العدلين حجة شرعية بل تقرر في الاصول ان الجرح يثبت في الرواية بعدل واحد بل يثبت من الكتب ويشهد بصفهم به مع عدم مشاهدة للجارح وعدم ثبوت جرحه عنده بالتواتر ونحوه بل ينقل عن واحد ورؤيته في كتابه هو

بيان في بعض .... الناس خرجوا ....

القاموس ....

على المرتضى

ظاهر عند من تتبع وانصف ثم قال بعد نقل عبارة الشرح يفهم منه الاجماع على عدم اعتبار الظن الغير المتاخم من
العلم وان مختاره ايضا هو اليقين وقد جوز قبيل هذا الاكتفاء بالظن المتاخم باليقين في العدالة بل مال في بيان اعتبار
العدالة وعلمها الى اعتبار الظن المساوي للظن الحاصل من العدلين انتهى كلامه ره ملخصا وعبارة الارشاد كغيرها
ايض قريبة من عبارة المص هنا والاشكال والجواب الجواب فتامل قال ولو ثبت عدالة الشاهد حكم
باستمرارها حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استانف البحث عنه ولا حد
لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم ما ذكره المص هنا وافقه العلامة في عد وهو المشهور عملا بالاصل الى ان يعلم
المزيل ويدل عليه بعض الاخبار وما ذكره قولا جعله في عد احوط ووفاقا للمبسوط ولا باس بمراعاته لمزيد الحزم و
الاحتياط مهما امكن قال الحادية عشر ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع
ما للشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما للسنة جمعه ثم كتب عليه سنة كذا الثانية عشر كل موضع وجب على
الحاكم كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته
ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته الثالثة عشر يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي
البصاير والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضاضة لهم ويستحب ذلك في موضع الريبة الرابعة عشر
لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينتهي ما
عنده فان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز
ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول صلعم قال لماعز عند
اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار الخامسة عشر يكره ان يضيف احد
الخصمين دون صاحبه ~~لما فيه من ترجيح على الاخر المنهي عنه~~ لما وقع من احكام ما يراعيه القاضي في الشهادة شرع
في بيان الآداب والسنن الاكيدة المرعية في القضاء ابتداء على ما قد سبق ثم ما ذكره اولا انما هو من باب الارشاد
لتسهيل الامر ويمكن ادخاله في عموم السعي في انجاح الحوائج والاصلاح ودفع الفساد والنفاق بين المسلمين و
عموم ادلة الاحتياط ثم الاشهر على ما ذكره الشارح الفاضل وجوب الكتابة اذا ابذل له قيمة المداد والكاغذ وقيل بعدم
الوجوب معللا بان الحجة بالحق حكمه به واشهاده عليه والاصل ينفي وجوب الزايد ولا نزاع في رجحانه بل الاحوط
ان يكتب نسختين احديهما يكون مضبوطة في خزانته والاخرى يعطيه الطالب لمزيد الحزم والاحتياط والحذر
عن التسويل فيما في يديه واستشكل الشارح الفاضل الفرق بينه وبين اشهاده على اقراره حيث حكموا فيه بوجوب كتابته
دونه ولعله لا يبعد ان يكون الفرق بينهما من حيث شيوع كتابة الشهادة من زمن الرسول صلعم وايام خلفائه عليهم السلم
الى زماننا هذا وهذا هو المطمن الامر الوارد في كتابة الصك في الآية بخلاف الحكم بين الناس فان الظاهر من الآثار
والاخبار ليس الا الامر بالحكم والفصل بين الخصام من دون تعرض فيها لبيان حكم الكتابة ولم يعهد منه صلعم وبعده من
خلفائه ايض كتابة الحكم وثبت الحجة والاصل براءة الذمة من التكليف الزايد الى ان يثبت دليل مخرج عن الاصل و

لم يظهر

لم يظهر والله تعالى يعلم واما ما ذكره من كراهة تعنيت الشهود من ذوي البصاير وان فيه غضاضة
اي منقصة قال الجوهري غض منه يغض بالضم اي وضع ونقص من قدره تقول ليس عليك في الامر غضاضة
اي ذلة ومنقصة والتعنيت ادخال المشقة والتكليف بما يثقل على القلب فالوجه فيه ما ورد مستفيضا
من تعظيم المؤمن وترك ما يكسر قلبه ويضع من قدره ومراعات الآداب معه وانما ورد ما ورد في امور عظيمة
وفي مقام تطرق التهمة وظن السوء بهم فيحتال بكل حيلة ويديرهم بما امكن عسى ان يظهر جلية الحال ويرتفع الشبهة
والشك بالمآل كما عرفت من حكايات قضايا علي عم فلا يطرد جميع الاحوال والاشخاص ولما كان مقام الحاكم
اعلى درجات الامانة فيحرم عليه كل ما فيه الخيانة والميل الى احد الطرفين ومن ذلك تعتعة الشهود و
اصل معناها التردد في الكلام والمراد هنا ان يدخل في اثناء نطق الشاهد بالشهادة كلاما يصير سببا
لنطقه بما لم ينطق او ذريعة الى عدوله عما يريد النطق به او يتعقب كلامه بكلام يتمه له بل يلزمه الصبر الى ان
يتم كلامه فينظر فيما يقتضيه فان كان وافيا بالمرام اخذ به والا توقف وكذا لا يجوز له ترغيب الشهود على الشهادة
اذا لاحظ فيهم التردد في ادائها او تزهيدهم اذا رآهم جازمين لادائه الى الاغراء الى الباطل في الاول
والى تعطيل الحق في الاخير اللهم الا ان يكون في مقام استكشاف الحق وتعليم الشاهد بانه فيما ذا ينبغي ان يشهد
كما نقل عنه صلعم انه قال اذا رايت مثل الشمس فاشهد والا فدع وعن الصادق عم لا تشهدن بشهادة حتى
تعرفها كما تعرف كفك ولعله ياتي ما ورد في هذا المعنى ان شاء الله تعالى وكذا الحكم في ايقاف الغريم عن الاقرار
او اغراء المدعي الى الدعوى في حقوق الناس واما في حقوق الله سبحانه فقد ورد ايقاف المقر وتزهيده
عن اتمامه والقاء تاويله اليه بالتعريض كما فعله صلعم في قضية ماعز بعد اقراره بالزنا فقال لعلك قبلتها لعلك لمستها
مؤذنا بكفه عن الاقرار وكذا في بعض قضايا امير المؤمنين عم كل ذلك لمراعاة لحكمة الاستتار والحذر عن شيوع
ذلك الشنار الى غير ذلك مما يعلمه الحكيم الستار ويدل على ما ذكره من تخصيص احد الخصمين بالضيافة ما
رواه في القضاء في ط ب من آداب الحكام كا عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عم ان رجلا نزل بامير المؤمنين عم فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين
عم فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلعم نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه والحق به
الشارح الفاضل حضوره ضيافة الخصوم مطلقا تبعا للعلامة ره حذرا من تطرق الشبهة ويسبل التهمة
ولعل له دليلا خاصا آخر لم اطلع عليه والله تعالى يعلم قال والرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان
توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل
وصولها اليه ضمنها الحرمة الرشوة من المتفق عليه بين المسلمين كما ذكره الشارح الفاضل ره وغيره سواء في ذلك
الراشي والمرتشي سواء كان له كفاية من بيت المال او رزق ام لا فقد روي عن النبي صلعم انه لعن الراشي والمرتشي
في الحكم ومعناها لغة الجعل والمراد فيما نحن فيه ما يعطى للحكم حقا او باطلا كما صرح به المحقق الاردبيلي ره و

لا يختص بالحكم على خلاف الحق او الامتناع عن الحق للعموم وان افاده ظاهر عبارة المص فانه محمول على ما لو دفعه الضرورة
الى ايفاء حقه اليه فيحرم على المرتشى دون الراشى فيجب رده عينا ومع التلف مثلا او قيمة وان لم يفرط فيها بل و
ان كان بعد الرد قبل وصولها الى صاحبها اذا كان بعد قبولها واخذها فان يده يد عدوان لا امانة فيضمنها
لعموم قوله ع على اليد ما اخذت ولا وجه لتملكه وان وقع التمليك والقبول لعدم اذن الشرع فيه والاصل
بقاءها على مالكها الى ان يعلم الناقل عنه وكذا لا وجه لوضعها فى بيت المال للعلم بمالكها ولم يظهر خلاف
فى ذلك بيننا وقد خالف فى كل منهما بعض العامة ولا عبرة بخلافهم عندنا ويدل على تحريمها الكتاب والسنة
وما استفيض عن اهل بيت العصمة اما الكتاب فقوله سبحانه فى المائدة سماعون للكذب اكالون للسحت
وقال وترى كثيرا منهم يسارعون فى الاثم والعدوان واكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون لولا ينهيهم الربانيون
والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون وفى التوبة يا ايها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار
والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله واما ما ورد فى السنة من طريق اهل بيت
العصمة عليهم السلام اخبار كثيرة مثل ما رواه كا القضاء ٢ من ٤ ف عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن عيسى
سب ١٨ من الى الحكم ق الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله ع قال الرشا
فى الحكم هو الكفر بالله كا ٣ من الباب كا المعيشة ع من مب محمد بن يحيى عن سب ١٧ من الباب
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سالت ابا عبد الله ع عن البخس فقال هو
الرشا فى الحكم بيان فى يب السحت مكان البخس وكذا فى الموضع الاول من كا وعن العياشى فى تفسيره عن
جراح المدائنى عن ابى عبد الله ع قال من اكل السحت الرشوة فى الحكم و قيه عن سماعة عن ابى عبد الله ع
فى حديث قال واما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله وفى البحار نقلا عن الجامع ان النبى ص قال الراشى والمرتشى
والماشى بينهما ملعونون وعن كتاب الامامة والتبصرة عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن
اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص مثله وقال ص لعن الله الراشى
والمرتشى والماشى بينهما وقال ص اياكم والرشوة فانها محض الكفر ولا يشم صاحب الرشوة ريح الجنة سب ١١
من المكاسب ق الحسين بن سعيد قال حدثنا عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الغلول فقال الغلول
كل شئ غل عن الامام واكل مال اليتيم وشبهه الى ان قال واما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله عز وجل كا ١ من الباب
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن سب ١٨ من الباب ع ابن محبوب عن ابى ايوب عن عمار
بن مروان قال سالت ابا جعفر ع عن الغلول فقال كل شئ غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه
سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربوا بعد البينة فاما الرشا فى الحكم
فذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله يب ٨ امنه كق محمد بن يعقوب عن كا ٢ من الباب
على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر

ومنها البغى والرشوة فى الحكم واجر الكاهن ورواه على بن ابرهيم فى تفسيره نحوه وكذا الصدوق فى الخصال
فى ٢٥ من ح كق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن السكونى
مثله كا ٣ منه ض عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن على بن ابى حمزة
عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع السحت انواع منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن
الخمر فاما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم كا ٤ منه ض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن يزيد بن فرقد عن ابى عبد الله ع قال سالته عن السحت فقال الرشا فى الحكم يه ١١ من نه ح وقال
يعنى الصادق ع اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن
سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم يه ١ من قعه ص حماد بن عمرو وانس بن محمد
عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على بن ابى طالب ع عن النبى ص انه قال فى وصية له
ع يا على من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة فى الحكم واجر الكاهن العقاب
ابى ره قال حدثنى محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابى الجارود عن سعد الاسكاف
عن الاصبغ عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال ايما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عز وجل عنه
يوم القيمة وعن حوائجه وان اخذ هدية كان غلولا وان اخذ رشوة فهو مشرك المعانى ٢٤ حدثنا محمد بن
موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب
عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله ع عن الغلول فقال كل شئ غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم
سحت والسحت انواع كثيرة منها ما اصيب من اعمال الولاة الظلمة ومنها اجور القضاة واجور الفواجر وثمن الخمر
والنبيذ والمسكر والربوا بعد البينة فاما الرشوة يا عمار فى الاحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله الخصال
٢٦ من ح صح حدثنا ابى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابى ايوب عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله ع السحت انواع كثيرة منها ما اصيب من اعمال الولاة
الظلمة ومنها اجور القضاة واجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربوا بعد البينة فاما الرشا يا عمار
فى الاحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله وفى مجمع البيان فى اوايل تفسير سورة المائدة عن النبى ص
ان السحت هو الرشوة فى الحكم ورواه ايض موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن السكونى عن على ع قال وروى عن ابى عبد الله
ع ان السحت انواع كثيرة فاما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله وقال اصل السحت الاستيصال من سحته واسحته
اى استاصله قيل وانما سمى الحرام سحتا لانه يعقب عذاب الاستيصال والبوار وقيل لانه لا بركة فيه لاهله
فيهلك هلاك الاستيصال وقيل انما سمى سحتا لانه القبيح فيه العار نحو ثمن الكلب والخمر فعلى هذا السحت و
الانسان عن الخليل وعيد لنا على حرمة اخذ الاجر ولو من غير المتحاكمين ما رواه كا القضا ١ من ه ٢ عن على
بن ابرهيم عن ابيه عن به ١ من ٤ ج ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين

[illegible]

قريبين باخذ من السلطان على القضا الرزق فقال ذلك السحت بيان في نبا الفريقين مكان القريبين

كما في بعض نسخ به ايضا ويؤيده ما رواه كا النكاح ١٤ من قص عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى عن ابيه عن عثمن بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر ع قال لعن رسول الله ص

رجلا ينظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسالهم الرشوة

واستظهر المحقق الاردبيلي نفي التحريم فيما اذا توقف احياء حق الحق به فيكون حراما على المرتشي ويكون من باب الاستنقاذ

بما تيسر له من باب الاخذ بالحكم وكذا الحكم فيما اذا اعطى الجاير لان يتمكن من اصلاح او دفع ظلم ويؤيده ما رواه

يب ٢١٤ من المكاسب ع عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله

ع عن الرجل يرشو الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا باس به س ٤٥ من زيادات التجارة م

الحسن بن محمد بن سماعة عن اسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن حكيم بن حكم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله ع

وساله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوا فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه

حتى لا يظلمنا فقال لا باس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال اذا انت رشوته يأخذ اقل من الشرط

قال نعم قال فسدت رشوتك واستظهر المحقق الاردبيلي نفي التحريم فيما اذا توقف احياء حق المحق وفي

البحار عن النهج قال امير المؤمنين ع لا يقيم امر الله سبحانه الا من لا يصانع ولا يضارع ولا يتبع المطامع بيان

المصانعة الرشوة ولا يحتمل ان يكون من المصانعة بمعنى المداهنة والمضارعة من ضرع الرجل اذا خضع وذل هذا

حكم الرشوة واما حكم الاهداء وقبول الهدية فللشيخ فيها كلام حسن ذكر خلاصتها الشيخ الفاضل في الشرح وهو

ان ينظر ان كان له خصومة في الحال حرم قبول هديته لانه يدعو الى الميل وينكسر به قلب خصمه وان لم يكن له خصومة

فان لم يعهد منه الهدية قبل تولي القضاء حرم قبول هديته في محل ولايته لان هذه هدية سببها العمل ظاهرا وقد

روي انه صلى الله عليه وآله قال هدايا العمال غلول وفي رواية هدية العمال سحت وروى ابو حميد الساعدي

قال استعمل النبي صلى الله عليه وآله رجلا من الاسد يقال له ابو اللبيبة على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي

الي فقام النبي ص على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه على اعمالنا يقول هذا لكم وهذا اهدي الي فهلا جلس في قعر

بيته او في بيت امه فينظر ايهدى له ام لا والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منها شيئا الا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته

ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت

اللهم هل بلغت والمحقق في شرح الارشاد ذكر في قعر بيته مكان قعب بيته وهو الظاهر اذ لم اجد للاول معنى

مناسبا في اللغة وقال ابن اثير في نهاية اللغة العفرة بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الارض وهو وجهها

ومنه الحديث كاني انظر الى عفرتي ابطي النبي ص ولا ينافي هذا الخبر قول النبي ص لو اهدي الي كراع لقبلت لانه

معصوم عن احتمال تغيير حكم بهدية بخلاف غيره مع انه لم يعهد منه ص قبول الهدية حال الحكم وفيما يفصله في غيرها

يثيبه بازيد منها ثم لو كانت الهدية في غير حال الحكومة ممن جرت عادته بذلك قبل تولي القضاء كالقريب والصديق

اللاطف

ب ٤ من الباب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن ابرهيم الكرماني عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر ع ص

الرجل م

حكم بن حكيم ز د

حكم الهدايا

الاردبيلي م

العفرة بالضم كالورق

اللاطف فان احتمل انه يقدمها للحكومة بين يديه فكذلك والا حلت على كراهته هذا خلاصته وفصله الشيخ

في المبسوط ولم يتعرض اليه كثير وهو حسن وفي حكم غير المعتاد ما لو زاد المعتاد كمية او كيفية كما نبه الشيخ الفاضل

والحق حكم المعتاد ما لو اهدى اليه عن غير ولايته ممن لم يكن اليه حاجة الحكومة اليه ولكنه ابعد عن الريبة عن

الشبهة لما نعهده من ان احدهم يهدي فيما اذا لم يكن له حاجة اصلا مستدرا ليوم الحاجة او فيما في باله

من التحاكم اليه عند الفاقة فلذا قيل الاولى والاحوط ان يسد بابها ولا يقبلها اصلا لكونه ابعد من التهمة ومع

ملاحظة انكسار الخاطر ودخول الحزن على بعض الاصدقاء فليلزم نفسه ان يثيبه بما يوازيه بل بما هو افضل

منه عملا بقوله سبحانه واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ومما ورد في المنع عن قبول هدية الحكام

ما رواه الصدوق في عقاب الاعمال ص عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن

سنان عن ابي الجارود عن سعد الاسكاف عن الاصبغ عن امير المؤمنين ع قال ايما وال احتجب عن حوائج الناس

احتجب الله عنه يوم القيمة وعن حوائجه وان اخذ هدية كان غلولا وان اخذ رشوة فهو مشرك ~~رواه في~~

~~تفصيل الوسائل~~ بل يظهر من بعض ما ذكر ان لا اختصاص لذلك بالحكام بل لمن باشر امرا ولو كان باخذ

الصدقات والظاهر الحاق قسمتها بين الناس ايضا به كيلا تميله الى ازدياد حق المهدي ومن غير جهة شرعية

وكذا لا ينبغي له قبول الهدايا بعد الحكم وانقطاع الامر ايضا لما رواه العيون ١٢ من ل عن ابيه عن محمد بن

الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن هاشم

عن الحسن بن الجهم عن الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي بن ابي طالب ع في قول الله عز وجل اكالون للسحت

قال هو الرجل الذي يقضي لاخيه الحاجة ثم يقبل هديته والى مثله يرشد ما ~~ورد في خصوص الهدية~~

~~لتعليم القرآن وانه لولاه لما اهدى~~ روا يب ١٧ من المكاسب ع محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد

وقد سبق وجه الجمع بين الاخبار الواردة في حكم الهدايا في كتاب الهبة وفي هذا الكتاب بحث قول

المص اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فليراجع من اراد زيادة التبصرة في هذه المسئلة اليها انشاء الله تعالى

قال السابع اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه

او لم يحررها اما لو كان غائبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في

الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت

الحاكم عليه الحجة وان كان غائبا وجوب احضار المدعى عليه مع حضوره وامكانه هو المشهور ونسبه

الشيخ الفاضل الى علمائنا واكثر العامة وظاهره تحقق اتفاق اصحابنا عليه وليس كذلك بل نسبه في التنقيح

الى الشيخ في ط وف ونقل عن ابن الجنيد انه قال ان كان المدعى عليه من اهل الشرف والمجد من اهل السلطان

وجب الحاكم من تعرفه الحال ليحضر او وكيله لانه ينصف خصمه ويغنيه عن معاودة الاستعداء عليه واختاره في

في كف واحتج الشيخ بحضور علي ع مع يهودي عند شريح وحضور عمر مع ابي وحضور المنصور مع الجمالين كما

يتراءى م

وتنقبض الاخرى م

[illegible]

سياتى واجاب العلامة بانه لا نزاع فى جواز الحضور انما النزاع فى وجوب احضاره على الحاكم وهو منتف
بالاصل اذ الغرض ايصال الحق الى مستحقه ولا يتوقف ذلك على احضاره لامكان التخلص بما ذكره ابن الجنيد
وقوى فى التنقيح جانب الشيخ بان عدم الاحضار قد يكون نوعا من الهوى وقد يكون حاملا للشريف على التكبر
على مجلس الشرع وعدم الاذعان والتواضع ومنافاته للتسوية بين الخصوم ولا يخفى عليك ما فى الوجوه
المذكورة من الضعف فان الهوى محتمل فى الاحضار ايضا والعلة المانعة والتكبر وعدم الاذعان والتواضع
انما يتصور على تقدير امتناعه بعد الاحضار والتسوية المامورة انما هى بين كل خصم مع خصمه ولم يحضر
القاضى هذا المدعى حتى يحضر خصمه على ما هو المفروض فلعل القول بالجواز وعدم الوجوب اولى فيما هو
اصلح بالحال وكلام المص عنه آب عن ذلك الا انه فى النافع صرح بوجوب اجابة الغريم احضار غيره وقد
عرفت ضعفه اذا احضار الخصم بمجرد ادعاء الخصومة من غير بيانه وتحقق سبيل ضرر على المدعى عليه و
عموم نفى الضرر ينفيه فلو بيان المدعى واستماع القاضى دعواه لا عسر فيه اصلا بخلاف حضور المدعى
عليه فانه قد يكون على حاجة وقد يكون بينه وبين دار القضاء مسافة يتعسر الحضور بل مجرد الحضور
لبعض الاشراف من دون جهة بل بمجرد دعوى دنى نقص واهانة لا يوازيها شىء وذلك بخلاف تحرير
المدعى دعواه اولا فانه لا يضره اصلا وليس عليه لذلك مؤنة قطعا فلو ثبت اجماع يقطع بقول
المعصوم فيه فذاك والا فمقتضى الاحتياط التثبت والتوقف فى ذلك عملا بنفى الضرار وعموم
الاخبار الواردة فى التوقف والاحتياط عما لم يصل عنهم عليهم السلام نص فى الحكم وان كان بعنوان الاطلاق
او العموم فلذا تامل فيه المحقق الاردبيلى ره فى شرح الارشاد وكذا المناسب لعموم السكوت عما سكت الله عنه
فيما لم يصل فيه منهم عليهم السلام فى امر المحضر وختم الباب وكتسميره ان اختفى المدعى عليه والاستعانة بحكام الجور
بعد امتناعه وعموم لو ما كنت متخذ المضلين عضدا هذا كله مع امكان حضوره ومع العسر والعذر قالوا
لم يكلف الحضور ويمكن ادخاله تحت عموم يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما دل على نفى الحرج فى الدين و
رفع التكليف عما فوق الوسع والطاقة بل ربما ورد على وسعها ولو لم يكن المدعى عليه حاضر البلد كتب الى من
صلح للحكومة ويأذن له ان يفصل القضاء ولعل فى زمن الغيبة يسقط هذا الفرض لان الصالح ما دون من قبل
السلطان العادل وهو الامام ولا حاجة له لان المجتهد القاضى بحال اللهم الا لعدم انتشار دائرة الدعوى
وعدم حدوث العداوة بينهم والبغضاء فيعمل بما يصلح فى الحال لعموم قوله ما على المحسنين من سبيل وعموم وافعلوا
الخير وعموم فاصلحوا بين اخويكم وعموم اعانة المؤمن واغاثة المظلوم والملهوف المهموم وعموم الترغيب
فى قضاء الحوائج ولو قلنا بوجوب احضاره بعد تحرير المدعى دعواه فلا يتقيد المسافة بمسافة العدوى وهى
ما يمكن المبكر اليها الرجوع الى منزله ليلا قال ولو ادعى على امراة فان كانت برزة فهى كالرجل وان كانت
مخدرة بعث اليها من ينوبه فى الحكم بينها وبين غريمها يمكن ان يستنبط امثال هذه الاحكام مما تقدم من العمومات

من رفع العسر والحرج والعنت واستشهدوا للفرق بين البرزة والمخدرة بقضية العامرية المعترفة بالزنا
عند النبى ص فرجمها وقضية العسيف واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها وكانت الاولى برزة
والاخرى مخدرة وهل المخدرة هى التى لا تخرج من غير ضرورة اصلا او التى لا تخرج لقضاء الحاجات ولا يبطل الامتناع
وان خرجت نادرا للحمامات او الزيارات والعزاء وجهان ولعل الاولى ان يحكم العرف مثل العلم بظهور شعرها
ولا حكم للغة فى فصله والظاهر دخول الاخيرتين فى المخدرة ايضا قال النظر الثالث فى كيفية الحكم
وفيه مقاصد الاول فى وظائف الحاكم وهى سبع الاولى التسوية بين الخصمين فى السلام والجلوس والنظر
والكلام والانصات والعدل فى الحكم ولا يجب التسوية فى الميل القلبى لتعذره غالبا وانما يجب التسوية
مع التساوى فى الاسلام او الكفر فلو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمى قائما والمسلم قاعدا
او اعلا منزلا ظاهر المص وجوب التسوية فيما ذكره جميعا وبه صرح فى التحرير اما العدل فى الحكم فمعلوم بالعقل
والنقل والاجماع واما سائر ما ذكره فاختلف الاصحاب فيه ففى لف عن الصدوق ووالده انهما ذهبا
الى انه يجب على الحاكم التسوية بين الخصمين حتى فى النظر اليهما فلا يكون نظره الى احدهما اكثر من نظره الى
الاخر والجماعة جعلوه مستحبا واستقربه العلامة فيه ولا ريب فى رجحان التسوية فى جميع ذلك و
اما الوجوب فغير معلوم والاحتياط متبع وقد تقدم فى رواية سلمة بن كهيل عن على ع تحت قول المص وان يقضى
وهو غضبان انه ع قال ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك فى حيفك
ولا ييأس عدوك من عدلك ومن النهج من وصيته ع لعبد الله بن عباس عند استخلافه اياه على البصرة
سع الناس بوجهك ومجلسك وحكمك كا القضا من وسا من باب من اليه الحكم كا على بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن يه من وح السكونى عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع يد الله
فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله الى نفسه سان فى يب فاذا جار فى حكمه
فى الفقه الرضوى اعلم انه يجب عليك ان تساوى بين الخصمين حتى النظر اليهما حتى لا يكون نظرك الى
احدهما اكثر من نظرك الى الثانى كا من الباب ص عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وسا
من الباب ح كم على بن ابرهيم عن ابيه كا جميعا ش عن ابن محبوب عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر ع قال كان
فى بنى اسرائيل قاض كان يقضى بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامراته اذا انا مت فاغسلينى وكفنينى و
ضعينى على سريرى وغطى وجهى فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها
كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هى بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها فى
منامها فقال لها افزعك ما رايت قال اجل لقد فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان الذى رايت
الا فى اخيك فلان اتانى ومعه خصم له فلما جلسا الى قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه
فلما اختصما الى كان الحق له ورايت ذلك بينا فى القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابنى

وقد تقدم في دليل الكتاب

ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق ويعاه في المجالس ١٢ من ٥ عن ابيه عن ابن الجعابي عن
ابن عقدة عن علي بن الحسن بن عبد الله بن اسلم عن ابيه عن معوية بن سفيان المزني عن محمد بن اسمعيل بن الحكم
عن ابي جعفر ع نحوه وفي البحار عن القصص باسناده الى الصدوق عن ابن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد
عن الثمالي عن ابي جعفر ع مثله فعلى هذا ينبغي تزكية النفس عن امثاله بمجاهدات شديدة ورياضات شرعية
ولا يهملها وهواها فانها تدعو الى رداها ومخزاها ويمكن تاييده بعموم قوله سبحانه ان تبدوا ما في انفسكم او
تخفوه يحاسبكم به الله ولكن الظاهر ان امثاله من باب حسنات الابرار سيئات المقربين وتشويه الخلق في
الدنيا عنه مناف للكراهة كما قيل وان كانت تصفية النفس عن مثله من المراتب العالية للتقوى فلا منافاة للخبر
مع المشهور من عدم وجوب التسوية في الميل القلبي واما الآية فمحتملة للنسخ والتخصيص بالملكات الردية
والاعتقادات الغير الرضية فلقاعد في الدروس من المستحبات ان يجتهد على التسوية بين الخصمين في الميل القلبي
ان امكن ومما ينبه عليه قوله سبحانه ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل
وقوله ص بعد القسم بين زوجاته اللهم هذا قسمي فيما املك وانت اعلم بما لا املك وليس الاستناد بامثاله
في مقام الاستدلال بل الاتيان بالنظير في الجملة فان المكلف به هنا للنساء ايفاء حقهن من المضاجعة وغيرها وقضاء
الشهوة منهن ولا ضرورة في استواء حبهن والميل اليهن بل كان هذا داخلا فيما لا طاقة للبشر فيه كما دل
سبحانه ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم وذلك بخلاف اخلاء القلب عن الميل
الى واحد من المتخاصمين واصلاحه بحيث ينقلع هوى النفس من البين كما يشعر به الخبر وما ابتلى في الدنيا
به ولكن الظاهر ان امثاله كما عرفت من تكاليف الخواص لا مما يكلف به عامة الناس حتى يكون من الواجب على الناس
واما ما [illegible] في الفقه الرضوي وان كان واضح الدلالة على وجوب التسوية فيما ذكر لكن قد تكرر ان امثاله
لا يصلح لان يستنبط منها الاحكام وان يؤسس عليه الاساس ثم الظاهر ان في جواب السلام لا ينتظر سلام الآخر
لعموم قوله سبحانه واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وليس مثله كسر قلب في المقام مقام
لظهور العذر نعم لو اتفق سلامهما معا لا يبعد ان يجب عليه جمعهما كل ذلك مع التساوي في الاسلام
واما اذا كان احدهما مسلما والآخر كافرا فلا يجب التسوية بل يجوز له ان يرفع المسلم الى المجلس
لعموم الامر بالموادة بين المسلمين دون الكفار والمشركين ويدل عليه ما في البحار نقلا عن كتاب الغارات
عن اسمعيل بن ابان عن عمرو بن شمر عن سالم الجعفي عن الشعبي قال وجد علي ع درعا له عند نصراني فجاء
به الى شريح يخاصمه اليه فلما نظر اليه شريح ذهب يتنحى فقال مكانك فجلس الى جنبه فقال يا شريح
اما لو كان خصمي مسلما ما جلست الا معه ولكنه نصراني وقال رسول الله ص اذا كنتم واياهم في
طريق فالجئوهم الى مضايقه وصغروا بهم كما صغر الله بهم في غير ان تظلموا الحديث ويؤيد الحكم الاول
ما رواه كا في القضاء ٣ من باب ٣ من آداب الحكام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي

او يكون ذلك لاظهار الدعاء باللسان لا بمجرد عطف الجنان

للاستيناس

من الخطوط

هذا مع امكان حمل التسوية المطلقة على الاستحباب

عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس ورواه
يه مرسلا ومنه فليساو بينهم قال الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه
لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها وجه المسئلة ما ذكره المصنف ويمكن ادخال كل
ذلك في اداء الامانات والتحرز عن الخيانات وخصوصا فيما تقدم من النصيحات والظاهر تسوية المسلمين
ولو كانوا مستضعفين مع المؤمنين في امثاله لعموم تسوية الاحكام الا ما خرج بدليل خاص من الاختصاص
وقد بسط الكلام في رسالة احكام المخالفين في امثاله ومما ينبه عليه ما رواه كا الروضة ٤٤٥ عن اسمعيل
بن عبد الله القرشي قال اتى الى ابي عبد الله ع رجل فقال له يا ابن رسول الله رايت في منامي كاني خارج من مدينة
الكوفة في موضع اعرفه وكان شبحا من خشب او رجلا منحوتا من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه
وانا اشاهده فزعا مرعوبا فقال له ع انت رجل تريد اغتيال رجل في معيشته فاتق الله الذي خلقك
ثم يميتك فقال الرجل اشهد انك قد اوتيت علما واستنبطته من معدنه اخبرك يا ابن رسول الله عما
قد فسرت لي ان رجلا من جيراني جاءني فعرض علي ضيعته فهممت ان املكها بوكس كثير لما عرفت انه ليس لها
طالب غيري فقال ابو عبد الله ع وصاحبك يتولانا ويبرأ من عدونا فقال نعم يا ابن رسول الله رجل
جيد البصيرة مستحكم الدين وانا تائب الى الله عز ذكره واليك مما هممت به ونويته فاخبرني يا ابن رسول
الله لو كان ناصبيا حل لي اغتياله فقال ادّ الامانة لمن ائتمنك واراد منك النصيحة ولو الى
قاتل الحسين عليه السلم ه ان الاستفسار لتحقيق المدعى وتحرير الدعوى غير مضر بالتقوى بل من باب
مداقة النظر كيلا يورط في الحكم بغير الحق من غير تحقيق النظر مع صحة النية وعدم التعريض الى القاء الحجة
واحتمال المنع ممنوع بل المحقق الاردبيلي ره نفى البعد عن جواز الاول ايضا اذا كان المدعي جاهلا لا يعرف
التحرير والقاضي عالم بالحال فما ذكره لا يصلح دليلا للتحريم مطلقا معللا بان فتح باب المنازعة الحقة
التي يصير سببا لعدم ابطال حقوق الناس ما يعرف فساده الا ان يكون لهم دليل آخر من اجماع وغيره فتأمل
انتهى كلامه ره وفي بعض الاخبار تاييد لما ذكره ره مثل ما رواه يب ٢ من الزهونيه ٤ ١ من صلاح
٢ عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات
وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ع ان كان له على الميت مال ولا بينة
له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه
واوفي حقه بعد اليمين والعمدة كما عرفت اخلاص السريرة وخلوص النية والله تعالى الموفق العالم قال الثالثة
اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احتشم منهما باحتشامه امر من يقول
ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر لا خفاء في عدم وجوب استنطاق الحاكم
للخصوم والحكم بالاستحباب يمكن ان يكون من باب رفع الحشمة ومن مقدمات قضاء الحاجة وللاستفراغ فيما

وقد تقدم في النظر اللائق بعض ما ذكر هنا وما يزيد عليه فتذكر

ومعلوم ان ذلك انما يكون

عليه من الحكومة بينهما بالعدالة واحتفاظا للوقت كيلا يصرف من غير وجه وبزاحم وظيفة الوقت الاخر والحاصل

ان الاستحباب ايضا من الاحكام الشرعية لا بد له من مستند عموما او خصوصا ولعل في قضية الثقفي والبدوي

حيث جاء الى النبي صلى الله عليه وآله واستنطقهما ايماء اليه والشيخ الفاضل لما احس في عبارة المصنف منافاة لما سبق منه حملها

على الاستثناء عما سبق او رجوعا من الحكم السابق ولا يخفى ما فيهما من البعد خصوصا الاخير مع قرب العهد وبلا سهو

عن مثل المصنف المحقق فيمكن ان يحمل المواساة الواجبة على التسوية في الكلام معهما في الخشونة والخشونة والطيب

فلا يلطف بالكلام مع احدهما ويخشن بالاخر فان ذلك يكسر باله الا ان يكون مستحقا لذلك فياتي بالكلام

الخشن من باب النهي عن المنكر ولا يضر ذلك المعنى تخصيص احدهما بالخطاب ولا ليظهر حاجته ثم يستفسر

من الاخر بما يساوي صاحبه من الكلام وكيفيته حتى يتحقق الحكم بينهما ولكن يكره لاحتمال ايحاش هذا المقدار

الاخر وان كان المراد بالتسوية التسوية في اصل الكلام فالظاهر ان المراد المساواة في اصل التكلم اي كما يتكلم

مع احدهما يتكلم مع الاخر لا في كميته فانه قد يحتاج في التفتيش عن مرامه الى كلمات كثيرة لا يحتاج اليه مع الاخر

ولا يضر ذلك تقديم احدهما بالخطاب من باب الاتفاق وان كره تحرزا عن احتمال الايحاش وبالجملة مهما امكن

للكلام محمل محتمل ينبغي ان يحمل عليه ولا يحمل على التخصيص والرجوع فتامل يحمل كلام الشيخ والعلامة ايضا على الاكراه

ووجه ما ذكره الشهيد في الدروس ما قد عرفت فتدبر قال الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم

واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى

يتضح ولا حد للتاخير الا الوضوح هكذا ذكره جماعة من الاصحاب منهم العلامة وقبله الشيخ وابو الصلاح

وابن ادريس محتجا بعموم قوله سبحانه والصلح خير وان ما هو خير فللانسان ان يفعله بغير خلاف من محصل

واما الشيخ الفاضل ره فلما استشعر من استحباب الترغيب في المصالحة منافاة لوجوب فصل الحكم والقضا

بين الخصمين تحرز عن ذلك بالقول بعدم فورية القضا ولا يبعد ان يقال ان الامر بالمصالحة اذا راه صلاحا

ايضا نوع من القضاء وامتثال لامر الله سبحانه في قوله سبحانه انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وقوله

لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ويرى ان التاخير بقصد المفاوضة بينهما

للاصلاح ورفع العداوة والبغضاء غير مخل بفورية القضا في العرف والعادة بل هو من حسن الاقتضاء

فلا منافاة بين الحكمين الا ان يطلب المدعي بيان اصل الحكم وحق الحق فيتعين له امتثالا للامر بفصل القضا

ويدل على ذلك ما رواه كا القضا ١٠ من يط عن محمد بن يحيى عن يب ٢ ١ من ربادات القضا

احمد بن محمد كا وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن

ابي ليلى يحدث اصحابه فقال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا

الغدا اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه

الى الطعام فقال صاحب الثلثة فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية

دراهم

من مراعاة التسوية من تخصيص الكلام

المساواة

السابقة

حيث عبر عن لفظ المصنف النهي

الحكم

دراهم ثواب ما اكلوا من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين

بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا

امير المؤمنين ع في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال

فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما وقال لهما اليس اخرج

احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا

نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة

ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة

غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان

وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاهما الكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث

سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما ورواها المفيد في ارشاده في فضل ما اخ

من قضاياه ع بعد البيعة العامة عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن ابي ليلى عنه ع

نحوه يب ٣ من يوج ع وروي عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين ع فقال

احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاداني فجئت انا بثلثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا وقرينا

رجل فدعوناه الى الغداء فجاء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني

فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه يابى ان يعطيني

الا ثلثة دراهم وياخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله اتعلم ان ثلثة ارغفة تسعة

اثلاث قال نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث

ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثلثا ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة

اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة

دراهم بدل كل ثلث درهم ولك انت لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم يب ا ع

من النوادر ع عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا يرفعه الى امير المؤمنين ع وساق الحديث الى ان قال وكان

رجل جالس وبين يديه خمسة ارغفة وجاء رجل ومعه ثلثة ارغفة فالقاها معه فجاء رجل لا شيء معه فجلس

معهما ياكلون فلما فرغوا القى اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلثة خذ ثلثة

دراهم وامض فقال لا ارى دون النصف فقال لا افعل فخلف انه لا يرضى دون النصف فارتفعا الى

امير المؤمنين ع فقصا عليه قصتهما فقال كم لك قال خمسة فقال هذه خمسة عشر وقال للاخر كم لك

قال ثلثة فقال هذا تسعة فذلك اربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلثة تسعة

قد اكلت ثمانية فانما بقي لك واحدة ولصاحب الخمسة خمسة عشر اكل ثمانية وبقي له سبعة ثم اما ما ذكره

بيان في المقدر ببعض الابتغاء النهي

ويؤيد بمضمونه في الجملة ما رواه

من عدم التحديد في التاخير فواضح من ثبوت حرمة الحكم بغير علم لقوله سبحانه ولا تقف ما ليس لك به علم وما ورد
في اقسام القضاة قاض قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار وامثاله لكن ينبغي له البحث والتفتيش وعدم الاهمال
في مدارك الحكم وتفحص الاحوال فان لم يظهر بعد ذلك وحصل الياس قال لا ادري ويامرهما بالصلح والى
يرشد ما تقدم من حديث مولانا العسكري المفصل في كيفية حكمه صلى الله عليه وآله والله تعالى يعلم
قال الخامسة اذا اورد الخصوم مترتبين بدئ بالاول فالاول وان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم و
قيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لتنحصر الحكومة معه وليس معتمدا
ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما يكتب اسماءهم مع تعسر القرعة بالكثرة
لما كان مقتضى تسوية الحاكم بين الخصوم ومن يترافع اليه عدم ترجيح احد على الآخر الا بمرجح شرعي فليحصر من
ذلك مراعاة ترتيب ورود المدعين وعرض حالهم في فصل الحكم بينهم حتى لا ينكسر بالهم ومع عدم الترتيب او
وقوع الاشتباه في ذلك فالعمل بالقرعة على اي نحو اتفق مخلص للاعضال ويشمله عموم الحال وفي الفقيه
كل ما لا تنهياء فيه الاشهاد عليه فان الحق ان يستعمل فيه القرعة وقد روي عن ابي عبد الله ع انه قال فاي قضية
اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله لقوله فساهم فكان من المدحضين وفي الخلاف ان القول بالقرعة مذهبنا
في كل امر مجهول قال شيخنا المقداد في نضد القواعد الشهيدية ثبت عندنا قولهم ع كل امر مجهول فيه القرعة وذلك
لان فيها عند تساوي الحقوق ووقوع التنازع دفع للضغائن والاحقاد والرضا بما جرت به الاقدار وقضاء
الملك الجبار وذكر فيه من جملة مواضعها التقديم في الدعاوي الا ان يكون فيهم مضطر بسفر او امر آخر له قال و
لا قرعة في الامامة الكبرى لانها بالنص ولا في الفتاوى والاحكام المشتبهة اجماعا ومقتضى الاحتياط ان يقرع
ما ورد من الدعاء المأثور عن الائمة الاطهار فيكتب المقدم والمؤخر في رقاع على الرؤس ويسترها ثم يخرج الرقاع
باسمائهم واحدا بعد واحد بعد الدعاء حتى يستوفيهم ويعمل بمقتضاه واما جعل الرقاع في بنادق من طين ونحوه
ما يدل عليه او يكتب الاسماء ويختفي بين يديه ويؤخذ واحد بعد واحد فيفصل الحكم بعد سماع ادعاؤه ولظ
جواز الامرين لرفع التخصيص والترجيح بكل منهما في البين ثم المشهور كما ذكره التسد الفاضل مختار المص من جواز
الاكتفاء بذكر المدعي بخصوصه وعدم لزوم ذكر المدعى عليه وان كان للخصوم تخيير في تقديم من شاء فان الحق له
ولا يتجاوزنه واما ما ذكره النسد الفاضل من تاخير فصل الحكم بينه وبين سائر خصومه وان خرج القرعة باسمه
مطلقا فلم يظهر وجهه وكذا تقديم القرعة على النوع الثاني اعني القول بالتفصيل فيا خذنا بالاول مع عدم الكثرة
وبالاخير معها على المشهور اذ لم اطلع على ما يطمئن النفس به من الادلة عليه ومن هذا الباب احكام المفتي والمدرس
عند الازدحام واستثنى في التحرير ما لو كان المطلوب منه من العلم غير واجب فحينئذ يتخير في تقديم من شاء وفيه
ولا باس به تمسكا بالاصل ما لم يثبت المخرج والاحوط مراعاة الاحكام فيه ايضا حذرا من كسر قلب المسلم
الا ان يكون لاحدهما ترجيح او استضرار بالتاخير وللآخر وسع مجال لا يستضر بالمصابرة اصلا فيعمل

السادسة اذا انقطع المدعي عليه
دعوى المدعي بدعوى لم تسمع حتى يجيب
عن الدعوى وينهي الحكومة ثم يستانف
هو

بحسب ما يراه ويستند الى عموم حقوق المسلم والمؤمن وعموم نفي الضرار ولكن ينبغي ترك هوى النفس في
كل الاحوال لئلا يترتب عليه الوبال ولا فرق في كل ذلك بين ذي الفضيلة وغيره وكذا بين الرجل والمرأة واذا
راى الصلاح في تقديم احد يستحب من الآخر مسئلة الايثار من باب التاسي فقد روى الصدوق في ما جيلويه
فضايل الحج من ساباط عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع
يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت
الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى
الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسئلاني عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسئلاني
وان شئتما فاسئلاني قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت
للايمان فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت
قروي وهذا الثقفي بدوي افتؤثره بالمسئلة قال نعم الحديث ولا فرق فيما ذكر بين دعوى غير المدعى عليه
وبين دعواه فيسمع كلامه بعد فصل الحكم بينه وبين مدعيه فان دعواه متاخر فيعمل كما يعمل مع غيره قال
السابعة اذا ابتدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدر الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه
ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر هنا مسئلتان الاولى
الظ انه لا نزاع بين الاصحاب في اولوية من ابتدر بالدعوى لسبق حقه فلا يعرض عنه بتعقيب غيره بل صرح
الشهيد في الدروس بالوجوب فلو تساويا فلم يسبق احدهما الآخر بل ابتدرا جميعا الدعوى فالمشهور انه يسمع
دعوى من كان على يمين خصمه ثم يتوجه الى سماع دعوى الآخر بل حكى السيد في الانتصار عليه اطباق الطائفة
المحقة وهو المنقول عن الشيخ في الخلاف واستندوا لذلك من الاخبار بما رواه يه من ح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام
ورواه ابن الجنيد على ما في الانتصار عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عنه ع نحوه ثم قال يحتمل ان يكون اراد
بذلك المدعي لان اليمين مردودة اليه الا ان ابن محبوب فسر ذلك في حديث رواه عن عبد الله بن سنان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او قاض فكن على يمينه اي يمين الخصم
وقال السيد ره بعد نقل كلامه هذا تخليط من ابن الجنيد لان التاويلات انما يدخل بحيث يشكل الامور ولا خلاف
بين القوم انه انما اراد يمين الخصم دون اليمين التي هي القسم واذا فرضنا المسئلة في نفسين تبادرا الكلام بين
يدي القاضي وتناهاه واراد كل واحد منهما ان يدعي على صاحبه فهما جميعا مدعيان لكانهما جميعا مدعى عليهما
فبطلت المزية والتفرقة التي توهمها ابن الجنيد انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال الشيخ في ف اذا حضر اثنان
عند الحاكم معا في حال واحدة وادعيا جميعا في حالة واحدة كل منهما على صاحبه من غير ان يسبق احدهما بها
روى اصحابنا ان يقدم من هو على يمين صاحبه ثم بعد نقل خلاف العامة استدل باجماع الفرقة واخبارهم

كما ذكره المصنف في السادسة فلا يصغي
الى دعواه ما لم يقطع دعوى الاول وانفصل
العقد بينهما فاندرج فيما بعد

قال ولو قلنا بالقرعة على ما ذهب اليه اصحاب الشافعى كان قويا لانه مذهبنا فى كل امر مجهول انتهى والحق
انه ان ثبت اجماع فهو المتبع والا فمجرد ذلك الخبر المجمل لا يحسن الحكم به فانه محتمل لما ذكره ابن جنيد ولما فسره ابن محبوب
ولان يكون المراد من جلس عن يمين المجلس اى مجلس الحكم ولان يكون المراد الجالس عن يمين القاضى والاحوط
ان يستاذن كل منهما للآخر ومع التشاح الاقراع حسما لمادة النزاع خصوصا اذا كان برضاهما ويؤيد المشهور
ما فى الفقه الرضوى من قوله فاذا تحاكمت الى حاكم فانظر ان تكون على يمين خصمك واذا تحاكم خصمان فادعى
كل واحد منهما على صاحبه دعوى فالذى يدعى بالدعوى احق من صاحبه ان يسمع منه فاذا ادعيا جميعا فالدعوى
للذى على يمين خصمه ويمكن ان يؤيد ايضا بما رواه يب ٨ من آداب الحكام عن محمد بن على بن محبوب عن احمد
بن محمد عن ه ٩ من الباب الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع ثم ذكر مثل ما تقدم ه
الثانية المشهور انه لو اتفق استضرار احد المجتمعين دفعة عند الحاكم نقدم على الآخرين دفعا للضرر سواء كان
مسافرا او حاضرا رجلا او امرأة وبالجملة المعيار على الاستضرار فيعمل بما يدفع الضرار قال ويكره للحاكم
ان يشفع فى اسقاط او ابطال هكذا ذكره العلامة ره ايضا والمنقول عن جماعة من المتقدمين كالمفيد
والشيخ وصاحب الكامل والمراسم والسرائر انهم اكتفوا بذكر خصوص الانظار وانه لا يشفع فيه وعلل ذلك
بمنافاته لغاية نصبه وهى استيفاء الحقوق وامضاء الاحكام لا اسقاطها وابطالها او انظارها
ولا ينافى هذا ما تقدم من استحباب الترغيب فى الصلح لانه مختص بما قبل وضوح الحق فى الظاهر وان علم
الحاكم باطن الامر كما فى قضية امير المؤمنين المتقدمة واما الكراهة فانما هى بعد ثبوت الحق وصدور الحكم
وقد روى عنه ص انه قال ان الحقوق ليس فيها استشفاع ويمكن ان يكون الوجه فيما بعد الحكم توهم الاتهام او منافاته
الحشمة من عدم ايجاب التماسه بالنجاح فلا يخلص ظن الفلاح او يكون المامور الامر بالاصلاح مطلقا
يحصل بينهما الرضا وينقطع النزاع والكراهة فى ان يشفع فى ابطال الدعوى بقطع المدعى او يعين عليه اسقاط
بعض ما ثبت له من الحق فيما بدا وربما يظهر من الكلام المنقول عن ابى الصلاح فى الكافى كراهة الشفاعة
فى المصالحة الخايض بنفسه حيث قال فان اقام على الانكار عرض عليهما الصلح فان اجابا اليه دفعهما الى من
يتوسط بينهما ولا يتولى ذلك بنفسه لان الحاكم نصب للقطع بالحكم فيبت الحكم والوسيط شافع ويجوز له فى
الاصلاح ما يخرج عن الحكم ونحوه فى الغنية والله تعالى يعلم حقيقة الحال قال المقصد الثانى فى مسايل متعلقة بالدعوى
وهى خمس الاولى قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعى فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار بالمجهول
ويلزم تفسيره وفى الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول
جايزة ما استشكله المص هنا قد جزم فى النافع بعد التردد واستقربه العلامة فى عد وقطع به فى الارشاد
وضعفه الشيخ مطلقا ولعل الاول اقوى كما قواه الشهيد ره عملا بعموم ادلة القضا فيكلف التفصيل او يوخذ
ما قل المسمى وما يصدق عليه المدعى كالاقرار والوصية المبهمة من غير اشكال فيها لكن فيما نحن فيه يحلف

نفى الزايد

نفى الزايد ان ادعى عليه وفرق الشيخ بين الاقرار والدعوى بان فى الاول يعاير جع بعد الاستفسار والخلاف
الاخير غير صالح لتاسيس الحكم ولا يخصص بمثله عموم سماع الدعوى وعموم ادلة الاصلاح ودفع النزاع ومما
يؤيد سماع الدعوى المجهولة الرواية السابقة الطويلة تحت قول المص ولا باس بتفريق الشهود حيث سمع
دعوى الابن لمال ابيهم قال ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان
بعض من عاصرناه يسمعها فى التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى اختلف الاصحاب
فى هذه المسئلة فالمشهور اشتراط علم المدعى بما يدعيه فيورده بصيغة الجزم من غير شك فيه
ولا شبهة تعتريه حتى يسمع الحاكم كلامه ويستفسر عن المدعى عليه فيحكم عليه اما بالاقرار او بالبينة او
بالنكول او الرد ولا يمكن تلك الامور مع الاتيان بالدعوى بمحض الظن او الوهم والتهمة والذى نقله
المص المحقق عن بعض من عاصره اراد به شيخه نجيب الدين محمد بن نما انه يحلف المنكر مع عدم البينة
ولا يردها على المدعى لعدم امكانه ورده المص باستبعاده عن شبه الدعوى فان المعهود منه الاتيان
بالقطع بالمدعى فيحلف بعد رد اليمين عليه ولا يخفى ان هذا الرد شبه المصادرة فان ذلك
انما يستقيم على تقدير تسليم ضرورة ذلك وبعده لا وجه للنزاع فان منشأ الخلاف انما هو من عدم ثبوت
الشرط مع عموم ادلة التحكيم ولو بعنوان الصلح ولكن مع التهمة هل يقضى ح بنكول المدعى عليه عن اليمين
كساير الاحوال ام يوقف الحكم حتى يظهر الامر فاحتمل الشارح الفاضل الحكم به كساير المواضع اجراء اياه
مجرى الاقرار او البينة على القول بالقضاء بالنكول وان قلنا بعدم القضاء عليه الا برد اليمين لم يردها
فيما نحن فيه لعدم امكانه فيقف الدعوى الى ان يظهر الامر وهذا هو مختار المحقق الاردبيلى ره
باحتمال ان يكون نكوله من اجل تعظيم الجلالة لا من اجل اذعانه بالدعوى فى حقيقة الامر فيكون الرد من لوازم
الدعوى الجازمة ويكون ثمرة الدعوى احتمال الاقرار واقامة الشهود حتى انه جوز الدعوى ولو كان آخذا
من الشهود او من اقرار المدعى عليه ولكن كما صرح به ذلك المحقق ياتى بعبارة دالة على الظن لا القطع
حذرا من الكذب والتدليس واما ما يظهر من الشارح الفاضل من تجويز الدعوى اعتمادا على شهادة الشهود
او اخذا من اقرار المدعى عليه وان لم يعلم سببه وحمل عبارة المص عليه ففى غاية البعد بل غير محتمل فى
عبارة مثل المحقق فانه تزوير من غير ضرورة داعية سيما من غير تورية مع انها ايض مختصة بموضع الضرورة
كما اشار اليه المحقق الاردبيلى ره ويمكن ان يستدل للقول المحكى بما تقدم عن امير المؤمنين ع فى تفريق الشهود
فى دعوى الابن من رفقة ابيه وبما رواه كا العتق ١ من يط عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى
عن السكونى عن ابى عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اختصم اليه فى رجل اخذ عبدا آبقا فكان معه ثم هرب
منه قال يحلف بالله الذى لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن فى
ارساله فاذا حلف برئ من الضمان ورواه يب ٤ من اللقطة والضالة عن احمد بن محمد بن عيسى

عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا ع اختصم
اليه رجل اخذ عبدا آبقا فكان معه ثم هرب منه قال علي ع يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه
ولا شيئا مما كان معه وعليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا احلف برئ من الضمان ويمكن ان يؤيد ذلك
ايضا بالصورة الداعية الى شرع مثله فانه قد لا يتيقن المدعي بدعواه مع حصول ظنه او اتهامه المدعى عليه
فلو لم يشرع التحليف لم يجد طريقا الى اثبات حقه واخذه ولزم ضياعه وذلك ضرر عظيم ويؤيد المط في الجملة
ما رواه المفيد في ارشاده عن اهل السير ان اربعة نفر شربوا المسكر على عهد امير المؤمنين ع فسكروا فتباعجوا
بالسكاكين فنال الجراح كل واحد منهم ورفع خبرهم الى امير المؤمنين ع فامر بحبسهم حتى يفيقوا فمات في الحبس منهم
اثنان وبقي منهم اثنان فجاء قوم الاثنين الى امير المؤمنين ع وقالوا يا امير المؤمنين اقدلنا من هذين النفسين
فانهما قتلا صاحبنا فقال لهما وما علمكما بذلك ولعل كل واحد منهما قتل صاحبه فقالوا لا ندري فاحكم
فيها بما علمك الله فقال دية المقتولين على قبائل الاربعة بعد مقاصة الحيين منهما بدية جراحهما ك الديات

12 من نك علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل اعنف على امراته او امراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا
مامونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ثم انه لو عاود المدعي بعد دعوى الاتهام فالقطع
القطع بالدعوى مع احتماله في حقه فالظ كما قواه الشارح الفاضل سماع دعواه عملا بالعموم ونزيلا
لقول المسلم على الصدق والصحة بها امكن والله تعالى يعلم ق الثانية اذا كان المدعي من الاثمان افتقر الى
ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر
القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشا من مساواة الدعوى بالمجهول الاقرار
هذا الكلام متفرع على الخلاف السابق فمن جوز الدعوى المجهولة جوزه هنا ومن منعه منعه كذلك
والمختار المختار ويؤيده ان ضبط الجنس والوصف مما يعسر ويحرج في معاملات الناس فيضيع الحق غالبا
والعسر والحرج منفيان فان الغالب المتعارف في المعاملات ضبط الاثمان بالدنانير المتعارفة في العجم او
التومان التبريزي وغيره المطلق وان كان معينا عنده في بدو الامر حين المعاملة فيسلم عن الجهالة المشترطة
وذكر الشارح الفاضل مضافا الى الاقرار والوصية صورا استثناه من اعتبار العلم والضبط في الدعوى
منها مدعية التفويض الطالبة للفرض ومنها الواهب الطالب للعوض ان قلنا باقتضائها العوض
مطلقا او مع شرطه من غير تقدير اذ لا يتصور من قبل المدعي اعلام ولا تعيين وعن بعضهم انه
زاد ما اذا ادعى طريقا في ملك او ادعى حقية اجراء ماء فلا يشترط اعلام مقدار الطريق ولا المجرى
على ما قيل وان اخذ على الشهود تعيينهما ثم استظهر في الاخير انه كغيره فيأتي عليهما ما يأتي على غيرهما ولعل الفرق في
الاستثناء اولى للعسر والحرج وعلم تعارف المداقة في مثله ولم يثبت من الشرع ايضا ايماء ما اليه فالعوضات

وفي هذه الرواية اشكالات وجوه ... كتاب الديات ... رواه ... صالح بن سعيد ... ولم نقف على ... الحديث
تعيين مقدارها

بالعمومات لعدم المعارض اولى بل لا يبعد ان لا يكون التدقيق في مثله من ضروريات الشهادة ايضا لاصل الاولى
بل يكون الشهادة معتبرا له بالعرف والعادة كافيا في المط فيتصل الحكم بعد ذلك انه لو وقع النزاع
بنحو آخر بالتحليف او الاصلاح او المسامحة بالكل او اعطى لعدم تحقق العلم بحقيقته في الخارج مفصلا عالبا في مثله وعدم الاهتمام
والاعتناء بضبطه لعدم الحاجة الباعثة نعم لا ريب ان الضبط بعد الامكان ولو بالكتابة اولى واحوط
لتصيير خابرة الدعوى اخرى لا ان يجعل ذلك ضابطة يلتقي دونها السماع ولذا مال اليه المحقق بعد ما استشكال فيها
والله المتعال المرجع في الاخاة والاوقات الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف
ذلك على التماس المدعي فيه وجهان يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة وجه التردد من كون الجواب حقا للمدعي
فيتوقف على طلبه ومن كون شاهد الحال مقتضيا للطلب والا لم يحضر مجلس الحكم وصحح الثاني في ط وقوى الاول
وقال العلامة بعد نقل كلامه وهذا يدل على تردده فيه وعنه وعن شيخنا المفيد انهما قالا فان ابتدأ احدهما بالدعوى
على صاحبه سمعها ثم اقبل على الآخر فسأله عما عنده فيما ادعاه خصمه ونسبه الى ابن ادريس واليه يرشد كلام
سلار حيث قال بعض الواجب سماع الدعوى وسؤال المدعى عليه عما عنده فيها وقواه في المختلف معللا بان الحاكم
منصوب لذلك وربما خفي على المدعي ايضا ان ذلك حق له او هاب الحاكم فضاع حقه وعن ابن براج انه منع
في المهذب من طلب الحاكم الجواب مع كونه في الكامل وافق الشيخين على ما نقل عنه وعلى اي تقدير فالجواز قوي
كما استظهره المحقق الاردبيلي ايضا وان كان الوجوب على احد الجانبين غير ثابت وسيجيء زيادة بيان لذلك
والله تعالى يعلم قال الرابعة لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن
وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته لما كان سيرة
عامة ثابتة في طريق الشرع المقدس وكان الاصل استواء التكاليف للنصوص الواردة فيه فلا فرق بين
الرعية والقاضي في ذلك فيرفع من يدعي عليه دعواه الى من فوقه او من يساويه او يدانيه ومن هذا الباب ما
قد جاء في الآثار من محاكمة علي ع مع يهودي عند شريح وكذا في مطالبته درع طلحة عنده على ما ورد في الاخبار
ويدل على ذلك ايضا ما رواه في البحار عن كتاب الغارات عن اسمعيل بن ابان عن عمرو بن شمر عن سالم الجعفي
عن الشعبي في حديث محاكمة علي ع مع نصراني في درع طلحة وجده عنده وساق الحديث الى ان قال قال علي ع
ان هذا درعي لم ابع ولم اهب فقال للنصراني ما يقول امير المؤمنين فقال النصراني ما الدرع الا درعي وما
امير المؤمنين عندي بكاذب فالتفت شريح الى علي ع فقال يا امير المؤمنين هل من بينة قال لا فقضى بها
للنصراني فمشى هنيئة ثم اقبل فقال اما انا فاشهد ان هذه احكام النبيين امير المؤمنين يمشي الى قاضيه
وقاضيه يقضي عليه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله الدرع والله
درعك يا امير المؤمنين فخرج مع امير المؤمنين ع الى صفين فاخبرني من رآه يقاتل مع علي ع الخوارج في النهروان
ومحاكمة النبي ص الى علي ع وغيره مشهور قال الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما

وكذا الكلام فيما ذكروه في اصل المسئلة الرجوع الى نقد الغالب في البلد كما في بدو دعواه كما هو الغالب في البيع والشراء وفرق ... احرى صح ... تاسيس الاصل على العرف والعادة فيهما وكذا في قيم المتلفات على القول ...
ومما يؤيده من قضية شريح والجحة فيدس ... يؤيده ايضا ما تقدم ...
ومرافعة الائمة عليهم السلم في الدعاوي في مواضع شتى وشاع ذلك حتى عم الآل وساير الخلفاء صح

بين يديه كان جايزا هكذا ذكره العلامة مترة في القواعد وزاد في التحرير وليس له ان يجلس احدهما دون الآخر مع تساويهما في الاسلام والكفر ووجه الحكم الاخير واضح لما تقدم من لزوم المساوات بينهما ولعل الحكم بالاستحباب

قال المقصد الثالث في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جايز التصرف وهل يحكم عليه من دون مسئلة المدعى قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسئلته جعل السكوت جوابا لانه كالجواب في فصل الحكم معه فيما اذا حكم بنكوله ورد اليمين على المدعى فهو في معنى الجواب بالانكار كما بينه الشهيد الفاضل ره واما كيفية الاقرار واحكامه المترتبة عليه فقد مضت مفصلة في كتابه ولو ما حوانه لحكم الحاكم بمجرد
او من باب التوسيع سماه مستتبعا كشيخ بتقتضيه او لشمول له لما اذا قال الا في ذلا انكر كما قيل
الاقرار من دون مسئلة المدعى له وعدمه ففيه خلاف فعن الشيخ انه قال في ط لا يجوز لان الحكم به حق فلا يستوفيه بدون حقه امره وضعفه الصحيح لسبة الى قيل وهو في العالك اشارة الكلام به
مشعر بعدم قطعه بدون استعارة يحتاج
الشارح ره وبعده المحقق الاردبيلي فالقول الآخر جواز ذلك لشهادة الحال برضاءه بالحكم كما تقدم فلا يحتاج الى السؤال ولكون الحكم من وظيفته المعينة عليه فعليه اظهاره واجرائه وامضائه فلا يعوقه من اجل استيذانه امتثالا للامر في قوله وان احكم بينهم بما انزل الله ولعله اقرب كما يظهر لمن تتبع قضايا علي ع مثل ما تقدم من قضية الاعرابي المتقدمة حين تحاكم اليه النبي صم والسكوت عن ذلك في بيان الارشاد الى آداب القضاء مثل ما رواه

يب ٩ من آداب الحكم م عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء ومقتضى مفهوم الغاية الحكم بعد السماع من الآخر ورواه صه من يه مرسلا عن علي ع انه قال قال رسول الله صم نحوه وزاد بعد ذلك قوله قال علي ع فما زلت بعدها قاضيا قال الصدوق وقال له النبي صم اللهم فهمه القضاء العيون ٢١٩ من ٨ محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلم قال قال النبي صم لما وجهني النبي صم الى اليمن اذا تحوكم اليك فلا تحكم لاحد الخصمين دون ان تسمع من الآخر قال فما شككت في قضاء بعد ذلك وفي تفسير العياشي عن الحسن عن علي ع ان النبي صم حين بعثه ببراءة الى ان قال قال الناس ستقاضون اليك فاذا اتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع الآخر فانه اجدر ان تعلم الحق وجه دلالتهما على المطلوب نظير ما سبق وهذا كله انما وقع تفضلا وزيادة بيان للمط والا فعلى مدعي الشرط الزايد للحكومة بيان الدليل وهو دليل على العدم فضلا عن ورود ما ورد عن معادن العلم والعصمة والله تعالى يعلم هذا كله فيما اذا كان المدعي عالما بحقيقة الحال ولو كان جاهلا فالحاكم يحكم عليه او ينبهه عليه حذرا من تضييع حقه بجهله صرح به في التحرير ثم الظاهر مقتضى المستفيض من قوله صم اقرار العقلاء على انفسهم جايز لزوم مقتضى الاقرار الجامع للشرايط المقررة عليه وان لم يحكم به الحاكم كما قطع به المص والعلامة وتبعهما الشهيد الفاضل بل نسبه المحقق الاردبيلي ره الى ظاهرهم مشعرا بالاتفاق ونفى البعد عنه بعد التامل وهذا بخلاف ما لو اقام

احمد

ما خوذ من بعض القضايا في العنان معه واسد قحانيم مو

غير ظاهر وانما يستقيم دلالت المومي فيما لو ذكر حكما اولا ثم يذكر القول الآخر بعنوان قيل والا فذكر القول دال على اعتنائه به وعدم وقع القول الآخر في نظره ... وغيره صه

المدعي البينة او لا يثبت بدون حكمه ومن الشم الفرق عليهما بان قبول البينة منوط باجتهاد الحاكم في الرد والقبول بخلاف الاقرار وفيه ان الفرق فقط لان سماع الاقرار ومقوله ايضا يحتاج الى الاجتهاد كالبينة في خصوص الواقعة فينبغي التامل في المقر واقراره وكيفيته وكميته ومقتضاه من تنجيزه واهماله كل ذلك يحتاج الى الاجتهاد فيه فلذا اوجب الزكاة باعلمية وليس في انتظار الحكم الجامع للشرايط حرج وعسر ولا يتعهد المماطلة ولا ينافي الحكم من مرجحة للعدالة المانعة فلا ينبغي للمدعي العجلة حذرا من الندم والله تعالى يعلم

قال وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد بهما شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب التعرض لبيان صورة الحكم للتنبيه عليه فيما يحتاج اليه وان لم يكن في خصوص الاقرار صرح به بعضهم ثم ان لم يرض المحكوم له بمحض قوله والتمس الكتابة ليكون له ذريعة لما عسى ان يسنح فلا شك في جواز ذلك بل استحبابه عملا بعموم قضاء حوائج الاخوان والعمل بعموم الاحسان وتطييب قلب المسلم والسعي في رفع الفساد والنزاع بتمادي الازمان فيكتب ما يعلم او يظهر عنده ما يعلمه من اسمه ونسبه بحيث لا يشتبه بغيره او يكتب دقايق حليته وصفته حتى يتميز عن غيره وهل يجب عليه ذلك ام لا فيه خلاف وجه الوجوب انه محتاج له كالحكم والاشهاد فيترتب عليه حكمهما ووجه العدم ان الواجب حط الحكم والزايد منفي بالاصل ولعله الاظهر وظاهر المص كالعلامة التخيير بين الكتبين وقال المحقق الاردبيلي ره انه ينبغي الجمع بينهما ليبعد من التزوير ولا باس به عملا بعموم كلام استعمال الحزم في الامور والاحتياط المامور

قال ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس لما كان المدعى عليه يلزمه فورا الخروج عن عهدة ما يلزمه من الحكم فلو ادعى الاعسار بعده ولم يصدقه الخصم واحتمل في حقه تفحص الحاكم عن حقيقة امره فان تبين كذبه حبسه حتى يخرج عما عليه او يبيع عليه ماله ويؤدي ما عليه على ما ذكره المص في كتاب المفلس فانه ولي الممتنع على ما ثبت في موضعه وان تبين باقامة البينة العادلة الظن بصدقه انظره حتى يتمكن من اداء حقه امتثالا لامر الله سبحانه ولو لم يقم البينة فقال المص انه يحبس حتى يظهر حلية الحال ان كان الدعوى مالا او كان له اصل مال والا احلف على ما سبق تفصيله في كتاب المفلس ووافقه العلامة ره وقال انه ان نكل حلف المدعي على المقدرة وحبس الى ان يثبت الدليل التفحص عن احواله فانه مامور بفصل الحكم والحزم في الامر والتثبت فيه وقد تضمن امثال ذلك وصايا علي ع ومكاتيبه الى عماله وقد علق الله سبحانه انظاره بعد تحقق العسرة فينبغي كشف حاله حتى يترتب عليه المعلول اما جواز حبسه الى ان يظهر حاله فلان فيه مراعاة الطرفين واصلاح البين ويؤيده ما رواه يب ٨ ٥ من الديون ق بص ٣٣ من كه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين يب ٤١ من زيادات القضاء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا ثم ان مقتضى الآية تخلية طريقه بعد ظهور حاله

والتقى بذكر حليته صه

فينكشف ما ظهر من كلمة بذكر صفته اذ بحث عن نسبته حتى لظهر له صه

بص ٣ من كه م

واعساره وهذا هو المشهور وهو المنقول عن الشيخ في ف وذهب في النهاية الى تسليمه الى الغرماء ليستعملوه
حتى يستوفى حقوقهم وفصل ابن حمزة بقدرته على الاكتساب وعدمه فيخلى سبيله في الاخير دون الاول فيكتسب
ويعطى الفاضل عن قوته وقوت عياله في دينه ونفى البعد عنه في لف محتجا للاول بالاصل واطلاق الاية
من قوله سبحانه وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ومن الروايات رواية غياث المتقدمة ويؤيدها ما رواه
يب ع ٢١ كح من زيادات القضاء عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها
معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا قال المحقق الاردبيلي ره فاذا لم يستعمل الزوج في نفقة الزوجة
فغيره اولى وعلى تقدير المساواة فهو من باب المنصوص العلة لقوله ان مع العسر يسرا ويؤيده ايضا ما قد سبق
في آداب القضاء من حديث سلمة بن كهيل الطويلة من قول علي ع من لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا
عليه ويؤيده ايضا ما رواه يه ١ من ب ج ١٩ من كيفية الحكم عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قضى
ان الحجر على الغلام حتى يعقل وقضى ع في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله
حتى يستفيد مالا وقضى ع في الرجل يلتوى على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص
فان ابى باعه فيقسم بينهم فظهر مما ذكر ان المص جار على مصطلحه في الشهرة فلذا في كتاب المفلس بعدها
قطع بعدم جواز الزامه ولا مواجرته قال وفيه رواية اخرى مطرحة فتبين انه لم يرد بذلك شهرة الفتوى
على ما احتمله في التنقيح وان كان الحكم مشهورا فيه ايضا فتامل وربما استند لذلك صاحب كشف الرموز في شرح
النافع بما رواه يب ع ٣ من زيادات القضاء يص ١ من الباب ج عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
كان علي ع لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن اؤتمن على امانة فذهب بها فان وجد
له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا ونفى الشه الفاضل دلالتها على المط ويمكن توجيه الدلالة بانها تدل
على عدم الحبس الا في الثلثة قادرا كان او عاجزا خرج القادر بالاجماع ونحوه وبقى المدين غير الثلثة فيها فعلم
انه لا يحبس مع العجز والتسليم الى الخصم ليستعملوه او يواجروه حبس او انه يفهم من سوق الرواية انه ما كان
يستعمل المدين فتامل كذا ذكره المحقق الاردبيلي ره والظ ان الحصر المستفاد منه محمول على الغالب والاضافي
في القضاء على الغائب محمول على اخذ الكفيل لما سيجيء ان شاء الله وما ورد في حبس غير هؤلاء ما رواه يب ع ٨
من الباب يص من يه ج عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن علي ع قال يجب على الامام ان يحبس الفساق
من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء الخبر واحتج الشيخ لمختاره في النهاية بما رواه يب ع ٢٥
منه يص ٢ منه كق عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان
عليا ع كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا

بما في تبدان بحبس مكان الحجر وبالاستغناء به المعنى

اذا لم يحبس مع العجز القدرة على ظاهر الرواية لم يحبس استعملوه او مواجرته بالطريق الادنى او انه

به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه والحق كما اشار اليه المحقق الاردبيلي ره انه لا يمكن في مثل
هذه المسئلة العمل بمثل هذه الرواية المخالفة للعقل فان حبس شخص قبل موجبه غير معقول وان تسليط شخص
على آخر اي شيء شاء يفعل به مع عجزه مما يأباه العقل والنقل من عموم القرآن وخصوصه والحديث وخصوص
الرواية والشهرة وربما حمل بعضهم خبر السكوني على من يعتاد اجارة نفسه والعمل بيديه وبعضهم احتمل ان
يكون دفعه الى الغرماء من تعزيره لاتلاف الاموال وكان ع يعلم ان له مالا ويعطي بالدفع هذا كله حذرا
من طرحه مهما امكن والا فلا حاجة الى امثاله وحجة ابن حمزة فيما ذهب اليه من التفصيل ان وفاء الدين واجب
والسعي اليه من باب مقدمة الواجب واجب والعسر والحرج منفيان بعد المقدرة كما هو المفروض فان الكاسب
القادر ليس بمعسر فلذا ليس له اخذ مال الزكوة وغيره من حقوق الفقراء فالاية عنده مختصة بالعاجز عن
التكسب وكذا الاخبار والحق كما قال الشه ره ان ليس فيها جميعا الدلالة على تسلط الغرماء عليه وتسليم الحاكم اياه
لهم فان فيه تحقير المؤمن من غير جهة بل ذهب جماعة منهم المص المحقق الى عدم وجوب الكسب لقضاء الدين
الا اذا اكتسب باختياره وفضل عن مؤنته اداه والا فلا عملا باطلاق الاية ورفعا للعسر وارادة اليسر ثم اعلم
ان الشيخ في ط بعد ذكر الخلاف في خبر السكوني نفى الخلاف عن عدم وجوب قبول الهبات والوصايا والاحتشاش
والاحتطاب والاصطياد والاغتنام والتلصص في دار الحرب وقتله الابطال وسلبه ثيابهم وسلاحهم من الكفار وقال
فلا تؤمر المرأة بالتزويج لتاخذ المهر وتؤديه اليه ولا الرجل بخلع زوجته معللا بعدم الدليل على شيء من ذلك
وتمسكا باصالة البراءة في امثالها ولو قيل بلزوم سعيه فيما تيسر من التحصيل بالنسبة اليه فيؤدي ما فضل
من قوته وقوت عياله بعد التقتير الى صاحب الحق لم يكن بعيدا فان فيه جمعا بين الدليلين وتخليصا للذمة في الجملة
ولذا الشه الفاضل في كتاب المفلس حسن القول بوجوب ما يليق بحاله ونفى البعد عنه المحقق الاردبيلي ره
هنالك ويؤيده عموم ما دل على وجوب الخروج عن حقوق الناس بقدر الامكان وعدم ظهور اجماع ولا غيره من
الادلة على خلافه سوى التمسك بالاصل ويمكن دفعه بما ذكر وبخبر لا ضرر ولا ضرار ويترتب على خلافه مفاسد
لا تحصى ولا يناسب الاهمال بما ورد من التاكيدات الاكيدة من الشارع في مثله حتى ورد انه ما صلى على مديون
حتى ضمنه بعض اصحابه والله تعالى يعلم حقائق احكامه قال امّا الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم
انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي
لا يعلم انه موضع المطالبة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف
المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه
لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي لما كان تعريف الاداب والسنن من جملة الامر بالمعروف
وفيما نحن فيه مع ذلك قطع وفصل للنزاع وجلب للاصلاح فليس اظهار الحاكم ما يؤدي هذا المعنى من
باب التلقين الممنوع بلا نزاع بل من جملة وظيفته ان يخوفهم ويجنبهم عن الحلف والتحليف ويحذرهم عما فيه

اتفاقا على ما ذكره الفاضل الهندي

بالبينة

الانكار

من عواقب السوء من هتك حرمات الله سبحانه فلا ينبغي له القدوم بالتحليف من دون ان يلزمه ذلك
بالتماس المدعي ثم لو تبرع المدعى عليه باليمين او احلفه الحاكم من دون استدعاء المدعي فلم يعتد بها لوقوعها
في غير موقعها ويعيدها ان التمس المدعي كما ذكره المص معللا بانه حقه فلا يستوفيه احد من دون رضاه و
يمكن ان يؤيد باصالة بقاء الدعوى الى ان يقطعه الشرع والحلف الاقيان كر بلا امتراء وعن بعض القضاة
انه بعدما بادر على التحليف عزم نفسه فاعطى المدعي حقه حياء من اعادة الحلف على المنكر وكذا الحال فيما
لو حلفه المدعي من غير اذن الحاكم على ما صرح به العلامة ولم يظهر خلاف فيه والله تعالى يعلم قال
ثم المنكر اما ان يحلف او يرد فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل
له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما
لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلفه والاول هو المروي وكذا لو اقام
الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له
مع امتناعه قد عرفت ان من فوائد اليمين قطع الدعوى ودفع النزاع ولا ينفع في قطع شغل الذمة في الدار الاخرى
كما كان في الاولى بل يجب على الحالف ان كان كاذبا او ساهيا السعي في تخليص شغل ذمته وتحصيل الابراء وليس
للمدعي تقاصه في الدنيا ولا ان يطالبه بعد الاحلاف والظاهر لا خلاف فيه بين اصحابنا وقال الشيخ الفاضل
لا يظهر فيه مخالف واستظهر الفاضل فيه الاتفاق ويدل على ذلك اخبار كثيرة منها ما روى عنه صلى الله عليه وآله انه قال
من حلف لكم فصدقوه وقوله عليه السلام من حلف له فليرض اوردهما في الشرح وروى الاول الشيخ مثله في يب
بعد ١٠ من باب المكاسب وزاد في آخره ومن لم يرض فليس من الله في شيء الفوائد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء يه ٣ من كدج قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله على حق فصدقوه ومن سالكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي و
لا دعوى له يب ٣ من الايمان في محمد بن يعقوب عن كا الايمان ١ من ٩ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا
بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل
~~بيان واديب في شيء وهو في يه مرسلا نحوه وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن~~
~~محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليبغض المنفق سلعته~~
~~بالايمان الحديث~~ كا ٣ من الباب في عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن يه ١٠
من صح عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس
من الله عز وجل ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وروآهما في النوادر المنسوبة
الى ابن عيسى عن ابن ابي عمير وابي ايوب بيان ~~زاد في شيء في الموضعين~~ وكذا رواه في اماليه

قد كع عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى نحوا منه
وبما رواه كا القضا ١ من يه يب ٥ من كيفية الحكم ق عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن يه ١ من كدج ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب
الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له
وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له و
كانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه كا ٣ من الباب يب ١٧ من الباب
على بن ابرهيم عن ابيه كا ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن محمد بن ابي عمير عن يه ١٧
من نطج ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده
قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه بيان في الموضع الثاني
من كا ويه عن خضر بن عمرو النخعي قال قال احدهما عليهما السلام وفيه منه بعد اليمين شيئا مثل الفقيه
كا القضا ١٤ من يط يب ٩ من زيادات القضا بص ٩ من كز ج ض محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل
من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف
يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت
لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي
مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب عليه السلام لا تاخذ منه شيئا ان كان
قد ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذها من تحت يدك ولكنك
رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام ورواه
~~الشيخ ايضا في يب ٨٧ من الايمان عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله نحوا منه~~ يب ١٠
من المكاسب بص ٥ من الباب صح الحسن بن محبوب عن يه ١٨ من نج ج صح علي بن رئاب عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي
افآخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته
~~عليه كا المعيشة ١ من كا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب نحوا منه~~ كا القضا ٣
من يه يب ١٨ من كيفية الحكم ق ل علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر اله عليه شيء قال ليس له ان
يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه وفي الفقه الرضوي فان جحدك رجل
حقك وحلف عليه ووقع له عندك مال فلا تاخذ منه الا بمقدار حقك وقل اللهم اني اخذته مكان حقي

ولا تاحذا لكثر ماحبسه عليك وان استحلفك على انك ما اخذت فجائز لك ان تحلف اذا قلت هذه الكلمة فان
حلفنا انت على حقك وحلف هو فليس لك ان تاخذ منه شيئا فقد قال النبي صم من حلف بالله فليصدق
من حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله جل وعز وما تضمنه من الفرق بين حلفه من نفسه وتحليفه موافق
للمشهور حيث اتفقوا بعدم العبرة بحلفه من دون التحليف ثم ههنا مسائل ينبه المص قده عليها الاولى لو اقام المدعي
بعد ان رضي بحلفه وحلف بينة لاثبات حقه ففي سماعها اقوال اشهرها حتى حكى الشيخ وابن زهرة في الخلاف
والغنية الاجماع عليه عدم سماعها واختاره المص والعلامة لعموم الاخبار وخصوص صحيحة ابن ابي يعفور
السابقة ههنا وعلل بعد ذلك بان اليمين حجة للمدعى عليه كما ان البينة حجة للمدعي وكما لا يسمع حجة المدعى عليه
بعد حجة المدعي فكذا العكس وعن الشيخ في موضع من ط انه قال بسماعها مطلقا كالمهذب وفي موضع
اخر بعدم سماعها كالنهاية وفي موضع اخر بسماعها مع عدم علمه بها في الاولى ونسيانه لها واختاره ابن
ادريس والحلبي على ما نقل عنهما وقواه في لف على ما نقل وعن المفيد في المقنعة وكذا عن القاضي في الكامل
وعن المراسم والوسيلة سماعها الا مع اشتراط سقوطها واحتجوا للاول بان البينة قائمة مقام الاقرار فكما يلزم الحق
بالاقرار فكذا يلزمه بالبينة واجيب بقوة الاقرار فلذا سقط حكمها اذا خالفها ومبنى تشكيك الشهيد الفاضل
في صحة رواية ابن ابي يعفور على ملاحظة طريقي الشيخ وثقة الاسلام الكليني واما على طريق الصدوق فصحيح
بلا شبهة وبذلك وصفه في لف ويؤيدها رواية سليمان بن خالد الاتية هنا مع كون ابن محبوب في طريقها
وهو ممن اجمع اهل الاجماع ولم اظفر بما يعارضها والاعتبارات العقلية عن صالحة لمعارضة مثلها هذا مع تايدها
باخبار اخر فكيف الثانية لو قلنا في الاولى بسماع البينة الكاملة فهل يسمع ما ينوبها وهو انضمام شاهد
واحد على يمين المدعي ام لا فالذي قواه الشهيد الفاضل هو الاول لاشتراكهما في اصل الحجة الموجبة للقبول
عندنا وان كان اضعف من الاول والمص على اصله من عدم السماع ولعل الاقوى عملا بظاهر الادلة السابقة
من غير ظهور مخرج منها ولا ريب في ان المصالحة في امثالهما اولى الثالثة لو اكذب الحالف نفسه
واعترف بالحق جاز مطالبته وحل مقاصته كما كان ذلك قبل اليمين ونفى الخلاف عنه في التحرير وما تقدم
ان الحلف انما يسقط دعوى الدنيا هو فيما كان باقيا على الدعوى لا فيما كان ثابتا بلا نزاع فيدخل في عموم
الاخذ باقرار العقلاء ويؤيده انه مساعدة على اخراه وتاييد له ان تاب مما اتاه فيدخل في عموم قوله تعالى وافعلوا
الخير وسابقوا الى مغفرة من ربكم وامثالها ويؤيده من خصوص الاخبار ما رواه يب ء من الوديعة
ع عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن عمارة عن ابيه به ٤ من ص جص عن مسمع ابي سيار قال قلت
لابي عبد الله ع اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم جاءني بعد ذلك بسنين
بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها في مالك
فهي لك مع مالك فاجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح منه واوقفته للمال الذي كنت

استودعته

استودعته واتيت حتى استطلع رايك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه نصفه وحلله ان
هذا رجل تائب والله يحب التوابين وفي الفقه الرضوي اذا اعطيت رجلا مالا فجحدك وحلف
عليه ثم اتاك بالمال بعد مدة وبما ربح فيه وندم على ما كان منه فخذ منه راس مالك ونصف الربح هذا
رجل تائب قال فان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه الظاهر انه لا خلاف
بيننا في سقوط الدعوى بنكول المدعي في الجملة بعد رد اليمين عليه بشرط ان يسال الحاكم عن سبب امتناعه
فان لم يات بوجه معقول بل اكتفى بمجرد التعلل وقال لا اريد الاحلاف فليس له المطالبة في هذا المجلس
وهل له استئنافه في مجلس آخر قولان فالذي يظهر من المص هنا اختيار الاخير واستجوده الشهيد الفاضل
والاول منقول عن الشيخ في ط والعلامة في موضع من عد مع استشكاله في موضع آخر حتى قال انه لو قال
اسقطت عنك هذه اليمين لم يسقط دعواه فان اعاد الدعوى ثانية فله احلافه وحجة الاخير عموم الاخبار
النافية لحقه بعد نكوله عن اليمين المردودة عليه كا القضا ا من يب ٨ من كيفية الحكم صحح عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في
الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له كا ٢ من
الباب ح محمد بن يحيى عن يب ٧ من الباب ح احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يدعي عليه الحق ولا بينة
للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له يه ا من كه ج ابان عن جميل
عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى
عليه اليمين فابى فلا حق له وسيجيء في حكم الدعوى على الميت ما يؤيد المدعى وكذا مرسلة يونس الاتية
عنقريب في الحاشية وحسنة هشام ايض وما رواه كا ٤ من الباب منه ق ل عن حميد بن زياد عن يب
١١ من ق ل الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يدعى
عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك
لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف وياخذ ماله وعلل بعد ذلك بعدم الحاجة الى مثله
ولولاه للزم اتساع دائرة الدعوى في كل يوم فيعظم الخطب ولا يفرغ القاضي لشغل آخر ابدا ودليل الاول
التمسك بالاصل وكونه كالاقرار او البينة فيثبت به كما يثبت بهما واما الاخبار فباحتماله التخصيص في
ذلك المجلس ولا يخفى عليك ان التمسك بالاصل انما يصح مع عدم الناقل وليس كونه كالبينة او الاقرار
مطردا حتى يعم جميع الاحوال والتخصيص انما يكون بما يوجبه من دليل يقاوم العام حتى يخصصه مطلقا
ثم انه استثنى عن موضع جواز رد اليمين مواضع منها موضع التهمة كما تقدم و منها ما لو ادعى
الوصي لليتيم مالا على آخر فانكر سواء نكل او رد اليمين اذ لا يتوجه عليه يمين وكذلك الولي والوكيل

وضابطه ما لو كان لا يثبت الحق الغير الا ما استثني في القسامة وبعض المواضع النادرة و
منها ما لو ادعى وصيته للفقراء من خمس او زكوة او حج او غير ذلك من المصارف العامة فانكر
الوارث فان لم يقر يلزم باليمين ثم فيما يتوجه عليه الرد اما ان يحلف فيستحق ما ادعاه وهل حلفه
ح بمنزلة اقامة البينة على دعواه او بمنزلة اقرار المدعى عليه قولان وجه الاول ان الحجة لما اتى
من قبل المدعي فيكون نازلا منزلة بينته ووجه الاخير انها وان صدرت عنه لكنه لما جاء من قبل رد
المدعى عليه او نكوله فهو كاقراره ويظهر الثمرة فيما لو اقام المدعى عليه على اداء المال والابراء بينة
بعد حلف المدعي فهي مسموعة على الاول دون الثاني لانه مكذب لها باقراره قبلها وفي انه هل يثبت
الحق بمجرد حلف المدعي عن اليمين او يحتاج الى حكم الحاكم فعلى الاول يتوقف الى ان يحكم كالبينة وعلى الآخر
لا يحتاج الى حكم على ما قالوه في اقراره واطلاق المص سقوط دعواه لمقتضى النص شامل لما لو اتى
ببينة بعد النكول ام لا ويظهر من الشارح المحقق سماع بينته بعد نكوله وما ذكره ان كان بعد حكم الحاكم
بنكوله فلا يخلو عن اشكال ثم لو ذكر سببا لامتناعه عن الحلف مثل ارادة احضار الشهود او السؤال
عن العلماء او ملاحظة الحساب لم يبطل حقه من اليمين كما صرح به الشارح الفاضل ره وفي تقدير
الامهال وجهان استحسن الشارح الفاضل السعود الاخير بانه حقه فله تاخيره متى شاء كالبينة وليس
كالمدعى عليه حيث تقدم الحكم بنكوله بمجرد تاخيره فان الحق لغيره وفيه ايضا اشكال فان وجوه العلل جارية
وفي التضييق عليه عسر وحرج وهما منفيان وقد يكون الانسان غير مستحضر لحسابه او يحتاط مريد الاحتياط
فيما لا يقين له ويريد ان يفتش عمن يثق به لعله يحصل له علم بحقيقة الحال فيسلم وينقاد للحق ولا يحلف اصلا
نعم لو ظهر منه امارات التعلل لكان الوجه ما قاله ره قال وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف فلم يرد قال
الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضي عليه بالنكول
وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي فلو بذل
المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ما ذكره المص من عدم وجوب قول الحاكم امثال تلك الكلمات
هو المشهور عملا بالاصل ولكن يقولها للاستظهار وهو طلب ظهور الامر رجاء ان ياتي بالحج و
لا يعوق بالمطل وعن المبسوط انه قال قضية المذهب ان يقول له ثلثا اما اجبت عن الدعوى و
الا جعلتك ناكلا واحلفت المدعي وفي الدروس بعد ما حكم باستحباب التثليث صرح بوجوب المرة و
اختار الشيخ في النهاية حبسه حتى يجيب وقواه في ط على ما في الدروس وعلى الاول فهل يقضي بمجرد
النكول او يرد اليمين على المدعي قولان استظهر المص المحقق هنا والنافع الاول وهو المنقول عن الصدوقين
والشيخين في المقنعة والنهاية والاتباع الثلثة ومنهم القاضي في الكامل واختاره العلامة في
التلخيص وصاحب الموجز والغنية والثاني مختار الشيخ في المبسوط والخلاف و القاضي في مهذبه

وابن الجنيد

وابن الجنيد وابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه وساير المتاخرين على ما نقل عنهم رضوان الله تعالى عليهم احتج
الاولون بما روي مستفيضا عنه ع من قوله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وفي العوالي
عنه صلعم البينة على المدعي واليمين على من انكر ومن طريق اهل البيت ما رواه كا القضا ١ من
باب ٤ من كيفية الحكم يب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل وهشام
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه مان في يب
وجميل مكان عن ويدل عليه ايضا ما رواه كا ٢ من الباب ٧ يب ٥ من الباب ق عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في
دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم يه من امو بوحه
قال رسول الله صلعم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه كا الديات ٤ من ن يب ١ من
البينات على القتل يه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة
الحديث كا من الباب ٩ ~~ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن~~
~~ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم~~
~~البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعى عليه واليمين على~~
~~من ادعى لكيلا يبطل دم امرء مسلم~~ ووجه الدلالة كما بينه الشارح الفاضل ره انه جعل جنس اليمين
في جانب المدعى عليه كما جعل البينة في جانب المدعي والتفصيل قاطع للشركة ورد اليمين على
المدعي ليس من اصل الشرع ومع ذلك فهو خارج بدليل خاص فلا قياس ويؤيده ما رواه
كا صح عن محمد بن يحيى عن يب ٤ من زيادات القضا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم يه ١ من ق علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث الاخرس وكيفية
حلفه ان امير المؤمنين ع كتب له اليمين وغسلها وامره بشربها فامتنع فالزمه الدين وسيجي نقل
الخبر بتمامه في كيفية الاستحلاف والظ من سياق الخبر عدم رد اليمين على الخصم والا لنقل وسيجي
انشاء الله تع حكاية الاخرس ايضا ~~لكن [illegible]~~ وفي سكوت على تقدير وجوبه تاخير البيان
عن وقت الخطاب بل الحاجة ومما يؤيده قوله فامتنع فالزمه حيث دلت الفاء على الواحد من غير مهلة
ولو كانت اليمين متخللة لما كان كذلك وبما دل على تسوية التكاليف الا ما خرج بدليل خاص وبعد
القايل بالفصل هنا بين الاخرس وغيره يتم المط ويدل على ذلك ايضا الرواية الآتية تحت قوله

لا يستحلف المدعى بعد البينة عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله ع حيث قال فان
حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وناقش المحقق الاردبيلى بعد نقلها فى دلالتها معللا بانها غير
ظاهرة فى لزوم الحق بغير رد اليمين ولعل المقصود عدم سقوط الحق ان لم يحلف ويؤيده ما ذكره
فى آخر هذه الرواية بعينها ولو كان اى المدعى عليه حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه وهذه
مؤيدة للقدح فى رواية الاخرس فانهم مع كلامهم فى السند بعدم توثيق ياسين الضرير ووجود محمد
بن عيسى كانه العبيدى الذى قد يطعنون فيه وان كان الظ انه مقبول ولا يدل قبولها فى هذه
الرواية من لزوم اليمين على المدعى مع البينة اذا كان الدعوى على الميت على قبول جميع ما فى هذه
الرواية ولا توثيق من فى سندها لاحتمال كون الحكم ثابتا بغيرها مثل الاجماع والشهرة وغيرهما وهو
ظ وكانه لذلك ما جعلت دليلا على هذا الحكم فلا يرد قول شارح الشرايع وهذه الرواية لم يذكرها
الخ فتامل انتهى كلامه ره وقال الوالد العلامة ره هذه الرواية مذكورة فى الكافى والتهذيب على الوجه
الذى ذكره الش على ما رايناه ورواها الصدوق فى الفقيه هكذا قال قلت للشيخ يعنى موسى بن جعفر ع
اخبرنى عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له
وان رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له انتهى ورواها بعض علمائنا قدس سره عن الكافى وتهذيب
بهذا الوجه ايض لكن مع زيادة على ما فى الفقيه وهى وان حلف فعليه انتهى لكن ما عندنا من نسخ كا
مطابق لما نقله الش قدس سره ولهذا لم يتعرض لها الاصحاب وقال ايض تاييد الرواية لما ذكره قدس سره
غير واضح فانه لا كلام فى ان المدعى عليه ان يرد اليمين بان يقول للمدعى احلف على الحق وانما الكلام فى
انه اذا توجه عليه اليمين لم يرد اليمين ولم يحلف فهل للحاكم ان يحكم بثبوت الحق والزام المدعى عليه باداء
او يرد اليمين من عند نفسه على المدعى ويحكم بعده بما يقتضيه الحال وظهر من هذا انه لا دلالة
لرواية عبد الرحمن على الوجه المنقول فى الفقيه على خلاف المدعى فتامل واحتج الاخرون بالاجماع
المنقول عن الشيخ فى ف وبما روى عن النبى ص انه رد اليمين على طالب الحق وبرواية عبيد بن زرارة
السابقة تحت قوله وان رد اليمين على المدعى لزمه الحلف وما رواه كا الفقيه من عن
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام عن ابى عبد الله ع قال ترد اليمين على المدعى و
ايده الوالد العلامة بما رواه كا ره من الباب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان فان لم يكن امرأتان فرجل ويمين المدعى فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف
ورد اليمين على المدعى فهى واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شى له
وجه الدلالة ان الظ من اول الخبر حصر استخراج الحقوق فى هذه الاربعة اعنى شهادة الشاهدين

ومايجرى

ومايجرى مجراهما ويمين المدعى مع الشاهد الواحد ويمين المنكر ورد اليمين على المدعى فلو جاز
القضاء بالنكول لم ينحصر استخراج الحقوق فى هذه الاربعة لكن فى صحة رواية محمد بن عيسى عن يونس
كلام وكان الظ الصحة ولعل الارسال وجهالة المروى عنه لا يضر بجلالة رجال يونس واعتضادها بالرواية
بذكر الشيخين اياها من غير طعن وقدح ولا اقل من صلاحيتها للتاييد فتامل انتهى واحتج لذلك فى المهذب
ايض بان الحكم مبنى على الاحتياط التام واتم ما كان بعد يمين المدعى لاحتمال نكوله لا عن ثبوت الحق بل
لحرمة اليمين فهو اعم من ثبوت الحق ولا دلالة للعام على الخاص وعلله الشارح الفاضل بان المدعى
مع رد اليمين عليه يجب عليه الحلف فان نكل بطل حقه واذا جاز ان يبطل حقه على تقدير النكول
وجب على الحاكم التماس اليمين منه لئلا يثبت المسقط للحق اى اذا جاز ان يبطل حق المدعى بسبب
نكوله عن اليمين المردودة فيكون رد اليمين حقا للمدعى عليه فيجب على الحاكم التماس اليمين من المدعى
ان لم يطلبه المنكر وسكت عن ذلك وان لا يحكم بمجرد ذلك بالنكول واداء المال لئلا يكون مثبتا
لسقوط حق المنكر بالحكم بمجرد النكول كذا افاده الوالد العلامة ره والاظهر ان فى العبارة تصحيفا
وكان حق العبارة هكذا لئلا يثبت المسقط للحق اى لئلا ينقطع المسقط وعلله ايض بقوله تع ذلك
ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم فاثبت تع ايمانا مردودة
بعد يمين اى بعد وجوب يمين ولقوله صلى الله عليه وآله المطلوب اولى باليمين من الطالب ومقتضى
صيغة التفضيل الاشتراك فى الحقيقة وتفضيل احدهما على الآخر فاشتركا فى اليمين لكن المطلوب
اولى ولان الاصل برائة الذمة وعدم شغلها بالمال الى ان يثبت المزيل عن حكم الاصل ولم يثبت ذلك
بالنكول واجيب عن كل ما ذكر اما عن الاجماع فبعدم تحققه فى موضع النزاع خصوصا بعد ظهور
الخلاف من نفس حاكيه وجماعة من الاعلام واما عن الخبر النبوى فلكونه منقولا من طرق العامة
وبعد سلامته محتمل لكون الرد فى خصوص واقعة فيكون حكاية الحال لا مطلقا وجاز ان يكون
بالتماس المنكر له من عنده ثم ويؤيده ان المنكر اذا بذل اليمين لا يصح رده على طالب الحق ورواية
عبيد غير صحيحة لما عرفت من ان فى الطريق القسم بن سليمان وليس فى شانه الا ان له كتابا وغاية مفاد
هذه الرواية المدح لا الثقة والضبط وبعد السلامة فظاهرها فى رد المدعى عليه فانه المذكور
قبله لا الحاكم وكذا الظ فى ح مع لزوم تفكيك الضمير على تقدير رده الى الحاكم وقريبا من ذلك ما ذكره
الفاضل والوالد العلامة ره بقوله ان الفعلان اما مبنيان للفاعل والمفعول او بالتفريق وعلى
كل تقدير فيتوقف الاستدلال على كون المراد رد الحاكم مطلقا سواء كان مع رد المنكر ام لا و
هو فى محل المنع فان احتمال كون المراد رد المنكر او رد الحاكم عند طلب المنكر الرد احتمال ظاهر
على اكثر التقادير ولا اقل من الاحتمال فلا يتم الاستدلال فتامل ولعل الاظهر ان نقرأ الفعل الاول

يعنى المحقق الاردبيلى م

وما ذكره قدس سره فى غاية الجودة

اى فهذا م

مبنيا للمفعول والثاني مبنيا للفاعل فان الاستحلاف من وظيفة الحاكم والرد من جملة حقوق المدعى عليه
بالاتفاق ويكون قوله فان لم يفعل على هذا صريحا في سقوط حقه والحكم عليه بنكوله بمجرد الامتناع ويكون
من دلائل الاول ولا اقل من الاحتمال للاحتمال فيبطل الاستدلال واجاب الشيخ الفاضل عن التمسك بحسنة
هشام بان مبناه على كون المفرد المحلى اي باللام مفيدا للعموم وهو غير مرضي عند الاصوليين والظاهر ان مراده
كما افاده الوالد العلامة قده ان مبنى الاستدلال على كون اللام في المدعي للعموم وعلى اطلاق الرد
الشامل لرد المدعى عليه والحاكم ولو مع عدم رد المدعى عليه فمنع اولا الاول وثانيا الثاني فلا يرد عليه
قدس سره ان كلامه قده يدل على صحة الاستدلال بها على تقدير عمومها مع انه على هذا التقدير يمكن ان
يكون المراد رد المدعى عليه اليمين على المدعي فلا يعلم لزوم ردها مع نكوله وعدم ردها ايض فلا ينفع
لو سلم كون المفرد المحلى باللام للعموم اذ الثابت لكل مدعي اليمين المردودة من المنكر ولا كلام فيه
فتامل انتهى كلامه قده والدليل المصوغ من احتمال نكوله وثبوت الحق عليه بعد رد اليمين من باب المصادرة
على المط لكونه متفرعا على عدم الحكم على المنكر بمجرد النكول وجواز حكم الحاكم بعد نكول المنكر فلا يصير
دليلا على المدعى واما الاية فهي مسوقة لبيان الوصية وقطع التهمة على اهل الذمة فاين هي مما
نحن فيه والتمسك باولوية المطلوب باليمين في قوله صلعم ففي غاية الضعف لعدم العلم باسناد الخبر
اولا بل الظ كونه من مرويات العامة كالاول وثانيا منع الدلالة على موضع النزاع من رد الحاكم
على تقدير افادة اسم التفضيل حقية الطالب المدعي الحلف في اليمين فقد يعرى اسم التفضيل
عن الاشتراك في الحقيقة كما في قوله تعالى الله خير عما يشركون وامثاله كثيرة في مقام المبالغة
فلعله من ذلك ويحتمل ان يكون الاولوية من حيث كونه الاصل في مباشرة اليمين ولا تصل الى المدعي
الا بعد رده فاين الدلالة فيه على رد الحاكم الذي وقع النزاع فيه فليس نصا في الباب ورد في اسئلة
الاول ومع ذلك كله فلا ريب ان رد اليمين على المدعي كما نبه به الشيخ الفاضل وقبله شيخنا المقداد اولى
واحوط عملا بعموم ولاية الحاكم خصوصا على الممتنع فانه اذا كان النبي اولى بهم من انفسهم فينبغي ان
نفعل في حقهم كل ما جاز من مصالحهم وظاهر ان الرد من جملتها لاحتمال نكوله فيخلص المنكر عن ادعائه و
هذا المعنى ثابت لخليفة الامام من بعده بالاتفاق ويصدق الخلافة من بعدهم لفقهاء شيعتهم على ما ورد
عنهم عليهم السلم فعم الحكم الا ما خرج بدليل آخر ولا يبعد ان يؤيد ايض بعموم رواية سلمة من استحلاف
الحاكم للمدعي مع بينته فيكون مع فقده اولى واحوط من ذلك التوقف في الحكم والامر بالاصلاح عملا بعموم
دلائل الصلح وحذرا من الحكم بغير ما انزل الله ثم لو بذل المنكر يمينه بعد حكم الحاكم عليه بالنكول وقلنا بذلك
من غير رد على المدعي او كان بعد الرد عليه من المنكر او من الحاكم ووقوع الحلف لم يلتفت اليه وبه نص
العلامة في عد ود ووجهه ثبوت الحق شرعا عليه ولو رضي المدعي بعد ذلك بيمينه فاستظهر الفاضل

الالتفات

الالتفات اليه وكذا لو بذل اليمين قبل حلف المدعي وقلنا بتوقف الحكم على حلفه كما استقربه ايضا
وفاقا للدروس والتحرير فيهما قال ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز
وهو حسن ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا
بمسألة المدعي ايض بعد ان يعرف عدالة البينة ويقول هل عندك جرح فان قال نعم وسأل الانظار في
اثباته انظره ثلثا فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي مختار المص المحقق هنا في الاول موافق
للشيخ في ط والقاضي في المهذب وابن ادريس والاكثر تبعوا مختار النهاية وهو جواز القول للمدعي احضرها
وحسنه المص آخرا فانه من مقدمات الفصل بين الناس وتعجيل الفراغ والاخذ في مهم آخر وورود
في قضاياه صلعم وقضايا علي عم ما يرشد اليه ايض وان حمل قول ط على عدم الوجوب وقول النهاية على الاستحباب
ارتفع ما يترآى اذ لا منافاة بين نفي الوجوب وجوازه تعجيلا لفصل القضاء والاشتغال بما هو اهم ليوم
الجزاء سيما اذا كان المدعي جاهلا بآداب الاقتضاء او يكون طويل المدعى ولم يظهر منه علامات
الندم على ما اتى والعفو عما مضى بل مطالبة الحاكم والتماس منه لفصل القضاء لدليل على رضاه بانشاده
ما يصح التنجيز مدعاه وبالجملة مع فقد النص لا ينبغي التعرض لحكم من الاحكام بل ينبغي مع التردد التوقف
حتى يظهر ما يصح الدلالة ولم يشعر كلامهم رضوان الله عليهم بظهور دليل لهم لم يظفر عليه والله تعالى
يعلم ولكن اما ذكره اخرا من ان مع حضور البينة لا يسأل عنهم الا بطلب المدعي ولا يحكم الا بعد مسألته
غير واضح ايض في النظر القاصر فان الظ ان الاتيان اليه وعرض الحال عليه وكذا اقامة البينة عنده و
تعديله والسلامة من الجرح لدي كل ذلك دلائل الرضاء بحكمه واذنه فيه نعم عليه التوقف في الحكم
حتى يسأل عن عدالة البينة ان لم يعرفهم ويفحص عن المنكر عن جرحهم ليتحقق شرايط الحكم لدية حتى يجوز
له الحكم فيه والى نظير ذلك ارشد المحقق الاردبيلي ره في شرح الارشاد فان في تطويل الكلام تضييعا
للوقت بغير محصل اللهم الا ان يكون امثال ذلك لصعوبة امر الحكومة فيحترز منه مهما امكن و
هو ايضا غير ظاهر فان حضور الخصمين واحضار الشهود في البين مع تمكنه من الحكم بينهم الزام الحكم
فالتجاهل بالاسباب ضاعة للعمر نعم امثال ذلك انما جاء عن صاحب الشريعة في الحدود الشرعية
وحقوق الله سبحانه ولم تتعاهد في غيرها وهم اعلم بما قالوا وعلى تقدير صحة ما قالوا فهو مقيد بعدم
جهل المدعي بالحال والا فيرشده الى ما ينبغي له بمقتضى الحال من المقال والله المتعال والى الله المفزع في المبدأ
والمآل قال ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف
على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب ففي ضم اليمين الى
البينة تردد اشبهه انه لا يمين لما كان الثابت من مقتضى قوله صلعم المستفيض بل المتواتر من
كون البينة على المدعي واليمين على المنكر وظيفة كل من الخصمين فلا يدخل كل في حريم الآخر ولا يمين على

المدعي بعد اقامة بينة العادلة اجماعا على ما ذكره جماعة منهم العم الفاضل والفاضل الهندي
ويدل على ذلك من خصوص الاخبار سوى ما تقدم للامر ما رواه كا القضا امن يد عن محمد بن
يحيى عن يب ١٥ من كيفية الحكم عن على بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف
قال لا يب ٩ من الباب الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عم عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا يب ١٠ منه
عنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع مثل ذلك كا ٣ من الباب
محمد بن يحيى عن يب ١٢ منه احمد بن محمد عن على بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس عن
ابي عبد الله ع قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي
ادعى عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له كا ٣ منه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن
رجل عن ابي عبد الله ع مثله وقد تقدم ما دل على ان اليمين على من ادعى عليه واما ما تضمنه
وصية علي ع لشريح السابقة من جملة آداب القضا فمحمول على محامل بعدم الاشارة اليه فيها
كادعاء المنكر الابراء او الوفاء وان كانا بعيدين عن اطلاق الخطاب او على كون الدعوى على
الميت او يرتفع باختصاصه بحال الارتياب بعنوان الاستحباب كما يستفاد من قوله فانه اجلى للعمى
واثبت للقضاء او يكون مماشاة للعامة وجاريا على ديدنهم كما حكاه في الخلاف عن ابن ابي ليلى
او تضعيفا للمجال على شريح في انفاذ الاحكام فلذا سد الطريق في الآخر ولم يرخصه لامضاء حكمه
دون عرضه اليه ع كل ذلك لعدم تمكنه من عزله كما ينبئ به السير المنقولة من كيفية سلوكه ع وما
رد الخبر من اجل تضعيف السند من العم الفاضل فيمكن ان يرد بانجباره باشتماله على الحسن بن محبوب
وهو من اهل الاجماع فهذا الاعتبار لا يبعد الحاقها بالصحاح وكيف كان فبناء عمل الاصحاب كما نبه
به العم الفاضل ره على ترك العمل به على الاطلاق وهذا الحكم العام شامل جميع الاحوال الا فيما
تحقق المعارضة بمثله فيخصص العموم ويحكم به كما تقدم في صورة رد المنكر عليه اجماعا وفي صورة
نكوله على الخلاف هذا كله اذا كان الدعوى على حي حاضر واما اذا كان الدعوى على ميت فالمعروف
من مذهب الاصحاب حتى انه لم يظهر خلاف بينهم رضوان الله تعالى عليهم استحلاف المدعي
استظهارا لبقاء الحق على الميت وعدم قبضه ولا ابرائه لروايات وصلت اليهم مثل ما رواه
كا الشهادات من يب ٣ من البينات عن محمد بن يحيى قال
كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع
شاهد آخر عدل فوقع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب يجوز للوصي ان يشهد لوارث

الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع ع
نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او يقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر فوقع
نعم من بعد يمين وظاهر ان المراد يمين المدعي استظهارا كما سبق يب ٤ من الرهون يب ١ من
محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمن بن حفص المروزي انه كتب الى ابي الحسن ع في رجل مات وله ورثة فجاء
رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ع ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في
يديه وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين
ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا كا القضا
من يب ٢ محمد بن يحيى عن يب ٤ من كيفية الحكم ض احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ ع خبرني عن الرجل يدعي
قبل الرجل الحق ولا يكون له بينة بما له قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له عليه وان لم يحلف
فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو
لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم
موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان
المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له الحق وقوله
وان لم يحلف فعليه الظاهر ارجاع الضمير الى المدعى عليه اي عليه ان يسلم الحق او عليه ان يحلف كما تقدم
القول فيه استدلالا وجوابا وفي يب قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر ع بعد قوله فان حلف
فلا حق وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له ومع قطع النظر عن قول الصدوق فالشيخ يحتمل
للصادق ع على ما صرح به شيخنا الطريحي ويؤيده كون عبد الرحمن بن ابي عبد الله من رجاله وعلى اي تقدير فهما نور واحد
فلا وجه لتشكيك المحقق الاردبيلي باحتماله لكون الشيخ غيرهما عليهما السلم ونسبة الصدوق الى الاجتهاد في تعيين
وقد قال العم الفاضل بعد نقلها انها مع اشتهار مضمونها بين الاصحاب وتلقيها بالقبول معللة فكانت
مخصصة للروايتين السالفتين والتعليل يقوي جانبها مع ان في طريقها محمد بن عيسى العبيدي
وهو ضعيف على الاصح وياسين الضرير ولا نص على توثيقه بل ولا على مدحه والظاهر ان منشا تضعيف
محمد بن عيسى تضعيف الشيخ ره اياه في رجالهم والذي يظهر منه ره في الاستبصار ان منشا
هذا التضعيف هو استثناء الصدوق اياه من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة
وذكر عن شيخه ابن الوليد ان ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس لا يعتمد عليه وهذا الكلام كما ذكره
السبط المدقق غير صريح في القدح عليه لاحتمال ان يكون الاستثناء وعدم الاعتماد من غير اجل غير الفسق
مثل صغر السن وغيره مع ان عدم الاعتماد على متفرداته عن يونس وهذا الخبر ليس من المتفردات

لما عرفت من ورود اخبار اخر موافقها فى المعنى ولكون مرويا عن يونس والظاهر ان الاستثناء ايضا على نحو
ماذكره شيخه فانه تابع له فى كثير من امثال ذلك لحسن ظنه به هذا كله مع ما فى اطلاق الجرح وقبوله من
الاشكال لوضوح الاشتباه فيه كثيرا او ما ظن شيئا قادحا وليس بقادح فى الواقع فلذا يوجبون التفصيل
فى جارح الشهود فلا ينبغى ان يعارض مثل ما ذكر ما ذكره حسن شانه جليل فى اصحابنا ثقة عين كثير الرواية
حسن التصانيف يروى عن ابى جعفر الثانى عليه السلام مكاتبة ومشافهة وقال بعد ذكر كلام ابن الوليد ورايت
اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل ابى جعفر محمد بن عيسى وفى كش عن العبيدى ان الفضل بن شاذان
ره كان يحبه ويثنى عليه ويمدحه ويميل اليه ويقول ليس فى اقرانه مثله انتهى ممن اخل ما ذكر قوى العلامة
فى صحة قبول روايته وصحح الطرق التى هو فيه وذكره الفاضل المجلسى ره وجدته من جملة المشاهير وثقه
واما يس الضرير فهو وان لم يوثق صريحا فى كتب الرجال الا انهم ذكروه ممن روى عن الكاظم عليه السلام وصنف
كتابا ينسب اليه ولم يغمز عليه احد وهذا القدر على ما قواه الشهيد ره فى باب العدالة فيما سبق ان لم يكن تعديلا
فلا اقل من المدح والثناء عليه هذا كله مع عدم ظهور معارض له وشهرة مضمونها بين الاصحاب بحيث يظهر
بينهم رضوان الله تعالى عليهم بادلها وتاييدها بغيرها ووجود احمد بن محمد بن عيسى الناقد للاخبار فى
طريقها وتصحيح ثقة الاسلام والصدوق اياها حيث ذكراها فى كتابيهما مع تصريحهما بصحة كل ما فيهما
عندهما وهذا القدر تصحيح للخبر على مصطلح القدماء ولا عبرة بعد ذلك بعدم سلامته على المصطلح
الجديد فانه مصطلح اضطر المتاخرون اليه فى مقام عدم امكان التوصل الى المصطلح القديم فى التراجيح
ومع ظهور القديم لا حاجة الى الجديد وشهادة الصدوق مع ثقة الاسلام فى خصوص الرواية اولى
بالقبول من اطلاق شيخه فيما تضمنه نوادر الحكمة هذا مع تعاضدها بغيرها كما عرفت واما تخصيص
دلالته على الدين دون العين فهو ظاهر المص فى النافع وصريح شيخنا المقداد فى شرحه وصريح العلامة
فى عدو قيل بعموم الحكم وعدم الفرق بينهما ولا يضر بالحال التصريح بالدين فى مكاتبة الصفار على ما فى يه
لعدم دلالته على نفى العين وهو الظاهر من الشهيد فى اللمعة وما استشهد الشهيد له لذلك من قوله وان حقه
لعليه فغير دال على مطلوبه لاطلاق كلمة على على الزام العين والدين ومن جملة ذلك ما فى الخبر المقبول تحتج
جرى بينهم مجرى الاصول من قوله على اليد ما اخذت حتى تؤديه وفصل الفاضل فى شرح القواعد فرجح
الاول ان شهدت البينة بان العين ملك المدعى الآن والاخير ان شهدت على الاعارة والغصب او نحوهما
وهو حسن واما احتمال الاستصحاب من الشهيد فمع عدم ظهور قايل به كانه لا يحتمله سياق الخبر والله تعالى يعلم
وقال الوالد العلامة ره فى بعض تعليقاته الشريفة انه ينبغى التامل فى دلالة الخبر فى مسايل منها هل
البينة ينبغى ان يكون بحضر الورثة اذا كانوا بالغين حاضرين فى البلد على تقدير عدم القضاء على الحاضر
كما نظرا الى ان المال انما يوخذ منهم ام المدعى عليه ههنا هو الميت فى الحقيقة وبعد الثبوت واليمين يوخذ

(في الحاشية اليمنى:) الجارح ص — وهذا هو الظاهر من الشهيد المعتمد ص — القاضى ص — جميعا ص — وذلك ظاهر لمن دقق النظر ص

المال من ايديهم فلا يتوقف على حضورهم ولا بلوغ الصغير ولعل هذا ظاهر الخبر وعلى هذا يمكن ان يفهم منه
ان المال لا ينتقل الى الورثة بمجرد الموت فتامل والاول احوط وعلى كل تقدير فالظاهر انه ينبغى اعلام الورثة
اذ لعل لهم بينة على الاداء او الابراء فتامل وعلى كل تقدير فهل يقبل جرح الورثة للشهود لو كانوا حاضرين فى
مقابلة المعدل ويقدم الجرح على التعديل نظرا الى ان لهم ايضا حقا فى الجملة لان المال يوخذ من ايديهم ام لا نظرا
الى كونهم بمنزلة الاجنبى لا حق لهم فى الجرح ولعل الاظهر الثانى لو ثبت عدم انتقال المال اليهم بالموت والا فالاول
فتامل ومنها ان هذا اليمين هل هو حق للميت فقط ام للحاكم ايضا ام للورثة ايضا مدخل فيه ويظهر الثمرة فى
الحلف بدون اذن الحاكم والورثة وبعض اجزاء الخبر يدل على الاول وبعضه على الثانى ومنها ان هذه اليمين هل
هى على بقاء الحق الى حين الدعوى ام الى حين الموت وظاهر الخبر الاول وظاهر كلامهم الثانى ويظهر الثمرة
فى سماع دعوى الورثة بعدها لو ادعوا الاداء بعد الميت وكان اليمين بانهم ومنها هل المتبادر من الخبر
الثبوت المستقر فى ذمة الميت الى حين الموت ام يشمل الثبوت المتزلزل ايضا كالجناية خطا الشبيه بالعمد لو
مات المجنى عليه بعد موت الجانى وكذا حق التمتع فى بقية المدة لو قلنا بان بموت الزوج يستقر الكل فى ذمته
ومنها هل يمكن للحاكم الصلح من قبل الميت لو كان وارثه صغيرا اذا نكل المدعى عن اليمين ام لا يجوز له ذلك نظرا
الى الخبر عدم الجواز لقوله عليه السلام وان لم يحلف فلا حق له ومنها هل يسمع الدعوى على الميت لو كان المدعى غير مطالب
للحق لنفسه كالوصى والولى فيتوجه عليهما الحلف على بقاء الحق لو علما ذلك ام لا يسمع بل لا بد من كون الحق
لنفس المدعى وظاهر قوله فى الخبر وان حقه لعليه يقتضى الاخير ويمكن المناقشة فيه لاحتمال ان يكون المراد
من حقه الحق الذى يدعيه ومنها هل يتوجه اليمين فى صورة علم الحاكم بعدم توفية الحق ام لا ظاهر قوله
لانا لا ندرى الثانى وظاهر قوله وان حقه لعليه الاول لاحتمال الابراء من غير علم الحاكم ومنها هل يجوز للحاكم
مطالبة التغليظ فى اليمين بغير الوجه المذكور فى الرواية ام لا ومنها الوهابات لو اوصى بكونه مستغرقة للتركة
ثم ظهر غيرهم فهل يسمع دعواه ويطالب بالبينة ويحلف ام لا فيه تامل ومنها لو ادعى الغريم وثبت
عند الحاكم وصية الميت بانه لا حق للغريم وانه وفاه حقه ولا بينة له على التوفية فهل يسمع تلك الدعوى
ويكتفى بمجرد اليمين نظرا الى ان الحكم كذلك لو كان الميت حيا ولم يكن له بينة ام لا يسمع نظرا الى ان ثبوت
حق الغريم فى الخبر انما هو بمجموع البينة واليمين ولا يحصل بالبينة ح لان الميت كان معترفا باصل الحق ولعل
الاظهر الاول وان لم يندرج فى هذا الخبر فتامل ومنها لو اوصى الميت باداء دين الغريم واعترف الورثة او علم
الحاكم به او ثبت بالبينة فهل للورثة ادعاء الابراء وكون الوصية لغوا فيتوجه الحلف على الغريم ام لا مقتضى
النظر لو ان الثلث ان كان وافيا بقدر الدين ليس لهم ذلك اذ غاية الامر ان يكون الوصية له تبرعا وان لم يف
به فللورثة ذلك ومنها لو ادعى غريم عند الحاكم على الميت بدين وانه اوصى به وله بينة على الوصية واصل
الدين وانكر الورثة الدين والوصية فهل للحاكم مطالبة بينة الوصية وبعد ثبوتها ووفاء الثلث بحق الغريم

يحكم بذلك نظرا الى ان دعواه ليس دون مرتبة دعوى الوصية له او يطالب بينة اصل الدين ثم يحلف
على الحق نظرا الى كون اصل دعواه دينا فيشمله الخبر ثم لو زاد على الثلث فهل له القضاء فى الثلث بمقتضى
دعوى الوصية كما فى صورة وفاء الثلث وفى الزايد بمقتضى الدين او ليس له ذلك وان قلنا ثمة
نظرا الى ان المجموع دعوى واحدة ولعل مقتضى النظر مطالبته ببينة الوصية فان دعوى الدين
ليس حقيقة على الميت بل هو فى الحقيقة على الوصى والورثة فلا يشمله الخبر فيجب على الحاكم العمل بمقتضى دعوى
الوصية انتهى كلامه اعلى الله شانه ثم اعلم ان للاصحاب فى تعدى حكمها الى ما ساواها فى المعنى من الدعوى
على الغايب والصغير والمجنون قولين الاشبه بالقواعد والاصول المضبوطة العامة العدم كما قاله
المحقق ره وقوفا فيما خالفها على موضع النص والوفاق والقول الآخر المنسوب الى الاكثر ومنهم الشيخ
فى ط الحكم بالتعدى لاشتراك العلة او الحاقا بمنصوصها او من باب اتحاد الطريق فى المسئلتين
يعنى القياس الجلى كما قاله المحقق الاردبيلى ره ويبعد فى النظر القاصر حمل كلام اجلة الاصحاب عليه للاجماع
على بطلان القياس عندنا وان نسب الى ابن الجنيد مخالفته فيه لورود اخبار مستفيضة بل متواترة
على خلافه فينقطع بقول المعصوم فى امثاله وما استثناه بعضهم من القياس المنصوص العلة والاولوية
[illegible] عدم تحقق شئ منهما فيما نحن فيه كما نبه به الشه الفاضل فان مورد النص وهو الميت اقوى من الملحق به
لحصول الياس عنه بالمرة بخلاف الملحقات فان لهم لسانا مرتقب ولا يبعد ان يكون مرادهم من هذا
الكلام فتح باب تنقيح المناط كما تمسك به ثقة الاسلام فى بعض مسايل الميراث او باب القياس
المنطقى الآيل الى اندراج الجزئيات تحت الكلى واجراء حكمه عليها وذلك قد يكون قطعيا وقد يكون
ظنيا والاول لا كلام فى حجيته وفى الثانى يحتاج الى تدقيق نظر وتامل صايب لعله يصل بذلك الى حد
يصلح للحجية والا فينبغى التوقف حتى يظهر الامر بدليل آخر وعلى اى تقدير فالوقف حتى يحصل العلم
عندى اولى لانه احوط من ورطة الفتوى وتهجم القول على الله بما لا يرضى فروع الاول لو قلنا
بالفرق بين دعوى العين والدين وادعى العين ولم يوجد فى تركته وحكم بضمانها ففى الحاقها بالدين
من اجل انتقالها الى الذمة او العين نظرا الى اصلها وجهان واستجود الشه الفاضل ثانيهما ولعله هو الاقرب
الثانى لو اقر قبل الموت بمدة لا يمكن فيها الاستيفاء فى غالب العادات ففى انضمام اليمين الى البينة وجهان
ذكرهما الشه الفاضل ره منشاهما اطلاق النص الشامل لموضع النزاع وقيام الاحتمال وهو ابراءه منه
وقبضه من ماله ولو بعد الموت ولو بعنوان التقاص على اعتقاده والتمسك باصالة بقاء الحق المعاضد
بالظاهر كذلك وقواه الشه ره الثالث لو اقام المدعى شاهدا واحدا على الميت فقال العلامة فى القواعد انه
يحلف يمينا واحدة على اثبات مدعاه وبقاء حقه وحمله على ما تضمنته الرواية بانه لقد مات [illegible] وحقه
اى الذى ادعاه عليه وعلله الفاضل بان اليمين انما لزمته لدفع احتمال الطريان من مبطلى الحق وقد اندفع بهذه اليمين

اذا لفرض

اذ الفرض منها اثبات بقاء الحق فيحكم عليه لعموم الادلة مع حصول الاستظهار ايضا فلا يحتاج الى
يمين آخر ولو قيل به لم يكن بعيدا من الصواب بناء على ان الاصل فى تعدد الاسباب تعدد المسببات
ويحتمل ان يكون يمين واحدة قايمة مقام شاهد واحد عليه لاثبات الدعوى والثانية لتبيين بقاءه عليه
ولعل المصالحة بعد يمين واحدة احوط واولى عملا بعموم دلايلها وسعة ساحتها وتحرزا من الاقتحام
فى القول بغير العلم وورطاته ثم الظاهر انه ليس عليه التعرض لصدق شاهده فى يمينه كما صرح به العلامة
ره فانه جزء للحجة كالشاهد ولا يتوقف فى تصديق احدهما الآخر كما فى حق كل من الشاهدين بالنسبة
الى الآخر فتدبر قال ويدفع الحاكم من مال الغايب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ما ذكره
المصنف من اخذ الكفيل بعد الاقباض مبناه على القضاء على الغايب سواء كان بعد يمين المدعى على بقاء حقه كما هو المشهور
او عدم حلفه على مختاره حذرا من التورط على الغايب بالتعرض لتفويت ماله كما فى مطلق القضاء عليه كما
تضمنته رواية جميل بن دراج الآتية فى القضاء على الغايب حيث قال ولا يدفع المال الى الذى اقام البينة
الا بكفلاء فظهر ان ما ذكره الشه الفاضل من قوله وانما اعتبر المص الكفيل لانه لم يوجب عليه اليمين مع البينة
فجعل الكفيل عوضا عنه لاحتمال براءة الغايب من الحق على وجه لا تعلمه البينة ومن اوجب عليه اليمين لم يعتبر
الكفيل الا على تقدير تعذر اليمين كما لو كان المدعى وكيل المستحق فيستظهر بالكفيل ولا تنافى ان الكفالة
واليمين احتياط او استظهار الا ان ثبوتهما يحتاج الى دليل جار على غير وجه لظهور الدليل كما عرفت
وبشان المحقق ارفع من ان يبنى الحكم الشرعى بمجرد بعض التعليلات والمناسبات من عنده قال ولو
ذكر المدعى ان له بينة غايبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل
وجه الاول ان وظيفته بيان الحق والارشاد وقطع الدعوى ولما تعذر الاول اتى بما عليه من الكلام الثانى
بمقتضى الحال والمقام بتخييره بين الامرين فان اختار التحليف فالارشاد وقطع الدعوى [illegible]
الا ان صبر صبر حتى ياتى بالبينة فينظر فيها ووجه الاخير انه تكليف لم يثبت عليه من الشرع [illegible]
وبمجرد ادعاء المدعى لا يحسن مواخذته تمسكا باصالة براءة الذمة حتى يثبت المزيل عنه بل و
ههنا هو المشهور والمنقول عن الشيخ فى ط وف وابن جنيد من القدماء وعامة المتاخرين وعن الشيخ
فى يه الزامه بتكفيله حفظا لحق المدعى وحذرا من تضييع ماله بذهابه وعدم الظفر به بعد ذلك
به ولعل له دليلا آخر والا فقد تكرر ان اللازم فى كل الاحكام حقيره وخطيره ملازمة التوقف
والسكوت حتى يظهر دليل يدل عليه بخصوصه او عمومه نعم لو رضى المدعى عليه تطييبا للنفس
وفصلا للخصومة فلا نزاع قال واما السكوت فان اعتمده الزم الجواب فان عاند حبس
حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين
على المدعى فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعى والاول مروى والاخير بناء على عدم القضاء

السكوت

بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت
اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين
لما بين احكام الاقرار والبينة من اجوبة المنكر وما يترتب عليهما من الاحكام شرع في بيان الثالث
وهو السكوت فان كان ذلك لموجب معقول من دهشة او تذكر وتامل صبر حتى يزول عنه
المانع برفق ومداراة وفي الصمم والخرس يتوصل الى تعريفه ومطالبة جوابه بما يفيدهما من الاشارة
المفهمة للمدعى المبينة لصوته ولو بالواسطة حتى يتبين صورة الحال والمشهور ح ضرورة
عدلين لانها من باب الشهادة كما قال الشيخ في ف الترجمة لا يثبت الا بشهادة شاهدين عدلين
لانها شهادة وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف وابو حنيفة لا يفتقر الى عدد بل يقبل فيه قول واحد
لانه خبر بدليل انه لا يفتقر الى لفظ الشهادة ثم استدل بان ما اعتبرناه مجمع على قبوله وما ادعوه ليس
عليه دليل وقد اعتبر الشافعي لفظ الشهادة في ذلك انتهى ولو قيل بالاكتفاء بما يتم فيه فهم المدعى و
حصول المعرفة بجوابه بعد القاء الدعوى لم يكن بعيدا من الصواب لعدم النص على ما ذكر بالخصوص
والعمومات يعم الشاهدين وغيرهما من وجوه التوصل الى فهم المدعى ولو كان سكوته لمجرد العناد
ومماطلة الجواب فالذي افتى به الشيخ في الخلاف والنهاية وقواه في ط ونفى الباس عنه في المهذب.
انه يلزم بالجواب لانه من باب الامر بالمعروف وفصل القضاء لرفع النزاع واماطة العناد واللجاج
والمراء فيتوصل الى امضائه ولو بحبسه حتى ياتي بالصواب والجواب ويموت او يعفو عنه المدعى
ويدع الدعوى واحتج في ف لذلك باصالة البراءة الذمة قال ورد اليمين في هذا الموضع وجعله
ناكلا يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ونقل المص ره ح قولا باجباره من غير حبس ولو بالاهانة
والضرب الى ان يجيب ولم يعرف القائل به وبذلك اعترف الفاضل في شرح عد مع تبحره في نقل الاقوال
واختار الشيخ في ط الحكم بنكوله بعد ما تقدم من قوله ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على خصمك
ثلثا وتبعه ابن ادريس ثم الحبس ينبغي ان يكون بعد التماس المدعى كما في اليمين كما ذكره المحقق الاردبيلي ره
مستدلا بمثل الخبر المشهور لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ان طلبه وحبسه قال ولعله مراد المحقق والاول
مرعى اذ ما وجدنا فيه بخصوصه رواية ويمثله يتمسك الفاضل في شرح عد وفيه تامل فان مصداق
الخبر في الحق الثابت والمماطلة في ادائه ولم يثبت فيما نحن فيه بعد حتى يجري عليه حكمه فتامل وعلى اي
تقدير فهذا القول ما جعله في ط من مقتضى المذهب وقوى الحبس وفي المهذب انه ظاهر مذهبنا ونفى
الباس عن الحبس واقتصر في الاقرار ط على الرد من غير تعرض للحبس مستدلا بانه لو اجاب بجواب صحيح ثم
امتنع من اليمين جعل ناكلا فاذا امتنع عن الجواب واليمين فاولى ان يكون ناكلا هكذا نقله الفاضل وفيه
الا ولويتيه بان النكول عنهما جميعا وبان العناد فيه اشد وباحتمال الاقرار في حقه فاذا اعتبرت بين

المدعى

المدعى مع صريح الانكار فمع السكوت اولى واولوية الرد ايض بان في الحبس اضرارا بالمدعى بالتاخير وربما
ادى الى ضياع حقه والتخيير في الاجبار اضرار بالمدعى عليه بلا دليل يقتضيه وما مر من الدليل
مندفع بان احتمال الرد الى المدعى اردع له عن السكوت واسهل وانفع للمدعى ويؤيده ايض دلالة الاية
في الجملة فانه يجمع القولين في الحكم عليه بمجرد النكول ولزوم رد اليمين على المدعى كما يفهم من كلام المص وفيه
كما انبه الشيخ الفاضل تامل لعدم ثبوت كون السكوت نكولا في الشريعة المقدسة ولعل الاحوط والاولى
تعويق الحكم وبذل النصيحة حتى ياتي بالجواب لما رواه العيون ٢٩٠ س ٧ عن محمد بن عمر عن الرضا عن
ابائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لما وجهني الى اليمن اذا تحاكم
اليك فلا تحكم لاحد الخصمين دون ان تسمع من الاخر قال فما شككت في قضاء بعد ذلك وفي المجالس
عن العياشي عن الحسن عن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع
من الاخر فانه اجدر ان تعلم الحق الا ان يتضرر المدعى بطول المماطلة فياتي بما يراه صلاحا لدفع الضرر
ويمكن ادخال بعض ما ذكروه في باب الامر بالمعروف او يجعل اختيار رد اليمين على المدعى داخلا في ولاية
الحاكم فانه خليفة من هو اولى من النفس وولي الممتنع فالضابط ان انتظار السماع المامور به انما
هو فيما يترقبه في العرف والعادة لا فيما يستمد التعلل والسكوت للعناد وبالجملة فالمسألة لا يصفو عن كدر
فتامل حتى ياتي الفرج ويسهل المخرج قال مسائل الحكم على الغايب الاولى يقضي على من غاب عن مجلس
القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم الثانية يقضي
على الغايب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضي في حقوق الله تعالى كالزنا واللواط لانها مبنية
على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يختص الناس كالسرقة يقضي بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد
المعروف من مذهب الاصحاب حتى جعله الشيخ الفاضل موضع الاتفاق ما ذكره المص ره من جواز القضاء
على الغايب في الجملة وذلك كما نبه به المحقق الاردبيلي ره مختص بحقوق الناس المحض مثل الديون و
العقود لا في حقوق الله تعالى محضا مثل الزنا واللواط وامثالهما والظاهر ان لا خلاف فيها ويؤيده
ان مبناها على التخفيف والدرء بالشبهات ولا يناسبه التدقيق في اخذه مع ان هذا الحكم فيما ثبت
انما خرج على خلاف الاصل باجماع ونحوه فلا يتعدى الى غيره خصوصا بعد ان ما ورد كما ستعرفه انما
ورد في خصوص حقوق الناس وهو المنقول عن اكثر العامة مثل الشافعي ومالك واحمد وغيرهم
من فقهائهم مثل الاوزاعي والليث واسحق وابن شبرمة حتى قال احكم عليه ولو كان خلف حايط و
خالف فيه ابو حنيفة موافقا للثوري فقال بعدم جوازه الا ان يتعلق بخصم حاضر شريك او وكيل
قال في الخلاف والحاكم عندهم يقول حكمت عليه بعد ان ادعى على خصم شاع له الدعوى عليه وتحقيق
هذا ان القضاء على الغايب جائز بلا خلاف ولكن هل يصح مطلقا من غير ان يتعلق بخصم حاضر

ام لا عندنا يجوز مطلقا وعندهم لا يجوز حتى قال ابو حنيفة من ادعى على عشرة واحد حاضر وتسعة
غيب واقام البينة قضى على الحاضر وعلى غيره من الغايبين انتهى فحاصل مذهبه ان الدعوى اذا
كان مع جماعة حضر واحد منهم او وكيل الغايب منهم واقام البينة بحضره عند الحاكم يحكم على الغايب عن
مجلس الحكم وان لم يحضر شريك الغايب ولا وكيله فلا يسمع الدعوى ولا يقضى عليه وخالف الشيخ
في الحاضر اذا لم يتعذر حضوره مجلس الحكم والمشهور اطلاق الحكم واحتجوا للجواز بالخبر المستفيض عندهم
وقد تقدم في النفقات وهو ان هندا زوجة ابي سفيان جاءت الى النبي صلعم وقالت ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وكان
ابو سفيان غايبا عن المجلس قالوا وفيه حجة في عدم اشتراط غيبة الخصم بمسافة العدوى ولا غيرها
لان ابا سفيان كان حاضرا في مكة حين الدعوى وفسرت مسافة العدوى بانها التي يتمكن المبكر اليها
من الرجوع الى مسكنه ليلا وقال الوالد العلامة لا صراحة لهذا الخبر بعد تسليم السند في المدعى اذ يمكن حمل
قوله خذي الخ على الافتاء والحكم الشرعي دون القضاء ويؤيده كون التبليغ اغلب احواله
صلعم دون القضاء والحمل على الغالب اولى من الحمل على النادر كما قاله الشهيد قدس سره في قواعده والشارح
قدس سره في التمهيد ويؤيده ايضا ان المنقول في بعض الكتب انها قالت بعد قوله لا يعطيني ما يكفيني وولدي
ايجوز ان آخذ من ماله ما يكفيني وولدي فقال صلعم خذي الخ وظاهر السؤال بهذا الوجه الاستفتاء فيحمل الجواب
على الفتوى وايضا يبعد الحمل على القضاء مع عدم ثبوت صدق قولها في الظاهر والقول بعلمه صلعم بصدقها اما الخ
او غيرها لا ينفع في المقام لعدم الدلالة على عموم جواز القضاء على الغايب كما هو المدعى مع ان تصرفه صلعم
بهذا الوجه يمكن ان يكون للامامة وكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم فلا يدل على الجواز لغيره مطلقا فتامل و
ذكر الشارح فيما مضى احكاما كثيرة فيها وقد اشار اليها مجملا ايضا المحقق الاردبيلي ره وتفصيلها على ما بينه
الوالد العلامة ره جواز خروج المراة في الجملة الى الاجانب عن بيت زوجها والا لوجب عليه صلعم نهيها عن ذلك
فان تقريره صلعم حجة وعدم جواز خروج المزوجة مطلقا بدون اذن الزوج يحتاج الى دليل اذ ليس هاهنا
اذنه معلوما وان امكن ان يق لعل عدم النهي باعتبار علمه صلعم باذنه وكانه لا يخ عن بعد لانه خلاف الظ
من حال السوال المذكور وعلى تقدير التسليم يدل على جواز خروجها في الجملة وانه لا حرج على الزوج في الرخصة
للخروج ويمكن استنباط الجواز لغير المزوجة بطريق الاولوية وجواز تكلمها مع الاجانب في الجملة وجواز استماع
كلامها كذلك وجواز الاصغاء اليه قبل ثبوت كونه للضرورة ويمكن المناقشة في الاخير بان اصغائه صلعم
وعدم النهي لعله باعتبار علمه صلعم بالضرورة وجواز الاغتياب في مقام التظلم وجواز استماعها في هذا المقام وان
لم يكن ضرورة اليه والا لوجب عليه صلعم نهيها عن قولها شحيح ووجوب نفقة الزوجة والولد ووجوب كونهما
بقدر الكفاية وانه لا يجب عليهما الصبر على ما دون الكفاف وانه لا يجب التفتيش عن تحقق شروط الانفاق

مسافة العدوى

مثل عدم العسر فيمكن ان يستنبط منها ان الاصل وجوب انفاقهما ويمكن المناقشة في الاخير بامره وجواز
تولي الام لقبض النفقة لانفاق الولد في الجملة فيجوز دفع نفقة الصغار الى الامهات ولا يبعد ايضا فهم اولويتها
في الحضانة في الجملة ويمكن المناقشة بامره وجواز اخذ المراة من مال الزوج لانفاق نفسها وولدها بقدر
الكفاية بعد تحقق شرايط الانفاق بغير اذنه بل مع ظهور عدم رضاه فلا حرج عليها في ذلك لو لم ينفق
الزوج او كان غايبا لا يمكن التوصل اليه وكان عند الزوجة مال لم ياذنها في الانفاق فيفهم جواز المقاصة
في الجملة ويمكن المناقشة فيه بانه لعل الجواز والاباحة انما حصل بامره صلعم وحكمه فتامل انتهى كلامه قدس سره
واكثر ذلك قد تقدم في مبحث النفقات وروى ايضا عن ابي موسى الاشعري انه قال كان النبي صلى الله
عليه واله اذا حضر عنده خصمان فتواعدا الموعد فوفى احدهما ولم يف الاخر قضى للذي وفى على الذي
لم يف وظاهر ان المراد به بعد اقامة البينة لعدم التوقف في الحكم بمجرد الدعوى ومفاد الخبر اعم من
حضور خصم من شريك او وكيل او غيرهما وغيبتهم ويدل عليه من طريق اهل البيت ما رواه يب ٣٤
من زيادات القضا ح عن ابي القسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله بن نهيك عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلم قال الغايب يقضى عليه اذا قامت
عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم قال ولا
يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء يب ٣٥ من الباب صح وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله كا المعيشة ٢ من كو م محمد بن يحيى عن
من اللون ٣ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
نحوه وربما دا اذا لم يكن مليا والطريق الوسط واضح الصحة والباقي صالح للتاييد واستدل الشيخ فيما
ذهب اليه بان القضاء على الغايب موضع ضرورة فيقتصر فيه على محلها وبان الحاضر ربما يجد مطعنا
في الشهود او مدفعا عن شغل ذمته من اقامتها على ادائه ونحوه وذلك مفقود في الغايب للتضرر
بطول انتظاره ويمكن ان يؤيد قوله بما رواه الحميري في القرب ٤٩٨ عن السندي بن محمد عن
ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا يقضى على غايب وحمله صاحب التفصيل على عدم
القطع بالقضاء عليه بل يكون على حجته ولا بد من الكفيل واحتمل حمله على الغايب عن المجلس وهو حاضر
في البلد ويمكن ان يقال انه وان كان ضعيفا بابي البختري لكنه موافق للاصل وعموم عدم القضاء
على المدعى عليه حتى يسمع منه مما خرج عن ذلك باجماع ونحوه يقال به ويبقى الباقي على حكم الاصل هنا
مع عدم ظهور العموم من رواية جميل لبعد ارادة الغايب عن مجلس الحكم عن اطلاق الغايب عرفا
فانه لا يقال في المتعارف بين الناس فلان غايب بقول مطلق اذا كان حاضر البلد غايبا عن المجلس
والاصل عدم تغير العرف في الاعصار الى زمن صاحب الشرع ولم يعهد من تتبع قضاياه صلعم وقضايا

تمام رواية العموم ...

بيان في بعض النسخ عن علي مكان عن ابيه

على هذا ذلك فاتضح قوة مذهب الشيخ في ط وهو آخر تصانيفه سوى التبيان واختاره المحقق — قوة مذهب الشيخ
الاردبيلي ره وان كان مخالفا للمشهور ويمكن تاييده ايض بعموم خبر نفي الضرر فان بيع مال الحاضر
من دون اطلاعه وتسليمه الى المدعي ضرر بين وقد لا يتمكن الحاكم من استرداده بموته او مماطلته
وان كان مليا او اخذ الكفيل وهذا بخلاف تعويق الامر في الجملة الى ان يحضر الخصم او وكيله فيفصل
القضاء على مقتضى الشرع بينهما ولا يعد مثل ذلك ضررا على المدعي وكذا الغايب عن المصران كان
قريبا على مسافة يمكن التوصل اليه بادنى تمهل لا يضر بحال المدعي في العرف والعادة ان لم تقم اجماع
على خلافه نعم يتجه المشهور فيما اذا علم بالحال ولم يحضر بالاحضار او كان قد توارى تعللا ومماطلة عن الحضور
والخروج عما عليه وفيما جوزنا اخذ الحق من ماله والتسليم الى الغريم ينبغي ان يكون بالكفيل المليء دفعا
للضرار وعملا بما تضمنته رواية جميل من قوله ولا يدفع الا بكفلاء الا اذا كان مليا كما تضمنه بعض — عجز الرواية على الطريق الواضح
الروايات والظاهر ان المراد اخذ كفيل من الكفلاء لا جماعة منهم لحصول الغرض وعدم الظفر بقابل بظاهره وكذا
ثم ان ظاهر ما ذكر من الكلمات عدم توقف الحكم على الاستحلاف وصرح الشيخ في ط باستحلاف المدعي
بعد اقامة شاهدي عدل على حقه لجواز ان يكون قد قبض الحق ولا علم بذلك للشهود وقد علم مما ذكر حكم — كما تقدمت الاشارة اليه في الدعوى على الميت
حقوق الله وحقوق الناس المحضة واما اذا اشترك الامر بينهما كالسرقة فالمشهور حتى لم يظهر خلاف بين
الاصحاب التفرقة بين الامرين فيعمل في كل منهما بمقتضاه فيغرم السارق ولا يقطع وتردد المص في هذا
الحكم بما ذكر من انهما معلولا علة واحدة فكيف يثبت احدهما دون الآخر واجيب عنه في المشهور بانه
لا استبعاد في مثله بعد اتباع الدليل كما لو اقر واحدة بالسرقة فحكموا عليه بتغريم المال دون الحد ولو بلغ اقراره
النصاب وكما ان مجحودا عليه في المال ثبت عليه القطع دون المال وجعل الشارح الفاضل الاصل فيه
ان تلك العلل ليست عللا حقيقية بل معرفات للاحكام فيجوز تخلفها وقد تكرر مثل هذا الكلام
من كثير من الاصحاب والحق انه غير منطبق على مذهبنا في علل الاحكام بل مناسب لمذهب الاشاعرة
القائلين بعدم الحسن والقبح الواقعي في نفس الامر في الاشياء ولعل التحقيق في مثله ان يقال ان امثال
تلك العلل ليست كل واحدة منها علة تامة لا يتخلف عنها المعلول وسببا مستقلا حتى يترتب عليه
المسبب بل علل ناقصة واسباب غير تامة فلا قدح في عدم ترتب المعلولات والمسببات لتحققها
لاحتمال فقد جزء آخر منها يكون الجزء الاخير للعلة التامة معها فيتخلف الحكم من دونها ولا يتم الا باجتماعها — يبتنى بها
او يكون علة اخرى يتخلفها مع فقدها وبهذا يندفع شبهة ما ورد من العلل في الشريعة المقدسة للاحكام
مع تحقق المعلول من دونها بالاجماع كالقصر المعلل بالعسر مع تخلف العلة فيمن يخرج للتفرج والتنزه
ويسير كل يوم على المحامل بما فيه نشاط كثير له مارا على الحدائق والبساتين في قصور ممهدة وانهار جارية
وامثال ذلك فيقال ان للعسر لتشريع القصر ولا يلزم من تخلفه تخلف سائر علله اذ قد يكون للشيء علل كثيرة — مدخلاته

مستقلة وغير مستقلة يكون منشأ للامر مع اجتماعها وغيرها وليكن هذا على ذكر منك فيما يرد عليك من
امثالها وقد مر التنبيه عليه في هذا الشرح على مثلها فتدبر قال الثالثة لو كان صاحب الحق غائبا — بعض مباحث التجارة
فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم
لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكالة والاول
اشبه القول الاخير هو المشهور ومستقرب العلامة في الارشاد فقالوا ان عليه ان يسلم بعد
لزوم الحكم الخروج اليه عما ادعى ثم هو على دعواه لما في سماع دعواه سد طريق سماع كلام الوكلاء لاحتمال
ان يدعي كل مدعى عليه الابراء او الاداء ووجه مختار المص التمسك باصالة البراءة واحتمال صدق
الدعوى فتعجيل الاخذ بدعوى الوكيل اضرار به ولا ضرر في التوقف بل فيه اعمال العموم قوله سبحانه ولا تقف
ما ليس لك به علم وضعفه الشارح الفاضل بان سماع دعواه على الغريم غير مستلزم لسماع دعواه على وكيله
والحاصل ان ههنا دعويين فيعمل فيه بما تقدم من ضابطة اجتماعهما فيقدم ويفصل ما قد تقدم ثم يفصل
الآخر كامثالها واحتمل المحقق الاردبيلي ره لزوم اخذ الكفيل المليء عن الوكيل حتى يجمع بين الحقين ويرتفع
النزاع من البين والحق ان المسألة مشكلة ولم يقع الظفر فيها على نص حتى يقطع الدعوى فلذا توقف فيها
الفقهاء على ما ذكره الشارح الفاضل ره حين ما ورد مثل تلك القضية عليهم في مرو ثم افتى القفال بالالزام
محتجا بما ذكره اخرا المصنف ره ويمكن تاييد مختار المص ره ان الوكيل لا يزيد على موكله بل ينقص عنه فلو
كان موكله حاضرا فوقع بينهما هذا الجواب بعد الدعوى فلا ريب انه لا يلزم باخذ المال حتى يقال له انت
الدعوى بل يوقف حتى يثبت او يحلف من ادعى عليه او لا بعد انكاره ما ادعاه فيحتمل ان يكون ما نحن فيه
ايض منها جاريا على احكام النيابة الا ما منعه عنه الشريعة من عدم الحلف في حق الغير كسائر ما يخالف
وبامثال هذه المستغنيات لا ينقدح الحكم بل فيه اعمال القولة لا ضرر ولا ضرار فظهر ان ما اختاره اقوى
وبعد ما ظهر ان مختاره ماذا فلا وجه لنسبة القول الآخر الى المص من الشارح المذكور ولعل منشاه ضيق المجال
مع كثرة المهام الشاغلة عن مراجعة الكلام اعلى الله درجته كما شرف خاتمته قال المقصد الرابع
في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلثة الاول في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا
وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظة الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم الى هذه الشريفة ما يزيل الاحتمال — اللفظ
ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو راى الحاكم
احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز الاصل في اليمين في الشريعة المقدسة كما قال الشارح
الفاضل ان يكون بالله لقوله سبحانه فيقسمان بالله وقوله ص لا تحلفوا الا بالله ولا فرق في ذلك بين
الذكر والانثى والمسلم والكافر والظاهر ان لا خلاف في شيء من ذلك فيما تقدم نقله في كتاب الايمان
عن ابن الجنيد من القول بانعقاد الحلف باعظم الله من الحقوق من الرسول والقران والطلاق والعتق

فهو شاذ نادر ومع ذلك فجريانه فيما نحن فيه من يمين الصبر غير لازم ثم المشهور وقوع الكفاية بالجلالة
مطلقا وللشيخ في ط قول بعدم الاقتصار في احلاف المجوسي على لفظ الجلالة بل يضيف اليه قوله
خالق النور والظلمة ومال اليه فخر المحققين وخلاف آخر في المشهور فيما اذا راى الحاكم ردعه واحتج
الاولون بان اليمين وظيفة شرعية فيجب الاقتصار فيها على التوقيف ومقتضى الادلة السابقة نجحت
قول المص فان حلف سقطت الدعوى ذلك ويدل عليه ايض ما رواه يه ا من اد م عن شعيب
بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين ع عن
رسول الله ص في حديث المناهي انه نهى ان يحلف الرجل بغير الله عز وجل وقال من حلف بغير
الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال
من حلف بسورة من كتاب الله عز وجل فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر
يب ٧٩ من حد الفرية ض محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
عن ابيه عن علي ع في حديث قال ومن قال لا وابي فليقل اشهد ان لا اله الا الله فانها كفارة من
لقوله وقال الفاضل المجلسي ره في شرحه قيل بكراهة مثل هذا الحلف وقيل بحرمته واختار في الدروس
الكراهة والتحقيق ما ستعرف كا الايمان ٤ من يو صح محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف اليهودي
ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله كا ٥ من الباب
يب ٤ من الايمان عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله
ع قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عز وجل كا ا
منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن اهل
الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عز وجل وهذه الاخبار مروية في النوادر المنسوب
الى ابن عيسى ايض عن النضر وجراح وحماد نحو ما ذكر كا ٢ منه ق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمن بن عيسى يب ٧ منه ٥ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله ع قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم
قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عز وجل يب ١ منه صح عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا
بالله يب ١ منه كه محمد بن يعقوب عن كا الايمان ١ من يه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل والليل اذا يغشى
والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس

واختاره في الدروس وفي اللمعة اضاف خالق كل شيء مكانه وللشيخ م

ضعيف بمسعدة بن صدقة

عن احمد بن محمد

لخلقه ان يقسموا الا به وفي النوادر المنسوب الى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن مسلم مثله
القرب ١٥٤ عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال قال
لا تحلف الا بالله واما قوله لا وشانيك فانه من قول الجاهلية ولو حلف بهذا وشبهه ترك ان
يحلف بالله الحديث ثم الظاهر ان المراد بالنهي كما ذكره الشيخ الفاضل من حيث الاعتداد به في
اثبات الحق واما من حيث الحلف في نفسه فذكروا فيه وجهين منشاهما اطلاق ما ورد من النهي
ومن امكان حملها على الكراهة واستبعده الوالد العلامة ره لظاهر النهي المقتضي للتحريم مع
انه لا حاجة اليه لاحتمال حمل تلك الاخبار على عدم ترتب الاثر الشرعي على الحلف بغيره تعم ولا يبعد
ايض عن بعد انتهى كلامه ره ولعل الاظهر ان يق بالحرمة مطلقا ان قصد الحلف المتعارف للتشريع و
ادخاله في الدين ما ليس منه وترتب الاثر او اخر ليس متعلق التحريم والتجويز وبالجواز اذا ذكرها لمجرد
تاكيد الكلام من دون قصد الى معنى الحلف من يمين صبر او زجر نفس وحثها على فعل والتزام شيء
ما لم يكن مما لم يجوز التلفظ به في شرع الاسلام وعليه ينبغي ان يحمل ما رواه العياشي في تفسيره عن يوسف عن زرارة
قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال من ذلك قول الرجل
لا وحيوتك وذلك لاخبار كثيرة من افعال الائمة وتقريرهم في ارشاد المفيد ان الصادق ع
قال للمنصور حين رماه بالتعرض لسلطانه وحقك ما فعلت ولا اردت وفي حديث علي بن
ابي حمزة على ما في التفصيل عن ابي الحسن ع انه قال وحقك لقد كان مني في هذه السنة ست حجج
وعن تفسير العياشي عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لابي جعفر ع الى داود بن القسم اني
قد جئت وحيوتك وعن كا عن احمد بن ادريس عن محمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك قد عرفت انقطاعي
الى ابيك ثم اليك ثم حلفت له وحق رسول الله ص وحق فلان وفلان حتى انتهيت اليك انه
لا يخرج ما يخبرني به الى احد من الناس وسالته عن ابيه احي هو ام ميت قال قد والله مات
الحديث العيون ا من يب ١٢ في حكاية مجلس الرضا ع مع اهل الاديان وساق الحديث الى ان
قال يا يهودي اقبل علي اسالك بالعشر الايات التي انزلت على موسى بن عمران هل تجد في
التورية مكتوبا نبا محمد وامته الخبر وفي احاديث الشهاب في وصيته ع لفاطمة عليها السلام في
بعض آداب النساء من قالت وحق المصحف كذبا فانه يشهد عليها كل حرف يوم القيمة وجه الدلالة
من حيث المفهوم فان التقييد بالكذب مفيد لعدم الحرج في الصدق وفي البحار نقلا عن كتاب الغيبة
للشيخ عن كامل بن ابرهيم باسنادين في حديث عن الصاحب ع في ايام ابيه الى ان قال يا كامل

كما هو مقتضى رواية الحسين بن زيد السابقة م

التوحيد ا من سد م

ابن ابرهيم فاقشعرت من ذلك والهمتان قلت لبيك باسيك فقال جئنالي ولى الله وحجته وبابه تسال هل يحل الجنة الامن عرف معرفتك وقال مقالتك فقلت اى والله قال اذن والله يقل داخلها والله انه ليدخلها قوم يقال لهم الحقية قلت باسيدى ومن هم قال قوم من حبهم لعلى ع يحلفون بحقه ولا يدرون ماحقه وفضله الحديث وفى كتاب التوحيد والعيون فى حديث احتجاج الرضا ع على اهل الملل حتى قال للجاثليق بحق الابن وامه هل تعلم ان متى قال ان المسيح هو ابن داود بن ابرهيم الحديث و يد ابضا ان الرضا ع قال له يا نصرانى اسئلك بحق المسيح وامه اتعلم انى عالم بالانجيل قال نعم كا الصيام ٧ من يح ١ على بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن على بن سليمن عن محمد بن عمران عن ابى عبد الله ع فى حديث طويل ان امير المؤمنين ع قال لبعض علماء اليهود حين انكر عليه قتله ع لمن شهد بكلمة التوحيد وانكر الرسالة بالدخان نشدتك بالتسع آيات التى انزلت على موسى ع بطور سينا وبحق الكنايس الخمس القدس وبحق السمت الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتى بقوم بعد وفاة موسى ع شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودى نعم اشهد انك ناموس موسى ثم ذكر انه اسلم واقر بولايته ووصايته ع كا الحجة ١ من يه ابو محمد القسم بن العلاء عن عبد العزيز بن مسلم عن الرضا ع فى حديث طويل يصف فيه الامام ع الى ان قال فى رد المخالفين بعدوا وبيت الله الحق ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كا الحجة ٩ من ٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن محمد بن زيد الطبرى قال كنت قائما على راس الرضا ع بخراسان وعنده عدة من بنى هاشم وفيهم اسحق بن موسى بن عيسى العباسى فقال يا اسحق بلغنى ان الناس يقولون انا نزعم ان الناس عبيد لنا وقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما قلته قط ولا سمعته من احد من آبائى ولا بلغنى عن احد من آبائى قاله الحديث وفى باب جامع نادر من كا الحجة قال الرضا ع بعدوا وبيت الله الحق وقد وقع فى بعض اشعار ابى طالب ايضا الحلف ببيت الله ولا يخفى عن نابيل ما فى تؤيده ما فى النوادر المنسوبة الى ابن عيسى عن علاء عن ابى جعفر ع انه قال لا يحلف اليهودى والنصرانى الا بالله ولا يصلح لاحد ان يستحلفهم بآلهتهم وعنه ع قال كلما خالف كتاب الله فى شىء من الاشياء من يمين اوغيره رد الى كتاب الله احتج الشيخ لمختاره فى خصوص المجوسى بان اعتقاده ان النور اله فيحتمل ارادته من الاله المعرف فلا يكون حالفا بالله واجيب بان المعتبر هو العلم بكونه اقسم بالله الذى امر به لا عطابقته معتقده ومن ثم كانت العبرة فى الحلف بنية المحلف اذا كان محقا لا الحالف لما رواه كا الايمان والنذور من باض عن على بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت اباعبد الله ع يقول

وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار فى اليمين فقال قد يجوز فى موضع ولا يجوز فى آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم القرب ٢٧ و ١٥١ اص هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد ع ثم ذكر نحوه وعلى هذا فكل ما ورد فى ضرورة الضمير والنية فى انعقاد اليمين فهو مختص بغير يمين الصبر وغير المظلوم والمحق وقد ورد فى هذا المعنى اخبار اخر ليس المقام محل ذكرها ومما يضعف قول الشيخ انه ربما كان احلاف الجلالة اردع له عن حلفه واهيب له فى صدره ولمطابقته للمامور به اوقع للنفوس فى قلبه بخاصيته فيها من غير حاجة الى ما اضيف اليها مع ان لها من حيث انه لا يعتقد الهها خالقا للنور والظلمة فلا يجرى لديه الحرمة بخلاف لفظ الله فانه لا يطلق على غيره سبحانه واليه يرشد قوله عز من قايل ولئن سئلتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله هذا مع ما قد تكرر ان الاحكام الشرعية لا مدخل فيها عندنا للاعتبار بل ينبغى الوقوف فيها على ما ظهر من الآثار ثم هذا كله فيما اذا لم ير الحاكم احلاف الكافر بمقتضى دينه اردع والا ففيه خلاف فذهب الشيخ فى النهاية الى جواز تحليفه كذلك وتبعه المص وجماعة واستشكله الفاضل مستند الشيخ ومن تبعه ما رواه يب ١١ منه كق عن محمد بن يعقوب عن كا ٣ من يو على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع ان امير المؤمنين ع استحلف يهوديا بالتورية التى انزلت على موسى ع قال المحقق الاردبيلى ره الرواية ضعيفة السند ولا عموم لها فان المثبتة لا تعم ويحتمل اختصاصها بتلك الواقعة او بالامام العالم ع فلا يتعدى وبالجملة ان كان هنا دليل مثل الاجماع فيمكن تخصيص ما تقدم بما ذكروه والا فلا والظاهر من كلام مرة انه ادعى انحصار الخبر فيما ذكره وليس كذلك بل ورد على وفق مضمونها اخبار اخر مثل ما رواه يب ١٠ منه ٤ عن الحسين عن النضر بن سويد وابن ابى نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت اباجعفر ع يقول قضى على ع فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته يب ٩ منه ٤ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم يب والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الاحكام فقال فى كل دين ما يستحلفون به وهذه الرواية مروية فى النوادر المنسوبة الى ابن عيسى مثله الا ان فيه فقال يجوز فى كل دين ما القرب ٢٧٤ عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يستحلف النصرانى واليهودى فى بيعهم وكنايسهم والمجوس فى بيوت نيرانهم ويقول شددوا عليهم احتياطا للمسلمين القرب ١٤٦ من وعن السندى بن محمد عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يستحلف اليهود والنصارى بكنايسهم ويستحلف المجوس ببيوت نارهم قال صاحب التفصيل هذا وما فى معناه يحتمل الحمل على التغليظ

بالقول والمكان فلا ينافي استحلافهم بالله وان كان في تلك الامكنة ووجه ما استشكله الشيخ
الفاضل ان الخروج عن الاخبار الصحيحة بمجرد ما ذكر من الاخبار غير مناسب للاصول المقررة مع
ما فيها من ضعف الدلالة على عموم المدعى واحتمال اختصاصها بالواقعة او بالامام العالم كما نبه
عليه الشيخ وغيره ويحتمل ان يكون الوجه فيها عدم دلالتها على كون الاستحلاف من باب الزام الدعوى
فانها محتملة لان يكون من باب الزام الخصم واقراره بالمدعى على ما هو المتعارف في العادات من الاستلزام
با مثال ذلك تاكيدا للكلام وتبكيتا لمن يريد اللجاج وعدم الاذعان بالحق كما في حكايته صم مع ابن صوريا
الآتية وغيرها من الاخبار المتقدمة من قبيل هذا واما ما في صحيحة محمد بن قيس من استحلاف اهل الكتاب
بكتابهم وملتهم فلعل المراد استحلافهم بالله سبحانه على التغليظات التي في كتابهم كما هو الظ فيما تضمنه
روايتا الحميري ويؤيده ان الظ موافقة شرعهم في ذلك لشرعنا ويدل على ذلك ما رواه كا القضا
٢ من ي كهو عن علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه كيف اقضي في امور لم اخبر ببيانها قال فقال له ردهم الي واضفهم
الى اسمي يحلفون به كا ٣ من الباب ق كهو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن ابي عبد الله ع في كتاب علي ع ان نبيا من الانبياء شكى الى
ربه القضا فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم
الى اسمي يحلفون به وقال ان داود ع قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك
لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى
الله عز وجل الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل و
اخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود ع ودخل عليه من ذلك
ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله عز وجل اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى
اسمي يحلفون به كا ٤ منه ح وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب كيف اقضي
فيما لم اشهد ولم ار فاوحى الله عز وجل اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم
له بينة كا الايمان ٣ من اق علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال اجتمع الحواريون الى عيسى ع فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى
نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله لا كاذبين ولا صادقين
فعلى هذا يكون المراد استحلافهم بالله موافقة كتابهم وملتهم كما في قوله ع لو ثنيت لي الوسادة
لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم واليه اشار المفيد ره حيث قال ويستحلف اهل الكتاب

بالتورية

بما يرون في دينهم الاستحلاف من اسماء الله تعالى ويغلظ عليهم في ذلك ويذيرهم في الايمان
بحسب احوالهم في الخوف من اليمين والجراة عليها ان شاء الله تعالى وقال الشيخ في ط في تغليظ اليمين
على اهل الكتاب بما يعظمونه واما الالفاظ التي يعظمونها فعلى ضربين احدهما ليس في التلفظ
بها معصية مثل قولهم الذي انزل التورية على موسى بن عمران والانجيل على عيسى ونجا موسى من
الغرق وما اشبه ذلك والضرب الثاني التلفظ بها معصية مثل قولهم المسيح بن الله وعزير
بن الله فلا يجوز ان يحلفوا بها لانها كفر فعلى هذا تخصص عموم صحيحة محمد بن مسلم بالاحلاف
المشروع في شرع الاسلام وليس امثال هذا التخصيص بعزيز سيما بعد ورود اخبار كثيرة واضحة
الدلالة كما عرفت وقد دل على ذلك حكايته صم مع ابن صوريا التي اشار اليها المفيد ره وفي رواية
اخرى حلف يهوديا بقوله والله الذي انزل التورية على موسى بن عمران وفي رواية اخرى من
حكاية ابن صوريا انشدك بالله الذي لا اله الا هو الذي فلق البحر لموسى ورفع فوقكم الطور
وانجاكم واغرق آل فرعون وانزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه هل في التورية الرجم على من احصن قال بلى
ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها لعموم ما ورد في الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر في ذكر عقوبة الايمان الكاذبة وسوء مالها واثارها لهلاكه وضياع ماله وكذا ما ثم الارجاء
عن الاحلاف وما ورد في تعويضه الله سبحانه البركة في الدنيا والاجر الجزيل في الآخرة ومن جملة
ذلك قوله سبحانه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وقوله عز من قائل في سورة البقرة
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس وذكر الطبرسي ره في معناه
وجوها منها ان المعنى لا تجعلوا اليمين بالله علة مانعة لكم من البر والتقوى فتقولوا حلفنا بالله
ولم نحلف به من الاعراض الذي هو المانع وقيل ان عرضة معناها حجة فالمعنى لا تجعلوا اليمين بالله
حجة في المنع من البر والتقوى فان كان قد سلف منكم يمين ثم ان غيرها خير منها فافعلوا الخير
ولا تحتجوا بما سلف وقيل معناه لا تجعلوا اليمين بالله عدة مبتذلة في كل حق وباطل لان تبروا في الحلف
وتتقوا المأثم قال فيها قال وهو عن ائمتنا عليهم السلام واورد الشيخ الفاضل اخبارا الظ انها من طرق
العامة مثل ما اورده من قوله صم ان من الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما
من حلف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعله الله تعالى نكتة في قلبه الى يوم القيمة
وقوله صم من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل
وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك وقوله صم اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع
الديار من اهلها بلاقع وقوله صم من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقد ورد
في ذلك من طرق اهل البيت اخبار كثيرة قد تقدم ذكر كثير منها في كتاب الايمان ع ومن ذلك

ما رواه يب ٢٧ عن محمد بن يعقوب عن كا الايمان والنذور ٤ من ١ كن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني قال يه ٢٥ من صدج قال رسول الله صلعم من اجل الله ان يحلف به
اعطاه الله خيرا مما ذهب منه يب ٢٨ من الباب م محمد بن يعقوب عن كا ٤ من الباب
٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله
ع يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل
يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم كا الايمان ١ من ج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله ع من حلف على يمين وهو يعلم
انه كاذب فقد بارز الله وروراه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد نحوه كا ٢ من الباب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع
كا ٣ منه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن عثمن بن يونس عن
محمد بن فرات خال ابي عمار الصيرفي عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلعم اياكم
واليمين الفاجرة فانها تدع الديار بلاقع وروراه في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم
عن محمد بن علي القرشي عن علي بن عثمن نحوه كا ٤ منه م علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان عن بليج
بن ابي بكر الشيباني قال قال ابو عبد الله ع اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر وروراه
في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عبد الرحمن
بن حماد عن حنان بن سدير نحوه كا ٥ منه كن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلعم ان لله ملكا رجلاه في الارض السفلى مسيرة خمسمائة عام وراسه في
السماء العليا مسيرة الف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما اعظمك قال فيوحي
الله عز وجل اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا كا ٤ منه م محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان يمين الصبر يترك الديار بلاقع
وروراه في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير مثله
الا انه قال اليمين الصبر الكاذبة كا ٧ منه ض ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي
عن علي بن حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اليمين الغموس ينتظر بها اربعين ليلة
وروراه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن قال حدثني سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
~~عن محمد بن علي الكوفي مثله الا ان فيه اربعين يوما كا ٨ منه محمد بن علي عن علي بن حماد عن حريز~~
~~عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرء~~

كا

كا ١٨ منه ل عنه عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
اليمين الغموس التي توجب النار الرجل على حق امرء مسلم على حبس ماله كا ٩ منه صح محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطيه عن ابي عبيده الحذاء عن ابي جعفر ع قال ان في كتاب
علي ع ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتنقل الرحم يعني انقطاع
النسل كا ١٠ منه كن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال
ان اليمين الفاجرة تنقل في الرحم قال قلت ما معنى تنقل في الرحم قال تعقر وروراه في عقاب الاعمال
عن ابيه قال حدثني سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد
بن سنان وعبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد نحوه الا انه قال في اخره واما محمد بن يحيى فانه روى
تثقل في الرحم كا ١١ منه لح علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال
ان الله تبارك وتعالى خلق ديكا ابيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة
له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا يصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه
ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى
فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقوله وروراه في عقاب الاعمال صح عن محمد بن الحسن قال
حدثني محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله الا ان فيه سبحان
الله ثلثا وفي اخره فيجيبه الله تبارك وتعالى ما امن بما تقول من يحلف باسمه كاذبا يه ١ من
احد وفي الامالي ١ من ٤٧ م شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابيه
عن ابائه عن امير المومنين ع في حديث المناهي قال ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها
تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرء مسلم لقي الله عز
وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع المعا ١ من رصط كو عن محمد بن الحسن بن
احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن
علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم صلة الرحم
تزيد في العمر وصدقة السر تطفي غضب الرب وان قطيعة الرحم واليمين الكاذبة لتذران الديار
بلاقع من اهلها وتثقلان الرحم وان تثقل انقطاع النسل الخصال ٧ من د صح محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن خالد
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع ثلث
خصال لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله

بها وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم وان القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمى اموالهم
ويبرون فتزداد اعمارهم وان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من اهلها وتثقلان
الرحم وان تثقل الرحم انقطاع النسل النفصل عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله
عن بعض اصحابنا عن علي بن اسمعيل عن بشير الدهان عمن ذكره عن هيثم رفعه قال قال الله
عز وجل لا انيل رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا
المجازات النبوية قال قال ع اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع من اهلها يه ٤٢٤ من صلح ج
قال الصادق ع اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها التفصيل عن مجالس الشيخ عن الحفار
عن عثمان بن احمد عن ابي قلابة عن وهب بن جرير وابي زيد عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن النبي
ص قال من حلف على يمين كاذبا يقتطع بها مال اخيه لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان فانزل
الله تصديق ذلك في كتابه الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا قال فبرز الاشعث بن قيس
فقال في نزلت الآية خاصمت الى رسول الله ص فقضى علي باليمين الخصال ٢ من يح باسناد
متصل عن سعد بن قلابة انه قال في حديث سمعت امير المؤمنين ع يقول اليمين الفاجرة
تورث الفقر الى ان قال واجتناب اليمين الكاذبة يزيد الرزق الامالي من عد ض احمد بن محمد
بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
عن رجل من عبد القيس عن سلمان رحمه الله انه مر على المقابر فقال السلام عليكم يا اهل القبور من
المؤمنين والمسلمين يا اهل الديار هل علمتم ان اليوم جمعة فلما انصرف الى منزله ونام وملكته عيناه
اتاه آت فقال وعليك السلام يا ابا عبد الله تكلمت فسمعنا وسلمت فرددنا وقلت هل تعلمون
ان اليوم جمعة وقد علمنا ما تقول الطير في يوم الجمعة قال وما تقول في يوم الجمعة قال
تقول قدوس قدوس ربنا الرحمن الملك وما يعرف عظمة ربنا من يحلف باسمه كاذبا ورواه
العقاب الاعمال عن ابيه قال حدثني محمد بن يحيى قال حدثني احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
محمد بن سنان نحوا منه الامالي ع من الباب ق الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
ع قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض المنفق سلعته بالايمان كا الايمان والكفر ٢٢٤ من قيب ٢١١
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال حدثني ابو جعفر الثاني
صلوات الله عليه قال سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول في سياق الحديث في بيان الكبائر
الى ان قال واليمين الغموس الفاجرة لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة الحديث العوالي ل وقال ص اليمين الفاجرة

تخرب

تخرب الديار وتنقص الاعمار وفي حديث آخر اليمين الكاذبة تذر الديار بلاقع وقال ص من
حلف يمينا كاذبا ليقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان العوالي
مج ١٥٥ من مج وفي الحديث عنه ص اليمين الغموس تذر الديار بلاقع عقاب الاعمال محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله
ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار
بلاقع وحدثني العقاب محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع انه قال في كتاب علي ع ان
اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتثقلان الرحم وان تثقل الرحم
انقطاع النسل حدثني العقاب محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله عن البزنطي عن علي بن جرير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اليمين الغموس
التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرء مسلم على حبس ماله قال ويكفي ان يقول
والله ما له قبلي حق وقد تغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي
بل هو مستحب في الحكم استظهارا والتغليظ بالقول مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن
الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما
لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد و
الحرم وما شاكل من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة
ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها وبالازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ
في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع فرعان الاول لو امتنع
عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول الثاني لو حلف ان لا يجيب الى التغليظ فالتمس
خصمه لم تنحل يمينه لانه مرجوح من طرفه قد تقدم من الادلة والاخبار ما يدل على كفاية لفظ الجلالة
وما يقوم مقامه على المشهور في اليمين واما التغليظ فيها فالمشهور انه باختيار الحاكم فيأتيه استحبابا
على مقتضى ما يراه صالحا في الحال رجاء لرجوع الحالف عن حلفه واقراره بالحق واشار بقوله ولو
التمسه المدعي الى خلاف بعض العامة حيث ذهب الى وجوب التغليظ مع التماس الخصم
وآخرين حيث ذهبوا الى استحبابه وضعفهما ظاهر لان الاحكام الشرعية تحتاج الى توقيف شرعي
ولم يثبت فيهما شيء واما ما دل على مشروعية التغليظ للحكام في الجملة بعد اجماع الفرقة المحكي في
واجماع الصحابة فالآية الواردة في خصوص الوصية وتحليف اهل الكتاب في الشهادة وقد
قد تقدم وتحليف اهل الكتاب بما يعظمونه في دينهم ومن التغليظ في الزمان التحليف في يوم

الجمعة بعد العصر فانه اعظم عقوبة وعن النبي ص انه قال من حلف بعد العصر يمينا كاذبة
ليقطع بها دم امرء مسلم لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان وعنه ص انه قال ثلثة لا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف يمينا على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين
بعد صلوة العصر فقد اعطى سلعة اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل منع فضل الماء و
من التغليظ بالمكان ما بين الركن والمقام لمن كان بمكة شرفها الله تعالى وهو المسمى بالحطيم و
ما بين القبر والمنبر لمن كان بالمدينة وفي المسجد الاقصى عند الصخرة وفي ساير البلدان في المسجد
الجامعة او المشاهد المشرفة وبالجملة اشرف المواضع في البلد ولم يفرق اصحابنا بين الزمان
والمكان بل حكي في ف عليه الاجماع ونقل عن ابي حنيفة انه نسب تغليظ المكان الى البدعة و
لا عبرة بقول المبتدع وفي ط عن جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي ص قال من حلف
على منبري هذا يمينا فاجرة ليقتطع بها مال امرء مسلم ولو على سواك اخضر فليتبوء مقعده
في النار وفي بعض الاخبار ولو على سواك من اراك فقد ظهر كيفية التغليظ في الزمان و
المكان وياتي ما يدل على التغليظ القولي في الجملة كما فصله المص ره هنا وفي كتاب اللعان
ثم المشهور بين الاصحاب تعميم الحكم واستحباب التغليظ في الحقوق كلها وان كانت قليلة
~~الا في المال~~ فانه لا تغليظ فيه بما دون نصاب القطع ~~كما~~ حتى حكي في الخلاف الاجماع
لكن على ما دون نصاب الزكوة وفي ط انه الذي رواه اصحابنا وما وقف الاكثر على خصوص
مستنده نعم الشارح الفاضل ره ولعل مستندهم على ما ذكره الوالد العلامة ره ما رواه الشيخ في التهذيب
في باب ٢٣ من زيادات القضاء في ل عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما ع جميعا قال لا يحلف احد عند قبر النبي ص
على اقل مما يجب فيه القطع ثم انه لو امتنع من الاجابة الى التغليظ فالمشهور انه لا يجبر عليه ولم يحقق
بامتناعه النكول واستدل له الشهيد الفاضل باطلاق قوله ص من حلف بالله فليرض ومن لم يرض فليس
من الله ونسب الخلاف الى بعض العامة حيث ذهب الى كونه ناكلا لو لم يجب الحاكم في التغليظ
واخرون خصوا ذلك بالتغليظ الزماني والمكاني دون القولي وفرقوا بينهما بان القولي من جنس
الاول فلم يتحقق المخالفة لحكم الحاكم بخلاف الزماني والمكاني فان اليمين حق المدعي ولا يحلف الا
اذا احلفه او استحلفه الحاكم فاذا لم يحلف وجب عليه الحلف وظاهر ما ورد في تغليظ القول على
الظالم في اخبارنا الزام ذلك عليه بل فيما سيجيء في حكاية الاخرس ايماء الى نكوله ايضا ان لم يجب
من حيث انه لم يفصل فلعل امتناعه كان لاجل التغليظ لا مجرد الحلف بالجلالة ومما ورد فيه ما
هو المنقول عن النهج عن امير المؤمنين ع انه قال احلفوا الظالم اذا اردتم يمينه بانه بريء
من حول الله وقوته فانه اذا حلف بها كاذبا عوجل واذا حلف بالله الذي لا اله الا هو لم يعاجل لانه
قد وحد الله تعالى كا الزبير والنجل ره من ذل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا
عن صفوان الجمال في حكاية الساعي على ابي عبد الله ع عند المنصور فقال والله الذي لا اله الا
هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال لي ابو عبد الله ع ويلك تمجد الله
فيستحيي من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته والجئت الى حولي وقوتي فحلف بها
الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتا ~~فقال له ابو جعفر لا اصدق بعد هذا عليك ابدا واحسن جائزته~~
ورده وقريبا منه رواه في التفصيل عن الخرايج وفي ارشاد المفيد نحوه ولا يخفى ان الظاهر منها
ما ذكرنا فتامل فاذا عرفت تحقيق المقام فاعلم ان ما ورد من الاخبار من المنع عن الحلف بالبراءة
من الله او من رسوله او الائمة عليهم السلام ونفي الخلاف عن كل ما ذكر الشهيد المحقق فيما مضى من كتاب
الكفارات وكتاب الايمان ينبغي ان يوجه للجمع بينهما بان البراءة عن الله انما يقع الحلف
بها في مقام الاعراض عن الاقرار بربوبيته وعن النبي ص الاعراض عن دينه وشريعته وعن
الائمة الاعراض عن منهاجهم عليهم السلام وهذا المعنى ان كان اعتقادا فهو كفر والا فكلمة كفر وفسق
التكلم بها عند اصحابنا كما تقدم واما البراءة التي تضمنها ما نحن فيه من تحليف الظالم فهو بمعنى
الخروج عن حفظه وحمايته الذين يلطف بهما خاصة عباده فيلزم ذلك الدخول في سخطه
ومظاهر غضبه فيعجل عقوبته على تقدير عدم تحقق شرط حلفه ولعل ما ورد في ذلك محمول على
تقدير الحلف بصيغة القسم على ما هو المقرر في الشرع وان لم يذكره سبحانه بصفات الرحمة و
العفو والمغفرة الموجبة لعدم المعاجلة في العقوبة فيكون المراد ذكر البراءة مكان ما وحد الله
به وعظمه وان وقع اصل القسم بالجلالة فتامل حق التامل في هذه الجملة حتى تنجلي عنك غياهب
الشبهة ويحتمل ان يقال ليس المراد من الكلام التحليف المسنون في الشريعة بل الزامه بكلام
يعجل العقوبة لتاكيد الانزجار لساير الامة ثم اعلم ان مما يترتب على هذا الاصل انحلال يمين الخصم
لو حلف ان لا يجيب الى التغليظ وقطع المص بعدم انحلال يمينه بناء على عدم وجوب الاجابة
عليه وتوقف في الدروس من اطلاقهم استحباب التغليظ فيتحمل اليمين لكونه مرجوحا كما في ساير
اقسامها ومن احتمال اختصاص الاستحباب بالحاكم دون الخصم ولعل الاقوى هو الاول لما
تقدم ولرجحان اتباع الحاكم على الخصم ان لم يكن لازما ومن لعدم ترتب ثمرة على استحبابه على
الحاكم لو لم يجب فيكون عبثا والله تعالى يعلم قال وحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على
اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل
ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي ع في قضية

تقرير ما ورد من التغليظ في اللعان م

كما سيجيء في حكاية الاخرس م

الاخرس اختلف الاصحاب في هذه المسئلة على اقوال الاول وهو الاشهر ما اختاره المصنف ره وربما قيل
باشتراط وضع يده على اسم الله سبحانه في المصحف ومع عدم حضوره فعلى غيره وهو مذهب الشيخ
في النهاية لكن مضافا الى اشارته لا مكتفيا بالاخير عن الاول كما يتبادر مما ذكره المصنف ره والقول
بكتابة اليمين واسقائه لابن حمزة في الوسيلة ونسبه في يه الى الرواية واشار بذلك
الى ما رواه التفصيل نقلا كا عن محمد بن يحيى عن يب ٦/١٨ من زيادات القضاء احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف
يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين ع اتي باخرس وادعي عليه
دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة
جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء
واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي
بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك
ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ان فلان بن فلان
المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من
الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين والرواية كما ترى معتبرة الاسناد
من غير نزاع فينبغي اما ان يعمل بمضمونها من غير تصرف فيه حتى في احضار المصحف فان الظاهر انه تحليل الا
كما هو المتعارف الان وحتى في كيفية اليمين وتغليظه او يستند على العمومات من قيام اشارته مقام الالفاظ
وانه يترتب عليها ما يترتب عليها ويطرح الرواية لكونها واحدة فلا تصلح للتخصيص ما جرى مجرى الاصول
منها او يقال انها قضية في واقعة فلا يتعدى لخفاء الحكمة فيه كما قاله العلامة في التحرير واما ما قاله
ابن ادريس من حملها على اخرس لا يكون له كتابة معقولة ولا اشارة مفهومة فسياق الخبر ينافيه
لاخذه والاشارة الى المصحف والاستفهام منه واشارته الى انه كتاب الله ينافيه والله تعالى يعلم

قال ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب
الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المراة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال والممنوعة باحد الاعذار
قال الشارح الفاضل النهي عن الاستحلاف في غير مجلس القضاء والمراد به الكراهة انما يتم على تقدير
كون مجلس القضاء من امكنة التغليظ او يحمل على يمين لا تغليظ فيها والظاهر كما نبه به بعض الفضلاء
ان كل موضع يامر باستحلافه فيه فهو مجلس حكمه فيعم ما راى الصلاح فيه من مواضع التغليظ وغيرها
ولكن ظاهر التحرير يعطي تحقق القول بذلك حيث نسب القول به الى قيل والظاهر انه ليس على الحاكم

يه ٢ من ... علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى م

في يمين المنكر والمدعي م

التوجه بنفسه للتحليف للاصل والعسر والحرج قال البحث الثالث اليمين تتوجه على المنكر تعويلا على الخبر
وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد تتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة
المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع
توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم فلو ادعي عليه
ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم تتوجه اليمين ما لم يدع
عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه
الا مع الرد او مع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكلت سقطت
دعواه اجماعا قد تقدم ان اليمين في الاصل انما تتوجه على المنكر للاخبار المستفيضة القاطعة للشركة
وتقدم الوجه فيما دل على حلف المدعي بعد سماع بينته وتتوجه على المدعي بعد رد المنكر بنفسه
او من الحاكم بعد نكوله على القول المتقدم وفيما اذا كان له شاهد واحد اجماعا واخبارا كما سيأتي
وتقدم ما دل على تقديم المدعي في دعوى الدم لكن بعد تحقق اللوث في المشهور ومن مواضع حلفه
ما لو كان دعواه على الميت وعلى ملحقاته على الخلاف ولعل تكرار كل ما ذكر ههنا لزيادة التذكرة
لترتيب بقية سائر احكام الحلف وقد ذكر المقداد في نضد القواعد مواضع اخر يقدم فيها قول
المدعي منها اللعان لتعذر اقامة البينة غالبا على ما يوجبها ومنها تلطيخ الفراش فان الاستتار
امر مهم فاكتفي فيه بقوله ومنها تقديم قول الامناء في دعوى التلف سواء كان امانته من قبل الشرع
كالوصي والملتقط ومن القت الريح ثوبا الى داره او من جهة المالك كالوديعة ومنها قول
الحكام في الاحكام والجرح والتعديل والغاصب في دعوى التلف للضرورة اذ لو لم يسمع لخلد
في السجن فيستضر او اطلق عنه مع الزام العين وهو متعذر مع انكاره او لا مع الزام العين فيضيع
حق المالك ومنها قول دعوى الودعي في الرد قال والكل محتاجون الى اليمين وما ذكره متجه ومستفاد
من الادلة الشرعية الا تحليف الحكام فلم يظهر الان وجهه اي وذكر الشيخ في يب ٧ من زيادات
القضا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت
فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم اتقبل
دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب ع يجوز بلا بينة الحديث وضعفها المحكم
ده فافتى بان عليه البينة كغيره ونسبه الشهيد الفاضل الى فتوى الاصحاب وروى الشيخ في يب ١٤
من الباب عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
ع قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا
الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه ٥ منها ان اللازم على

محمد بن يعقوب عن كا القضاء ١٨ من باب محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عيسى عن اسمعيل عن جعفر بن عيسى
يه ٥ من موج

كا ٥ من الباب علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم م

الحالف انما يحلف على القطع ان كان متعلقا بفعله او تركه وكان قاطعا في نفسه نفيا او اثباتا
والا لا يحلف واذا كان متعلقا على نفي فعل الغير حلف على نفي العلم مثل لو ادعى احد حقا
على ابيه الميت او ادعى عليه قبض وكيله واذا كان الدعوى على اثبات فعل الغير فقال الشهيد الفاضل
انه يحلف عليه على البت ان علمه كما يشهد به ومبناه على كون موضع الشهادة على موضع الحلف كما
ذكره الشهيد في قواعده والمقداد في نضده ولو ادعى عليه الابراء بعده او قبض المورث حلف
الوارث على نفي العلم كما ذكره الشهيد الفاضل وفي نضد القواعد الشيخ جواز الحلف على نفي فعل
الغير اذا كان محصورا او امكن العلم به كالشهادة واما دعوى الاجماع من المص المحقق ره على سقوط
دعوى المدعى بعد نكوله عن يمين الرد فغير ظاهر لما قد تقدمت الاشارة الى الخلاف فيه وان الشيخ
في ط قايل بسقوط دعواه في ذلك المجلس بخصوصه وكذا العلامة في موضع من عد ولا يبعد ان يكون
المراد بالاجماع القطع بموافقة المذهب المشهور لمذهب المعصوم فلا يضر هذا المعنى تحقق الخلاف
على من هنا في الاجماع واما ما ذكره الشهيد الفاضل من اشتراط دعوى العلم فيما يتوجه على نفيه فمقتضاه
انه اذا لم يدع العلم لا يتوجه عليه اصلا ويسقط دعواه ولعل مبناه على ما هو المشهور من اشتراط علم
المدعى واما لو توجه اليمين على المنكر بالاتهام امكن فيما نحن فيه ايض ذلك وفي رواية سليمن بن حفص المروزي
المتقدمة تحت قول المص لا يستحلف المدعى مع البينة اشعار بذلك وقد ذكر الشهيد الفاضل تبعا لجماعة من
العلماء منهم الشهيد في قواعده والمقداد في نضده ههنا فروعا واستشكلوا الحاقه باحد القسمين
منها لو كان الدعوى جناية بهيمته فيما يجب ضمانها وانكر حلف على البت لان البهيمة من ماله وضمان المالك
ليس بمجرد فعلها بل من حيث تقصيره في فعلها والتقييد بما يجب الضمان للخلاف الواقع في ضمان البهيمة فقيل
بالضمان مع التفريط دون عدمه وقيل بضمان صاحبها ان افسدت ليلا دون ما اذا افسدت نهارا للرواية وقد حكي
في هذا الباب وسيجيء تحقيق الامر في اواخر هذا المجلد انشاء الله تعالى وقطع في القواعد بانه يحلف على
البت ووجهه ظاهر فانه مما لم يكن علم بحقيقة حاله كما اذا كانت مربوطة في اسطبل ونحوه ومنها ما
لو انكر جناية عبده قيل يحلف على نفي العلم جريا على القاعدة من كونه متعلقا بفعل الغير ويحتمل ان يحلف
على البت لان العبد ماله وفعله كفعله ويبتني الوجهان على ان جناية العبد هل تتعلق بمحض الرقبة
او فيهما وبالذمة جميعا حتى يتبع بالفضل بعد العتق فعلى الاول فالاخير لانه كالبهيمة فيحلف فيخاصم
لنفسه وعلى الثاني فالاول فيحلف على نفي العلم لان للعبد ذمة يتعلق بها الحقوق والرهن كالملك
بها واستظهره في نضد القواعد من الاصحاب وبه قطع في التحرير وان استشكل في القواعد
ومنها لو قال المشتري للوكيل المنصوب للبيع وقبض الثمن انت تعلم باذن المالك لك بتسليم المبيع
قبل قبض الثمن فاستظهر جماعة انه يحلف على نفي العلم ويديم حبس المبيع حتى يقبض الثمن واحتمل

حلفه على البت لانه يثبت لنفسه استحقاق بثبوت اليد على المبيع الى ان يقبض الثمن وضعف
بان ذلك ثابت له باستصحاب حكم اليد فلا حاجة الى اثباته ومنها ما لو باع وادعى حدوث
عجز عن تسليم المبيع وادعى علم المشتري به قيل يحلف المشتري على البت لانه بيمينه يستحق
وجوب تسليم المبيع اليه واحتمل الحلف على نفي العلم لان متعلقه فعل الغير ومنها لو ادعى اخوته دينا
للميت وادعى علم اخيه به حلف الاخ على نفي العلم بها وقواه الشهيد الفاضل وقيل على البت
لان الاخوة رابطة جامعة بينهما فهو حالف على فعل نفسه ولا يخفى ضعفه ومنها ما لم يذكره الشهيد
الفاضل وهو ما لو انكر احد الزوجين الرضاع المدعى به حلف على نفي العلم فان نكل يحلف الاخر
على البت وربما قيل يحلف الزوج على البت دون الزوجة معللا بان في يمين الزوج تصحيح العقد
في الماضي واثبات استباحته في المستقبل فكانت على البت تغليظا وفي يمين الزوجة لبقاء حق نظام
العقد فيكتفى فيه بنفي العلم والفرق ضعيف فيمكن فيه ايض اعتبار البت لانه ينفي حرمة يدعيها فيحلف
على البت قال ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضاء المدعي
وفيه تردد منشأه ان ذلك تفويض لا اسقاط منشأ التردد من ان بذل المنكر اليمين التي من حقه
الى المدعي بنفس الرد فلا يعود من غير دليل فيكون لانها كالابراء ومثلها لو حلف المدعي فسقط حقه
ولا يعود اجماعا ووجه الاخير كون اليمين بالاصالة للمنكر بلا خلاف فيستصحب الى ان يعلم المزيل و
لم يثبت كون مجرد الرد اسقاطا واحتمال التفويض كاف للمط فلا يخرج الحق عنه بمجرد الاباحة سواء
اقبل الحاكم الى المدعي وامره بالحلف ولم يفعل ام لم يامره او لم يقبل اليه اصلا هكذا عممه الشهيد الفاضل
والظ انه اراد بقوله ولم يفعل عدم اقدامه فورا على الحلف بان كان مشتغلا بتهيؤ النفس لليمين من
غير ان يظهر منه اثار النكول ولم يحلف حتى رجع المنكر وندم على ما فعل من الرد وليس المراد عدم
امتثال امر الحاكم بعد الرد وتعلله فيه فانه يصير ناكلا بذلك ويسقط دعواه كما مر فلا يحتاج حينئذ
الى حلف المنكر بعد ذلك فانه عبث والحلف انما يكون على ثبوت الدعوى لا سقوطها ونظير
المسئلة للاستيناس الهبة الغير المقبوضة واباحة الطعام للغير واحضاره للضيف فان له التصرف
فيه ما لم ياكل ويمكن ترجيح مختار الشيخ وتاييده بظاهر ما ورد في حقه فيما سبق من قوله ع في رواية
عبيد بن زرارة يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له فان المستفاد
منه سقوط حقه بمجرد رده لحلفه ويمكن تاييده ايض بعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز فانه
فداق يقطع النظر عن حقه وارجاعه الى المدعي فلا يسمع رجوعه فيه فان مفاد هذا الخبر امضاء
المقر به وان كان تفضلا ويمكن تاييد المط ايض بمرسلة يونس تحت قوله وان نكل المنكر وما رواه
كا في القضاء من يحرق عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان

عن حل عن ابی عبد الله ع فی الرجل یدعی علیه الحق ولیس لصاحب الحق بینة قال یستحلف
المدعی علیه فان ابی ان یحلف وقال انا ارد الیمین علیک فان ذلک واجب علی صاحب الحق
ان یحلف ویاخذ ماله فان مقتضاهما ان لیس لاخذ الحق حالة منتظرة بعد رد الیمین علیه ویلزمه
والاخذ والالزم سقوط الحق ولو کان ههنا شق آخر لاتی به مفصلا والالزم تاخیر البیان ویقوی
ذلک فیما اذا کان رجوعه بعد ارد الحاکم واقدامه وتسویة للقسم لعموم ما ورد فی امضاء حکمه وعدم
الرجوع عنه الا فیما اذا ثبت خطائه ولان الیمین صار حقا للمدعی وانتقل الیه بالاجماع بعد ما کان
حقا للمنکر فلا یرجع الی الاول کسائر ما ثبت کونها له الا بدلیل ویؤیده ان ذلک انسب بالحکمة
المرعیة فی تعظیم الیمین وتنویه ابهة الحکومة لئلا یتلاعب بها الجهال ولا یتشاغل الحاکم عن وظیفة
الحال بتضییع الاحوال وعلی ای تقدیر فلا شک ان المصالحة فی امثاله احوط واولی قال ویکفی
مع الانکار الحلف علی نفی الاستحقاق لانه یاتی علی الدعوی فلو ادعی علیه غصبا او اجارة مثلا
فاجاب بانی لم اغصب ولم استاجر قیل یلزمه الحلف علی وفق الجواب لانه لم یجب به الا وهو
قادر علی الحلف علیه والوجه انه ان تطوع بذلک صح وان اقتصر علی نفی الاستحقاق کفی هکذا
اطلقه العلامة ره والحاصل انه لو اجاب المدعی علیه بعد الادعاء سواء کان الدعوی مطلقا
کقوله لی علیک الف درهم او مقیدا بکونه من ثمن مبیع مثلا بانه لیس لک علی شیء ولا استحق
علی شیئا کفی اتفاقا کما ذکره الشارح الفاضل ره معللا بحصول الغرض واستلزام نفی العام نفی
الخاص واما ان کان الادعاء خاصا واجاب ایض بنفی الخاص فهل یلزمه الحلف علی وفق
انکاره ام یکفیه الاجمال والحلف علی نفی الاستحقاق قولان والذی وجهه المصنف ره
هو الوجه کما استظهره الشارح الفاضل هو الاخیر لحصول المط به مثل الاول ولجواز تعلق غرض
به بان کان قد خرج عن العهدة بعد شغل الذمة فحلفه علی نفی الخاص غیر مطابق للواقع
فلا یتجری المؤمن بمثله واختار الشیخ فی ط الاول لیطابق الدعوی معللا بان اتیانه بالجواب کما
الخاص او لا ینفی تلک المحتملات وضعف بعدم ثبوت تعیین کیفیة الجواب علیه لو سلم
قدرته علی الحلف وفق الجواب للاصل فیاتی بما یفید براءة ذمته هذا مع شیوع المسامحة
فی المتعارف من الکلام خصوصا حین المخاصمة بما لا یتساهل بمثله فی الیمین فالزامه بالخصوص
یحتاج الی دلیل خاص وعدم ظهوره وثبوته دلیل العدم والله تعالی یعلم قال ولو ادعی المنکر
الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعیا والمدعی منکرا فیکفی المدعی الیمین علی بقاء الحق ولو
حلف علی نفی ذلک کان آکد لکنه غیر لازم ما ذکره المصنف ره حکم واضح من قواعد الشریعة
المقدسة قال فی بعض القواعد الحلف دائما علی القطع وهو ینقسم الی اثبات ونفی وکلاهما

وما

اما من فعله او من فعل غیره فالاقسام اربعة یحلف علی نفی العلم فی واحد منها وهو الحلف
علی نفی فعل غیره والباقی علی البت وفیما نحن فیه ان حلف علی النفی والاثبات فکلاهما من فعله
والمعیار بالبت والقطع حذرا من وبال الیمین الکاذبة ولقوله سبحانه ولا تقف ما لیس لک
به علم ولا یکفی الظن فلا یجوز له الیمین بقول عدل بل عدلین او خط او قرینة حال عندنا وخالف فیه
بعض العامة ولا فرق بین فیما ذکره المصنف ره ههنا موافقا لغیره بین ما اذا اقام المدعی البینة العادلة
ام لا فان ذلک دعوی آخر غیر مکذب للبینة الاولی بل اقرار بالحق صریحا فان کان له بینة علی
مدعاه یاتیه حتی یثبت له الاقباض او الابراء والا فیحلف المدعی لبقاء حقه او نفی ما یدعیه
لتحقق الجواب بکل منهما ووافق الشیخ ههنا جواز الحلف علی بقاء الحق علی ذمته وجعل حلفه علی
نفی ما ادعاه الخصم احوط وفی المنظر القاصر المسئلة الاولی اولی بالجواز مما ههنا فان المعهود الغالب
من الشرع الحلف للمدعی علیه علی الانکار وبراءة ذمته عما یدعی علیه المدعی موافقا للاصل و
من المدعی بعد الرد علی اثبات ما یدعیه وفی مواضع خاصة واذا کان الحلف علی نفی ما ادعی علیه
لکان کل ما یؤدی المعنی کافیا اذ لم یظهر فی الشرع تضییق لطریق کلامه ولا تبیان لبیان مرام یقتضی
الاطلاق والاصل ان یکون له الخیار فی کل ما افاد المدعی کما تقدم والله تعالی یعلم قال وکل ما
یتوجه الجواب عن الدعوی فیه یتوجه معه الیمین ویقضی علی المنکر به مع النکول کالعتق والنکاح
والنسب وغیر ذلک هذا علی القول بالقضاء بالنکول وعلی القول الآخر ترد الیمین علی المدعی فهی
ویقضی له مع الیمین وعلیه مع النکول ما ذکره المصنف ره ههنا ووافقه العلامة وغیره لبیان ضابطة
کلیة تشتمل علی جمیع ما یتاتی فیه الدعوی ویلزم المدعی علیه فیه الجواب والقید لاخراج حدود الله
اذ لیست الدعوی فیها للمدعی فمن له الحق وهو الله سبحانه لم یرخص فی مطالبته واثباته بل بالاغماض
والاعراض کما سیاتی فلذا اسقط عن المنکر الیمین ایض فیها کما سیاتی عن قریب انشاء الله تع وهذا الحکم
عام فیما سواها سواء کان فی الحقوق المالیة او غیرها کالنکاح والطلاق والرجعة والفئة فی
الایلاء والعتق والنسب والولاء وغیرها ونقل عن بعض العامة خلاف فیما ذکر وظاهر کلام الشارح
الفاضل اختصاص المخالفة بهم وان لا خلاف فیما ذکره بین اصحابنا رضوان الله تعالی علیهم فی تلک
کما عد الشیخ فی ط بعد ما ذکر نظیر ما ذکر من الاحکام حتی رد الیمین علی المدعی ان لم یحلف
المنکر قال وان کانت الدعوی غیر مال ولا المقصود منه المال من الاشیاء التی تقدم ذکرها اولا
مثل النکاح والطلاق والعتق کان علی المدعی البینة فان عدمها فعلی المدعی علیه الیمین فان لم یحلف
لا یرد الیمین علی المدعی ولا یحلف له بل مع شاهد واحد فالاظهر ان التصریح بالخلاف من المصنف ره
للاشارة الی خلاف بعض العامة وان کان محتملا ایض وحکی الشارح الفاضل لجماعة من العامة خلافا

آخر في المقام حيث ذهبوا الى ان التحليف انما يجري فيما يثبت بشاهدين ذكرين كالحدود واستدل
اصحابنا بعموم ما دل على يمين المنكر وما روي عن ركانة انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله طلقت امرأتي البتة فقال ما اردت بالبتة قال واحدة فقال والله ما
اردت بها الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت بها الا واحدة فردها اليه صلى الله عليه وآله
ثم طلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمن قال مسائل ثمان الاولى لا يتوجه اليمين
على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد
المدعي على عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه
لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة فادعى في يده مالا حلف الوارث على القطع توجه اليمين على خصوص
الوارث كما اشار اليه المصنف وجماعة منهم العلامة ره مبني على عدم وجوب اداء دين المورث على
الوارث الا فيما ثبت موته وانه ترك في يد وارثه مالا فيؤدي بقدره بعد ثبوته او علمه وانما
يتوجه عليه الدعوى كما نبه بها الشه ره اذا لم يتوافقا في عدم المال وعدم علمه بالموت والدين والا
فلا يتعلق عليه الدعوى فلم يترتب عليه اليمين وكذا لو اطلق الدين على الميت ولم يات بما ذكر من
الامور جميعا وان اعترف الوارث جميعا على بعضها اصلا فمع عدم التصادق فان ادعى علمه بموته و
انكر الوارث فمقتضى الضابطة السابقة ان يكون عليه الحلف بنفي علمه به كما قطع به المص ونسبه
الشه الفاضل في تمهيد القواعد الى الاصحاب مشعرا بالاتفاق والخلاف منسوبا الى وجه للشافعية
باحتمال حلفه على البت لظهور اطلاعه عليه ووجه آخر لهم يتضمن الفرق بين حضور المدعى عليه عند المورث
وغيبته وضعفهما ظاهر لان ما ذكر لا يفيد القطع واليمين تقطع احتمالا فان كانت الدعوى
بعد ثبوت موته في تركته يحلف الوارث على البت بعد انكاره وكذا اذا كانت بعد تصادقهما
فيهما في العلم بالدين فيحلف على نفي العلم كذلك وقد تقدم في حكم الدعوى بالاتهام ان مقتضى
بعض الاخبار حرمان ادعائه باحتمال علم الوارث بيمينه وذلك غير بعيد والله تعالى يعلم قال
الثانية اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية ما
اطلقه المص ههنا فقد وافقه العلامة في بعض كتبه سواء كان دعوى مال او جناية ومقتضاه
قبول قول المولى على العبد لو اقر على العبد وتوجه اليمين عليه لو انكر وفيه كما قال المحقق الاردبيلي
ره تامل اما بناء على قبول العبد للملك مطلقا او على بعض الوجوه فظاهر واما لو قلنا بعدم
قبوله للملك فلانه قد يترتب على اقراره اثر وهو ان يتبع به بعدما تحرر كما سلف في باب الاقرار
وتحت قوله اليمين يتوجه على المنكر ههنا واما في الحال فقد قطع الشه الفاضل بكونه ملغى عن
الاعتبار لكونه اقرارا في حق الغير نعم لو كان المدعى المال الموجود بالفعل في يده صح ما ذكره

وان احتمل في التمهيد صح

فالمرجع ح باقرار العبد في المال صح

كما صح

كما صرح به المحقق الاردبيلي ره واما اقرار المولى في حق العبد فمقبول كما قاله الشه الفاضل فيدفعه
بازاء ذلك الحق او يفكه بمقداره ففي الحقيقة اقرار المولى اقرار على نفسه ولا ضرر على العبد فيه و
كذا لو كان الاقرار بالجناية الموجبة للمال واما اقرار العبد بما يوجب القصاص مع انكار السيد اياه
فيتم في وجوب القصاص عليه بعد العتق واما مع انكاره واقرار السيد بما يوجبه ففي غاية الاشكال لان
العبد نفسه هو المتالم فلم حق من نفسه فكيف يسمع اقرار الغير في حقه واحتمل الاردبيلي ره ان يتملك
المجني عليه منه ح بقدر الجناية كما قاله الشه الفاضل ره فيكون غريم الدعوى على العبد ومولاه كلاهما
ولكن اليمين بعد انكاره متوجه على العبد اذ لو اقر لزمه على بعض الوجوه وهذه قاعدة سماع الدعوى
كما في الشرح فلذا العلامة في التحرير بعدما حكم بعدم ضمان المولى في الاقتصاص قال من طريق التخلص
مطالبة العبد بالجواب فان اعترف لمولاه اقتص منه والا كان للمجني عليه بقدر الجناية وله تملكه
ان استوعبت وكذا الاشكال في توجه اليمين الى السيد بعد انكاره مع اقرار العبد فيقال كيف
يحلف على نفي فعل غيره مع اقرار الغير به وكان مرادهم من الاطلاق احلاف السيد على نفي العلم
فيكون دعوى اللازم على العبد حقيقة متعلقا على مولاه لكنه بعيد عن ظاهر الاطلاق فلذا استقرب
في عدم توجه اليمين على العبد وانه ان نكل رد على المدعي ويثبت في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق
وتبعه الفاضل في شرحها وعلى هذا فلا يثبت على المولى شيء عنده تمسكا بالاصل وربما بني الحكم على
ان اليمين المردودة كالاقرار فلا يسمع في حق الغير او كالبينة فيتبع بها بعد العتق ان كان الحق متعلقا
بالذمة واما ان تعلقت بالرقبة قصاصا او استرقاقا او بالعين الموجودة فثبت بيمين المدعي حقه
معجلا ومقتضى كلام الشيخ في ط ان الغريم في الجناية الموجبة للقصاص هو العبد وفي موجب المال المولى
والتحقيق كما ذكره الفاضل ره ان الغريم حقيقة في بعض الدعاوي هو المولى وهو ما يوجب استرقاق
العبد ولو شيئا منه او استحقاقا لما في يده او بيد المولى من مال وفي بعضها هو العبد وهو كل ما يتبع به
بعد العتق من غرامة او قصاص وفي بعضها كلاهما وهو ما اذا اريد الاقتصاص منه نفسا او طرفا في
الحال فلا بد فيه من تصديقهما واذ لا نص في المقام فالاولى عطف عنان الكلام والاتكال على الملك العلام
وباب الصلح وسيع والاحتياط طريق فسيح قال الثالثة لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة
ولا يتوجه اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف لتثبت
الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد لما كان من المقرر الثابت في الشريعة المقدسة ان
سماع الدعوى انما يكون فيما اذا كان المدعي مستحقا لما يوجبه دعواه ولا يسمع في محض حقوق الله
لعدم اذن صاحب الحق وهو الله بل ترغيبه وتحريضه الى الستر وقد ورد توجيه او في فعنه صلى الله عليه
انه قال لمن حمل رجلا على الاقرار عنده بالزنا هلا سترته بثوبك ومن المستفيض قوله صلى ادرؤا

الحدود بالشبهات ولو كان الحق مشتركا بينه وبين الخلق كحد القذف ففيه خلاف بين الاصحاب
فلو قذف زيد عمروا مثلا بالزنا ولم يات ببيّنة على المدعى بل اكتفى بمجرد الادعاء فجوز الشيخ في ط
حلف المقذوف لاثبات الحد بالقذف على القاذف وظاهر النقل لا يخلو عن اشكال اذ مجرد القذف
مع علم الثبوت موجب للحد او اللعان في الزوج ولا حاجة الى التحليف والحلف على نفسه
على القاذف للحد بل احتمل الشيخ الفاضل في الروضة لزوم التعزير على القاذف وان سقط عنه الحد و
منشأ هذا الاشكال من اختصار المحل الواقع في نقل كلام الشيخ من جماعة ومنهم الشهيد في القواعد حتى
وقع الاشتباه فلا باس بنقل عين عبارته للانتباه قال ره في مقام تفصيل الحقوق في الدعوى من
المبسوط واما حقوق الله فعلى ضربين حق لا يتعلق بالمال وحق يتعلق بالمال واما ما لا يتعلق بالمال كحد
الزنا وشرب الخمر وغير ذلك فلا يسمع فيه الدعوى ولا يلزم الجواب ولا يستحلف لان ذلك مبني على
الاسقاط الا ان يتعلق بشيء من هذه الحقوق حق لآدمي فانه يسمع الدعوى فيه ويستحلف عليه مثل
ان يقذف رجلا بالزنا فيلزمه الحد وانما يسقط عنه بتحقق زنا المقذوف فان ادعى عليه انه زنى لزمه
الاجابة عن دعواه ويستحلف على ذلك فان حلف سقطت الدعوى ولزم القاذف الحد فان لم يحلف
ردت اليمين فيحلف ويثبت الزنا في حقه ويسقط عنه حد القذف ولا يحكم على المدعى عليه بحد الزنا لان
ذلك حق لله محض وحقوق الله المحضة لا يسمع فيها الدعوى ولا يحكم فيها بالنكول ورد اليمين وهذه
العبارة كما ترى خالية عما يرد على ما نسب اليه صاحب الحدائق لان سياق الكلام في رده وقبوله واستحسنه في
الدروس مخصصا النفي اليمين في الحد على غيرها اذا تعلق به حق آدمي واستشكل المصرح بيمينه ووافقه
العلامة معللا بعموم ما ورد ان لا يمين في حد من حيث وقوع النكرة في سياق النفي فيفيد العموم
فيخص به عموم قوله م اليمين على من انكر وللخصوص ما رواه كا الحدود ا من سن ض عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يب ٧٤ من حد الفرية ل احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
م قال اتى رجل امير المؤمنين م برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه
فقال علي م لا يمين في حد ~~في يب احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير الخ~~ يب ٧٥ من زيادات القضاء ق
محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
ان رجلا استعدى عليا م على رجل فقال انه افترى علي فقال علي م للرجل افعلت ما فعلت
فقال لا ثم قال للمستعدي الك بينة قال فقال ما لي بينة فاحلفه لي قال علي م ما عليه يمين يه ١٢٩
من يود قال رسول الله ص ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد
يب ٣٢ من زيادات الحدود ق الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عن امير المؤمنين م في حديث قال لا يستحلف صاحب الحد وبعد ورود هذه الاخبار

التعليل م

يب ابن محمد بن ابي عمير ق م

ولا قصاص في عظم م

المؤيدة

المؤيدة بعضها ببعض المعاضدة بعمل الاصحاب لا وجه لتضعيف المرسلة من الشيخ من حيث وجود
سهل في طريق الكافي اما لما اشتهر عند المحققين ان امثاله من المشايخ انما يذكرونه لمجرد اتصال السند
الى ارباب الكتب وان لم يحتج ذلك الكتب الى سند خاص لتواترها بالنسبة الى مؤلفها او لخلو
طريق الشيخ عن سهل فان له الى البزنطي طريقا واضح الصحة الى جامعه وموثقا الى نوادره من اجل ابن
عقدة المشهور بمقتضية متابعة الاسناد للاخس يلحق الخبر بالموثقات من اجل احتمال كونه منقولا من
نوادره ان لم نقل بعلم الضرر بوجود امثال ابن عقدة في طريق اتصال السند الى مثل الكتابين المشهورين
الى ابن ادريس والمحقق فعلم بما ذكر سلامة السند عن الضعف واما القدح عليه بالارسال فغير
ضاير ايضا بالحال اما لما يفهم من لفظ من اصحابنا من الاختصاص التام وكون الراوي من الشيعة الخاص
واما لكون المرسل ابن ابي نصر او ابن ابي عمير وهما ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما وليس
هذا باقل من توثيق واحد من علماء الرجال هذا مع شهادة الصدوق بصحة مضمونه حيث اورده في
كتابه فللعمل بعمومه اولى من التصرف فيه والله تعالى يعلم قال الرابعة منكر السرقة يتوجه
عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر والا
حلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف لما كان مقتضى القواعد
المتقدمة عدم سماع الدعوى في حقوق الله وسماعها في حقوق الناس فلو كان شيء مشتركا بينهما
لترتب على كل منهما مقتضاه فلو ادعى على احد سرقة فانكر لتوجه عليه اليمين وما يترتب عليها ولا يثبت
عليه القطع بمجرد النكول او بردها على المدعي على ما تقدم مفصلا لانتفاء الملازمة بين الحقين الا
فيما اذا اقام بينة عادلة فيؤخذ بالحقين وقد تقدم ان حقوق الله لا يؤخذ باليمين قال الخامسة
لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع
قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر
اختلف الاصحاب فيما اذا كان للمدعي بينة فاعرض عن اقامتها او اقامها واسقط حقه قبل حكم
الحاكم بها فهل يجوز له الرجوع بعد الاعراض قبل حلف المنكر ام لا فالاخير مختار الشيخ واختار المص بعد
التردد الاول وهو الاشهر واحتج الشيخ بان اقامة البينة والمطالبة بمقتضاه حق له وقد اسقطه
فالرجوع اليه يحتاج الى دليل ووجه الاخير التمسك باصالة بقاء ما كان وعدم ثبوت اسقاط حقه
بما اتى وكون مجرد الاعراض اسقاطا للحق غير معلوم ويؤيده ان حلف المنكر غير مبرئ ولهذا
ولا يتم ملكه للعين كذلك فذلك دليل بقاء حقه فله اقامة البينة بعد ذلك والاتيان باليمين
مع الشاهد الواحد وفيما اذا ردت اليمين عليه فيستوفي حقه بعد كل منها مستصحبا لما كان
في اصل الدعوى وعملا بعموم الادلة ويمكن ان نؤيد ايضا مختاره بكل ما ورد في سقوط الحق بعد التحليف

يتم المدعى م

كافوا م

والاقوى م

على ما كان م

اي بعد الاستحلاف ... م

والحلف وقد تقدم كثير منها وجه الدلالة من اطلاق سقوط الدعوى على وقوع الحلف فيدل
بالمفهوم على عدم قطع الدعوى من دونه خرج ما خرج بدليل وبقي الباقي ومن جملة ما ورد فيها
ما رواه كا القضا ١ من يه يب ٤ ١ من كيفية الحكم ٥ عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن
علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن يه ١ من كدح ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى
له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة
ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه كا ٢ من الباب يب ١٧
من الباب ٢ علي بن ابرهيم عن ابيه كا ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده
قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه قال السادسة
لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان
وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الحربي الصغير الانبات بعلاج لا بالسن
ليتخلص من القتل ففيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة لما ذكر المص المحقق ما يتوسل
به الى قطع الدعوى من اقامة البينة او اليمين وآدابهما وشرايطهما اراد ان يبين ما يكتفى فيه
بادعاء المدعي ولا يكلف بينة ولا يمينا وله صور متفرقة في كتب الاصحاب فقها وحديثا وقد
ذكر هنا اربعة وجمع الشه الفاضل متفرقاتها تذكرة لاولي النهى منها ما لو ادعى مالك النصاب
ابداله في اثناء الحول او ادعى دفع الزكوة الى مستحقها فقالوا بقبول قوله في كل منهما من غير تكليف
بينة ولا يمين عليهما وهذا هو المستفاد من وصية علي ع لعماله المروية في زيادات كتاب الزكوة
من يب وغيره حيث قال ع فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة
ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله
في اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك
منعم منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فان اطلاقه شامل لما نحن فيه من تحقق العلم
بوجوب الحق عليه وعدمه ومعلوم ان الاطلاق مقيد بعدم العلم بكذبه وعدم قيام البينة على خلاف
قوله كما لو ادعى اخراج شاة معينة فقام الشهود على موتها قبل حلول الحول عليها او ادعى الاخراج
في زمان معين على اشخاص معينين فشهدت البينة بعدمه والضابط ان يكون الشهادة منحصرة
على وجه منضبط كما ذكروه في كتاب الزكوة ومثل ذلك نقص الخرص في متعلق الزكوة من التمر والزرع
ومنها ادعاء الذمي اسلامه قبل الحول تخلصا من الجزية ان قيل بوجوبها على من اسلم بعد الحول هكذا

اطلاقه

اطلاقه جماعة من الاصحاب ونفى الشه الفاضل الخلاف في هذه المواضع الثلث عن نفي اليمين عليه وفيه
تامل فان الشهيد في قواعده وشيخنا المقداد في نضده عدا من مواضع الحكم بالنكول دعوى المالك ابدال
النصاب او الاخراج او عدم الحول ثم استصح سماعها من غير يمين ثم قال ولو قلنا باليمين فنكل اخذ منه
الحق قال فهو اما قضاء بالنكول واما قضاء عند النكول معللا بان قضية ملك النصاب اداء
الزكوة فان لم يات بحجة اخذ منه وعن بعضهم ان المستحقين ان كانوا محصورين فقلنا بتحريم النقل
عن موضع وجب عليه فيه الزكوة مع وجود المستحق حلفوا واخذت منه واستبعده والظ الفرض
اموال العامة ثم قال وقيل عند نكوله يحبس حتى يقر او يحلف وقيل بل يخلى وقيل ان كان بصورة المدعي كقوله
اخرجت او بادلت اخذت منه عند النكول وان كان بصورة المنكر كقوله لم يحل الحول او ما في يدي
لمكاتبي ترك واما امر الخرص فالظ ان لا خلاف في اصل شرعيته في خصوص النخل والكرم والمستند
ما ورد من اخبار الخاصة والعامة فمن طريق العامة عن عتاب بن اسيد ان النبي صلعم كان يبعث على
الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ومن طريق الخاصة ما رواه كا الزكوة ٥ من زح عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن ع الى ان قال قلت فهل على
العنب زكوة وانما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته كا الزكوة ٤ من يب ١٢ صح
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع
الى ان قال ع عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص ٥
هذا حكم النخل والكرم واما الخرص في الزرع فاختلف الاصحاب فيه فالشيخ وجماعة على الجواز وجماعة
على نفيه ومنهم ابن جنيد والمص المحقق في المعتبر والعلامة في التحرير والمنتهى استدل للاول بوجود
المقتضي وهو الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته وللآخر بان الخرص نوع تخمين وعمل بالظن
فلا يثبت الا فيما دل عليه الدليل قال في المنتهى والتشبيه بالنخل والكرم قياس مع وقوع الفرق فان
الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه ببعض وتبدده بخلاف النخل والكرم ولان الحاجة فيهما
ماسة الى الخرص لاحتياج اربابها الى الاكل رطبة بخلاف الزرع غالبا والحق ان لا حاجة الى هذه
التعليلات بعد ورود النص الصحيح سيما عند من يعمل بالآحاد فانه قد اشتمل على الزرع ايضا صريحا
صحيحا كما عرفت ويمكن تاييده بما رواه يب ٤٣ من المزارعة ل احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض
اصحابه قال قلت لابي الحسن ع ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون لنا قد خرصنا هذا الزرع بكذا وكذا
فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا الخرص قال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت
فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الخرص لم يجيء كما خرصت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا
قال فلكم ان تاخذوه بتمام الخرص كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص ٥ وهذا هو الظ في القبالة

من سائر الادلة وكلام الاصحاب كما تقدم فی مبحث بیع الثمار ثم انهم ذکروا فی کتاب الزکوة فی احکام
الخرص انه لو ادعی المالك غلط الخارص وكان قوله محتملا اعید الخرص وان لم یکن محتملا سقطت
دعواه وانه لو زاد کان للمالك ولو نقص فعلیه ویستحب فی الاول بذل الزیادة وتردد بعضهم فی ان
الحصة فی یده امانة ولا یستقر ضمانها کالودیعة ذکر ذلك العلامة کالمص رحمهما الله وقال العلامة
فی القواعد لو ادعی الفقیر او الساعی اقرار المالك بثبوت الزکوة فی ذمته لم یحلفا مع نکوله بل
یثبت المحتملات واشارها الی ما ذکره سابقا من احتمال الحبس حتی یحلف او یقر واحتمال القضاء علیه و
احتمال ترکه وقال الشهید ایضا فی قواعده والمقداد فی نضده الذمی اذا ادعی الاسلام قبل الحول
والتهمة العامل وقال اسلمت بعد الحول علی القول بان الجزیة لا تسقط هنا فانه یحلف فلو نکل
فالاوجه واشارها الی الاوجه الثلاثة السابقة فی کلام العلامة فمع جمیع تلك المحتملات
والاقوال کیف یمکن دعوی نفی الخلاف موجها للقبول بان الحق بین العبد وبین الله ولا یعلم الا
من قبله غالبا وهو اعلم بما قال ومن جملة ما ذکره ههنا دعوی الصبی الحربی الانبات ای انبات
الشعر الحنث علی عانته بالعلاج والدواء تحرزا عن قتله والحاقه بالذراری ان قلنا بان الانبات
امارة علی البلوغ لا عینه وهو المشهور معللین بتعلیق الاحکام فی الکتاب والسنة بالحلم و
الاحتلام فلو کان الانبات بلوغا نفسه لم یکن وجه للاختصاص وعلل ایضا بان البلوغ غیر مکتسب
والانبات قد یکتسب بالدواء والطلاء فیمکن تخلف الدلیل عن المدلول لعارض وقد روی الشیخ فی الخلاف
من یب عن ابی الحسن محمد بن محمد بن مخلد عن الخلعی عن الحسین بن الکمیت الموصلی عن المعلی
بن الهلعی عن ابی شهاب عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن عمیر عن عطیة عن رجل من بنی قریظة
قال عرضنا علی رسول الله ص فمن کانت له عانة قتله ومن لم یکن له عانة ترکه فلم تکن لی عانة فترکنی وفی
الصورة المزبورة قیل یحلف ویقبل قوله مع الحلف لانه اقل مراتب اثبات الدعوی والحکم ببلوغه ظاهرا
فیستحق للقتل لذلك فلا یضره احتمال الصبی ولا یندفع بمجرد دعواه فیحتمل حلفه الآن او یؤخر الی ان یبلغ
یقینا فعلی الاول لو حلف تخلص ومع النکول یقتل اما عند من یحکم بالنکول فظاهر واما عند غیره فقیل
باستثناء خصوص هذا الموضع ان لم یحکم بالنکول مطلقا لقیام السبب وفقد المانع کما ذکره الشهید
الفاضل ره واطلق الشهید القول بعدم قتله بل اما ان یحبس او یطلق وبعد تحقق البلوغ لو امتنع الحلف
والنکول حکمهما بغیر اشکال واستشکل الشهید اصل الحلف لعدم ثبوت بلوغه ونسبه الی الاصحاب
ویؤیده اصالة عدم استحقاقه القتل فقیل ح بقبول قوله بغیر یمین لکونه حقا لله فیرجع الیه فیه ولکون
مجرد الدعوی شبهة دارئة للحد ومختار المص عدم قبول قوله الا مع البینة بعد تردده فیه ووجه
التردد مستفاد مما ذکر واما وجه مختاره فظهور السبب فیترتب علیه المسبب وهو استحقاقه

القتل واما ادعاؤه فخلاف الظاهر یحتاج الی اثباته بالبینة والاحتیاط فی الدماء مقتض لاوله
نزکر الی ان یتیقن بلوغه مع ان فیه رجاء اسلامه ولما کانت المسئلة قلیلة الجدوی فلا یستحق
الاطناب وتطویل الکتاب وربما الحق بمدعی الاستنبات لا انساد ما اوقعه لنفسه من عقد
المناکحة وغیرها واستجوده الشهید الفاضل ما احتج الی البینة عملا بعمومها مع وجود الفارق من
الشبهة الدارئة للقتل فی الاصل دون الفرع هذا مع اصالة صحة العقد ومما ذکره ههنا دعوی
البلوغ مطلقا وقیده بعضهم بدعوی خصوص الاحتلام لامکان اقامة البینة علی البلوغ بالسن
وکذا الانبات ان لم یدع الاستعلاج لامکان النظر الی محله علی المشهور من اختصاص العورة بالقبل
والدبر وعلی القول الآخر من کون العورة ما تحت السرة الی الرکبة فیتوجه باستثنائه کغیره للضرورة
کغیره ومنها مدعی کونه من اهل الکتاب لقبول الجزیة منه ومدعی تقدم الاسلام علی الزنا بالمسلمة
حذرا من تحتم القتل علیه فیقبل ح خلافا فی عموم ادرؤا الحدود بالشبهات ومدعی فعل الصلوة والصیام
ویدل علیه کل ما دل علی حسن الظن بالمسلم والمنع عن سوء الظن به وما دل علی تصدیق المسلم ومن ذلك
دعوی صاحب الطعام ان ابقاءه لقوته لا للاحتکار وادعاؤه ایقاع العمل المستأجر علیه المشروط
بالنیة کالحج والصلوة والصیام ولکن علی المشهور یشترط العدالة فی العامل واخراج الزکوة و
الخمس عن نفسه وبالجملة کل ما کان فی حق نفسه او فیما تحت ایدیهم کتطهیر الثیاب والذباحة و
بلوغ الحد فی العصیر وقد مر ما یتعلق بهذا الباب فی کتاب الوکالة ویؤیده ما رواه بعض قدمائنا فی کتاب
المتعة عن احمد عن الحسین عن محمد بن عیسی عن ابی بصیر عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسی الساباطی
قال قال ابو عبد الله ع انما علی الناس ان یصدقوا الناس فی انفسهم وعنه عن الحسین عن محمد
بن عیسی عن ابی بصیر عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسی الساباطی قال قال ابو عبد الله ع انما علی
الناس ان یصدقوا الناس فی انفسهم وعد من ذلك دعوی اخراج ما کلف به من النفقة وکذا
حملها وکل فیه وهما فی محل نظر کما استنظرهما الشهید الفاضل ره لان غایة امرهما ان یکونا
امینین بما تحت ایدیهما فلا یکلفان اقامة البینة لما استفیض انه لیس علی الامین الا الیمین
ولم یحصل الظفر بدلیل خاص یدل علی سقوط الیمین ایضا عنهما ومن ذلك دعوی المعیر مالك
الدار فی ملکیة الکنز لو نازعه المستعیر والمستأجر علی المشهور وقول المدعی مع نکول خصمه
علی القول بالقضاء بمجرد النکول ومدعی الغلط فی اعطاء الزائد عن الحق لا التبرع فانه اعرف
بنیته ومن ذلك دعوی المحللة للاصابة ودعوی المرأة ما یتعلق بها من الحیض والطهر والعدة
لما رواه ثقة الاسلام عن محمد بن یعقوب فی الکافی عن علی بن ابرهیم عن ابیه
عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن زرارة عن ابی جعفر ع قال العدة والحیض للنساء اذا ادعت

بمال في بعض نسخ وما ادعت صح

مع احمد بن محمد عن صح

صدقت يب ٦٦ من حيض الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
ع يقول العدة والحيض الى النساء ويبتني تقييده باذا كان على وفق عادة امثالها
وعدم تهمة في ادعائها لما رواه يب ٦ من حيض عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال في امرأة ادعت
انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى
على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ورواه الصدوق مرسلا نحوه وفيه به ١٣ من لك ١ صح
نسئل نسوة من بطانتها ومن ذلك قول دعوى الظئر والقابلة في تعيين الولد الذي ربتها
وقبلتها ويدل عليه ما رواه كا النكاح ٣ من ركب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

وفي بعض نسخ يب مكان اسمعيل بن ابي زياد دقيه ان عليا ع قال دقيه كان مكان كانت صح

~~محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب~~ عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به
فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مامونة كا النكاح ٤ من ركط
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال القابلة مامونة وسقوط الحلف في هذه الصورة محل تامل لعموم قوله ليس على الامين
الا اليمين ومما ذكره الشه الفاضل منكر السرقة بعد اقراره مرة في اسقاط الحد عنه لا في غرم المال
وسيجيء فيما يثبت السرقة مرسلة جميل عن احدهما عليهما السلم قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة
مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وهذا على المشهور وخالف فيه الصدوق
لصحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة
عند الامام قطع ومن جملة ذلك مدعي هبة المالك ليسلم من القطع وان ضمن المال ودليله
ايض ادرؤا الحدود بالشبهات وامثاله ومنها منكر موجب الرجم ان ثبت باقراره وسيجيء
في كتاب الحدود في كلام المص قوله لو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ان ثبت باقراره
~~وسيجيء في كتاب الحدود في كلام المص ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار~~ وقال الشه ره مستند القاء
سقوط الرجم بالانكار دون غيره روايات ثم ذكر منها حسنة محمد بن مسلم ولعله يجيء بسط الادلة في مسلم صح
ذلك ان شاء الله تع ~~ومنها مدعي الاكراه في الاقرار المذكور ودليله مثل ما قد تقدم ومنها~~
مدعي الاكراه في الاقرار المذكور ودليله ايض مثل ما قد تقدم ومنها مدعي الجهالة ان احتملت في
حقه فلذا درء الحد علي ع عن شارب الخمر حين ادعى الجهالة بعد ما امر ان يدار به على مجالس
المهاجرين والانصار من كان تلى عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه احد
فخلا عنه وفي صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل دعوناه الى جملة ما نحن فيه من جملة

الاسلام

الاسلام فاقر بشرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله
قال لا الا ان يقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها وقريب من ذلك ما رواه ابو عبيدة عنه ع علي بن جعفر ورواه صح
في ١٧٦ من كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل اكل ربا لا يرى الا انه حلال قال
لا يضره حتى يصيبه متعمدا فهو ربا ويدل على ان المناط في ارتفاع النقمة احتمال تطرق الشبهة في حقه
زائدا على ما ذكرنا ما رواه ابو عبيدة ايض عن الصادق ع في ذات البعل المزوجة وساق الحديث الى ان
قال قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال ما من امرأة
اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين وقد ورد في حق
المتزوجة في العدة ايض نحو من ذلك ومنها مدعي الاضطرار في الكون مع الاجنبي في لحاف واحد مجردين
ومنها منكر القذف بناء على عدم سماع دعوى مدعيه وعدم الحلف له كما تقدم ومنها دعوى رد
الوديعة على القول المشهور كما تقدم في كتاب الوديعة لكن الشهرة كما اعترف به الشه الفاضل في
كتاب الوديعة على قبول قوله بيمينه وفي كتاب الوكالة استبعد تحقق الاجماع في قبول قوله ثم قال
الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه مضى مشايخنا رضي الله عنهم على ان قول المودع مقبول فانه
مؤتمن ولا يمين على المودع بل قوله مقبول وحمل اليمين عليه على تقدير دعوى تفريطه في حفظها او تضييعها
ونظيره فيما نقل عن ابن جنيد وابي الصلاح الحلبي نفي اليمين عنه فيما لو ادعى السرقة او التلف لا مع
الاتهام فيحلف ومنها دعوى تقدم العيب مع شهادة الحال له ومنها دعوى من ثبت صدقه من
المعصومين عليهم السلم وقد تقدم في ذلك خبر خزيمة وخبر الاعرابي وقصة شريح مع علي ع في
خصوص درع طلحة وغيرها ولا يحتاج مثل هذا الى دليل فان دليل العصمة يثمر اليقين فلا حاجة الى
ما يثمر الظن والتخمين بل يخرج صاحبه بتكذيبه وعدم التصديق به الى الارتداد والكفر عصمنا الله
وجميع المسلمين منه ونقل الشه الفاضل ره عن بعضهم انه ذكر لهذا الباب ضابطة وهي انه كل ما كان
بين العبد وبين الله او لا يعلم الا منه ولا ضرر فيه على الغير وما تعلق بالحد او التعزير ولعل الاولى
اتباع الدليل على التفصيل في كل ما يعتريه السبيل والله الموفق خير وكيل قال النبي لو مات ولا وارث له
فظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي
ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان السجن عقوبة لم تثبت
موجبها هاتان المسئلتان مما ذكرهما في طمع ثالث تقدمت الاشارة اليها في احكام المدعى عليه
ولا باس بذكرها جميعا هنا تبعا للشه الفاضل احدها ان يموت رجل ولا يخلف وارثا مناسبا فوجد
في روزنامجته دين على رجل وشهد شاهد واحد بذلك فانكر من عليه الدين فالقول قوله
مع يمينه فاذا حلف سقط الحق وان لم يحلف لم يمكن رد اليمين لاستحالة تحليف المسلمين والامام

مبناء على كون وارث من لا وارث له المسلمين عند غيبة الامام والامام عندنا عند ظهوره فيحبس
المدين حتى يعترف فيؤدي او يحلف فينصرف والشهيد في قواعده فرض المسئلة في غير شاهد واحد
والحق ان ما ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء فانكر الوارث ونكل كما قد تقدم في مبحث النكول
فاحتمل فيها الاوجه الثلثة احتمال حبسه حتى يقر او يحلف والقضاء عليه بنكوله والاعراض عنه وتركه
قال ود بما ضعف الاعراض هنا لان اليمين هنا واجبة قطعا والثانية اذا ادعى الوصي على الورثة
ان اباهم اوصى للفقراء والمساكين وانكروا ذلك فالقول قولهم فان حلفوا سقطت الدعوى ولو
نكلوا لم يمكن رد اليمين لان الوصي لا يجوز ان يحلف عن غيره والفقراء والمساكين لا يتعينون فلا يتاتى
منهم الحلف فقال قوم يحكم بالنكول ويلزم الحق لانه موضع ضرورة وقال آخرون تحبس الورثة حتى يحلفوا
او يعترفوا والظاهر ان الاشارة انما وقعت الى اقوال العامة كما هو ديدنه في ذلك الكتاب فلا اشكال
في نقلهما بعطي تردده فيه والثالثة اذا مات رجل وخلف طفلا واوصى الى رجل بالنظر في امره
وادعى الوصي دينا على رجل فانكر فان حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف فلا يمكن رد اليمين
على الوصي لانه لا يجوز ان يحلف عن غيره فيوقف الى ان يبلغ الطفل ويحلف ويحكم له وهو الذي يقتضيه
مذهبنا والمصرح استشكل الحكم من اجل ان الحبس عقوبة فلا يقدم اليه من دون موجب فاما ان يحلف
او يقضى بالنكول وان لم نقل به مطلقا او يوقف الحكم لاعضال المدرك وعدم الوقوف على ما يقطع
العذر كما نبه به الش الفاضل ره قال الثانی لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم تنتقل الى الوارث
وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على
ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه قد تقدم البحث في هذه المسئلة في موانع الارث والغرض من ذكرها
ههنا بيان محاكمة الوارث مع الديان لو لم يكن مقرا بالدين وكذا لو كان للميت دين على آخر العموم
ادلة الارث وكونه قائما مقامه وان كان بعد حصول الحكم واخذ الحق يكون الواجب عليه دد ما اخذ
من الغرماء على الديان وكذا لو ابرأه بعض الديان عما له من الحق وظهر مما ذكر حكم الحلف والتحليف
مع الشاهد وبدونه على ما تقدم تفصيله فكل ذلك متعلق بالوارث وان لم ينتفع بمال الميت
من اجل استغراق الدين فانه حكم لو مر كساير الاحكام ويحي الثواب الاخروي بالامتثال والاحسان
الى مورثه من السعي في ابراء ذمته فان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا كما استفيض في الاخبار
والله المستعان قال البحث الثالث في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة
استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء علي عليه السلام بعده القضاء بالشاهد
الواحد ويمين المدعي في الجملة من المجمع عليه بيننا ذكر ذلك الشيخ في ف وكذا ابن زهرة في الغنية
بل حكى عليه اجماع الصحابة ونسبه ابن ادريس في السرائر الى جميع اصحابنا وقال في ط عندنا

بيان محاكمته ص

يحتوى ص

يجوز الحكم بالشاهد الواحد مع يمين المدعي وفي ف صرح باجماع الفرقة ونفى الخلاف عنه
فيما بين اصحابنا في المفاتيح والكفاية كالش الفاضل هنا ووافقنا اكثر العامة والحجة عليه بل
الاسوة من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله به الاخبار المتواترة من طرق العامة والخاصة اما الاخيرة
فقد اورد الش الفاضل وقبله الشيخ في ف منها اخبارا كثيرة الزاما على من انكر منهم مثل ما رواه جابر
وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قضى مع الشاهد باليمين وعنه صلى الله عليه وآله انه قضى بالشاهد الواحد
مع يمين الطالب وروواه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بشاهد واحد
ويمين صاحب الحق وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وابو بكر وعمر وعثمان يقضون بالشاهد الواحد مع يمين المدعي قال الشيخ وفيه اخبار عن
دوام حكمه بذلك فثبت سنته وروى احمد والدارقطني والترمذي انه قضى به علي عليه السلام
بالعراق وعن ربيعه عن سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وآله باليمين مع الشاهد الواحد رواه الترمذي وابو داود وزاد قال عبد العزيز الدراوردي
فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظ قال
عبد العزيز وقد كان اصاب سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد
ذلك يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه واما الاول فكثيرة منها ما رواه يب ۱۴۷ من البينات
كا الشهادات ۴ من ح صح عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وقد تقدم
في اوائل هذا الكتاب تصريح علي عليه السلام بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين في قضية شريح
ويدل على ذلك ما رواه كا ۲ من الباب كم عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
يب ۱۵۴ من الباب بص الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين الفقيه ا محمد بن عيسى والحسن بن ظريف
وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى نحوه ويدل على ما ذكره الش ره ما رواه حا ۱ منه ص
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمن قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي
كا ۳ منه يب ۱۴۸ منه بص علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين
بيان في التهذيب زاد عن ابيه بعد علي بن ابرهيم كا ۸ منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

عليسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان
رسول الله ص يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال الا
شاهدي عدل يب ١٤٩ منه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقضي بشهادة واحدة مع يمين صاحب الحق يب ١٥٠
منه وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال اجاز رسول الله ص
شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه الحق يب ١٥١ منه عنه عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى رسول الله ص بشهادة رجل مع يمين
الطالب في الدين وحده يب ١٥٢ منه محمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد
اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان في حقوق الله او رؤية الهلال فلا
يب ١٥٥ منه الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
كان علي ع يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي يه ١ من الباب ل فقضى رسول الله صلى
الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي قال وقال نزل علي جبرئيل بشهادة شاهد و
يمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين ع بالعراق يب ٣٣٣ من زيادات القضاء ابو القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن الهلال عن
ابي الحسن الرضا ع قال ان جعفر بن محمد ع قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد
الواحد فقال جعفر ع قضى به رسول الله ص وقضى به علي ع عندكم فضحك ابو حنيفة فقال
جعفر ع انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال بلى تشهد مائة فترسلون
واحدا يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله وبيل على الطائفة ما رواه الحميري في ١٢٨٤
من قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت الرضا ع يقول قال ابو حنيفة
لابي عبد الله ع تجيزون بشاهد واحد ويمين قال نعم قضى به رسول الله ص وقضى به علي ع
بين اظهركم بشاهد واحد ويمين فعجب ابو حنيفة فقال ابو عبد الله ع اعجب من هذا انكم
تقضون بشاهد واحد مائة شاهد وتجيزون بشاهدهم بقوله فقال له لا نفعل قال بلى
تبعثون رجلا واحدا فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهادتهم بقوله وانما هو رجل واحد
فقال ابو حنيفة ليش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء فقال ابو عبد الله ع ان السنة لا تقاس
الامالي من نط ٢ حدثنا محمد بن محمد ابراهيم بن اسحق رض قال حدثنا ابو سعيد الحسن بن علي
العدوي قال حدثنا صهيب بن عباد بن صهيب قال حدثنا ابي قال حدثنا الصادق جعفر بن محمد عن

ابائه عن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان رسول الله ص قضى باليمين مع الشاهد
الواحد وان عليا ع قضى به بالعراق الامالي ٤ من الباب وبهذا الاسناد عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر بن عبد الله قال جاء جبرئيل الى النبي ص فامره ان
ياخذ باليمين مع الشاهد وفي اواخر مستطرفات السرائر عن علي بن هاشم عن القاسم بن الربيع الوراق
عن محمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في كتابه اليه قال كان
رسول الله ص يقضي بشاهد واحد ويمين المدعي ولا يبطل حق مسلم ولا يرد شهادة مؤمن
وفي الفصل نقلا عن المكارم عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله ص نزل علي جبرئيل
ع بالحجامة واليمين مع الشاهد السرائر نقلا من كتاب السياري عن ابي الحسن الاول ع في حديث
قال ان الحلال نزل به جبرئيل ع مع اليمين والشهادة من السماء وقد ورد اخبار اخر مثلها
ويدل في قيام شهادة امرأتين في هذا الباب بخصوصه مقام رجل واحد اخبار اخر مثلها
رواه كا ٤ من الباب ل عن بعض اصحابنا عن يب ١٢٤ منه محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن يه ١ من لـ ج ٥ منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن ع قال
اذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز كا ٧ منه يب ١٢٥ منه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يه ٢ من الباب ع حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف انه حق
~~كا القضاء من يجب علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله~~
~~استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان~~
~~لم يكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد~~
~~اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له~~ وما
تضمنته تلك الاخبار هو المشهور بين الاصحاب الاخيار ومنع عنه ابن ادريس محتجا بنفي
الدليل من التواتر والاجماع ووافقه المصنف في كتاب الشهادات من مختصره والعلامة في
باب القضاء من التحرير مع رجوعه عنه وقطعه على المشهور في كتاب الشهادات ونقل الشهيد
الفاضل عن بعضهم انه علل المسئلة بان انضمام المرأتين الى اليمين اضعف شطري الحجة الشرعية
بيانه ان الحجة الشرعية شهادة رجل وامرأتين وشهادة المرأتين اضعف شطري الحجة لعدم حجية
شهادة المرأة من دون انضمام الرجل اليها في امثال ذلك بخلاف شهادة الرجل فانها تتم بانضمام
رجل آخر اليه فلا يقنع بانضمام الضعيف الى الضعيف وهو يمين المدعي كما لا يقنع بانضمام
امرأتين اخريين وضعفه ظاهر فالاولى ان يحتج بالاجماع المحكي في الخلاف ولا يضر مخالفة

ابن ادريس وغيره بعده وباطلاق بعض الادلة السابقة واطلاق ما ورد في قيام امراتين
مقام رجل واحد حتى قال في الغنية يقوم كل امراتين مقام رجل بلا خلاف وصريح بعضها
كحسنة الحلبي ورواية منصور بن حازم السابقتان وبهما استدل الشهيد الفاضل ايضا و
لا يضر بالحال ذكر خصوص شاهد واحد من الرجال في كثير من الاخبار لعدم التعارض بينهما و
لا منافاة فان الضابط في حمل المطلق على المقيد حصول المنافاة فيحتاج عند ذلك بوسيلة الجمع بينهما
بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد وما نحن فيه ليس من هذا القبيل كما لا يخفى ولو بقي بعض
الريب بعد ذلك فالمصالحة احوط **قال** ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت
عدالته ثم اليمين ولو بدا باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ما ذكره المص من
وجوب تقديم اقامة الشاهد مما قطع به الاصحاب على ما نص عليه الفاضل واستظهر الشيخ
في ط لكن حذف ذكره في النهاية ولم يذكره فيه خلافا الا من بعض العامة حيث ذهب الى
عدم الترتيب بينهما معللا بان اليمين بمنزلة الشاهد ولا ترتيب بين الشاهدين فكذا ما قام
مقامه فاستدل الفاضل لاصحابنا بان جانب المدعي ح لقوي وانما يحلف من
يقوي جانبه كما انه يحلف اذا نكل المدعى عليه لتقوية النكول جانبه وعلله الشهيد الفاضل
بان المدعي وظيفته البينة بالاصالة لا اليمين فاذا اقام شاهده صارت البينة التي هي
وظيفته ناقصة وتممها اليمين بالنص بخلاف ما لو قدم اليمين عليها فانه ابتدا باليمين من
ولم يتقدمه ما يكون متمما له والحق ان اثبات الاحكام الشرعية بامثال هذه التعليلات والمناسبات
في غاية من الاشكال واطلاق الادلة السابقة شامل لعدم الترتيب المشهور فلذا تامل في ذلك
المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد واستظهر عدم الوجوب الا ان يكون هناك اجماع وهو غير
ظاهر وقريبا من ذلك ذكره في الكفاية والمفاتيح ويمكن ان يوجه الكلام بوجهين الاول ان
الثابت من قوانين الشريعة الغراء كون البينة للمدعي واليمين للمنكر وتوجه اليمين الى المدعي
انما جاء على خلاف الاصل بالاجماع والادلة الخاصة فيتبع موضع الاتفاق ويبقى الباقي تحت الاصل
المعلوم والذي علم من الادلة الشرعية انقلاب حال المدعي بعد اداء شاهده العدل المقبول
شهادته الى حكم اليمين واما قبلها فيحتاج الحكم الى حجة تقاوم العمومات السالفة ولم نظفر عليها
ولعله مراد الشهيد ويمكن ان يعلل في مقام التاييد بوجه آخر فيقال ان المستعلم من الشرع الاقدس
التحذير من الايمان ما دام يجد الانسان سبيلا الى تركها فلو حلف المدعي قبل قيام الشاهد
الواحد فربما يترك الشاهد شهادته لشك وريب اعتراه او لعارض عرض له فيلغو يمينه
ويذهب عبثا وضياعا ويمكن تاييده ايضا بالتقديم الذكري في اكثر النصوص الواردة في هذا الشان

وهو

وهو المستفاد من اقامة علي ع شاهدا واحدا في قضية شريح وقوله ع بعد ذلك وقد قضى
رسول الله صلعم بشهادة واحد ويمين وبالجملة الخروج عما لم يظهر مخالف فيه بين الاصحاب في
غاية من الاشكال والقطع بما لم يظهر نص ولا اجماع ايضا اشكل كما نبه به سيد المحققين في
بعض تحقيقاته نعم اللازم متابعتهم فيما نحن فيه من باب اختيار احد الشقين وعملا بقوله ع
دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولا ينقطع بالفتوى حتى ياتي الفرج من عند الله واما اشتراط
اشتراط ثبوت عدالة الشاهد الواحد فبين مما سيذكر في كتاب الشهادات في تحقيق
لذلك واما اعتبار العلم بها قبل الحلف على ما صرح به الشهيد الفاضل وقبله العلامة في عدة
عنهما وهو الظاهر من المص المحقق هنا ومختصره فغير ظاهر فان غاية الامر انه لا يحكم به قبل التعديل
لا ان يكون لاغيا محضا ولذا لم يذكره الشيخ ولا ابن ادريس ولا ابن زهرة اصلا والله تعالى
يعلم **قال** ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات
كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطاء
وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمامومة لما بين المحقق اشتراط
الشاهد واليمين اراد ان يبين تفصيل مواضع شرعيته وجعل الضابط لذلك ما كان مالا او المقصود
منه المال فلا ولا كالدين والقرض ~~وهذا هو المشهور في النهاية والمراسم والكافي لابي الصلاح~~
~~على ما نقل عنه التخصيص بالديون واستدل بما روي عن ابن عباس ان النبي ص قال استشرت~~
~~والاخر كالبيع والصرف الخ ما ذكره فان المقصود من كلها المال والغصب وعد في ط من ذلك~~ قضاء
الدين واداء مال الكتابة وصحح بعضهم بدخول اجارة الانسان نفسه في الاجارة المطلقة فان
منافع الحر مضمونة والاخر كالبيع والصرف الخ ما ذكره فان المقصود من كلها المال وهذا هو المشهور
~~في النهاية والمراسم والكافي لابي الصلاح على ما نقل عنه التخصيص بالدين~~ واستدل الاصل المسئلة
بالاجماع المحكي في ف والسرائر وبما روي عن ابن عباس ان النبي ص قال استشرت جبرئيل ع
في القضاء باليمين مع الشاهد فاشار علي بذلك في الاموال وقال لا تعد ذلك والظاهر انه من طرق العامة
وان رواه ذكره الشيخ في المبسوط فاني لم اظفر عليه في كتب الاخبار واما من طرق الخاصة فصحيحة محمد بن
مسلم وموثقته او صحيحة ابي بصير المتقدمتان ويمكن ان يؤيد ويقوى ان الحكم بالشاهد الواحد واليمين على خلاف
الاصل لما تقدم ان الاصل في المدعي البينة واليمين من حق المنكر فالتلفيق منهما انما اتى على خلاف المعهود
فيقتصر على موضع النص والاجماع ويترك الباقي تحت الاصل كما كان ويؤيده الرواية المتقدمة عن القسم
بن سليمان حيث قال قضى رسول الله صلعم بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده ثم ان الظاهر
من ابن زهرة في الغنية اختصاص مورد اليمين والشاهد بالدين فانه قال ويقضى بشهادة الواحد

فی الدین خاصة ونحوه فی النهایة وهو المنقول عن ابی الصلاح فی الکافی وکذا حضر فی المراسم من
مواضع الشاهد والیمین الدیون ولم یذکر غیرها والمشهور تعمیم الحکم بما ذکره المصنف بان موضعه
کلما کان مالا او المقصود منه المال وممن صرح بهذا التعمیم العلامة وکذا القطب الکیدری فی
الاصباح فانه قال ویقضی بشهادة الواحد مع یمین المدعی فی الدیون خاصة وکل ما کان مالا
او المقصود منه المال وبه صرح الشیخ فی آخر باب ما یجوز شهادة الواحد مع یمین المدعی الذی
یعول علیه انه یقبل شهادة شاهد واحد ویمین المدعی فی کل ما کان مالا او یجری به الی مال دینا کان
او عینا دینا فالقطع بنسبة القول الاول الیهما من الفاضل الهندی منشأه الغفلة عن آخر الکلام
ومثله قد یعتری الانسان لکثرة الاشغال والله المستعان وظاهر ~~النلسر الاول~~ وان کان فی الخلاف
ولکن العلامة فی لف حمل عبارة الاصحاب علی التعمیم ولا بعد فیه لان الشیخ فی ف قد حکی الاجماع فقال
یحکم بالشاهد والیمین فی الاموال عندنا ثم استدل باجماع الفرقة ولکون تالیف الخلاف بعد النهایة
انقطع احتمال خلافه فیها فلذا قال فی السرائر بعد نقل عبارة النهایة وان ذلک فی الدین خاصة انه رجع
عن هذا القول فی استبصاره ومسائل خلافه ومبسوطه قال وهو الصحیح الحق الیقین لانه مذهب جمیع
اصحابنا ولا یبعد کثیرا ان یحمل الاختصاص المفهوم فی عبارة ابن زهرة وغیره علی الحصر الاضافی بالنسبة
الی حقوق الله وسایر ما خرج عند الاصحاب عن متعلق الشاهد والیمین ویؤیده اطلاق الادلة السابقة
وخصوص روایة محمد بن مسلم ولا ینافیه ما دل علی خصوص الدین لعدم اعتبار المفهوم واحتمال ان یکون حکم
او لعله مستندا حمزة القضاة
رسول الله صلی الله علیه وآله وعلی علیه السلام فیه علی سبیل الاتفاق لا الانحصار سیما بعد معارضتها للمنطوق والشهرة العظیمة
بل الاجماع المحکی والمنقول عن ابن حمزة هنا ما فی العز اخری وهو ایجابه فی قتل الخطا مع شاهد واحد خمسا
وعشرین یمینا وتحقیقه فی کتاب القصاص ان شاء الله **قال** وفی النکاح تردد اما الخلع والطلاق
والرجعة والعتق والتدبیر والکتابة والنسب والوکالة والوصیة الیه وعیوب النساء فلا وفی الوقف
اشکال منشاؤه النظر الی من ینتقل والاشبه القبول لانتقاله الی الموقوف علیهم ولا یثبت دعوی
الجماعة مع الشاهد الا مع حلف کل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصیب من حلف دون الممتنع
قد عرفت ما علیه الفتوی من متعلق الشاهد والیمین من کونهما فیما کان مالا او کان المقصود منه المال
فیخرج عن الضابطة القصاص وما یوجبه والولاء کما اذا ادعی علی احد انه مولاه ومعتقه او العبد
علی احد انه مولاه لیثبت بذلک عقله والرضاع والولادة والقذف والودیعة کما فی ف وط والتحریر
وخص الودیعة فی لف بما اذا ادعاها المودعی دون ما اذا ادعاها المالک فانه مال واعترض بعضهم
بان الودعی یدفع الضمان بدعواه فلا فرق بینهما وعد ایضا من ذلک الخلع والطلاق والرجعة
ان استلزمت تلک الامور المال لکونه غیر مقصود الاصل فان المقصود بالذات من الاولین البینونة

والمال

والمال تابع وهذا اذا کان النزاع فی تحقق البینونة بهما فلو اتفقا فی اصل الطلاق واختلفا
فی انه الخلع ام لا فقطع الفاضل کالشهید الثانی بانه نزاع فی المال وکذا لو ادعی علی عبده بانه
اعتقه علی مال وانکر ویجیء تحقیق الحال ان شاء الله وکذا العتق والتدبیر والکتابة والنسب
والوکالة وان کانت فی مال والوصیة الیه وان کانت فی مال علی ما ذکره الشیخ فی ف وط وتبعه
المصنف وجماعة منهم ابن ادریس وربما فصل فی دعوی الخلع بین الرجل والمراة فالحقوه بدعوی
المال فی الاول دون الاخیر وفی دعوی الرجعة بالعکس واجاب الشهید الثانی الفاضل بان الرجعة
من حیث هی رجعة لا توجب النفقة بل یوجبها النکاح السابق وانما الرجعة رفع حکم الطلاق
واعادة حکم النکاح وهی بالذات لا توجب المال فلذا وقع الاتفاق علی عدم ثبوت الرجعة بهما
وفی آخر الکلام وجه ثبوتها بهما تبعا للعلامة فی احد قولیه وربما قیل فی العتق ایضا بثبوته بهما
بناء علی ان المملوک مال وتحریره تفویت للمال فالحریة تتضمن المال من هذه الحیثیة وینسحب علیه
احکام التدبیر والکتابة والاستیلاد والعلامة فی القواعد والتحریر وافق المصنف هنا وفی کتاب العتق
والتدبیر قطع بثبوتهما بهما والاولی التوقف فی الحکم لما عرفت من عدم الظفر بدلیل التفصیل
المشهور وما یقطع العذر الا من طرق العامة واما ما ورد من طرقنا فهی بکثرتها لا یتجه فلو
عمل بالدلیل الخاص فهو روایة محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام لکان القول بالتعمیم لجمیع حقوق الناس
متجها ولو لم یعمل بها فینبغی ان یقتصر فی العمل علی روایة القسم بن سلیمان ونحوها من اختصاص متعلقهما
بالدین موافقا لابن زهرة وظاهر النهایة وتطویقه لعدم سلامة الاسناد عن الاعتبار فلا بد
من العمل علی العموم حتی یظهر دلیل خاص وفیه یشکل الامر بمخالفة المشهور ولعل لمثل ما ذکر توقف
الشهید فی الدروس حیث اکتفی بنقل القولین ولم یرجح شیئا منهما کما تردد المصنف فی خصوص النکاح
من اجل اختصاص المورد علی المشهور بالمال فیحتمل تطرق حکم المال فیه من حیث تضمنه المهر والنفقة
وعدمه نظرا الی ان المقصود منه بالذات الاحصان والتناسل واقامة السنة والنفقة والمهر تابعان
کما بینه الشهید الثانی الفاضل وذکر فیه ثلثة اوجه بثبوته بهما مطلقا سواء کان المدعی زوجا او زوجة وعدمه
مطلقا وثبوته اذا کان المدعی الزوجة دونه واستقربه فی عد وعن بعضهم انه قیده بالوکالة للدعوی
بعد الدخول والتسمیة وضعفه الشهید الفاضل بعدم توقف النفقة علی الامرین وفی المفوضة ایضا
فی الجملة سواء دخل بها ام لا وبعد موتها یکون الزوج مدعیا المیراث ویمکن ان یقال ان دعوی
الزوج للمیراث لیس من باب دعوی النکاح بل الظاهر انهم لم یریدوا به ما یعم المراث واحتمل
الشهید الفاضل دعوی الزوج المال مطلقا سواء ماتت ام لا نظرا الی استحقاقه ایاه قبل الموت
علی ای تقدیر فوجه ثبوت الحکم بهذا الوجه بهما مطلقا سواء دخل بها ام لا لتضمنه المهر و

(margin notes: الشیخ فی ... فی العبارة م — لعلاس م — لعل یحتج م — بقام — ای رجعة الزوج م — الخلع م — وصحیحة م — تضمن م)

حكم اليمين في الوقف

والنفقة ومما استشكله المص هنا الوقف من اجل الشك فيمن ينتقل اليه وقد تقدم الاقوال في بابه فقيل انه ينتقل الى الله سبحانه وقيل الى الموقوف عليهم اما مع الانحصار او مع عدمه ايض وقيل يبقى على ملك الواقف وحبسه ومختار المص والعلامة في قول وقبلهما الشيخ في ط وجماعة منهم ابن ادريس وابن براج على ما نقل بناء على اختيار الاوسط فالولد ثبوته بالشاهد واليمين كساير الاموال واستقربه العلامة وعلى الاول والاخير لا يثبت بهما لان لهم حق الانتفاع لا تملك المال وعبر قال الشيخ في ف والذي استصحه الشارح الفاضل هو القول بالتفصيل يعني الانتقال الى الموقوف عليهم في الوقف الخاص دون العام محتجا بوجود علامات الملك الا جواز البيع وهو غير مناف لاصل الملك كام الولد واختاره جماعة منهم العلامة في قول آخر فيتفرع الثبوت بهما على الاول دون الثاني ولو قلنا بجواز بيعه على بعض الوجوه السابقة انتفت المنافاة واحتمل في لف جواز ثبوته بهما وان لم نقل بانتقال الوقف الى الموقوف عليهم بناء على ان المقصد من الوقف هو المنفعة وهي مال ودفعه الشارح الفاضل بان المنفعة تابعة للاصل فلما لم يمكن اثبات الاصل بهما لم يمكن اثبات المنفعة كذلك واستقرب العلامة ثبوت الحكم بهما في حقوق الاموال ايض كالاجل والخيار والشفعة وفسخ العقد المتعلق بالاموال وقبض نجوم الكتابة واحتمال العدم مبناه على عدم كون ما ذكر من جملة المال ولا التمليك فلا يثبت بهما واستشكل حكم اخذ النجم الآخر من الكتابة وذكر الشارح الفاضل في كتاب الشهادات فيه الوجهين وقطع في التحرير بالثبوت على ما نقل واستصح الشارح الفاضل الاول تبعا للشيخ وجماعة وهذا الاشكال متفرع على الاشكال في ثبوت اصل العتق بهما ثم في ثبوته بالنجم الآخر من النجوم او بمجموعها وهذا كله بناء على قبول ما ورد في تخصيص المحل بخصوص الاموال كما سبق وان لم نقل بذلك بناء على ضعف دليل التخصيص فالوجه قبولهما في امثاله للعموم ولا فرق في المدعي بين ان يكون منفردا بالدعوى او يكون شريكا مع غيره فيحلف كل واحد منهم بعد اقامة شاهد واحد عليه لاثبات حقه لا لاثبات حق الغير للقاعدة المقررة والضابطة المضبوطة من نفي شرعية الحلف لاثبات حق الغير الا فيما استثني بدليل من خارج فيمين كل واحد منهم تكملة لحجته ومحصل لبغيته ولا مدخل لحلف الغير في اثبات دعواه وعلى هذا فلو نكل البعض عن اليمين او كان خارجا عن القابلية كالطفل والمجنون لم يشارك من حلف نصيبه ومن المتخلف كما نبه المص المحقق وصرح في القواعد ببطلان استحقاق الحلف بعد موت الناكل ووجهه انه انما ينتقل اليه ما ملكه او استحقه ومع النكول خرج عن الحقية فلا ينتقل الى وارثه الا في الوقف فانه قد ينتقل الى الورثة من الواقف لا من البطن الاول فلذا استثناه في القواعد واحتمل بعضهم التسوية وهو بعيد ولو مات قبل الحلف والنكول فالحلف لورثته فيحلفون مع العلم كما صرح به العلامة لصدق الادلة عليه واستشكل في وجوب اعادة الشهادة منشاؤه اتحاد الدعوى وقيام مقام مورثه ومن تغاير المدعيين

حقيقة

حقيقة ولا يحلف المدعي الا بعد الشهادة والاحتياط حسن مهما امكن ولكن يحلف الورثة لاثبات مال مورثهم كما ذكره في عد فانه الآن مالهم فيشمله الادلة فيقسم المال على مقدار انصبائهم من الارث لا على حسب الايمان ومع امتناع بعضهم فالحكم كما سبق ولو كان بعضهم مولى عليه اوقف نصيبه الى بلوغه حد الكمال ولو حلف ففي شركة شريكه فيما يقتضيه الحالف اشكال واستقرب في القواعد الشركة من اجل ان الحالف معترف باشتراك المال على الاشاعة وهو حسن في العين دون الدين فانه يتعين بتعيين المديون وقبض الداين واحتمل الفاضل الشركة ان لم يحلف لاعتراف القابض بذلك وهو غير بعيد كما ذكر في العين قال ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا ليثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير اما انه لا يجوز للحالف ان يحلف الا فيما يتيقن فظاهر بالعقل والنقل وقد تقدم تحت قوله المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف ما يدل عليه فلذا صرح جماعة من اعيان العلماء واعلامهم بانه لا يجوز لاحد الحلف على ما يجده مكتوبا بخطه او بخط مورثه وان امن التزوير لقيام الاحتمال والتنبيه به هنا للرد على بعض العامة القائلين بجواز الحلف على ما يراه بخطابه في دفتره اذا غلب على ظنه وان لم يجز الشهادة به وهو عليه ومعنى كما صرح به الشهيد في قواعده بل كلما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه والا فلا فان المناط في كل منهما العلم فلذا ورد في بعض الاخبار عدم جواز الشهادة بما رآه بخطه وخاتمه مع عدم تذكره واما انه لا يجوز له الحلف لاثبات مال الغير فقد تقدم بيانه فما استثني في مواضع بدليل خاص لا يتعدى الى غيره فعلى هذا لا يحلف غريم الميت لاثبات حقه على الغير بل الحلف عليه من وظيفة وارثه القايم مقامه وان لم ينتفع بالمال اصلا كما اذا كان مفلسا او كان على ميته دين مستغرق كما تقدم نعم له الخيار في اخذ العين ودفع العوض الى الديان عملا بعموم ادلة الارث وعدم انتقال المال الى الديان وقد سبق تفصيل الكلام في ذلك في فواتح كتاب الميراث ولا يحلف الغريم عند امتناع الوارث لكون الاحكام الشرعية توقيفية ولم يرد الاذن له في الحلف فيبقى تحت الاصل والضابط والظاهر انه لا خلاف في ذلك بيننا كما يظهر من الشارح الفاضل حيث قال لم يكن للغريم الحلف عندنا ونسبه في الكفاية الى الاصحاب ولكن الشهيد في قواعده والمقداد في نضده ذكرا خلافا في المسئلة وكذا في حق غرماء المفلس وان الغرماء يحلفون مع امتناع الورثة في المقامين ويحتمل ان يكون نقل القول اشارة الى مخالفة العامة كما نسبه الشارح الفاضل صريحا الى بعضهم هنا وهو الظاهر من الشيخ في ط في موضع التنبيه على بعده كنظايره فيحلف الوارث فينتقل المال اولا اليه بناء على بقاؤه في حكم مال الميت ولا ينتقل الى الغريم الا بادائه عوضا عما على مورثه وان امتنع الوارث عن

عن الحلف فالظ كما صرح به الش الفاضل انه لا يجبر عليه كما لا يجبر مورثه ولعموم ما ورد فى الحلف عنه
وان كان صادقا فيما يدعيه وصرح الش الفاضل هنا بان للغريم حح مخاصمة المدعى عليه وبه صرح الشهيد فى موضع
فيما اذا لم يكن شاهدا اصلا فيكون وجود الشاهد فيما نحن فيه كعدمه وبعد الاحلاف وحلفه يسقط
عنه دعوى المدعى لا الوارث فان حلف الوارث بعد اقامة شاهد فيما بعد ذلك ثبت المال فكان
اليمين كاشفة عن التركة فياخذها الغريم بالاية والرواية كما ذكره الش الفاضل ولا ينافيه عموم ما
ورد فى سقوط الدعوى بعد التحليف فان ما اخذه ليس بالدعوى السابقة بل بوجه آخر وهو اخذ
ما ثبت للميت من التركة ويمكن ان يق ان يمين الوارث حح اما بمنزلة بينة او اقرار المنكر على ما
سبق من الخلاف فى المسئلة وعلى اى تقدير يجوز دعواه واخذه ما فى يد الوارث بعد اثبات
المدعى لما قد تقدم من ان ظاهر الادلة والاجماع عدم جواز تصرف الوارث فيها حتى يؤدى ما على مورثه
ماورثه عينا او قيمة واما انه هل يجوز للغريم اخذه من المدعى عليه ابتداء من دون الوارث ام لا ففيه
وجهان ناشيان من ثبوت كونه من تركة الميت ومن انه لم يحلف الغريم فيترتب عليه جواز اخذ دينه منه و
الوجه الآخر سقوط حقه بتحليف المنكر وقد تقدم ان اللازم عليه بعد ذلك قطع الدعوى واستشكل
الحكم فى عد والفاضل فى شرحها قوى الاخير وهو الاقوى لما تقدم من حكاية الاجماع على عدم انتقال المال
الى الغرماء فان كان الماخوذ من المدعى عليه عينا من اعيان اموال الميت فالوارث احق به غاية
الامر ان يكون محجورا من التصرف حتى يؤدى ما على مورثه وكذا ان كان دينا فانه يتعين بتسليم المدعى عليه
ورضا الوارث والاخذ بدلا عما عليه فياتى عليه ظاهرا ما على العين ومع ذلك فقضية الاحتياط ايض
تقتضيه ومن هذا الباب ايضا ما لو ادعى المرتهن رهنا فاقام شاهدا واحدا بانه من مال الراهن فلا يحلف
لتكملة اثباته لكونه مالا للغير وقد سبق ان ليس للانسان اليمين لاثبات مال غيره وان كان حقه متعلقا به
بل ان اليمين على الراهن فان شاء حلف ويكون رهنا مع ثبوته وان امتنع عطل وكذا حال غرماء المفلس
فى ذلك لو كان له شاهد واحد بمال على غيره فاليمين متعلق به لا بهم لانها ليس من وظيفتهم ولم يرد من الشرع
ما يدل لشىء فى حقهم فيبقى الحكم تحت القاعدة المعلومة ولا يتعدى **قال** ولو ادعى الجماعة
مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبتت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية
الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان
فى الجملة مولى عليه يوقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك
كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه هذه المسئلة كما ذكره المص المحقق من فروعات دعوى
الجماعة ووافقه فيها العلامة تبعا لشيخ الطائفة فى ط والحاصل انه يحلف الورثة مع الشاهد الواحد
لاثبات مال مورثهم فانه الآن مالهم لا لغيرهم انتقل اليهم بموتهم ويمينهم يرتفع منعهم عن التصرف فيه

فيما لو ادعى آخر انه رهن استعارة الرهن م

ويقسم

ويقسم المال بينهم على قدر انصبائهم فى فريضتهم المفروضة بحسب قربهم لا بحسب ايمانهم وفى الوصية يقسمونها
على السوية اذا اطلقت العطية عليهم فانها مقتضى الاطلاق الا ان يصرح بالتفاوت فيعمل بمقتضاه
هذا على تقدير حلف الكل ولو حلف بعض وامتنع آخر فالحالف يختص بما حلف بقدر الحصة و
سقط الباقى لنكوله فصار بمنزلة غير الوارث وههنا اشكال ذكره الش الفاضل ره وهو بيان الفرق
بين هذه المسئلة وبين ما لو ادعيا مالا على غيرهم مع ذكر احد اسبابه الموجب للشركة ولو بالارث فانه
اذا اقر لاحدهما شاركه الآخر فيما وصل اليه لاقراره بعد لم قسمته فتصدى بعضهم لبيان الفرق بتخصيص
ما ذكر ههنا بالدين وما ذكر هنالك بالعين فان اعيان التركة مشتركة بين الورثة والمقر له يعترف بانه
من التركة فيعامل معه بحسب اقراره فيحكم فيها بالمشاركة بخلاف الدين فانه لا يتعين الا بالتعيين و
القبض والذى قبضه الحالف انما قبضه لنفسه وعينه بازاء حصته المديون فلا وجه لمشاركة الآخر
فيه بعد لكنه انما يستقيم على مذهب من لا يقول فى الدين بالشركة دون من قال بمشاركته فيما قبضه الآخر
منه ولو كان بعد القسمة كما هو مذهب المص فى كتاب الشركة وفاقا للمشهور فانه يوافق ما ذكره ههنا
قال الش الفاضل لو انعكس الفرض انعكس الحكم يعنى لو فرضنا انهما ادعيا ارثا ونحوه فاقر لاحدهما
بالدين شاركه الآخر فيما وصل اليه وان ادعيا واثبتا بشاهد واحد على عين وحلف احدهما لم يشاركه
الآخر وربما فرق بان المدعى فيما تقدم من باب الشركة انما يصل اليه الملك من اقرار ذى اليد
بعد اقرار المقر له بانه بسبب الملك المشترك شاركه فيه واما ههنا فانما يتلقى الملك من قبل الشاهد
واليمين وهو مختص بمن حلف دون من امتنع ولا يحصل الملك بيمين غيره خصوصا بعد امتناعه
عن اليمين المتعلقة به وقد تقرر ان اليمين غير قابلة للنيابة وعلى هذا التقرير لا فرق بين العين والدين
فى المسئلتين وفيه كما ذكره الش الفاضل ان السبب ليس هو الشاهد واليمين بل هما كاشفان
عن الاستحقاق السابق ودفع الحجر عنه ووجه فى الكفاية عدم الشركة فيما اخذه الحالف معللا بجواز
ابراء الغير او قبضه على وجه لا يوجب التشريك ثم انه لو حلف الناكل بعد ذلك فان كان قبل ان فرض م
يدفع المال الى الحالف فلا كلام فى مشاركته اياه وان كان بعده ففى مشاركة الثانى فيما قبضه
الاول وجهان ذكرهما فى الشرح منشاهما من وجود السبب فيترتب عليه المسبب ومن سبق الحكم
باختصاصه بما حلف عليه سيما بعد قبضه وثمرة النزاع يظهر فيما حصل من النماء بينهما ولو كان فى
جملة الجماعة مولى عليه كصبى ومجنون وقف نصيبه الى ان يصل الى حد الكمال ولا يجبر على الحالف
لعدم قابلية شريكه وبعد الكمال والرشد والحلف ياخذ نصيبه المفروض له ومع نكوله لم يحكم له بشىء
كما ذكره المص واستقرب فى عد الشركة فيما يقبضه الحالف مطلقا من اجل اعترافه بالشركة المشاعة و
قواه الش الفاضل معللا بان اليمين كاشفة عن ملكه من حين موت مورثه وانه تاخر ثبوته فى الظاهر

ورجح في الكفاية العدم واحتمل الفاضل الشركة وان لم يحلف من احل اعترافه بذلك وهو غير
بعيد للاخبار الكثيرة المتقدمة في كتاب الشركة المتضمنة لعدم قبول ما لها اذا كان دينا
وان ما وصل الى كل منهما ينبغي ان يقسم بينهما ومن ذلك ما رواه يب ٨ من الصلح عن
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يه ٩٥ يو صح ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله ع في رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية
ما كان في ايديهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما مما كان عليه غائبا واستوفى
الآخر فعليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله فاذا كان الحال هكذا في القسمة الاختيارية
المصاحبة للتراضي فما ظنك في الاضطرارية ولعل ايقاع المصالحة بينهما لرفع النزاع في موضع
الريب والمراء اولى قال مسائل خمس لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده و
يثبت رقيتها دون الولد لانه ليس مالا ويثبت لها حكم ام الولد باقراره هكذا تكلم العلامة ايضا في
هذه المسئلة في اكثر كتبه تبعا للشيخ ره وتوضيحه ان من كان له جارية وولدها فادعى عليه اخر
بانها ام ولده وان الولد ولده وهو حر الاصل فادعاؤه في حق الجارية انها مملوكته وانها ام ولده
وفي حق الولد ادعاء النسب وانه حر فاذا اقام شاهدا واحدا وحلف لاثبات مملوكية الجارية
فقد اثبت مدعاه لكونه مالا فان ام الولد مملوكة يجري عليها ما يجري على الرق لما تقدم في باب
مثل ما رواه يب ٩٢ من العتق بص ١ من ىكرجح لم عن محمد بن يعقوب عن كا العتق امن
يه على بن ابرهيم عن ابيه عن يه ١ من بج ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة والظاهر ان المراد ان شانها
واحكامها حكم الامة ومن ذلك ما نحن فيه فيحكم به الا ما ثبت من تحريرها من نصيب ولدها وانه
لا يجوز له بيعها الا في مواقع الاستثناء فاذا ملكها بظاهر حكم الشرع بعد الدعوى يؤخذ باقراره
ويعامل معها معاملة ام الولد واما ما ادعاه في حق الولد فليس من مواضع الشاهد واليمين
فان النسب ليس مالا فلا يثبت بهما وقد ذكر الشارح الفاضل فيه الاتفاق وتامل فيه المحقق
الاردبيلي ره بناء على لزوم ثبوت كونها ام ولد لثبوت الولد والنسب يثبت بالاقرار مع عدم
المنازع ويمكن تاييده بما دل في الشريعة المقدسة من تغليب جانب الحرية فانه متشبث بها
في الجملة ورد الشارح ره على مختاره عدم ثبوت عتق الولد فانه تابع للنسب فمع عدم ثبوته
لا يثبت وان قلنا بثبوت العتق بهما في موضع آخر واحتمل الثبوت وان كان تابعا بناء
على اشتمال الدعوى على امرين فيحكم بعتقه دون نسبه ولانه فرع الجارية التي حكم بكونها كالمدعي
وثبوت الاستيلاد مقتضى لثبوتها فعلى هذا ينتزع من يد المدعى عليه ويحكم بحريته لظاهر اقراره

وعلى

وعلى الاول يبقى الولد عند صاحب اليد ثم وجه ثبوت النسب باقراره دون حريته كما لو
استلحق عبد الغير فيتحرر ويلحق به على تقدير انتقاله اليه في وقت ما والله تعالى يعلم قال الثاني
لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا او على نسلهم فان حلف المدعون مع
شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض
ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون وتخرج منه الوصايا و
ما فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعي يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي
ياخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول لما كان هذه المسئلة غير منصوص عليه
وذكره الشيخ في ط وبينه الشارح الفاضل بتفصيل حسن فاللائق الاكتفاء بتفصيله مع مزيد توضيح
وتقييد مطلقه وبيان مجمله فاذا كان الورثة جماعة فادعى بعضهم ان المورث وقف عليهم بعض
اعيان التركة كدار مثلا وانكر باقي الورثة واقاموا شاهدا واحدا ليضموا اليه اليمين وقلنا بثبوت
الوقف بشاهد ويمين فالوقف المدعى يقع على وجهين احدهما ان يدعوا وقف الترتيب بان يقولوا
وقف علينا وبعدنا على اولادنا او على الفقراء والثاني ان يدعوا وقف التشريك وسيجيء حكمه
والبحث في هذه المسئلة عن الوجه الاول بقرينة قوله ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي ياخذ
بعده الحلف الخ فاما ان يحلف جميع من ادعى الوقف منهم مع الشاهد او ينكلوا او يحلف
بعضهم وينكل بعض فان حلفوا جميعا ثبت لهم الوقف ولا حق لباقي الورثة في الدار ولذا لا يقضى
منه دين ولا وصية لخروجه عن ملكه ثم اذا انقرض المدعون معا او على التعاقب فهل ياخذ البطن
الثاني الدار بغير يمين ام يتوقف حقهم على اليمين فيه وجهان مبنيان على ان البطن الثاني يتلقون
الوقف من البطن الاول او من الواقف فان قلنا بالاول وهو الاشهر فلا حاجة الى اليمين كما اذا
اثبت الوارث ملكا بالشاهد واليمين ثم مات فان وارثه ياخذه بغير يمين ولانه قد ثبت كونه
وقفا بحجة يثبت بها الوقف فيدام كما لو ثبت بالشاهدين ولانه حق ثبت لمستحق فلا يفتقر
المستحق بعده الى اليمين كما لو كان المدعى ملكا ولان البطن الثاني وان كانوا ياخذون عن الواقف
فهم خلفاء من المستحقين اولا فلا يحتاجون الى اليمين كما اذا اثبت الوارث ملكا للميت بشاهدين
وللميت غرماء فان له ان ياخذه بغير يمين فاذا انتهى الاستحقاق الى البطن الثالث والرابع عاد هذا
الخلاف وان قلنا بالثاني لم ياخذ الا باليمين كالبطن الاول فلا يثبت له بيمين غيره وعليه فلو كان
الاستحقاق بعد الورثة كالاولاد مثلا للفقراء وكانوا محصورين كفقراء قرية ومحلة فالحكم
كالاولاد وان لم يكونوا محصورين بطل الوقف لعدم امكان اثباته باليمين وعادت الدار ارثا و
هل يصير وقفا الى الورثة بغير يمين وجهان ويحتمل عودها الى اقرب الناس الى الواقف بناء على

انه وقف تعذر مصرفه كالوقف المنقطع ويجرى فيه الخلاف الذى تقدم فى الوقف
ولو مات احد الحالفين صرف نصيبه الى الآخرين فان لم يبق الا واحد صرف الكل اليه
لان استحقاق البطن الثانى مشروط بانقراض الاولين وهل اخذ الآخرين من الحالفين
يكون بيمين اخرى او بغير يمين يبنى على ان البطن الثانى هل ياخذ بيمين ام لا فان قلنا بعدم افتقاره الى
اليمين فهنا اولى لانه قد حلف مرة فى استحقاقه فى الجملة وان قلنا باليمين ففيه هنا وجهان من
انتقال الحق الى الباقى عن غيره فيفتقر الى الحلف ومن كونه قد حلف مرة وصار من اهل الوقف
فيستحق بحسب شرط الواقف تارة اقل وتارة اكثر هذا حكم ما اذا حلفوا جميعا ولو نكلوا جميعا عن
اليمين فالدار تركة يقضى منها الديون والوصايا ان لم يكن ازيد من الثلث والا فبقدره على ما
فصل فى كتاب الوصية ويقسم الباقى على الورثة ويكون حصة المدعين وقفا باقرارهم وحصة
باقى الورثة طلقا لهم فاذا مات الناكلون ففى صرف حصتهم الى اولادهم على سبيل الوقف بغير يمين
وجهان مبنيان على تلقى الوقف كما تقدم من ان البطن الثانى يتلقون الوقف من البطن الاول ام من الواقف
وهل للاولاد ان يحلفوا على ان جميع الدار وقف وجهان من كون الاولاد تبعا لآبائهم فاذا لم يحلفوا
لم يحلفوا ومن انهم يتلقون الوقف من الواقف فلا تبعية وربما بنى الخلاف على ان الوقف المنقطع
الابتداء هل يصح ام لا فان منعناه لم يحلف الاولاد على الجميع لانقطاعه قبل طبقتهم وان جوزناه جاء
الوجهان والحق مجيئهما وان منعنا من الوقف المنقطع الاول لان حلف الاولاد اقتضى عدم انقطاعه
فى الواقع وان انقطع بالعارض من حيث لم يحلف آباؤهم ولان البطن الثانى كالاول لان الوقف صار
اليهم بالصيغة الاولى من الواقف ولان منع الثانى من الحلف يؤدى الى جواز افساد البطن الاول
الوقف على الثانى وهذا لا سبيل اليه فالقول بجواز حلفهم اقوى وهو خيرة الشيخ فى المبسوط والمص
والعلامة وغيرهم ولو حلف بعضهم دون بعض بان كانوا ثلثة فحلف واحد ونكل اثنان ياخذ الحالف
الثلث وقفا والباقى تركة يقضى منه الديون والوصايا وما فضل يقسم بين جميع الورثة على ما يقتضيه
ظاهر العبارة فان المص حكم بان ما فضل يكون ميراثا ومقتضاه اشتراك جميع الورثة فيه والعلامة
تبعه على هذه العبارة والحق انه مقيد بالنسبة الى غير المدعى كما سيصرح بان حصة الناكلين تصير
وقفا باقرارهما وان نقل التصريح عن بعضهم بما احتمله ووجهه ان الوارث الذين لم يدعوا الوقف
وهم المستحقون لهذه الحصة يعترفون بانها حق لجميع الورثة وان كان بعضهم وهو مدعى الوقف
مظلوما فى اخذ حصته منه بيمينه ولا يحسب عليه ما اخذه من حقه فى الباقى لانه معين وهى الدار المفروضة
لا مشاع فيؤاخذون باقرارهم ويقسم على الحالف وغيره ولا يخفى ضعفه كما نبه به الفاضل فى شرح عد
فانهم انما يعترفون بالاشتراك فى الجميع وان ما اخذه الحالف بالوقفية انما استحقه بالارث الى الحالف

مرجعه الى ورثة الواقف او الموقوف عليه او انه يصرف فى وجوه البر وقد تقدم وجه كل منها فى محله ولعل الاقوى منها اقربها الى الفقراء المترددة منها الى الفقراء الاقواه فى حقهم وعدم سماع ادعائه لعدم وصول حدها ثبات

لا سبيل الى جواز افساد البطن الاول حق البطون اللاحقة

معنى

معترف بانه لا يستحق الا ما اخذه نعم ان زاد نصيب مدعى الوقف ارثا على نصيبه وقفا كان
الزايد مجهول المالك هذا مع ان الدار المعينة ايض مشاعة ومحل النزاع هى بعينها لا ساير التركة
فى الفرض فتامل لانه لا ينافى ان قول المص ره وما يحصل من الفاضل للمدعى يكون وقفا صريح فى اشتراك الحالف
فيما بقى لساير الورثة لانه يقال هذه العبارة ايض غير صريحة فيما ذكر محتملة لان يكون المراد من المدعى غير
الحالف من الناكلين كما صرح به العلامة فى القواعد حيث اتى بمطر العبارة السابقة فاستتبعها
بقوله وما يحصل من الفاضل للمدعين الذين لم يحلفوا يكون وقفا فيمكن ان يجعل القيد فى كلامه قرينة
لجعل الميراث لغير الحالف موافقا للشيخ فى ط بل هذا هو الظ فتامل وعلى تقدير القسمة على الحالف
وغيره فما يخص الحالف من الباقى يكون وقفا على الناكلين لان الحالف يعترف لهم بذلك وقيل ان
الفاضل يقسم بين المنكرين من الورثة والذين نكلوا دون الحالف لانه مقر بانحصار حقه فيما اخذه وان
الباقى لاخوته وقفا واختار هذا القول فى المبسوط لانه قال لو حلف واحد منهم دون الآخرين فنصيب
من حلف وقف عليه والباقى ميراث بين الآخرين وبقية الورثة ولا يخفى عليك ان ثمرة النزاع غير ظاهرة
فى حق الحالف فانه بعد اخذ الحصة يعطيها للناكلين لاعترافه بها لهما بل الثمرة انما تظهر فى حق الناكلين
والمنكرين من الورثة فيزيد نصيب الاولين فقط على الاول وعلى نصيب المنكرين بزيادة نصيب الحالف
من الباقى الى نصيبهما منه ويتساوى الفريقان فيه على الثانى لخروج الحالف من البين فيقسمون
اى الناكلون والمنكرون الباقى بينهم على قدر انصبائهم وتوضيحه انه اذا كانوا اربعة مثلا فادعى
ثلثة وانكر الرابع وحلف واحد من المدعين ونكل اثنان فالثلث للحالف لثبوت الوقف عليه بحلفه مع
الشاهد وخروج المنكر عن الاعتبار وح يشترك الثلثة فى الباقى وما ياخذه يعطيه على الاول و
يعطيه الناكلين لاعترافه بحقهما ويخرج من الباقى على الآخر فيقسم اربعة ارباع بين الثلثة
فيصيب كل منهم واحد وثلث على ذلك فعلى الاول يصيب المنكر واحد لا غير ويصيب كل من الناكلين
واحد ونصف ثم حصة الناكلين يصير وقفا باقرارهما كما ذكره الش الفاضل ره واذا مات الناكل
والحالف حى فنصيبهما للحالف على ما شرط الواقف باقرارهم وفى حاجته اليمين ما سبق من الوجهين
فاذا مات الحالف فالاستحقاق للبطن الثانى وفى حلفهم الخلاف المتقدم وان كان الحالف حيا
عند موت الناكلين واراد اولادهم ان يحلفوا فعلى القولين المذكورين فى اولاد الجميع اذا نكلوا
والاصح ان لهم الحلف وما حكم نصيب الحالف الميت قبلهما ففيه ثلثة اوجه احدها انه يصرف
الى الناكلين لانه قضية الوقف اذ لا يمكن جعله للبطن الثانى لبقاء البطن الاول ولانه اقرب
الناس الى الواقف وعلى هذا ففى حلفهما الخلاف السابق فان قلنا بالحلف سقط بالنكول كالاول
والثانى انه يصرف الى البطن الثانى لانه بنكول الناكل سقط حقه وصار كالمعدوم واذا عدم البطن

وبعدم انقسام كما بينه وبين الناكلين والمنكر

بقياس الشيخ فى ط الى م

لحيازة ما زاد عن نصيب الناكلين ففيه م بعد موت الحالف

فلا ياخذ منه كل منهما شيئا اصلا

الاول كان الاستحقاق للثانى فهذا هو الذى اختاره الشيخ فى المبسوط والثالث وهو انه وقف تعذر مصرفه لانه لا يمكن صرفه الى الباقين من الاول الناكلين ولا الى البطن الثانى لان شرط استحقاقه انقراض البطن الاول فاذا تعذر مصرف الوقف بطل كالمنقطع الآخر ورجع الى اقرب الناس الى الواقف ويحتمل على هذا صرفه فى وجوه البر لان هذا الانقطاع لم يكن واقعا وانما طرأ كالوبطل رسم المصلحة الموقوف عليها وعلى هذا فاذا زال التعذر بان مات الناكل وانتقل الى البطن الثانى جاء فى حلفهم ما مر وكذا فى حلف اقرب الناس اليه اذا كان هو الناكل **قال الشيخ**

اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده ثبتت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستانفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا لو انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثانى الى اليمين لان البطن الثانى بعد وجودها تصير كالموجودة وقت الدعوى صدر المسئلة من فروعات التشريك فان الاولة فيما لو ادعى جماعة الوقف عليهم وعلى نسلهم وهذه المسئلة فيما لو انفرد المدعى فى واحد لكنه يدعى لنفسه ولمن بعده من البطون فمآل الجماعة الى اصل واحد والاولة الى اصول متفرقة واحدهما غير الآخر وقد يكتفون فى تفريع الفروع على اقل من ذلك ولا ينافيه اتحاد الطريق فيهما واحتمال استنباط حكم الاخيرة منها هذا مع ترتب حكم التشريك ايضا عليها كما نبه عليه الفاضل ره والحاصل ان الدعوى ان كانت من جماعة او واحد لجماعة على الترتيب فحلف الاول يغنى الآخرين عن اليمين لثبوت الحق شرعا بيمينه وشاهده كما لو كان بالشاهدين فالجماعة المرتبة انما يتلقون الملك فى رتبته عن الحالف كسائر اموال المورث ولا مدخل للحاضر فيه وهذا بخلاف ما لو ادعى التشريك بينه وبين من بعده فان مرجع الامر الى دعوى الجماعة وتلقيهم كلهم حقيقة الوقف عن الواقف فلا مدخلية للوسط فيه فانهم كجماعة حاضرة وقت الدعوى فلا يكتفى بيمين احدهم كما لا يكتفى فيها **قال** فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد وقف صار الوقف ارباعا ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ ره يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول

ما ذكره هنا من فروع فرض التشريك وخلاصته بيانه انه لو ادعى اخوة ثلثة التشريك فى دعوى الوقف عليهم وعلى اولادهم فبعد اثبات المدعى بالشاهد واليمين اذا ولد لاحدهم ولد صار الوقف باقرارهم ارباعا فينبغى ان يعزل نصيبه المفروض الى ان يبلغ وفى كونه بيد وليه لتثبت حقه به فى الجملة او بيد امين آخر كسائر اموال ما لا مالك معين له وجهان ذكرهما فى الشرح واستصح الاخير فان حلف بعد تحقق علمه بالتواتر المفيد لليقين استحق كالبطن الاول ولو لم يعلم وعلم الحاكم حقيقة الامر ~~بالاستفاضة المفيدة للعلم~~ يحكم به بناء على حكم الحاكم بعلمه وان نكل الولد المفروض بعد بلوغه ورشده ففى مصرف الربع المفروض وجوه محتملة ذكرها من رده الى الاصول جميعا والى الناكل بخصوصه والى ورثة الواقف كالوقف المنقطع الآخر او الى وجوه البر والمصارف العامة للمسلمين كسائر ما كان مجهول المالك والاول مختار الشيخ فى ط لعدم المزاحم لهم فى ذلك والولد صار كالمعدوم ولان دخوله تجدد على الاصول التى لها الوقف اولا فاذا اسقط عن الاعتبار بالنكول استقر الوقف على الحال الاول وذكروا له مثالا للتقريب والاستيناس لا من باب القياس فشبهوا دعواهم بالو ترك الفا فادعى عليه ثلثة كل واحد الفا عليه فيقسم بينهم بعد حلفهم جميعا وان حلف اثنان فالالف لهما وان حلف واحد فهى له واجيب بعدم الوجه لرده الى الاخوة لاعترافهم بعدم كون الربع من نصيبهم وما ذكروه من التشبيه فالحكم ثم فى الاصل فضلا عن الفرع بل ليس للحالف مع نكول غيره الاخذ حصته الا ان يبرأه الآخر او قيل بالقضاء بمجرد النكول واما لو قيل بالنكول ولم نقل ببطلان الحق به فينبغى ان يسمع الدعوى ويحكم بها لو اتم البينة باقامة شاهد على ما ذكره الشيخ الفاضل ره والظ عدم احتمال القول بالقضاء بالنكول فى جانب المدعى ح فان اليمين حقه وبمنزلة اقامة شاهد على مدعاه ولا يلزم الانسان اقامة الشهود لاثبات حقه بل متى شاء اقام وما لم يقم لم يثبت له حق وادلة القضاء بالنكول غير شاملة لما نحن فيه ايض ومع ذلك فلا ينبغى ان يعوق الحق الثابت بالعذر الثابت فانه تفويت على ذى الحق حقه من غير حجة شرعية نعم ان استمهل الناكل لاحضار الشهود او ملاحظة كتاب الحساب ونحوه ليطمئن خاطره للحلف فالظ الامهال بما جرت العادة كل ذلك بمقتضى الضوابط الكلية المستنبطة من الشريعة المقدسة ولا ينبغى الخروج عنها الا بحجة شرعية مثبتة للحكم ومع الشك فيما ذكر من الاصول ينبغى التوقف والله تعالى يعلم ووجه الثانى اعتراف الاخوة باستحقاقه فلا يتعدى عنه واجاب عنه فى ط بان الاقرار اذا عزى الى سبب فلم يثبت عاد ما اقر به الى المقر وضعفه فى الشرح بان لازم اقراره فى حق الغير انتقال المقر به عنه لاقراره بثبوت السبب وان لم يثبت فى حق غيره لنكوله فيكون من جملة الاموال المجهولة المالك وليس هذا مثل ما لو اقر الوارث لاحد بوصية مورثه فلم يقبل الموصى له فان

الفضول من شرائط تحقق ملكه لها ومع ردها يبطل حكمها بخلاف ما نحن فيه لاعترافهم بملك
الناكل اياه حلف ام لا فاذا رد لم يخرج بمجرد ذلك عن ملكه وفي هذا الكلام مسامحة اذ
النكول غير الرد ويحتمل وجوها اخر كتعظيم الجلالة او ممانعة الحشمة وصون العرض والمكانة او كون
المحلوف له اقل مما ورد في نصاب المحلوف عليه وهو ثلثون درهما بل لا مشابهة بين ما نحن فيه
والوصية فانه في الا والمدعي للحق وان لم يحلف فمع اعتراف شركائه له بالحق لا وجه لترجيح مع
النكول سقوط حقه فانه مما اورده الفاضل على الوجه الثاني من اقتضائه سقوط اليمين عنهم
راسا ويحتمل ههنا وجه رابع وهو صرفه الى المدعى عليه او لا تقدير الحصة او الى ورثته مع فقده
لا يقال قد يثبت عدم استحقاقه او لا عند حلف البطن الاول لاحتمال ان يقال انه انما يثبت
ثبوتا متزلزلا فان المتجدد احد المدعين فاذا لم يحلف صرف نصيبه الى المدعى عليه او وارثه
على مقتضى فريضة الميراث فظهر بذلك الوجه من القواعد وشرحها والظاهر ان هذا الوجه
ليس باضعف من الوجوه السابقة ان لم يكن اقوى فان المفروض عدم انحصار الامر في الثلثة
حتى يتم الامر باعترافهم بل الثلثة في الفرض ادعوا على غيرهم واحلف والوقف بيمينهم اكمالا
لحجية شاهدهم والرابع لما كان متلقيا للوقف من الواقف فهو نظير شركائهم في بدو الامر
فلا ينفع يمينهم في حقه لعدم سماع اليمين في حق الغير ولا يثبت بذلك حكم في امثال ما نحن فيه
والمصالحة في امثاله ومراعات الاحتياط اولى والتوقف عن صريح الفتوى احق واحرى ولم يذكر في
الشرح صورة موت الولد ولعله احاله على الظهور فان بموته ينحصر الموقوف عليهم في الثلثة السابقة
فيصير الحال كما كان من غير تغير بالمآل وعما فرعوا على الفرض المذكور ما لو مات احد الاخوة قبل ان
يبلغ الطفل فيعزل له ثلث ما ادعوا وقفه عليهم من حين الوفات بعد ان كان له الربع فيحمل
ما عزل للطفل اولا بنصف سدس فيتم له الثالث فان في الاثني عشر مثلا كان لكل ثلثة وبعد
سقوط احد الاخوة من البين انقسمت الثلثة بينهم بالسوية صار واحد منها نصيب الطفل وهو
نصف سدس المجموع كما اشار اليه الشهيد فبعد بلوغه سن الكمال وحلفه يأخذ الجميع اي الربع
الى حين الوفات ونصف السدس من الوفات الى ان حلف وان نكل اي فيه ايضا احتمالات السابقة
فعلى قول الشيخ حيث قال في الاصل يرد نصيب الولد الى الاخوة يرجع الربع الى الباقين من الاخوة وورثة
اخيهم الميت وعلله في ط بان الميت لو كان باقيا كان الربع بينهم بالسوية فقام وارثه مقامه
فيكون لوارثه ثلث الربع ولاخوته ثلثاه واما الثلث من حين الوفات الى النكول فللاخوين
خاصة لانه لو لم يكن هذا الصغير كان نصيب الميت لهما فاذا رد الثلث فكان كالمعدوم فاختص
بهما وعلى الوجه الثاني جميع ذلك للناكل وعلى الثالث للواقف ان كان حيا او قرب الناس اليه

ان كان

على اعترافهم م
فانه م
مهملة على بن الحكم س م
عند النكول م

ان كان متساويا وعلى الاحتمال الرابع يصرف الى المدعى عليه اولا بقدر الحصة او الى ورثته مع فقده
ووجه الاشكال مثل ما مر كما ذكره الشهيد الفاضل ره قال الرابع لو ادعى عبد او ذكر انه كان
له فانكر المتشبث قال الشيخ ره يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالا لما كان
من القاعدة المقررة عندهم كما تقدم انحصار متعلق الشاهد واليمين فيما كان مالا او ما كان المقصود
منه المال فمقتضاه عدم سماع الدعوى ممن ادعى عتق عبد تشبث به الغير بادعاء الملكية السابقة
فانه خارج عن الضابطة ظاهرا وما تقدم من احتمال جريان القاعدة في العتق فهو في دعوى العبد لنفسه
على ما ذكره في الشرح ولكن ما تقدم من دليل المجوزين هذه المسئلة ايضا حيث وقع تعليلهم بكون المملوك
مالا ودعوى تحريره موجب لتفويت المال على مالكه فدعوى حريته يتضمن المال من هذه الحيثية
فعلى تقدير تسليم ما اسسوه من القاعدة فلهذا الدعوى ايضا وجه هذا مع شمول عموم الادلة لهو ايضا
عاقد شاع ان ينبني العتق على التغليب مع احتمال ارجاع الدعوى الى دعوى الولاء ان امكن بان لا يكون
سائبة ولا حاجة لهذا القول الى ارجاعه الى دعوى الملك السابق حتى يجاب بزواله الان بما قرره وان
الحرية ليست بالاحق يسمع فيها الشاهد واليمين كما استند اليه المص المحقق لاثبات مختاره ووافقه العلامة
في الفتوى فظهر قوة مختار الشيخ ره على ما نقله عنه المص وغيره ولعله في غير خلاف فانه فيه وافق المشهور
واما بيان الفرق بينه وبين الاستيلاد حيث اشتهر السماع فيه دون ما نحن فيه فظاهر لما مر ان ام الولد
مملوكة ما دام حيوة المولى بلا شبهة عند علمائنا فدعويها مدع للملك بلا امر او بخلاف ما نحن فيه لتطرق
الشبهة اليه والله تعالى يعلم حقائق الاحكام وحججه عليهم السلام قال الخامسة لو ادعى عليه القتل
واقام شاهدا فان كان خطأ او عمد الخطأ حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين
الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة قد تقدم ذكر الخطأ مجملا
في عداد متعلقات اليمين مع الشاهد والغرض ههنا بيان تفصيله ردا على من خالف فيه وهو ابن حمزة
فان المنقول منه انه اجرى الشاهد الواحد في القتل الخطأ منزلة خمس وعشرين يمينا فيحتاج الى
خمس وعشرين يمينا بعد ذلك لتمام المدعى ومبناه على التساوي بين العمد والخطأ في كمية القسامة
حجة المشهور عموم الادلة وعدم الظفر بالمخصص ولعل معوله على ان الثابت بالادلة عنده لزوم القسامة
في الخطأ مثل العمد خمسون يمينا بمنزلة العدلين فباقامة شاهد واحد على الشرائط ينبغي ان يسقط نصفه
كما ان بانضمام شاهد آخر يثبت تمام المدعى فلا يثبت بشاهد ويمين كما تقدم وحكم ابن حمزة في الو
بكون الشاهد الواحد فيه ايضا بمنزلة خمس وعشرين يمينا فيحلف المدعى مع الشاهد الواحد خمسا وعشرين
يمينا فيثبت مدعاه والمشهور خلافه من وجهين فتامل قال خاتمة تشتمل على فصلين الاول في كتاب
قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الاخر اما بالكتابة والقول والشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها

واعتقد م
وأما العمد ص
والمشهور ان في الخطأ

لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان يقول لآخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففى
القضاء به تردد نص الشيخ فى الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده
اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها فى البلاد
المتباعدة غالب وتكليف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع
تباعد الغرماء ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال يتوسل
الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثة
لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام لبطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك يؤول الى تسرمد
الخصومة فى الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى آخر فان لم ينفذ الثانى ما حكم به الاول اتصلت الخصومة
ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم به الاول وكذا لو قامت البينة لانها — الثانى صح
تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به وروا
طلحة بن زيد والسكونى عن ابى عبد الله ع ان عليا ع كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض فى حد ولا غيره حتى وليت بنو امية — ان عليا ع صح
فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل
بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن نقول لا عبرة عندنا بالكتاب مختوما
كان او مفتوحا والى جواز ما ذكرناه اومى الشيخ ابو جعفر رضى الله عنه فى الخلاف ونجيب عن الرواية
بالطعن فى سندها فان طلحة بترى والسكونى عامى ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب
اصلا ولو شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون
الحدود وغيرها من حقوق الله تعالى اعلم ان المشهور بين الاصحاب عدم العبرة بالخط فى انهاء حكم
الحاكم الى غيره وعدم الاعتماد عليه كما فى الشهادة بل ظاهر القواعد وتحقيق اجماع الامامية حيث — عليه صح
قال لا عبرة عندنا بالكتاب سواء كان مختوما او لا وسواء قال القاضى لشاهدين اشهدتكما على
ما فى هذا الكتاب وخطى او لا وهو الظ من المص هنا والشارح الفاضل وقال فى ف اذا — ره هنا صح
ارتفع اليه خصمان فذكر ان حجته فى ديوان الحكم فاخرجه الحاكم من ديوان الحكم مختومة بختمه
مكتوبا بخطه فان ذكر انه حكم بذلك حكم به فان لم يكن يذكر لم يحكم به ونقل موافقة ذلك عن
جماعة من العامة منهم ابو حنيفة وقريبا من ذلك ذكره العلامة فاذا لم يجز عمله بخطه مع تلك
المداقة فعدم عمل غيره بمجرده اولى وممن صرح بالاجماع الشيخ فى الخلاف وابن ادريس فى السرائر بعد — وابن زهرة فى الغنية م
ما نفى الخلاف والعلامة والعلامة فى التحرير وعمموا فيما لو امن التزوير وغيره معللا باحتمال — ام لا صح
كتبه من غير قصد لحقيقته وعن ظاهر ابن الجنيد انه جوز الاعتماد على الكتاب فى حق الآدميين من
الاموال وما يجرى مجراها دون الحدود فى الابدان ودون حقوق الله فلا يقيم الحاكم حد الله

على احد

على احد بمجرد المكتوب ونقل فى الشرح عن العامة انهم ايضا اختلفوا فبعضهم منعه مطلقا
وبعضهم جوزه كذلك ومنهم من فصل فاجاز مع الوثوق بالخط والختم ولكن الشيخ فى ف نسب
تجويز ذلك الى جميع فقهائهم اذا ثبت انه كاتبه ولا حاجة بنا الى تحقيق خلافهم ووفاقهم
حجة المشهور ان الحكم منوط بالعلم والظن الشرعى وليس فى خصوص المكتوب شىء منهما فلزم
التوقف عن الحكم الى ان يحصل الاذن شرعا فى الحكم حذرا من قوله سبحانه قل الله اذن لكم
ام على الله تفترون وعملا بقوله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم وان تقولوا على الله ما
لا تعلمون والحكم بغير ما انزل الله لعدم تحقق العلم بحقيقة ما حكم وغيرها وعن الشيخ فى السرائر بانه — تحرزا ص
لا يجوز للحاكم الثانى ان يقلد الاول بل يجب عليه ان يحكم بالحق بما ثبت عنده من اقامة البينة والا
دون ما ثبت عند غيره وايده بما رواه يب ٤٢٧ من زيادات القضا عن سعد بن
عبد الله عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على ع انه كان لا يجيز
كتاب قاض الى قاض فى حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات يب ٤٢٨ من الباب
وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على ع مثله
ورواهما ايضا فى النهاية مرسلا عنهما والظ انهما المراد مما ذكره فى ط ونسبه الى رواية
الاصحاب وضعف الروايتين غير قادح فى المط فانه منجبر بعمل الاصحاب وشهرة الفتوى بينهم
بذلك فلذا قبلهما ابن ادريس فى السرائر مع توغله فى رد الآحاد هذا مع ان فى طريق الاولى
عبد الله بن المغيرة وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فيكون صحيحا على مصطلح القدماء
وقال فى السرائر قوله واجازوا بالبينات يريد بذلك ان هذا كتاب فلان القاضى لا ان
يكون المراد اجازوا الاحكام بالبينات هذا حكم الكتابة واما القول بان يقول القاضى لقاض — حكم م
آخر مشافهة فقال الشيخ فى ف اذا قال الحاكم لحاكم آخر قد حكمت بكذا او امضيت كذا او — حكمت بينهم كذا ففيه خلاف م
انفذت كذا لا يقبل منه ذلك الا ان تقوم بينة تشهد على حكمه وبما حكم به ولا يحكم بقوله
حكمت بينهم بكذا فهل يصح للثانى الحكم بمجرد ذلك ففيه خلاف وتردد فيه المص واستشكله العلامة
واستوضح الشارح الفاضل القبول احتج للاول بانه حكم بغير علم وهو منهى عنه وللثانى بانه انسب من جوازه
بعد اقامة الشهود على حكمه فمواجهته بحكمه مشافهة اولى بالقبول وتامل فيه المحقق الاردبيلى ره — نظر م
معللا بان الغرض من الشهود اثبات حكم الحاكم لا اقراره وليس اثباته بقول الحاكم اقوى
من اثباته بالشاهدين العدلين اذ هما عدلان وهو عدل واحد وقول العدلين حجة دون
الواحد فتامل ولعل وجه التامل ما قد شاع وذاع فى الاحكام الشرعية من تصديق الانسان — ثم امر بالتامل م
على فعله وعلى ما بيده ما تحت يده فان لم يكن عادلا فضلا عمن هو اوحد اهل الزمان حتى صلح

لهذا الشان وتحمل اعباءه مع خطره فهو ابصر بنفسه من غيره فيكون اولى بالقبول من اخبار الشاهدين
ويمكن تاييده بعموم ما ورد فى قبول قوله وتصديقه وعدم رد حكمه ففى المعنى الحاكم الثانى يحكم على
المخصوم بحكم الامام بامضاء حكمه ونهيه عن رده وانه كالراد عليه والاستخفاف به كما سبق فى اوايل
الكتاب ولا يحكم الثانى بحكم جديد بينهم حتى يق بانه حكم بغير
علم فظهر ان الاصح ما استصحه الشهيد الفاضل والمحقق الاردبيلى بل كانه مما لا ينبغى النزاع فيه
واما حكم الشهادة وقيام العدلين على حكم صحيحا بعد اشهادهما تفصيلا بان يقراه او نفذه عليهما
يقول هذا كتابى الى فلان ففيه ايض خلاف بينهم رضوان الله تعالى عليهم فالاكثر ومنهم الشيخ
والمص المحقق وابن حمزة والعلامة على امضاء حكمه بعد شهادة الشهود واشهاده اياهما به وقيل لا يقبل
احتج الاولون بوجوه من الاعتبار من غير توصل الى الاخبار وقد ذكرها المص وبينها الشهيد الفاضل
وخلاصتها مس الحاجة اليها وعدم الاستغناء عنها فوجب فى الحكمة الالهية تشريعها حذرا
من تعطيل الحقوق فيما اذا احتاج الى نقل الحكم وامضائه الى البلاد النائية عن بلد الشهود
الحاكم وشهود الفرع وان كان قد ثبت بها الحكم عند الحاكم لكنها مقصورة على المرتبة الثانية ولا يتجاوز
وهذا بخلاف شهود الحكم فانها فى مرتبة ودرجة بعدها فيتسع مجالها ويكون بمنزلة الثالثين
دون منع عنها ولان من منع ذلك ابطال الحجج مع تطاول المدد بموت الحاكم وبتشريع ذلك يطول
زمن الانتفاع باثبات الحق فان قيام الشهود عند الحاكم وصحة حكمه بذلك مستمر عند كل حاكم
بتعاقب الاول ويمكن ضبط ذلك بطول الاعصار ويكون كل شاهد على حكم الحاكم ولو كان
عقيب الاول بمراتب على طبقة الشاهد الثانى فيستمر الانتفاع بالحجة فى طول المدة ولما فى المنع
من استمرار الخصومة وعدم قطع الدعوى بالكلية فان الخصم اذا كان لجوجا يريد ادخال المشقة على
المحكوم له بعد حكم الحاكم ربما ادعاه الى حاكم آخر فى بلد الاول او بلد آخر فلو لم يقبل اشهاد الشهود
على قطع الدعوى وفصل الحكم بينهما عند الحاكم الاول لاعنت المحكوم له وقد لا يمكنه احضار الشهود
عند الاخير فيختل الحكمة الباعثة على نصب الحكام لفصل الخصومات وقطع المنازعات فلا
اقامة الشهود على حكم الحاكم مثل اقرار الخصم بذلك فكما يحكم الحاكم ببطلان الدعوى فى الاخير ينبغى
ان يحكم بذلك فى الاول لاشتراكهما فى الثبوت لان محل شرع البينة ما لو اقر به الغريم لزم فينبغى
ان يلزم بالحكم كالاول هذا محصول احتجاجهم فى هذا الباب واحتج المانعون باجماع الاصحاب
على عدم جواز كتاب القاضى بمعنى عدم العمل به عند قاض آخر والاجماع حجة ولا يقدح فيه تحقق الخلاف
فانه معلوم النسب وبالرواية السابقة عن السكونى وطلحة بن زيد وبانحصار الحكم بالاجماع فى اقامة
بينة المدعى على وفق دعواه او يمين المنكر وليس اقامة البينة على الحكم منهما واجيب بان الاجماع

على نقد

على نقد بتحققه فانه فى غير محل النزاع فان الكتابة خلاف شهادة الشهود على حكمه هذا مع ان
فى تحقق الاجماع ايض نظر لما تقدم من ظهور الخلاف سيما من مثل ابن جنيد وهو من اجلة العلماء
وقد ارتضاه جمع من الثقات الاجلاء وحديث علم خروجه معلوم النسب فيه كلام خال عن التحقيق
كما ارشد الشهيد الفاضل الى ضعفه فان ما قالوه يكاد ان يلحق بالمحالات فى زمن الغيبة وعموم الخبر لعدم
العلم بكانه ودخوله فى الحاضرين وتعذر العلم بانحصار علماء الزمان فيمن حضر واطلع عليهم حتى
يقال انه سيد العلماء واعلمهم فاجماع العلماء مع دخول مجهول النسب فيهم يعرف قوله فى جملتهم
وانه ليس داخلا فيمن خالفهم مع معلومية نسبهم ولتحقيق الامر فى هذا المرام محل آخر وقد بسطت
بعض القول فيه فى رسالة الجمعة ولا حجة فيما استندوا اليه هنا من الرواية لضعف الاسناد
وفقد الدلالة فان موردها الكتابة لا اقامة الشهادة وابن احدهما من الآخر واما انحصار محل الحكم بالاجماع
فيما ذكروه فان ما نحن فيه ليس من باب الحكم وانما هو امضاء الحكم الاول وانفاذه او يق بدخوله فى عموم
الحكم بالبينة وعلى تقدير المصادفة عن ذلك يمنع الاجماع لفتوى جماعة من الاصحاب به وعدم ثبوت
تعليته فضلا عن حصول القطع بمذهب المعصوم فيه فاذا عرفت حقيقة ما قيل فى هذا
المقام فلعل التحقيق ما هو بالقبول حقيق ان يق ان كان المراد تنفيذ ما حكم به الحاكم الاول وفصل
الامر بين الخصمين وعدم سماع الدعوى من المدعى بعد ذلك كما ياتى تصريح الشهيد به بذلك فى
شهادة الشاهدين بالحكم فالحق مع ابن جنيد وكذا الحق فى اقامة الشهادة على حكمه كما اختاره المص
فيما ياتى والدليل على ذلك عموم ما دل على تنفيذ حكمه وعدم جواز الرد عليه ولزوم قبول حكمه
ما لم يثبت غلطه وخطاه وان كان المراد حكم الحاكم الثانى بما حكم به الاول من غير تفحص ولا تفتيش
عن البينة ومحل اليمين بمجرد التعويل والاعتماد على حكم الاول فالحق مع المشهور ونظيره ذلك
حكمه بصحة عبادة من اختار كانها واداها من المجتهد الجامع للشرايط وان لم يطابق بعض ذلك
مختاره فى بعض مسايلها ولا يجوز له الفتوى بما افتى به الاول من غير ملاحظة دليلها والتامل
فيها بل وبعد التامل ايض ان لم يوافق نظره ما افتى واما التعليل باحتمال التزوير مطلقا فهو مما
يحتمله ولم يحصل القطع به لاتى غيره كما كان فى مكاتيب رسول الله صلعم الى الاطراف ودعوتهم
الى الاسلام وكتابه الى امرائه وعماله وكما فى التوقيعات عن الائمة المعصومين عليهم السلام
ولو كان بعد غيبتهم كما قد يستند الصدوق الى مثله من خطوطهم وكذا الحال فى ساير مكاتيبهم
الى اوليائهم وقد روى فى يب من الوقوف صح عن احمد بن محمد بن عيسى وسهل بن زياد
جميعا عن الحسين بن سعيد عن على بن مهزيار قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة
فاوقفها وجعل لك فى الوقف الخمس ويسئل عن رايك فى بيع حصتك من الارض او تقويمها على

نفسه بما اشتراها ويدعها موقفة فكتب ع الى اعلم فلانا انى امره ببيع حقى من الضيعة
وايصال ثمن ذلك الى وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق
له الحديث يب ٣٩ من احكام الطلاق بص ٧ من قسوح صح عليط عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الى ابو الحسن الرضا ع رزم ثياب وغلمانا وحجة لى وحجة
لاخى موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار
اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبى الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول
ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين ع ثم قال الرسول قال ابو الحسن ع
هو امان باذن الله وامرنا بالمال بامور من صلة اهل بيتى وقوم محاويج لا يؤبه لهم وامر بدفع ثلثمائة دينار
الى رخيم امراة كانت له وامرنى ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرنى ان اشهد على طلاقها صفوان
بن يحيى وآخر نسى محمد بن عيسى اسمه وفى كتاب الحج من يب ٧٥ من الذبح الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن عمر بن حفص الكلبى قال قلت لابى عبد الله ع رجل ساق الهدى فعطب فى
موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلم انه هدى قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه
عليه ليعلم من مر به انه صدقة وفيما ورد فى وجدان الوصية بخط الموصى ايضا تاييد للمدعى
وبالجملة ليس الحكم مما اختص القطع بامثاله وعدم احتمال التلبيس وعدم التحقيق من الكتابة على
الرسم او المشق ونحوهما لا ينبغى النزاع فيها فان هذه المسئلة من جزئيات الاحكام و
قد اكتفوا فى الاصول الشرعية التى تتفرع عليها الآف من امثال تلك المسئلة باقل من ذلك
ومن ذلك الاعتماد على كتب الحديث المسموعة على المشايخ وكذا الرجال وساير اسباب
شرايط الاجتهاد كما ورد فى اخبار كثيرة واشار اليه المحقق الاردبيلى ره ومن ذلك الاعتماد
على الوجادات بخطوط العلماء ولعل الاصحاب مع حصول القطع وعدم الاحتمال ايضا ركون
فى الفتوى مع ابن جنيد وغيره واليه يرشد كلام الشيخ فى ط فانه اجاب عما تمسك به الخصم
من كتب النبى ص بقوله واما كتب النبى ص فانما عليها لانها كانت معلومة وهى حجة لان قوله
حجة وانما الخلاف فيمن ليس بمعصوم ولا ندرى هل هو كتابة ام لا فمن تقع الخلاف وقال
المحقق الاردبيلى ره يمكن النزاع فى صورة الظن ايضا اذا كان اقوى من الظن الحاصل من الشاهدين
متاخما من العلم ويكون احتمال النقيض مجرد التجويز العقلى انتهى كلامه ره والاعتماد على الظن
ما لم يصل الى حد العلم وان كان اغلب من شهادة العدلين مرابت غير معلوم للنهى عن متابعة
مطلق الظن واما السكون الى شهادة العدلين فليس من باب الظن بل من باب العلم الشرعى بالدليل
القاطع كما فى ساير الظنون فى ساير الاحكام مع اعتبار الشرع اياه من الحاق الانساب واعتبار

بيان فى بعض النسخ حصتى مكان حقى صح

الرزم بالكسر الشدة من ثوب واحد ق

لا يؤبه له اى لا يبالى به ق

عبا المتاع ... والامر كمنع هياه

هذا المقام بل يجرى فى الشهادات والقبالجات والورونامجات للحكام وغير ذلك مما لظان مع حصول صح

اعتمد صح

راليد

اليد فى الاملاك وغيرهما ولعل مراده ره ومما يؤيد المطلوب ان سد الطريق بالمرة يبطل فايدة
يبطل فايدة الخط والكتابة هذا فى حقوق الناس واما فى حقوق الله تع من الحدود فيحتمل ذلك
ايض ويحتمل العدم لقوله ص ادرؤا الحدود بالشبهات وبالاخير قطع المص والش الفاضل ارتضاه
وقد ذكر المحقق السابق فى شرح الارشاد ايض الوجهين ههنا ومما ذكر يظهر حكم المشافهة
بالطريق الاولى كما نبه عليه الشارح ره اذ الغرض من الشهود اثبات الحجة الشرعية وحصول
الظن والاطمينان النفس المعتبر شرعا بحكم من شهادتهما ومع تصريحه بذلك يحصل العلم و
اليقين بالحجة الشرعية من قوله فيكون اولى بالقبول فان الغرض من اقامة البينة هو معرفة
ما هو الحجة من حكم على الغرض ولا ريب ان قوله فى ذلك اقوى ولذلك نظاير كثيرة فى الاحكام
الشرعية مثل ما اذا آل امر الزوجين الى تعيين الحكمين مثلا فقالا انا حكمنا بكذا او شهد الشاهدان
بحكمهما فان الاول اولى بالقبول من الثانى ومثل المفوضة اذا كان تعيين المهر مفوضا الى كل منهما
او الى ثالث وقال عينت كذا او اقيم البينة لذلك عند تعذر الوصول اليه ونحو اقامة البينة
على فتوى المجتهد والسماع منه من دون واسطة ونظير رواية الراوى عن الامام ع واقامة الشهود
به لك وامثال ذلك فانه لا ريب ان البينة فى جميعها اضعف من اخباره نفسه عن نفسه فان
البينة فى ذلك قريب من شاهد الفرع ولا شك ان شاهد الاصل اولى بالقبول من الفرع و
وليس المراد من ذكر الامثال العياذ بالله القياس بل الغرض عدم الاستبعاد والاستيناس
فتامل قال فانهى الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثانى اثبات
دعوى مدع على غائب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم
واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر اثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت
عنده لا انه يحكم بصحة الحكم فى نفس الامر اذ لا علم له به بل الفايدة فيه قطع خصومة المتخاصمين
لو عاودا المنازعة فى تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم
وسمى المتحاكمين باسمائهما وآبائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى
لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثانى وهو اثبات دعوى المدعى فان حضر
الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا
بذلك عند الآخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان
الفلانى ادعى على فلان بن فلان الفلانى بكذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما
وتزكيتهما فحكمت له وامضيت ففى الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب
المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثانى وليس كذلك

الحاكم صح

لوقال حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شهداه من الواقعة
وماسمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احاله
على الكتاب بعد قراءته فقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من
ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني اوقف الحكم حتى يوضحه
المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق
لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل
كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ
ما حكم به غيره من الحكام اتفق القائلون بجواز الانهاء على قبول قول الشاهدين لو حضرا
اصل الواقعة المفصولة عند الاول وحضرا شهادة الشاهدين بعد ادعاء المدعي
واشهاد الحاكم اياهما على حكمه واما مع انتفاء الحضور وحكاية الحاكم عندهما شهادة
شاهدي الاصل وحكمه بهما وتعيين المتخاصمين لهما واشهاده اياهما فهل ينفذ الثاني حكم
الاول المنهي اليه ام لا تردد فيه المحقق ووجه التردد من ان حكم الثاني بما حكم به الاول قول بما
لا يعلم فيكون منهيا عنه بالعقل والنقل من الكتاب والسنة خرج الشق الاول بالاتفاق و
بقي الباقي تحت العموم والاطلاق ومن ثبوت الملازمة بين قبول قوله في الشق الاول والاخير
فان المناط فيهما جميعا هو ثبوت حكمه ولا مدخل لشاهدي الانهاء في مشاهدة الشهود
وتزكيتهما ولا في اشهاد الحاكم بحكمه لهما بل المناط ثبوت حكمه فاذا ثبت ينبغي ان يمضي بالوجوه
السالفة وغيرها والا فلا ولذا قواه الشارح الفاضل ناسبا اياه الى الاكثر وجعله المص اولى
واستقربه العلامة ويمكن الجواب عن الوجه الاول كما نبه به المحقق الاردبيلي ايضا بمنع
كون ذلك قولا بلا دليل بل الدليل قائم بذلك وهو كل ما دل على حجية قول الحاكم بعد تحقق الشرائط
فيه سيما ما دل على ان رد قوله كالرد على الله فبعد ثبوت حكمه لا فرق بين الاشهاد وعدمه وبين
حضور الشهود مجلس الحكم وبين اطلاعهم على كيفية الاحوال واشهاد القاضي اياهم ونقلهم
كيفية الاحوال ونعم ما قال المحقق البارع المزبور انه ينبغي المدار على الثبوت وعدم النزاع في
القبول بعده والله تعالى يعلم الظهور ان ليس النزاع في حكمه معلقا على حكم الاول بل المراد امضاؤه
وانفاذه حسما لمادة الدعوى وقطعا للنزاع وكذا الحال لو شهدا على حكمه ولم يشهد المدعى عليه
بان كانت الدعوى على غائب فسمع الشاهدان الدعوى واقامة البينة والحكم ثم اشهدهما
الحاكم الاول به والمصنف رجح القبول هنا كالاول وكذا العلامة بل الاقوى القبول وان لم يشهد
الحاكم كما قاله الفاضلان واحتمل ان يكون ما ذكروه من باب الاحتياط وبه صرح الشيخ في ط حيث

قال والاحتياط ان يقول لهما هذا كتابي الى فلان وقد اشهدتكما على ما فيه وقال فان امتحى الكتاب
نظرت فان ضبطا ما فيه لم يضر وان لم يضبطا ما فيه لم يعمل عليه وصرح بعدم قبول شهادة النساء
في ذلك معللا بان قبول شهادتهن مقصور فيما كان مالا او المقصود به المال ولا يطلع عليه الرجال كالولادة
والاستهلال وليس ههنا واحد منها هذا تمام الكلام في حكم الاول صريحا واما لو قال ثبت عندي من دون
ان يلحقه بحكمه فقد قطع الشارح الفاضل بعدم قبوله كما هو المستفاد من كلام المصنف ووجهه
ان مقتضى الادلة السابقة وجوب امضاء حكمه لا اثباته فلا يحكم الثاني بما ثبت عند غيره و
تردد المصنف ههنا ايضا في قبول قوله اذا قال حكمت للاخير ووجه التردد والترجيح ظاهر مما
ما ذكر ولذا قوى الشارح الفاضل القبول مثل ما سبق ووجه اعادة الكلام مع ما سبق في صدر المسألة
التصريح ببيان الفرق بين القولين ثبت عندي او حكمت ثم انه لا بد ان يفصل الشاهدان بكيفية
الحكم مفصلا من دون اجمال ولا احالة كما ذكره المصنف وبعده العلامة وان كان من كتاب يقرء
عليهما فيشهدان به وانت بعد ما اتقنت مبنى الحكم من النصوص المستفيضة في امضاء حكم
الجامع للشرائط علمت ان لا فرق بين حيوته وموته وصحته ومرضه ولا في عزله ونصبه
خلافا لبعض العامة ولا في المنهي اليه بين ان يكون معينا ام لا بل لو لم يأذن للشاهدين لاجراء
الشهادة عند غير المعين لعدم اشتراط الشهادة بالاذن وخالف فيه العامة فلم يجيزوا
لغير المكتوب اليه الانفاذ بل ولو ارسل بلفظ عام مثل من وصل كتابي هذا اليه من قضاة المسلمين
جاز والتنصيص بذلك كما نبه به الشارح الفاضل الرد على بعض العامة المانعين من اطلاق
القول في ذلك فاذا ظهر خروجه عن القابلية قبل امضاء الاخير فالظاهر عدم انفاذه وخالف
فيه ايضا بعض العامة فمنهم وان كان بعد امضائه اقره ولم يقدح في حكمه لمضيه بامر الشرع وان علم
الثاني بفسقه بعد حكمه بما حكم به لاصالة بقاء ما كان على ما كان وعدم تغيره بتغير من حكم به لعدم
التلازم بينهما فلا يرجع عن مقتضى الاصل الا بدليل ولم يقع الظفر به الا ان يظهر الحيف في حكمه
فيرجع الى الحق ولا ينبغي النزاع فيه والله تعالى يعلم قال مسائل ثلث الاولى اذا اقر المحكوم عليه
انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله
مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى
الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسب كلف بابانته فان كان
المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين
وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان
تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين اما الزام المحكوم عليه بعد

وجرح ابن زهرة في الغنية بل ادعى عليه اجماع الطائفة

وان لم يأذن للشاهدين لاجراء الشهادة عند غير المعين لعدم اشتراط الشهادة بالاذن وخالف فيه العامة فلم يجيزوا لغير المكتوب اليه الانفاذ

اقراره بانه المشهود عليه فظاهر من عموم قوله ع اقرار العقلاء على انفسهم جايز مع ما تقدم من
وجوب امضاء حكم الحاكم وانفاذه بعد استماعه والمحقق الاردبيلي وجه الشارح هو
الوجه والظاهر ان الحكم كذلك لو ثبت تعين عينه بالشهود فلا يسمع انكاره بعد ذلك ايض
كما صرح به الشيخ في ط وتبعه العلامة والفاضل الشهيد المحقق الاردبيلي وان اهمله كثير من التصدي
للمسئلة ولعله من اجل الظهور واما لو انكر ولم يشهد الشهود على عينه ولكن شهدوا على اسم المحكوم له
والمحكوم عليه وكتبهما الحاكم الاول واسم ابيهما وجدهما وخلقهما وصفتهما وقبيلتهما وكانت محتملة
للاشتراك في غالب الاوقات فالقول قوله مع يمينه تمسكا بالاصل واحتمال عموم الوصف مع
النكول فقال الشارح الفاضل انه يحلف المدعي ويتوجه عليه الحكم والظاهر بنى ما ذكره على القول
بعدم القضاء بالنكول والا توجه عليه الحكم بمجرده ولو كان الوصف مما يبعد في غالب الاوقات
الا نادرا لم يلتفت الى انكاره عند المص وجماعة وهو الظاهر من الشارح ولا يخ عن اشكال بناء
على ما قالوا في احكام الدعوى من سماع كل دعوى محتمل وان سلم الاسم والنسب وقال لا يلزمني تسليم
شيء اليه واحلف على ذلك ففي اجابته وجهان ذكرهما الشهيد الفاضل ولعل الاصح كما استصحه
عدم الاجابة من اجل قيام البينة العادلة عليه وهي الحجة فيتوجه المدعى عليه كما في كل دعوى تقام عليه
واحتمال ان يكون قد برئت ذمته بعد الحكم على ما قاله الفاضل في شرح عد يأتي في كل الدعاوي وح
تتعطل الشهود نعم لو ادعى الاقباض او الابراء فهو امر اخر وكلام اخر ينبغي اثباته او احلاف الخصم
بعد انكاره كما تقدم بيانه سابقا وان سلم الاسم والنسب ولم يسلم كونه المحكوم عليه فان لم يكن
فان لم يكن هناك من شارك في الاسم والصفات المذكورة قالوا يلزمه الحكم عليه عملا بالظاهر
له على الاصل ولا يخ عن اشكال وان وجد المشارك له واعترف تخلص الاول وطولب الثاني و
ان انكر وقف الحكم الى ان يظهر الحق بمراجعة الكاتب لعل له وجها يعين احدهما او بينة
او اقرار او نكول هكذا ذكره الشيخ في ط وتبعه المص والعلامة والفاضل الشارح وغيرهم و
لو كان المشارك في الوصف ميتا بعد الحكم فقد استشكله الشهيد الفاضل كالشيخ في ط
وغيره الاشكال ولو كان قد مات قبل الحكم فان تبين قرينة تدل على براءته مثل ان لم يكن الغريم
معاصرا له او ان يكون تاريخ الحق موخرا عن موته فالحكم لازم على الاول الظهور وبطلان المحتمل وان
لم يظهر القرينة المانعة وقف الحكم كما قاله الشيخ في ط وتبعه الجماعة ولم يوجبوا الدعوى على الورثة لعدم
تعرض صاحب الحق على موروثهم ولا دعوى عليهم فقد يتبين حكمه بالوصف الحاكم الحكم وشهد الشهود
بذلك واما اذا كان اقتصر على بيان حكمه على فلان بن فلان من غير ما يليه بيان للالقاب والاوصاف المعينة
للشان فقيل ببطلان الحكم لابهام المحكوم عليه حتى خالف التحرير لو اقر رجل انه فلان بن فلان

وانه المقصود بالكتاب لكن انكر الحق لم يلزمه شيء للقضاء المبهم وعلله في الشرح ببطلانه في
نفسه الا ان يقر بالحق فيؤاخذ باقراره وفيه ايض اشكال اذ بعد ثبوت حكم الحاكم الذي ينبغي
للكل انفاذ حكمه وتسليم امره عليه ينبغي القول بوجوب خروجه بعد اقراره عن عهدة حكمه فلذا
وجهه في عد وهو الوجه وقال في التحرير لو لم يعلم الاول ولكن اقتصر على سماع البينة لم ينفذ شيئا
وافتقر الثاني الى سماع البينة ايض ووجهه ظاهر اذ ما تقدم من الدليل على انفاذ حكمه غير آت
فيه فلا وجه لحكم الثاني بمجرده والله تعالى يعلم قال الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من
التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان
حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهة لتوجه اليمين هكذا ذكره العلامة وقد تقدم ذكره من المص
ايضا في كتاب الوكالة حيث قال في اخر الكتاب كل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم
حتى يشهد صاحب الحق القبض يستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة هربا من
الجحود المفضي الى الغرامة او اليمين وفصل آخرون بين ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل فاوجبوا
التسليم في الاول واجازوا الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه وكان اعادته كما نقله
في الشرح لمناسبة المقام تبعا للشيخ رحمه الله فانه قال في ط اذا قضاه الحق كان على القابض ان يشهد على نفسه
بالقبض فهل يجب ام لا مذ ذكرناه في الوكالة ونذكره ههنا وهو انك تنظر فيه فان كان الحق ثبت عليه
بغير بينة لم يجب على القابض الاشهاد لان الاصل براءة ذمته ومتى طولب بالحق حلف ولكن يحترز عن
الكذب بل يأتي بالصدق بان يحلف على انه لا يستحق عنده شيئا كما نبه به الشارح الفاضل فيما مضى
ولا يخفى عليك ان احتمال الضرر على الغريم اكثر لثبوت الحق اما بالبينة او بالاقرار وقد يتعذر
اثبات الاداء ولا يمكنه الانكار والتورية لقيام البينة على الاصل فيتضرر غاية الضرر فلذا
احتمل المحقق الاردبيلي وجوب الدفع بل لا يبعد القول به وان كان الحق يثبت عليه بالبينة لم يجب
عليه اقباضه حتى يشهد القابض على نفسه بقبضه حذرا من ان يطالب مرة اخرى ولا يخفى ما في
العبارة من المسامحة كعبارة القائل فان الغريم اذا كان له الامتناع من الاقباض حتى يشهد لا يمكن من
له الحق الاستيفاء ما لم يقع والامر سهل لوضوح المدعى فظهر مزيد فائدة في تكرار نقل القول في المقامين
علم استيفاء حق المقام بعد في البين واختار المص والعلامة وجماعة جواز امتناع المشهود عليه الى
ان يشهد بتسليم الحق مطلقا حسما لمادة الدعوى وحذرا من تعلق اليمين عليه وهو مرجوح و
كان صدقا وفيه معرة لذوي المروات ويمكن ان يرجح الاول بعموم ما دل على وجوب الخروج فورا عن
حقوق الناس وعدم المماطلة والتعويق في ادائها الا باذنهم وان عليه في كل يوم يمنعه اثم عشار وكذا كل
ما دل على وجوب اداء الامانات من الكتاب والسنة من غير اشارة الى تخصيص التعويق بل ينبغي الخروج عن الحق

ذلك احتمال الادعاء فان ذلك لعله من باب الاستحسان والاعتبارات التى لم يثبت فى الشرع حجية
مثله وقد يتعذر اقامة الشهود سيما المقبولة وقد يتضرر ذو الحق بشياع ذلك بين الناس ختم الشهود
فان الحال صدقه صدقا ويمكن تاييده ايض بعموم نفى الضرر والعسر والحرج فلا يكون تاخير دفع الحق
وجعله فى عهدة التعويق وادخال صاحبه فى العسر والحرج مرفقة الذى المروات بمجرد توهم خروج المدعى
عن الصلاح وانشاءه للدعوى فتامل قال الثالثة لا يجب على المدعى دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو
خرج المبيع مستحقا ما ذكره المص ههنا ووافقه العلامة مما ذكره الشيخ فى ط وعلله ايض فى الموضعين بانه
ملكه واليه يومى فى الشرح فلا يجب على الانسان دفع ملكه الى غيره كغيره من امواله وان خبر بان المغلل
انما يصح فى قبالة الاملاك لا فى الصكاك لان المتعارف فى العادات ان يعطيه الغريم فكان بمنزلة الرهن عند
الحق فبعد قبض حقه يلزمه رده الى صاحبه وليس حجة الصك باقل من هذه الثوب الذى وضعها سيد الحق
عند من استقرض فامتنع من اداء حقه الى اخذه وقد مر حديثه فى كتاب الرهن واحتمل المحقق الاردبيلى وجوب الدفع
فيها ايض كالاول ولعل اخذ السواد فى القبالجات للاملاك ان تقاعس البايع عن اعطاء الاصل اولى واولى منه
ان يشترط قبض الحجة فى ضمن المبايعة فلا يدعها عند البايع فعسى ان يترتب على ذلك بمرور الايام وضياع الشهود
دعاوى لورثته على ورثة الاخرى ويجلب عليه الضرر كما هو المتعارف الان قال الفصل الثانى فى لواحق من
احكام القسمة فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلى ع ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان و
العدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفى التراضى بقسمة الكافر نظر
اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم لما كانت القسمة فى الغالب مما يترتب على فصل القضاء بعد تنازع المتخاصمين
لحسم مادة النزاع ظن الحق المص وجماعة ايراده كتاب القضاء ويذكرون فيه احكامها وبالجملة هى مشروعة بالنص والاجماع
كما قاله الفاضل فى شرح عد وحكى فى ط عليه اجماع الامة وايده من الكتاب بقوله واذا حضر القسمة اولوا القربى ونحوه
سبحانه ونبئهم ان الماء قسمة بينهم وبانه ص كان يقسم الغنايم بين الغانمين ويؤيده ما رواه فى الفقيه عن على ع انه قال لا بد
من قاسم ورزق القاسم من اخل حصصهم وجدهم لاعتبار الدين على ضبط جميع احكام الشريعة ولبيان معرفتنا بانه يغفل
كذا وكذا او المقتنا مباحثة العامة المعترفين بعدم العصمة فى امامهم فيبينون الاحكام تنويها الشان من يعمل عليه وانكار
وتعجيبا بمن حاد عن الوفاء فيما ذكره ههنا انه يستحب للامام ان ينصب قاسما بصفات كمال بنوه وقد اطلق على ما يدل
عليه فى كلام على ع ويمكن ان يويد مختارهم بعموم قوله سبحانه وافعلوا الخير وبقوله والله يعلم المفسد من المصلح وعموم قوله
انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وامثاله فان دفع النزاع قد لا يتيسر من دون القسمة فلا بد ممن يقسم بينهم بالعدل
عارفا بها يعمله ثقة فى نفسه حتى لا يختلج شىء ببالهم ومع حضور الامام فذلك متعلق بحثنا فانه المنصوب لمصالح الدين والدنيا
وانتظام ما نحن فيه منها هو اعرف بموقعه ومع غيبته موكول الى من اذنوا له فى القضاء وجلوه خليفة لهم فيقتصر عموم
الحال فيه ينبغى ان يجوز له كل ما كان يباشره عليهم حال حضوره ويستطيعه الا ما خرج بدليل الاختصاص وقد ورد فى بعض
الاخبار الرخصة فى مباشرة غير الفقهاء لذلك ولعل ذلك فى غير القسمة الاجبارية فانهما مع التراضى ان اتفقا على تقرير
الحلوص الانتفاع واستبداد المالك به فتبين وجه ما ذكره المص وغيره من استحباب نصب القاسم للامام ع
ثم الظاهر ان ما ذكره من الاحكام المتعلقة به ع انما ذلك ص

الحكم فيهما او يقسم بينهما بالعدل ويعين نصيب كل منهما او قد لك مثل ما رواه كا فى الوصايا ٣ من لح ق عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن عمير عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير
وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك
كله فلا باس ثم ما ذكروه من شرايط القاسم تبعا للشيخ فى ط يمكن استنباطه من بعض العمومات مثل ما ورد فى
النهى عن استيمان غير الامين فان القسمة مما يلزم فيه الامانة والعدالة لئلا يميل الى احد ولا يحتال الحرمان المسائل
ليتمكن من مزاولة ما وكل اليه ويتفرق الخصمان عن رايه والى مثله يرشد الرواية السابقة فان ظاهرها
فى القسمة الاختيارية واما فى القسمة الاجبارية بان يكون القاسم منصوبا من قبل الامام ويكون حكمه جاريا
عليهم فكون مراعات الشرايط احرى واولى واما معرفة التقويم فمن ضروريات ما يحتاج اليه ولو بالتوسل
الى اهل الخبرة ولا بد منه لمعرفة التقسيم فان القسمة فى غير المتساوى الاجزاء سيما ما كان مشتملا على الرد
يحتاج الى معرفة القيمة كى يتحقق العدل ويتجانب عن الحيف عليهم واما الحرية فمقتضى الاصل السالم عن
المعارض عدم اشتراطها وجواز ذلك للعبد الا ما اخص به من الله ويظهر من ط اتفاق اصحابنا على جواز
قسمة العبد على الشرايط المقررة وتراضيهما به فكما يجوز وكالته يجوز تقسيمه فيما بينهم كما نص عليه الشيخ فى ط
ويؤيده اصالة التساوى فى الاحكام بين الخاص والعام وفى جواز الركون الى قسمة الكافر اذا ارتضيا
نظر لورود النهى عن الركون اليه والاعتماد عليه كما اشار اليه الشهيد ره ولمنافاته لشرعية القسمة فانه لرفع
النزاع والفصل بين الخصوم وارتفاع المراء ولا بد فيه من تعديل السهام حتى يرتفع الشحناء ولا اطمينان
على الكافر فى شىء منها وبهذا التقريب يمكن الاستدلال بمنع الفاسق عن تلك الدرجة ايض لشمول النهى فى
الاية عن الركون اليه وقبول قوله سيما شارب الخمر بعم الظاهر كفاية حسن الظن والصلاح ان لم يتحقق
العلم بانه بد من ذلك لتحصيل الاعتماد عليه فى الجملة ويرتفع البغضاء بينهم بالمرة ولا ريب انه احوط
واولى قال والمنصوب من قبل الامام يمضى قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها
وفى غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفى هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة على تعيين الحق
وقد قاربها الرضا الاصحاب الاخيار بعد الاتفاق ظاهرا على التزام الرضا بقاسم الامام او المنصوب
من قبله كما يظهر من ط حيث عبر بالحاكم خلاف فى صحة الرضا بفعل القاسم برضا الشركا فقيل لا يلزم
القسمة الا بعد الاقرار بالرضا بعد القسمة وان كان بالقرعة وقيل انما ذلك اذا كانت مشتملة على الرد
لا غير فالقرعة عنده لتعيين البايع والمشترى واعتبر بعد التميز البيع والشراء كما يظهر مما نقله
فى ط وقيل بلزومه بعد الرضا بها اولا فيلزمه ما يصيبه بعد ذلك واحتمل الشارح الفاضل اشتراط
التصرف فيه بعدها عند من يجعلها كالبيع مطلقا او على بعض الوجوه وهذا القول نسبه فى كتاب
الشركة الى بعض العامة وظاهره هنالك ان خلافه متفق عليه عندنا فالفرع تابع للاصل والاول
مختار الشيخ فى المبسوط واستحسنه فى الشرح كما استجوده مختار اللمعة من غير تقييد بالقرعة وهو
والثانى مختار ابن ادريس

الدروس والى الثالث مال المص ولعله الاقوى فان الغرض والغاية المطلوبة فى شرعيتها المترتبة الاثر
عليها من رفع النزاع وتميز حق كل من الشركا وليست بيعا عندنا فلا يدخلها الاجبار ولا حاجة الى صيغة
خاصة فيها ما هى وسيلة اخرى براسها لاختصاص الملك بقدر الحصة لكل منهما والظ عدم الجواز
فيه بيننا ومن فتح الباب بطول الدعوى خصوصا فيما يفرز بالقرعة الشرعية فانها بمنزلة حكم الله بل
تعيين حقهما فان اصل القسمة من فعل الله سبحانه بالكتاب والسنة ثم من رسوله وولاة امره حيث
تقسيمون عطاء ربهم على الناس بقدر قابلياتهم ومن ذلك قسمة الفى والفرايض والصدقات والاخماس و
العطايا والمشتركات وجعل الله سبحانه لساير الناس طريقا الى ما اختاره عنده بشرعية القرعة
لمن عملها فما خرج بالقرعة بعد الاتكال عليه هو فى حقيقة الامر ما قسم الله له ولا راد لامره ولا مرجع الا الى
قضائه فيلزمه الرضا بما حكم الله به ومما ورد فى ذلك ما رواه فى فتح الابواب عن شيخه محمد بن نما
واسعد بن عبد القاهر الاصفهانى باسنادهما الى الشيخ باسناده الى الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة
من مسلجيل عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئله بعض اصحابنا عن مسئلة
فقال هذه تخرج فى القرعة ثم قال واى قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله عز وجل اليس
الله عز وجل يقول فساهم فكان من المدحضين ورواه فى المحاسن نحوا منه وفى
باب سماع البينات من النهاية روى عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وعن غيره من ابائه وابنائه
صلوات الله عليهم من قولهم كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطى وتصيب فقال كلما حكم الله به فليس
بمخطى الفتح حدثنى بعض اصحابنا مرسلا فى صفة القرعة انه يقرا الحمد مرة واحدة وانا انزلناه احد عشر مرة
ثم يقول اللهم انى استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظنى بك فى المامول والمحذور اللهم
ان كان امرى هذا قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لى فيه بخيرة ترد
شموسه ذلولا وايامه سرورا يا الله فاما امر فأتمر واما نهى فانتهى اللهم خر لى برحمتك خيرة فى عافية
ثم يقرع هو وآخر ويقصد بقلبه انه متى وقع او على رفيقه يفعل بحسب ما يقصده فى نيته ويعمل بذلك
مع توكله واخلاص طويته ويؤيده ما يجيء من الدعايم عن جعفر بن محمد انه قال فى الدار يكون
بين القوم غايبة عنهم فلا يعرفونها فاقتسموها على الصفة وعرف كل واحد منهم حظه منها قال يجوز
ذلك عليهم وهو مثل بيع الدار الغايبة اذا عرفها المتبايعان فان لم يعرفوها او عرفها بعضهم ولم يعرف
بعض لم يجز ذلك حتى يحضر القسمة او من يقوم مقامهم وكذلك الارض والشجر ويمكن ان نؤيد الاول بما فى
الدعايم عن جعفر بن محمد ع انه قال القسمة على وجهين احدهما قسمة التراضى وان تراضى الشركاء وكانوا
كلهم جايزى الامر وعرف كل واحد منهم ما قسم عليه ورضيه مضت القسمة عليهم الحديث ويمكن الجواب
بحمله على الرضا قبل القسمة كما هو مقتضى اللفظ الماضى والاحتياط ان يجرى المصالحة بينهما بعد القرعة

لسلم

لتسلم عن تشويش الندم والنزاع بالمرة فان ميدانها وسيع ولا مضايقة فيها بل ساحتها فسيح واما
اشتراط العدالة فى القاسم الامام وعدم اشتراطه فيمن يرضونه من المسلمين فللاصل فانه ينفى التكليف
الزايد عليهم ولان القسمة كما سبق اليه الاشارة من حقهما ولا يتجاوزهما فاذا رضيا برجل آخر يجعلهما
ليقسم بينهما كان جايزا كما نبه عليه الشيخ فى ط قال ويجزى القاسم الواحد اذا لم يكن فى القسمة
رد ولا بد من اثنين فى قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثانى
مع رضا الشريك قال الشيخ فى ط ان كانت القسمة لا تفتقر الى تقويم بل يجزى تعديل السهام اجزا
قاسم واحد وان كان فيها تقويم ورد فلا بد من قاسمين لانه تقويم فافتقر الى مقومين واطلق و
ظاهره اعتبار التعدد فى القاسم سواء رضيا بواحد ام لا والاظهر ما اختاره المص وهو سقوط
اعتبار ذلك مع رضاهما بالواحد لان الحق لهما ولا يتجاوزهما والغرض من القسمة الفصل وقطع
الاشتراك فى الملك فلهما ان يفعلا فى ملكهما ما ارادا اما ان رضيا بانفسهما او بفاسق او بعدل
واحد ونحوهما كما نبه به المحقق الاردبيلي ره لاطلاق ادلة القسمة وعموم الناس مسلطون على
اموالهم واصالة عدم شرط زايد فما ذكر من اشتراط التعدد انما هو فيما اذا عينه الحاكم فيما اشتمل
على الرد واما اذا لم يشتمل على الرد فالظ اجزاء قاسم واحد من الحاكم ايض قال الشيخ ويؤيده الشهرة
العظيمة بل نسبه فى الشرح الى مذهب الاصحاب مشعرا بالاتفاق مستندا الى من نصب علي ع
قاسما واحدا كما تقدم وهو دليل على الاعم من المدعى والالحاق بالشاهد من بعض العامة قياس
لا نقول به قال واجرة القسام من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة فى بيت المال
كانت اجرته على المتقاسمين فان استاجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه فى
عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا الاجرة
كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية اذا ثبت بما سبق شرعية القسمة وتعيين القاسم فهو
عامل كساير العمال وحكمه مثل حكمهم فاذا تبرع بالفعل بان قصد الحسبة وعدم الاجرة فلا اجرة له لاسقاط
حقه واما اذا قدم للاجرة وعينه الامام ع فيعطيه ما شاء مما اعده لمصالح العباد وقد تقدم الاشارة
الى دليله واما غيره فيعطيه ما عينه له من المصالح العامة للمسلمين ان كان عنده شيء من ذلك
والا ياخذه من المتقاسمين اذا عين الشخص برضاهما او كانا رضيا به ومع التعاسر فالظ امضاء حكم
الحاكم عليهما فانه ولى الممتنع وخليفته لمن هو اولى بالنفس فيعدل الاجرة عليهم وياخذها عنهم له بالحصص
فاذا كان نصيب احدهما السدس مثلا والباقى للآخر كانت الاجرة على حسبه وكذلك اجرة
الكيال والوزان وذكر الشيخ فى المبسوط عن قوم آخرين القول بان الاجرة على عدد الرؤس لا على الانصباء
وقوى الاول واستصحه فى الشرح فانه اعدل ووجه الاخير اشتراكهما فى قدر العمل فيوزع عليهما

فيعطيان الاجرة

اميض كذلك بل قد يكون العمل في الاقل اكثر مؤنة منه في الاكثر ومقتضى الاحتياط في الدين ان يعين في الاول قبل الشروع بالعمل كما ورد في ساير الاعمال عن الصادقين عليهم السلم وان اهمل فالمصالحة مع المبادرة احوط فقد تبين حكم ما اذا تعين له الاجرة واما اذا لم يتعين فله اجرة مثل العمل بحكم من ارباب الخبرة ويعبد لك فيه الوجهان السابقان ثم هذا كله فيما اذا اجتمعوا بالرضا على قاسم واحد واما اذا استاجره واقر له بالاجرة واحد بعد واحد ففيه اشكال ذكره في الشرح فان منافع العامل لهذا العمل الخاص اذا كان مشغولا لاحد الشركا فكيف يكون صالحا لغيره حتى يصح له العقود المتعاقبة ويطالب الاجرة واجيب بان مبنى السوال على جواز استقلاله لافراز نصيب كل واحد من دون اذن الاخر وهو باطل للزوم التصرف في ملك الغير من دون اذنه مثلا اذا كان المال المشترك ارضا او عقارا فلا بد له من مساحة جميع الارض حتى يتميز له الافراز فلا بد من رضا جميع الشركاء قبله فاما ان ينفرد واحد منهم لتعيين القاسم واجازته برضى الباقين من غير حاجة الى عقودهم او يوجروه لذلك العمل بما رضوا به ثم ان فضل ما على كل منهم بالتراضي فالكلام وان اطلق فمقصود ما سبق من الكلام يعني ان الاجرة على مقدار الحصص ام على الرؤس عليه والعمل على الاحتياط كما سبق

تا ل الثاني في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا او وزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة تمييز حق لا بيع والثاني اما ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر احدهم وفي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضايد الضيقة وفي الثاني ان النفس المستضر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان لما فرغ المص المحقق من احكام القسمة شرع في بيان احكام المقسوم وخلاصة الكلام في هذا المقام ان يقال ان الشركاء اما ان يتضررون جميعا بالقسمة او لا يتضررون بها اصلا او يتضرر بعضهم دون بعض ومع عدم التضرر اما ان يشتمل على الرد ام لا فهذه اقسام المسئلة والمشهور عدم الاجابة الى القسمة سواء رضوا بها جميعا ام لا اما مع عدم الرضا فالحكم بين لعموم الخبر المستفيض المشهور بين الخاص والعام من قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار وقد رواه كا المعيشة ٢ من ط ق عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع وساق الحديث الى ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار كا ٤ من الباب ٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله

صح

صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء وقال لا ضرر ولا ضرار كا ٥ منه ٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد ع وساق الحديث الى ان قال وكتبت اليه رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحا اله ذلك ام لا فوقع ع يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن واما مع الرضا فلكونه سفها وتضييعا للمال فلا يجاب الى ما طلبه للنهي عن السرف والتبذير واضاعة المال ومما ورد في ذلك ما رواه كا المعيشة ٥ من يض قد عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول ان الله عز وجل يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال بل يحتمل ان يكون باعثا له مخرجا عن الرشد ملحقا بالسفهاء المحجور عليهم في التصرفات المالية ثم الظاهر انه لا عبرة بنقص القيمة وان كان في الغاية ما لم يخرج عن المنفعة المقصودة للعقلاء مثل ان يطلب اللؤلؤة الثمينة والجوهرة النفيسة لبعض مصالح البدن وتقوية القلب ونحوه لعموم ما رواه كا الزي ١٤ من ج ٢ عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله ع عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال لا باس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انى ربما امرت بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن كا ٤ من الباب ض علي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسلم الجبلي عن علي بن ابي حمزة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع انا نسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال لا باس انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد اني ربما امرت غلامي فلت لي النقي بالزيت فاتدلك به وفي صورة عدم التضرر وعدم اشتماله على الرد سواء كان مثليا يتساوى القليل والكثير في الانتفاع به كالحبوب والادهان وغيرهما او قيميا اذا كان متشابه الاجزاء كالدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء والثياب مع اتحاد الجنس والحيوان كذلك يجبر الممتنع عن القسمة بعد مطالبة الشريك اياها فتقسيم المشترك في البين جمعا بين الحقين عملا بعموم قوله صلى الله عليه وآله الناس مسلطون على اموالهم وامتياز الحق بالقسمة والتفرد بالانتفاع بها غاية مقصودة للعقلاء ومس الحاجة اليها وفي ذلك احسان اليهما ودفع للنزاع الواقع بينهما لو كان ويمكن ادخالها في عموم نفي العسر والحرج ومقتضى الحنيفية السمحة السهلة وفيما ورد من تعليم امير المؤمنين ع مصدق الكوفة في تقسيم مال الصدقة تاييد لبعض المطلوب ايض حيث قال فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له الى ان قال فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي

الى ص

قسمة صح

لیس صح

بالضمیر المذکور بینهما صح

فی الاول صح

ذلك فاقبض حق الله منه وفي مقاسة الصادق ع بعض الارضين مع بعض المخمين ايض تأسلط

وهذا الحكم على المشهور ثابت فيما ذكر سواء تعددت الاجناس المختلفة او اتفقت فيجب مع الشرائط

على قسمة كل نوع عليحدة ولا ايجاب الى القسمة باختصاص كل بنوع منه الامع التراضي والمنقول عن

بعض العامة القول بعدم الاجبار في متعدد الثياب كالدارين وردّه في ط ببيان الفرق فان

كل واحدة من الدارين يمكن افرادها بالقسمة دون الثياب ولم يظهر خلاف في المسئلة بيننا

ولا عبرة بمخالفة بعض العامة حيث منع من قسمة ما مسته النار من المايع اذا كان للعقد كالدبس

والرب لا للتصفية كالعسل والسمن فانه مع قطع النظر عن اصولهم غير مستحسن ايض عندهم وهل

الضرر المانع من القسمة هو نقصان القيمة مطلقا او اذا كان فاحشا بحيث يتضرر به عرفا او عدم

الانتفاع بالنصيب بعد القسمة الذي اختاره المص هو الاول وتبعه العلامة وفاقا للشيخ في احد

الوجهين في ط وف وفي وجه آخر له فيهما اختيار الاخر ووافقه المص في كتاب الشفعة والقولان

ايض للعلامة والوسط مختار الشهيدين رحمهما الله تعا والمنقول عن صاحب الجامع اعتبار

نقصان الانتفاع به دون القيمة فيكون بحيث لا ينتفع به ما كان ينتفع مع الشركة واستقربه الفاضل

ة وينبغي التقييد بالانتفاع المعتاد لا ما لو كان قليلا لا يعبأ به عادة فان دخول مثله تحت

عموم الادلة غير معلوم وقد تبين مما ذكر حكم التضرر مطلقا وعدم التضرر كذلك واما لو تضرر

بالقسمة بعض الشركا دون آخر فان لم يكن مشتملا على الرد مثل ما لو كانت الدار مشتركة بينهما ولاحدهما

عشرها وللآخر تسعة اعشارها وبعد القسمة صار العشر خارجا عن صلاحية السكنى دون التسعة

الاعشار فالمشهور فيه انه لا يجبر المتضرر خاصة للدليل المتقدم ونقل الفاضل عن شفعة المبسوط

الاجبار وهو بعيد وهل يجبر غيره اذا كان الطالب متضررا فالمشهور نعم واستضعف الطالب

ليس بضار له وخالف فيه الشيخ في ط حيث الحقه بالاول واستشكلهما واستضعفه والعلامة في

تفصيل آخر مبناه على تفسير الضرر وانه هل هو بطلان الانتفاع بالمرة او نقصان القيمة فعلى

الاول لم يجبر الممتنع عليها ولا يجاب الطالب اليها لما فيها من اضاعة المال وهو منهي عنه وحجر على

الاخير اجبار الممتنع لانتفاء الضرر في حقه ثم اورد على نفسه ان ما ذكرتم من الدليل في بطلان الاول

به عايد في نقصه واجاب بمنعه اذ للانسان التصرف في ماله بما يعود نفعه اليه وان اشتمل على

نقص قيمته بل على ابطالها لما اشتملت من النفع وافراده من غيره وتفرده بملكه عن ملك صاحبه

فانه قد يكون اعظم نفعا له من الشركة فجاز تحمل النقص من اجله وهو حسن فان فيه جمعا بين العمومات

من نفي الضرر والضرار وتسلط الناس على اموالهم وعدم الاسراف والتبذير والنهي عن اضاعة

المال ولكن قوله بل على ابطالها غير ظاهر لانه يؤل الى ما فر منه من عدم اجبار الممتنع عليه فان ابطال

تحقق م

والحاكم فيما لا حد له في الشرع عادة الشرع هو العرف
والظ ان حكمه ما الاول صح

القيمة بالكلية اضاعة للمال اللهم الا ان يفرض المسئلة في صورة امكان الانتفاع به بعد ذلك

في بعض مصالحه وان لم يبذل القيمة له ويؤيد المقام في الجملة ما رواه مرسلا في الدعائم عن علي ع

انه كتب الى رفاعة بن شداد انه لا قسمة فيما لا يتبعض بعني ما لا يتجزى على انصباء الشركاء وعن جعفر

بن محمد ع انه قال القسمة على وجهين احدهما قسمة التراضي فاذا تراضى الشركاء وكانوا كلهم جائز

الامر وعرف كل واحد منهم ما قسم عليه ورضيه مضت القسمة عليهم والوجه الثاني على وجهين

احدهما ان يقسم المقسوم بالزرع اذا استوت اجزاؤه والوجه الثاني ان يقسم بالقيمة اذا

اختلف وتفاضل وعنه ع انه قال في قسمة الدور لا باس ان تقسم البيوت بالقيمة والمساحة

بالزرع وان يترك من المساحة طريق شايع بين القوم وسيجيء ايض ما يدل على المط في المسئلة

التالية والاحوط في اكثر المواضع ايقاع المصالحة بعد تعديل السهام خروجا عن احتمال بعض الكلام

في المقام واشار المص بقوله كيلا او وزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره معللا

بان القسمة تمييز حق لا بيع الى خلاف جماعة من العامة فان منهم من جعل القسمة بيعا مطلقا ومنهم

من جعل قسمة التراضي بيعا دون غيرها ومنهم من خصه بما اشتمل على الرد منها دون غيرها

على ما نقله الفاضل وغيره عنهم ونقل عن بعضهم موافقتهم لنا واستظهر المحقق الاردبيلي

في شرح الارشاد عدم الخلاف بين الاصحاب في كونها امرا برأسها مملكا للشريك حصة الشريك

بحصته منه مطلقا واستدل على نفي كونها بيعا بفقدان لوازمه وخواصه فيها فان البيع محتاج

الى صيغة خاصة ولا يدخله الاجبار الا العارض ولا مدخل فيه للقرعة ولا بد فيه من تقدير المتعاوضين

كل عليحدة لا تتقدر الاخر وفي البيع كل ما ذكره محلا منه واورد عليه الوالد العلامة في بعض تعليقاته بانه

ان اراد ان مطلق البيع ليس فيه شيء من ذلك فهو غير مسلم عند الخصم فان من يقول بان القسمة بيع

يقول بتحقق ما ذكرت في المطلق باعتبار هذا الفرد وان اراد به البيع الذي ليس بقسمة فهو مسلم

ولا يجدي نفعا على ان اختلاف اللوازم انما تدل على اختلاف الملزومات فيما اذا لم يكن منشأ

اللزوم ذات الملزوم كما في ما نحن فيه اذا كان بين اللوازم تناف وليس فيما نحن فيه كذلك صوتى

عدم الافتقار الى صيغة اذ ربما يتوهم انه لا بد في البيع من صيغة ما بخلاف القسمة لكنه غير معلوم الدليل

بل الظ صحة بيع المعاطاة وترتب بعض لوازم البيع عليه فتامل ثم قال ولو كان الاظهر في الاستدلال على عدم

كونها بيعا عدم الدليل على جريان لوازم البيع في القسمة لان تلك اللوازم على خلاف الاصل فيقتصر فيها

على موضع الدلالة فتامل انتهى كلامه واجيب عن الاجبار بكونها موضع ضرورة كما في مواضع الاتفاق

من البيع لمصلحة فانه جاز بيع الحاكم بالقهر مال المديون وتوديته الى ارباب الديون وفي اجبار التقاص

ايض نوع تاييد للمط واجيب عن ضرورة تقدر احد النصيبين بقدر الآخر في القسمة بخلاف البيع ان البيع

انقسام القسمة التراضي وغيره

رواية الدعائم في قسمة الدور

القسمة م

خواص القسمة م

الربوي عقد بعقد الآخر ورد بان ذلك لو اراد المالك بيع ماله بالجنس لا مطلقا بخلاف القسمة
واستدل من قال بكونها بيعا على ما ذكره الشارح الفاضل عنهم بانه ما من جزء من المال الا وقد كان مشتركا و
بعد القسمة كان بمنزلة ما لو باع كل منهما ما كان في يد صاحبه بما قد صار في يده واجيب بان القول
بذلك لا يتم في مادة اصلا فان ما في يد كل منهما لم يكن له خاصة حتى يترتب عليه المعاوضة فالقسمة افراز
ما كان له ومعاوضة على ما كان لصاحبه والمعاوضة المطلقة غير منحصرة في البيع فانها قد تحصل بالصلح
والهبة المعوضة وغيرهما فلا يلزم ان يكون القسمة وان كانت محتاجة الى الرد بيعا حتى يترتب
عليه احكامه من لزوم التقابض في المجلس في النقدين وعدم الاختلاف في النقد والنسيئة
في الربويين وغيرها واراد بقوله كيلا ووزنا الى بيان كيفية الافراز وبا نهما تيسر تاتى المطوي ما ذكره
الشارح الفاضل من التفريع على تقدير كونه من باب البيع عدم جواز قسمة المكيل بالوزن والموزون بالكيل
غير ظاهر لان الاصل في تعيين مقدار المبيع الوزن وقد ينوب الكيل شرعا دفعا للعسر والحرج لا ان يكون
كل منهما مختصا بصنف من المبيع على ما يستفاد من كلامه ره المحقق ههنا واراد بالمتساوي والمتفاضل
اعم من العين والقيمة اما بحسب السهام او بحسب مقدار القيمة فياخذ الجيد قليلا ويعطي شريكه الردي
فاضلا وان كانا متساويين في النسبة واذ قد عرفت حقيقة المعنى علمت ما في كلام الشارح الفاضل
ههنا حيث خصص التفاضل بحسب الصورة ونزله على ما لو كان بعض السهام ازيد وبعضها انقص
فانه ياخذ بقدر السهام مع انه في الحقيقة على التساوي فان لمستحق الثلث ثلث ما في يد صاحبه
ولمستحق الثلثين ثلثي ما في يد صاحب الثلث فيكون القسمة متساويا بحسب اصل الاستحقاق
وان كان متفاضلا ظاهرا قال ولو اراد بالتفاضل ترجيح احدهما على الآخر زيادة على حقه فليس
ذلك داخلا في حقيقة القسمة بل هو من باب الهبة المحضة وتمادي بهما فهم حتى جعل تركيبه
متساويا ومتفاضلا اولى وانت بحمد الله قد تحققت ان كلام المص المحقق لا غبار عليه بل هو في
غاية الجودة وبادية المراد مع الاشارة برد الخلاف وعدم اضرار التفاضل الواقع في الحقين من
اجل الخطر الجيد والردي وان تساويا في اصل استحقاقه بكونها خارجة عن قوانين البيع
فلا يجري فيه الربوا لكن يبقى الاشكال على المشهور من جريان الربوا في كل المعاوضات فان القسمة
كما عرفت نوع معاوضة في الحقيقة فياتي عليه الريب الربوية مع عدم رعايات شرائط المعاوضة
ولا يحضرني في خصوص المقام على ما يقطع العذر الآن فرعايات الاحتياط اولى واسب ما بالتقوى
الله تعالى يعلم قال ثم المقسوم ان لم يمكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع ويسمى قسمة اجبار وان تضمنت
احدهما لم يجبر ويسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما تقسم الارض وان كان
ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار

ما ذكره المص ره من القسمة الاجبارية وهو ما لو امكن قسمته معدلة من دون رد ولا ضرر فقد قسم
وجهه مثليا كان وهو ما يصدق على قليله وكثيره اسم الكل من دون تفاوت في القيمة مع تساوي
الانتفاع به كالحبوب مثلا او قيميا وهو ما لم يكن كذلك كالاشجار والعقار والحيوان والاواني
والجواهر وغيرها وفسر القسمة التراضي عا اذا كان المقسوم متضمنا ردا او ضررا وربما الحق قسمة الاعيان
المتعددة القيمية بقسمة الاجبار مع تحقق الشرطين فيه ونقل الشارح الفاضل عن بعض العلماء انه قسم
القسمة ثلثة اقسام الاول قسمة الافراز وهي ما اذا صلح الشيء لانقسامه الى اجزاء متساوية الصفات
كما اذا كان مثليا وكذا الثوب والعرصة وان امكن مع تحقق التعديل والتساوي والشارح الفاضل نفى
الاشكال عنه مع بقاء الحصص بعد القسمة منتفعا بها او بقيمته التي كانت له قبل القسمة الثاني قسمة
التعديل وهي ما يعدل سهامها بالقيمة سواء كان في شيء واحد او شيئين فصاعدا فالاول كالارض
المختلفة الاجزاء في قوة الانبات وعدمها والقرب من الماء وعدمه فاذا كان التفاوت بينهما بالثلث
يجعل الثلث في سهم والثلثان في آخر ان تساويا في الفرائض وان اختلفت انصباؤهم اعتبرت
بالقيمة دون المساحة لاختلافها في الجودة والرداءة فلا يتحقق التعديل الا بالتقويم وصرح المص
المحقق بكون القسمة بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار ايضا مثل متساوي الاجزاء وظاهر التحرير
حيث قال عندنا يجبر الممتنع على القسمة اتفاق اصحابنا عليه واحتمل الشارح الفاضل عدم الاجبار فيه
بناء على اختلاف الاغراض والمنافع وكذا الحال فيما اذا كان الاختلاف من اجل اختلاف الجنس كالدار
الواحدة المختلفة البناء والبستان الواحد المختلفة الاشجار وجعل الاشهر الاول وقواه بانه
لولا ذلك لما تاتى الاجبار في مطلق البستان لاشتماله غالبا على الاشجار المختلفة وكذا الدار لاشتمالها
على الجذوع والحيطان والابواب ويلزم من ذلك عدم ثبوت الشفعة ايضا فيها كما لم يثبت فيما
ليس قابلا للقسمة كالطاحونة والحمام واستبعده ويمكن تاييد المشهور في الجملة بما رواه في
~~عن جعفر بن محمد ع قال في قسمة الدار لا باس بان يقسم البيوت بالقيمة والمساحة بالذراع ونحوه~~
~~ميل من المساحة طريق شايع بين القوم~~ وفي عنده ع انه سئل عن القوم يقتسمون الدار فيرضى
احدهم بشقص منها دون حقه ويدع الباقي للقوم يقتسمونه قال لا باس اذا تراضوا به
اجمعون والثاني من اقسام التعديل وهو ما اذا كان المقسوم شيئين فصاعدا فلا يخلو من ان
يكون عقارا او غير عقار فان كان الاول كما اذا اشتركا في دارين او حانوتين مع تساوي القيمة
فيهما فطلب احدهما القسمة بان يجعل نصيبه جميعا في احدهما لا يجبر الممتنع تجاورا او تباعدا لاختلاف
الاغراض باختلاف المحال والابنية فالظاهر الحاقهما بالجنسين المختلفين والمنقول عن بعض العامة
الاجبار مع المجاورة وعن آخرين الاجبار مطلقا ولعل دليل المشهور الاخذ بالعمومات من تسلط

كان كل واحد منهما واحدا

الناس على اموالهم وعموم قوله الرجل احق بماله ما دام فيه الروح خرج ما خرج من القسمة الاجبارية بدليل وبقي الباقي تحته وروى في الدعائم عن جعفر بن محمد ع انه سئل عن الدار تكون لقوم شتى فيقول بعضهم آخذ حصتي في كل دار ويقول بعضهم يجمع لكل واحد منا نصيبه في موضع واحد قال ينظر فان كانت الدور معتدلة في حالها ونفاقها ورغبة الناس فيها قسم لكل انسان حقه في مكان واحد وان كانت مختلفة اختلافا بينا قسمت كل دار منها ناحية واخذ كل واحد منهم حقه وعنه صلوات الله عليه انه قال في الحوايط المفترقة في الاماكن يكون بينهم مثل النوع ونحوه كيف يجوز قسمة ذلك قال يكون نصيب كل واحد على حدة مفروزا معلوما وعنه صلوات الله عليه انه قال اذا اشترك قوم في حوايط وارض في نواحي شتى او بعضها قريب من بعض ان احب كل واحد منهم ان ياخذ نصيبه في كل ناحية فلا باس وان احب ان يجمع له نصيبه في ناحية واحدة بقيمة عدل فلا باس واذا كان كل شيء من ذلك لا ينقسم على الانصباء او اذا انقسم دخل فيه الضرر على بعض الشركاء وكان حقه منه ما لا يكاد ينتفع به على الانفراد كان الواجب ان يجمع حصة كل واحد منهم في ناحية بقيمة عدل وعنه انه سئل عن القوم يكون بينهم الجنان فيها انواع الثمار في مواضع مفترقة منه كيف تقسم قال يجمع نصيب كل واحد منهم في ناحية منه بقيمة عدل فان كان فيه زرع وثمار لم يقسم الزرع والثمار مع الاصل ويقسم ناحية وعنه ع انه سئل عن القوم تكون بينهم الارض وفيها اشجار مفترقة قال تقسم كل شجرة منها بارضها ولا ينبغي ان يكون شجرة لرجل في ارض غيره وعلى المشهور ينبغي ان يحمل على قسمة التراضي دون الاجبار ولو كانت بينهما دكاكين متلاصقة لا يحتمل آحادها القسمة ففي اجبار الممتنع وجهان ذكرهما الشهيد الفاضل مستظهرا عدمه ولعل وجهه البقاء على الاصل والعموم مع عدم الظفر بالمخصص والاجماع وقد تبين حال العقار واما اذا كان المشترك غير عقار فاذا كان عبيدا او دوابا او اشجارا او ثيابا فاما ان يكون من نوع واحد مثل ان يكون العبدان تركيين او حبشيين ونحوهما او من متعدد فان كان من نوع واحد وامكن التسوية بين الشركاء عددا وقيمة يجبر على قسمتها اعيانا على ما اختاره المص ونسبه الش الى الاكثر اكتفاء بتساوي القيمة ولم يكتف بذلك في الدور لاختلاف الاغراض فيها واستشكل حكم العبيد في القواعد ووجهه الاشكال مما ذكره من تفاوت الاغراض بتفاوت الاشخاص فكان كالمختلفين جنسا وعلل الاول بما روته العامة عن النبي ص وقد صرح به الشهيد في كتاب الوصية واورده شيخنا المفلح في غاية المرام عن عمران بن الحصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ص فقال قولا شديدا ودعاهم فجزاهم ثلثة اجزاء ثم اقرع بينهم فاعتق عبدين وارق اربعة وحملت على متساوي القيمة ويدل على ذلك ايضا من طرق الخاصة ما رواه يب ٧٦ من العتق عن الحسين بن سعيد

عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي ع يسهم بينهم وربما يجاب عن هذه الاخبار بكونها في موضع ضرورة لوقوع العتق والوصية وعدم نفوذه في الكل ولو لم يمكن التسوية في العدد كثلثة اعبد بين اثنين احدهما يساوي الآخرين مع تساوي الحصة بين الشريكين ففيه وجهان ذكرهما الشهيد الفاضل نظرا الى تعادل القيمة واختلاف العدد وتفاوت الاغراض والحقوهما بالاراضي المختلفة الاجزاء ولو كانت الشركة غير متفقة بالقسمة وبقي حقه في الآخر مثل ما لو كان قيمة احد العبدين مائة والآخر مائتين فهل يجبر الممتنع ايضا وجهان مبنيان على المسئلة الاولى بل استصحب الشهيد الفاضل الشيخ عن الاجبار وطوقلنا في السابقة بالجواز لعدم ارتفاع الشركة بالكلية فلا يتحقق الفصل بالقسمة ولو كانت الاعيان المشتركة مختلفة في النوع كما لو كان احدهما هنديا والآخر حبشيا او ان يكون احد الثوبين كتانا والآخر ابريسما مع فرض التساوي في القيمة ففي اجبار الممتنع وجهان مرتبان على الاوليين بل جعل الشهيد الفاضل المنع هنا اولى وكذا الحال مع اختلاف القيمة وامكان التعديل وظاهر المص عدم اعتبار اختلاف النوع مطلقا حيث اكتفى باعتبار اتفاق القيمة واستظهره الش عن جماعة اخرى هذا حكم الانواع المختلفة واما الاجناس المختلفة كالعبد والثوب والحنطة والشعير والدابة والدار فلا اجبار فيها وان تساوت قيمتها والثالث من الاقسام الثلثة قسمة الرد وهو ما اذا احتاج التساوي بين الشركاء الى رد الآخذ بالزايد على من يمسك بالناقص فيحتاج القسمة الى تراضي من له الشركة بلا اختلاف علم بعموم الادلة وخصوصها ولانها مشتملة على معاوضة محضة وبمنزلة بيع جزء من المال بمال آخر فيدخل تحت قوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا بد من لفظ دال عليه على ما قيل والاقرب ان مراعات ذلك احوط وان استشكله المحقق الاردبيلي ره بل استشكل مطلق الفرق بين ما اشتمل على الرد وغيره ويمكن رفع الاشكال بكون اجبار المسلم على خلاف الاصل فيقتصر على موضع الوفاق ولما تقدم من الادلة وبقي الباقي تحت الاصل مع ان فيه جمعا بين الادلة وفي رواية الدعائم تاييد قوي لهذا الخلاف فتامل وبعد ذلك كله فالاحوط كما عرفت اتمام الامر بالمصالحة في المواضع المشكوكة فانه طريق النجاة ومسلك الثقاة قال واذا سألا الحاكم القسمة ولهما بينة بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك ما اختاره المص هو الاصح لما ورد من الاخبار في دلالة اليد على الملك وجواز احكامه عليه من البيع والشراء والوقف والهبة وغيرها فما المانع من قسمته بينهما الظاهر انه لو لم يكن يدهما وكان خاليا عن يد احد غيرهما وادعياه مدعي الملك ظاهرا فيهما ولم يمكن خلاف ظاهر في نظر الحاكم يجوز له تعيين القاسم والقسمة بينهما واحتمال مالك آخر وتوافقهما على الكذب

كل عبد منها يساوي صاحبه في القيمة

و الظاهر عدم الخلاف فيه بيننا عملا بعموم ما دل على تسلط الناس على اموالهم

حفظه

ماخالف المشهور بينهما

كذا ما ورد ص

الباطل غير ناهض لتعطيل الامر عملا بظاهر افعال المسلم واقواله ما لم يظهر خلافه ويتاكد ذلك اذا كان
من اهل الامانة فكما لا يحل شهادة السجل في بيع ذي اليد بدعوى من ادعى عليه الغصب والعارية او غيرهما
فكذا لا يحل قسمته بينهما فينبغي ان يكتب في السجل احتياطا حقيقة الامر لئلا يشتبه الحال على مرور الليالي
والايام وبذلك ينبغي العمل فيما اذا اقاما البينة ايضا على ملكيته في ايديهما ليكون ابلغ من الاتهام
وابعد عن تضييع المرام وربما اعترض بعضهم على تقدير اقامة البينة بانها انما تقام وتسمع على من لو كان
لهما خصم ولا خصم ههنا واجيب بان مباشرة الحاكم للقسمة من دليل ملكهما بسماع البينة لاحتمال الخصم الغائب
فيكون على الاحتمال من باب القضاء على الغائب فيكون الغائب على تقدير حضوره ودعواه على حجته و
هذا التقرير ايضا من مؤيدات المقال في المسئلة الاولى اذ لا يسد فعل الحاكم الاحتمال على اي تقدير
فالظ كما ذكره الشارح الفاضل انه لا فرق بين كون المقسوم منقولا وغيره وفرق بعض العاصرين في ذلك بين العقار
وغيره من المنقول فخص الخلاف بالاول دون الاخير تحكم لعدم الفارق قال الثالث في كيفية القسمة
الحصص ان تساوت قيمة وقدرا فالقسمة بتعديلها على السهام لا تتضمن القيمة كالدار تكون بين اثنين و
قيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول
فهو ان يكتب كل نصف في رقعة ويصرح كل واحد بما يميزه عن الاخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع
او الطين ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله واما الثاني فان
يكتب كل اسم في رقعة ويصونها ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا
لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر حتى لو كان الثلثان بقيمته مساويا للثلث جعل الثلث محاذيا
للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورنا وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف و
للاخر الثلث وللاخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم حصة فجعلت
اسداسا ثم يكتب رقعة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على
عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فان يكتب ثلث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل
للسهام اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسرا عين القاسم
ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول ثم تخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث
فله السهمان الاخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث
اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس و
لا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان
له السهم الاول ثم يخرج الاخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الاخرى
لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولو اختلف السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت

على قدر

ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدي الى تفرق السهام وتبعيضها صح

وتؤيده رواية يونس عن عبد الرحمن الآتية في ... وبعد ... على ما لا يد لاحد عليه صح

... ١٠٤ ... الادراك

ويقيمة صح

بيان كيفية القسمة

بصف صح

كلمه صح

النصفه صح

والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث صح

على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه لما عرفت ان القسمة الاجبارية هي ما امكن فيها
التعديل فاقسامها اربعة اشار المص وغيره اليها وجه الحصر ان يقال اما ان يتساوى السهام
واجزاء المقسوم في المقدار والقيمة او يختلفا او يختلف السهام ويتساوى الاجزاء او بالعكس
بان يتساوى السهام ويختلف الاجزاء فهذه اربع صور اشار المص المحقق الى حكمها ههنا وفصلها
الشارح الفاضل والعبرة فيها بتعديل القيمة سواء اتفق قدر الاجزاء ام اختلف وخلاصة ما حكاه
ان يقال فيما اذا كانت الحصص متساوية كنصفين بين اثنين يعدل السهمين بالقيمة سواء زاد احد
القسمين على الاخر بالمقدار ام لا ثم يخرج حصته ويتعين بالقرعة ويتخير بين اخراج الاسمين على السهمين
او السهمين على الاسمين فالاول كما ذكره المص ان يتعين كل نصف ويكتب في رقعة ويخبى
في ساتر يوغلا في الابهام حذرا عن الاتهام سواء كان الساتر شمعة او طينا او ثيابا او غير ذلك
ثم يخرج من لم يطلع على حقيقة الامر احدى الرقعتين على اسم احد الشريكين فيكون مختصا به والثاني
ان يكتب اسم كل من الشريكين في رقعة ويعمل به كما عمل بالاول وبعد ذلك يخرج على ما ذكرنا
من احد السهمين فما خرج من الاسمين يكون ذلك السهم مختصا به وهكذا في سائر الشقوق المتصورة
ولا حاجة في جميع الصور الى اخراج الاخيرة لتعينه وارتفاع الشركة عنه والظ التخيير في تعيين من
يبدئ به من الشركاء في الاخراج باسمه وكذا الاجزاء لعدم التفاوت بينها وعدم الظفر بما يوجب
تعيين الابتداء فيعمل بالاصل وعموم كل شيء لك مطلق فقد تبين مما ذكر حكم ما اذا تساوى نصيب
الشركاء وتضمن حكم اثنين من الصور الاربعة كما ذكرهما المص مفصلين احدهما ما لو تساوى
مقدار الحصص والقيمة والثاني ما لو تساوى الحصص دون القيمة واما اذا اختلف مقادير
الانصباء كما مثله المص من النصف والثلث والسدس وكانت قيمة الاجزاء ايضا على وفقها
متساوية فتجزية الاقسام يكون ح على اقل الاقسام وهو السدس اذ به يخرج نصيب كل منهم صحيحا
من غير كسر وقد ذكر العلماء في كيفية كتب الرقاع وجهين احدهما وهو الاشهر وهو الذي اختاره
المص ان يكتب في الصورة المفروضة الرقاع على عدد رؤس الشركاء ثم يخرج على سهامهم المعينة
المعلمة كما ذكره المص ويستغني باخراج اثنتين منها عن اخراج الثالثة لحصول الغرض وعدم الفائدة
في اخراجها وثانيهما ان يكتب ست رقاع على مقدار السهام الستة رقعة لصاحب السدس ورقعتين
لصاحب الثلث وثلث رقاع لصاحب النصف وقواه في المبسوط معللا بان لصاحب الاكثر
مزية على صاحب الاقل فاذا كتب لكل واحد منهم رقعة كانوا متساوين في الرقاع بخلاف ما
اذا كتب على مقدار انصبائهم وانت خبير بان امثال تلك غير مجدية في المسائل الشرعية فلذا
وجه الشارح الفاضل التخيير بين الامرين اذ بكل منهما يحصل المط ومع ذلك كله الاول اولى

وليكن متساوية في المقدار المذكور صح

من الشمع وغيره صح

في كثرة السهام وتعدد الشركاء صح

في هذا المقام وغيره لكيفية القرعة

فيؤخذ ثلثة رقاع ويكتب في كل واحدة اسم واحد منهم صح

والفائدة فيه ان يكون لصاحب الكثير اوالاكثر اسرع خروجا صح

المعلل صح

حيث قال ولو تساوت قيمة لا قدرا بان كان لاحدهما النصف من متساوي الاجزاء وللاخر الثلث
وللثالث السدس سوي على اقلهم ويخرج على الاسماء والحق انه تكلف بعيد كما نص عليه الشارح الفاضل
في اخر كلامه وقال في التحرير في تحرير هذه المسئلة وكتب ثلاث رقاع باسمائهم ثم يخرج واستجوده
الشارح الفاضل والظاهر ان لا جودة فيه للاجمال وعدم بيان ما يخرج الرقاع عليه وعدم حصول الغرض
بمجرد الخروج ولا يتعين به فاي جودة فيه هذا كله مبناه على مقتضى الظاهر مما شاة على ما استفاده
والحق ان عبارة المصنف ومن وافقه فيها بمعزل عن ذلك كله بل المراد انه لا يخرج فيما فرضه على عدد
السهام الستة المفروضة بل يخرج على السهام الثلاثة التي كانت متعينة موافقة للاسماء الثلاثة
فان في الاول ربما ينتقض صاحب النصف والثلث بتفرق النصيب وشرع القسمة لرفع الضرر
لا لمزيدها وهذا بخلاف الثاني فانه يستغني بعد خروج الاول لصاحب النصف عن الثاني
والثالث اذ يختص بهما الاول وكذا الثاني يختص بما يليه ولا يتغير الحال لصاحب السدس كما
فصله المصنف وتقدم بيانه وفيما ذكر عرفت ان معنى العبارتين متفاوتة في الاعتبار بل كلها
متساوية والى مثل ما ذكرنا يشير ما ذكره الفاضل المقداد في التنقيح حيث قال هل عدة رقاع
القرعة بحسب عدة الشركاء او بحسب عدة السهام ثم اختار كونه بعدد الرؤس فيكتفي بكتابة ثلث
رقاع والاخراج مرتين فتدبر ولتنبه اذا تاملت فيما ذكر عرفت ان معنى العبارتين متفاوتة
في الاعتبار بل كلها متساوية في ثم اعلم انه يجوز بعد تفريق السهام على تقدير اخراجها على تمام
الاسماء ايضا ثم ان الواجب على اسم صاحب السدس ما يقتضي خروج السهم الثاني او الخامس له
قال الشارح الفاضل ثم ويمكن الغناء عنه بان يبدأ اولا باسم صاحب النصف فان خرج الاول باسمه اعطي
الاول والثاني والثالث وان خرج الثاني فكذلك يعطى معه ما قبله وما بعده فان خرج الثالث
قال بعضهم يوقف ويخرج لصاحب الثلث فان خرج الاول فله الاول والثاني ولصاحب النصف
الثالث واللذان بعده وتعين السادس لصاحب السدس وكذا الحكم لو خرج لصاحب الثلث
الثاني وان خرج له الخامس فله الخامس والسادس وقيل اذا خرج لصاحب النصف الثالث فله
الثالث واللذان قبله وان خرج الرابع فله الرابع واللذان قبله وتعين الاول لصاحب السدس
الاخيران لصاحب الثلث وان خرج الخامس فله الخامس واللذان قبله وتعين السادس لصاحب
السدس والاولان لصاحب الثلث وان خرج السادس فله السادس واللذان قبله ومتى اخذ
الخارج حقه ولم يتعين حق الاخرين اخرج رقعة اخرى باسم احد الاخرين فلا يقع تفريق ثم قال وهذه
التوجيهات لا دليل على اعتبارها وان سلم معها التفريق نعم لو اتفق الشركاء على العمل بها او راى
القاسم ذلك صلاحا اتجه ذلك ومعه يمكن البداءة ايضا باسم صاحب السدس فان خرج باسمه

جيث قال ولا يتعين السهام الا بكتبها الاسم ... صدق اخراج الاسماء على السهام ... تكلف بعيد

عدد

ما كان صاحب الثلث يجوز ... وانت اذا تاملت ... في العبارة

وكذا عبارة الشهيد ... بعدد الرؤس او بعدد السهام ... وحصول الغرض ... العدد ... الكلام ... السهام ... يكون اخراجها ... كل واحد ...

كما عرفت

وعلى مختار الشيخ يكتب ثلث رقاع باسم صاحب النصف واثنتان باسم صاحب الثلث وواحدة باسم صاحب السدس ثم يخرج فاذا اخرج
اسم صاحب النصف اعطي الثلثة الاول واذا اخرج ثانية العقبة وكذا الثالثة لحصول الاستغناء عنها واذا اخرجت اسم صاحب الثلث اعطي
الرابع والخامس واستغنى عن اخراج السادس وان خرج اسم صاحب السدس اعطي الاول ثم اذا خرج اسم صاحب النصف
ثانيا اعطي الثلثة بعد الاول ولا حاجة في هذا الفرض ايضا

عملا بالاختصار وحذرا من تطويل الحساب وتضييع الكتاب وهو تكلف مستغنى عنه فلا
يلائم لشأن اولي الالباب ثم ذكر المص بناء على ما اختاره من المشهور وهو الاكتفاء بكتبة ثلاث رقاع
انه يكتب باسم كل من الشركاء رقعة ويعلم السهام الواقعة بين المتخاصمين بعلامة اول وثاني
ثالث الى اخر السهام وهو السادس فهذا التعيين متعلق بالمتخاصمين وان تعاسرا من القاسم
فان خرج الاول اسم صاحب النصف اعطي مع ما في جانبه من السهمين الاخرين وان خرج اسم
صاحب الثلث اعطي السهمان الاولان ولو خرج اسم صاحب السدس اعطي وحده ثم تخرج بعد كل
منهما على تقدير باقي السهام الباقية ولا يحتاج في شيء منها الى اخراج الاخرة لانحصار الامر في صاحبها
فيختص بها ويتعين له ~~لما فصله المص ولا حاجة بعد خروج اسم صاحب النصف الى اخراج~~
الثالث والرابع كما لا حاجة الى اخراج الخامس والسادس لصاحب الثلث ايضا فانهما خالصان
له وهذا معنى قول الشارح ولا يحتاج الى اخراج الاربع الباقية فتدبر ولا يكتب الرقاع ههنا بعدد
السهام الستة التي عينها ثم يخرج على اسماء الشركاء اذ قد يتفق تفرق السهام فيما اذا خرج الثاني
مثلا باسم صاحب السدس فيتفرق ملك الشريكين الاخرين وكذا اذا خرج الخامس باسمه كذلك
وذلك ضرر ينبغي التحرز عنه في القسمة التي مبناها على الرفق بهم والتوسل بقدر الامكان الى
ارتفاع النزاع عنهم وقد يخرج السهم الرابع لصاحب النصف ويشتهي اخذ سهمين قبله
ويشتهي الشريكان ان ياخذه مع ما بعده فيقع التنازع فيما توسل به الى رفعه وايضا على تقدير
الرجوع في جميع الحصص الى الرقاع عسى ان يخرج الثلثة لصاحب النصف متفرقة وكذا الاثنتان
لصاحب الثلث كذلك وذلك ضرر بين ثم ان اخراج الرقاع اذا كانت مكتوبة باسماء الشركاء
يكون على السهام واذا كانت مكتوبة باسماء السهام يكون على اسم الشركاء كما يشير اليه المص ايضا
في صدر الكلام والمفروض في كلامه ههنا الكتبة باسماء الشركاء فيكون مخرجة على اسماء السهام
المعينة المتقدمة على وفق الضابطة لا اسماء الشركاء فما استدركه من قوله ولا يخرج الخ ليس
المراد به الاخراج الذي اصطلحه اولا بل المراد ولا يخرج الرقاع معتمدا على كتب السهام بل يكون
معتمدا على كتب الاسماء ولعله اعتمد في ارادة هذا المعنى على ما تقدم منه فاندفع ما اورده الشارح
الفاضل عليه من انه جمع بين الامر بكتابة الاسماء المستلزمة للاخراج على السهام بل المصرح بذلك
ثم امر باخراجها على الاسماء ونفى اخراجها على السهام مع ان حقه العكس وهو ان يامر باخراجها
على السهام وينفي اخراجها على الاسماء فان نسبة مثله الى مثله مما لا ينبغي ان يتوهم خصوصا
بعد قرب العهد من اول الكلام فعلى هذا يكون الاشارة الى ما فرضه في هذا الشق من تساوي الحصص
دون القيمة لا خصوص ما عينه من كتبة الاسماء وعلى مثله ينبغي ان ينزل كلام العلامة في الارشاد

تضييع جوهر العمر عمن يريد من في كل باب ومن جنايته المدرس بسعان في المبدء والمآب

الاول

باقي الاسماء ولا حاجة

الفاضل في فرضنا المسئلة كل واحد منها

كما تقدم

وصيانة للنفس من العبث وخلو الفائدة ولغو العاقبة

قيمة لا قدرا

يوي في هذا الشق ... المفروض من السابقتين ... الرقاع او السهام ... خلاصات ... تفريق سهام بعض الشركاء

حيث

الجزء الاول او الثانى دفع اليه الاول وان خرج الخامس او السادس دفع اليه السادس ثم
يخرج باسم احد الاخرين فلا يقع تفريق وان خرج له الثالث دفع اليه وتعين الاولان لصاحب الثلث
والثلثة الاخيرة لصاحب النصف وان خرج له الرابع دفع اليه وتعين الاخيران لصاحب الثلث
والثلثة الاول لصاحب النصف وان بدئ بصاحب الثلث فان خرج له الاول او الثانى دفع
اليه الاول والثانى وان خرج الخامس او السادس دفع اليه الخامس والسادس ثم يخرج باسم
احد الاخرين ويكمل بسهولة وان خرج لصاحب الثلث الثالث فله الثالث والثانى فيتعين الاول
لصاحب السدس والثلثة الاخيرة لصاحب النصف وان خرج الرابع فله الخامس معه ويتعين
السادس لصاحب السدس والثلثة الاول لصاحب النصف هكذا قرر بعضهم وهو انما يتم مع
اتفاقهم عليه او مع راى القاسم ولا ريب فى ان الاقتصار على ما ذكره المص اولى فافهم كما سبق م وهو كلام
جيد وقد تبين مما ذكر حكم ما اذا اختلف السهام واتفقت القيمة واما اذا اختلفا وهو القسم الرابع
الرابع فكالثالث فيعدل السهام بحسب القيمة ويجزى على مقدار اقل السهام قيمة لا مقدارا فان
اتفق المقدار كذلك فذاك والا اعتبرت القيمة فقط فقد يجعل ثلث الارض بسدس ونصفها
لسدس آخر والسدس الاخر يقسم ارباعا فيصير السهام ستة متساوية فى القيمة كما ذكره
الشه الفاضل وامر القرعة كما سبق **فرع** اذا كان المقسوم غايبا عنهما وعرفاه بالصفة يقال لو
ويقسمونه بالصفة المزيلة للابهام عملا بالعموم ويؤيده ما رواه فى **الدعايم** عنه ع انه قال عن جعفر بن محمد م
فى الدار يكون بين القوم غايبة عنهم قد عرفوها فاقتسموها على الصفة وعرف كل واحد منهم
حظه منها قال يجوز ذلك عليهم وهو مثل الدار الغايبة اذا عرفها المتبايعان فان لم يعرفوها
او عرفها بعضهم ولم يعرف بعض لم يجز ذلك حتى يحضروا القسمة او من يقوم مقامهم وكذا
الارض والشجر واذا قد عرفت ضرورة تعديل السهام فلو قال صاحب النصف رضيت بالجانب
الشرقى مثلا او قال الاخر رضيت بالغربى فلم يتميز بالمساحة احد النصفين عن الاخر لم يصح القسمة
لعدم تحقق شرطها كما قاله ع وعلله الفاضل بان مقتضى قوليهما ليس الا الرضا بالقسمة ولا قسمة
الا بالافراز **قال** اما لو كانت قسمة رد وهى المفتقرة الى رد فى مقابلة بناء او شجر او بئر
فلا يصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التى لا تستقر الا بالتراضى واذا اتفقا
على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد
من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة قد تقدم حكم المسئلة فى بيان اقسام
القسمة والغرض هنا بيان لزومها بعد التعديل والقرعة وعدم لزومها وحاجتها الى اظهار رضا
كل بحصته المخرجة له سواء كان صاحب الخسيس والناقص الذى يحتاج الى اتمامه بشئ آخر ومن صاحب
الخسيس صح

اوكان

اوكان صاحب الزايد او النفيس والاخير قول الشيخ فى ط معللا بتضمن القسمة المعاوضة
التى لا مدخل للقرعة فيها ولعدم العلم قبل القرعة بمن له العوض المردود فلا فايدة فى رضاه قبل
القرعة بل ينبغى ان يظهر الرضا بها بعدها وجزم العلامة فى التحرير والشهيد فى الدروس
بتوقف مطلق قسمة التراضى على حصوله بعد القرعة باللفظ الصريح مثل رضيت وما ادى
معناه وقواه الشه الفاضل ولعله الاقوى وان تردد فيه المص هنا والعلامة فى عد ووجه
الاول صدق اسم القسمة عليها واقترانها بالرضا بها مع امتياز الحق بها بالقرعة والاصل عدم
اشتراط شئ آخر بعدها واستظهر الشه الفاضل من المص وغيره كون محل النزاع فى غير ما
لو كانت القسمة من القاسم المنصوب من قبل الامام ع والا لم يعتبر رضاه بعدها مطلقا م
واحتمل جريان الخلاف فيها ايضا بناء على عدم تاثير نظر الحاكم فى المعاوضة بل مرجعها الى رضا
المتعاوضين وعبارة المبسوط دالة عليه فانه قال القسمة ضربان قسمة اجبار وقسمة تراض فان
كانت قسمة اجبار نظرت فى القاسم فان كان قاسم الامام لزمت بالقرعة لان قرعة القاسم كحكم
الحاكم لانه يجتهد فى تعديل السهام كما يجتهد الحاكم فى اطلاق الحق وان كان القاسم رجلا اتفقوا
به حكما وقاسما فالحكم فيه كالتراضى بحاكم يحكم بينهما ثم قوى اعتبار التراضى بعد القرعة فيه وفيما لو
اقتسما بانفسهما ثم قال هذا فى قسمة الاجبار اما قسمة التراضى وهى التى فيها رد فهل يلزم بالقرعة
ام لا قال قوم يلزم كقسمة الاجبار وقال آخرون لا يلزم لان القرعة هنا تعرف البايع الذى
يأخذ الرد والمشترى الذى يدفع الرد فاذا ثبت هذا بالقرعة اعتبرنا التراضى بعد القرعة على البيع
والشرا وهذا هو الاقوى انتهى والحق ان لا اشكال مع حضور القاسم من قبله ع لتفويض الامر
اليه حينئذ فهو المتبع المنصوص العين القاطع للنزاع واما فى زمن الغيبة والحيرة فينبغى تحصيل
التراضى منهما بعد القرعة ايضا بل الاولى تحصيل التراضى بينهما بايقاع المصالحة بعدها او قبلها
بان يقع التراضى بينهما بجعل الزايد والناقص لاحدهما اخذا باليقين مهما امكن والظاهر انهما لو
اتفقا بذلك بالرضا ولم يوقعا صيغة خاصة يكون الحكم فيها حكم المعاطاة فلا يلزم الا بالتصرف
لو اشترطناه فى لزوم المعاطاة وان لم نقل بتوقف التراضى بالقسمة مع عدم الرد على التصرف
كما افاده الشه الفاضل ره والفرق من اجل اشتمال قسمة الرد على المعاوضة دون ما خلا عنه
فان فيه امتياز الحق من دون معاوضة فلا حاجة فيها الى لفظ آخر عملا بالاصل وعموم ادلة
القسمة فتدبر **قال** مسايل ثلث الاولى لو كان لدار علو وسفل وطلب احد الشريكين
قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع
مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا

وهذا المعنى مصرح به فى كلام المصنف فيما مضى بقوله والمنصوب من قبل الامام تمضى قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعده وفى غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة ثم استظهر من حيث ان القرعة وسيلة على تعيين الحق وقد قارنها الرضا وتطرق سياق عبارته سبيله الى الاول كما فهمنا ثم صح

وتعليله ناظر الى ما ادى تضمنه لعلة الحاق القسمة بالمبايعة ولعله غفلة منه كما تدل فى بيننه على سبيل الاتفاق وشهد بذلك ابن ادريس والشارح للاصل فى مواضع فعليه المعول وان يوفق الله ولا يشكل كثرة فايدة الرد فى ازماننا ومقتضى الاحتياط صح

الثانية لو كان بينهما ارض مزروع وطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع
في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الآخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن و
فيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر
لم يصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال الشيخ ايض لا يصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع
عندنا الثالثة لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب احد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع و
لو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد
وان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين المتجاورة
بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده
فهي كالاقرحة المتباعدة هنا مسايل قد ذكرها المص وغيره تفريعا على الضوابط السابقة للقسمة
الاولى لو كان العلو والسفل من الدار مشتركين بين الشريكين مثلا فطلبا او احدهما القسمة
ولم يتضرر احدهما بها يجبر الممتنع فيقسم بينهما بحيث يكون لكل منهما نصيب من كل واحد منهما
والظ انه لا يلزم ان يكون النصيب المفروز لكل واحد من العلو فوق نصيبه من السفل وان
كان اولى كما نبه عليه المحقق الاردبيلي رة للاصل وعموم الادلة واحتمل في الشرح ان يكون ذلك
من شرايط الاجبار معللا بحصول الضرر لكل منهما واليه يرشد عبارة القواعد والارشاد ولا يخفى
عن اشكال اذ ليس كل ما يتوهم الشريك اضرارا موجبا للحكم من الاحكام بل المناط كما تقدم ضرر
لا يحتمل عادة وما نحن فيه ليس كذلك فانه في ذلك الفرض يجري مجرى كون العلو لاحدهما
والسفل للآخر فيتصرفان على حسبه نعم يمكن ان يعلل بتابعية البناء للارض والعلو للسفل فينبغي ان
ياتي بما يقطع النزاع ويميز الارض حتى يتبعها الهوا فان مالك الهوا تابع لمالك الارض ويجاب بمنع عدم
بالا نزاع في كون الملك لهما ولا يتجاوزهما ~~وكذا الظ~~ كل لا نزاع في جواز القسمة كيف شاء او
ارادا مع التراضي ما لم يتجاوزا عن قوانين الشريعة وانما الكلام في القسمة الاجبارية الباعثة على
اجبار الممتنع وعدمه والاصل ينفيه ما لم يظهر مخرج عنه على حاله ~~فيكفي~~ ~~كما~~ الظ انه لا يجبر الآخر لو استدعى
احدهما القسمة بافراز العلو والسفل بان ينفرد باحدهما او طلب قسمة السفل خاصة وبقاء العلو
مشتركا او بالعكس ~~وكذا~~ لم يجبر الممتنع كما ذكره العلامة في القواعد الا مع التراضي لان الغرض من
القسمة تمييز الحقوق بعضها من بعض والبناء تابع للارض فهما بمنزلة شيء واحد ومع بقاء الاشاعة
في احدهما لا يحصل الغرض وهو التمييز فهو في مقام التنظير يجري مجرى ما لو اشتركا في قطعة
من الارض فطلب احدهما قسمة نصفها وبقاء نصفها الآخر على الاشاعة فانه لا يجبر الممتنع كما لا
يجبر على قسمة الدارين المتلاصقين كما نبه به الشهيد الفاضل رة وغيره ويدل على جوازها كالبيع مع

جواز صح
وبدون ريبة ولا اشتباه صح
جواز صح
ثم صح
والاستيناس م

التراضي

التراضي ما رواه في الدعائم عن جعفر بن محمد انه سئل عن دار بين رجلين اقتسماها فصار
العلو لاحدهما والسفل للآخر قال جايز الا ان يكون بينهما غبن بين وظلم فتفسخ القسمة بينهما
الا ان يكونا علما ذلك ورضيا به وعنه انه سئل عن قسمة العلو والسفل ويكون كالارض لصاحب
العلو ينتفع به وليس لصاحب السفل ان يهدم ولا يكلف صاحب العلو ان يسقف بل على
صاحب السفل اصلاحه اذا استرم ان لم يكن جنى عليه صاحب العلو الثانية اذا كانت الارض
المزروعة بينهما مشتركة مع زرعها الظاهر فاراد احدهما قسمتها وحدها يجبر الممتنع لما تقدم
فليس الزرع مانعا عنها لانه خارج عنها فكان مثل ساير المنقولات عليها وكذا لو طالب قسمة
الزرع مع امكان تعديلها بالمشاهدة سواء كان سنبلا ام قصيلا ام حشيشا على مقتضى
الاصول الشرعية كما اختاره المص وا فقه جماعة منهم العلامة ووافقهما الشهيد الفاضل وغيره
ومنع الشيخ عن قسمتها اجبارا معللا بعدم امكان تعديله وما ذكره جيد مع تحقق العلة لجودة
المشهور مع فرض عدمها اذ المفروض امكان تعديله بملاحظة اهل الخبرة متساويا او متفاضلا
بمقتضى ضوابط القسمة وقاعدتها وشرعيتها انما هي افراز الحصة بعدما كانت مشاعة بين
الشركاء بما ينتفع بكل واحد منها لا قسمة كل جزء من الاجزاء فالتعليل المنقول عن الشيخ في كتاب الصلح
بحقيقة كل منهما في كل طاقة منها عليل فان ذلك غير مختص بخصوص الزرع بل جار في كل قسمة ولكن
علمنا يقينا ان ذلك غير ملاحظ للشارع وللشيخ رة خلاف آخر على المشهور وقد نقله عنه في التنقيح وهو
اختصاص جواز قسمة الزرع بخصوص كونه قصيلا ومنع عما قبله وكذا عما بعده اذا بلغ حد اشتداد
الحب وان لم يظهر زرعها لم يجبر القسمة كما قطع عليه المص وغيره سواء قلنا بان القسمة افراز وحق او قلنا
بانه بيع اما على الاول فلانه قسمة مجهول او معدوم وكذا الحال على التقدير الآخر ولما كان الاول مختار
اصحابنا فالظ عدم افادة امثال تلك العلل للاحكام لظهور تحمل القسمة ما لا يحتمله البيع المسامحة
فيها بما لا يتسامح فيه ومع القاء البذر على الارض من اهل الخبرة يمكن استعلام حق كل وافراز
حقه من الآخر فالمنع عنه في النظر القاصر مشكل ولا ينبغي النزاع في جواز ذلك وصحته خصوصا
بعد التراضي فهذا ايض مؤيد آخر والاحتياط في مثله مما لا ينبغي تركه وعن القاضي انه لم يجوز
قسمة البقل مطلقا قال بل يباع ويقسم ثمنه او يقسم بعد الجز وزنا او غيره واستحسنه في التنقيح
لكونه ابعد من الغبن ومختار المص هو الاقوى عملا بالاصل وعموم الادلة وليس احتمال الغبن
فيها ادون من البيع فاذا جوز بيعه ينبغي ان يجوز قسمته لاحتمالها ما لا يحتمله البيع كما اشار اليه المص
رة وقد علم من ذلك حكم ما لو ارادا قسمتها معا ويمكن تاييد الحكم بما رواه مرسلا في الدعائم عن
جعفر بن محمد انه سئل عن القوم يكون بينهم البقل كيف يقسمونه قال هذا لا ينقسم قائما ولكنه

على ما يقوم بعض السفل قال على صاحب السفل م
وحده م
قسمته صح
خصوصا مع بقاء الحب وقرب الحصد من زرعه لا مكان شمول عموم شرعية القسمة اياه صح
ما ذكره هنا من الاحكام في الجملة صح

يباع فيقسم ثمنه او يقتلع فيقسم كما يقسم مثله الان او يتفقوا على ذلك او تكون تستطاع قسمته
بالعدل وكذلك الزرع ما لم يبد صلاحه ثم المنقول عن بعض العامة بناء على اصلهم من دخول القسمة
تحت البيع المنع عن القسمة الاجبارية اذا اشتد الحب بناء على اساسه من عدم جواز بيع
المطعوم مع غيره بمطعوم مع غيره ولا يخفى ركاكة الاصل فيتفرع عليه الفرع الثالث المشهور
ان كل متعدد سواء كان من نوع واحد كالعقارات من الدور والاراضي الخالية من الزرع و
الاشجار المعبر عنها بالقرحان وهو جمع قراح وكذا الدكاكين المتعددة المتجاورة ام غير المتجاورة
او من انواع مختلفة كالحبوب المختلفة مثل الحنطة والشعير مثلا لا يقسم قسمة اجبار بعضها في
بعض لكونها مختلفة فيختلف فيها الغرض باختلاف الخواص نعم يقسم كل واحد منها على حدة قسمة
اجبار مع تحقق الشرائط المتقدمة من التعديل وقبول القسمة وعدم الاضرار وغيرها والمنقول
عن ابن براج القول بقسمة الاجبار فيما اذا استوت الدور والاقرحة في الرغبات وكذا مع
تضرر بعضهم بقسمة كل على حدة فجوز ان يجعل حقه من الجميع في ناحية والعلامة في الارشاد
فرق بين الدكاكين المتجاورة والاقرحة فحكم بالقسمة الاجبارية بعضها في بعض في الاولى دون
الاخيرة ونقل بعض العامة منه ان الخان الواحد المشتمل على بيوتات عديدة وبعضهم جعل مناط
القسمة الاجتماع والافتراق فجوز قسمة المجتمعة دون المتفرقة ومختار المص هو المختار وفاقا
للمشهور وعملا بعموم الادلة من الجانبين وهو اختيار الشارح الفاضل رة واما ما ذكره المص
من القسمة الاجبارية في القراح الواحد وان اختلفت اشجارها فهو مقيد بما بعد التعديل
كما قيده العلامة في الارشاد مثل اشتراط ساير الشرائط السابقة وبها اكتفى عن ذكرها هنا
فرع صرح العلامة في القواعد بعدم صحة قسمة الوقف معللا بعدم انحصار المستحق في القاسم
يعني من يقتسم لان الوقف وقف عليه وعلى من بعده وان تغاير الواقف والموقوف عليه و
استقرب في التحرير جواز القسمة مع تعدد الواقف والموقوف عليهم ولعل الاول اقوى نعم المشهور
جواز قسمة الوقف مع الطلق وان اتحد المالك مع الواقف والموقوف عليه والخلاف مبني — جواز قسمة الوقف
على من ذهب من العامة الى انه بيع والوقف لا يباع ولو تضمنت القسمة رد فان كان من صاحب
الوقف الى الموقوف عليه خاصة لكونه معاوضة لا يصح في الوقف كما علله الفاضل ثم الرد
اما ان يكون بازاء وصف جميع ما افرز للموقوف عليه فيكون وقفا وان كان في مقابلة عين
من بناء او شجر او نحوهما فالوقف يكون غيرها بازائه الرد قال الرابع في اللواحق وهي
ثلث الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان
القسمة لان فائدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها والتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه

العلم بالغلط الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت
القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لان فائدة القسمة باقية
وهو افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطل لتحقق الشركة وان كان المستحق
مشاعا معهما فللشيخ قولان احدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني يبطل لانها وقعت
من دون اذن الشريك وهو الاشبه الثالثة لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين
فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضي منها الدين قد تقدم
ان الظ لزوم القسمة مع التراضي ويؤيده عموم ما ورد في العمل بالقول وعدم نقضه وانما
انما شرعت لرفع النزاع فينبغي ان يحسم مادة المراء بل ادعى الفاضل عليه الاتفاق فليس بعد القسمة
لاحدهما فسخها الا بعد اتفاقهما عليه واما ما ذكره المص من عدم قبول دعوى مدعي الغلط بمجرده
من دون بينة فظاهر بناء على اصالة عدم الغلط وظهوره بعد التراضي من العالم الخبير سواء كان
نفس الشريكين او يكون القاسم غيرهما ممن تراضيا به وتقوى الحكم فيما اذا كان القاسم منصوبا من
الامام ع واما اذا اتى لدعواه بينة فهي مسموعة بلا نزاع اذ لا وقع للظ بعد ثبوت خلافه بها — للاصل م
فبطلان القسمة وعدم ترتب اثر عليها ظاهر وان كان القاسم من قبل الامام ع او القاضي
ولكن لم يتوجه عليه يمين كالقاضي والشاهد واما اذا ادعى علم الشريك بالغلط وطلب حلفه حلف
لا من دونه لكونه ثابتا على الاصل سيما اذا كان القاسم غيره وربما قيل بجواز احلافه وان
لم يدع عليه العلم ووجهه الشارح الفاضل عملا بعموم ادلة ثبوت اليمين على المنكر فان حلف اقرت
القسمة على حالها وان نكل حلف المدعي ونقضت ان لم نقل بالقضاء بمجرد النكول — والا نقضت بمجرده م
و هذا القول لا يخلو من اشكال خصوصا فيما اذا كان القاسم غيرهما فان متعلق اليمين فعل الغير
فينبغي ان يخص بدعوى علمه به لا مطلقا وعن ابن جنيد انه الى عدم سماع دعواه مطلقا — ذهب م
الا بالبينة ونقل الشارح الفاضل عن الشيخ في ط انه فرق بين قسمة التراضي وقسمة الاجبار ومثل — وغيرها والادلة م
ان يكون المقسوم اختصاص احدهما بالعلو والآخر بالسفل [illegible] ان يكون المقسوم
مشتملا على رد وكذا اذا كان القاسم غير منصوب من قبل الامام ع قال فحكم بعدم الالتفات
الى الثانية سواء ادعى عليه العلم او عدمه لكونها مشروطة بالتراضي فان كان في نفس الامر
مبطلا في دعواه فعدم السماع واضح وكذا على تقدير الثاني لرضاه باسقاط ما زاد على حق — وان كان محقا فقد رضي بترك هذه الفضيلة اي م
صاحبه ثم استشكله بناء على امكان تجدد علمه بالغلط وعدم اطلاعه عليه في حال القسمة فتكون
لدعواه وجه فينبغي سماعها كغيره ثم وجه سماعها مع البينة انتهى [illegible] ولا باس بنقل كلام الشيخ
بعينه حتى يتضح حقيقة الحال قال في ط اذا ادعى احد المتقاسمين انه غلط في القسمة عليه

واعطى من حقه لم يخل القسمة من احد امرين اما ان يكون قسمة اجبار او تراض فان كانت قسمة اجبار
وهو ان يكون الحاكم قاسما يقسم بينهما لم يقبل دعواه لان القاسم امين فلا يقبل قوله عليه فيما طريقه
الخيانة ولان الظ وقعت على الصحة فلا يقبل قول من يدعي الفساد فان قال فاحلفوه لى
انى لا استحق فى يده فضل كذا احلفناه لانه يحتمل ما يدعيه فان اتى بالبينة من اهل الخبرة بالقسمة
بما يدعيه سمعها الحاكم لان البينة اولى من قوله فاذا ثبت ما يدعيه حكمنا بالبطلان لانه افراز
حق وقد بان انه خالف وان كانت القسمة تراضيا كالعلو لاحدهما والسفل للآخر او كان فيها
رد لم يخل من احد امرين اما ان اقتسما بانفسهما او يقسم بينهما قاسم الحاكم فان اقتسما بانفسهما
لا يلتفت الى قول المدعي لانه ان كان مبطلا سقط قوله وان كان محقا فقد رضي بترك هذه
الفضيلة له فلا معنى لرجوعه فيها وان كان القاسم بينهما قاسم الحاكم ممن قال يلزم بالقرعة قال
الحكم فيها كقسمة الاجبار وقد مضى ومن قال لا يلزم الا بتراضيهما بعد القرعة فالحكم كما لو تراضيا
من غير حاكم انتهى كلامه ره وفيما نقله الشهيد ره عنه اختصار يخل بالمراد فلذا ذكرت العبارة بعينها
فتامل فيها او علمت ان الثانية فى عبارة الشهيد المراد بها القسمة التراضي فانها المشروطة بالتراضي
كما نبه به الشهيد فكان الشهيد ره لما لاحظ كلام الشيخ ونقل حاصل مضمونه ذهل عن وقوع القسمة
الاجبارية المعبر عنها بقوله غيرها فى كلامه فى المرتبة الثانية فيوهم الاشارة بالثانية اليها ويفيد يفسد
لاجلها المعنى وغاية توجيه كلامه ره ان يكون قد اراد بالثانية الامثلة الواقعة للقسمة
الموصوفة بالتراضي فانها وقعت فى المرتبة بعد غيرها المعبر عن الاجبارية وهذا المعنى وان كان
بعيدا لكن لا بد لتصحيح الكلام منه ويمكن تاييد المطلق فى الجملة بما رواه فى الدعائم عن جعفر بن محمد
عليهما السلم انه قال اذا ادعى بعض الاشراك الغبن وانكره الباقون فالبينة على المدعي ذلك
فان قال المدعي للحاكم سر معي او ابعث من تراه ليختبر هذا الغلط فالحاكم بالخيار ان شاء
فعل وان شاء لم يفعل فان فعل فوجد غبنا بينا او غلطا فاحشا اعاد القسم وكذلك ان شهد
الشهود به وعنه ع انه قال ما هلك او استحق مما هو بين الشركاء قبل القسم فهو على جميعهم وما هلك
بعد ان تقاسموا فهو على من صار اليه وان استحق سهم احدهم او شيء منه اعادوا القسمة وقد
تقدم فى قسمة العلو والسفل ما يتعلق بهذا المقام عن قريب ثم لو تعدد الشركاء وحلف بعضهم
دون بعض ففي نقضها مطلقا او فى حق الناكل خاصة وجهان ذكرهما فى الشرح منشاهما
من كونها قسمة واحدة فلا يتبعض الحكم ومن التفرقة الحاصلة بين الحالف والناكل فاقتصر الاقتصار
على الاول دون الآخر ومختار الشهيد فى بعض فوايده على ما نقله فى الشرح هو الاول والعلامة
فى التحرير اختار الاخير ووجهه الشهيد الفاضل وهو الوجه سواء قضينا بمجرد النكول ام لا

اما على الاول

الستعم منها م

اى بتعدد الثانية الى قسمة الرد وهى وجه تخصيصها بالذكر مزيد حاجتها الى التراضي فانها فى معنى المعاوضة المحضة م

قال الفيروزابادي الشرك بالكسر وكأمير الشريك ... والقسم ... والقسمة ... والقسمة بالكسر مصدر ... اذا اريد به النصيب م

اما على الاول فواضح فان الحكم فى حقه على خلاف الحالف وامثال ذلك كثيرة فى الدعاوي و
اما على الاخير فلانه ظ لانه وان لم يحكم بالنكول فلا يحكم على خلافه فغاية الامر ان يتوقف فحضر
حتى يحلف هو فيلحق بالحالف او يحلف المدعي فيسقط دعواه ويكون على خلاف حكم الحالف
صريحا فتدبر واما المسالة الثانية وهو ما اذا مضت القسمة ثم ظهر استحقاق الغير فى المقسوم
فاما ان يكون ذلك الاستحقاق معينا مع احدهما او كليهما فان كان الاول بطلت القسمة لبقاء
الشركة فى النصيب الآخر وان كان الثاني فاما ان يكون بينهما بالسوية او لا فعلى الاول لم يبطل لبقاء
الفائدة وهي افراز كل بحقه فلا يضره نقصان النصيب فانه غير قادح كما لو ظهر فى ماله المختص فيخرج
من النصيبين ويبقى الباقي على التعديل ويتخير المصو وغيره بذلك على خلاف بعض العامة فى بعضهم
بنا على تبعض الصفقة ومبناه على اصلهم الفاسد من جعل القسمة بيعا وببطلان الاصل كما تقدم
يبطل الفرع وهذا الحكم ثابت سواء اتحدت جهة استحقاقه او تعددت وسواء كان التعدد
متعدد المستحق او السبب او كان جهة الاستحقاق من سبب الامتزاج بالنصيبين مثل
ان يكون البعض مغصوبا والبعض الآخر مستودعا او مستعارا او قيل فى القواعد بما اذا
لم يحدث نقص فى خصوص حصة احدهما مثل ان يسد طريقه او مجرى مائه او ضوءه مثلا
ولم يظهر تفاوت بين الحصتين وحكم بالبطلان على تقدير ظهور خلافه ولعل وجهه انتفاء
التعديل الذي هو شرط صحة التقسيم فانتفاؤه ينتفي المشروط والعموم خبر لا ضرر ولا ضرار
وعلى الثاني بطل لبقاء الشركة وعدم تحقق فائدة القسمة وهي الافراز فقد تبين حكم ما لو كانت
الحصة الخارجة مستحقة للغير واما اذا كانت مشاعة مثل الثلث والربع مثلا بطلت القسمة
فى المستحقة للغير مطلقا وفى بطلانها فى الباقي خلاف بين الاصحاب فقيل بالبطلان فيه ايضا
كالاول لعدم تحقق فائدة القسمة وهي افراز حق كل واحد وتفرده به وبدخول الثالث بينهما
انتفت المعلول فانتفت العلة من وجهين احدهما من ظهور عدم انفراد كل بحصته وثانيهما
من مزيد الابهام من اجل تعدد الشركاء فلا يحصل تميز كل حق من الآخر بتلك القسمة فيكون باطلة
لفقد الفائدة ومما ينبغي ان يلحق بهذا المقام ما رواه فى الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلم
~~انه قال اذا ورث قوم ارضا لها شرب بانهم يقتسمونها ويكون لكل ذي حظ منها من الشرب~~
~~بقدر حصته معه انه قال فى الدار يكون بين القوم غائبة عنهم قد عرفوها فاقتسموها على الصفة~~
~~وعرف كل واحد منهم حظه منها قال يجوز ذلك عليهم وهو مثل بيع الدار الغائبة اذا عرفها المتبايعان~~
~~فان لم يعرفوها او عرفها بعضهم لم يجز ذلك حتى يحضروا القسمة او من يقوم~~
~~مقامهم وكذلك الارض والشجر معه انه سئل عن قوم اقتسموا دارا فاختلفوا فى بنيانها~~

بيقيت م

وهو عدم تساوي الاستحقاقين م

وظهور المعلوم ... وقيل بالصحة للعموم ... فى الجملة ونقل الشرح ... العقلا ... انتفاء الشركة فى حكم المتقاسمين وبقاؤه ... حق الداخل عليهم بقدر الاستحقاق ... والحل ... القسمة ... الفرق ... العاع ... م

وليس هو في يد واحد منهم او اختلفوا في الحد وقال ان لم يكن بينة تحالفوا وانفسخت القسمة
واما الكلام في المسئلة الثالثة وهو ما اذا ظهر دين على الميت بعد قسمة التركة بينهم فان
ضمنوا جميعا الدين مضت القسمة بحالها وان امتنعوا جميعا فهي باطلة لما تقدم من تعلق حقوق
الغرماء على اعيان التركة وحجرهم عنها حتى يؤدوا دينه فمع امتناعهم بطلت القسمة لكونها تصرفا
فيما لا يستحقونه شرعا فان انتقال المال اليهم مشروط باداء الدين بنص من الله سبحانه حيث
قال من بعد وصية يوصى بها او دين وقد تقدم الكلام فيه على الامر بما عليه في كتاب الميراث هذا
حكم قيامهم باداء الدين وامتناعهم عنه واما اذا اقام به بعضهم دون بعض فقال الشيخ الفاضل
يباع من نصيب الممتنع خاصة ويؤدى به الدين ولا يبطل القسمة بذلك والمنقول عن بعض العامة
القايلين بكونها بيعا انها الفرز فيه حيث ذكر فيه الوجهين وقد تحققت ان ليست المسئلة ابتنا
محل تردد اصلا واذ قد عرفت ما ذكرنا فاعلم ان الشيخ المحقق هاهنا نفى الفرق بين المستوعب من
الدين وعدمه لان المقصود منها افراز كل بقسمته وقد حصل ثم في المستوعب البطلان بناء على
عدم استحقاقه قبل الاداء فيكون واقعا في مال الغير فيكون باطلا لو ظهر استحقاق بعض معين
او مشاع في نصيب احدهما واستحقاق بعض آخر لغير الاول في نصيب الآخر فان كان الباقي على تعديله
السابق صحت القسمة السابقة والا بطلت على ما قاله العلامة في القواعد والفاضل في شرحه
ووجهه في المعين ظاهر مما سبق واما في المشاع فعلله الفاضل بان ما وقع من القسمة لم يوجب
افراز النصيب بين الشريكين هذا كله فيما لو اقتسموا كل التركة واما لو اقتسموا بعضها وكان
فيما بقي منها وفاء للدين اخرج الدين منه فان تلف قبل ادائه رجع الدين في المقسوم وانتقضت
القسمة ان لم يؤد الورثة ولو ظهر عيب سابق على القسمة في نصيب احدهما فهل يبطل القسمة ام لا
فيه وجهان وجه الاول ظهور انتفاء الشرط وهو التعديل فيبطل المشروط ووجه الآخر التمسك
بالاصل واحتمال ان يكون الشرط التعديل بين الشركاء في ظاهر الحال والمفروض انه كان كذلك
فيكون الشريك مخيرا بين اخذ الارش والفسخ كما اختاره في التلخيص وهذا الوجه ان لم يكن
اقوى من الاول فليس باضعف منه فان فيه جمعا بين الحقين ولان غاية امرها ان يكون ملحقة
بالبيع وقد يغتفر فيها امثاله والمصالحة في امثاله كما تكررا وفي فروع الاول لو كان المقسوم
حيوانا لم يضمن احدهما للآخر العيب المتجدد في الثلثة وان ثبت الضمان في البيع لما تقدم
انه ليس بيعا عندنا فلا يترتب عليه احكامه وكذا لا يضمن لو ظهر كونه مستحقا للغير بعد غرس
الشريك او بنائه مطلقا سواء كان قسمة تراض او غيرها الثاني لو ظهر بعد قسمة تركة الميت
وصية بجزء من المقسوم فالحكم فيه كما تقدم من خروجه مستحقا للغير واولى منه ما لو اوصى بمال.

منهم

منهم مثل ان يقول اعطوا فلانا مائة مثلا الثالث لو كان مجرى ماء بيت احد الدارين في
الآخر لم يكن للآخر منعه من الجريان عليه بعد القسمة وان اطلق كما صرح به في القواعد والعلة في ذلك
من اجل ان التعديل المشترط في القسمة انما يكون لكل منهما بحقوقها وذلك من حقوقها الا ان يصرح
حين القسمة برد الماء عنه فيتسلط عليه بمقتضى الشرط عملا بعموم المسلمون عند شروطهم
وكذا اذا كان مسلك احدهما في حصة الآخر ويؤيد المقام في الجملة ما رواه في التهذيب
عن جعفر بن محمد انه قال اذا ورث قوم ارضا لها شرب فانهم يقتسمونها ويكون لكل ذي حظ منها من
الشرب بقدر حصته الرابع قال في عد لو وقع الطريق لاحدهما وكان للحصة الاخرى منفذ وطريق الى
الدرب صحت القسمة والا بطلت الا ان يجعل عليه مجازا في حصته او يشترط سقوط المجاز ولعلته
فيه انتفاء التعديل والمنقول عن ابن براج انه حكم ببطلان اشتراط المجاز ايضا والقول الاول اقوى
لعموم الناس مسلطون على اموالهم وعموم لزوم الوفاء بالشرط ويؤيده من خصوص الاخبار ما
رواه في التهذيب عن جعفر بن محمد انه سئل عن قوم قسموا ارضا ودارا على انه لا طريق لواحد
منهم فقال ليس هذا من قسمة المسلمين تفسخ هذه القسمة وترد الى الحق وعنه انه قال وسئل
عن قوم اقتسموا دارا لها طريق فجعل الطريق في حق احدهم وجعل لمن بقي ان يمر برجله فيه فقال
لا باس بذلك ولا باس بان يشتري الرجل ممره في دار رجل او في ارضه دون سائرها الخامس الظ
ان لا نزاع في جواز التقسيم لولي الطفل وكذا المجنون ويكون من القسمة الاجبارية وان لم يكن له
فيه غبطة فينزل الولي منزلته فيعطى اجرة القسام تقدم الحصة المفروزة من مالهما كما نبه العلامة
في التحرير والقواعد قال ولو طلب الشريك القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الولي عليها وان
كانت الغبطة في الشركة ووجهه عموم ما دل على الاجبار مع تحقق شرايطه قال النظر الرابع
في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة فتشتمل على فصلين
الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا
خفيا وكيف عرفته فالمنكر في مقابلته لما كان من المتفق عليه بين الخاصة والعامة ان البينة على
المدعي وعلى الجاحد اليمين لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ما تواتر البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه ورواه في ط عن ابن عباس وعمر وعثمن وعبد الله بن عمر وابو هريرة ومن
طرق اهل البيت ما رواه الصدوق في الفقيه عنه ص وروى في كا القضا
من يب صح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يب من كيفية الحكم صح الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع
ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله

سقوط صح

المقسم صح وتقدم في هذا المقام صح

وهو خلاف مؤيد لقول ابن براج صح

النزاع العلمي كافر على صح

بالمعنى صح

تعالى اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة كا القضا ٣ من الباب وعنه عن احمد عن يب ٢ من الباب الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضا فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود ع قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله تعالى الى داود ع ان هذا المستعدي قتل اباهذا واخذ ماله فامر داود ع بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود ع ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به كا من لط علي بن ابرهيم عن ابيه وعده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ان داود ع سئل ربه ... قضية من قضايا الاخرة ...

كا الديات ٦ من كا القضا ٢ من يا يب ٤ منه في ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرء مسلم يب ٣ منه كهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له قطعة من النار كا القضا ا من الباب يب ٤ منه كهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل وهشام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه وقد تقدم في المباحث السابقة خصوص مرسلة يونس ويأتي في اللاحقة ما يعاضدها ذكرنا في كتاب القصاص والديات وربما علل بعد ذلك في بيان الحكمة ان جانب المنكر اقوى لموافقته الظاهر والبينة اقوى من اليمين لبراءتها عن تهمة جلب النفع وتطرق التهمة الى جانب اليمين بجلب النفع فجعلت الحجة القوية على المدعي لجبر ضعف دعواه واقتنع من المنكر بالحجة الضعيفة لقوة جانبه بمراعات تلك القاعدة فلا بد من تحقيق معناه حتى لا تشتبه الحال في مغزاه وقد عرفوه بثلث تعريفات ذكرها الشه الفاضل وابن فهد في مهذبه وغيرهما الاول ان المدعي هو الذي اذا ترك ترك والمدعى عليه من لا يترك لو سكت الثاني انه الذي يذكر امرا خفيا يخالف الظ والمدعى عليه من يوافق الظ الثالث انه الذي يدعي خلاف الاصل والمدعى عليه هو الذي يدعي ما يوافقه

فاذا ادعى زيد دينا في ذمة عمرو او عينا في يده وانكر و زيد هو الذي لو ترك الخصومة ترك وهو الذي يذكر خلاف الظ وخلاف الاصل وعمرو في جميع المقامات بخلاف ذلك وقد يختلف موجبها ومنه يعلم الفرق بينها ومثلوا له بما اذا اسلم الزوجان قبل المسيس واختلفا فقال الزوج انا اسلمنا معا والنكاح باق بيننا وقالت المراة بل اسلمنا على التعاقب فلا نكاح بيننا فعلى التعريف الاول فالمراة المدعية والزوج مدعى عليه لانه لا يترك لو ترك فان المراة تدعي انفساخ نكاحها فيحلف الرجل ويحكم باستمرار نكاحها بعد الحلف وعلى الثاني فالزوج هو المدعي لان التساوي الذي يدعيه خلاف الظ والمراة مدعى عليها الموافقة قولها للظاهر فاليمين عليها وبعد اليمين يحكم بارتفاع النكاح وعلى الثالث فالمراة مدعية ايضا لان الاصل عدم تقدم احدهما على الاخر وهذه المسئلة كانه عليه المحقق الاردبيلي من مسائل تعارض الاصل والظ فان الظ عدم المقارنة والاصل عدم سبق اسلام احدهما على اسلام الاخر وبقاء النكاح والظ كما استظهره تقديم الاصل هنا عملا بعموم ايات ان لا تنقض اليقين بالشك ابدا فان النكاح كان متحققا يقينا ولا يرتفع الا بمثله فينبغي ان يتحقق ويثبت المبطل والمفسخ له وما ذكر من الفرق بين التعريفات الثلث هو المشهور وعن بعضهم ان الزوج هو الذي يترك وسكوته لان النكاح حقه فاذا لم يطالبها ترك وهي لا تترك لو سكتت لان بعد ثبوت الحق يصير مدعى به الزوج مدعيا واذا قال الزوج اسلمت قبلي فلا نكاح ولا مهر وقالت بل اسلمنا معا وهما بحالهما فعلى الاول المدعي هو الزوجة لانها تترك لو تركت وكذا على الثاني لان التقارن خلاف الظ فان وقوع لفظة الاسلام منهما بحيث لا يتقدم احدهما على الاخر نادر جدا وعلى الثالث الزوج هو المدعي لان الاصل عدم سبق اسلام احدهما على الاخر وقد تختلف التعاريف في الامناء الذين يصدقون في رد الوديعة مثلا الى صاحبها بيمينهم فهم مدعون خلاف الاصل والظ من الرد ولا يتركون مع ذلك لو تركوا الدعوى فاكتفي منهم باليمين بالنص وربما علل ذلك بانهم ائتمنوا ايديهم على المال لنفع المالك وقد احسنوا اليه فلا يحسن تكليفهم بينة على الرد وربما تكلف بعضهم بتعليل الحكم بما يوافق التعريف المتقدم فقال ان المالك قد ساعدهم على الامانة حيث ائتمنهم فالامناء يقولون ببقاء الامانة وهو مدعي ارتفاعها والظ معهم لا معه فالامين المذكور مدعى ومدعى عليه من اعتبارين كما في التحالف هكذا ذكره الشهيد الثاني والاولى ان يقر باستثنائه عن العموم لخصوص النص كما تقدم قال ويشترط فيه البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او حاكما

بن محمد م

ونا سبد الانصار ما رواه م

حكم في اموالكم م

بيان في ... عبد الله ... على ... عليه ... والفقيه ... م

بعد ذلك

او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعى الاقباض وكذا الوادعى رهنا اما اشتراط البلوغ والعقل فالظاهر انه من المجمع عليه بين الاصحاب واستظهر المحقق الاردبيلي ره عدم الخلاف فيه ويدل عليه ما تقدم في كتاب الحجر من كونهما محجورا عليهما وعدم امضاء امرهما وكونهما غير داخلين تحت عموم الاوامر والنواهي وصحة الاقرار والانكار والحلف والتحليف منهما وكذا اشتراط كونه مدعيا لنفسه اولمن له ولاية عليه سواء كان الاب والجد من قبله او الوصي لاحدهما او الوكيل والحاكم او امينه فان كل واحد منهم مدع لمن عليه الولاية اذا اثبتت على المدعي واما اذا احتاج الدعوى الى يمين فلا يحلف بل يترك الى قبوله لذلك بل الحق به المحقق الاردبيلي ره تحليفه المنكر ايضا اذ يسقط بها الدعوى والحق في الدين ولا مصلحة له اذ لعله بعد البلوغ والرشد يتمكن من اثباته بالبينة او يصالح بما يراه صلاحا لنفسه مما يصل اليه نفع ما وكذا اشتراط كون المدعى مما يمكن ان يملكه المدعي اذ لا معنى لدعوى ما لا يملك بل يكون سفها وعبثا والظاهر انه اجماعي ويدل عليه الاستقراء قولا وعملا من عصرهم ع الى عصرنا هذا فقد تبين الوجه في القيود الاربعة ولعل الظهور ما ذكر لم يتعرض الفاضل الشارح لها وقد ذكروا الصحة الدعوى شرطا خامسا وهو كونها صحيحة بمعنى تملك ما يدعيه ولا عبرة بدعوى المحال عقلا او عادة او شرعا وقد تقدم حكم دعوى المجهول في اوايل المقصد الثاني واما اشتراط لزومها فيخرج الهبة الغير المقبوضة والرهان الغير المقبوض عند مشترط القبض فيه فقد وافقه العلامة وارتضاه الشارح الفاضل لكونه متبرعا يجوز للمتبرع الرجوع عنه فلا يسمع على ما قالوا دعوى الهبة المطلقة ما لم ينضم اليه قوله اقبضتني ونحوه وعلل بان الدعوى بدونه لا يثبت حكما لعدم الحكم بالتسليم لاحتمال الرجوع عنه وتامل فيه المحقق الاردبيلي ره من اجل ان ثبوت اصل الهبة شيء واقباضها وقبضها شيء آخر وقد يترتب الفايدة على الاول وان لم يتحقق الثاني مثل ان يكون ناذرا اقباض كل هبة وعدم رجوعه عنه ولانه لو كان اللزوم من شرط صحة الدعوى لم يتم مع الاقباض ايضا لعدم لزوم الهبة معه الا في بعض المواضع فيصح رجوعه عنها والزمهم ايضا عدم جواز دعوى شرى حيوان الا مع ضم مضي زمن الخيار وتفرق المجلس ونحوهما فلم يظهر قايل به ويمكن ان يقال ان مبنى المشهور على كون القبض شرطا في صحة الرهن وكذا الهبة لا شرطا في لزومه فالخالي عن دعوى الصحة عنهم شيئا حتى يطلب الجواب عن المدعى عليه واما لو قلنا بكونه شرطا في لزومه لا صحته فالظاهر سماع الدعوى فيهما لاحتمال ترتب فايدة عليه ولا يقدح عليه ما قيل ان الانكار رجوع لعدم ثبوت ذلك وعدم لزومه والمفروض عدم انكاره لهما من اصله ويخرج من اشتراط صحة تملكه شرعا دعوى المسلم ما لا يملكه من الخمر والخنزير

فانه لا يثبت شيئا ولا يترتب عليه ثمرة اصلا بل تجري الدعوى فيه مجرى السفه والعبث اللهم الا ان يدعى عليه خمرا محترمة وهي التي يضعها بنية الخل فصارت خمرا فيغصب عليه حتى تصير خلا وح يحتمل سماع الدعوى فان الظاهر انه لا يخرج بمصاحبة القصد الصحيح عن المالية والله تعالى اعلم بحقايق احكامه قال ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق فلا يجب اليمين عليها لانه تكليف بعد نهوض حجته ولانه كالطعن في الشهود ثم لو ادعى ابراء او اداء او توجهت اليمين وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشأه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا اثبت قضى به ظاهرا الوادعى المنكر بعد اقامة البينة فسق الشهود كلف البينة ثم ينظر في الجرح والتعديل ونقديمهما وتاخيرهما على الضوابط المقررة واذا افقدت البينة وادعى علم المدعي بذلك فهل يحلف المدعي على نفي علمه ام لا تردد فيه المص كما استشكله العلامة ووجه الجواز على ما ذكره الشارح وغيره انتفاء ضرر في حق لازم كما لو قذف الميت فطلب الوارث الحد فادعى القاذف على الوارث علمه بالزنا فان له تحليفه على نفي العلم ووجه المنع من انه لا يدعي حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة وكذا لو ادعى فسق الحاكم وعلل ايضا بانه مثل الدعوى على الشهود والقاضي بالكذب وهي غير مسموعة بدون بينة وبانه يثير فسادا في الموضعين ويفتح به باب النزاع ويتعطل به الاحكام المحكوم بها ويجري الناس على تحليف كل من حكم له او شهد له ولانه لا بد ان يكون عند حاكم آخر وقد يتعذر بل لا معنى لذلك لمنصوب الامام عليه السلم وفي النظر القاصر ان دعوى علمه بكذب الشهود لا محصل له اصلا لان مرجعه حقيقة الى كذبه في دعواه فح اما ان يسمع الحاكم دعواه ويسقط البينة عن الاعتبار فينتهي الامر الى تحليفه وحلفه ولا معنى لذلك لمجرد دعواه او يقف على مقتضى الشهادة ولا يصغى الى دعواه الا ببينة عادلة تمعارضة لما ثبت عند التهما ولا نزاع فيه ح اصلا فان سماع البينة في غير الطلاق انما هو لاثبات صدق المدعي فاذا اشاء ان يحلف فالحلف لاثبات قوله اولى من ان يحلف لنفي علمه بكذب غيره فلذا فتامل ووجهه الشارح الفاضل ره ونا د العلامة ره دعواه الاقرار وفسره المحقق الاردبيلي ره بدعوى المشهود له بفسق الشهود او الحاكم وفسره الشارح الفاضل بدعوى المدعي الاقرار عليه بالحق فيحتمل سماعه لانتفاعه به مع التصديق وعدمه من اجل ان الحق لا يستحق بالاقرار في نفس الامر ان كان ثبوته يوجب الحق ظاهرا واستظهر الشارح الفاضل هنا السماع بناء على ان المعتبر ثبوت

او ادعى عليها اذا اسند البيع الى حال كونه ... كما صرح به العلامة في عدة من كتبه ... المسألة ... المدعي ... ولا ... لجميع الكفار صح

فائدة صح

الحاصل

بطلان الحكم صح

يسقط بها صح

ولا يقدح في ... العلامة ... عقلا او عادة ... في دعوى المجهول ... تقدم صح

وكذا ... الوقف صح

لما عرفت من عدم ترتب ... الدعوى عليه صح

من هذا الباب صح

المنكر اقرار المدعي صح

كما اختاره المص ... في هذه المسألة ... عنها في كتاب الرهن كما تقدم صح

ولو على كافر صح

وحكم المسألة ... الوقف ظاهر ... اشتراط القبض في ... صحته لا في لزومه ... الاجماع ... بعض عبارات ... الخلاف

الحق ظاهر او اعترافه ينفع خصمه وبنكوله يثبت عليه ان قلنا بذلك والا فبعد رد اليمين
على المدعي وحلفه بانه اقر له وان لم يعرف فساد السبب لاحتمال استناد الاقرار الى سبب
لا يعلمه المدعي كجناية واتلاف قال فيؤخذ به لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز وكذا لو
ادعى المنكر عليه انه حلف بعد تحليفه بحكم الشرع فلا مطالبة عليه في الدنيا ولو بالبينة على ما تقدم
فان اعترف بطل دعواه ولا ينبغي له ان ياخذ منه شيئا وان انكر توجه عليه الدعوى فان لم يحلف
يثبت عليه التحليف وسقوط الدعوى ان قلنا بالقضاء بالنكول والا فمع اليمين المردودة واستظهر
المحقق الاردبيلي ره سماع دعواه في كل ما ذكر الا في دعوى فسق الحاكم واما ما ذكره المص ره من
من عدم اجابة المدعي تحليف المنكر مع اقامة البينة فالظاهر انه من المتفق عليه عندنا وعند اكثر العامة
كما ذكره الفاضل في شرح عد ونسب الخلاف في المسئلة الى النخعي والشعبي وشريح وابن ابي ليلى
وقد تقدمت المسئلة مشروحة مع قول الصادق عليهما السلم اذا اقام الرجل البينة على حقه
فليس عليه يمين واما ما تقدم في كلام علي ع في وصيته الى شريح من رد اليمين على المدعي مع بينته
معللا بان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء فمع ضعف السند واحتمال التقية في النقل يحتمل الحمل
على ما لو استحلف على الاستحقاق او فيما اذا كانت الدعوى على الميت والطفل والغايب والمجنون
او يكون المراد بالبينة الشاهد الواحد وكل تلك الوجوه وان كان بعيدا لكن لا بد منه في مقام
التوجيه حذرا من الرد وضعف الطريق مسهل المونة قال ولا تفتقر صحة الدعوى الى
الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فايته لا تستدرك
ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من
حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو
نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الاخر يرد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية
وكذا السابقة لو ادعى كان هو المدعي الغرض في هذا المقام بيان تفاصيل الحقوق وتعيين
ما يحتاج الى التفصيل في الدعوى وعدمه فاعلم ان الحقوق كما ذكره الشهيد الفاضل ره على اقسام منها
ما يحتاج الى التفصيل كدعوى القتل فلا يكتفي على المشهور بمجرد دعوى المدعي من تعيين خصوص
القتل وسببها للخلاف الكثير في الاسباب الموجبة للعقود والديات فلا بد من بيان المدعي
حتى يأتيه الجواب ويتحاكم بعد ذلك على حسب المقتضى ولان فايت الدم لا يمكن تداركه
خطايه ومنها دعوى اصل المال مجردا عن الاسباب الباعثة له من بيع وغيره ولا يشترط التفصيل
فيه بلا خلاف على ما ذكره الشهيد الفاضل وربما علل بكثرة الاسباب التي يستحق بها المال وفي ضبطها
عسر بل حرج وهما منفيان بالاية والرواية ومنها النكاح والبيع وساير العقود فالمشهور بين

اصحابنا

اصحابنا انه لا يشترط التفصيل في دعواها بل يكفي الاطلاق فيها مثل استحقاق المال والخلاف
فيها منسوب الى بعض العامة حيث اوجب التفصيل في الجميع معللا بوقوع الخلاف في
الاسباب كالدم وخصه بعضهم بالنكاح لبنائه على الاحتياط كالدماء وعلى قولهم يلزم
ان يقول انه تزوجها بولي وشاهدين عدلين وعلى مذهب الاصحاب لو كان المدعي الزوج
يكفي بقوله هذا زوجي وان لم تضم اليها شيئا من الحقوق كالمهر والنفقة وعن بعض العامة
انه اعتبر ان تقترن بها حق من حقوق النكاح كصداق ونفقة مثلا محتجا بان بقاء النكاح
بحق الزوج عليها واجاب اصحابنا بان النكاح على الضوابط المقررة السالفة ان كان حقا له
فهو مقصودها في تعلق حقوق متسقة لها فتسمع الدعوى ويترتب عليها احكامها من اليمين
والنكول وغيرهما على الضوابط المقررة السالفة وحكم دعواه زوجيتها مثلها في السابقة كما قاله
المص والشهيد الفاضل رحمهما الله تعالى قال ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال
ان تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكا لغيره و
كذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتي و
كذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك وكذلك
لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته مما ذكره المص ره هنا ايض من المسائل
التي لا بد فيها من ذكر التفصيل فلا يكتفي فيه بالاجمال وهو انه لو ادعى احد على بنت امته وقال
انها بنت امتي مدعيا رقيتها لم تسمع بمجرد ذلك دعواه لقيام الاحتمال في قوله هذا فانه اعم من
كونها ملكا له لاحتمال ان تصدق في كونها بنتا لها ولكن لم يكن مالكا لها بان تلدها امته قبل
ملكه اياها او يكون قد زوجها من حر او من عبد وشرط رقية الولد لمولاه او يكون موطوئة من
حر بوطي الشبهة او غيرها ومما ذكر يعلم ان الخاية ما افتقرت قوله ولدتها في ملكي الى دعائه الاول
لقيام الاحتمال وعدم ارتفاعه بها ولا يسمع بينته ايض لان البينة فرع على صحة الدعوى الا ان
يصرح المدعي بما لا يحتمل الخلاف ثم تشهد البينة على حسبه وكذا الكلام فيما لو قال هذه ثمرة نخلي
وان اقر له من الثمرة في يده وان اتبعه بما ينافي ملكه مثل ان يقول هي ملكي فلا اشكال في عدم
اثبات الاقرار شيئا له لما قد عرفت من قيام الاحتمال واما مع الاطلاق وعدم اتباعه بشيء فمن المقال
فظاهر المص حيث قيده بقوله لو فسره انه يكون اقرارا بالثمرة وكذا الولد لو كان مدعيا له وتبعه
العلامة في القواعد والتحرير ووجهه العمل بالظاهر من كون الفرع تابعا للاصل اذا كان لم يعارضه
شيء آخر وهذا بخلاف الدعوى لما تقدم ان من شرايطها الملك ولو بالاستلزام واستشكل
الشهيد الفاضل هذا الفرق بينهما فانه من باب المصادرة والاحتمال قائم فيهما فينبغي اما تقييد الكلام

فيهما او يطلقهما كما اطلقه في الارشاد ثم استظهره الشارح الفاضل ولعله الظاهر واما ما ذكره في
اخر الكلام من الفرق بين قوله هذا الغزل من قطنه او هذا الدقيق من حنطته وبين ما تقدم من
ان الغزل والدقيق من نفس حقيقة الحنطة والقطن كما بينه الشارح الفاضل غاية الامر تغير الاوصاف
فيه وهذا بخلاف الثمرة والولد لانفصالهما حسا وشرعا فلا يوجب الاقرار بفرعيتهما للاصل الاقرار
بملك المقر لهما

المسئلة السادسة في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا في يد انسان فله
انتزاعها ولو قهرا ما لم تثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم
مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان الغريم مخير في جهات القضاء فلا يتعين
الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحدا وللغريم بينة
تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره
الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر
الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة
عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهة ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه
بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضى المالك بالمطاطلة كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس
ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة التربص ولو تلفت قبل البيع قال
الشيخ الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم يأذن فيه المالك و
يتقاصان بقيمتها مع التلف لما كان الغرض من نصب القضاة احقاق الحق وارتفاع
النزاع بين الناس فلا بد من بيان ما يحتاج اليه من الحقوق وما لا يحتاج اليه وخلاصة الكلام
في هذا المقام ان الحق الذي يدعى اما ان يكون من باب العقوبات او من الحقوق الماليات
ولا بد في الاول من المرافعة الى الحكام بلا خلاف ظاهر بيننا والعموم والاطلاق في الكتاب
والسنة منصرفان اليهم ومستندهم في ذلك بعض الاخبار الاتية في محله انشاء الله تعالى
وعللوه بعد ذلك بان في مباشرة الانسان لاستيفاء حقه من خصمه تهييجا للفتن و
اثارة لها وتجرءا غالبا الى سفك الدماء والتجاوز عن حدود الله مع انه قد يشتبه الامر كثيرا
فيها فيتجاوز عما يجب من حدها ولا يتمكن من تداركها فلذا وكل امور السياسات الى الحكام
نعم في جواز مباشرة الفقهاء الاثنى عشرية في زمن الغيبة اياها مع تمكنهم منها خلاف يأتي بيان
ما هو الحق في كتاب الحدود والقصاص انشاء الله تعالى وعلى القول بالجواز ايضا يكون ذلك من
امرهم من نفاذ حكومتهم العامة فلا يجوز لغيرهم مباشرة ذلك ولكن في مباشرة القصاص
لولي الدم من دون اذن الحاكم خلاف يأتي في محله انشاء الله تعالى واما الثاني اعني الحقوق

المالية فهي اما عين او دين ففي الاول ان قدر على استردادها من غير تهييج فتنة جاز
ردها من غير حاجة الى الاستيذان غيره فيها عملا بعموم قولهم الناس مسلطون على اموالهم
وغيره وان علم او ظن اثارة الفتنة بمباشرة ذلك بنفسه ارجع الحاكم فيها ويمكن ادخالها
ح في عموم الامر بالمعروف وفي عموم قوله سبحانه واتقوا فتنة وقوله عم الفتنة نائمة لعن الله
من ايقظها وقوله عم من احسن الفعال صيانة العرض بالمال وغيرها وفي الثاني لا يخلو الحال من ان
يكون مقرا غير ممتنع من ادائه او ممتنعا وجاحدا له فان كان مقرا فيطالبه ويأخذ منه وينبغي
له ان يقتضيه بسهولة من دون اعسار حتى يدخل في زمرة المحمودين بكونهم سهل الاقتضاء
ولا يجوز ان يأخذ من ماله ويفرزه بالاستقلال من دون اخباره بحقيقة الحال حذرا من
تصرفه في مال المسلم المعصوم المال من غير حصول الاذن منه فيكون اكلا بالباطل اذ ليس تجارة
عن تراض فيكون باطلا ولا يكون توهم ثبوت الحق على ذمة المديون منشأ لجواز تصرفه فيه
فان حقه على ذمته بعنوان الكلية وليس تعيينه في مال من امواله بحت اختياره بل الاختيار
الى صاحب المال فيعين ما شاء مما يخصه من الاموال وكما لا مدخل للداين في تعيينه لا مدخل
للحاكم ايضا بوجه فيه فانه ولي الممتنع لا الطائع وقول المص المحقق بعد ذكر هذا القسم فلا يتعين
الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ليس الغرض بيان تعيين الحاكم في خصوص
صورة بذله لظهور ان ليس معه محل لامتناعه ولا يليق توهم مثل هذا التهافت على مثل المحقق
المحقق بوجه بل الغرض بيان الاجمال الواقع في قوله اولا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم
حيث يفهم منه جواز استقلاله مع اذن الحاكم فمن اخر الكلام ظهر تقييده ولو ببيان ان
مدخلية الحاكم بعد اقراره وامتناعه بمماطلته وتسويفه وان كان حين الاقرار باذلا
له ويؤيده انه ذكر قسيمه كون المديون جاحدا لا كونه مماطلا بخلاف الشارح الفاضل فانه حيث جعل
الجاحد والمماطل من القسم الاخير استشكل الامر في الاول وجاء صدر الكلام في نظره متهافتا
فتامل ولو كان جاحدا او ممتنعا فلا يخلو الحال من ان يكون للداين بينة وحجة شرعية يمكن
اثبات حقه بها ام لا فان كان الاول فيثبت حقه عند الحاكم ان تمكن من التوصل اليه
مع بسط يده وتسلطه على المديون فيتوصل الى حقه بعد التحاكم اليه وحكمه له ولا
له التفرد بماله من دون اذنه على مختار المص في النافع وجماعة لان التسلط على مال الغير
على خلاف الاصل والقواعد المقررة الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة فيقتصر
على موضع الضرورة ولما تقدم من انه ولي الممتنع فيعين ما شاء من ماله بالولاية العامة
ح وولاية غيره يحتاج الى ما يدل عليه والشيخ في كتابي الفتوى على جواز اخذه ح واختاره

المص وقواه في الدروس وكذا الشارح الفاضل رحمهم الله تعالى عملا بعموم دلايل الاقتصاص
من الكتاب والسنة اما الاول فقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وتسمية الجزاء سيئة من باب مجاز المشاكلة
على المشهور وقوله ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقوله فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به واما الثاني فقوله صلى لي الواجد يحل عقوبته وعرضه ويدل عليه ايض رواية بريد
بن معوية الاتية والمسئلة محل تردد لتعارض الادلة فلا بد من تخصيص كل بالاخرى وليس
احدهما اولى بالتخصيص من صاحبها ومع ذلك فالعمل على الاول احوط واولى فان فيه
جمعا بين الادلة واخذا بالمتيقن مهما امكن وان كان الثاني بان لم يكن له بينة عادلة او كانت
ولم يكن متمكنا من التوصل اليها واحضارها عند من يتحاكم اليه او لم يوجد من يصلح للحكومة
او كان ولم يكن مبسوط اليد حتى يتقاضى اليه في اثبات حقه جاز له الاقتصاص من مال المقلد
حقه فان خصمه ح معتد عليه فيدخل في عموم قوله سبحانه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وقوله سبحانه ولما تقدم في مباحث النفقات فيما اشتهر من حديث هند حيث
قالت صلى يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت
منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك شيء فقال صلى الله عليه وآله خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه يب ٤ا من المكاسب بص امن كر ح عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده اياخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك
قال نعم يب ٩٩ من الباب صح الحسين بن سعيد عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن موسى
ع اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فياخذونها والدابة الفارهة فياخذونها ثم
يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه شيئا بيان في بعض النسخ
داود بن زربي مكان زربي ورواه ايض يب ج منه م عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن داود بن رزين قال قلت لابي الحسن ع الا انه قد اسقط شيئا من آخره وفي نسخة
ايض زربي مكان رزين ويوافقه ما رواه يه ٣٤ من نظر صح عن محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي
قال قلت لابي الحسن ع اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة
فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فاخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر
ما اخذ وامنك ولا تزد عليه واستصوب الوالد العلامة ره وفاقا للفاضل المجلسي كون
الراوي هنا هو ابن زربي فانه الذي له اصل يرويه عنه ابن ابي عمير ويؤيده رواية الفقيه

والماين

واما البين ورزين فهل غير مذكور في الرجال ويدل عليه ايض ما رواه كا المعيشة ٣ من كا
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن يه ٢١٩ من الباب الحسن بن محبوب عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان له على رجل مال فجحده اياه
وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله اياخذه منه مكان ماله الذي
ذهب منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي
اخذه مني واني لم آخذ ما اخذت خيانة ولا ظلما يه ٢٣ منه وفي خبر آخر ان استحلفه على
ما اخذ منه فجايز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة علي بن جعفر ٣٢ من كتابه عن اخيه قال سالته
عن رجل كان له على آخر دراهم فجحده ثم وقعت للجاحد مثلها عند المجحود ايحل له ان يجحده مثل ما
جحده قال نعم ولا يزداد يب ٧٤ من الايمان محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح جعلت فداك انه كان
لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي ما لي عليه وان استحلفني
حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه
ليس له عليك شيء يب ٣ من الزيادات في الوصايا ت احمد بن محمد عن علي بن فضال عن
علي بن عقبة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسالته
ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين
ومائة درهم عنده ورهنا بها جاما من فضة فلما هلك الرجل انشا الوصي يدعي ان له قبله
اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده
شيئا قال لا يحل له قلت له ارايت لو ان رجلا عدى عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله
ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا وقد تقدم في المقصد الثاني تحت قول
المص فان حلف سقطت الدعوى ما يدل على المط من رواية عبد الله بن وضاح ويؤيده
ايض ما رواه يب ٤ من الرهون يه ١ من صل عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان
بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه
مالا وان عنده رهنا فكتب ع ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده
وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه
بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له
على ميتهم حقا وقد تقدم هذا الخبر في كتاب الرهن وغيره مع بيان ما فيه فتذكر وما رواه
القرب ١٠٤٨ عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل

بحث عموم الايات المتقدمة بلا خلاف ... صو

لرسول الله ص

لجـ التهذيب ايضا م

الحسن م

المجحود ايحل لى ان يجبه مثل ما جحد قال نعم ولا يزداد وإذا عرفت ما ذكر فاعلم انه قد اختلف
الاصحاب في جواز التقاص من الوديعة فالمص تبعا للشيخ في الاستبصار على جواز ذلك على
كراهة وهو المنسوب الى اكثر المتاخرين واختاره الش الفاضل هنا والشيخ في نه والصدوق
في الفقيه وجماعة على القول بالتحريم احتج الاولون بعموم الادلة السابقة واطلاقها وخصوص
ما رواه يب ... من المكاسب وصا ٨ من الباب ... عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودع
بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب
قال فدخل شهاب على ابي عبد الله ع فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تاخذ وتحلف

يب ١٠٤ من الباب وصا ٤ منه م محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن
مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابرهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر ع يساله عن رجل
دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان
له عليه مال بقدر هذا المال فسال هل يجوز لي ان اقبض مالي او اردده عليه واقتضيه فكتب ع
اقبض مالك مما في يدك يب ١٠٥ منه وصا ٥ منه عنه محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه
رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع له عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل
له حبسه عليه ام لا فكتب ع نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فياخذ منه ما كان
عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله واحتج الآخرون بعموم قوله سبحانه ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها والاخبار المنافية لجواز التصرف فيها ولو كان باخذ حقه منها وعموم ما ورد في هذا المعنى
منها ما رواه يب ... وصا ... عن زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله ع من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك
فلا تخنه يب ١١٢ منه وصا ... احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده
وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا
فيحل ويحرم يب ١١٣ منه ص احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله ع في وصية
له اعلم ان ضارب علي ع بالسيف وقاتله لو ائتمنني على سيف واستشارني ثم قبلت ذلك
منه لاديت اليه الامانة يب ١١٤ منه محمد بن يعقوب عن كا ٤ منه على بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتقوا الله
وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي ع ائتمنني على امانة لاديت اليه الامانة
يب ١١٥ منه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد كا ٨ محمد بن يحيى عن

عن محمد بن القسم قال سالت ابا الحسن موسى ع عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي
عليه المال رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه
خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قال
ورجل اشترى من امراة من العباسيين بعض قطايعهم فكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال
ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال لي قل له يمنعها اشد المنع فانما باعته ما لم تملكه وغيرها الذي
في محالها الاليق بها ومن خصوص الاخبار ما رواه كا المعيشة ... عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يب ١٠٢ منه وصا ٣ منه م الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي
الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله ع ودخلت امراة وكنت اقرب القوم اليها فقالت
لي اساله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا وكان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا
فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله ص
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وقد بين الش الفاضل وجه الدلالة من ثلثة مواضع
منها من قوله لا في جواب سؤال ترخصه من الاخذ منها ومن قوله اد الامانة الى من ائتمنك في مقام
الجواب عن جواز الاخذ منها ومن قوله ولا تخن من خانك كا ٢ من الباب في علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن يه ١٩ من الباب
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني
مالا الي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة يب ١٠ الحسن بن محبوب عن يه ١٨ منه
علي بن رئاب عن سليمان خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع لي عنده مال فجحدني
عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع
فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه واجاب الش الفاضل عنهما بحملهما على
الكراهة جمعا بينهما وبين ما خالفهما مما تقدم من الاخبار قال ويمكن ان يكون وجه الامر بردها
اليه انه اقر للامام بالحق وادعى ان له عند صاحبه مالا واللازم من ذلك قبول اقراره دون
دعواه فامره بردها لاجل ذلك وهو لا ينافي جواز اخذها فيما بينه وبين الله او على تقدير
ثبوت الحق عند الامام ولا يخفى عليك ان تمشي هذا الاحتمال يبطل التمسك بكل ادلة القضاء
لانها جميعا في هذا المقام بل الظاهر ان امثال ذلك في مقام الاستفتاء لا القضاء فالاولى الحمل على
الكراهة ويدل على ذلك قوله ع ولا تخن من خانك فان مصداق النهي عن التصرف في المال على
تقدير ثبوت الخيانة القول بان ما ذكره ع في صحيحة ابي العباس السابقة من محبة الاخذ المنافية لها
مختصة بتلك الواقعة وكون المنكر غير صالح للمودة لكونه من المخالفين والمتولين مع كون الحق

من اهل الفاقة ويكون فوات ذلك المال مضرا بحاله في العادة واما ما ذكره من حصول الاذن
الشرعي في عموم المقاصة فالظاهر انه مصادرة فان المحرم يخصص اطلاق الادلة بغير الوديعة
ويرجح صريح المنع على ما وقع التصريح فيه بالجواز لموافقته لظاهر الكتاب فلا يليق ان يتكلم معه من
ذلك الباب واما عدم تسليم الخيانة في الاخذ مقاصة مع التصريح في الخبر بانه منها فغير مستقيم
ايض بعد تسليم الرواية ويمكن تنزيل ما دل على المنع من الاخذ من الوديعة على صورة الاستحلاف
بمقتضى صحيحة سليمان بن خالد في ذلك اخبار كثيرة تقدم طائفة منها في المقصد الثاني تحت قول
المص فان حلف سقطت الدعوى وعليه الفتوى ويؤيده ان ليس في حديث سليمان ذكر الوديعة
اصلا ولا ينافي ما ذكر ما رواه يب ١٠٢ امنه قيه عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن
بكير قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه
بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال يقول اللهم لم آخذه ظلما ولا خيانة
وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئا عليه يب ١٤ امنه بص ٣ منه قيه الحسن
بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع نحوه فانهما محمولان على
من حلف من غير ان يستحلف كما يظهر ذلك من كلام الصدوق والشيخ بعده وتبعهما صاحب
تفصيل الوسايل رحمهم الله تعالى وبعد ما احطت خبرا بما ذكرناه في هذا المقام علمت ان المنع هو
الاقوى لكثرة ما يدل عليه من الاخبار على الحظر والاخذ به اولى من الرخصة ولعموم الكتاب وكونها
الصق بطريقة الاحتياط فان فيه التحرز عن تدنس النفس الكريمة بتلك بقدر الامكان جزاء عن الاساءة
بالاحسان وعملا بعموم الامر في دفع السيئة بالحسنة في القرآن فان ذلك بالغ الغاية في كمال الانسان
والله الموفق وعليه التكلان ويمكن تاييد المط ايض بما رواه يب ١١١ امنه قيه عن الحسن بن محبوب
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه
قد اختان شيئا اله ان ياخذ مثل الذي اخذه من غير ان يبين له فقال اسوه انما اشتركا بامانة
الله واني لاحب له ان راى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب ان ياخذ منه شيئا بغير علمه
يب ٣ من الشركة قيه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى نحوه الا ان
وفيه ضبط في بعض النسخ مكان فيظهر فيغير وقد اختان منه وفيه شوه لهما واسقط انما قبل اشتركا
وقليل مغايرة لا يضر بالمراد ثم انه لو وجد مالا للمديون من جنس الموجود اخذ منه بقدر حقه اقتصارا
فيما خالف الاصل من التصرف في مال الغير بقدر الضرورة والمتيقن ومع التعذر جاز له الاخذ من
غيره للعمومات السابقة والخلاف فيه منسوب الى جماعة من العامة حيث قصر الحكم على الجنس فقط
وظاهر رواية هند يجبر عليه وعلى المشهور يتخير بين بيعه بالقيمة العادلة واستيفاء حقه منها وبين

اخذه بقيمتها وهو مستقرب الدروس لعموم الادلة حيث يشمل الامرين ولسقوط اعتبار رضا
المالك بالمطالبة اي بجحده ومماطلته اداء حقه والمنقول عن الشيخ انه قال لا بد من البيع ولعل
ذلك مستنبط مما ورد في النهي عن مباشرة بيع المتاع من نفسه ولكن اشترائه لموكله منها حذرا
من الريبة اولان اطلاق الاذن يتبادر منه غيره او لوجه لا نعلمه ولا ريب انه احوط وقوى الشيخ
ايض جواز مباشرته بنفسه من غير استيذان من الحاكم ردا على بعض العامة القايل بلزوم مسئلة
الحاكم وجماعة اخرى حيث قالوا انه يحضر عند الحاكم ومعه من واطاه على الاعتراف بالدين في
الامتناع من الاداء والتعويل عندنا على اذن ولي العام بالاخبار الواردة عنهم عليهم السلم فلا حاجة
الى هفواتهم في المقام ولكن ينبغي ان يحتاط غاية الاحتياط ويعمل بصداقة النظر فيها لا بكل
النفس وهواها فان فيه رداها ومخزاها ولعل الرجوع الى الحاكم وان لم يكن الحق ثابتا والعمل بما يستنده
منها ولو بعنوان الاجمال اولى ثم لو اخذ العين عوضا عن حقه بالقيمة ملكها او كان تلفها منه و مقتضى
الاحتياط ان يقول الكلام المروي في رواية ابن ابي بكير السابقة وغيرها ولعله بمنزلة الصيغة للعقد
عن المتعاقدين ولو اخذها بقصد بيعها واخذ ثمنها فتلفت قبل بيعها ففيه خلاف بين اصحابنا
والذي وجهه المص المحقق هو الضمان واختار الشيخ في ط عدم الضمان وبه قطع العلامة
في عد وتردد فيه في الدروس وعلل الاول بانه قبض وقع بغير اذن المالك فيضمن ويتقاص بقيمتها
مع تلفها وعلل الثاني بانها مقبوضة باذن شرعي فلا يتعقب الضمان وقواه الشه الفاضل وهو
الاقوى وكل ما ذكر انما هو فيما لو كان ما قبضه بمقدار حقه واما لو كان زايدا عنه ولم يتمكن
من الاقتصار في الاخذ على قدره فهل يكون ح مضمونا او امانة وجهان ذكرهما الشه الفاضل و
لعل الاخير لما ذكر من الوجه اقوى سواء اتفق تلف الزايد قبل البيع او كان بعده ولم يمكن الاقتصار
على بيع ما يقابل حقه وينبغي له مراعاة حال المالك وغبطته في حفظه وبيعه ومبادرته و
احضاره في سوقه وجميع لوازم الامانة فيراعي فيه ومع التقصير في شيء منها يضمن مع التلف
بمقتضى عموم ما سلف كالغاصب فاي قيمة يضمن اذا اختلفت القيم باختلاف الازمان
فيه خلاف قد تكرر وقال الشه الفاضل انه يضمن بقيمته يوم التلف مطلقا اي سواء كان مساويا
ليوم القبض او اعلى او ادنى فان يوم التلف هو الذي استقر فيه القيمة والظ تاتي الوجوه الاخر
ايض فيه من ضمانه بقيمته يوم التعدي او اعلى القيم كساير الضمانات وقد مضى تحقيق الامر في
كتاب الرهن والغصب وغيرهما واللازم بعد ذلك ان يرد الزايد عن حقه الى مالكه ويتوسل
الى ايصال حقه اليه باي وجه اتفق فيما بينه وبين الله تعالى وقال في عد ولو نقب الجدار
لياخذه لم يكن عليه ارش النقب وعلله الفاضل باحتياجه اليه في استفادة ما ذكره ماق

في هذا الباب اشكال فان الحكم كما عرفت على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مقدار الضرورة ومقتضى الادلة وينبغي بعد الاخذ مراعات قواعد الربوا فلو كانت دراهمه صحاحا فوجد من ماله مكسرة جاز اخذها عوضا عما له عليه ان رضي بها ولم يزد عليه فان العبرة بالجنس دون القيمة ولو وجدها واخذها عوضا عن المكسرة لم يجز اخذها مقاصة للزيادة الوصفية التي فيها ولا بيعها بالمكسرة بزيادة في الوزن لتحقق الربوا بل ينبغي ان يبيع بغير الجنس ثم يشتري به المكسرة ان شاء كما نبه عليه العلامة في القواعد ولو وجده من له عليه مثله جاز ان يجده ايضا على ما صرح في القواعد استخلاصا لحقه وان اختلف الجنسان مالم يزد حق الجاحد فيقر بالباقي بعد اسقاط حقه عن عينه اوقيمته **فرع** ذكر في الدروس وهو انه لو كان مثل الحق بحضرته فطالب الغريم فاستمهل حتى ياتي ببدله فان ادى الى المطل الحق بغير الباذل وان قصر الزمان فهي الحاقه بتردد منشأه وجوب رد حق الغريم مع الامكان على الفور ومن تعارف التسامح بمثله والاحوط التصبر ما لم يتجاوز الحد وادى الى الاضرار **قال المسئلة الاولى** من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة ويسألون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضي به لمن ادعاه هذا الحكم واضح بناء على اصالة تصديق المسلم وامانته مع عدم ما يعارضه وعدم ظهور ما ينافيه وليس القضاء فيه بالحقيقة من باب التحكيم والحكومة بل من باب السكوت عما لم يظهر خلاف الحق فيه فلذا لا وجه لمنع المدعي ولا لمطالبة البينة ولا للاحلاف لان كل ذلك انما شرع لرفع الخصومات والمنازعات والمفروض خلاف ذلك كله والمسئلة موافقة للاصول الشرعية الثابتة ويدل عليه من خصوص الروايات ما رواه كا القضاء من يب ل عن علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم يب ٨ امن زيادات القضاء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي قال للذي ادعاه واراد المص في تحرير المرام اولا كلية ثم بيان جزئي من جزئياته الرد على بعض العامة القائل بالفرق بين المنقول وغيره لتحقق العلم بالماخذ فلا فرق بين الامثلة فتدبر **قال**

الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فالشيخ في النهاية بناء على موضوع الكتاب فهو نقل مضامين الاخبار فيه ذكرها وكذا الصدوق في بحث قال في الباب الثالث والسبعين من المجلد الثالث واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم وقريب من ذلك

ذكره في مستطرف السرائر عن ابن ابي نصر البزنطي وقال سلطان العلماء يظهر منه ان ما لم يتركه صاحبه ولم يعرض عنه فهو باق على ملكه ولعل عليه اجرة الغواص والرواية الواردة في ذلك ما رواه كا المعيشة من يب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع في حديث قال واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم يب ٢٩ من زيادات القضاء محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله ع عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به وتفصيل الشهيد الفاضل ره حسن واجتناب ذلك اذا علم صاحبه وان اعرض عنه وتركه للعجز عن اخذه احسن واجراء احكام اللقطة عليه احوط لعدم ثبوت الاجماع مع ضعف المستند وقال شارح النافع في وجه الضعف انه بجهالة الراوي والصواب ما افاده الشهيد الفاضل من كون امية بن عمرو واقفيا وان المراد بالشعيري هو السكوني المشهور وهو الظاهر فان في نقد الرجال عن جش امية بن عمرو الشعيري كوفي له كتاب عن اسمعيل السكوني يعني م ح انه واقفي وفيه ايضا اسمعيل بن ابي زياد يعرف بالسكوني الشعيري الى ان قال كان عاميا وقد علم غير مرة ان الاظهر الحاق الخبر من اجله بالموثقات لتوثيق جماعة من الاعلام اياه وان كان امره خاليا عن التوثيق في كتب الرجال حمله بعضهم على ان ما اخرجه البحر وصاحبه حاضر فهو له وما اخرجه وصاحبه غايب واباحه فهو لمخرجه قال شارح النافع وعلى هذا لا اشكال في الرواية وعليها فتوى الشيخ في يه وادعى المتاخر يعني ابن ادريس عليها الاجماع وهو اعرف به ولم يحققه انتهى والاولى والاحوط ان يقال انه لو علم اعراض المالك عنه بحيث يستعلم رضاه باخذ من اخذه فهو مباح لمن اخذه عملا بعموم قوله ع لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه ويمكن تنزيل الخبر ايضا عليه والا فلا يتعرض له لما ثبت في محله ان ترك الاصول الثابتة بظواهر الاخبار الآحاد في غاية الاشكال والله المتعال **قال**

المقصد الاول في الاختلاف في دعوى الاملاك لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت يد احدهما عليها قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت يدهما خارجة فان صدق من هي في يده احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرت في يده لما كان من القوانين المقررة والضوابط المبينة بين اهل الاسلام المستنبطة من السنة السنية لخير الانام عليه الصلوة

وسلام واكرام كون استقرار اليد على عين من الاعيان دليلا على ملكه حتى يثبت خلافه ومن جزئيات
تلك المسئلة ما لو وقع التنازع بين المتخاصمين فيما بيد تصرفهما وادعى كل واحد منهما كونه مالكا له
بتمامه فكل منهما مدع من وجه ومدعى عليه من وجه آخر فينبغى على وفق الضابطة فى فصل الحكم
يحلف كل منهما النفى ما يدعيه الآخر لا الاثبات ما فى يده فيقضى بذلك بينهما وحمله على حلف كل
منهما لصاحبه لم يذكر الحلف فى الاصباح والغنية ونسب القول بالحلف فى الى الشافعى و
من اجل ذلك نقله المصدر بعنوان قيل مشعرا بنوع تردد فيه وان شهد الشهيد الفاضل استقرار
المذهب على الحلف وعدم نقل الاكثر فيه الخلاف قال الفاضل ولعل الوجه فيه انهما ان يحلفا كان الحكم
ايضا كذلك ومن اجل ذلك قال المص فى النافع بعد ما حكم بكونه بينهما ولكل منهما احلاف صاحبه و
انت خبير بحصول الفايدة فى بعض الصور الآتية وعلى اى تقدير فلو حلفا او نكلا كانت العين
المتنازع فيها مشتركة بينهما كما كان حين النزاع وان وقع الحلف من احدهما دون الآخر سقط
النزاع عما فى يده قطعا وبقى حكم ما فى يد الآخر فان قلنا بالقضا بالنكول احكم به ايضا له وان لم نقل
بذلك يحلف الحالف ثانيا اليمين المردودة هذا فيما اذا احلف الذى بدء الحاكم بتحليفه اما
لو نكل هو وقدم الآخر للحلف احتج عليه ثانيا ان يمين النفى للنصف الذى بيد صاحبه فيحلف على
ان لا حق لصاحبه فيه ويمين الاثبات للنصف الذى فى يده والظ كفاية يمين واحدة جامعة بين النفى والاثبات
لاجتماع اسبابهما فيحلف على ان الجميع ماله وان لا حق لغيره اصلا فيه او على ان لا حق لخصمه فيما بيده
والنصف الآخر حقه واحتمل الشهيد الفاضل ره تعدد اليمين ح احدهما للاثبات والآخر للنفى لتعدد السبب
فيتعدد المسبب فى تخيير الحاكم فى البدءة باليمين او بالقرعة بينهما وجهان ذكرهما الشهيد الفاضل
وقبله العلامة فى التحرير وقال الفاضل يبدأ بالاحلاف من ابتدأ بالدعوى وثمرة النزاع
تظهر فيمن بدأ باليمين على تقدير نكول الآخر فيتعدد عليه اليمين ح ولما كان كل منهما مدعيا ومدعى عليه
من وجه آخر فينظر الى من سبق دعواه فيفصل بينه وبين خصمه فقد ظهر حكم ما لو كان فى يدهما
اما لو كان فى يد احدهما دون الآخر فيقضى به ح لمن فى يده مع يمينه وان نكل حلف الخارج
ان لم نقل بالقضاء عليه بمجرد النكول واما لو قلنا بذلك فلا حاجة الى التحليف مرة اخرى
ويكفيه اليمين الاولى وضابطة الحلف مثل ما تقدم فيحلف من بيده على النفى ومن يدعيه
على الاثبات واما لو لم تكن بيد احدهما بل كانت بيد ثالث فلا يخلو اما ان يصدقهما
او يصدق احدهما فان صدق احدهما يكون ذو اليد من يصدقه الثالث وعليه اليمين
للآخر بعدم حقه فيه وان امتنع حلف الآخر واغرم القيمة هكذا ذكره الشهيد الفاضل
والاولى فى تقرير المدعى ما فى اللمعة وشرحها حيث قال ولو خرجا عن اليد من صدقه كمن

بيده

بيده مع اليمين اى يمين المصدق بالفتح على المصدق واليمين للآخر فان امتنع حلف الآخر
واغرم له لحيلولته بينه وبينها باقراره الاول قال المحقق الاردبيلى وان كان بيد ثالث حكم بانها
لمن يصدقه منهما انها له مع يمينه فكان المصدق له هو المتصرف وذو اليد والمنكر والآخر هو
الخارج والمدعى فهو مثل ما تقدم انه بيد احدهما خاصة فالقول قوله مع يمينه كما فى
ورجحان الظاهر وصدق المتصرف نعم للآخر عليه يمين ان ليس له فان حلف والا اغرم
له ففى حلفه دفع الغرم عن نفسه فاليمين متوجه انتهى كلامه ره وقال الفاضل فى شرح
عد المصدق يحلف للآخر ان ادعى علمه بملكه لدفع الغرم عن نفسه ولا خلاف فى انه اذا
سلم لاحدهما ثم اقر به لآخر غرمه له للاتلاف واختلف فى الغرم بمجرد الاقرار لاحدهما ثم
للآخر فعلى الغرم كان لغير المصدق احلافه على البت او نفى العلم فان امتنع حلف غير المصدق
واغرم له انتهى كلامه وفى كلام الشه ره هنا اجمال يحتاج اليها اطلعت عليه من التفصيل ولو
صدق كليهما يكون بينهما بالسوية بعد ان يحلفا او نكلا وان ادعيا او احدهما علمه فللمدعى
احلافه لفائدة غرم القيمة لا القضاء بالعين لو اعترف به ولو انكرهما فسواء ادعاها
لنفسه ام لا احلفهما واقرت فى يده لظاهر اليد وارتفاع المنازع ولو اقر بها لا لاحدهما
منهما بان يقول هى لاحدهما ولا اعرفه فقوى الشه الفاضل تبعا للعلامة القرعة فمن خرجت
القرعة باسمه يحلف على اثبات حقه ونفى حق الغير عنه كما تقدم فان نكلا كانت بينهما
ومع نكول احدهما يحلف للآخر ومع النكول تقسم بينهما ووجه الفاضل عند ذلك التحالف
وفاقا للتذكرة ولوجه والمصالحة بينهما لو امكن اولى واحوط ولو كان لاحدهما بينة دون
الآخر حكم بها له وحلف للآخر على ما قاله فى القواعد ووجهه كما قاله الفاضل احتمال انتقال
الملك والبينة لا تدفعه قال الثانية يتحقق التعارض فى الشهادة مع تحقق التضاد مثل
ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهد انه
باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد فى ذلك الوقت
مهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين فى يديهما
او يد احدهما او يد ثالث ففى الاول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد منهما على
النصف وقد اقام الآخر بينة فيقضى له بما فى يد غريمه وفى الثانى يقضى بها للخارج دون
المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره فى الخلاف بعيد ولو شهدتا
بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء على ع فى الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة على
ذى اليد كما لا يمين على المدعى عملا بقوله ع واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة

وعلله مما روى عن النبى ص ان رجلين تداعيا دابة ليس لاحدهما بينة فجعلها النبى ص بينهما

وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد
سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالصياغة
البيع وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت بينته بالملك المطلق عملا بالخبر الاول الشامل
ولو كانت في يد ثالث قضى بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضى لاكثرهما شهودا ومع
التساوى عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنع حلف
الاخر وقضى له وان نكلا قضى به بينهما بالسوية وقال في المبسوط تقضى بالقرعة ان
شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احديهما بالتقييد
قضى بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول فقد ظهر مما تقدم حكم التنازع في اليد
من دون ظهور بينة لهما وتصدى المص هنا لبيان ما لو كان لكل منهما بينة عادلة وتعارضتا
فلا بد اولا من بيان وجه التعارض ثم بيان المقضى في فصل القضاء فاعلم ان التعارض انما
يتحقق بينهما اذا لم يمكن الجمع بوجه اصلا في شهادتهما بان استلزم سماع احديهما تكذيب الاخرى
كما مثل به المص بان تشهد اثنتان لزيد وشهد آخران بذلك الشيء بعينه لعمرو ومثلا فيحتاج
ح الى التمسك بوجوه التراجيح وما لم يتحقق التعارض يوفق بينهما ويعمل بمقتضاهما وذلك مثل
ان تشهد احديهما بملك زيد تلك العين امس واخرى بملك عمرو اياها الآن فالعمل على
الاخير لعدم التنافى فيصدقهما بمقتضى الظ من حال المسلم خصوصا العدل الزكى وكذا الحال
لو اطلق بعضهم وفصل آخر فيعمل بالتفصيل ح لكونه اقوى وجواز اجتماعه مع الاول ثم مع تحقق
التعارض لا يخ الحال من ان تكون العين المتنازع فيها بيدهما او بيد احدهما او بيد ثالث خارج
عنهما وفي الاول يحكم بها لهما بلا اشكال فيحكم لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على اعتبار بينة
الخارج وان لم نقل بذلك فلكل منهما ما في يده جمعا بين الادلة مهما امكن وحذرا عن طرح
احديهما ونقل الش الفاضل عن بعضهم ان سبب الحكم تساقط البينتين بسبب التساوى
وبقاء الحكم كما لو لم يكن بينة هناك وقيل السبب ان لكل منهما مرجحا باليد على نصفها فقدمت
بينته على ما في يده واختار المص الاول ووافقه العلامة وهو الاشهر ولا ينظر على المشهور الى
اختلافهما في العدد والعدالة او لغيرهما لاختلاف مقرا اثرهما واعتبار كل فيما لم يعتبر الاخرى
قوى في التحرير يمين كل منهما للاخر مع احتمال عدمه واورد عليه بانه لا جهة للحلف مع ترجيح بينة
الخارج كما اختاره ولا مع ترجيح بينة الداخل فان القضا مستند اليها وهي ناهضة لثبوت
الحق فلا حاجة الى اليمين نعم يتجه على القول بتساقط البينتين لتعارضهما كما نص عليه وهو
هو القول الثاني وعن ظاهر ابن ابي عقيل التعويل ح على القرعة فمن اخرجته القرعة حلف و
عن

عن ابن جنيد انه حكم في صورة تساويهما ان تعرض اليمين على المدعيين فايهما حلف استحق
الجميع ويدل على اعتبار القرعة في الجملة ما رواه ب ٢ من البينتين من عن محمد بن يعقوب
عن كا ٣ من يو ص الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا اتاه رجلان ببينة بشهود عدلهم سواء
وعددهم اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان
الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين اذا حلف وفي هذه الرواية اشارة الى ترجيح
الاعدل الاكثر كما نبه به المحقق الاردبيلي الله ره ولكن مورديهما فيما اذا كانت العين المتنازع
فيها بيدهما ويصلح لان يستند ابن ابي عقيل اليها ولكنها محتملة لما اذا كانت العين بيد ثالث فيكونا
خارجين بالنسبة اليها ورواه يه ٩ من لح عن موسى بن القسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع ونحوه ~~وفيه لكنهما مكان بينهم وما رواه ب ٧~~
من الباب عن الحسين بن عن الحسن عن يب ٥ من الباب ق زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال ان رجلين اختصما الى علي ع في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل
واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم
رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى
له بها وما رواه ب ١٣ منه ب ٣٦ من ابتياع الحيوان يب ١٢ من الباب كا محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان بن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي ع فزعم كل واحد منهما انها نتجت
عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين
كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش
العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك
ان تقرع وتخرج اسمه فخرج اسم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية
فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي
انتجت عنده ~~وان حلفا فقسمها نصفين بينهم قال ومع اختلافهما يقرع بينهما فمن اخرجته حلف~~
~~واخذ الحق~~ وعن ابن ابي عقيل انه بعد ما ذكر القرعة عند تساوي البينتين وحلف من
خرجت باسمه انه قال تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام انهم قالوا اختصم رجلان الى رسول
الله ص فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فاسهم رسول الله ص بينهما فاعطى

الذي خرج اسمه وقال اللهم انك تقضي بينهما ثم قال وزعم بعض العامة ان المدعيين اذا
اقام كل منهما شاهدي عدل على شيء واحد انه له دون غيره حكم بينهما نصفين فنقول لهم
أكتاب الله حكم بذلك ام سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ام الاجماع فان ادعوا الكتاب فالكتاب
ناطق بالرد عليهم وان ادعوا السنة فالسنة بالقرعة مشهورة بالرد عليهم وان ادعوا الاجماع
كفوا الخصم مؤنتهم ثم نقول لهم أليس اذا اقام كل منهما شاهدي عدل انفرادا انها له شهود كل منهما
يكذب شهود الآخر والعلم محيط بان احدى الشهادتين صادقة والاخرى كاذبة فاذا حكمنا بالدار
بينهما نصفين فقد كذبنا شهودهما جميعا لان كل واحد منهما يشهد شهوده بالدار كلها دون
الآخر فاذا كانت احدى الشهود كاذبة والاخرى صادقة فيجب ان يسقط احدهما ولا سبيل
الى الحكم فيما يشهد والا بالقاء احدهما ولم نجد الى القاء واحدة منهما سبيلا الا بالقرعة انتهى
كلامه رحمه الله وهو كلام متين الصحة اكثر ما ورد في هذا المقام مع موافقته للاعتبار وفي الثاني
وهو ان يكون العين المتنازع فيها في يد احدهما مع اقامة كل منهما بينة على دعواه اقوال للاصحاب
الاول وهو الذي اختاره العلامة وقبله ابن زهرة وابن ادريس والصدوقان وسلار والشيخ
في موضع من الخلاف على ما نقل عنهم تقديم بينة الخارج مطلقا اي سواء كانتا شهدتا
بالملك المطلق او المقيد بالسبب ام افترقتا لكن فصل الصدوق بتقديم الاعدل ومع
التساوي فالخارج والثاني ترجيح بينة ذي اليد مطلقا وهو المنقول عن الشيخ في موضع من
الخلاف الثالث التفصيل وهو ترجيح الداخل ان شهدت بينته بالسبب واختاره الشيخ
في النهاية وفي كتابي الاخبار وتبعه جماعة منهم القاضي ابن البراج واختاره المصنف المحقق واشار
بقوله سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة
كما نبه به الشارح الفاضل الى خلاف ابن حمزة فانه فرق بينهما وحكم بتقديم ذي اليد مع كون
السبب مما يتكرر وقد وهم الشيخ في ط كما نبه به الشهيد المحقق رحمه الله حيث نقل عن نهايته خلاف ما فيها
فقال فيه ما يدل عليه اخبارنا هو ما ذكرناه في النهاية وهو انه اذا شهدتا بالملك المطلق ويد احدهما
عليها حكم لذي اليد وكذلك ان شهدتا بالملك المقيد لكل واحد ويد احدهما عليها حكم لذي اليد
قال وقد روي انه يحكم لليد الخارجة الرابع ترجيح الاعدل او الاكثر عددا مع التساوي في العدالة
مع اليمين ومع التساوي في العدد تقضى للخارج وهذا هو المنقول عن شيخنا الاقدم المفيد و
قريب منه قول الصدوق في يه فانه قال بعد رواية شعيب عن ابي بصير قال مصنف هذا
الكتاب لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على
دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم

لم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها
فلهذا وجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او
حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان
الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يد احد وادعى
فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين
من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا او الحلف بالله ويدفع اليه
الشيء هكذا ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي وقال الوالد العلامة رحمه الله الظاهر من يقول بترجيح بينة الخارج
يقول بانه لا فائدة لبينة الداخل بوجه من الوجوه فلا يسمع بينة الداخل اصلا اذ لا فائدة لها
مع خروج الشيء المدعى من يد ذي اليد الى المدعي بمجرد بينته مع وجود البينة لذي اليد كما صرح به
الصدوق وابن ادريس والشيخ في كتاب البيوع من الخلاف وهو في غاية الاشكال لان الحق انما
يثبت للمدعي مع البينة المقبولة وقبول البينة مع وجود المعارض محل كلام بل اقامة البينة من
ذي اليد في الحقيقة تكذيب لبينة الخارج ويجوز لرجح شاهدي الخارج فكيف يكون بينته
اقل من الجرح وايضا كيف صار بسبب اليد دون مرتبة من الخارج مع ان اليد مؤيد لبينته لا منافي
نعم ما ذكروه كانه يتجه عند احتمال كون بينة الداخل تشهد بالملكية بمجرد اليد اذ تكون شهادتهم
فرعا لليد واضعف في الدلالة وبينة الخارج اذا كان اقوى من الاصل كان اقوى من الفرع بطريق
اولى لكن كان هذه الصورة ليست تعارضا في الحقيقة وكان الاظهر عند تحقق التعارض حقيقة
وانتفاء الترجيح راسا ان نقول بعدم ثبوت الحق للمدعي بهذه البينة وعدم اسقاط اليمين من ذي اليد
ثم استشكل القول الثاني لاحتمال ان يكون شهادة البينة لذي اليد ناشئة من مجرد يده وايضا
الحكم بان العين لذي اليد بدون اليمين كما هو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف مشكل لعدم الدليل على
اسقاط اليمين مع وجود ما يدل عليه فتامل انتهى كلامه رحمه الله وعلى اي تقدير فاستدل للاول بقوله صلى الله عليه وآله
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ووجه الدلالة ان التفصيل قاطع للشركة فكما لا يمين للمدعي
فلا بينة للمدعى عليه وبما رواه يب ٢ ص ٥ من البينتين تتقابلان يعني ١٤ من كب ٢ عن محمد
بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع و
جاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال عليه السلام حقها للمدعي
ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت
له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل وقال الشارح الفاضل طريق الرواية

الى منصور حسن اما هو فمشترك بين الثقة وغيره واورد عليه الوالد العلامة ره بان
محمد بن حفص مشترك بين محمد بن حفص بن غياث المجهول وبين محمد بن حفص ابو جعفر و
هو ابن العمري ذكر انه من اصحاب العسكري ع وكيل ولا قرينة تدل على كونه هو المراد ففي
قوله قدس سره وطريق الرواية الى منصور حسن تامل واورد على الاول ايض بان غاية مدلول
الخبر طلب البينة من المدعي واليمين من المدعى عليه لا عن كون بينة المدعي لغوا كما بنى عليه بعض
اصحابنا ووجه الكلام ايض بوجه آخر وهو ان المدعي من يكون في مقام اثبات امر على غيره
فلا مانع من ان يكون احد مدعيا ومدعى عليه باعتبارين وهذا نظير ما ذكره الوالد العلامة ره
في الحاشية الطويلة بقوله اقول بعد تسليم فهم العموم العرفي ههنا بقرينة المقام من المفرد المحلى
باللام انه لا كلام لاحد في عدم بقاء هذين العامين على عمومهما اذ قد يكون على المدعي البينة
مع اليمين كما في دعوى الدين على الميت وقد يكون عليه اليمين فقط ابتداء كما في دعوى الرد في
الوديعة وعلى تقدير تسليم كون العام المخصص حجة في الباقي لا بعد في القول بوجود مخصص
فيما نحن فيه وهو دليل المخالف صونا للعقل ايض ومع التنزل عن ذلك نقول لا دلالة فيه الا
على ان وظيفة المدعي البينة ووظيفة المنكر اليمين والمفهوم منه ان المدعي من حيث
من حيث انه مدعي عليه البينة وعلى المنكر من حيث انه منكر اليمين اي لا يحصل الادعاء
والانكار لشخص واحد من جهتين يجمع بين وظيفتهما وفيما نحن فيه وان لم يمكن ادعاء ذي
بناء على ان ذي اليد ليس مدعيا بشيء من التفسيرات المتقدمة ان ثبت الحقائق الشرعية لكن
لا شك في انه ليس منكرا محضا ايض لتحقق كونه منكرا بمجرد الانكار من غير ادعاء الملكية وما
ما قامت البينة عليها فلا يعلم حال بينته من هذا الخبر وغاية ما يفهم منها توجه الحلف عليه اذا لم يكن
للمدعي بينة مقبولة ولا كلام فيه انما الكلام في قبول بينة المدعي مع معارض مثلها لذي اليد
فالقول بقبول بينة المدعي وانتزاع العين من يد ذي اليد بمجرد ان البينة وظيفة المدعي
كانه لا يخ من تحكم لوجود المعارض ولاصالة عدم الانتزاع الا بعد الثبوت ولعدم افادة
اليد الا تاييد البينة الداخلة لا المنع من قبولها مع انه لا كلام لاحد في ان لذي اليد حجة بينة
المدعي ولا شك ان بينته مكذبة لبينة المدعي فكيف لا يكون مسموعة بوجه وبوجه
آخر نقول غاية ما يفهم من الخبر انتزاع العين من ذي اليد اذا كان للمدعي بينة مقبولة وكونها
مقبولة في هذا المقام اول الكلام لاشتراك العدالة بين البينتين كما هو المفروض ففي الاستدلال
بهذا الوجه مصادرة على المطلوب ايض الظاهر من قوله ع واليمين على من انكر ان وظيفة المنكر
اليمين اي لا يطالب منه البينة ولا حاجة له الى الاثبات لدلالة ظاهر اليد على الملك ولا دلالة فيه على

تقدم ما فيه من الوجه منه

ان البينة المقبولة على تقدير تحققها له غير مسموعة منه ولا اثر لها بوجه حتى في اسقاط
بينة المدعي عن درجة الاثبات وغاية ما يدل عليه عدم اسقاط اليمين منه بذلك و
اما خبر محمد بن حفص عن منصور فمحمد بن حفص مشترك بين من لم ينص احد على توثيقه
ومدحه وبين من قال ابن داود انه من اصحاب العسكري ع وكيل ان افاد الوكالة المدح
ومنصور ايض مشترك بين الثقة وغيره ولا قرينة في الخبر على تعيينه ودلالتها ايض غير ظاهرة
اذ لم يصرح ع بكون بينة الخارج في هذا مقبولة بانتزاع العين من ذي اليد ودفعها الى المدعي
بل قال ع فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده ولعل مقتضى التامل في دقائق كلامه ع
يفيد ان الظاهر ان مراده ع ان بينة ذي اليد لا يسقط الدعوى راسا بل الحلف عليه ع
لان البينة حق المدعي يثبت حقه بها فلا يبطل دعواه ببينة ذي اليد ولذا قال ع ولا
اقبل من الذي في يده بينة ولم يقل ولا اسمع ونحوه وقال آخرا فان كانت له بينة ولم يصرح
بقبول بينة المدعي مع تصريح الراوي بعدالة البينة وان منع الظهور فلا اقل من الاحتمال
خصوصا مع وجود المعارض عقلا ونقلا مع التاييد بالكثرة وقوة السند والبعد عن مخالفة
اكثر العامة وكذا معارضتها لاطلاق الاخبار الدالة على الترجيح بالاكثرية والاعدلية والقرعة
والقول بتخصيص تلك الاخبار الكثيرة مع قوة سندها وصحة بعضها برواية منصور مع ما
عرفت من حالها مشكل جدا مع وقوع التصريح في رواية ابي بصير الصحيحة او الموثقة بكون
المدعي خارجا والمنكر ذا يد وعاذكرناه ظهر حال القول بترجيح خبر منصور لانه معلل والمعلل
مقدم على غيره والعلم عند اهله انتهى كلامه طاب ثراه وفي احتمال توجه اليمين على ذي اليد
مع سماع بينته تامل فانه خارج عن الاقوال الا انه مقتضى رواية اسحق بن عمار والله تعالى
يعلم وبعض كلماته الشريفة لم يظهر في النظر الاقصر منها قوله ان ثبت الحقائق الشرعية فان
ثبوتها وعدم ثبوتها لا مدخل لهما فيما نحن فيه اصلا لا انحصار الامر على الحقيقة او مجاز في
معناه وعلى اي تقدير يترتب الحكم عليه ومنها قوله ره اذ لم يصرح ع بكون بينة الخارج في هذا المقام
مقبولة خفي فان قوله ع في مقام بيان الحكم حقها للمدعي كالصريح بل لا يفهم من اسلوب الكلام غير
قبول بينته وسقوط اليمين من ذي اليد معها من غير تطرق شك ولا شبهة فيه اصلا وكذا التشكيك
بقوله ولم يقل ولا اسمع فان عدم القبول مساوق لعدم السماع عرفا كالعكس فلذا فسر سمع الله
لمن حمده بمعنى اجاب واستدل للثاني بما روي من طرق العامة عن جابر ان رجلين اختصما
عند رسول الله صلى الله عليه وآله في دابة او بعير فاقام كل واحد منهما البينة انه انتجها فقضى بها رسول الله
صلى الله عليه وآله للذي هي في يده وبما رواه في كا في القضاء من يب عن محمد بن يحيى عن

الآتية صح

الآتية صح

ومنها في كون بينته مكذبة لبينة
المدعي لما تقدم من عدم لزوم التكذيب
واحتمال الحمل على الصحة لهما صح

نعم تضعيف القول الاول على ما ذكر
باحتمال كون منصور راويه
المعمر المتري الغير الموثق
فيكون ضعيفا ويسقط
بالمرة عن الاعتبار صح

س ٤ من الباب ص ٤ من الباب ق احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه
انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين ورواه س ٣٧
من ابتياع الحيوان عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي ع نحوه كا ٢ من الباب ق محمد بن يحيى عن س ١ من البينتين ص ١
من الباب محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
ع ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين صلوات الله عليه في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما
البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي ع فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف
فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها
للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا
البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده وحملها الشيخ في كتابي الاخبار على انهما اصطلحا
على ذلك وقال في الاستبصار ويمكن ان يكون ذلك نائبا عن القرعة بان لا يختار القرعة
واجاب كل واحد منهما الى اليمين ورأى ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل بذلك والعمل
على القرعة واستدل للثالث بان فيه جمعا بين الاخبار الدالة بعضها على تقديم الداخل مع بيان
السبب وبعضها على تقديم الخارج المحمولة على ما اذا اطلقتا او اختصت بينة الخارج بالسبب
بطريق اولى كما ان بينة الداخل اذا انفرد ببيان السبب ثابت بطريق اولى لورود النص على
تقديمها مع اشتراكهما في السبب واورد عليه الوالد العلامة ره بان من الاخبار الدالة على تقديم
بينة الخارج عندهم رواية منصور المتقدمة وفيها تصريح ببيان السبب من البينتين وفي
ايضا رواية ابي بصير الاتية صريحة في الترجيح بالاكثرية مع تعرض بينة الداخل لذكر السبب
فلم يحصل هذا الوجه فتامل واستدل للرابع بما رواه كا ١ منه يب ٦ من الباب ص منه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يه ١ من كو ١ شعيب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة
ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة
يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا صلوات الله عليه اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة
لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا واقام هؤلاء البينة انهم انتجوها على مذودهم
ولم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسالته فقلت ارايت ان كان
الذي ادعى الدار وقال ان اباهذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه

ورثها

ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها ٢ واستغربه
الشيخ الفاضل هنا وهو غريب منه فلذا قال الوالد العلامة ره في صحة رواية ابي بصير تامل
لان الظاهر ان ابا بصير هنا هو يحيى بن القسم بقرينة انه روى عنه شعيب وهو قايده فانه
موثق فان يحيى بن القسم وان وثقوه لكنه رمي بالوقف ويحتمل ان يكون الوصف بالصحة بناء
على ثبوت كون المرمي بالوقف يحيى بن قاسم آخر كما هو الاظهر عند بعض المحققين وكانه بناء
على ما تقدم عنه في الشرح من الطعن في ابي بصير في الاسناد فتامل وايده الشيخ الفاضل بما
~~رواه يب ٢ منه ص ١ منه عن محمد بن يعقوب عن كا ٣ منه الحسين بن محمد عن~~
~~معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال كان علي ع اذا اتاه~~
~~رجلان يشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم~~
~~رب السموات السبع ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين اذا حلف~~
~~ورواه يه ٩ من له عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله~~
نحوه وفيه بينهما مكان بينهم وفي الثالث وهو ان يكون العين المتنازع فيها بيد ثالث
خارج عنهما المشهور بين الاصحاب كما قاله الشيخ الفاضل العمل على الترجيح بينهما بالعدالة ثم
بالعدد فاطعين به واستقربه في التحرير وصرح الفاضل بان القضاء بذلك انما يكون
بعد يمينه لاحتمال الانتقال عنه ونسبه الى الاكثر مستدلا بصحيحة ابي بصير السابقة واستقربه
العلامة في عد اخذا بعموم اليمين على المدعى عليه وبسقوط البينتين بالتعارض والمنقول عن الشيخ
انه خالف فيه بناء على استعمال البينتين وترجيح احدهما باليد فكما لا يحلف الخارج لا يحلف
وعلى تقدير الحلف يحلف على نفي ما ادعاه الآخر على الظاهر كما صرح الفاضل به فال ولكنهم
انه يحلف على صدق شهوده وان الحق له او على صحة دعواه ثم انهم رضوان الله تعالى عليهم لم يعتبروا
ذلك في ساير اقسام التعارض كما قاله الشيخ الفاضل تبعا للشيخ حيث ذكر هذا الوجه جمعا بين
ما دل على ترجيح ذي اليد مطلقا وبعضها على ترجيح الخارج وبعضها على الترجيح بهما وبعضها
على الترجيح بالسبب حتى انه صرح في يب بحمل رواية ابي بصير التي قد وقع التصريح فيها بكون العين
في يد احدهما واقتضى الترجيح باليد على كون العين بيد احدهما ثم انهم ذكروا بعد التساوي القرعة
بينهما فمن خرج اسمه احلف وبعد الحلف يعطي الجميع ومع نكوله يحلف الآخر ويقضى له ومع
نكولهما يقسم بينهما وعن جماعة من القدماء الترجيح بهما في جميع الاقسام وظاهر ابن ابي عقيل
الحكم بالقرعة بعد ذلك مطلقا ونسب الحكم بالتنصيف الى بعض العامة واستقربه والشيخ
في ط تفصيل آخر وهو الحكم بالقرعة مع شهادة البينتين بالملك المطلق والتقسيم بينهما مع شهادتهما

بالملك المقيد ومع تفرد احدهما بالتقييد قضى بها دون الاخرى مستند المشهور فيما ذكروه
اما في الترجيح بالكثرة فظاهر مما تقدم عن قريب من صحيحة ابى بصير وفي الترجيح بالعدالة والكثرة ثم القرعة
برواية عبد الرحمن بن ابى عبد الله السالفة وقد تقدم كثير من الاخبار في حكم القرعة واحلاف
من خرجت باسمه ولم يظهر خلاف بين اصحابنا في الاحلاف والمنقول عن العامة ان لهم قولا في
ذلك واستدل الشيخ من الاخبار بما رواه يب منه بص منه عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجلين شهدا على امر وجاء اخران فشهدا
على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق فحمله على الشهادة
المطلقة بناء على التفاهم الظاهري ويقرب منه ما رواه يب منه عن محمد بن يعقوب
عن كا منه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان يه
من لح صح البزنطي عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله ع في شاهدين شهدا على امر واحد
وجاء اخران فشهدا على غير الذى شهدا اختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو
اولى بالقضاء كا القضا من يب منه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط
عن زرارة عن ابى جعفر ع قال قلت له رجل شهد له رجلان ان له عند رجل خمسين درهما وجاء
اخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهد وافي موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف
الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق بان هكذا وقع الخبر في الكافي والتهذيبين انهم يشهدون
بالحق مكان يحلفون ولعله اظهر وقوله في موقف يعنى ان الشهادة كانت على امر واحد بحيث لا يمكن
صدقهما بان شهد احدهما بان البيع وقع على ذلك الثمن وقت طلوع الشمس مثلا وشهد الاخر على
ان ذلك كان بثمن آخر وقال الفاضل المجلسي ره الظ منه احلاف الشهود ويحتمل المدعيين ايض
وعلى الثاني ينبغى ان يحمل انتهى كلامه ره واستدل لما ذكره من ان المقيد رواية غياث بن ابرهيم
السابقة لقوله ع فيها بانه لو لم يكن في يده جعلته بينهما نصفين مع تحقق شهادتهما بالسبب
وينبغى ان يحمل عليها ما رواه كا القضا من يو عن محمد بن يحيى عن يب منه بص منه عن احمد بن
محمد عن يه من يو ابن فضال عن ابى جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا
بعيرا فاقاما كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين ع بينهما بيان في يه ويب فاقام كل واحد منهما
وقد ورد في بعض الاخبار القسمة على الشهود وهو ما رواه كا القضا من يط عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجلين
ادعيا بغلة فاقام احدهما على صاحبه شاهدين والاخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة
خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين يب منه بص منه احمد بن محمد عن

البرقي

البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع انه قضى في
رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة
اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان والشيخ ره حمل الخبر على انه ع انما فعل في مقام المصالحة والوساطة
بينهما دون مر الحكم ويحتمل التقية بناء على كون الراوى منهم وعن ابن جنيد انه حمل السهام على سهام
القرعة فقال ولو اختلفت اعداد البينتين فتشاحا على اليمين اقرع بينهما بسهام على اعداد الشهود
لكل واحد منهما فايهما خرج سهمه كانت اليمين عليه فاذا حلفت دفعت العين التى قد ادعيت اليه
وفائدة تكثر السهام في اكثرية الشهود كما قاله الفاضل ومر في القسمة لاجل ان يكون اقرب الى الخروج
والله تعالى اعلم واستشكل الشهيد الثاني الفاضل الحكم في القسمين الاخيرين من اجل اختلاف ما ورد من الاخبار
وعسر الجمع بينها او عدم الاطمينان بما ذكروه من طريق الجمع وعدم عملهم بما اعتبر فيها فلذا اقتصر الشهيد
في الدروس بمجرد نقل الاقوال مشعرا بتردده وعدم ترجيح احدها عنده وكذا استشكل المحقق
الاردبيلي هذا الحكم وما ذكروه من الفرق وما ذكروه من التفصيل لعدم استفادته من الاخبار
واحتمل في الاول ايض الترجيح بالاعدل ثم الاكثر ثم تقديم من اخرجته القرعة كما هو ظاهر ابن ابى عقيل
ثم قال وان كان الباعث للتخصيص هو ما في بعض الروايات والجمع بينهما فما نجد ان ذلك
مقتضى الروايات وسببها للتفصيل والتخصيص ثم ما نجد وجه تقديم الاعدل على الاكثر بل
نجد العكس فان العدالة تكفى للشهادة واما ان زيادتها تفيد الترجيح فلا واما زيادة الشاهد
فهو بمنزلة دليل آخر ولا شك في رجحان ما دليله اكثر على غيره ثم قال وبالجملة احكام تعارض البينات
على الوجه المذكور لا دليل عليها وما ذكرناه محتمل انتهى كلامه ره وللمحقق السبط في تعليقات
الاستبصار ههنا وجه ذكره في الجمع بين الاخبار فانه قال البينتان اذا تقابلتا فاما ان يكون مع
واحد منهما يد متصرفة او لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فالحكم للاعدل
شهودا اجماعا ويبطل الاخر وان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا او تقضى له بعد حلفه
لقوله ع في رواية ابى بصير اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وثانيا قوله فقضى بها لاكثرهما بينة
واستحلفهم اما ما في رواية السكوني من القسمة على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة الصلح
والوساطة دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود ايض اقرع بينهم من اليمين فمن خرج سهمه حلف
بان الحق حقه وقضى له كما في رواية ابى عبد الله اوقرع بينهما صاحب الحق واولى به فمن خرج
سهمه قضى له كما في رواية سماعة وفعل الاول اصح وعلى هذا رضى المتخاصمين وان كان مع احد
البينتين يد متصرفة فان كانت البينة اى بينة صاحب اليد انما تشهد له بالملك فقط
دون سببه انتزع من يده واعطى اليد الخارجة وان كانت بينته بسبب الملك بان يكون

شرائه او نتاج الدابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد
المتصرفة اولى لظ ما خبر اسحق بن عمار خاصة بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما
فمن حلف كان الحق له وان حلفا جميعا كان الحق بينهما نصفين محمول على انه اذا اصطلحا على ذلك
لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين له وهو كثرة الشهود او القرعة
واجاب كل واحد منهما الى اليمين ورأى ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل على ذلك والعمل
على القرعة وهذه الطريقة تأتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء وتسلم باجمعها وانت اذا
فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك ان شاء الله تعالى ثم ذكر رواية منصور السابقة مستشهدا
بها لتقديم اليد الخارجة وما ذكره وان كان حسنا في وجه الجمع بين الاخبار الا ان القطع بها
مشكل الظاهر ان الاعدلية انما تتحقق بمزيد الوثوق باحدهما دون الآخر لمزيد ورعه وتقواه
ومتانته وحذقه وضبطه في الامور وبعده عن الغرور وفسرها الفاضل تبعا للسرائر بان يكون احدهما
اكثر مواظبة على الاعمال الصالحة والمندوبات وان كانت الاخرى غير مخلة بواجب ولا مرتكبة لقبيح
والاولى نظروا الى ما قد تقدم في تحقيق العدالة والاولى في المصالحة في مواضع الاشتباه بعد العمل بمقتضى
الاخبار بقدر الامكان اولى ولرفع النزاع اصوب واحرى قال وتحقق التعارض بين الشاهدين
والشاهد والمرأتين ولا تتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا يتعارضان
ويقرع بينهما ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين والشاهد والمرأتين
دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال
دون ما يمتنع كما اذا تداعى رجلان زوجية امرأة قد فرغ المص من بيان احكام تعارض البينتين
ومثل لهما بشهادة الشاهدين العدلين فتوجه هنا لرفع توهم الاختصاص بهما فنص بتحقق التعارض
التعارض بينهما وبين شاهد وامرأتين اذ كل منهما حجة شرعية من دون ترجيح في نظر الشرع
بينهما فيما يثبت بهما كالحقوق المالية والشاهدان وكذا الشاهد والمرأتين لا يتعارضان مع
شاهد ويمين عند المص المحقق وفاقا للشيخ وتبعهما العلامة وغيره لظهور اختصاص مورد الخبر
فيما لو تعذر الشاهدان وما بمنزلتهما مع وجودهما لا وقع له اصلا فلا يتحقق التعارض بينهما وان
كان الحق قد تثبت بهما فيما اذا فقدا او علله الشهيد الفاضل بان اليمين مع الشاهد الواحد
اوجب ثبوت المال الا انه اي ضم اليمين اليه حجة ضعيفة ومن ثم اختلف في ثبوته بهما ولعله
اشار بما ذكر الى خلاف بعض العامة والا فالظ عدم وقوع الخلاف بين اصحابنا في ذلك
وهذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب ولم يظهر الخلاف فيه الا عن الشيخ في فصل الرجوع
عن الشهادة على ما نقل عنه ولعل وجهه كما ذكره الشهيد الفاضل حجية الشاهد واليمين في

اثبات المال بالاستقلال كالشاهدين فيتعارضان كما يتعارض الشاهدان مع الشاهد
والمرأتين وضعف ظاهر مما عرفت هذا بناء على ظاهر ما نقل عنه والا فعبارة الشيخ غير صريح
في تلك النسبة فلذا عبر المص في نقل القول بما عبر وقريب منه تعبير العلامة عنه في غير
واستظهر الشارح الفاضل ان يكون مبناه على تردده في المسئلة كما فهمه فخر المحققين وهو
اصدق والصق مما نسبوه اليه وهذه عبارته بعينها كما نقله الشهيد الفاضل اذا شهد شاهدان
انه اوصى لزيد بثلث ماله وشهد شاهد واحد انه اوصى بثلث ماله لعمرو وقال عمرو احلف
احلف مع شاهدي ليكون الثلث بيننا فهل يزاحم الشاهدين بشاهد ويمين ام لا قال قوم
يحلف ويزاحم ويساويه لان الشاهد واليمين في الاموال بمنزلة الشاهدين وقال آخرون لا يساويه
لان الشاهد واليمين اضعف من شاهدين لان الشاهد وحده لا يقوم بنفسه حتى يضم اليه غيره
والشاهدان قائمان بانفسهما فلا يعارضهما فمن قال لا يعارضهما حكم بالثلث لزيد وحده ومن قال
يعارضهما حلف عمرو مع شاهده وكان الثلث بينهما نصفين وعلى مذهبنا يقرع بينهما انتهى كلامه
قال فالشهيد في الدروس فهم منه انه صرح بالتعارض حيث حكم اخيرا بالقرعة بينهما فانها فرع التعارض
واستظهر الشهيد الفاضل ان لا يكون كذلك فان القولين المحكيين انما هما عن المخالفين كما يعرف ذلك
من تتبع كلامه في ذلك الكتاب فلما كان مذهبهم في الوصية المعينة اذا كانت لاثنين موجبة للقسمة
بينهما على طريق العول ومذهب علمائنا ان الثانية رجوع عن الاول مع العلم بالترتيب والا فيخرج
صاحب الوصية بالقرعة فلما ذكر حكم الوصية على القولين يعني القول بعدم تعارض الشاهد
واليمين للشاهدين والقول بتعارضهما اياهما وكان مذهبنا في خصوص الوصية المتعلقة بالوصية
المعينة ان الثانية رجوع عن الاولى ان ثبتت المعارضة فاذا لم نقل بالمعارضة وقدمنا الشاهدين
كما وافقنا القول الاول من قولي المخالفين الذين ذكرهما في التفريع الذي فرعه على القولين لا الاصل
الذي اصله اولا فانه لم يفرض صورة المعارضة وان قلنا بعد بالمعارضة بينهما موافقا للقول الثاني الذي
ذكره في التفريع فلا نوافقهم في قسمة الثلث بناء على الاصل الذي اصلناه بل نقول بالقرعة وعلم الشهيد
فظهر ان ما ذكره ليس حكما بترجيح القول بالتعارض فيوهم ان مذهبنا على تقديره يوجب اشتراكهما
في الموصى به وهذا ليس حكما بترجيح القول بالتعارض بل هو باق على تردده من اجل اقتصاره على
مجرد نقل القولين وان فرع على القول الثاني ما يناسبه فنقل فخر المحققين التردد عنه كما ذكره الشهيد الفاضل
اجود فتامل ثم الحكم بالقسمة انما هو فيما يصلح لها كالاموال وان لم ينقسم فعلا كالجوهرة والعبد
ما يأبى عنها كما اذا تداعيا زوجية امرأة فالحكم كما ذكره الشهيد الفاضل تبعا للعلامة منحصر في طريق
القرعة وايده بما رواه داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء كما الفضل من يزيد من البينتين يتقابلان في علي عن ابيه

عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل كانت له
امراة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه المراة امراة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امراة فلان
فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها وظاهر الرواية
كما نبه به الشر الفاضل نفي اليمين هنا فان فايدتها القضا على الآخر لو نكل عنها وهو منفي هنا
فرع اذا تكاذبت البينتان صريحا بحيث لا يمكن التوفيق بينهما ولو بتاويل بعيد مثل ان تشهد احديهما
على القتل في وقت وتشهد الاخرى بالحيوة في ذلك الوقت او تشهد احديهما بولادة المراة ولدا
خاصا والاخرى بولادة الاخرى اياه فاستقرب العلامة في عد في تلك الصورة تساقط
البينتين وعلله الفاضل بكونه خلاف الواقع يقينا للعلم بكذب احديهما فيجب اسقاطها ولا يتم
الا باسقاطهما وفيه نظر يعلم وجهه مما مر في مبحث التعارض حيث فسر بما لا يمكن الجمع بينهما و
التضاد بينهما بحيث يستلزم سماع قول احديهما تكذيب الاخرى فيحصل واح التفاصيل السابقة
فلذا خالف فيه الشيخ في ظاهر الكلام على ما نقل عنه بناء على استجماعهما شرايط البينة الشرعية
المحكوم بقبولها ويتفرع على القولين الاحلاف وعدمه فتدبر مسالة والشهادة بقديم الملك
اولى من الشهادة بالحادث مثل ان يشهد احديهما بالملك في الحال والاخرى بقديمه او احديهما
بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها
محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف لما مر في المص المحقق من بيان التعارض
وبين مواضع ترجيح البينتين بالاكثرية والاعدلية اراد ان يبين ساير مواضع الترجيح بالامور الخارجة
عن انفسهما فذكر سبق محل الشهادة وقدمها بالنسبة الى الاخرى وذلك فيما اذا لم يكن احدهما
ذا يد عليه بل كان الملك في يد ثالث عنهما ولم يصدق احدهما بان تشهد احديهما بانه يعلم
ان العقار الفلاني في ملك زيد منذ سنتين وشهدت الاخرى بانه ملك عمرو منذ سنة
فيقدم الاول عند المص وجماعة منهم الشيخ وابن ادريس وابن حمزة ~~على ما نقل عنه~~ ونسبه الفاضل
الشر الى المشهور ووجه الترجيح تساقطهما في محل التعارض وهو مدة السنة وتخلص السنة المتقدمة
للاول من دون معارض فلذا لم يطالبه بما من التصرف فيها فلا بد للآخر من اثبات الانتقال
عما كان والا نعمل باستصحاب بقاء ما كان على ما كان وفي المسئلة وجه آخر ذكره العلامة وهو احتمال
التساوي بينهما وعلل بان مناط الشهادة الملك في الحال فقد استويا فيه فكان كما اذا
اطلقتا او كانتا مورختين بتاريخ واحد لهما ولان المشهور القطع بتقديم شهادة البينة
المتأخرة لو شهدت باشترائه من الاول فانها اذكرها السبب كما تعارض الاخرى في
المدة المشتركة تعارضهما فيما قبلها وتسقطها ~~مع قيام الاحتمال فلذا حكم بذلك في التحرير~~

على الشكال وهذا الوجه اقرب لاحتمال اطلاعها على ما لم يطلع به الاخرى
فان غاية شهادتها ترجع ظاهرا الى استدامة الملك السابق وعدم علمها
بمن يلي في المدة فاذا اطلقت المتاخرة ولم يصرح بشرائه منه فان لم يحكم بتقدمها على الاول فلا اقل
من التساوي لاحتمال ان يكون منشأ شهادتها ايض الاتكال على مجرد اليد ومع التساوي يقع
التعارض ولا يحكم من اجل ذلك لاحدهما وهذا الوجه كما يستفاد من القواعد وشرحها بوجوب
عما قالوه من خلوص الملك في الماضي عن المعارض بان النزاع في الملك الحالي فلذا لو انفرد
احدهما بادعاء الملك في السنة السابقة وادعى خصمه في الحال لم تسمع دعوى الاول
ولا بينة لعدم التعارض بين الدعويين ولا عبرة بثبوت الملك في السابق في دفع النزاع
وقد عرفت ان فرض المسئلة فيما اذا كانت العين المتنازع فيها في يد خارج عنهما واما اذا كانت
في يد احدهما فلا يخ من ان يكون بينة الداخل ام الخارج فان كان الاول فهو المقدم وكذا
ان كان الآخر ولم نقل بترجيح سبق التاريخ هكذا استفاد من كلام الشر الفاضل ره ههنا
ولعل مبناه على تقديم بينة الداخل لتأيده باليد ويأتي في ذلك الاقوال الاخر السابقة
وان جعلنا سبق التاريخ مرجحا كما هو المشهور ففي ترجيح بينة الداخل او الخارج او عدمه هنا
اوجه ذكرها الشر الفاضل ره احدها ان يرجح جانب ذي اليد لمعارضة البينتين وبقي له
دلالة اليد ولخصمه سبق الملك واليد اولى من الشهادة على الملك السابق ولذا لا يزال اليد
بمجرد الشهادة عليه وثانيها تقديم الشهادة بسبق الملك بناء على ان ترجيحه من جهة الشهادة
وترجيح الاخرى من جهة اليد فكما ان البينة مقدمة على اليد فكذلك ينبغي ان يكون الترجيح
من جهتها ايض مقدما على الترجيح من جهة اليد وثالثها احتمال تساويهما في الترجيح ولكل واحد من
جهة فيتعارضان ويتساقطان ويقسم بينهما نصفين كامثالها ثم ههنا خلاف آخر وهو انه
هل يجب تعرض البينة السابقة في شهادتها للملك المشهود له في العين الفلاني للآن ام يكفيه
الاطلاق في اظهار علمه بملكه في التاريخ السابق من دون تعرض للملك الآن فالذي يظهر من
المص عدم تعرضه له وكفاية الشهادة المطلقة وان كان عنده من اجل الاستصحاب
اصالة الدوام والاستمرار فيما ملكه فيما مضى وقال العلامة في الارشاد لو شهدت بملكه في الامس
لم تسمع حتى تقول وهو ملكه في الحال او لا اعلم زواله ولو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل وقريب
منه عبارته في القواعد وللشيخ في كتابي الفتوى اذا لم يقيده باحدى العبارتين قولان وقال
الشر الفاضل المشهور ان الشهادة بالملك القديم لا تسمع حتى يقول وهو ملكه في الحال او لا
اعلم له مزيلا حتى لو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل وعلله بان ثبوت الملك السابق ان اقتضى

بقاءه على ما كان فيد المدعى عليه وتصرفه يدل على الانتقال اليه فلا يحصل الظن بالملك الثاني
في الحال ولان دعوى الملك السابق غير مسموع فكذلك البينة عليه والفرق بين قوله لا ادري
زال ام لا وقوله لا اعلم له مزيلا حيث قالوا بقبول الاخر دون الاول ان الاول يقتضي ترددا فيه
فهي بعيدة عن اداء الشهادة الماخوذ فيها العلم وكذا الوصح بكون منشا شهادته مجرد الاستصحاب
وان استشكل في عد واستظهر الشارح الفاضل في هذا المقام بان الجزم الواقع في الصيغتين
الاولين المتقدمتين في عبارة الارشاد مستند الى استصحاب الملك وظن الاستمرار مع
عدم ظهور المنافي والا فاليقين بالاستمرار لا يتفق لعدم امكان القطع بعدم انتقال الملك
من المشهود له وان لم يفارقه ليلا ونهارا لاحتمال وقوعه سرا عنه وظن الاستمرار يتادى
بكل من قوله لا ادري زال ام لا وبقوله وهو ملكه في الحال لرجوع الاخير الى الاول وصحة الحكم به
للقائل الاول من اجل الاستصحاب فيمنع كون الصيغة بعيدة عن اداء الشهادة فمن اجل ذلك
الوجه ذهب بعضهم الى عدم اشتراط الضميمة اي ضم قوله وهو ملكه في الحال الى شهادته بالملك
القديم واستوجهه في التحرير واستجوده الفاضل اذا لم يعارضه يد واختار الشه الفاضل
عدم قبول اطلاق الشهادة في الملك القديم لعدم التنافي بينه وبين تجدد انتقاله عنه
وان علم الشاهد بذلك فلا بد من اضافة ما يفيد عدم علمه بتجدد الانتقال من الصيغ المتقدمة
وجعل الاولى ان ياتي بما لا يشتمل على تردده فيه وفيه انه لا شك ان علمه بالانتقال مع
اقامة شهادته بها في المقام يوريه ويصرح بما يابى عنه العدالة الظاهرة بلا كلام فلذا قال المحقق الارد
ره الفرق المعنوي الموجب لقبول الاول دون الثاني غير ظاهر ويمكن الفرق بان القول بانه لا اعلم
زواله يحتمل ان يعلم عدم زواله فيكون جازما بالملكية بالفعل بخلاف لا ادري زال ام لا فانه يحتمل
العلم بعدم الزوال وبالجملة لو لم يكن اجماع او دليل اخر على قبول ذا دون ذا في نظير الفتوى به مشكلا
فتامل انتهى كلامه ره وهو كلام متين والظاهر انه لو ضم علمه بالملك في الحال من غير طريق الاستصحاب
لقبل منه للعدالة المانعة عن الكذب والجزاف مع عدم امتناعه عند اولي الالباب فان لم يات
بالضميمة ينبغي ان يفسر وجه علمه او بعد تفتيش الحاكم عنه ليقوى بذلك ويذهب الاحتمال
والظاهر انه يكون اقوى من الحادث لتعارض البينتين في الملك الاتي وتقويته من اجل
الحكم الاستصحابي فتامل وقال في القواعد والارشاد لو قال المدعى عليه كان ملكه بالامس انتزع
من يده وقال المحقق الاردبيلي ره في شرحه اذا اقر عند الحاكم بانه ملك المدعي من قبل مثل الامس
يحكم بانتزاعه منه والتسليم الى المدعي حتى يثبت خلافه فعلم من هذا الفرق بين الاقرار والبينة
فان الاول يكفي للثبوت عند الحاكم وان كان الاقرار الثابت هو الماضي والقديم بخلاف الثاني فانه

دقيق ولكنه غير ظاهر فلذا امر بالتامل فان المستفاد من قوله لا اعلم زواله علما غير العلم بعدم الزوال والمتفاهم العرفي في مثال ذلك حظ وافي

حكم اقرار المدعى عليه بالملك السابق

لا بد من الضميمة فتامل في ذلك فانه غير واضح الدليل الا ان يكون اجماعا وقال في موضع اخر اذا
اقر المدعي بانه كان له يحكم بانه يسلم اليه او يثبت الانتقال انتهى كلامه ره وكذا الحال فيما اذا اشهد
البينة باقراره امس فيستصحب موجبه الى ان يظهر المزيل كما قالوا في عد ولا حاجة فيه الى التعرض للملك
الحالي والفرق بين الاقرار والبينة كما نبه به العلامة في عد ان المقر مخبر عن تحقيق فانه يخبر عن حال
نفسه وهو اعرف بها فيستصحب ما اقر به بخلاف الشاهد بالملك امس فانه يخبر عن تخمين مستند
الى يد او استفاضة الا ان يستوي الامر بينهما ويدعي الشاهد علمه اليقيني بما يشهد
به كما يستفاد من القواعد فلذا قال الفاضل وقد يسوى بين الاقرار والشهادة امس
فلا ينزع من يده بشيء منهما ولو قال قائل بالتفصيل فيهما فيحكم فيما افاد التحقيق واليقين
دون ما خلا عنهما لم يكن بعيدا ولا ريب ان المصالحة في المواضع المشكوكة احق واولى وترجح
المص الشهادة بالملك على الشهادة باليد لان دلالة اليد انما هي فيما اذا لم يكن لها معارض اقوى
وفيما نحن فيه قد وجد الاقوى اذ اليد يحتمل احتمالات كثيرة كالاجارة والعارية والوديعة
والغصب والمساومة الى غير ذلك وبينة الملك بريئة عن جميعها فتكون اولى بالاتباع من
غير فرق بين تقديم تاريخ البينتين لاشتراك العلة في الجميع وربما قيل بتقديم اليد على الملك
القديم لما سيجيء من الكلام فيه ولذا اختار المص تقديم الشهادة بوجدان تصرف الاخير
تصرف الملاك من الهدم والبناء والرهن والبيع ونحوها وعلله الشه الفاضل بان التصرف
اعم من الملك لاحتمال وقوعه من الوكيل والماذون في الرهن والاجارة وغيرها وهذا بخلاف
الملك اذا تبين سببه لصراحته في المط واشتماله على زيادة والحق به الشه الفاضل قيام
البينة على مطلق الملك وان لم يذكر سببه على قيام البينة بالتصرف كما رجحت على بينة
اليد وان كان البينة بالتصرف اقوى من البينة باليد المطلقة لعلة اشتراكهما في قيام
الاحتمال واختاره الفاضل في شرح القواعد ايضا قال الثاني لو ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو
لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم
انها لي توجهت اليمين عليه لان فايدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال
الشيخ ره لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وماله باقراره
لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن المقر ولم تدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي
بينة قضي له اما لو اقر المدعى عليها بها لمجهول لم تندفع الخصومة والزم البيان لو ادعى احد
شيئا في يد اخر وانكره الاخر ونفاه مع ذلك عن نفسه فلا يخلو الحال من ان ينسبه الى غيره
واعترف بانه له ام لا فعلى الاول فلا يخلو الحال من ان يكون شخصا معينا او غير معين بان يقول انه

بسبب الملك من شراء او ارث او نتاج او هبة او غيرها على الشهادة

والمصالحة فيما لم يقطع به كما تقدم اولى

الرابع عشر اذا ادعى انه اجره الدابة واقر على اخر انه اودعه اياها فحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح

لشخص ولم يسمه فاذا كان غير معين وكذا فيما اذا لم ينسبه الى احد ففي انتزاع يده عنه وجهان
ناشيان من كونه ذا يد وليس مجرد نفيه عن نفسه زايلا ملكه عنه لاحتمال ان يكون ذلك
لمصلحة يعتريه ولم يثبت معارض لظاهر ملكه ومن اقراره بعدم ملكه فينزع المال من يده
ويحفظه الولي العام كساير الاموال المجهولة المالك الى ان يثبت مالكه والذي استحسنه
الفاضل هو الاول وهو الظاهر من المصنف المحقق ره ثم لو اقر بعد ذلك لمعين قبل وينصرف
خصومة المدعي اليه ولا فيقضي عليهما كساير الدعاوي من البينة واليمين وان نسب الملك
الى معلوم فاما ان يمتنع تحليفه كما اذا اجاب بانه وقف على بعض المصالح العامة او على
ولده الصغير وكذا لو قال انه ملك لطفل فانه لا سبيل الى تحليفه لكونه في حق الغير ولا الطفل
لصغره فلا يفصل الحاكم ح الا بالبينة فاذا اقضى عليه وكان اقراره لطفل كان على حجته اذا بلغ
هكذا ذكره الشارح الفاضل وفيه نظر يعلم وجهه مما تقدم قبيل ذلك في احكام الدعوى من
امضاء الحاكم على الطفل ووصيه فتذكر واذا لم يمتنع تحليفه كما اذا اضافه الى معين وكان
حاضرا وصدق المدعى عليه فالخصومة منصرفة اليه وان لم يصدقه ففيه اوجه ثلثة الاول
ما ذكره المص وهو الحكم بانتزاعه من يده فيحفظه الحاكم كساير الاموال المجهولة المالك الى ان
يظهر له مالك والثاني ان يترك في يد المدعى عليه لعدم ثبوت منازع له فلعله يرجع ويدعيه
والثالث ان يسلم الى المدعي لخروجه عن المدعى عليه ومن نسبه اليه فبقي مدعيه بلا معارض
وفيه قوة ويمكن ان يؤيد بعد ذلك بنفي الضرر لاحتمال صدق المدعي فضلا عن ظهوره
بظهور خلاف قوله فتعويق الامر باحتمال رجوع المدعى عليه واقراره بعد انكاره مما لا يوافق
الضوابط السليمة وان كان المنسوب اليه غايبا فسواء اطلق القول في ذلك او قال انه
في يدي بوجه من الوجوه الشرعية من الاجارة او الاعارة او الوديعة ونحوها انصرفت
الخصومة عنه فلا بد ح للمدعي من اقامة البينة على ما يدعيه فاذا اقامها يحكم بموجبه من
باب القضاء على الغايب ويكون الغايب على حجته اذا حضر ومع فقد البينة استقر في يده
وفيما حكم بانصراف الخصومة عنه فهل للخصم احلافه بنفي علمه انه له ام لا قولان مبناهما على
احتمال تغريمه لو اقر للمدعي بعد اقراره لغيره فعلى القول بالغرامة احلف لظاهر قوله وفصله
بينه وبين مالكه باقراره اولا لغيره فله الاحلاف لنفي الغرم المحتمل عن نفسه وعلى القول
بعدمها والقول بان النكول ورد اليمين كالاقرار لا يحلف لان اقراره ونكوله وحلف المدعي
على الفرض والتقدير غير موجب لشيء اصلا وقال الفاضل وقد يقال ح ان العين توقف
حتى يصطلحا او تقسم بينهما كما لو اقر لهما والمنقول عن الشيخ في ط انه لا غرم ح ولا يمين عملا

باصالة

باصالة البراءة واما على القول بان رد اليمين بعد نكول المدعى عليه كاقامة البينة عليه فللمدعي تحليفه
لانه قد ينكل فيحلف المدعي فياخذ العين او القيمة مع التلف ثم ان توسل الى اخذ العين رد القيمة
لانه انما اخذها للحيلولة بين صاحبها فاذا زالت يرد ما اخذه من عوضها واذا اقام المدعي بينة دايا ها م
في كل موضع مما ذكر قضي له بالمدعى عملا بالضابطة فان ما نحن فيه من جزئيات القاعدة هكذا
يستفاد من كلام الشارح الفاضل وغيره ممن تصدى لبيان المسئلة وبيان المبنى من كون النكول كالاقرار
او البينة قد تقدم في المباحث السالفة واما حكم الاقرار المتعقب للاقرار فقد مضى في كتاب
الاقرار وتمسك الشارح الفاضل هنالك في وجه القضاء بالعين للاول بعموم قوله ع اقرار العقلاء على
انفسهم وتمسك لغرامته للآخر بانه قد حال بينه وبينها باقراره للاول مع اعترافه بانه المستحق فيغرم جايز م
له القيمة لتعذر الوصول الى العين كما لو اتلف عليه مالا ثم اقر به هذا اذا لم يصادقه المقر له الاول على
ملكية الثاني والا دفعت الى الثاني وربما احتمل عدم الغرم له لان الاقرار الثاني صادف ملك الغير
فلا ينفذ عاجلا ثم على تقدير ملكيته لها فلم يسلمها الى المقر له ثانيا وقال ابن الجنيد يرجع الى مراد المقر
ويقبل قوله ان كان حيا والا كان المقر له لهما بمنزلة متداعيين لشيء هو في يدهما فياخذه ذو البينة
ومع عدمها فالحالف فان حلفا اقتسما ومع ذكرها جماعة من الاصحاب ههنا الاول اذا رجع الغايب
وكذب المدعى عليه فيما نسبه اليه فكما لو كذبه الحاضر وقد تقدم بيان حكمه الثاني لو اقام المقر له الغايب
بعد حضوره او الحاضر البينة على الملك ليس للمدعي تحليف المقر ليغرمه باقراره بعد احلافه
او يحلف المدعي بعد حلفه لنكوله وان قيل به فيما سبق لان الحيلولة لم يستقر باقراره بل باقامة البينة
العادلة عليه فلا غرم الثالث اذا ادعى وقفا خاصا وقال ذو اليد انه لفلان وصدقه المقر له انتقلت
الخصومة اليه فان قيل بعدم احلاف المقر للغرامة فيما سبق فههنا اولى وان قيل باحلافه هنالك
فههنا وجهان ناشيان من اعتراف المدعي بالوقف فلا يعتاض عنه ومن ان الوقف قد يعتاض
بالقيمة بعد الاتلاف والمقر بحيلولته في الحال مثل ما لو اتلف في المال ولعل الاخير اقوى كما قواه الشارح
الفاضل ره الرابع لو كان لصاحب اليد بينة على ان الملك للغايب فاقامها بعد بينة المدعي
فلا في الحال اما ان يثبت لنفسه وكالة او ولاية ام لا فاذا اثبت احدهما سمعت بناء على تقديم
بينة الداخل على الخارج فان لم يدع وكالة ولم يكن وليا فالمستقر في القواعد سماعها ايضا والظ
انه مقيد بما اذا لم يقم المدعي بينة كما قاله الفاضل فيسمع لفائدة دفع يمين نفي العلم عنه اذا
قيل بجواز تحليفه فيما اذا ادعى عليه العلم والا فلا والاخير منسوب الى الشيخ ره ولعل الاول
اقوى الخامس اذا ادعى مدع ان العين التي في يد فلان من مالي وقد اجرته اياها وادعى آخر
بانها وديعة عنده واقام كل واحد منهما بينة عادلة على وفق مدعاه فقد يتحقق التعارض اذا

لم يمكن الجمع بينهما فالمرجع في القضاء عليهما الى ترجيح البينتين بالعدالة والعدد والقرعة وان لم تقم
بينة فالحكم لمن تشبث بها كما تقدم وما ذكره ره من جزئيات القاعدة المتقدمة ذكرها ههنا تفريعا
وتفريعا لاقرار ذي اليد للثالث من باب الكلام يجر الكلام توضيحا للمرام وتفصيلا لما اجمل من
الكلام وفاقا لمن فصل في المقام وان كان لذكره في اختلاف العقود ايض وجه فان كلا منهما يدعي
مخالفا لما يدعيه الاخر وان افترقا في تضمن دعوى الاول لتسلط ذي اليد على البايع دون الثاني
وامثال ذلك في الكتب الفقهية كثير فلا مناقشة في امثاله ولا مما قتني اثره من الشراح الفاضل
عليه قال الحاسة لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر
قيل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الان الملك فلا يدفع بالمحتمل
وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه اياها او استاجرها
منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبتني اياها وقال آخر اقر لي بها واقاما
البينة قضي للمغصوب منه ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم يحصل باقراره بل بالبينة ما ذكره المص هنا من
مهمات المسايل وقد وقع التشاجر بين الاصحاب قديما وحديثا فيه فلا بد من اعمال النظر وفتح البصر لعل
الله ياتي بالفرج وتيسير المخرج فاعلم ان مصير ما ذكره المص هنا من المسئلة وان كان الى ما تقدم فيما سبق
في تعارض البينتين لاتحاد الطريقين الا ان مزيد البسط وتفريع الفروع اوجب ذكرها ثانيا هنا فان
هذه في غير مغزاها فان مورد السالفة انما كان في اليد السابقة الثابتة بالبينة مع اليد الحالية
الثابتة ايضا بها من غير تعرض لتعارض اليدين وفيما نحن فيه انما وقع التعارض بين اليد الحالية المشاهدة
المتحققة مع اليد السابقة الثابتة وعلى اي تقدير اذا كان الدعوى في تعارض اليدين فاذا ادعى
احد ملكا في يده فاما ان لا يعارضه يد اخرى اصلا او يعارضه والاخر لا يخ من ان يكون يدا حالية
بان كانا متشبثين بها او يدا سابقة ثابتة باقرار المدعي او بينة كاملة يعني بها من يشهد ببقاء
ملكه الى الان او غير كاملة فهذه اقسام المسئلة والظاهر انه لا خلاف بيننا في القضاء بملك ذي اليد
مطلقا مسلما كان او غير مسلم مع عدم المعارض ما لم يظهر خلافه ويدل عليه بعد ذلك اخبار مستفيضة
منها ما رواه يب ٣ من زيادات القضا م عن ابي القسم بن قولويه عن ابيه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع ذكر انه لو افضى اليه
الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا ما حدث في سلطانه وذكر ان النبي صم لم ينظر في حدث
احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقره على ما في يده كا الشهادة ١ من طيب ١٠ من البينات ص علي
ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن ص سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل اذا رايت شيئا في يدي رجل يجوز لي

ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله
ع افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير
ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله
اليك ثم قال ابو عبد الله ع لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق التفسير في اوايل سورة الروم
علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عثمن بن عيسى وحماد بن عثمن جميعا عن ابي عبد الله
ع في حديث فدك ان امير المؤمنين ع قال لابي بكر تحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين قال
لا قال فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعيت انا فيه من تسال البينة قال اياك كنت
اسال البينة على ما تدعيه على المسلمين قال فاذا كان في يدي شيء وادعى فيه المسلمون تسالني
البينة على ما في يدي وقد ملكته في حيوة رسول الله وبعده ولم تسال المؤمنين البينة على ما ادعوا
علي كما سالتني البينة على ما ادعيت عليهم الى ان قال وقد قال رسول الله البينة على من
ادعى واليمين على من ادعي عليه ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا عن حماد بن عثمن نحوه واما لو
عارضها يد اخرى حالية فقد تقدم انه مع عدم قيام البينة باختصاص احدهما تكون بينهما ولكل
منهما احلاف الاخر على نفي ما يدعيه واما لو ادعاه الخارج مع اقراره بسبق يد الغير المدعي او
بيده او يثبت ذلك ببينة فالظ في الاول القضاء به لكونها اقوى من اليد المحضة وفيها خلاف
تقدم واضعف منها ما لو شهدت بمجرد استصحاب اليد السابقة وان قال الا اعلم زوالها فان
الظاهر تجرده لا تقاوم اليد الحالية الظاهرة وكل ذلك قد مضت الاشارة الى تحقيقه واما
لو ادعى شيئا في يده وادعى آخر اياه واقام بينة على انه كان في يده سابقا فهل يسمع بينته ويستنزع
من تصرف ذي اليد بمجرده ام لا يسمع وجهان مبنيان على تعارض اليدين الحادثة والقديمة او الحادثة
مع الملك القديم اذا شهدت البينة واختلف كلام الشيخ في كتابي الفتوى المبسوط والخلاف
ففي ط افتى بتقديم الحادثة وهو احد قوليه في ف ايض ووافقه ابن جنيد
وفي الخلاف اختار تقديم اليد القديمة او الملك كذلك وهو احد قوليه في ط
ايض وتبعه المص والعلامة واحتج للاول
بان ظاهر اليد الان الملك فلا يدفع بالمحتمل اذ يحتمل اذا كان الدعوى في تعارض اليدين ان يكون اليد
السابقة بعارية ووديعة واجارة ونحوها واذا شهد الشهود بملك السابق يحتمل الانتقال عنه
بنحو من الانحاء الشرعية ولا شيء من دعوى اليد والملك متحققا لافادة الملك الان في فرض
المسئلة وزاد في ط بعدم المطابقة بين الدعوى ومورد الشهادة فان الخارج يدعي ملكا حالا
والبينة انما شهدت بالملك القديم واحدهما غير الاخر والتمسك بدليل الاستصحاب فيما نحن فيه

منقطع بعد ثبوت اليد الحالي فلم يتم الحكم بالاستدامة فانه انما يصح فيما اذا لم يعارضه شيء آخر
وقد عارضه اليد في الحال واحتج للثاني بان اليد ان كان دليلا للملك فالسابقة المستصحبة ان
كانت الدعوى مجرد اليد والملك الفعلي المستصحب ان كانت الدعوى الملك اولى لمشاركتها
في الدلالة على الملك في الحال وانفرادها بالزمان السابق فيكون ارجح وما ذكره الشيخ من عدم المطابقة
يدفعه ان استصحاب السابقة قد اوجب مطابقة الدعوى للشهادة ويمكن تاييده بما رواه كا
من الباب ب ٢١ عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب
قال قلت له ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة على ان هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث
غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس فقال احلف
انما هو على علمك كا ٧ منه ب ١٠٣ منه وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها
عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لم نعلم
انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا يقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى
يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان او نشهد
على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي فيوجد في
البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه
ونحن لم نعلم انه احدث شيئا فقال فكلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك
لم تشهد عليه ب ٢٤٣ من الغرر ق الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي وغيره عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في داره ويغيب عنها كذا وكذا سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا
هلاكه فلا نقسم الدارين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدان ان هذه الدار لفلان
بن فلان تركها ميراثا بين فلان وفلانة فنشهد على هذا فقال نعم يب ٥٥ من زيادات النهاية
ق الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن وغيره عن معوية بن وهب ولا اعلم ابن ابي حمزة الا
وقد حدثني به ايضا عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له العبد والامة
قد عرف ذلك فيقول ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته
لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا كلفناه قال نعم واجيب عن تلك الاخبار تارة بحملها على
عدم دعوى التصرف الملكية فيؤخذ على ظاهر شهادة البينة واخرى بعدم التنافي بين جواز
اقامة الشهادة وان لم تكن مقبولة لمعارضتها ما هو اقوى منها ولا يبعد ان يحمل الاخير على الشهادة
الكاملة التي يعلم الشاهد بقاء الملك لصاحبه وعدم انتقاله عنه واطلاق المصرح كما

منه

منه به الشارح الفاضل مشعر بكفاية الشهادة المطلقة للمقيم من غير ضرورة تقييدها
بكونه الى الآن او عدم علمه بمزيله ولعل الاصح كما استصحه جماعة منهم الشيخ الفاضل اشتراطه
فيها ليقع التعارض ويلتجئ الى الترجيح والا فالظاهر انه يضعف عن مقاومة الدليل الحالي ولا يبعد
تقديم احدى البينتين على الاخرى بالنظر الى تفاوت المراتب والدرجات في الازمنة والاشخاص
فلو كانت الدعوى في زمن شاع فيه التصرف في الاملاك من غير مانع عنه خصوصا اذا
كان من اهل الظلم والطغيان وقامت البينة العادلة مطابقة للدعوى بانه كان ملكا لزيد فيما قبل
قبلت الشهادة الآن في ملكه واني عالم بعدم انتقاله عنه ام قال اني عالم بملكه سابقا ولا اعلم بزواله عنه فح
يقدم قول مدعي السابق اذا لم يعارضه بينة ذي اليد وان كان الامر بالعكس من ذلك فيقدم قول
المتصرف السابق او من ثبت ملكه السابق باقرار ذي اليد الحالي او البينة العادلة ويمكن تنزيل
الاخبار ايضا على مثله وبمثله اشار الفاضل المجلسي في الجواب عن بعض مسائله والصلح خير محض
ينبغي ان يعول عليه في امثال تلك المواضع الوعرة عليه والله تعالى يعلم وظاهر ان التعارض والتنازع
انما هو فيما اذا لم يشهد البينة بفساد اليد الحالية واما اذا شهدت بذلك بان قالت انها بعنوان
الغصب او كانت عنده بنحو من الانحاء الجائزة كالاجارة والعارية والوديعة والمزارعة والمراهنة
وغيرها فهي مقدمة على اليد الحالية من غير ريب ولا اشكال لما ذكره المص والعلامة من العلة وهي
شهادتها بالملك السابق وبسبب يد الثاني فهي مسموعة للاول على الاخير لعدم تنافيهما وصوناً لحال
العدول عن التهافت في الكلام مهما امكن واذا ادعى العين رجلان واختلفا في الغصب والاقرار
فادعى احدهما غصب ذي اليد اياها وقال الآخر انه اقر له بها واقام البينة كل منهما على مدعاه فقد حكم
المص وبعده العلامة بانه لمن شهدت البينة له على كونه مغصوبا منه والوجه فيه شهادته
بالملك وبسبب يد الآخر وهو الغصب ولا يعارضه اقراره ح لاحتمال كونه اقرارا بمال الغير
فلا يسمع بعد البينة العادلة ولا يغرم المدعى عليه للمقر له هنا وان قلنا به في الاقرار بعد الاقرار
من اجل ان الحيلولة بين المقر له وبين ملكه على الفرض والتقدير انما اتت من طرف البينة لا من
محض الاقرار والله تعالى يعلم

المقصد الثاني في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار
دار معينة شهرا معينا واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ
احدهما عمل بها لان الظاهر الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في
الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين فح تقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار
شيخنا في المبسوط وقال الآخر تقضي ببينة الموجر لان القول قول المستاجر لو لم يكن بينة اذ هو المخالف
على ما في ذمة المستاجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله كانت البينة في طرف المدعي و

التقرب ح
بكونه ح
الحالي ح
على ش ح
جهة ح
مع عدم البينة ح

ح بقول هو مدع زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان تثبت وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار
دار وقال الموجر بل آجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر والاول اشبه لان
كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن
ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة
هنا مسئلتان الاولى لو اتفقا في اصل الاجارة ووقتها ومدتها ولكن اختلفا في مقدار الاجرة في تلك
المدة فلا يخ الحال من ان يقيم كل واحد منهما بينة على مدعاه او لا يقيم واحد منهما او يقيم احدهما دون
الآخر ففي الاخير الحكم لصاحب البينة بلا نزاع والمشهور في الثاني تقديم قول المستاجر للزايد
كساير الديون واستظهره المحقق الاردبيلي كما استصحه الشه الفاضل والمنقول عن ط القول فيه بالتحالف
وارتضاه بعض المتاخرين ايض ومبناه على ان كلا منهما مدعي عقدا ينفيه الآخر فعلى المنكر اليمين
وبعد اليمين يكون الحكم بطلان الاجارة فيرجع الموجر على المستاجر باجرة المثل واجيب بمنع ادعائهما
العقدين لان المفروض اتفاقهما على اصل الاجارة واختلافهما في مقدار الاجرة فيكون نظير ما لو ادعى
منه شيئا فاقر ببعض وانكر بعضا فيوخذ بما اقر ويحلف لما زاد عملا بالخبر المتواتر بالمعنى من قول النبي
صلعم البينة على من ادعى واليمين على من انكر وما نحن فيه ليس من مواضع التحالف فانه فيما لم يجتمعا في شيء
واحد وتخالفا فيتحالفان مثل ان يدعي احدهما وقوع الاجارة على شيء معين وانكره الآخر ويدعي وقوعها
على شيء آخر وقد انكره الاول فيتحالفان والمنقول عن الشيخ في موضع من الخلاف فيما
نحن فيه القول بالقرعة واليمين عملا بعموم كونها لكل امر مشكل واجيب بعدم الاشكال مع دخوله
تحت النص العام من ان اليمين على من انكر وللشيخ على ما نقل عنه خلاف آخر في موضع من ط
وهو الحكم بالتحالف فيما اذا وقع النزاع قبل انقضاء المدة دون ما بعده وتردد بين ان
يحكم بالقرعة فيه وبين تقديم قول المستاجر مجريا اياه مجرى الاختلاف في ثمن المبيع اذا كان
بعد تلفه واما اذا اقام كل منهما بينة وهو اول شقوق المسئلة وقد ذكره المص صريحا هاهنا
فالمشهور فيه تقديم قول المستاجر وقبول بينة الموجر واستصحه الشه الفاضل ونسبه الى ابن ادريس
واكثر المتاخرين واختاره العلامة في اكثر كتبه بل نسبه في كره الى علمائنا على ما نقل عنه والفرض فيما
لو اتفقا على التاريخ كما نبه به المص او اطلقتا او احديهما والا فالمتقدم هو المقدم لخلوه عن المعارض
فيعمل به ويلغى الآخر لوقوعه على غير موقعه وخلاف المشهور مختار الشيخ في ط حيث قال بالقرعة
فيه مثل سابقه عملا بالعموم والجواب الجواب الثانية اذا اختلفا في قدر العين المستاجرة وهل
هي كلها ام جزءها فالكلام فيه كالسابق لاتفاقهما في الجزء والمستاجر يدعي الزايد عليه والموجر ينكره فان
لم يقم بينة على ما يدعيه فالقول قوله وهذا مختار ابن ادريس والشيخ على اصله السابق في القرعة لان

ومطلقا على المشهور لانه منكر صح

الى علمائنا مؤذنا بالاجماع صح

المؤجر صح

كلا منهما مدع لعقد مخالف لما يدعيه الآخر وتبعه المص المحقق والعلامة في الارشاد ويحلف ح
من اخرجته القرعة كما سلف والمنقول عن ط انه قال فيه ايض بالتحالف واختاره العلامة في اجارة
القواعد والتحرير وتردد بين الاقوال في قضاء القواعد والاحوط التصالح بينهما وان تعاسرا فالتوقف
احوط واولى واذا اقام كل منهما بينة على ما يدعيه مع تحقق التعارض بينهما باتحاد تاريخ بينتهما او
اطلاقهما او اطلاق احدهما فيرجع الامر الى القرعة مع انتفاء المرجح ويحلف بعدها على ما نص عليه
الفاضل ومع اختلاف التاريخين فلا يخ الحال من تقدم تاريخ الدار او البيت فعلى الاول تثبت اجارتها
وبطلت اجارة البيت لوقوعه بعد ما استحق منافعه وعلى الثاني حكم به له بالاجرة المسماة كما ذكره
الشه الفاضل ره وغيره وبطل ما قابله من اجارة الدار وصح في الباقي فكانه آجر دارا فيها بيت لغيره مستثنا
من اجارته فبعد تقسيط الاجرة على كل العين يسقط حصة الجزء فيجتمع على المستاجر اجرة البيت و
اجرة بقية الدار فلو اتفقا على كون الاجرة عشرة وادعى المستاجر انها اجرة للجميع وادعى الموجر انها
اجرة البيت وتقدم تاريخه ثبت على المستاجر خمسة عشرة منها اجرة البيت وخمسة في مقابلة نصف
باقي الدار وهو نصفها بناء على ما ذكره الشارح الفاضل من الفرض من مساواة اجرة البيت نصف اجرة مجموع الدار عند التقسيط
اجرة الدار عشرة وعلى قول ابن ادريس يحكم ببينة المكري لشهادتها بزيادة على ما شهدت به بينة المكري وكذلك
الحكم فيما لو اختلفا في الزمان فادعى المستاجر استيجارها شهرين بعشرة والموجر شهرا فالدار تكون عند
المستاجر شهرا ونصفا ويسقط من الاجرة ربعها ولو وقع النزاع او رفع بعد مضي المدة وتصرف المستاجر
في تمام المدة في الاخير او تمام الدار في الاول ثبت عليه للمالك في نصف شهر او في نصف الباقي من
الدار اجرة المثل كما قاله الفاضل ولو كانتا مورختين قدم الاقدم وبطل المتاخر جمعا بينهما مهما امكن و
تصديقا لهما وعن الشهيد ره انه احتمل صحة الاجارتين مع عدم التعارض لان الاستيجار الثاني يبطل
ملك المستاجر فيما سبق قال ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهي
في يد البايع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن يخرج اسمه مع يمينه
ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الآخر لان قبض الثمنين ممكن فتزدحم البينتان فيه و
لو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعض
المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم
اذا ادعى رجلان شراء دار زيد مثلا منه ولم تكن على يد احدهما بل كانت على ما كانت في يد زيد فلا يخ الحال
من ان انتفت البينة لهما او قامت لهما او قامت لاحدهما دون الآخر وعلى كل تقدير فاما ان يصدقهما
بان يصدق كل واحد في نصفها او يصدق احدهما او يكذبهما فعلى الاول يحكم لكل واحد بما اقر به ولكل منهما
احلافه في الباقي فيحلف لهما ويندفع كما تقدم وان اقاما فاما ان يتقدم تاريخ احدهما اولا فعلى الاول يحكم

بحاله وكان الباقي باطلا لظهور وقوع البيع فيما لا يملك ويرد ما قابله من الثمن ان اخذ على الثاني فان
اتفق التاريخان او اطلقتا او كانت احديهما مطلقة والاخرى مورخة فالمرجع الى تعمق النظر في التراجيح
المنصوصة حتى ياتي الله بالفرج وفقدها اصلا فالمعول على القرعة ويحكم لمن خرجت له بعد ان يحلف
لنفي عمل الآخر ومع نكوله يحلف الآخر ومع نكولهما يقسم العين بينهما فيرجع كل منهما بنصف الثمن واستحسن
الشيخ الفاضل ره نظرا في احتمال الفسخ من اجل عروض تبعض الصفقة ويحتمل العدم بناء على ان التبعض
انما اتى عليهما من قبلهما اذ لولم ينكل بعد القرعة وحلف اخذ الجميع كما ان صاحبه لو حلف بعد نكول الاول
لاخذ الجميع فالظاهر سقوط الخيار لهما ثم لو فسخ احدهما فللآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم فكان كمسئلة
الكسل المتقدم واستحسن الشيخ الفاضل ره لزوم ذلك له لوجود المقتضي وهو قيام البينة على شرائه و
انتفاء المانع اذ ليس الا دعوى الآخر وقد انتفت بتركه ولان منشأ الخيار كان تبعض الصفقة والمفروض
انتفائه ووجه عدم لزوم الاخذ وهو الاحتمال الآخر التمسك باستصحاب ثبوت الفسخ له ابتداء فلا ينتقل
عنه الا بدليل وضعفه الشيخ الفاضل ره بانه وان كان مانعا الا انه لا وقع له بعد زوال الموجب فقد
تبين حكم ما لو كانت الدار على يد المالك ولم يكن على ايديهما واما اذا كانت على يد احدهما فحكمه يستعلم
مما سبق من تعارض البينتين في تقديم الخارج او الداخل فراجع ما سبق حتى يظهر عليك جلية الحال ان شاء
الله تعالى ـــ ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان عرف
لاحدهما قضى له عليه بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضى عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا
قضى بالثمنين جميعا لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد
في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد فيقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف
وقضى له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ما سبق انما كان في دعوى اثنين شراء عين من الاعيان
واحد والمفروض هنا عكسه فان المدعي للبيع فيه اثنان من واحد مع مطالبة كل منهما اياه بثمن المبيع
فلا يخلو الحال من ان يقر لهما او ينكر ما ادعياه او يقر لاحدهما وينكر دعوى الآخر فلو اقر لهما او لاحدهما
طولب بالثمن لمن اقر له لامكان الصدق فيؤاخذ باقراره ولو كان بالثمنين عملا بعموم اقرار العقلاء على
انفسهم جايز ومع الانكار يحلف لمن انكر دعواه هذا مع عدم قيام البينة واما مع قيامها فاما
ان تكون قائمة لاحدهما فيقضي له ويحلف لانكار الحق الآخر او تكون قائمة لهما فلا يخلو فان ارختا
بتاريخين مختلفين فعليه الثمنان لاحتمال اجتماعهما وان ارختا بتاريخ واحد فقد وقع التعارض بينهما
لاستحالة كون شيء واحد في زمان واحد ملكا لشخصين يتفرد بملكه كل واحد منهما فينبغي ان يرجع
الى المرجح ومع فقده يعمل بالقرعة فمن اخرجته قضي له بالثمن المشهود به بعد حلفه للآخر لانه لو اعترف
له بعد ذلك لزمه ومع امتناعه عن اليمين يحلف الآخر وياخذ الثمن فان امتنعا جميعا قسم الثمن

بينهما

بينهما مع اتفاق الجنس والوصف ومع الاختلاف فلكل واحد نصف ما ادعاه من الثمن ومع اطلاق
البينتين او احدهما يلزمه الثمنان لامكان العمل بكل منهما وعدم ثبوت التنافي بينهما كالمورختين بتاريخين
مختلفين هكذا ذكره الشيخ الفاضل واحتمل ان يكونا كالمورختين بتاريخ واحد لاحتمال ان يكون قد
شهدتا على البيع في وقت واحد فلا يؤاخذ المشتري الا بثمن واحد عملا باصالة المشتري عن الزايد
وقصرا على المتيقن وفي الحاق المطلقين ومطلقة احديهما ومورخة اخرى بالمورختين المختلفتين
هنا والقطع فيما سبق من مسئلة استيجار الدار بالحاقهما باتفاق التاريخ وتحقق التعارض والرجوع
الى القرعة نظر لعدم ظهور الفرق في طريق المسئلتين فان ما احتمله اخيرا هنا هو بعينه المقطوع به
في تلك المسئلة وهو اعلم بما قال والله تعالى يعلم حقيقة المقال ـــ ولو ادعى شراء المبيع من
زيد وقبض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين في العدالة
والعدد والتاريخ فالتعارض محقق فيقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن
اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ
احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى بايعه هذه المسئلة كمسئلة الاولى الا ان
فيها تعدد المشتريين والبايعين ومع ذلك فالمفروض خروج العين من يد المتبايعين مع اقامة كل منهما
بينة على مدعاه يعمل بالترجيح كما سبق في مسئلة التعارض ومع التساوي فالعمل على القرعة ولو فرض
كون العين المتنازع فيها بيد احدهما فمبنى المسئلة على ما تقدم من تقديم الداخل او الخارج وعلى هذا
كونها بايديهما قسمت بينهما بعد التحالف فيحلف كل للآخر وكذلك لو نكلا عن اليمين وبعد القسمة يرجع
كل بنصف الثمن على بايعه ولو اختلفا فاختار احدهما فسخ العقد لتبعض الصفقة وتحقق العيب
بالشركة واختار الآخر اجازته لم يكن للاخير اخذ النصف الآخر سواء تقدم الفسخ او الاجازة لان
المفروض ان دعوى الشراء من شخصين فالمردود اليه من احدهما غير من يجيز الآخر الشراء منه فلا
لاخذه منه لانه ما ثبت له شيء الا النصف ويرجع الفاسخ الى بايعه بتمام الثمن وقيد الشيخ
الفاضل ثبوت الخيار على تقدير القسمة بما اذا لم يثبت قبض بالبينة او اقرار المدعي والا فليس
على البايع عهدة لما يحدث بعد القبض والمنقول في الشرح عن بعضهم اشتراط آخر وهو ان يضم بعد دعوى
الشراء من فلان قوله وهو يملكه لعدم سماع دعوى ما في يد احد اصلا بمجرد ادعائه شراءه من فلان
حتى يقيده وهو يملكه او ما يقوم مقامه من قوله تسلمته منه او سلمه الي بناء على انصراف مطلق
التسليم الى ما يملكه وادعى هذا المعنى في شهادة الشاهدين ايضا واستحسنه الشيخ الفاضل ناسبا
اياه الى المحقق ايضا فيما سياتي فلذا تركه هنا اتكالا على ما هنالك وما ذكره في التفريع حول اقامة
شاهدين باصل الشراء من احد واخرين على كونه مالكا الى ان باع فيحصل المطر من تمام الشهود لكن

على تقدير شهادة الشهود على النهج الاخير يعني على البيع والملك يحصل الكفاية ويستغنى بذلك عن انضمام الشهود مرة اخرى هذا احتمل الشيخ الفاضل ره ان يكون مراده ما اذا اقام شهودا على الشراء وشهودا اخر على
كونه مالكا الى وقت معين ولو اقام احد المدعيين بينة الشراء من فلان وانه كان يملكها واقام الآخر
بينة على شراءها ممن اقام البينة فالحكم كما ذكره الشيخ الفاضل ره للثاني ولا حاجة لقول وانت تملكها
كما لا حاجة الى ان يقول لصاحب اليد بناء على دلالة البينة على الملك كاليد قال ولو ادعى عبد ان
مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه واقاما البينة قضي لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا قضي
بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا للمدعي الابتياع ويرجع بنصف
الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوّم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه هذه المسألة ايضا
مما ذكره الشيخ في المبسوط وتبعه المص والعلامة في كثير من كتبه وبيانه انه لو ادعى مملوك الحقيقة
ان المولى اعتقه وادعى آخر شراءه منه وانكر صاحب اليد قولهما فهنا دعويان العتق والشراء فاما
ان تقوم البينة لاحدهما او كليهما او لم تقم لاحدهما فان كان الاول عمل بها وسقط قول الآخر عن الاعتبار
لاستلزامه تكذيب البينة وفي الثاني ينظر الى التاريخ فان تقدم تاريخ احديهما فالعمل عليها ويسقط
الاخرى ومع اتحاد التاريخين او اطلاقهما او اطلاق احديهما وتقييد الاخرى يقدم بينة المشتري ان
كان في يده على قول الشيخ ومبناه على القول بتقديم بينة ذي اليد فاجتمع دليل اليد مع البينة وهل
الحكم كذلك لو كان في يد البايع وصدّق المشتري ام لا من اجل زوال يده عنه شرعا بقيام البينة على الآخر
ان يتصادقا هو والمشتري على نيابته له واحتمل في القواعد تقديم بينة العبد على القول الآخر من تقديم
بينة الخارج فان العبد خارج والمنقول عن بعض العامة انه حكم بتقديم بينته وان قلنا بتقديم
بينة الداخل معللا بان يده على نفسه ومنعه في ط مستدلا بانه لو اقر بنفسه لاحد المتنازعين
فيه من دون يد لاحدهما عليه لم يرجح ذلك بقوله ولو كان ذات يد على نفسه لسمع ويؤيده ان
اليد انما يكون في المالية والعبد على المشهور غير مالك لها فضلا عن نفسه ولو لم يكن في يد المشتري
احدهما سواء كان في يد المالك الاول او لم يكن ووقع التعارض بين البينتين فينبغي ح طلب
الترجيح بما تقدم من تقديم الاعدل او الاكثر ان كان والا فالعمل على القرعة على الضابطة المقررة السابقة مع يمين
صاحبها الذي خرجت باسمه والشيخ في ط حكم باليمين ح احتياطا والحق كما افاده الشيخ الفاضل وبعده المحقق
الاردبيلي وقطع به المص المحقق انه في حكم غيره فيلزمه اليمين بعدها كامثالها ومع نكوله يحلف الآخر ومع
امتناعهما قسم بينهما على ما تقدم من الضابطة المتقدمة فيحكم ح بعتق نصفه ورقية نصفه كما هو المنقول
عن الشيخ وجماعة من الاصحاب واختاره الشيخ الفاضل ره ونسبة المسألة من المص الى القيل مؤذن بتردد
مافيه وعدم القطع به وليس مشعرا برده كما يستفاد من كلام الشيخ الفاضل ره وهل يثبت للمشتري ح

الاولى لذا مر

لذلك مر

الى ان يقول المقيم البينة مر

لما مر

وجهان مر

بل لا يبعد ان يقال بميله اليه حيث اكتفى بنقله من غير رده مر

الخيار

الخيار ام لا المنقول عن الشيخ نعم لتبعض الصفقة وقيل لا ابتناء على ان التبعض جاء من قبله حيث يحلف
بعد توجه اليمين عليه وعلى الاول لو اختار المشتري فسخ البيع يحكم بعتق الجميع لقيام البينة عليه ولا قاطع
ما يعارضه من دعوى المشتري ويحتمل الاقتصار في العتق على النصف الاول كما ذكره الشيخ الفاضل ره
لان قضية القسمة ولو لم يفسخ ورضي بالقسمة استقر له ملك نصفه وعليه ما قابل من ثمنه وان
كان المالك الاول معسرا بقي على حاله من دون سراية عليه وضع ايساره ففيه وجهان ذكرهما الشيخ
الفاضل ره لانه قضية القسمة ولو لم يفسخ ورضي بالقسمة استقر له ملك عدم السراية كالعتق القهري
من تملك من ينعتق عليه من الاقرباء اذ مقتضى شهادة البينة عتق الكل ولم يعمل به والحكم بعتق النصف
انما وقع فيها للتعارض والسراية لقيام البينة على اعتاقه باختياره فكيف يحكم عليه بالقهر غايته الامر معا
فعله في نصفه بمثله وثبوت اختياره في نصفه في الحكم عليه بها ولعله كما استقر به المص المحقق ومنع
اقوى واعترض عليه الشهيد في شرح الارشاد بما حاصله ان الواقع في نفس الامر اما العتق او الشراء
او ليس احدهما وعلى اي تقدير فلا وجه للتقويم اما على الاول فظ فانه على تقدير عتق الجميع يمتنع تقويمه
لكونه حرا ولا قيمة له وكذا على الثاني اذ لا سبب ايض لتقويمه وحكم الثالث مرتب عليهما فيمتنع تقويمه
عليه بانتفائهما واجاب الشيخ الفاضل ره عنه بما حاصله اختيار تقدير عتقه في الجملة اذ لو فرض عتقه
جميعا ينبغي ان يؤخذ نصف الثمن من المشتري مع انهم حكموا به والغالب مطابقته مع ثمنه فيجب
تقويمه على الكل الاول فانه مقتضى الحكم بعتق بعضه فان دلالة البينتين منحصرة في انه لم يملك
بعضه ويعتق بعضه على وجه مانعة الجمع فان الواقع اما عتق الجميع او ملك الجميع فيثبت من اجله
التقويم اما على تقدير عتق الجميع فالتقويم عليه بمعنى ذهابه عن ملكه وعدم اخذ وجه القيمة من المشتري
واما على تقدير ملك المشتري للجميع فلانه لم يثبت ذلك ظاهرا بل حكم عليه بملك النصف وعتق
النصف الآخر فيثبت عليه السراية الموجبة لتقويم النصف الآخر عليه واعتبار القيمة في نصفه وان كان مغايرا
على بعض التقادير لثمنه الا انه اقرب الى الواقع في نفس الامر من عتق الجميع الثابت بالبينة ولعل الاولى
كما اختاره بعض الفضلاء ما ذكره اخيرا من ان الاحكام الشرعية انما تجري على الظواهر لا على الامور
النفس الامرية ومقتضى الحكم الظاهر في الشريعة عتق نصفه باختياره فاللازم ان يقوم عليه
مع يساره فقد ظهر ما ترتب على تقدير وجود البينة واما على تقدير فقدها فلا يخلو الحال من ان يكون العبد
في يد مالكه الاول ام لا فان كان في يده او في يد ثالث او لا يد عليه قدم قوله وحلف بانكاره لكل منهما
يمينا وان اقر بالعتق مضى عليه وليس للمشتري تحليفه بناء على ان مبنى العتق في الشرع على التغليب فيكون
كالآفة السماوية فينفسخ البيع على تقدير وقوعه نعم له تحليفه كما قاله الشيخ الفاضل معللا بانه لو اقر بالعتق
بعد ذلك لم يقبل منه لكونه اقرارا في حق الغير فلا يلزمه ايضا غرم لذلك فلا وجه لاحلافه

عليه مر

وقيمته السوقية مر

على البايع مر

من بقاء الرقية على النصف مر

الفاضل مر

لثمنه على تقدير دعوى العتق ادعائه لتسليم اليه وان اقر بالبيع وقضى به ولم يكن العبد تحليفه مر

للعبد انه اعتقه وللمشتري انه باعه منه مر

نقل الشارح الفاضل عن بعضهم نفي الحلف عن احد المدعيين مع اقراره للآخر في هذه الصورة قولا
واحدا وعن التحرير التصريح بحلفه لمن كذبه منهما وهو مقتضى ظاهر القواعد وبه صرح المحقق الاردبيلي
ايض وان تامل فيه اخيرا ولو كان العبد حين الدعوى في يد المشتري قدم قوله على القاعدة المقررة
والضابطة المحررة فتامل قال مسائل الادلة لو شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها على
اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها اما على تقدير كون الدلالة قطعية فوضح
لان الكذب ح قطعي واما على تقدير الاكثرية فالدلالة ظنية ويشكل معارضتها للحكم الظاهر من
من عدالة الشاهد وفي التحرير اقتصر في الحكم بسقوط البينة على الدلالة القطعية وهو اولى هكذا
ذكره الشارح الفاضل ولك ان تجعل قوله او اكثر كما اتفقت عليه النسخ المعتبرة معطوفا على قوله
اقل يعني دلت سنها على اكثر مما شهدت به البينة قطعا كما اذا شهدت بنتاجها عنده منذ سبع
سنين ودل سنها على عشرة قطعا فيوافق كلامه كلام العلامة رحمهما الله ولا يرد عليه بحث اصلا
وكيف يحكم مثل المص المحقق بتحقق كذب البينة بمجرد ظن كون سن الدابة اقل على ما يستفاد من كلام
الشارح فانه حمل قوله او اكثر في مقابل قوله قطعا فيكون المراد بناء على فهمه اكثرية دلالة كما قيد به
العبارة بعض الفضلاء ايض وهو كما ترى ولا حاجة اليه ايض فتدبر قال الثانية اذا ادعى دارا
في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري
او بالتسليم قضي للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك
فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق
الدال على الملكية لو ادعى احد شراء ما في يد غيره من غيره فهل يحكم له بمجرد ذلك على ملكه له ام لا اختلف
قول الشيخ في ذلك في الخلاف وط ففي الاول قضى بملكه بمجرد ذلك للدلالة الشراء على التصرف السابق
الدال على ملكه له فلا ينتزع عنه بالمحتمل ووافقه في ذلك العلامة في لف وفي الثاني اختار عدم
القضاء له حتى يشهد بكون ذلك العين ملكا له او للبائع او بتسليمه اياه وقبضه له بعد الشراء لا
بالشراء فقط واختاره المص والشارح الفاضل وهو المنسوب الى الاكثر ومنهم العلامة في التحرير
معللا بان مجرد الشراء ليس دليلا على ملكه اياه لاحتمال ان يجري في غير ملكه فلا يزال اليد المتحققة للمدعى عليه
بالمحتمل وهذه المسألة كما ذكره الشهيد في شرح الارشاد من فروع تقديم اليد القديمة ومن جزئيات
وجوب الاتيان بالدعوى على صورة اليقين الغير المحتملة بوجه للنقيض واعترض العلامة في لف على الشيخ
في اكتفائه في ثبوت الملك بمجرد التسليم بمنافاته لما قاله من عدم انتزاع اليد المتصرفة لو شهدت
البينة للخارج بكونه في يده منذ امس وبان البيع قد يتحقق في غير ملك فكيف حكم بعد ذلك بملكه بمجرد
شهادة البينة بتسليم البائع الى المشتري واجاب الشارح الفاضل تبعا لما ذكره الشهيد في شرح الارشاد

بان

بان مبنى ذلك على القول الآخر للشيخ من تقديم اليد السالفة مع ان له في هذه المسألة ايض كما عرفت
قولين فتدبر قال الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقيته قضي له
ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان
رقيته فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الآخر لما كان اليد المتصرفة
من دليل الملك فيما يصح تملكه ومبنى افعال المسلم على الصحة حتى يظهر خلافه فاذا كان صغير غير معلوم
النسب في يد واحد وادعى ملكيته من غير منازع له فيه ينبغي ان يسمع وكذا الحكم لو كان
في يد اثنين وقد تقدمت هذه المسألة ساببقا لكنا لما اقر مع ما يصح ان يكون
حجة له لكن لما ذكرها الشيخ ره في ط في احكام الدعاوي فتبعه المص ره وذكرها هنا وفي حكمه
المجنون ولو انكر بعد البلوغ والعقل لم يسمع في المشهور الا ببينة بعد ما حكم الصغر واما البالغ
فلا بد من اقراره وبعد الاقرار قضي عليه لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وان انكر فالقول
قوله لاصالة الحرية ولذا الحكم لو كان المدعي اثنين فثبت رقيته باعترافه لهما او لاحدهما فيعمل
بمقتضاه وفي النظر القاصر القطع بالحكم اذا كان ذو اليد منهما لا يخلو عن اشكال سيما اذا
كان المدعي صغيرا او غيرهما تامل فتامل قال الرابعة لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد
بعضها واقام كل منهما بينة قيل يقضى لكل واحد بما في يد الآخر وهو الاليق بمذهبنا وكذا لو كان
في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع واقام بينة قضي لكل منهما بما في يد الآخر هذه المسألة
ايض من فرعيات تقديم بينة الخارج والظ كما قطع به الشارح الفاضل ان الحكم بكون كل ما في يد
واحد منهما للآخر انما هو فيما اذا كانت العين منفصلة بعضها عن بعض واما مع الاتصال فالحكم
ان يكون بينهما بالاشاعة على السواء وعلى القول بتقديم بينة الداخل كما هو القول الآخر للشيخ
يقضى لكل منهما بما في يده وكذا الحكم في متعدد الاعيان كالشاة والبقر وغيرهما فيقضى للمتشبث
بعد اقامة البينة بما في يده او بما في يد الآخر على اختلاف القولين وقد ذكر الشارح الفاضل
من فرعيات المسألة ما اذا كان الحيوان غير حي وكان واحد من المتشبثين كما فالحكم يكون
ما يقضى له ميتا على

على القاعدة المقررة وان كان منتزعا من يد المسلم الظاهر الحكم وكذا الحكم بما يقضي للمسلم مذكاة وان
كان منتزعا من يد الكافر ومما ذكرنا تخرج عن اشكال فان يد المسلم اقوى وهي مستلزمة للحكم حتى يعلم تصريحه بكونه مذكى فانه في غير المالية فينبغي ان يقبل قوله ولا يستلزم دعوى الكافر الحكم بعدم
التذكية منه وكان كما لو ادعى تذكية شاة الكافر وان كذبه الكافر فان الظاهر لا يعارضه فضلا عما لو صدقه
في ذلك والله تعالى يعلم **قال المحقق** لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فتسلمها ثم اقام الذي كانت
في يده بينة انها له قال الشيخ ينقض الحكم وتعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض
والاولى انه لا ينقض اما الحكم بما في يد عمرو وبعد اقامة البينة فواضح لقيام الدليل الشرعي عليه من
دون معارض له واما اذا اقام صاحب اليد بينة على مدعاه فلا يخلو الحال من ان يطلق الدعوى
او يدعي ملكا سابقا على ازالة يده بحكم الحاكم او لاحقا عليها فان ادعى ملكا سابقا فيبني معارضته
للبينة الاولى فصار مبناه على تقديم الخارج او الداخل وان العبرة بهما هل عند التعارض في هذا المكان
او عند الملك المدعى سابقا فعلى القول بتقديم الخارج وهو المشهور وكون المراد بالخارج حال قيام
البينة يحكم بها لعمرو لانه الآن خارج وكذا لو قلنا بتقديم الداخل واعتبرنا الدخول حال الملك كما
علل به المحكم الشيخ في تقديم عمرو المدعى عليه ولو قلنا بتقديم الخارج على هذا النقد يرو هو
حال الملك لم ترفع يد زيد عنها لكونه خارجا كما اختاره المصنف وان ادعى تجدد ملك لاحق بعد
زوال يده واقام بذلك بينة سواء صرح بتلقي الملك من غيره ام اطلق فان الوجه كما قال الشارح
الفاضل المقتول لعدم التعارض بل ينبغي القطع عليه فان فيه اعمالا للبينتين وعلى تقدير نص بهم تلقى
الملك عن عمرو فالمسئلة مبنية على تقديم الداخل والخارج فعلى المشهور من تقديم الخارج يقدم هنا
ايضا كما نبه به الشارح الفاضل وان اطلق واقام البينة على دعواه فان حكم عمرو في الصورتين السابقتين
فهنا اولى لانحصار الامر فيهما وكذا لو قلنا بتقديم زيد في احديهما فانه يحتمل تقديم عمرو ايضا ههنا
عملا بالتوفيق مهما امكن بين البينتين وفيما نحن فيه كذلك لاحتمال تلقي ملك عمرو من زيد بعدما انتقل
ذلك الملك عن زيد واحتمل الشارح ~~الفاضل~~ العدم لاحتمال استناد الشاهد الى الملك السابق على وجه
لا تقدم فيه بينته اما بجعله في تلك الحالة داخلا بناء على مراعاة حال الملك في الدخول او يكون
من اجل عدم ترجيح الخارج ان قلنا بمراعاة حال النص ووجه الشارح الفاضل تقديم عمرو في جميع الصور
قال المحقق لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم

المزاحم وتعارضت البينتان في النصف الآخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا
من اليمين قضي بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلاثة ارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار
وادعى احدهما الكل والآخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شيء
لان بينة ذي اليد بما في يد غيره مقبولة ولو ادعى احدهم النصف والآخر الثلث والثالث السدس
ويدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس
يفضل في يده ما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف فيكمل له النصف وكذا لو اقامت
لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل
واحد بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي
النصف ولو اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان
لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل مما في يده
ثلاثة من اثني عشر بغير منازع والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها
بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا تقبل بينة ذي اليد وثلثه مما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد
مما في يده يدعيه مدعي الكل ومدعي النصف وواحد في يد مدعي الثلث يدعيه كل واحد من مدعي النصف
ومدعي الكل يقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل
لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط دعوى مدعي الثلث
ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والآخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل
واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو كانت يدهم
خارجة ولكل بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي
الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف
في السدس ايضا فيقرع بينهم ويختص به من يقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا يستقيم
ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان ما حكم الله تعالى غير مخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التدافع
فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فتصح القسمة ولو كان المدعى في يد الاربعة ففي يد كل واحد
فاذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضاء
ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون عمرتها في تكملة ما يدعيه
مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع وينتزع لهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة
فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر
فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل

الكل لقيام البينة بالجميع الذي تدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة
يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو
اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجتمع دعوى
الثالثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي عليه
اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع الآخرين ثم يحلف وان امتنعوا اخذ
نصف ما ادعياه ثم يجتمع الثلثة على ما في يد مدعي الثلث وهي ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة
ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على ما ادعى الآخرين فان امتنعوا عن الايمان
قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه ثم يجتمع الثلثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي
الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيخاصص به عما كان فيها
فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنا عشر
ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومقارعته هذه مسائل قد ذكرها الشيخ
في ط وقبله ابن جنيد وغيره وتبعهما الجماعة ومبناها على الدعاوى المتعارضة وتعارض البينات الاولى
اذا كانت دار في يد رجل لا يدعيها لنفسه فادعى زيد كلها وعمرو نصفها واقام كل واحد منهما بينة
على مدعاه فلمدعي الكل النصف اذ لا منازع له فيه وقد تعارضتا في النصف الآخر وكل منهما يدعيه مع
نسبتها اليه فعلى المشهور يقرع بينهما فيه ويحكم به لمن خرج اسمه مع يمينه ويحتمل العمل على البينتين فيقسمان
بالنصفين ويحتمل ايضا العمل بالقرعة من غير يمين وذلك مقتضى مرسلتي محمد بن ابي حمزة ومحمد بن ابي عمير
فتدبرهما **ب** ١٦ من زيادات القضا

ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر

~~وحمل في ط والوجه ان يقطع بها كما قطع بها المص ومع امتناعهما عن اليمين يقسم بينهما بالسوية كما~~
~~قطع به المص واستقربه الشارح الفاضل فيكون لمدعي الكل ثلثة ارباع~~ وعن ابن جنيد انه
ذهب في ذلك الى العول فجعل لمدعي الكل الثلثان ولمدعي النصف الثلث الحاصل من زيادة النصف
على الكل كضرب الديان في مال المفلس والميت مثل اذا مات انسان وعليه لاحد الف ولآخر الفان
وترك الفا فانها تقسم بينهما اثلاثا واحتج بان المنازعة انما وقعت في اجزاء غير معينة ولا مشار اليها
بل كل واحد من اجزائها لا يخلو من دعوى كل منهما باعتبار الاشاعة فلا يخلص النصف لمدعي الكل كما ذكره
بل لا منازع بل كما يدعي مدعي الكل كل جزء جزء منها يدعي مدعي النصف نصف ذلك منها والنسبة
بينهما نسبة الثلث فيقسم العين المتنازع اثلاثا ثلث لمدعي النصف والثلثان لمدعي الكل و
العلامة في لف وافقه في ذلك لكن فرض المسئلة فيما اذا المدعيان على اثنين وفي العبارة

فيه عن ابن جنيد فرض المسئلة فيما اذا كانت العين بايديهما ومقتضى العلة كما نبه عليه الشارح
الفاضل التسوية بين الداخلين والخارجين في القسمة وفي القواعد احتمل قول ابن جنيد على
تقدير الدخول والخروج جميعا وعلى اي تقدير فاجيب عن حجة ابن جنيد بان النصف المشاع
قد سلم لمدعي الكل دون نزاع ولا محذور في تعلق النزاع بكل جزء باعتبار التعيين فلا يعرج الى
العول فان على تقدير يقع الحيف على مدعي الكل من غير وجه اصلا واجيب عما مثله من مال
الميت والديان بظهور الفرق فانهم انما يتنازعون فيما على ذمته عن تركته وفيما نحن فيه
معا نحن فيه كل منهما مدعي كل المال فان المتنازع فيه انما هو النصف والنصف الآخر لا نزاع فيه
فلا وجه لالحاقه بالاول ثم لو كان في الفرض المذكور يدهما جميعا عليه واقام كل منهما بينة على مدعاه
كانت جميعا لمدعي الكل من دون شيء لمدعي النصف فيحصل لمدعي الكل النصف اولا لعدم
معارض له فيه والنصف الآخر ببينته هذا على المشهور من تقديم بينة الخارج واما على القول
الآخر وهو تقديم بينة الداخل لمدعي النصف فعلى تقدير عدم البينة فهي بينهما بالسوية كما
نص عليه في غيره من دون يمين لصاحب النصف على صاحبه اذ لا يدعي عليه شيئا ولصاحبه
عليه اليمين فيما في يده والمنقول عن ابن جنيد في هذه الصورة ايضا القول بالعول فيقسم بينهما
اثلاثا كما تقدم **الثانية** لو كانت العين المفروضة في يد ثلثة فادعى احدهم نصفه وآخر
ثلثه والثالث سدسه فيد كل واحد على ثلثه فيد صاحب الثلث على حقه من غير نقصان
ولا زيادة ويد صاحب السدس على حقه مع فضل سدس عليه ولا يدعيه صاحب الثلث
فيكون لمدعي النصف فيكمل له النصف من دون نزاع ولا فرق في ذلك بين قيام البينة لكل منهم
على ما ادعاه وعدمه ولا يمين لاحدهم على صاحبه والسر فيه عدم زيادة السهام على العين
فيدخل في حكم مرسلة منصور بن حازم السابقة تحت قوله من ادعى ما لا يد لاحد عليه ففي
الحقيقة هذه المسئلة ليست من المسائل المتنازع فيها وانما وقع التنبيه عليها على خلاف
بعض العامة القائل في حال عدم البينة بقسمتها اثلاثا وغلطه في ط معللا بان غاية دعوى السدس
السدس فكيف يعطى الثلث الا ان يفرض دعوى كل واحد منهم تمام العين المتنازع فيها المفروضة و
من النصف والثلث والسدس لنفسه والباقي وديعة للغائب ويقبل قول كل فيما على يديه
من الثلث ولا يقبل فيما زاد عليه فصح المسئلة جماعة اجمعهم ~~فجعل لصاحب النصف ثلثا~~
ونصف سدس بناء على توهم ان ادعاء السدس من صاحب النصف انما وقع على الاشاعة
فيما بايدي الباقين جميعا لا فيما بيد صاحب السدس خاصة فنصف ما ادعاه ياخذه من
صاحب السدس ولا ياخذ نصف السدس من صاحب النصف الثلث لقيام البينة عليه بل

فيبقى في يد صاحب السدس ولا ياخذ نصف سدس لا يدعيه احد ومبناه على تقديم بينة
الداخل ومع ذلك فلا وقع له اصلا لان المفروض ان لا نزاع مع صاحب النصف في تمام السدس
الذي بيد صاحب السدس من ذي اليد وغيره فيسلم له من غير يمين ولا بينة فضلا عما لو قام البينة
به وعلى القول بتقديم بينة الخارج فصاحب النصف مقدم في خصوص نصف السدس الذي
بيد صاحب الثلث ويكون هو مدعيا النصف السدس الذي بيد صاحب السدس على
المفروض من الاشاعة فما ذكره توهم سخيف لا وقع له اصلا الثالثة لو كانت الدار المفروضة
في ايدي ثلاثة ايضا يدعي احدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث وفصل البيان
عنده على ما ذكره الشارح الفاضل انه لا يخلو الحال اما ان يكون ايديهم عليها او يكونوا خارجين عنها
ثم اما ان يكون لكل واحد بينة او لا يكون لاحدهم او يكون لبعضهم دون بعض فان كانت ايديهم
عليها ولا بينة لاحدهم ففي يد كل واحد ثلث فمدعي الثلث لا يدعي زايدا على ما في يده ومدعي
النصف يدعي سدسا عليهما ومدعي الكل يدعيان عليه ويحلف مدعي النصف لمدعي الجميع
خاصة وبالعكس وان اقام المستوعب خاصة بينة اخذ الجميع لان قوله مقدم في الثلث الذي
بيده بغير بينة ويأخذ الباقي بها وان اقامها مدعي النصف اخذ ثلثا مما في يده والسدس منهما
بالبينة والنصف الباقي بين الآخرين نصفان للمستوعب السدس بغير منازع ولمدعي الثلث
ربع مما في يده وهو الباقي بعد نصف السدس الذي اخذه ذو البينة ويحلف عليه للمستوعب
ويبقى للمستوعب من النصف نصف سدس ياخذه باليمين لمدعي الثلث وان اقامها
مدعي الثلث اخذه والباقي بين الآخرين للمستوعب السدس الزايد عن مدعي النصف بغير يمين
ويحلف على باقي ما في يده وهو السدس ويحلف مدعي النصف على جميع ما ياخذه للمستوعب وان
اقام كل بينة فان رجحنا بينة الداخل قسمت اثلاثا لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان رجحنا
الخارج فللمستوعب جميع ما بيد مدعي النصف لسقوط بينته بالنظر اليه وعدم المنازع له فيه
من خارج وتتعارض بينته وبينة مدعي النصف في نصف سدس مما في يد مدعي الثلث فيقرع
بينهما فيه ويحلف الخارج بالقرعة فان امتنعا من اليمين قسم بينهما النصف وخلص للمستوعب ما
في يد مدعي الثلث وهو الربع بغير منازع وسلم الرابع ثلثة ارباع ما في يده بغير منازع لان مدعي
النصف يدعي مما في يده نصف سدس فياخذه ببينته فاصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا
وثلثا ثم يرتقي الى اثني عشر للاحتياج فيها الى نصف سدس ثم يرتقي الى اربعة وعشرين حيث
يقسم نصف السدس بين اثنين اذا امتنعا من اليمين في يد كل واحد منهم ثمانية فمدعي الثلث لا يدعي
زيادة عما في يده وهو داخل فلا بينة له ومدعي النصف يدعي على كل واحد اثنين تتمة النصف

فياخذهما من المستوعب ببينته لعدم المعارض ويبقى للمستوعب ستة مما في يده وياخذ
جميع ما في يد مدعي النصف وينازع مدعي النصف في الاثنين اللذين بيده على مدعي الثلث فمع
عدم اليمين يقتسمانهما الكل واحد واحد وياخذ من مدعي الثلث ستة هي الزايد عما يدعيه مدعي
النصف فيتعارض فيما بقي في اثنين ومفاد هذه العبارة بعينها موافق لما تقدم من قوله
ينازع ومن اجل ذلك يصير الحاصل في يد المستوعب احدا وعشرين ولم يظهر في بادي النظر
وجه للتكرار وهو اعلم بما قال ثم قال ولك ان تردها الى ثمانية للمستوعب سبعة اثمان
ولمدعي النصف ثمن هذا هو الذي تقتضيه قاعدة البينة الخارجة وهو الذي حكم به
الاكثر ومنهم العلامة في التحرير واما في القواعد فجعله احتمالا واختار ان لمدعي النصف سدسا
لان بينته خارجة فيه وللمستوعب خمسة اسداس لان له السدس بغير بينة اذ لا منازع
له فيه والثلثين لكون بينته خارجة فيهما على الاصح الاول ولو كانت بايديهم خارجة واعترف
ذو اليد انه لا يملكها ولا بينة فللمستوعب النصف بغير منازع والمراد بنفي المنازع نظرا الى
دعوى كل واحد منهما والا فمع فرض دعواهما جميعا لا يخلص للمستوعب النصف بلا منازع بل على
الباقي بعد دعوى النصف والثلث ويجيء في كلام المصره نظير ذلك فلا تغفل ثم قال و
تقرع بينهم في النصف الباقي فان خرجت لصاحب الكل او لصاحب النصف حلف واخذه
وان خرجت لصاحب الثلث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الآخرين في السدس الباقي
فمن خرجت له القرعة حلف واخذه ولو اقام احدهم خاصة بينة فان كانت للمستوعب
اخذ الجميع وان اقامها مدعي النصف اخذه ويبقى للمستوعب السدس بغير منازع والثلث
يتنازع فيه مدعيه والمستوعب فيكون الحكم فيه كما لو لم يكن بينة ولو اقامها مدعي الثلث اخذه
وللمستوعب السدس ايضا بغير منازع والنصف يقرع فيه بين مدعيه والمستوعب ويكمل
العمل ولو اقام كل واحد بينة فالنصف لمدعي الكل لعدم المنازع والسدس الزايد على الثلث
يتنازعه المستوعب ومدعي النصف والثلث يدعيه الثلثة وقد تعارضت البينات
فيه فيقرع بينهم مع عدم المرجح ويحلف من خرجت له القرعة ومع نكوله يحلف الخصم الآخر
ومع امتناع الجميع يرجع الى القسمة فيقسم السدس نصفين والثلث اثلاثا ويصح من ستة
وثلثين لان فيها نصف سدس وثلثا هو ثلث الثلث ومخرج الاول اثنا عشر والثاني تسعة و
بينهما توافق بالثلث ومضروب ثلث احدهما في الآخر ستة وثلثون ولك ان تجعل اصل القسمة
ستة ثم تحتاج الى قسمة السدس نصفين فتضرب اثنين في ستة والى قسمة الثلث اثلاثا فتضرب
ثلثة في المرتفع وهو اثنا عشرة للمستوعب النصف ونصف السدس وثلث الثلث وذلك

من الثمانية وهو ما اخذه صاحب النصف من الاثنين م

فيحصل له خمسة عشر م

هكذا قاله الشارح الفاضل م

ويبقى في يد مدعي النصف ثلثة م

خمسة وعشرون ولمدعي النصف نصف السدس وثلثا الثلث وذلك سبعة ولمدعي الثلث
ثلثه اربعة على القول بالعول فتصح من احد عشر سهما للمستوعب ستة ولمدعي النصف ثلثة
ولمدعي الثلث سهمان لان فريضتهم من ستة ويعال عليها نصفها وثلثها ولو كانوا ثلثة لكن
ادعى احدهم كلها وادعى الآخر ثلثي الدار والآخر ثلثه واقام كل بينة على دعواه فالمنقول عن ابن
ابي عقيل انه قال بالقرعة بين مدعي الكل وبين الآخرين فمن خرج قرعته فهو اولى بها بعد الحلف
بالله ان بينته شهدت بالحق وبعد خروج سهم الآخرين يقسم الدار بينهم على ثلثة اسهم سهم لصاحب
الثلث وسهمان لصاحب الثلثين لعدم تكذيب بعضهم وقال في لف الذي يجيء على قواعد الشيخ
في ط في مثل هذه المسئلة من اعتماد القرعة وتقديم الداخل ان نقول لا يخ اما ان يكون ايديهم
داخلة او خارجة فان كانت داخلة فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي
زيادة على ما في يده وصاحب الثلثين يده على الثلث ويدعي ثلثا آخر في يد صاحب الكل نصفه
وفي يد صاحب الثلث نصفه وصاحب الكل يده على الثلث ويدعي ثلثين آخرين احدهما في يد
صاحب الثلث يده على الثلث ومعه بينة فيقضى له بها وكذا الآخران ويستقر الدار بينهم اثلاثا
وان حكمنا للخارج على ما هو المشهور انتزع الثلث من يد صاحبه لاولوية بينة الخارج فنصفه
لصاحب الكل لعدم من ينازعه فيه ويبقى النصف الآخر يدعيه كل من صاحب الكل وصاحب
الثلثين ولهما بينتان فاما ان يقسم بينهما او يعتمد القرعة فيعطى للخارج بها بعد اليمين وصاحب
الثلثين في يده الثلث يدعيه صاحب الكل فيقضى له به عملا ببينة الخارج وصاحب الكل
في يده الثلث وقد ادعى صاحب الثلثين نصفه وله بينة به فيعطى صاحب الثلثين والنصف
الآخر يستقر لصاحب الكل وان كانت ايديهم خارجة وتساوت البينات في العدالة
والعدد خلص لصاحب الكل الثلث لا احد لا يدعيه فان صاحب الثلث لا يدعي زيادة
وكذا صاحب الثلثين فيبقى الثلث لم يعتبر منازع ثم يتنازع صاحب الكل وصاحب الثلثين
في ثلث آخر لا ينازعهما فيه صاحب الثلث وقد اقاما بينة فيقرع ويحكم به للخارج بالقرعة
بعد اليمين فان نكل حلف الآخر وان نكلا قسم بينهما نصفين ثم يتنازع الثلثة في الثلث الآخر
فيقرع بينهم ويحكم به للخارج بها بعد اليمين فان نكل احلف الآخر وان نكل الجميع قسم بينهما اثلاثا
الرابعة اذا كان المتداعون فيها اربعة فاقسامها كما بينه الشهيد الفاضل كالسابقة لانه لا يخ
اما ان يكون في يدهم او خارجة عنهم ثم اما ان يكون لكل واحد بينة او لا يكون لاحدهم او يكون لبعضهم
دون بعض فان كانت بيدهم عليها ولا بينة لاحدهم قضى لكل واحد بما في يده مع يمينه لكل واحد منهم
فانه لم يخلص لاحد منهم ما يدعيه بل في يده اقل مما يدعيه ولو كان لهم بينة مع خروجهم فسيأتي حكم ولو كانت

هذا على المشهور واما ... واحد منهم صح

بعضا ولا ... صح

الثلثين والآخر في يد صاحب الثلث ... فان حكمنا لصاحب اليد ...

ذكره المصنف صح

بيدهم خارجة وهي في يد من لا يدعيها واقام كل واحد بينة فلا تعارض في الثلث فيختص به
الفاضل كان الحكم كما لو لم يكن هناك بينة فيقسم بينهم ارباعا وان رجحنا بينة الخارج كما هو المشهور
سقط اعتبار بينة كل واحد منهم بالنظر الى ما في يده ويكون فايدتها فيما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على
على ما في يد الرابع ويكون الفاضل عن الدعاوى للمستوعب ويقارع في المدعى به ويحلف فان نكل
مدعي الكل ويقع التعارض في الباقي ففي السدس الزايد على النصف يتعارض بينة مدعي الكل ومدعي
الثلثين وفي السدس الزايد على الثلث يتعارض بينتهما وبينة مدعي النصف وفي الثلث الباقي يتعارض
بينات الاربع فمع عدم المرجح يقرع بين المتعارضين ويحلف الخارج بالقرعة ومع امتناعه من اليمين
يحلف الآخر ويأخذه ومع امتناعهما يقسم بينهما فيقسم الزايد على النصف بين مدعي الكل ومدعي الثلثين
بالسوية والسدس الزايد على الثلث بينهما وبين مدعي النصف اثلاثا والثلث الباقي بين الاربعة ارباعا
فيجعل الدار ستة وثلثين سهما لاحتياجنا الى عدد ينقسم سدسه على اثنين وعلى ثلثة فنضرب اثنين في ثلثة
ثم في ثلثة لمدعي الكل ثلثها اثنا عشر ونصف السدس الزايد على النصف ثلثة فان سدس المفروض ستة
وثلث الثلث اثنان وربع الثلث الباقي وهو ثلثة وذلك عشرون فهي خمسة اتساع الدار وكل تسع اربعة
ولمدعي الثلثين ثلثة اسهم من السدس الزايد على النصف وسهمان من السدس الزايد على الثلث وثلثة
من الثلث الباقي فالمبلغ ثمانية وهي تسعا الدار ولمدعي النصف سهمان من السدس الزايد على
الثلث وثلثة من الثلث الباقي وذلك خمسة هي تسع وربع تسع ولمدعي الثلث ثلثة من الثلث الباقي
لا غير وهي ثلثة ارباع تسع فالمجتمع مجموع سهام الدار وكذا البحث لو لم يكن لاحدهم بينة ولو اقامها احدهم
خاصة قضى له بما يدعيه فان فضل عنده شيء تعارضت فيه الدعوى واعتبر ما اسلفناه هذا اذا
لم يكن بينهم بينة واما اذا اقام كل منهم بينة على مدعاه فان قدمنا بينة الداخل فكما قال الشهيد الفاضل
كان الحكم كما لو لم يكن هناك بينة فيقسم بينهم ارباعا وان رجحنا بينة الخارج كما هو المشهور سقط
اعتبار بينة كل واحد منهم بالنظر الى ما في يده وتكون فايدتها فيما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد
الرابع ويكون الفاضل من الدعاوى للمستوعب ويقارع في المدعى به ويحلف فان نكل حلف
الآخر فان نكلوا اقسم ويصح من اثنين وسبعين لان اصلها اربعة بعددهم ثم مدعي الثلثين يدعي
على الثلثة سهما وثلثين من واحد من الاربعة زيادة على ما في يده وهو واحد ومخرجه تسعة ومدعي
النصف يدعي سهما من الاربعة عليهم ومخرجه ثلثة ومدعي الثلث مدعي ثلث سهم من الاربعة
عليهم ومخرجه ايضا تسعة فانها اقل عدد له ثلث ولثلثه ثلث كما انها اقل عدد له ثلث ولثلثه ثلثان
والثلثة وهي مخرج مدعي النصف تداخل التسعة والعددان متماثلان لكون كل منهما تسعة
فيقتصر على احدها ونضربه في اربعة الاصل يحصل ستة وثلثون ثم المرتفع في اثنين يحصل اثنان

السدس صح

وثلثه اثنان صح

السدس الزايد على صح

قد سلف صح

كما سبق فقد تبين ما لو كانت بيدهم خارجة و ... اذا كانت داخلة ولم يكن لهم بينة صح

فان واحدا ... ثلثين وثلث صح

... التثليث ... صح

اي مدعي الثلثان ومدعي الثلث صح

وسبعون لان السهم المتنازع يقسم على تقدير النكول مدعى الثلثين ومدعى الثلث عن اليمين فبلغ
ذلك اثنين وسبعين او نقول ان مدعى الثلث يدعى تسع ما في يد المستوعب وهو الربع وبعد
النكول يقسم فيحتاج الى نصف تسع الربع وذلك يتم بضرب ثمانية عشر في اربعة في يد كل واحد ثمانية عشر
فيجمع بين المستوعب والثالث والرابع على ما في يد الثاني وهو مدعى الثلثين فالمستوعب يدعيه
اجمع ومدعى النصف وهو الثالث يدعى ثلثه وهو ستة لان الفايت عن مدعاه مما في يده ثمانية
عشر يدعيها على الثلثة ومدعى الثلث وهو الرابع يدعى منها اثنين لان الباقي عما في يده من مدعاه ستة
يدعيها على الثلثة بالسوية فيبقى مما في يد الثاني عشرة للمستوعب بغير معارض ثم يتقارع المستوعب
والاخرين في الستة مع مدعى النصف والاثنين مع مدعى الثلث ويقسم بينهما مع عدم اليمين فيكمل
له ثلثة من الثالث وواحد من الرابع فيجتمع له اربعة عشر من الثاني وهو مدعى الثلثين ثم يجتمع دعوى
الثلثة على ما في يد مدعى النصف وهو ستة وثلثون فالثاني يدعى منه عشرة لان الزايد عما في يده
من مدعاه ثلثون وهو مع ما في يده ثلثا المدعى على المفروض يدعيها على الثلثة بالسوية وقد عرفت
ان الرابع يدعى على كل واحد اثنين بفضل للمستوعب ستة بغير منازع ويتقارع الثاني في العشرة
والرابع في الاثنين ويقسم بينهما على تقدير النكول عن اليمين فيجتمع له من الثالث اثنا عشر ثم يجتمع دعوى
الثلثة على ما في يد الرابع فالثاني يدعى منه عشرة والثالث ستة يبقى للمستوعب اثنان بغير معارض
ويقاسم الاخرين في الستة والعشرة بعد النكول فيحصل له ثمانية وبانضمامها الى ما كان له من غير
معارض يصير عشرة ثم يجمع الثلثة الاخيرة على ما في يد الاول فالثاني يدعى منه عشرة والثالث ستة
والرابع اثنين فياخذ كل منهم ما يدعيه لعدم المعارض فيجتمع للمستوعب نصف الدار وهو اربعة عشر
من الثاني واثنى عشر من الثالث وعشرة من الرابع وذلك ستة وثلثون وللثاني ربعها ثمانية عشر
ربع تسعها اثنان وهو اي المجموع عشرون سهما خمسة من الثالث وخمسة من الرابع وعشرة من الاول
وللثالث سدسها اثنى عشر سهما ستة من الاول ومن كل واحد من الاخرين ثلثة وللرابع نصف التسع
وهو اربعة اسهم اثنان من الاول ومن كل واحد من الاخرين واحد وذلك مجموع الدار لان السدس وهو
اثنا عشر تسع ونصف تسع اذا اضيف الى نصف التسع وهو اربعة نصف الرابع ثم الى ربع التسع وهو
اثنان الذي من تتمة نصيب الثاني لما عرفت ان نصيبه عشرون فالفاضل عما في يده اثنان بلغت
المجموع ربعا وهو ثمانية عشر مضافا الى ثلثة الارباع التي بيد الاول والثاني يبلغ ذلك المجموع بعد وضع
ربع التسع الذي كان من تتمة نصيبه وقد دخل ولا في الكسور هذا اذا امتنع الخارج بالقرعة من اليمين
وخصومه والا اختلف المجموع ما وقع فيه التنازع ولا يخفى الحساب لو وقع ذلك من المجموع
او من البعض هكذا ذكره الشارح الفاضل وقد نقلناه مع مزيد توضيح واكتفى به لاحاطته باطراف الكلام

قال السابعة اذا ادعى الزوجان متاع البيت قضى لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل
واحد منهما على نصفه قال الشيخ في ط يحلف ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء
او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية او زايلة ويستوي في ذلك
تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح
لهما يقسم بينهما وفي رواية للمراة لانها تاتي بالمتاع من بيت اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات
ولو ادعى اب الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الانساب
وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة هذه المسئلة من المسائل المهمة حتى ان الشيخ ره
افرز لها فصلا مخصوصا وختم به اسباحث القضاء ومع ذلك قد اشتبه الامر فيها قديما وحديثا
كما ستطلع عليها انشاء الله تعالى بين اصحابنا ومحل النزاع فيما اذا لم يقم البينة لاحدهما بشيء والا قضى
لها بلا خلاف كما ذكره في التنقيح واما مع فقدها وحصول النزاع اما بين الزوجين بانفسهما او
بين ورثتهما او احدهما وورثة الاخر سواء كان في كل متاع البيت او بعضه كما صرح به العلامة
في عد ففيها اقوال اربعة ثلثة منها للشيخ والاول مع الرابع للعلامة الاول كونهما فيه على
سواء فيحلف كل لصاحبه بعد ادعاءه وانكار الاخر وبعد ذلك يقسم بينهما بالسوية مطلقا
سواء كان العين المتنازع فيهما مما اختص به الرجال او النساء ام كان له صلاحية كونه لكل منهما
اذ احتمال ملك كل منهما ما خص بالاخر من اللباس والحلي غير بعيد ولا يلزم ملك الانسان لشيء ان يكون
لابسا اياه او متحليا به من دون فرق في ذلك بين ان تكون تلك الاعيان والامتعة في دار مختص
به او بهما او لغيرهما ولا فرق بين حيوة المراة ووفاتها وسواء كان يدهما عليه تحقيقا كالعمامة او المقنعة
تشبثا به ام تقديرا مثل كونه في بيت كانا يسكنان فيه كما ذكره الشارح الفاضل ره تبعا لما فصله
شيخ الطائفة في ط وبعده العلامة وجعله بعد نقل الاختلاف احوط واستجوده في التنقيح وبه
قطع العلامة في القواعد وتبعه فخر المحققين في شرحها الثاني القول بكون ما يصلح للرجال
من الامتعة للزوج وما يصلح للنساء للزوجة وما اشترك بينهما بينهما بعد التحالف او حلف
كل منهما للاخر او نكوله والحكم به وهذا هو المنقول عن ابن جنيد ووافقه الشيخ في ف وتبعهما
ابن ادريس في سرائره واختاره المص هنا والنافع وابن عمه في الجامع والعلامة في التحرير والتلخيص ونسبه الشارح الفاضل
الى الاكثر والمنقول عن ابن براج انه خص المسئلة بتداعيهما بعد الطلاق وابن حمزة ايضا موافق له لكنه خص
الحكم بما اذا كان المتاع بايديهما قال وان كان في يد احدهما كانت البينة على اليد الخارجة واليمين
على المتشبثة واستظهر الفاضل منه اعتبار المشاهدة في اليد الثالث تقديم قول المراة مطلقا
مع يمينها وهو مذهب الشيخ في الاستبصار ونسبه العلامة في القواعد الى الرواية الرابع الرجوع

الى العرف في ذلك فيحكم به بعد اليمين ولو لم يكن عرف فهو كغيره من الدعاوى وهو اختيار العلامة
في لف والشهيد في شرح الارشاد ونقله الشيخ الفاضل عن جماعة من المتاخرين واعتمد عليه وتردد العلامة
في الارشاد واكتفى المحقق الاردبيلي في شرحه بنقل الاقوال واختلف العامة ايضا في ذلك فذهب
بعضهم الى التفصيل بالصلاحية لكل منهما فيحكم به له ومع صلاحيته كونه لهما يحكم به للرجل دون
المراة وبعضهم الى تقديم قول الباقي من الزوجين اذا وقع الخلاف بينه وبين ورثة الآخر وهو
مذهب ابي حنيفة ومذهب ابي يوسف تقديم قولها ان جرت العادة في جهاز مثلها بقدره
وبعض التعميمات المذكورة في العنوان اشارة الى خلافهم احتج الاولون بانه مقتضى الاصل وعموم
ما ورد في ابواب الدعاوى ولم يثبت من الروايات ما يجب الخروج عنه وفيه كما قال الشيخ الفاضل
اطراح لمعتبر الروايات وهو غير مناسب لمن يعمل بالآحاد واحتج للثاني بعد دعوى الاجماع من الشيخ
وابن ادريس بما رواه يب ٢٥ من زيادات القضا بص ٥ من كا ج ٢ عن محمد بن يحيى
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس يه من مو ج ٤ محمد بن ابي عمير
عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله ع قال صبـ اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع
فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال ـو اذا طلق الرجل امراته وفي
بيتها متاع فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وما يكون
للرجال والنساء قسم بينهما ٥ ولا تهافت على نسخة التهذيب فيه اصلا ونظر الشيخ حيث نسب متن
الرواية الى التهافت الى ما في الاستبصار واذ قد عرفت حال الاسناد فتصحيح الشيخ الفاضل لها موافقا
للعلامة في لف لعله من اجل ملاحظة اسناد الفقيه وصحة طريقه الى ابن ابي عمير وتشنيعه عليه
لتامل المحقق الاردبيلي ره فيه من اجل اشتماله على الحسن بن مسكين وبما رواه يب ٣٩ من الباب
بص ٤ من الباب في عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح
والرحل وثياب جلده ٢ علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن
عن ابي عبد الله ع في امراة تموت قبل الرجل او رجل قبل المراة قال ما كان من متاع النساء فهو للمراة
وما كان من متاع الرجل والنساء فهو لهما قال ابن ادريس ويعضده الادلة لانه ما يصلح للنساء الظاهر
انه لهن وكذلك ما يصلح للرجال واما ما يصلح للجميع فيداهما معا عليه فيقسم بينهما لانه ليس احدهما
اولى به من الآخر ولا يترجح احدهما على الآخر واحتج للثالث بما رواه يب ٣٦ منه ٤ عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بص ١ منه ٤ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال سالني كيف قضاء ابن ابي ليلى

قال

قال قلت قد قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع
البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمراة
وما كان من متاع يكون للرجل والمراة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المراة بمنزلة الضيف
في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المراة تكلف البينة
والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمراة الا ان يقيم الرجل البينة على ما
احدث في بيته ثم ترك هذا القول فرجع الى قول ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله ع القضاء الاخير
وان كان رجع عنه المتاع متاع المراة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي
منى ان المراة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى بيان قوله ونحن يومئذ بمنى يعني
ان هذا الكلام صدر منه عليه السلم حين كنا معه في المنى ولعل التعبير به مع التصريح بعلمه
الميراث ا من كا ج ٤ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج يب ٣٨ منه بص ٣ منه ٤ ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
ع يب ٣١ من ميراث الازواج في علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة وهرون بن مسلم
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع نحو ما سبق وفي آخره فقلت له يكون
المتاع للمراة فقال لو سالت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع
يهدى علانية من بيت المراة الى بيت الرجل فتعطى التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث
فيه شيئا فليات عليه البينة سان في يب فليات بالبينة وفي بص فليات البينة واحتج للرابع بان فيه
اعمالا للعرف والعادة وجمعا بين الاخبار ومراعاة للاصول المقررة في الجملة وقال الصدوق في يه بعد
رواية رفاعة وقد روي ان المراة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المراة تنقل الى بيت زوجها المتاع
ثم قال يعني بذلك المتاع الذي هو متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء
فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء
وبالله التوفيق وانت خبير بانه وان حاول بما ذكره الجمع بين الاخبار ولكن صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
المتضمنة لهذا الاستشهاد آبية عنه فان ما ذكره آيل الى قول النخعي وقد اعرض ع عنه واستصوب
القول الاخير وهو القول بكون المتاع للمراة فكيف يستقيم تاويله بما يرجع الى الاول فالاولى ان يخص عا
اذا كانت العادة ومقتضى العرف ذلك كما هو مقتضى الرابع فيكون قول الرجل خلاف الظاهر
فلا يقبل من دون بينة فلا يخالف للاصول والقواعد المقررة كثيرا فظهر قوة قول الاخير الذي
اعتمد عليه الشيخ المحقق ره واحتج في لف له بان عادة الشرع في باب الدعاوى بعد الاعتبار والنظر

الى ما ذكرنا ولهذا حكم بقول المنكر مع اليمين بناء على الاصل وبان المتشبث اولى من الخارج لقضاء
العادة بملكية ما فى يد الانسان غالبا وحكم بايجاب البينة على من يدعى خلاف الظ والرجوع
الى من يدعى الظ واما مع انتفاء العرف فلتصادم الدعويين مع عدم الترجيح لاحديهما فتساويا
فيها شرعا ثم قال ان ما رواه الشيخ يعطى ما فصلناه ويدل عليه لحكمه عم ان العادة قاضية بان
المراة تاتى بالجهاز من بيتها فحكم لها به وان العادة قاضية بان ما يصلح للرجال خاصة فانه يكون
من مقتنياته دون مقتنيات المراة وكذا ما يصلح للمراة خاصة يكون من مقتنياتها دون مقتنيات
الرجل والمشترك يكون للمراة قضاء لحق العادة الشايعة ولو فرض خلاف هذه فى وقت من الاوقات
او صقع من الاصقاع يحكم لها انتهى ومع ذلك كله فالمصالحة بينهما اولى اخذا بالمتيقن مهما امكن والله تعالى اعلم

قال ولو ادعى اب المية انه اعارها بعض ما فى يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الانساب
وفى رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة ما ذكره المص من التسوية بين دعوى الوالد وغيره فى احكام
الدعوى هو المشهور بين الاصحاب حتى جعله الشه الفاضل مذهبا لهم وقال الفاضل ان عليه فتوى الاصحاب
واشار بالرواية الفارقة بين الامرين الى ما رواه يب من زيادات القضا عن محمد بن يعقوب
عن كا القضا من يه محمد بن جعفر الكوفى عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى يه من
موج محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابى الحسن عم جعلت فداك
المراة تموت فيدعى ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم ايقبل دعواه بلا بينة
ام لا يقبل الا ببينة فكتب عم اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المراة المية وابو زوجها
او ام زوجها فى متاعها او خدمها مثل الذى ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة
الاب فى الدعوى فكتب لا قال سلطان العلماء فى بعض تعليقاته على يه غاية ما يمكن ان يقع فى الفرق
ان الاول محمول على ان الدعوى فيما هو معلوم انه كان للاب فالاصل عدم انتقاله اليها بخلاف الثانى
فانه فيما لا يكون معلوما انه للزوج ومثله لا يخفى بعده من السوق فان الظ ان الفرق بمجرد كونه ابا لا غير انتهى
واشار العلامة الى هذه الرواية فى القواعد بما كان عليها مشعرا بتوقفه عليها وعدم ارتضائه لها كما
صرح المص المحقق بتضعيفها وهذه عادة شايعة بين اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم معلوم عند من
تتبع اقوالهم وقال فى السراير بعد نقلها اقل ما اقول فى هذا الحديث انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا
وفيه ما يضعفه وهو ان الكاتب للحديث ما سمع الامام يقول هذا ولا شهد عنده شهود انه قال وافتى به
ولا يجوز ان يرجع الى ما يوجد فى الكتب فقد يزور على الخطوط ولا يجوز للمستفتى ان يرجع الا الى قول
المفتى دون ما يجده بخطه بغير خلاف من محصل ضابط لاصول الفقه قال ولقد شاهدت جماعة من
متفقهة اصحابنا المقلدين لسواد الكتاب يطلقون القول بذلك وان ابا المية لو ادعى كل المتاع

جميع

الراوى مو

وجميع المال كان قوله مقبولا بغير بينة وهذا خطأ عظيم فى هذا الامر الجسيم لانهم ان كانوا عاملين
بهذا الحديث فقد اخطأوا من وجوه احدها انه لا يجوز العمل عند محصلى اصحابنا باخبار الآحاد على
ما كررنا القول فيه واطلقناه والثانى ان من يعمل باخبار الآحاد لا يقول بذلك ولا يعمل به الا اذا سمع
الراوى من الشارع والثالث ان الحديث ما فيه انه ادعى ابوها جميع متاعها وخدمها وانما قال بعض
ما كان عندها ولم يقل جميع ما كان عندها ثم انه مخالف لاصول المذهب ولما عليه اجماع المسلمين ان
المدعى لا يعطى بمجرد دعواه والاصل براءة الذمة وخروج المال من يد مستحقه يحتاج الى دليل والزوج
يستحق سهمه بعد موتها بنص القرآن فكيف يرجع عن ظاهر التنزيل باخبار الآحاد وهذا من اضعفها
ولا يعضده كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع منعقد فاذا خلا من هذه الوجوه بقى فى ايدينا من الادلة
ان الاصل براءة الذمة والعمل بكتاب الله واجماع الامة على ان المدعى لا يعطى بمجرد دعواه ثم لم يورد
هذا الحديث الا القليل من اصحابنا ومن اورده فى كتابه لا يورده الا فى باب النوادر وشيخنا المفيد
والسيد المرتضى لم يتعرضا له ولا اورداه فى كتبهما وكذلك غيرهما من محققى اصحابنا وشيخنا ابو جعفر
ما اورده فى جميع كتبه بل فى كتابين منها فحسب ايرادا لا اعتقادا كما اورد امثاله من غير اعتقاد
على ما بيناه واوضحناه فى كثير مما تقدم فى كتابنا هذا ثم شيخنا ابو جعفر الطوسى رحمه الله رجع
عنه وضعفه فى جواب المسايل الحايريات المشهورة عنه المعروفة وقد ذكر شيخنا المفيد محمد بن محمد بن
النعمان رحمه الله فى الرد على اصحاب العدد الذاهبين الى ان شهر رمضان لا يكون اقل من ثلثين يوما
فهى احاديث شاذة قد طعن نقاد الآثار من الشيعة الامامية فى سندها وهى مثبتة فى
كتب الصيام فى ابواب النوادر وهى التى لا عمل عليها هذا آخر كلام المفيد رحمه الله وهذا الحديث
من اورده فى كتابه لا يثبته الا فى ابواب النوادر ثم يحتمل بعد تسليمه وجها صحيحا وهو انه يجوز بلا
المراد به الاستفهام واسقط حرفه كما قال عمر بن ابى ربيعة ثم قالوا تحبها قلت بهرا عدد القطر والحصى والتراب
ويحتمل ايض انه اراد بذلك التهجين والذم لمن يرى عطية ذلك بغير بينة بل بمجرد دعوى الاب كما
قال تعالى ذق انك انت العزيز الكريم عند موت سواهلك فهذان وجهان صحيحان يحتملها الكلام اذا سلم
تسليم جدل انتهى وقد نقلته بطوله لما فيه من الفوايد ولكن احتمال الانكار والتهجين يابى عنه التخصيص
بالتفرقة بين دعوى الاب وغيره فى هذا الباب وما ذكره عن الحايريات فلم اقف عليه والفاضل
فى شرح القواعد شهد على مشاهدته على نحو آخر وهو انه سئل عن الرجل اذا ادعى بعد وفات
ابنته اذا هلكت عنده فيما انه قد اعارها جميع متاعها هل يقبل قوله فى ذلك كما يقبل فى بعضه
وان ادعى عليها فى حيوتها ما ادعاه بعد وفاتها من اعارتها بعض المتاع او كله ما الحكم فى ذلك
فاجاب الشيخ القول قول ابيها فى الحالين مع يمينه انه كان اعارها ولم يهبه لها ولا استحقته

سنة مو

المخزومى مو

على وجه انتهى ثم قال وعندى انه لا اشكال فى الخبر ولا مخالفة فيه للاصول وان المراد ادعاء الاب فيما
جهزها به وعلم انه نقلها من بيت ابيه وانه الذى اعطاها حينئذ اذا ادعى انه اعارها
١ فالقول قوله لان الاصل عدم انتقال الملك والفرق بينه وبين الزوج وابيه وامه ظاهر لجريان
العادة بنقل المتاع والخدم من بيت المال وقريب منه ما فى التحرير من الحمل على الظاهر من الاب ظ
ان المراة تاتى بالمتاع من بيت ~~المال وقريب منه ما فى التحرير~~ اهلها والحق ان الاشكال غير
مرتفع عنها بناء على ان اليد المتصرفة دليل الملك عندهم للآثار المستفيضة عن اهل العصمة
وبه يسقط الاصل عن الاعتبار هنا مع كون المفروض فى الرواية من باب الدعوى على الميت المحتاج
الى اليمين بعد البينة فكيف يقبل قوله ويقضى عليها بمجرد قوله فتدبر فروع ذيلها فى عد لهذا البحث وان كان فى العين الى قوله ح
الاول لو كان فى دكان عطار ونجار فاختلفا فيما فيه من الآلات فقال العلامة انه يحكم لكل
بالة صناعته عملا بالظاهر كما يحكم بما للرجال للزوج وبما للنساء للمراة وذكر فى التحرير على الاحتمال او
الظ انه مقيد بيمينه كما قيده الفاضل ره الثانى لو اختلف موجر الدار ومستاجرها فى شئ فيها
فان كان منقولا كالاثاث فهو للمستاجر لجريان العادة بخلو الدار المستاجرة من الاقمشة لكن مع
يمينه كالسابق والا فللموجر مع يمينه عملا بالظاهر وذلك مثل الرفوف المثبتة والسلم كذلك
والرحى المنصوبة وعمم الفاضل هذا الحكم فى كل ما يتبع الدار فى البيع ولو اشكل الحال كالباب
المقلوع والرفوف المستعارة فوجه فى التحرير كونه للمستاجر لانه تحت يده الثالث لو كان الخياط فى دار
غيره فتنازعا فى الابرة والمقص حكم بهما للخياط لقضاء العادة بان من دعا خياطا الى منزله للخياطة
فانه يستصحب الآلة معه هكذا قاله العلامة فى عد وقيده الفاضل فى الشرح بما اذا اعترف صاحب
الدار انه دعاه ليخيط له ثوبا ولم يكن هو ايضا خياطا وان اعترف الخياط انه لم يدعه للخياطة
ولم يكن ما بيده ... فهو لصاحب الدار فانه بيده الرابع راكب الدابة اولى من آخذ لجامها لانه
اقوى يدا والمنقول عن التذكرة انه علله ببعد تمكين صاحب الدابة غيره من ركوبها وامكان اخذ اللجام
من صاحبها ... فالشيخ فى ف وط حيث سوى بينهما فى القسمة على ما نقل عنه لثبوت اليد لهما
الخامس قال فى عد السرج لصاحب الدابة دون الراكب وان كان تحت تصرفه لقضاء العادة بان من له استظهر ح
دابة فله سرج بخلاف من ليس له دابة واستشكل فيه الفاضل ره وهو فى محله لعدم انضباط العرف
فيه وقال فى عد ايضا باولوية الراكب بالحمل من صاحب الدابة وعلله الفاضل بانه فى تصرفه ولا قضاء
للعادة بكون الحمل لصاحب الدابة وهو حسن والمصالحة فى اكثر المواضع احسن واتقن قال
المصنف ره فى دعوى المواريث وفيه مسائل الاولى لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على
تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الآخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم

اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية
احدهما واختلفا فى الآخر الثانية لو اتفقا ان احدهما اسلم فى شعبان والآخر فى غرة رمضان ثم قال
المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحياة
فالتركة بينهما نصفين لو خلف المسلم ابنين وتصادقا على تقدم اسلام احدهما على التعيين على موت
ابيه وادعى الآخر نظير دعواه ليكون شريكا له فى ميراثه فان صدقه الاول فلا نزاع وان كذبه فلا يخلو الحال
من ان يطلقا ولا يتعرضان للتاريخ اصلا لا فى موت ابيهما ولا لتاريخ الاسلام او يعينان التاريخ
فان اتفقا ان وفات ابيهما فى رمضان مثلا وانه غير عالم بتقديمه ولا تاخيره فيقدم ح قول المسلم المتيقن
اسلامه لتيقن كفر الآخر بعد اسلامه وعدم حصول اليقين بزواله فيستصحب الى ان يعلم المزيل
على المدعى عليه فى الحالين يمين نفى العلم لانه على نفى فعل الغير هذا ان ادعى عليه العلم واما اذا اعترف بعدم
علمه بحاله فلا تحليف فيهما اذا احتمل وجهان وقد تقدم فى بعض الاخبار السابقة ههنا وفى مباحث
الرهن وغيرهما ما يؤيد جواز التحليف فى الكلام فى امثال تلك المسئلة من موانع الارث مثلها كما نبه
الشارح الفاضل على بعضها ومن ذلك ما ذكره تبعا للمص من كونهما مملوكين فاعتق احدهما فى حيوة ابيهما
بالاتفاق واختلفا فى الآخر ولو كان صورة المسئلة ان اتفقا على كون احدهما مسلما فى الاصل وادعى
الآخر انه كذلك وانكره الاول وادعى اسلامه بعد وفات الاب ففيه وجهان اشار اليهما الشارح
الفاضل ره من مساواته الاول لو اصالة عدم سبق الايمان وتقديم قوله بشهادة ظاهر الدار وليس
مع صاحبه اصل يتمسك به كما فى السابق ولو ادعى كل منهما انه مسلم فى الاصل وتاخر اسلام صاحبه
على ابيه فاستويا فى الدعوى فيحتمل حرمانهما تمسكا باصالة عدم تجدد استحقاقهما ويحتمل ان يقسم
المال بينهما بعد حلف كل واحد للآخر عملا بظاهر الدار وهذا كله مع فقد البينة واما مع وجودها فاما
ان يكون لكل واحد منهما او لاحدهما وعلى الاخير يحكم له وعلى الاول يرجع الى القرعة والترجيح كما قد تقدم
فى المسائل ويحتمل ذلك ايضا فى الصورة الاولى وهى عدم التعرض للتاريخ للتعارض بينهما ويحتمل تقديم
بينة من ادعى الاسلام لاشتمالها على زيادة وهى انتقاله الى الاسلام فيما سبق على وفات الاب
والاول متمسك بالاستصحاب المحض ورد بان بينة المتاخر تشهد فى الحيوة فى زمان بينة المتقدم
فالتناقض حاصل واحتمل ضعيفا فى اصل المسئلة تقديم بينة المتاخر لاحتمال ان يغمى على الاب فى
التاريخ المتقدم والشاهدان يظنان موته وهذا كما قال الشارح الفاضل قدح فى المعنى فى الشاهدين
والعدالة تمانعه عنه ولو اتفقا على اسلام احدهما فى شعبان والآخر فى اول رمضان واختلفا فى
حيوة الاب فقال من تقدم اسلامه مات الاب قبل رمضان وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان
فان كان هناك بينة تتبع والا يكون التركة بينهما نصفين لاصالة بقاء الحيوة الى ان يعلم المزيل وتقديم

فادعى الآخر ان اسلامه فى شعبان وانكره المتيقن الاسلام وقال بل كان بعد مماته فى شوال مثلا ح

السابقة ح

سبق ح

قول مدعي تقدم الاسلام ههنا وقوع الاتفاق على اسلامه في وقت معين غير قابل التقدم والتاخر و
الاختلاف انما كان في وقت وفات الاب على وجه يحتمل التقدم والتاخر والاصل استمرار حيوة
الاب الى بعد الوقت الذي اتفقا على اسلام المسلم فيه ويؤيد هذا المعنى ما رواه يب ١٢٤
من العتق عن محمد بن يعقوب عن كا العتق ٣ من يط على بن ابرهيم عن ابيه عن ١٣٥
من ١٤٢ ابي هاشم الجعفري قال سالت ابا الحسن ع عن رجل قد ابق منه مملوكه ايجوز ان يعتقه
في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا كايب قال ابو هاشم وكان سالني
نصر بن عامر القمي ان اساله عن ذلك يه من الباب احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن ع
كان على عتق رقبة فهرب له مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب ع نعم ثم الغرة على المشهور
بين اهل اللغة تطلق على ثلثة ايام في اوله وعلى تقديره غير مطابق للفرض لاحتمال اسلامه فيها وموت
الاب بعد دخوله بعد اسلامه فالمراد بالغرة المذكورة في هذا المقام اوله الحقيقي كما ذكره الشهيد
الفاضل ره ويشهد به السيد الاوحد في طراز اللغة فقال الغرة مستهل الشهر الى انقضاء
ثلثة ايام منه واول ليلة منه وطلعة الهلال كل ذلك ذكره في الحقيقة لها فروع الاول
لو ادعت امراة الرجل انه اصدقها عينا او شرائها منه وادعى ابنه الارث فالقول قوله
لاعترافها بكونها في الاصل للموروث فاللازم اقامة البينة على انتقالها اليها وان ادعت علمه بالحال
فعليه الحلف على نفي علمه بها ولو اقام كل منهما بينة على مدعاه يحكم ببينة الزوجة سواء قيل بتقديم بينة
الخارج او الداخل اما الاول فظاهر واما الاخير فلشهادتها بما يمكن خفاؤه على الاخرى فلا تعارض بينهما
ثم اذا ارخت البينة ما ادعاها المراة وشهدت البينة الاخرى بتقدم موته على ذلك التاريخ
تعارضتا ويكون الحكم متفرعا على تقديم قول الداخل او الخارج كما تقدم ولا فرق في ذلك بين ان يكون
المتنازع فيه في ايديهما او في يد احدهما او غيرهما لاقرارها بكونها في الاصل لزوجها فيستصحب الى
موت زوجها هكذا ذكره العلامة في القواعد والفاضل في شرحها من غير تردد ولا اشكال
ومبناه على مواخذة ذي اليد باقراره ومطالبته بالبينة على مرامه وعلى القول الاخر وهو تقديم
قوله مطلقا فالظاهر مطالبة الابن بالبينة على غصبها وعدم حقيتها وحكاية فدك يؤيد الاخير فتدبر
الثاني لو قال احد لعبده ان قتلت فانت حر فاختلف الورثة والعبد في كون وفاته بحتف انفه
او القتل فالذي استقربه العلامة في عد وفاقا لما نقل عن ابن ادريس تقديم بينة العبد فان
القتل هو الموت بوجه خاص وهو امر زايد على الدعوى الاول فان كل مقتول ميت وليس كل ميت
مقتولا فكان الزايد اولى هذا ان لم يتعارضا بان شهد احدهما بانه سم او ضرب فمات وشهد الاخرى
بوفاته من دون سبب ظاهر فيحتمل صدقهما جميعا فيما شهدتا به وان تعارضتا ففي التذكرة انه كذلك

من حيث

من حيث ان العبد خارج مدع ووجه في التحرير العمل بحكم القرعة وهو المنقول عن الشيخ في المبسوط
فقال في هذا يسقط عندنا لانه عتق بشرط ولا يصح العتق بالشرط عندنا ومتى قلنا ان التدبير
وصية وليس هو عتقا بصفة قلنا تستعمل القرعة الثالث لو قال لعبد ان مت في رمضان فانت
حر وقال لعبده الاخر ان مت في شوال فانت حر فمات السيد فاختلف العبدان فاقام كل واحد منهما
بينة على ما ادعاه قال الشيخ في ط حكم فيه بالقرعة واستصح ابن ادريس قبول بينة رمضان معللا
بان معها زيادة وهو انه يخفى على بينة شوال موته في رمضان ولا يخفى على بينة رمضان موته
في شوال لكان صاحب رمضان اولى وليس هذا من الامور المشكلة التي يقبل القرعة واعتمد في
لف على قول الشيخ معللا بان بينة شوال انما تشهد بموته فيه لو عرفت حيوته في رمضان وهو يجامع
شهادة موته فيه هذا ما قالوه في هذا المقام ولم اظفر على نص خاص فيه والاولى والاحوط تنفيذ
عتقهما وامضاءهما فان مبنى العتق على التغليب غالبا قال الثالثة دار في يد انسان ادعى اخر
انها له ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه
النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض
للنصف اقامة ضمين عما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم يكن البينة
كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجى التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث
لو كان وارث لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذو فرض اعطي
مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث
فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث تتم الحصة مع الضمين و
لو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة
اعطي بعد البحث والاستظهار بالضمين لو ادعى احدهما في يد الغير سواء كان دارا ام غيرها وسواء
ادعى انه ابن صاحب الدار ام غيره فادعى انه له ولشريكه في الارث واقام بينة على ما ادعاه فلا يخ
من ان تكون كاملة او غير كاملة فان كانت كاملة يسلم اليه نصفه من غير ضامن لان المطالبة به طعن
في تصديق الشهود ولو لم تكن كاملة يؤخر تسليمه الى حصول الاستقصاء التام حتى يحصل الظن الغالب
بانه لو كان وارث لظهر فح يسلم الى الحاضر حصته المدعاة لكن بعد التضمين دون التكفيل لاحتمال
الاعسار والمنقول عن ابن حمزة انه اكتفى بالكفيل كل ذلك احتياطا لمال الغايب لو كان هكذا ذكره
المص وجماعة وحجتهم في ذلك الاخذ بالعمومات مع ملاحظة دلايل الاحتياط والمراد بالبينة الكاملة
على ما ظهر من كلام جماعة منهم المص والعلامة في الارشاد والقواعد الشهادة بنفي وارث غيرهما
وذلك كانه مبني المحقق الاردبيلي ره انما يكون بعد الخبرة الباطنة والصحبة المتقادمة بحيث يحصل

وعنه م

معنى البينة الكاملة

البينة الكاملة

له اليقين بحقيقة الامر وغير الكاملة في مقابلة من لا يعلم الوارث بعد الاطلاع باحواله في الجملة وذلك
مقتضى عبارة المص والعلامة وقال الش الفاضل مقتضى عبارة المص والاكثر ان المراد بها ذات الخبرة
والمعرفة باحوال الميت سواء شهدت بانها لا تعلم وارثا غيرهما ام لا وانها تنقسم الى ما يثبت بها
حق المدعي بان تشهد بنفي وارث غيره والى غيره وهي التي لا تشهد بذلك وانت خبير بما فيه من المنا قشة
فان مقتضى عبارة المص وغيره كما ترى تقسيم البينة الى الكاملة وغير الكاملة لا تقسيم الكاملة الى
من يشهد بنفي وارث غيره والى من لا يشهد كذلك فان اللازم منه قسمة الشيء الى نفسه والى
غيره وهو ظاهر البطلان وايض بمجرد العلم والخبرة بحال احد من دون ان يشهد عند الحاكم بما يعلم لا يطلق
عليه اقامة البينة الا بعد اظهار علمه عنده فقوله سواء شهدت بانها لا تعلم غيره ظاهر واما ما استفاده
من كلام جماعة وجعله المصرح به في كلام الدروس من كون المراد بالكاملة ذات الخبرة كذلك
اي خبرة باطنة ومعرفة متقادمة مع شهادتها بنفي وارث ولو بعدم العلم بغيره وان انتفاء الكمال
يحصل بانتفاء الخبرة وانتفاء الشهادة بنفي العلم او احدهما وقال ان لكل وجها لان الكمال امر اضافي فيصدق
بهما وان كان الثاني اقعد حملا للكمال على ما يثبت به الحق وهو لا يثبت بدون الامرين ففيه ايضا مسئلة
فان ما ذكره في العلاوة بقوله ولو بعدم العلم بغيره مناسب لكونه من خواص العير الكاملة فان الشهادة
بنفي العلم بغيره صادق عليه وان كان مظنونا وايض بعد انتفاء العلم والشهادة بنفي العلم لا مساق
لصدق الغير الكاملة عليها لخروجه عن المقسم بالمرة فكيف يكون فردا من اقسامها وكذا الكلام في
~~انتفاء احدهما فبانتفاء الخبرة كيف تشهد وبانتفاء الشهادة بنفي العلم لا يصدق عليه الشهادة~~
اصلا فكيف قال انه اقعد اي من احتمال انتفاء الخبرة وانتفاء الشهادة بنفي العلم جميعا فالحق ما استفيد
من المص المحقق ومن الشيخ في ط من ان البينة الكاملة هي التي تكون مطلعة على باطن الامر وتشهد
يقينا بنفي وارث آخر وبعدم الكاملة من يكون مطلعة على القرائن في الجملة ويعتمد على اصالة العدم
فيشهد بوارثيتهما ويسكت او يضم عدم علمه بوارث غيرهما فما لم يعلم خلافه يجوز ان يشهد كذلك ح
لا يحكم الحاكم بشهادتها الى ان يطمئن خاطره بنفي وارث آخر بالفحص البالغ والاستقصاء التام بان
يبحث عن حال الميت في البلد الذي كان يسكنها او يتردد اليه فيكتب الى حكامه ويرسل امينا يتفحص
هنالك عن احواله فاذا غلب على ظنه انه لو كان وارث آخر لظهر ولم يظهر فيدفع الى الحاضر حصته
مما حضر على ما تقرر ويمكن حمل عبارة الشهيد في الدروس ايض عليه فانه قال فيها لو ادعى عينا في يد
اجنبي انه ولم يكن في الارث واقام بينة ذات خبرة باطنة ومعرفة متقادمة فشهدت بانها لا تعلم
وارثا غيرهما سلمت اليهما ولو كان احدهما غايبا سلم الى المدعي نصيبه ولو لم تكمل البينة بان شهدت
بنفي علمها وارثا آخر ولا خبرة لها او لها خبرة ولم تشهد بنفي وارث آخر لم يسلم الى المدعي شيئا الا بعد

وان تاعيرها الملا ... م

فانه وان صح الشهادة بانتفاء الخبرة ... بنفي العلم ... لكن انتفاء نفي العلم لا يجتمع مع ... الشهادة بالخبرة الباطنة ... احدهما غير ظاهر م

البحث والحاصل ان الشهادة بنفي العلم يختلف معناها باختلاف من صدرت عنه فان كانت
صادرة من اهل الخبرة الباطنة تكون مفيدة لافادة للعلم الشرعي بنفي غيرهما وان كانت صادرة
من غير اهل الخبرة كذلك وان كانت عالمة بارثهما او كانت قد صدرت من اهل الخبرة ولم يصرح
بعلمها بنفي غيرهما ولا بنفي علمه بغيرهما لم يكن مفيدة للعلم فيجب الفحص التام عن حقيقة الامر
حتى يجوز للحاكم الحكم بها حذرا من تورط حرمان وارث آخر او قرب من الحاضر او مشاركته بمجرد
الشك والشبهة ولعله بالملاحظة ما ذكر من المعنى سوى الشيخ في ط بين الشهادة بنفي غيرهما
او نفي العلم بغيرهما وقيده الفاضل بعلم الحاكم بكمالها فظهر ان لا خلاف في الحقيقة بينهم رضوان
الله تعالى عليهم على ما نسبه الش الفاضل ره اليهم بل انما الاختلاف قد جاء من قبل الاختلاف
في عباراتهم عن تادية المراد بالاجمال والتفصيل ويمكن توجيه بعض ما قد نوقش على عبارة الش
الفاضل ره فيقال ان متعلق الشهادة انما هو وارثهما فبانتفاء الخبرة المتقادمة وكذا عدم شهادة
المخبر بنفي علمه بوارث آخر ينتفي فايدة الشهادة نعم تحققهما يحصل فايدة الانحصار وعدم الضمان
ويحتاج الغير الكاملة الى التفتيش البالغ حتى يسلم نصيب الحاضر كاملا ودون الكاملة كما عرفت
فيكون البحث والفحص قايما مقام الخبرة الباطنة كما اشار اليه ره ومع ذلك كله لا يدفع اليه
المال الا بعد الضامن طلبا للاستيثاق ومزيد الاحتياط بناء على جواز ضمان الاعيان ثم اعلم انه قد
اختلف كلام الشيخ في حكم حصة الغايب ففي الخلاف على ما نقل عنه ان العين المتنازع فيها ينتزعها
الحاكم من يد المتصرف ويجعلها في يد امين حتى يحضر الغايب لانه ولية واستصحه الش الفاضل في
ط فتوى انها تقر في يد من هو في يده ~~الا بان الدعوى للميت لم يتم لولاية على اموال الغايب لنا~~
والبينة بالحق له بدليل انه اذا حكم بالدار له تقضى منها ديونه ووصاياه واذا كانت الدعوى للميت لم تتم
الى ان يحضر الغايب فتبقى في يد من تثبت بها ولعله الاقوى عملا بالاصل ولان الحاكم له الولاية على اموال
الغايب الثابتة من دون منازع لا ما في يد غيره ويظن صدقه وهل يعتبر في الشهادة بالقريب كالابن
مثلا اضافة كونه وارثا فيه وجهان ذكرهما الش الفاضل ره منشاهما من كونه اعم من الوارث فلا يدل
على الخاص ومن اصالة عدم المانع ويمكن ان يق ان مقتضى اطلاق الشهادة في مقام ظهور التنازع
انصرافه الى ما يستشهد له بلا ريب ان المستشهد له كون الغايب وارثا والا يكون اقامة الشهادة تمويها
وتلبيسا يتنزه شان العدول عنهما وهو ره اعلم بما قال والله المتعال واما ما ذكره المص المحقق بقوله
ولو كان ذو فرض اخذ نصيبه ... ما تقدم وبيانه ان في المسئلة المفروضة اذا كان الوارث الحاضر
ذا فرض اعطي نصيبه المفروض وان احتمل كونه محجوبا اعطي نصيبه المتيقن كالسدس للام والربع
للزوج والثمن للزوجة بل ربع الثمن او اقل بان كان طلق احدى الاربع وزوج باخرى في المرض الا ان ...

عن الفروض النادرة ويكتفى بالمشايعة ويعطى الباقى بعد الفحص والتفتيش عن الحاجب ان لم تقم البينة
بنفيه ولا يكفى تصديق المتشبث بنفى وارث غيره فيما لو كان المتنازع فيه عينا لانه اقرار فى حق
الغير واذا كان دينا يسلم اليه باقراره بعد ثبوت وراثته لانه اقرار على نفسه فان ما فى الذمة لا يتعين
الا بقبض صاحب الحق فعلى تقدير ظهور خلافه يكون الغايب على حجته وكذا لو كان ارثه بالقرابة
كالاخ مثلا فيعرض حاله على قواعد الارث ويعمل بمقتضى الشهادة من الكاملة وغير الكاملة فيعطى
الارث فى الكاملة بعد الفحص والضمين لا من دونهما والشارح الفاضل قد تصدى فى اول الامر لتفصيل
اقسام الوارث من ذى الفرض وغيره ثم لم يات بحكم الاخير وسكت عنه ولعله سقط من الناسخ
او نشا من كثرة الاشتغال وعدم انتهاز الفرصة للمراجعة بعد الكتابة ثم اعلم ان كل ما ذكرهنا انما
هو على طبق ما قرره جماعة من الاصحاب تبعا للشيخ فى ط وظاهر ان ليس الحكم مخصوصا بالدعوى
واثبات مال فى يد آخر مع اقراره بالغايب بل يعم جميع تقسيمات الارث اذا احتمل وارث آخر على ما
يستفهم من كلماتهم ولكن وجوب مراعاة ما اسسوه وكذا وجوب الفحص البليغ فى تسليم المال الى الحاكم
بعد ثبوت حقيته فيه وان لم يكن البينة كاملة بان لا يقول بانحصار الوارث فيهما وكذا تضمين
الاعيان الغير المناسب لطريقتهم فى الضمان كما افاده المحقق الاردبيلى ره غير واضح الدليل من العقل و
النقل والاجماع فانهم يكتفون فى اكثر الامور باصالة العدم وعليه يعولون فى اثبات كثير من الاحكام
وما نحن فيه ايضا منها وتكليف الضمين بعد ثبوت الاستحقاق باحتمال شريك آخر او من هو اولى منه
مشكل بل مقتضى عموم الادلة نفيه فينبغى ان يعطى حق ذى الحق وبعد ثبوت خلافه يكون الخصم
على حجته كما قالوه فى القضاء على الغايب بل قد يزيدون على ذلك ويكتفون بمجرد الظاهر وان كان
مخالفا للاصل من تزويج زوجته وتقسيم ماله بعد الفحص المقرر فى الشرع وكل ذلك من باب الاستيناس
لا القياس نعم ما ذكروه لا باس به ان لم يضر بحال الحاضر ويكون برضاه واستمهال منه لمزيد تثبت و
احتياط وفيما اذا حصلت الشبهة الدارئة ويكون الاحتمال ظاهرا بينا يوجب شكا ويتعين
ح التوقف مع مراعات سد الخلة بالرفق وبالجملة القطع بالاحكام من دون دليل قطعى عن صاحب
الشريعة فى غاية الاشكال خصوصا بعد تعارض الدليل بمثله ومقابلة الاعتبار باعتبار نظيره او
اقوى ويؤيد ما ذكر عدم ظهور مراعات الاحتمال فى مسايل الارث وغيره فى الشريعة المقدسة فتدبر
قال الرابعة اذا ماتت امراة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المراة فالميراث لى وللزوج نصفان
وقال الزوج بل ماتت المراة ثم الولد فالمال لى قضى لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا تقضى باحدى
الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حيوة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه ويكون
تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج لو ماتت وخلفت امراة اخاها وزوجها

وغيرها م

امرءة م

بعد ما مات ولدها ووقعت المنازعة بينهما فى تركتها فادعى الزوج اختصاصه بها بادعائه موت
الولد بعدها والاخ نصفها لادعائه وفاته قبلها فمع قيام البينة العادلة لا بحث فيحكم بمقتضاها
ومع تعارضهما فيما تقدم فى حكم تعارضهما ومع فقدهما لا يحكم بارث الام من ولدها ولا ولدها منها
لما علل به المص المحقق وغيره تبعا للشيخ فى ط من ان الارث متفرع على تحقق حيوة الوارث فيكون مال
الولد لابيه كانه مات ولا ام له ومال المراة بينه وبين اخيها كانها ماتت ولا ولد لها اخذا باصالة
عدم الانتقال وعدم التعرض للاحتمال وزاد الشارح الفاضل ره يمين كل للاخر قال ومع حلفهما او نكولهما
صار من صور استبهام الموت فلا يورث احد الميتين من الاخر بل مال الابن لابيه ومال الزوجة للزوج
والاخ وما ذكره من التحليف غير ظاهر اذ لا ثمرة له وظاهر العلامة والمص فى تعليله عدمه وقال ايضا هذا
اذا لم يتفقا على وقت موت احدهما فان اتفقا عليه واختلفا فى موت الاخر قبله او بعده فالمصدق مدعى
التاخر لان الاصل دوام الحيوة انتهى كلامه ره ولعل التعبير باصالة عدم انقطاع الحيوة فى موضع
النزاع اولى والله ولى الاخرة والاولى قال الخامسة لو قال هذه الامة ميراث من ابى وقالت الزوجة
هذه اصدقنى اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضى ببينة المراة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه على
الاخرى ما ذكره المص انما هو على سبيل المثال وفاقا لما ذكره الشيخ فى ط وحاصل المسئلة انه لو ادعت
المراة اصداق شئ او شراءها من زوجها وانكره ابنه وادعى ارثه من ابيه فعليه ان يحلف على نفى
العلم بادعائها لو ادعت علمه به على المشهور او على الاحتمال على ما يشهد به بعض الاخبار سواء كانت العين
فى يده او يدها او فى يد ثالث خارج عنهما لاعترافهما بكونها لزوجها هذا مع فقد البينة واما مع اقامتها
من المراة فيحكم بمقتضاها ولو اقاما معا فالقضاء ببينة المراة سواء قلنا بتقديم بينة الداخل او الخارج
وهو هنا المراة وذلك لشهادتها بما يحتمل ان يخفى على الاخرى لاشتمالها على زيادة لا يعارضها الاخرى
وذلك نظير ما لو ادعى رجل شراء دار عن الميت واقام بذلك بينة ثم لو ادعى ابنه ورثها من
ابيه واقام بينة مثلها فان الحكم ببينة مدعى الشراء لتفرده بزيادة عن معارضها وفى تقرير الشارح
الفاضل اياها اشعار بخلاف ذلك ولا يحضرنى خصوص دليله الا ان يكون مبناه على احتمال تقديم الداخل
مطلقا ولو كان مشتملا على امر زايد ~~ويؤيده حكاية ذلك المتقدم ومحاجة امير المؤمنين ع ابا بكر فى~~
~~خصوص الصحابة وتصديقهم له~~ ولو تناقضتا بان شهدت لها فى وقت معين وشهدت الاخرى بموته
قبله او كونه غايبا فى ذلك الزمان عن ذلك المكان فالعمل ح بالقرعة للعمومات ان لم يتحقق وجوه
الترجيح السابق ذكرها قال المقصد الرابع فى الاختلاف فى الولد اذا وطى اثنان امراة وطيا
يلحق به النسب اما بان يكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الاخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل
واحد منهما عقدا فاسدا ثم تاتى بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فح يقرع بينهما ويلحق

عليهما

ينافى ضده نعم يمكن ترتب الثمرة
فيما لو حلف احدهما ونكل الاخر
فكان التحليف لاجل ذلك
لجواز ترتب الفائدة عليه فى الجملة
وقد تقدم نظيره صح

انما يكون م

الخارج م

بمن نصيبه القرعة سواء كان الواطئان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين فى الاسلام
والكفر والحرية والرق ابا وابنا او لا وانه هذا اذا لم يكن لاحدهم بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد و
الدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة اعلم
ان من الاصول المقررة عندنا عدم لحوق الولد بابوين وعدم الاعتناء باخبار القايف والحاقه مطلقا و
الخلاف فى المسئلة منقول عن جماعة من العامة فاعتبر الشافعى واحمد القيافة وانه مع عدمها او الاشتباه
يترك حتى يبلغ فيلحق بمن ينتسب اليه وقال ابو حنيفة الحقه بهما ولا اعتبر القافة قال ولا الحقه بثلثة والحقه
ابو يوسف بثلثة وقال ابن ماجة من الحنفية بجواز الحاق الولد بالف اب وكذا الحقه ابو حنيفة باثنين
اذا تنازعا فيه واشتبه الامر وقد تقدم فى اوايل شرح كتاب التجارة عدم جواز عمل القيافة فضلا
عن تصديق قول القافة وان ما ورد فى بعض الاخبار مأول واذا اشتبه النسب بان يقع وطئها
بشبهة واحتمل الحاق ما ولدت بهما بان لا يقصر عن اقل مدة الحمل ولا يتجاوز عن اكثرها اقرع والحق
بمن خرج باسم القرعة ويدل عليه عموم اخبار القرعة والغالب الكل امر مشكل ومن خصوص الاخبار ما رواه
يب ٥ | من لحوق الاولاد بص ٤ من ريه ج عن محمد بن يعقوب عن كا النكاح ٣ من
فلك ح كم على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال
بعث رسول الله ص عليا ع الى اليمن فقال له حين قدم حدثنى باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله
اتانى قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا فى طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت
بينهم وجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبى صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا
ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق يب ٤ | من الباب بص ٥ من الباب صح محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سلمان بن خالد عن
ابى عبد الله ع فى ثلثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد وذلك فى الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام
فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثى الدية للآخرين فضحك رسول الله ص حتى بدت نواجذه
قال وما اعلم فيها شيئا الا ما قضى على ع وقد سبق ما ورد من امثاله فى شرح كتاب النكاح فى احكام
الاولاد وغيره واستند العامة فيما جوزوه من الرجوع الى القايف باسناده الى ما روى فى اخبارهم
من خبر المدلجى وان النبى ص سر به حيث قال ان اقدام زيد واسامة بعضها من بعض واجاب اصحابنا
بان سروره ص لو صح فانما كان لطعن المخالفين فيهما اغاظة لهم وظهور خلاف ما اعتقدوه وقد
ورد نظيره فى حكاية الجواد ع واشار بالتعميم الى مخالفة جماعة من العامة القائلين بالتفرقة بين
الحر والعبد وكذا بين المسلم والكافر والشيخ فى كتاب اللقطة من ط الحكم باولوية المسلم والحر ولا فرق
بين الاب والابن وان كان الاب احمل بان كان مسلما والابن غيره مسلما وكان حرا والابن غيره حرا
ان يكون الواطى ابا او ابنه م

المراد بابى بصير ههنا هو ليث المرادى بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه

عموم القرعة

قال وقضى على ع م

وفى الشرح عن زيد بن ارقم نظير الاول والظاهر انه من مرويات العامة

فالحق الولد بالحر والمسلم نظرا الى الظاهر وخالفه بعض اخر نظرا الى الاصل

الفراش اما منفرد اما بان يكون منفردا بوطئها زوجة دائمة كانت او منقطعة او ملك يمين
او محللة او شبهة وله او مشترك بينه وبين آخر بان يطاها اثنان فى طهر واحد فى نكاح
فاسد واحدهما فى فاسد والآخر فى نكاح صحيح او بمحض شبهة بلا نكاح او كانت امة
مشتركة بينهما او باعها فوطئها المشترى من دون الاستبراء وفى الاول يكون الولد لمن له الفراش
لما استفيض من قولهم الولد للفراش وللعاهر الحجر اى الخيبة وفى الاخير يقضى فيه بالبينة
العادلة ومع التعارض او عدمها يقضى فيه بالقرعة وقد عرفت مخالفة المخالفين فى ذلك
وفى حكم الاول الدعوى المنفردة كما فى حكم الاخير الدعوى المشتركة بان يستلحق مجهول النسب
اثنان مثلا مع امكان تولده منهما فيقضى فيهما مثل ما سبق ولو وطى الثانى بعد تخلل حيضة
بين وطيه ووطى الاول انقطع الامكان عن الاول لان الحيض علامة براءة الرحم فى الشريعة
الا ان يكون الاول زوجا فى نكاح صحيح فيلحق به لكونها فراشا له الا ان يعلم انتفاؤه عنه
واما تخلل الحيضة فلا يفيد العلم به ههنا لقوة الفراش هكذا ذكره العلامة فى القواعد
وبينه الفاضل فى شرحها وهذا مبنى على القول بعدم اجتماع الحمل والحيض مطلقا والا
ففيه اشكال لقيام الاحتمال الا ان يطرح الاحتمال ويبرز الغالب مكان المتيقن فى الحال و
لو كان الواطى الاول زوجا فى نكاح فاسد ففى انقطاع امكانه اشكال استشكله العلامة
منشاؤه من تحقق الفراش ظاهرا وانتفائه حقيقة هذا ما ساق الينا القضا بتوفيق الله سبحانه فى
شرح كتاب القضاء والحمد لله كما هو اهله والصلوة على نبيه وآله ومن الله التوفيق لاتمام الكتاب
وجمع لب اللباب وعليه التكلان فى كل باب فالحقنا اللهم باولى الالباب فى حسن المآب
انك انت الوهاب التواب ويسلك فتح كل ابواب

وكان ذلك فى عشرة محرم الحرام فى جمعة سنة
احدى وتسعين بعد مائة والف
الحمد لله رب العالمين
وصلوات الله على محمد واله الطاهرين
كلا اجمعين
الى يوم الدين
يتلوه شرح كتاب
الشهادات
ان شاء الله المعين

عدد الاكثر م

فراشا م

مبنا م

فى القرا والقضا م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الشهادات والنظر في اطراف خمسة الاول في صفات الشهود ويشترط فيه ستة
اوصاف الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشرا
وهو متروك واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل وروى جميل عن
ابي عبد الله ع تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله
ع فقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في
الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار
على القبول في الجراح بالشروط الثلثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع
الوفاق قال الشهيد الاول حاطرا ان اللغة تشهد بكون الشهادة اخبار بصحته عن مشاهدة وعيان
وعند الحاكم بيّن واوضح لمن الحق وعلى من هو وقال الشهادة في الشريعة اخبار عن عيان بلفظ
اشهد في مجلس القاضي بحق للغير على آخر وقال في مختار الصحاح الشهادة خبر قاطع وقريب
منه ما قاله الفاضل انها الاخبار عن اليقين وشرعا اخبار جازم عن حق لازم لغيره على غيره
او نفسه واقع من غير حاكم واحترز بقوله لغيره عما لو كان اللزوم له فانه يكون دعوى وقوله على غيره
احترازا عما لو كان على نفسه فانه يكون على المصطلح اقرارا واحترز بالاخير عن اخبار الله ورسوله
والائمة عليهم السلم وكذا اخبار حاكم حاكما آخر فانه ليس من باب الشهادة والاصل في شرعيتها
قبل الاجماع بل الضرورة من الدين في الجملة الكتاب والسنة مؤيدا بدليل العقل اما الكتاب فآيات
كثيرة مثل قوله عز من قائل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون
من الشهداء وقوله واشهدوا اذا تبايعتم واقيموا الشهادة لله وقوله ولا تكتموا الشهادة ومن
يكتمها فانه آثم قلبه وقوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله الى
غير ذلك واما السنة فما ورد فيه قد تجاوز حد التواتر بالمعنى ومن ذلك ما روي عنه ص انه سئل
عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع وقد قضى النبي
ص بالشهادة وكذلك امير المؤمنين ع وساير الائمة بعدهما واجمع جميع المسلمين عليها من غير خلاف
فيها بينهم ويدل على استحباب الاشهاد ما رواه العوالي ٥٠ ٢ صح عن هرون بن مسلم عن محمد
بن جعفر الصادق عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص اصناف لا يستجاب لهم
منهم من ادان رجلا دينا الى اجل فلم يكتب عليه كتابا ولم يشهد عليه شهودا الحديث ويدل على تحريم

الكتمان

الكتمان ما رواه الصدوق في العقاب في باب النوادر عن رسول الله ص قال ومن رجع عن شهادة
او كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلايق ويدخل النار وهو يلوك لسانه كا الشهادة ٢ من
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة يشهد
عليها ان يقول لا اشهد لكم كا ٣ من الباب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وقال فذلك قبل الكتاب كا ١ منه عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله يب ١٥٦ من البينات الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يه ٣ من كـ هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله
عز وجل ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة كا ٤
منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد يب ١٥٨ من الباب
الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال اذا
دعيت الى الشهادة فاجب العياشي في تفسيره عن يزيد بن اسامة عن ابي عبد الله ع في قوله
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا ما دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول
لا اشهد لكم كا ٤ منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
~~من الباب محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح ع لا ينبغي للذي يدعى~~ عن ابي الحسن
ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين
او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه يه ١ من الباب محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح ع
لا ينبغي للذي يدعى الى الشهادة ان يتقاعس عنها كا الشهادة ١ من ج عدة من اصحابنا عن
منه احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرء مسلم او ليزوي مال امرء مسلم
اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة
حق ليحيي بها حق امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ثم قال
ابو جعفر ع الا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول واقيموا الشهادة لله الامالي عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله نحوه العقاب عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران نحوه الى غير ذلك مما يجيء في تضاعيف هذا الكتاب سيما
تحت قول المص اذا دعي من له اهلية التحمل واما التاييد بدليل العقل فبان نقول ان الانسان مدني
بالطبع يحتاج في اقتناء الفضايل والاكتساب ما يحتاج اليه من الفواضل الى مخالطة بني نوعه و

النسيان كالطبيعة الثانية للانسان فلا بد له من حفظ المعاملات الساتختر بالشهود حتى تكل
اليهم عند الضياع هذا مع ما في طباع اكثر الناس من غمص الحق وانكاره فلا بد من حجة يرجع اليها
بعد تجاوز صاحبه عن حده ثم لقبول الشهادة عندنا شرايط منها ما يرجع الى صفات الشهود
قد ذكر المص المحقق وغيره منها ستة وهي الشروط العامة اي ليس لها خصوصية بشاهد وشهادة
اولها البلوغ اعلم ان الاصحاب بعد ما اتفقوا على عدم قبول شهادة غير المميز وما دون العشر على
ما ذكره الشهيد في الدروس وفخر المحققين في الايضاح اختلفوا في المميز كما نظهر من المهذب بل في
اختلفوا فيمن وصل الى العشر منهم فقيل بعدم قبول شهادته مطلقا واختاره فخر المحققين في الايضاح
واختاره المحقق الاردبيلي ره ووجهه الشيخ الفاضل وقيل بقبول شهادته مطلقا وجعل المص
المحقق متروكا كما نسبه في النافع الى الشذوذ واعترف الشيخ الفاضل بعدم اطلاعه بقايله ومن
نسبه الى الشيخ في النهاية نسبه الى الوهم فانه فيها موافق للمشهور وثالث الاقوال التفصيل بعدم
قبوله الا في القتل والجراح وهو المشهور عند علمائنا فههنا مقامان الاول الاول عدم قبول شهادته
في غيرهما والثاني قبولها فيهما اما الاول فيدل عليه ظاهر قوله سبحانه واستشهدوا شهيدين
من رجالكم ولا يقع اسم الرجل على الصبي وسيجيء من الروايات ما يدل عليه وربما علل بعدم ائتمانه
لعلمه بعدم عقابه وباشتراط العدالة في الشاهد ولا تتحقق فيه لعدم الامر والنهي في حقه وباصالة
عدم ثبوت الحق على ذمة احد الا ما خرج بدليل واما الثاني فلما رواه كا الشهادة ٢ من باب ٤
منه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع تجوز شهادة الصبيان
قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه كا ٣ من الباب ١ ٥ منه م
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن شهادة
الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه كا ٥ منه عدة من اصحابنا
عن ٤ منه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سالت ابا عبد الله
ع عن الصبي هل يجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه ويمكن
~~ان يحتج لحكم الجراح بما رواه ٥٥ منه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن~~
~~عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم~~
~~اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكبير الحديث~~ ويدل على ذلك ايض ما رواه كا الديات
٦ من ٢ عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رفع الى امير المؤمنين
ع ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان
على الثلثة انهم غرقوه فقضى ع بالدية اخماسا ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة وهذه الرواية

كا

شرايط الشهادة وصفات الشهود

دون اخرى م

تفصيل بقبول شهادته في الجراح والقصاص وهو المنسوب الى الشيخ وابن الجنيد ومعظم الاصحاب ...

كما تروي غير دالة على ما سوى القتل ويبقى حكم الجراح من غير مستند خاص ولعل مستندهم في ذلك
مستنبطة من ان القتل جرح مع زيادة ولا يخفى ما فيه نعم يمكن ان يتمسك بطريق الاولوية ويستشهد
له بعد ذلك بالرواية او ان يقبل في الجرح من باب الاخذ بالاقل احتياطا في الدماء على الشرايط المقررة
وممن سلك هذا المسلك شيخ الطائفة في الخلاف والمص هنا والنافع ولا وجه لتخصيص النافع بالذكر
من الشيخ الفاضل ره لما ترى انه في هذا الكتاب ايض تبع الشيخ حيث جعل الاولى الاقتصار على القبول في
الجراح مع ما يستفاد من عدم بلوغه القتل ولا وجه لاختصاص عدم البلوغ بالدروس ايض وكذا الكلام
في قوله وزاد المص في النافع تبعا للشيخ ظاهرا كونه في الجراح فيمكن ان لا يدخل فيها القتل انتهى واجيب اولا
بقصور الدلالة فان ما دل عليه لا يقولون به وما يقولون به لا دليل عليه واحتمال الاولوية ياتي في
المال ايض ومع ذلك يمكن ان يكون الوجه في قبول شهادتهم لا من حيث الشهادة بل من حيث الاستفاضة
واحتمل المحقق الاردبيلي ره اختصاصها بتلك الازمنة من حضور الائمة عليهم السلم ويدل على الاول
وهو عدم قبول شهادته مطلقا التمسك بالاصل وضعف ما استند اليه من المخرج لما رواه
كا الشهادة ٣ من باب ٥ ٢ منه صح عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان
عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته وجه التاييد من حيث تقييد قبول شهادته بفهمه بعد
بلوغه فيدل بالمفهوم على عدم القبول بعده قبله كا ٥ من الباب يب ٣ ٥ منه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان شهادة الصبيان
اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها فان تقييد القبول ببلوغ العشر سنين
ما رواه كا ١ منه يب ٤٩ منه صح عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب
الخزاز قال سالت اسمعيل بن جعفر متى يجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت
ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعايشة وهي بنت عشر سنين وليس
يدخل بالجارية حتى تكون امراة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته وهذه
الرواية كما ترى غير منسوبة الى المعصومين عليهم السلم بل من كلام اسمعيل وقوله ليس بحجة مع ما فيه
من القياس المختل حيث قاس الصبي بالصبية وقال الفاضل المجلسي ره في حواشي التهذيب لعل
ذكرهم هذا الخبر لبيان ان اسمعيل لم يكن اماما ولا قابلا للامامة وما ذكره وان كان وجيها الا انه
بعيد عما ذكروه في المقام سيما من شيخنا الكليني حيث عقد بابا لشهادة الصبيان ثم اتى بتلك
الرواية بعد العنوان وعلى اي تقدير فليست هي مما يقع به الاحتجاج سيما في مقام النزاع مع ان
في طريقها ايض كلاما مشهورا فلا يصلح مثلها لان يستند اليها فيما خالف المشهور بل الاجماع ع

ويترتب عليه القتل م

فيكون موافقا لما صرح به في الدروس ...

جواز الشهادة اذا بلغوا حد الكبر ...

ما ادعاه الشهيد الفاضل في آخر الكلام ثم لقبول شهادته على تقدير شرايط نبه عليها المصنف وغيره الاول بلوغه عشرا لهذه الرواية ويمكن تاييده بنظايرها مما ورد في الوصية والطلاق والعتق وامضائها منه الثاني الاخذ باول كلامه لما تقدم من الروايات فلا عبرة بما لو ناقضه ثانيا ولو قيل بعدم اشتراط هذا الشرط ينبغي القول بالبطلان اذ على تقدير قبول شهادته لا يعتبر في حقه شيء من الشرايط سوى الصغر والباقي على اصالة اعتباره كما نبه عليه في المهذب الثالث عدم تفرقهم بعد اجتماعهم في امر مباح اي غير محرم عليهم على تقدير بلوغهم ذكره العلامة والشهيد ونسب الثاني عدم الافتراق الى الخلاف وجعله الشهيد الفاضل سوذنا بعدم ترجيحه لفقد دليله والظاهر انه ره نقل عما رواه يه ٣ من يح جه كو عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال شهادة الصبيان جايزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم ولكن مدلول الرواية في شهادة بعضهم على بعض مطلقا في جراح او غيره لا على غيرهم ويحتمل ان يكون عدم تعرضه لها من اجل ضعفها ولكن الشيخ في ست ذكر ان كتابه معتمد ويدل على صورة الاجتماع في المباح في الجملة ما تقدم من رواية السكوني هذا ما يحضرني من المقال بمقتضى الحال ولا يصفو شيء منه عن شوب الاختلال ومراعاة الاحتياط وملازمة ما ثبت من اصول المذهب اولى والله ولي الآخرة والاولى **قال الثاني** كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون اجماعا اما من ينالهم الجنون ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فح يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو في مثله لما كان الغرض المقصود في الشريعة المقدسة من الشهادة هو احقاق الحق ودفع الدعوى بين الناس لينتظم به امر معاشهم ومعادهم ويرتفع التنازع بينهم بعد حكم الحاكم لهم وعليهم فلا بد من ان يقيمها من يترتب الثمرة على شهادته ويطمئن النفس باخباره فلذا اشترط فيه العقل باتفاق من المسلمين وما ورد في شروط الشاهد من الاخبار ولا تقبل شهادة المجنون ولا السكران لعدم ما يترتب عليه من الثمرة وذلك موقوف بفقد العلة فلو لم يكن المجنون مطبقا بل كان ادوارا او كان عقله مستحكما في بعض الاوقات فلا مانع من قبول شهادته ح بعد استظهار الحاكم واطمينانه باحواله واقواله وكذا الكلام في شهادة المغفل الذي يغفل كثيرا عن حقايق الامور ولا يدرك الميسور فضلا عن المعسور ويكثر عليه السهو والنسيان الا ان يتحقق عدم غفلته وضبطه لخصوص ما شهد به حالتي التحمل والاداء بحيث يطمئن النفس بالقراين الى اخباره فيمضي ح مع تحقق ساير شرايطه ويمكن استنباط امثال هذه المعاني من صحيحة عبد الله بن

ابي يعفور وغيرها مما تقدم في مبحث العدالة من كتاب القضاء **قال الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استنادا الى رواية سماعة والمنع اشبه اعلم ان الايمان المبحوث عنه في اكثر مباحث الفقه وكلام الفقهاء هو الاعتقاد بامامة الائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم اجمعين ويعبرون عن الاسلام بالاقرار بالشهادتين وعدم الاتيان بما يخرجه عن حده من قول وفعل اما اشتراط الاسلام فمتفق عليه بين اهل الاسلام الا في موضع خاص ياتي الاشارة اليه ان شاء الله تعالى وقد ورد فيه اخبار كثيرة منها ما رواه كا الشهادة من بطص عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و يب ٢ ه من البينات كص علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين واستدل الشهيد الفاضل بقوله صلى الله عليه وآله لا تقبل شهادة اهل دين على غير اهل دينهم الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم وسيجيء ايضا ما يدل عليه ولكنه اكتفى بذكر الايمان عن ذكر الاسلام لدخوله فيه مع زيادة كدخول البيت في المسجد الحرام على ما ورد من التمثيل في الاخبار وجعله في الدروس منفردا عن الايمان واستظهر الشهيد الفاضل والفاضل الهندي والمحقق الاردبيلي رحمهم الله تعالى اتفاق الاصحاب على اشتراطه وصرح في ذلك الاجماع عليه ولا فرق بين اصناف المخالفين لاهل الحق كما صرح به في التحرير حيث قال ولا تقبل شهادة المخالف للحق من اي فرق الاسلام كان سواء صار الى ما اعتقده لشبهة او لا وانما يقبل شهادة المؤمن خاصة ولا فرق في ذلك بين مجتهدهم ومقلدهم كما سيصرح المصنف به لعموم العلة وقال الشيخ في ط كل من خالف مذهب الحق من ساير الفرق المخالفة فانا لا نقبل شهادتهم وفي اصحابنا من كفر الجميع ومنهم من كفر بعضا وفسق بعضا وظاهر الكلام كما ترى يفيد ان عدم قبول شهادتهم متفق عليه بين اصحابنا من وجه واحد او من وجهين ويدل عليه الكتاب والسنة عموما وخصوصا اما عموم الكتاب فقوله عز من قائل ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقوله سبحانه ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ووجه الاستدلال من الاول من حيث ان الفسق الخروج عن امتثال الامر والنص على امير المؤمنين ع معلوم من الدين بحيث لا يختلج شك

ولا ريب لمن تتبع من المسلمين ان المخالف اما معاند او مقصر وكلاهما موجبان للفسق
ولا اقل ان لم نقل بايجابه الكفر ووجه الدلالة من الثاني ان الظلم وضع الشيء في غير موضعه
فمن اعتقد في علي عليه السلام خلاف ما هو عليه من الخلافة الحقة من غير فصل بينه وبين مشكوة النبوة
فقد اعتقد الباطل وتمسك في دينه بالاباطيل ووضعه في غير ما يليق به من موضعه
واي ظلم اظلم من تقديم الجبت والطاغوت ممن ثبت شركهما ولم يثبت ايمانهما على ولي
الحق ومن نزل في حقه آية التطهير وامر الله سبحانه ورسوله بالتمسك بذيله واتباع
طريقته بالاخبار المتواترة بالمعنى المتفقة بين الفريقين فضلا عما اختص كل منهما به فلذا
قال المحقق الطوسي قدس الله سره القدوسي في تجريد عقايده محاربوا علي كفرة ومخالفوه
فسقة بل الحق الحاق غير المستضعفين منهم بالكفار وان جرى عليهم في الظاهر بعض احكام
الاسلام من المناكحة والموارثة والطهارة وغيرها فان احكام الكفار مختلفة فلكل صنف
منهم نوع من السلوك على حسب ما ظهر من الشريعة القويمة من غير شكوك ولعل من اجل ذلك
اختلف كلمات علمائنا في تكفيرهم وتفسيقهم فالظاهر ان التكفير قد اتى عليهم من لحوقهم بالكفار
في اخرتهم وفي بعض ظهور ولي الحق صلوات الله عليه والفسق من اعتقاد خلاف الحق في امير المؤمنين
عليه السلام وتقصيرهم في تتبع الادلة والهجرة الى بلاد الشيعة وان كانوا داخلين ظاهرا في حوزة
الاسلام لاقرارهم بالشهادتين قال شيخنا المفيد في كتاب المقالات كل صقع من بلاد
الاسلام ظهرت فيه الشهادتان والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وزكوة
الاموال واعتقاد فرض الحج الى البيت الحرام وان لم يظهر فيه القول بامامة آل محمد عليهم السلم
انه دار اسلام لا دار ايمان وكل صقع من بلاد الاسلام ظهرت فيه شرايع الاسلام
والقول بامامة آل محمد عليهم السلام فهو دار اسلام ودار ايمان وقد يكون الدار عندي دار كفر ملة
وان كانت دار اسلام ولا يصح ان يكون كذلك وهي دار ايمان قال وهذا مذهب جماعة نقلة
الاخبار من شيعة آل محمد عليهم السلم وقال الصدوق في الهداية الاسلام هو الاقرار بالشهادتين
وهو الذي يحقن به الدماء والاموال ومن قال لا اله الا الله محمد رسول الله فقد حقن ماله و
دمه الا بحقهما وعلى الله حسابه وقال المفيد ايضا في المقالات اتفقت الامامية على ان من
انكر امامة احد من الائمة وجحد ما اوجبه الله تعالى من فرض الطاعة فهو كافر ضال مستحق
للخلود في النار وقال في المقنعة بعد ما ذكر جملا من اصول الشريعة التي منها الامامة بقوله
من شك في شيء مما سميناه او انكره خرج عن ملة الاسلام ولم يقبل منه شيء من الاعمال
وفي السراير نقلا عن السيد المرتضى انه قال في جواب بعض المسايل وقد قامت الدلالة

الاجل م

رضا

اجمعت الفرقة المحقة على كفر من خالفنا في الاصول كالتوحيد والعدل والنبوة والامامة
وقريب من كلامه في انتصاره وعن ابن ادريس انه قال في مبحث الصلوة على المخالف المخالف
ذلك م
لاهل الحق كافر بلا خلاف بيننا وقال السيد ره في رسالته الموسومة بالرسالة الباهرة في
العترة الطاهرة على ما نقل عنه الطبرسي في كتاب الاحتجاج الذي يدل على ان المعرفة بامامة من
ذكرناهم عليهم السلم من جملة الايمان وان الاخلال بها كفر ورجوع عن الايمان اجماع الشيعة الامامية
على ذلك فانهم لا يختلفون فيه واجماعهم حجة بدلالة ان قول الحجة المعصوم الذي قد دلت
العقول على وجوده في كل زمان في جملتهم وفي زمرتهم قال وقد دللنا على هذه الطريقة في مواضع
كثيرة من كتبنا واستوفيناها في جواب المسايل التبانيات خاصة وتمسك شيخ الطايفة المحقة
في تلخيص الشافي لما حكم به من كفر محاربي علي عليه السلام ايضا باجماع الفرقة وعدم اختلافهم في هذه المسئلة
ثم قال ونحن نعلم ان من حاربه كان منكرا لامامته ودافعا لها ودفع الامامة كفر كما ان دفع النبوة
كفر لان الجهل بهما على حد واحد وقال شيخنا الصدوق في اعتقاداته اعتقادنا فيمن جحد امامة
امير المؤمنين والائمة عليهم السلم من بعده انه بمنزلة من جحد نبوة جميع الانبياء عليهم السلم و
اعتقادنا فيمن اقر بامير المؤمنين وانكر واحدا من بعده من الائمة عليهم السلم انه بمنزلة من اقر بجميع
الانبياء وانكر نبوة محمد صلى الله عليه وآله وقال الصادق عليه السلام المنكر لآخرنا كالمنكر لاولنا وقال
الصادق ع المنكر لآخرنا ~~كالمنكر لاولنا~~ الشيخ في ط واما كيفية الاسلام فقال قوم انه يقتصر فيه
على الشهادتين وهو الذي يقتضيه مذهبنا وبه صرح المص المحقق والعلامة والشهيد وغيرهم
بل هذا المعنى هو الظ من المسايل الناصرية للسيد المرتضى ومن ابن ادريس في السراير وان حكموا
بكفر المخالفين فيمكن ان تغاير العبارتين من ملاحظة الايمان بظاهر الشهادتين ومخالفتهما في حقيقته
فيرتفع النزاع من البين ولعل على حسب ما ذكر من المعنى وقع الاختلاف في اخبار الائمة الاطهار
ايضا ففي رواية احمد بن مطهر عن ابي محمد عليه السلام انه قال من جحد اماما من الله او زاد اماما
ليست امامته من الله كان كمن قال ان الله ثالث ثلثة ان الجاحد لآخرنا جاحد لاولنا وفي
العيون ٢٧ من الامالي من مج مسندا عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام انه
قال قال رسول الله صلعم يا علي انت خير البشر لا يشك فيك الا كافر وفي كتاب الصفوة من المحاسن
عن ابي يوسف يعقوب بن يزيد عن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن جابر عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله الذاكرون ولا تبر على المنكرين لفضله المضادين لاعلائه خارجون عن
الاسلام من مات منهم على ذلك وروى ابن الشيخ في المجالس ع من و باسناده عن ابي ذر
الغفاري ره قال قال رسول الله صلعم لا تفضلوا على علي احدا فتكفروا ولا تفضلوا عليه احدا فتكفروا

ورواه في الامالي ايضا منه

١٨

وفى ١٨ من امالى الصدوق مسندا عن حذيفة بن اليمان عن النبى صلعم انه قال على خير البشر ومن
ابا فقد كفر وفى الرسالة التى كتبها الصادق ع الى اصحابه واورد ها ثقة الاسلام طاب ثراه فى اوايل
الروضة وساق الحديث الى ان قال ع واعلموا ان من خلق الله ~~خلق الله~~ لم يفترض الله لا
طاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة امره من آل محمد صلوات الله وسلامه عليه وعليهم ومعصيتهم
من معصية الله ولم ينكر لهم فضلا عظم ولا صغر اعلموا ان المنكرين هم المكذبون وان المكذبين هم
المنافقون وان الله قال للمنافقين وقوله الحق ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم
نصيرا وفى الخبر السادس منها فى رواية ابى بصير الطويلة انه قال الصادق ع يا ابا محمد ما من آية نزلت
تقود الى الجنة ولا يذكر اهلها بخير الا وهى فينا وفى شيعتنا وما من آية نزلت يذكر اهلها بشر ولا
تسوق الى النار الا وهى فى عدونا ومن خالفنا الخبر وفى السرائر فيما استطرفه من كتاب مسايل
الرجال عن محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد بن على بن عيسى قال كتبت اليه يعنى
على بن محمد عليهما السلام اساله عن الناصب هل احتاج فى امتحانه الى اكثر من تقديم الجبت والطاغوت
واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب وفى باب الجماعة من سر عن الجعفى
فى حديث انه قال لابى جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يتبرء من عدوه ويقول هو احب الىّ ممن
خالفه فقال ع هذا مخلط وهو عدو وروى الثقة الجليل محمد بن على الطبرى باسناده عن
جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال قال امير المؤمنين ع يا قنبر ابشر وبشر واستبشر فان الله ساخط على
الامة ما خلا شيعتنا الى ان قال الا ومن خالفكم منسوب الى هذه الآية وجوه يومئذ خاشعة عاملة
ناصبة تصلى نارا حامية الحديث وفى اكمال الدين عن الرضا ع انه قال من مات وليس له امام مات ميتة
جاهلية والواقف كافر والناصب مشرك والظاهر ان المراد بالواقف فى هذا الخبر من وقف فى امامة واحد
من الائمة وان لم ينصب لنفسه وليا آخر وبالناصب من اقام لنفسه وليا غير الامام المفترض الطاعة
ويحتمل ان يكون المراد بالواقف من توقف فى الولا والبراء ولا يطمئن بشىء منهما وبالناصب من ينصب
لنفسه غير ولى الله كما هو بعض مستعملات اللفظين وفى الثالث عشر من الروضة فى الثلاثيات
عن ابى عبد الله ع فى تفسير سورة الغاشية قال قلت عاملة قال عملت بغير ما انزل الله قال قلت
ناصبة قال نصبت غير ولاة الامر الخبر وروى الصدوق فى الحديث الرابع والاربعين من نوادر المعانى
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن
ابن اذينة عن بريد العجلى قال قلت لابى عبد الله ع ما ادنى ما يصير به العبد كافرا قال فاخذ حصاة
من الارض فقال ان يقول لهذه الحصاة انها نواة ويبرء ممن خالفه على ذلك ويدين الله بالبراءة
ممن قال بغير قوله فهذا ناصب قد اشرك بالله وكفر من حيث لا يعلم وروى ابن ادريس فى اخر السرائر

السراير فهل سر ربك يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك زدنى فقال يا ابا محمد لنسوعى ملة ابرهيم الا نحن وشيعتنا وسائر الناس منها براء معانى الناصب

يا ابا محمد فهل سر ربك
وفى رواية اخرى فقال
حسبى صح

احمد بن صح

مما استطرفه من كتاب الحسن بن محبوب عنه عن عبد الله بن سنان عن ابى حمزة قال قلت لابى جعفر ع
ما ادنى النصب قال ان تبتدع شيئا فتحب عليه وتبغض عليه وروى الصدوق فى باب معرفة الكباير
من الفقيه بخواصه وفى الحادى والستين والمائة من المعانى عن محمد بن على ماجيلويه ره عن عمه
محمد بن ابى القسم عن احمد بن ابى عبد الله عن النهيكى باسناده رفعه الى ابى عبد الله ع انه قال
من مثل مثالا واقتنى كلبا فقد خرج من الاسلام فقيل له هلك اذا كثير من الناس فقال ليس حيث
ذهبتم انما عنيت بقولى من مثل مثالا من نصب دينا غير دين الله ودعا الناس اليه وبقولى من اقتنى
كلبا مبغضا لنا اهل البيت اقتناه فاطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام وهذا
المعنى للناصب مرادف لمعنى من معانى الكفر كما فى الخبر السابق وفى رواية ابى الربيع فى الثانى و
الاربعين من نوادر المعانى قال قلت ما ادنى ما يخرج به الرجل من الايمان قال الرأى يراه مخالفا للحق
فيقيم عليه وفى ~~رواية الحلبى وغيره فى ذلك~~ وروى السيد ابن طاوس فى اوايل الطرايف نقلا
عن مناقب ابن المغازلى عن ابى ذر الغفارى رض قال قال رسول الله صلعم من ناصب عليا على
الخلافة بعدى فهو كافر وقد حارب الله ورسوله ومن شك فى على فهو كافر وفى الحديث
الستين من نوادر العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق
عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال ليس الناصب من نصب لنا اهل
البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم
تتولونا وانكم من شيعتنا ورواه فى عقاب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
مثله وفى الباب السابع والاربعمائة من المعانى عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه قال حدثنى
عمى محمد بن ابى القسم عن محمد بن على الكوفى عن ابن فضال عن معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد و
لكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتتبرؤن من اعدائنا وقال ع من اشبع عدوا
لنا فقد قتل وليا لنا ورواه ايضا فى كتاب صفات الشيعة الا ان فى آخره من اشبع عدوا لنا
فقد قتل وليا لنا والظاهر انه تصحيف ويؤيده ما رواه الصدوق ايضا فى ذلك الكتاب عن ابيه قال حدثنى
عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران قال سمعت ابا الحسن ع يقول من عادى شيعتنا
فقد عادانا ومن والاهم فقد والانا لانهم منا خلقوا من طينتنا من احبهم فهو منا ومن ابغضهم فليس
منا الحديث ويدل على الظاهر ايضا ما رواه البرقى فى اواخر كتاب الصفوة عن ابيه عن النضر عن يحيى الحلبى
عن ابى المغرا عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله ع من نصب لعلى حربا كان كمن نصب لرسول الله
صلعم فقال اى والله ومن نصب لك انت لا ينصب لك الا على هذا الدين كان كمن نصب

موضعا الناصب

من المحاسن صح

معانى النصب

لرسول الله ص وعن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ارايت الراد على هذا الامر كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد
عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله ص وفي كامل الزيارة مسندا عن مسمع كردين البصري
عن ابي عبد الله ع في حديث وساق الكلام الى ان قال ان على الكوثر امير المؤمنين ع وفي يده عصا
عوسج يحطم بها اعدائنا فيقول الرجل منهم اني اشهد الشهادتين فيقول انطلق الى امامك فلان فاسأله
ان يشفع لك فيقول تبرأ مني امامي الذي تذكره فيقول ارجع وراءك فقل للذي كنت تتولاه و
تقدمه على الخلق فاسئله اذا كان عندك خير الخلق ان يشفع لك فان خير الخلق حقيق ان لا يرد اذا شفع
فيقول اني اهلك عطشا فيقول زادك الله ظماء وزادك الله عطشا قلت جعلت فداك و
كيف يقدر على الدنو من الحوض ولم يقدر عليه غيره قال ورع عن اشياء قبيحة وكف عن شتمنا اذا
ذكرنا وترك اشياء اجترئ عليها غيره وليس ذلك لحبنا ولا لهوى منه لنا ولكن ذلك لشدة اجتهاده
في عبادته وتدينه ولما قد شغل به نفسه عن ذكر الناس فاما قلبه فمنافق ودينه النصب واتباع
اهل النصب وولاية الماضين وتقديمهما على كل احد وتؤيدها الرواية المشهورة المقبولة بين
الخاصة والعامة من قوله من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية فان فيها تصريحا بتكفير
من جهل الامامة ولا شك في ان الكافر في غيرها استثنى غير مقبول الشهادة وان كان متدينا بمحاسن الافعال
والاعمال ومتدينا بما يعتقده من الطاعات الخصال من ضه عن ابيه قال حدثنا سعد بن عبد الله
عن علي بن اسمعيل الاشعري قال حدثنا محمد بن سنان عن ابي مالك الجهني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم من ادعى اماما ليست امامته من الله
ومن جحد اماما امامته من عند الله عز وجل ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيبا كا الحجة من فد عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال من اشرك مع امام امامته
من عند الله من ليست امامته من الله كان مشركا بالله ورواه النعماني عنه في الباب السابع من
كتابه مع مغايرة في بعض الاسناد وفي الثالث عشر من باب الكفر من الكافي علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم وحماد عن ابي مسروق قال سالني ابو عبد الله ع عن اهل البصرة فقال لي
ما هم قلت مرجئة وقدرية وحرورية فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على
شيء وعن كتاب الغيبة للنعماني مسندا عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من المحتوم الذي
لا تبديل له عند الله قيام قائمنا فمن شك فيما اقول لقي الله وهو به كافر وله جاحد وفي الحديث
الثامن والثمانين والمائتين من الروضة لكا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جهم بن
ابي جهيمة عن بعض موالي ابي الحسن ع قال كان عند ابي الحسن موسى ع رجل من قريش فجعل يذكر

قريشا والعرب فقال له ابو الحسن عند ذلك دع هذا الناس عربي ومولى وعلج فنحن العرب
وشيعتنا الموالي ومن لم يكن على مثل ما نحن عليه فهو علج فقال القرشي تقول هذا يا ابا الحسن وابن افخاذ
قريش والعرب فقال ابو الحسن ع هو ما قلت لك قال في القاموس العلج بالكسر من كفار العجم
وفي باب الكفر من الكافي علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن فضيل بن يسار عن
ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل نصب عليا ع علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا
ومن انكره كان كافرا ومن جهله كان ضالا ومن نصب معه شيئا كان مشركا ومن جاء بولايته دخل
الجنة ومن جاء بعداوته دخل النار كا ٢١ من الباب يونس عن موسى بن بكر عن ابي ابرهيم
قال ان عليا صلوات الله عليه باب من ابواب الجنة فمن دخل بابه كان مؤمنا ومن خرج من بابه
كان كافرا ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة التي لله فيهم المشية كا الحجة ١٠
من فرض طاعة الائمة علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي سلمة عن ابي عبد الله
ع قال سمعته يقول نحن الذين فرض الله طاعتنا لا يسع الناس الا معرفتنا ولا يعذر الناس
بجهالتنا من عرفنا كان مؤمنا ومن انكرنا كان كافرا ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا حتى
يرجع الى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة فان يمت على ضلالته يفعل
الله به ما يشاء وروى الشيخ والصدوق اخبارا دالة على حرمة كل شيء على غيرهم حتى
ماء الفرات وان نخ ذبحا واشرف ماؤه على جنبيه وانهم اولاد بغايا لتصرفهم في اموال
ائمة الهدى بغير اذن ومنعهم ما جعل الله لهم من الفيء والخمس وقد دل على ما نحن فيه من الاخبار
ما قد بلغ حد التواتر بالمعنى وقد ذكرت كثيرا منها بحمد الله في الرسالة المعمولة لبيان احوال المخالفين
من ارادها فليراجعها ومما ذكر في شانهم وتفاصيل احوالهم يندفع ما ذكره الشيخ الفاضل على
استدلال المشهور بالآيتين من النظر معللا بان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية المخصوصة
مع العلم بكونها معصية اما مع عدمه بل مع اعتقاد انها طاعة بل من امهات الطاعات فلا
والامر في المخالف للحق في الاعتقاد كذلك لانه لا يعتقد المعصية بل يزعم ان اعتقاده من اهم
الطاعات سواء كان اعتقاده صادرا عن نظر ام تقليد ومع ذلك لا يتحقق الظلم ايضا وانما يتحقق الظلم
ممن يعاند الحق مع علمه وهذا لا يكاد يتفق وان توهمه من لا علم له بالحال والعامة مع اشتراطهم العدالة
في الشاهد يقبلون شهادة المخالف لهم في الاصول ما لم يبلغ خلافه حد الكفر او يخالف اعتقاده دليلا
قطعيا بحيث يكون اعتقاده ناشيا عن محض التقصير والحق ان العدالة تتحقق في جميع اهل الملل مع قيامهم
بمقتضاها بحسب اعتقادهم ويحتاج في اخراج بعض الافراد الى الدليل وسياتي في شهادة اهل الذمة
في الوصية ما يدل عليه الى هنا كلامه زيد بعد بعبارته ولا يخفى ما فيه من النظر البين بالعقل والنقل وظهور قصورهم

كا الايمان والكفر ٢٠ من قسمه م

وباب فرض طاعة الائمة عليهم السلام م

في الفحص والهجرة الى اهل الدين من شيعة امير المؤمنين بعد سماعهم طرايقهم على اليقين فهم الظالمون
الفاسقون بل الكافرون وان جرى عليهم بعض شعاير الاسلام لحرز تحرزهم بالشهادتين الا المستضعفين
منهم فان لهم بالنسبة الى غيرهم سعة في الدارين واما القدح بقبول شهادة الذمي في الوصية فمدفوع
بانها مخرج بنص خاص فلا يطرد ويتاتى على طريقته احتمال قبول شهادة الكفار في غير الوصية ايض مطلقا
والظ انه لم يقل به احد كما اعترف به ره فلذا تعجب المحقق الاردبيلي ره منه والحق معه بل مدحكم صريحا بفساد
كلامه لاستلزامه عدم كل من اعتقد ان ما يفعله ليس بحرام فلا يكون فاسقا بقتل الانبياء والائمة والشرب
والزنا وانواع المعاصي بل عدم عصيان الكفار وهذا مع قطع النظر عن كفر الاولين وان متابعة الكفار فسق
في الدين فيلزم على مقالته ان يكونوا معذورين مع عداوتهم لله ولرسوله واهل بيته قال وبالجملة مفاسد
هذا القول كثيرة جدا ولا ينبغي مثله عن مثله ولا اعرف وجه ذلك انتهى كلامه ره ملخصا ثم قال
الشه الفاضل ما ذكره المص من فسق المخالف فاشتراط الايمان بخصوصه مع ما سياتي من اشتراط العدالة
لا حاجة اليه لدخوله فيه وذلك ايض مناقشة سهلة وقعت في غير موقعها فان الغرض المنساق للفقهاء
لذكر امثاله خصوصا فيما لم يعهد فيه غاية الاختصار مراعات التفصيل ومزيد التبيين والتوضيح ودفع
التوهم بكفاية العدالة في مذهب الشاهد وان لم يكن واضحا كما احتمله الشه الفاضل ره فلذا عد
الشهيد في الدروس الاسلام عليحدة واكتفى المص هنا بالايمان وقد وقع الاجمال والتفصيل في كلام
الله الحكيم والقصر والاطناب باب من ابواب البلاغة يتعاطاه البلغاء حسب مقتضيات المقام
ثم اعلم انه قد استثنى من القاعدة السابقة شهادة خصوص الذمي من الكفار على الشرايط الاتية
للضرورة والاصل فيه الكتاب والسنة من طرق اهل بيت العصمة وغيرها اما الكتاب فقوله عز
من قائل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم
او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت الاية واما السنة فقد دل على المط
من اهل بيت العصمة ما رواه يه ١٩ من يح ج عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
هل يجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم
انه لا يصلح ذهاب حق احد يه ٢ من الباب مح الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر قال سالته عن قول
الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب
فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب و
ذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب كا الشهادة ٦ من
يط يب ٥٨ من البينات عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة

وحكى في المجمع عليه الاجماع في الايضاح م
فسق م
وعلى م
شهادة الذمي
الداعية الى التوسل اليها
طريق م
منكم م

من ليس بمسلم على الوصية كا ٨ من الباب ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يب ٦٠
من الباب ٣ ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول
الله عز وجل ذوي عدل منكم او آخران من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من
اهل الكتاب قال فانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما
على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما
وعلى اي تقدير فهي الرواية المطرحة المشار اليها في كلام المص ره ويدل على عدم اشتراط خصوص
الغربة ما رواه كا ٧ منه صح عن محمد بن يحيى عن سه ٩ منه صح احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر ع عن شهادة اهل الملل هل
تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم
جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق مسلم ولا يبطل وصيته وضريس هذا هو
ضريس بن عبد الملك الشيباني قال حمدويه سمعت اشياخي يقولون انما سمي الكناسي لان تجارته
بالكناسة وكان تحته بنت حمران وهو خير فاضل ثقة هكذا نقله السيد التفرشي في النقد عن كش
فتردد الشه المحقق في الصحة والحسن لعله من التردد في كفاية المزكي الواحد في تزكية الرواة ام لزوم
شاهدين لذلك فعلى الاول فهو ملحق بالاول وعلى الثاني بالثاني واليه المحقق الاردبيلي في شرح
الارشاد بدليل الاعتبار وعدم المنافاة بينها وبين التقييد في غيرها بالضرب لعدم الصراحة في
نفي الحصر نعم يدل على ذلك بالمفهوم وليس بمعتبر لاحتمال خروجه مخرج الاغلب وعدم صراحة المقيدة
بالسفر خصوصا الخبر فيمكن القول بالعموم لاستخراج العلة الظاهرة بل المنصوصة في قوله لانه
لا يصلح بل اعتبار هذا يدل على قبول شهادتهم في غير الوصية ايض فلولا الاجماع لامكن القول به ايض عند
الضرورة للعلة وكانه لا اجماع وان نقل في شرح يع لانه نقل ان ابن الجنيد ذهب الى قبول شهادة
اهل العدالة منهم في دينه على ملته وعلى غير ملته انتهى كلامه ره ثم انهم ذكروا لقبول شهادة الذمي شرايط
لا بد من ذكرها ا فقد الشهود من عدول المسلمين ب عدالتهما في مذهبهما العموم الادلة والتقييد
ذوي عدل منكم او ذوي عدل من غيركم ج كون الموصي مسافرا عملا بظاهر قوله ومن تمسك
الشيخ في ط وابن الجنيد وابو الصلاح على ما نقل عنهم ويدل عليه كونه على خلاف الاصل فيقتصر على المتيقن
ولا يتعدى عنه ويؤيده حسنة هشام وحمزة بن حمران السابقتين واطلاق رواية ضريس دليل
على خلافه د كونه في الوصية بخصوصها هـ كونه بالوصية بخصوص المال للعلة السابقة ثم
لو تعارض فساق المسلمين وعدول اهل الذمة فالظ تقديم اهل الذمة عملا بظاهر الاية والمنقول
عن التذكرة انه تقدم عليهم فساق المسلمين اذا كان فسقهم في غير الكذب والخيانة واستبعده

قال م
بيان في يب قال وانما ذلك وفيه
اشهد م
امري م
الفاصل م
ويبقى الكلام في تخصيص الرد به دون نظائره م
الشرط في قوله سبحانه ان انتم ضربتم في الارض
كما اختاره الشارح الفاضل ... في الوصية ... المخالف للاصل على المتيقن ولا يتعدى عنه وان احتمل ... م
وهو المشهور ومختار المص كما عرفت م

الثاني الفاضل ره وهو في محله وفي تقديم المستور الحال من المسلمين على عدول اهل الذمة وجهان
اختار في كره الاول وجعله الش الفاضل ره اولى والحق ان مبناه لو كان على المساهلة في باب
العدالة ويكتفى بالمستور الحال في الشهادة وغيرها فما قاله حسن واما اذا لم نقل بذلك فهو خروج
عن ظاهر النص فلا يرتكب من دون ضرورة واحلاف الذمي بعد العصر بالصورة المذكورة
في الآيات الكريمة من علم خيانتهما ولا كتمان شهادتهما وانهما اشتريا بالشهادة ثمنا قليلا من حطام
الدنيا ولو كان المشهود له من ذوي القربى وممن صرح باعتباره العلامة في التحرير وهو المتبع لظاهر
الدليل مع فقد المعارض ثم اختلف الاصحاب في قبول شهادة الذمي على مثله فقيل بالقبول واختاره
الشيخ في النهاية بل عمم بقبول شهادة كل ملة على ملتهم وخص ابن الجنيد باهل العدالة منهم ولعل
مراد الشيخ ايضا وليس التعميم على غير اهل ملتهم في النقل العلامة عنه فانه قال قال ابن الجنيد
لا يجوز شهادة اهل الملل على احد من المسلمين الا في الوصية في السفر عند عدم المسلمين وشهادة
اهل العدالة في دينهم جايزة من بعضهم على بعض وان اختلفت الملتان انتهى فما ذكره الش الفاضل
من قوله ذهب ابن الجنيد الى قبول شهادة اهل العدالة منهم في دينه على ملته وغير ملته غير ظاهر اللهم
الا ان يحمل غير ملته بغير ملة المسلمين من ساير الملل الباطلة وقيل بعدم القبول مطلقا وهو المشهور
عملا بعموم الادلة في شروط الشهادة واستدل للشيخ بما رواه كا الشهادة ٢ منه يب ٥٧ منه
ق عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع
عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية
لانه لا يصلح ذهاب حق احد وردها الش الفاضل بضعف المستند والظاهر ان التضعيف
قد وقع على غير المصطلح فان الطريق من الموثق قال الرابع العدالة اذ لا طمانينة مع التظاهر
بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكباير كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة
الصغاير مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراط
التزام للاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغاير
لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح
ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن الرابع
الرابع من اوصاف الشاهد العدالة ولا خلاف في اشتراطها في قبول الكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله سبحانه ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والشهادة نبأ فيجب التبين والتثبت عندها وعدم الاتكال
عليها والمراد بالفاسق نظرا الى العلة غير العادل فيفيد اشتراط العدالة في قبول كل ما اخبر وقال تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم والآية وان كانت خاصة ببعض الموارد لكن يعم الحكم لعدم القايل بالفصل بل الاجماع وال

ممن

ممن ترضون من الشهداء والمراد بالمرضي من ارتضاه اهل الايمان للتبادر لا مرضي كل احد والا لاختل
الامر لاختلاف الناس في المشتهى واستدل الش الفاضل بما روي عنه ص انه قال لا تقبل شهادة
خاين ولا خاينة ولا زان ولا زانية والاخبار الواردة في ذلك من طرق اهل بيت العصمة كثيرة يستطلع
على طايفة منها ههنا وتقدم طايفة اخرى في اوايل مباحث القضاء ثم تنقيح الكلام ههنا يحتاج الى طرح
مباحث الاول في معنى العدالة المعتبرة وقد تقدم الاقوال والاخبار في اوايل مباحث القضاء فلا حاجة
الى تكرارها الثاني فيما يثبت به العدالة وقد تقدم الثالث فيما ينافيها ولا خلاف في زوالها بارتكاب
الكبيرة وكذا الاصرار على الصغيرة والكلام في تحقيق الكبيرة والصغيرة ومعنى الاصرار عليها اما الاول فاختلف
الاقوال على حسب اختلاف الاخبار فيه فقيل هي كل ذنب يوذن بقلة اكتراث صاحبه بالدين وقال
الآخرون هي كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع على اليقين وعن ابن مسعود انها ما تضمنته سورة النساء
من اولها الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وقيل باختصاصها وانحصارها في سبع او سبعين
من المعاصي المشهورة وقيل في سبعمائة كما روي عن ابن عباس انها الى سبعمائة اقرب منها الى سبع
وفي رواية اخرى الى سبعين وقيل انها كل ذنب اوعد الله عليه النار في الكتاب والسنة واختاره
في النهاية وقيل باختصاصها بما يوجب الحد وقيل بما يوجب الوعيد الشديد والعقاب في الكتاب العزيز
وقيل بعدم انحصارها في عدد بل الذنوب كلها كباير وانما وقع الاختلاف في النسبة فالقبلة مثلا
كبيرة بالنظر الى النظر وصغيرة بالنسبة الى الزنا وهكذا فالوصف بالكبر والصغر عندهم اضافي وهذا
القول منسوب الى كثير من قدمائنا منهم المفيد وابن براج وابو الصلاح وابن ادريس والطبرسي
بل في تفسيره نسبه الى اصحابنا المشعر بالاتفاق ولا اقل من الشهرة ولعل الاول اقوى وهو مختار
المص ونسبه الش الفاضل الى اكثر المتاخرين وهو المنقول عن الشيخ في ط وابن حمزة لظاهر قوله سبحانه ان
تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم حيث دل على التفرقة بينهما وان اجتناب الكبيرة مكفر
للصغيرة ومقتضاها ظاهرا عدم كونها كبيرة وجعل المعنى ان من عن له امران من المعاصي ودعت نفسه
اليها فكفها عن اكبرهما وارتكب اصغرهما كما ذكره البيضاوي والمقداد في كنز العرفان بعيد بل غير محتمل
من السياق وفي بعض الاخبار ان الاعمال الصالحة مكفرة للصغاير روى الصدوق في يه ٣٧٤ من
تعجيل عن الصادق ع انه قال من اجتنب الكباير كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عز وجل
ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما يه ١ من آدم شعيب
بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلعم في حديث
المناهي انه قال لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كبر
في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار ورواه في الامالي من عن

عن حمزة بن محمد عن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن محمد عن عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري عن محمد بن زكريا عن شعيب بن واقد بنحوه وفيه لا تستكثره واما الثاء المثلثة وكذا وان كثر كما في بعض النسخ به ايضا وفيه لا صغيرة مع (كبير) بحذف التاء في القواعد الشهيدية وقد ضبط ذلك بعضهم فقال هي الشرك بالله والقتل بغير حق
واللواط والزنا والفرار من الزحف والسحر والربوا وقذف المحصنات واكل مال اليتيم والغيبة
بغير حق واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة
والتعرب بعد الهجرة والياس من روح الله والامن من مكر الله وعقوق الوالدين قال وكل هذا
ورد في الحديث منصوصا عليه بانه كبيرة قال وورد النميمة وترك السنة ومنع ابن السبيل فضل
الماء وعدم التنزه من البول والتسبب الى شتم الوالدين والاضرار في الوصية وزاد المحقق الاردبيلي
في بعض فوايده عليها ما استنبطه مما وصل الى نظره من الاخبار والاثار فقال والكهانة والحلف كاذبا
وترك الفرايض الصلوة والزكوة وصوم شهر رمضان وتاخير الحج عن سنة الاستطاعة بغير عذر
وكتمان الشهادة وشرب كل مسكر ونكث الصفقة ونقض العهد مع الله ومع الخلق وقطع الرحم
والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم والبهتان وقيل ترك جميع السنن وسخط قضاء الله
والاعتراض على قدره على قول فيهما والتكبر والحسد وعداوة المؤمنين والالحاد في الحرم وفي المدينة
والنم وقطع عضو مؤمن بغير حق واكل الميتة وساير النجاسات والقيادة والامر بالمنكر والنهي عن
المعروف على احتمال وكذا الكذب وخلف الوعد والخيانة ولعن المؤمنين وسبهم وايذائهم بغير سبب
وضرب الخادم زايدا على ما يستحقه ومانع الماء المباح عن مستحقه وسد الطريق المسلوك وتضييع
العيال والتعصب والظلم والغدر وكونه ذا لسانين وتحقير المؤمنين وتجسس عيوبهم وتعييرهم
والافتراء عليهم وسبهم وسوء الظن بهم وتخويفهم وبخس المكيال والميزان وترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والجلوس في مجالس الفساق لا سيما شرب الخمر بغير ضرورة والبدعة في الدين والجلوس مع اهلها
وتحقير السيئة والقمار واكل الحرام ثم قال وما ذكر الى هنا احتمل كونها كبيرة والله تعالى يعلم واما ما ورد
في الاخبار فاستمع لما نتلي عليك ان كنت من اولي الابصار ليتضح كلا الى صاحبه عند الاعتبار فقد روي في
كا الايمان والكفر ٣ من قب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الكباير سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف
المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة وكلما
اوجب الله عليه النار كا ٤ من الباب صح وبالاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان من الكباير عقوق الوالدين والياس من روح الله والامن لمكر الله
وقد روي اكبر الكباير الشرك كا ٨ منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن

الحجاج

الحجاج عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الكباير فقال هن في كتاب علي ع سبع الكفر
بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف
والتعرب بعد الهجرة قال قلت فهذا اكبر المعاصي قال نعم قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك
الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة في الكباير فقال اي شيء اول ما قلت لك
قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر من غير علة كا ١٠ منه ض علي بن ابرهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الكباير القنوط من رحمة الله والياس
من روح الله والامن من مكر الله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما
واكل الربوا بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف فقيل له ارايت
المرتكب للكبيرة يموت عليها اتخرجه من الايمان وان عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين او له انقطاع
قال يخرج من الاسلام اذا زعم انها حلال ولذلك يعذب اشد العذاب وان كان معترفا بانها كبيرة وهي
عليه حرام وانه يعذب عليها وانها غير حلال فانه معذب عليها وهو اهون عذابا من الاول ويخرجه من الايمان
ولا يخرجه من الاسلام كا ١٤ منه ض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الكباير سبعة منها قتل النفس متعمدا والشرك بالله العظيم وقذف
المحصنة واكل الربوا بعد البينة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعقوق الوالدين واكل مال
اليتيم ظلما قال والتعرب والشرك واحد كا ٢٤ منه ع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
يه ٢ من الباب كم عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال حدثني ابو جعفر الثاني صلوات الله عليه
قال سمعت ابي يقول سمعت ابي موسى بن جعفر ع يقول دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله ع فلما
سلم وجلس تلا هذه الاية الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش ثم امسك فقال له ابو عبد الله ع ما
اسكتك قال احب ان اعرف الكباير من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو واكبر الكباير الاشراك
بالله يقول الله عز وجل ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وبعده الاياس من روح الله لان
الله عز وجل يقول انه لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل
يقول فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله سبحانه جعل العاق جبارا
شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها الى آخر الاية وقذف المحصنة لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات
لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم لان الله عز وجل يقول ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل
يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماويه جهنم و

بئس المصير واكل الربو لان الله عز وجل يقول الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان الله يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن الآية والیمین الغموس الفاجرة لان الله عز وجل يقول الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة والغلول لان الله عز وجل يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برايه ونازعكم في الفضل والعلم ورواه في العيون ٣٣ من كح وفي العلل ١ من نص ٣٩٠ عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني نحوه بيان في يه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدلها بعبادة الاوثان قال بعض العلماء لعل الاستدلال لنقض العهد لعلم المخاطب والدخوله فيما قدمه من قوله ان الذين يشترون بعهد الله الآية والظاهر تعميم العهد لكل عهد فان العهد مع الناس فيما يجوز الوفاء به من عهد الله تعالى ولم يقع الاستدلال للشهادة الزور ايضا ويمكن ادخالها في الكتمان فان شهادة الزور كتمان لما يعلم بما خالفها وقد ورد في وعيدها اخبار مستفيضة كا ١ منه ص عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما قال الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار بيان الظ كما قاله الفاضل المجلسي ره ان الكبائر مبتدأ والتي خبره وجعل الكبائر خبر المبتدأ محذوف يعني الكبائر المذكورة في الآية الكبائر التي اوعد الله عليها النار والصفة اما موضحة او احترازية وعلى الاخير بعيد فلان تكون الذنوب كلها كبائر كما قيل بعيد كا م منه ق عنه عن ابن محبوب قال كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي وما هي فكتب الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربوا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف بيان لقد كثرت اقوال العلماء في تركيب الخبر والاظهر انه قصد بيان الكبائر التي تضمنها الآية والوعد لاجتنابها بتكفير المعصية فيكون المراد معنى اجتناب الكبائر اجتناب ما

وبعد

اوعد الله عليه النار ومنه السبع الموجبات فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام يه ١ منه ض علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت منها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله واشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين بن علي عليهما السلام واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما عقوق الوالدين فقد انزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه وقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه ورواه في الخصال ١٧ ٥ من ط ض عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب عن محمد بن عبد الله عن علي بن الحسان ورواه في العلل ١ من تف ٤٨٠ عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه في العلل ٣ من قمح عن احمد بن الحسن رحمه الله عن احمد بن يحيى عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن محمد بن عبد الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير الى قوله سبع وقد تقدم في صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام في ادلة كتاب القضاء بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك الى آخر الحديث يب ٣٩ من زيادات الخمس م ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل بن ابرهيم الاشعري عن الحسن بن علي بن زياد وهو الوشا الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله ثم ذكر نظير ما تقدم في رواية عبد الرحمن بن كثير من الفقيه به ٣ منه ل وروى في خبر آخر ان الحيف في الوصية من الكبائر ورواه في القرب ١٩٢ ص عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام وزاد في آخره يعني الظلم فيها ورواه في العلل ٣ من خلو ٦٢٦ ض عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام الحيف في الوصية من الكبائر كا الايمان والكفر ٥ من قلط ص الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن صالح

بن ابی حماد جميعا عن الوشا عن احمد بن عليد عن ابی خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابی عبد الله ع قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلم من الكباير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار يه ١٣ منه ل وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان قال سمعت اباجعفر ع يقول من آمن رجلا على دمه ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر يه ١٤ منه م وروى احمد بن النضر عن عباد بن كثير النوا قال سالت اباجعفر ع عن الكباير فقال كلما اوعد الله عليه النار يه ١٥ منه ق وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد فی اكل مال اليتيم عقوبتين اما احديهما فعقوبة الآخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعنی بذلك ليخش ان اخلفه فی ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامی يه ١٧ منه ل قال الصادق ع من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من النار يه ١٨ منه م وروى ابن ابی عمير عن اسمعيل بن بشار عن ابی عبد الله ع قال سأله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر ثم قال او تدری لم ذلك قال لا قال لانه يصير فی حال لا يعرف فيها ربه عز وجل يه ١٩ منه ل وقال ع ان اهل الريب فی الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا يه ٢٢ منه م ابن ابی هاشم عن عمرو بن عثمن عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علی ع كا فنظر اليه قوم من قريش فقالوا من هذا فقيل لهم امام اهل العراق ش فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم فقال يا عم ما اكبر الكباير قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزل الوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه فی الزنا والسرقة وقتل النفس التی حرم الله وفی الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرها على كل الشجر يه ٢٣ منه ل وقال الصادق ع من قتل نفسه متعمدا فهو فی نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا يه ٢٤ منه ل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار يه ٢٥ منه م وروى محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه ويبغض عليه يه ٢٦ منه م وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی حمزة قال قلت لابی جعفر ع ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه يه ٢٧ منه ل وقال علی ع من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى فی هدم الاسلام يه ٢٨ منه م وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابی عبد الله ع قال كان رجل فی الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا انك

طرق الصدوق الى يونس بن عبد الرحمن مذكور فی المشيخة فيلحق احاديثه علی المشهور بالمرسل وعبد الله بن سليمان من اصحاب الصادق ع له اصل وفی ذلك نوع مدح منه

بيان فی بعض النسخ عن عباد بن كثير النوا فيكون الحديث ضعيفا لكونه كثيرا م

جهالته بسعيد بن سالم فانه مهمل منه

كا الاطعمة والاشربة ٣ من قسح علی بن ابرهيم عن ص

كا فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزل الوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر ش م

جهالته من اجل جهالة طرق الصدوق الى محمد بن مسلم منه

قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شیء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لی توبة الا ان آتی من دعوته فارده عنه فجعل يأتی اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذی دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت فی دينك فرجعت عنه فلما رای ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها فی عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله علی فاوحى الله عز وجل الى نبی من الانبياء قل لفلان وعزتی وجلالی لو دعوتنی حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه يه ٢٩ منه م وروى بكر بن محمد الازدی عن ابی عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال ان صاحب الشك والمعصية فی النار ليسا منا ولا الينا الخصال ع ١ من زكم محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضی الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن ابی عمير عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله ع قال وجدنا فی كتاب علی ع ان الكباير خمس الشرك بالله عز وجل وعقوق الوالدين واكل الربوا بعد البينة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة العلل ١٧ من الباب ضح عن ابيه رضی الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدی عن عبيد بن زرارة قال قلت لابی عبد الله ع اخبرنی عن الكباير فقال هن خمس وهن مما اوجب الله عز وجل عليهن النار قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فی بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الى آخر الآية وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقی من الربوا الى آخر الآية ورمی المحصنات الغافلات وقتل المؤمن متعمدا على دينه العلل ٢ من قفه محمد بن موسى عن علی بن الحسين السعدآبادی عن احمد بن محمد عن ابی عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله عن محمد بن علی عن ابيه عن جده قال سمعت اباعبد الله ع يقول قتل النفس التی من الكباير لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما العلل ٢ من نفوح عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علی بن الحسين السعدآبادی عن احمد بن ابی عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنی عن محمد بن علی عن ابيه عن جده قال سمعت اباعبد الله ع يقول عقوق الوالدين من الكباير لان الله عز وجل جعل العاق عصيا شقيا العلل ٢ من نقط محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا علی بن الحسين السعدآبادی قال حدثنا احمد بن محمد قال حدثنی عبد العظيم بن عبد الله الحسنی عن محمد بن علی عليهما السلم قال حدثنی ابی قال سمعت ابی يقول سمعت جعفر بن محمد عليه السلم يقول قذف المحصنات من الكباير لان الله عز وجل يقول لعنوا فی الدنيا

حسنة ببكر بن محمد الازدی فانه كبير زاهد السرائر منه

ضعيفة بعبد العزيز العبدی ضعيف ... منه

حسنة بعلی بن الحسين السعدآبادی فانه من مشايخ الكلينی ... منه

والآخرة ولهم عذاب عظيم ويمكن ان يستدل لقول القدماء بما في النوادر المنسوبة الى ابن عيسى عن الصادق ع
في حديث الاستمناء باليد قال السايل انما اكبر الزنا او هي اي الخضخضة فقال هو ذنب عظيم قد قال
القايل بعض الذنب اهون من بعض والذنوب كلها عظيم عند الله لانها معاص وان الله لا يحب من
العباد العصيان فقد نهانا الله عن ذلك لانها من عمل الشيطان وقد قال الله لا تعبدوا الشيطان ان
الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير ويمكن ان يكون اختلاف الاخبار
من اجل اختلاف الاشخاص فيما يهمهم بالاختصاص او على اختلاف مقتضيات الاصقاع والازمان
فيخص الامام ما يهمهم بالاختصاص بما يناسب الحال او يكون تخصيص بعض المعاصي بالذكر دون بعض
آخر من اجل كونه اكبر من غيره وان كان كلها كباير ويحتمل هنا وجه جمع آخر عسى ان يكون اجمع فيما يتراءى من
كثرة الاختلاف وهو ان يكون كل ما صدر من الذنوب عن الغفلة التامة من دون استشعار بالتوبة
والندامة كبيرة وما دونها صغيرة فيكون تخصيص ما خصص من اجل كونها من تمام الغفلة البشرية وان لم يعرف
صاحبها بها وبالتامل في هذا الوجه يرتفع الخلاف ويجمع الاقوال والاخبار وللوالد العلامة ره في هذا المقام
مقالة لطيفة يأبى النفس الا ذكرها بعينها تيمنا وتبركا بها قال ره اعلم انه اختلفت الآراء وتباينت الاهواء والاحاديث
في تحقيق الكبيرة والصغيرة بما هو مذكور في مظانه وظن طايفة من الناس اختلاف الروايات في هذا
الباب ايضا وليس الامر كما ظن ويخطر بالبال في تحقيق المقام ان لا فرق بينهما ولا تفاوت فيهما الا باعتبار منشاهما
ومصدرهما فان كل ذنب ظهر في عالم الاشباح منشاؤه من تلقاء عالم الارواح فان كان مصدره الحالة
الراسخة والملكة المستحكمة في جوهر النفس فهي كبيرة وان كان منشاؤه حالة ردية غير مستحكمة فهي صغيرة
وتفصيل الكلام في هذا المرام ان النفس الانسانية بحسب اصل جوهرها وسنخ ذاتها كمراة ذات وجهين
واحد وجهيها قبال صقع النور ووجهها الآخر حذاء عالم الزور والخيرات نازلة اليها من الجهة الاولى الاعلى و
الشرور صاعدة اليها من الوجهة الادنى واليه الاشارة بما في الحديث القدسي يا ابن آدم خيري اليك نازل
وشرك الي صاعد واما هي في حد نفسها فخالية عن الصور والادراكات عارية عن الحالات والملكات لكنها
قابلة لكل من الحالتين ويفاض عليها ما يناسبها بسبب الالتفات الى كل واحدة من تينك النشاتين فاذا
توجهت تجاه صقع النور يفاض عليها ادراك الخير فترغب في الطاعات والمبرات واذا التفتت جانب عالم
الزور اكتسبت ادراك الشر وحسبته لا يقا بحالها وبهجة وسعادة لذاتها فتنبعث من الخيرات وترغب
في فعل السيئات فان استمرت مدة التفاتها الى عالم النور يفاض عليها ملكة الزهد عن عالم الزور والعزوف
والرغبة في عالم السرور والحبور ويتبع تلك الملكة الحسنة ساير الحالات الملكات والحالات المستحسنة
فينفتح مسامع قلبه ويحصل الانشراح لصدره ولبه وينفجر عيون المعارف من جنانه ويظهر ينابيع الحكمة من
قلبه على لسانه واذا تم ميلها الى عالم الزور يحصل فيها ملكة الرغبة في الدنيا والركون الى الارذل الادنى ويتبع

الجحيم

يعترهم صح

في الحال لم يدعوا با المآل صح

ولعل تشبيها المراد بالتم صح

تحقيق الكبيرة والصغيرة

تلك

تلك الملكة السيئة ساير الملكات الخبيثة والحالات المستخبثة واليه يشير ما ورد في الاخبار
من ان حب الدنيا راس كل خطيئة حتى اذا بلغ ذلك الميل حد الركون التام حصل لقلبه الرين
والقسوة والطبع والختم عن ادراك المعارف الاخروية وملاحظة الآيات الانفسية والآفاقية
فلا يتنور قلبه بشوارق المواعظ الالهية وانوار الزواجر النبوية والامامية فكل عصيان عن اوامر الشارع
المطاع المبلغ عن الله تعالى مجده الى افراد الناس في الاقطار والاصقاع اما ان يكون منشاؤه ومصدره
الملكة الردية المستحكمة في جوهر النفس والغفلة التامة عن العالم الاسنى الاعلى وهي الكبيرة او يكون
مصدره ومنشاؤه حالة ناشية بسبب التفاتها الى العالم الادنى تزول تلك الحالة بادنى
سبب والتفات الى العالم الاعلى فهي الصغيرة وزوال تبعة الاولى يحتاج الى مجاهدات ورياضات
حتى تزول تلك الملكة الردية وما ذلك الا بالتوبة الشرعية بشروطها المرعية فان لم تتحقق التوبة
بشروطها فتلك الملكة الردية تبقى بعد مفارقة النفس عن البدن في سنخ جوهرها وتصير سببا
لتعذيبها بقدر استحقاقها الا ان يناله فضل الله وعفوه الذي لمن يشاء او شفاعة الشافعين من
الاصفياء ان كان غير مصر على الكفر والاباء واما زوال تبعة الثانية فكما يكون بالتوبة كذلك يكون
بالاجتناب عن حصول الملكات الردية او ازالتها بعد حصولها كما يدل عليه قوله تعالى ان تجتنبوا كباير
ما تنهون نكفر عنكم سيئاتكم وفي الاخبار ايضا ما يدل على ذلك وكذلك يكون بفعل الطاعات كما دل
عليه قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وشهدت به الاخبار الواردة في تكفير السيئات بفعل
الطاعات بيان ذلك ان المعصية ان كانت ناشية عن غفلة ما عن الالتفات الى عالم النور وميلها
الى دار الغرور فحال النفس بعد ارتكابها لا يخلو من الندامة عند الشعور بها وبقبحها اذا لا تتصور
العزم على العود على مثلها وجنسها والا كانت المعصية المفروضة ناشية عن الملكة الردية وهو
خلاف الفرض وان لم يكن لها شعور بها بان تكون غافلة وذاهلة فحال النفس بعدها خالية عن الاصرار
والندامة وهي الصغاير المكفرة باجتناب الكباير وفعل الطاعات تتمة مهمة اعلم ان الحكمة في وضع
النواميس الالهية واستنان السنن النبوية سوق الخلق الى اسنى كمال الفيض الاتم الاكمل وتسهيلها
لسلوك طريق استحقاق الجود الاشرف الافضل اعني النعيم الاخروي الذي فيه ما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر وما ذلك الا باستكمال القوة النظرية والعملية في النشاة الدنيوية على
اختلاف درجاتها وتفاوت مراتبها كما قال سبحانه في محكم التنزيل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وتحصيل ذلك يتوقف على حيوة النفوس المتوقفة على بقاء اسباب المعاش فمن الكباير ما هو ساد لطريق
المعرفة والعبادة وهو الكفر والشرك بالله تعالى وانكار رسالة الرسول وجحد ولاية اولي الامر من
اوصياء الرسول ومن انواع الجهل بالله تعالى الامن من مكره والقنوط من رحمته واعتقاد ما لا يليق

من العاصي صح

توبي صح

بذاته تعالى وصفاته وافعاله كالقول بالتجسيم وزيادة الصفات عينا وكونه محلا للحوادث وجواز الحلول
والاتحاد والجبر والتفويض ومن انواع الجهل بالرسالة انكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة ويمكن ادخال
الكل فى الجهل بالله تعالى واما ما هو سادّ لطريق العبادة فعبادة الاوثان والكواكب وترك العبادة
لله تعالى والاشراك فى العبادة بالرياء ومن انواعه الفتوى فى الفروع بما هو بدعة فى شىء من احكام الدين
والكذب على الله تعالى ورسوله الامين واوصيائه المعصومين ع اما شرب المسكر فهو ساد لطريق المعرفة
والعبادة معا ما دام السكر مع ما فيه من الاضرار بالنفوس والاموال ويلحق بهذا القسم التعرب بعد الهجرة
ومن الكباير ما هو هادم لوسيلة المقصود او مضر بها اضرارا بينا وهى حيوة النفوس والابدان التى هى
وسيلة المعرفة وعبادة الرحمن فهذا القسم ساد بالواسطة عن طريق المعرفة والعبادة وهو قتل النفس
التى حرم الله عمدا وقطع الاطراف وكل ما يفضى الى الهلاك والاضرار البين بالابدان ومن اقسامه
السحر للاضرار والفرار من الجهاد الواجب اذ بالتثبت فى الجهاد يحفظ دماء المسلمين واموالهم وفروجهم
والحق بهذا القسم الزنا واللواطة فانهما يجر كان من الاسباب ما يكاد يفضى الى التقاتل مع ما فى الاول من تشويش
الانساب المستلزم لابطال التناسل والتوارث وفى الثانى دفع الوجود الذى هو بمنزلة دفعه ومن
الكباير ما هو مضر باسباب المعاش والاموال اضرارا بينا وهو تناول مال الغير بالسرقة والنهب والغصب
وقطع الطريق والبخس فى المكيال والميزان والقمار وحبس حق الغير من غير عسر وشهادة الزور وكتمان
الشهادة واليمين الغموس والربوا واكل مال الايتام والغلول فى الغنيمة والخيانة فى الامانة ومن هذا
الباب اتلاف مال الغير بالجناية والاسراف فى الانفاق والجور فى الوصية وساير انواع الظلم على
الاموال واما الرشا فى الاحكام فهو من هذا القسم فى بادى النظر لكنه ورد فى الاثر انه الكفر بالله العظيم
وهو مقتضى التامل البليغ فانها تصير باعثة على الحكم والفتوى بغير ما انزل الله تعالى الذى هو مندرج
فى القسم الاول واما عقوق الوالدين وقطيعة الرحم والغنا والاشتغال بالملاهى المحرمة ومعونة الظالمين
والركون اليهم وساير اقسام الكذب وقذف المحصنات والغيبة والنميمة وساير المعاصى الموبقات
فلا شك فى اخلالها بواحد من الامور الثلثة او اكثر اخلالا بينا فهذه هى معظم الذنوب التى دلت
الاخبار على كون اكثرها كباير على الاطلاق مع التصريح فى كثير من الاخبار بان الاصرار على الصغيرة كبيرة
والسر فى ذلك ان كل واحدة من تلك المعاصى باعتبار اخلالها البين بواحد من الامور الثلثة او
اكثر واضحة القبح بينة الخساسة منكرة فى بادى النظر مرذولة عند اولى البصر لا يرتكبها من له ادنى
تمييز الا مع استحكام الهيئة الرذيلة فى جوهر نفسه واستقرار الملكة الردية فى سنخ ذاته فلذا ورد
اطلاق الكباير على اكثر تلك المعاصى مطلقا واما ما سوى هذه الامور مما لا يخل بنظام الامور الثلثة
اخلالا بينا فاحشا فصدوره عن احد يحتمل ان يكون باعتبار غفلة ما عن العالم الاعلى وركون ما الى الدنيا

كما انه يحتمل ان يكون باعتبار الملكة الردية فى جوهر النفس فلم ينص الشارع على اعيان تلك المعاصى بكونها
كبيرة على الاطلاق بل اشار الى انها كبيرة ان كان صدورها عن الملكة الردية حيث عد الاصرار على
المعاصى مطلقا من الكباير فلا بد للعاقل من مراقبة الله تعالى شانه فى السر والعلن وملاحظة حال الباطن
فى ما ظهر من افعاله وما بطن والاشتغال بتطهير القلب عن الاقذار وتنفيض السر عن الاغيار والاتراك جهاد
النفس الذى هو الجهاد الاكبر كما ورد فى صحيح الاثر وعليه بمخالفة الاهواء ومجانبة الهوس فى الاشياء عسى ان
يرزقه الله العاقبة الحسنى ولا يكون ممن زين له سوء عمله فراه حسنا والله الموفق انتهى كلامه فاذا تحقق
لك معنى الكبيرة والصغيرة من اقوال المحققين العلماء واصغيت الى ما سبق من الآيات والاخبار فلا عبرة الى ما
ذهب اليه الاصحاب من كون الصغيرة محبطة من الآثام عند القائلين بالاحباط على تقدير الموازنة بين الاعمال
منها لذلك بقوله ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله وحبط ما عملوا اكسمى الحبط بالفتح بالطاعة صغيرة والحبط بالكسر
كبيرة وهذا القول كما قاله المص المحقق حقيق بالاعراض عنه لاتفاق القائلين بالاحباط والنافين عنه بالقسمين
وورود الكتاب والسنة بهما بالاطلاق من دون ضرورة داعية الى البين لظهور التفصى من الاشكال المتقدم
بما افاد العلماء منه ويرد عليه ايضا ما اورده الشارح الفاضل بعد تضعيفه بقوله على ان القائل بالاحباط يعبر الاكثر بالطاعة
والمعصية فيثبته اجمع او يثبت منه ما زاد عن مقابله من اى نوع كان من انواع المعاصى فربما كانت المعصية المحصورة
على هذا اما محبطة من شخص ويبقى على آخر بالنظر الى ما يقابلها من الطاعة فلا يتحقق الصغيرة فى نوع من انواع
المعاصى ولو سلمت التسمية بذلك عند القائلين بالاحباط فهو مصطلح عندهم لا يلزم اتباعهم ولا تنزيل
الآيات والاخبار على رايهم ثم لا بد فهنا من بيان الاصرار الذى يلحق الصغيرة بالكبيرة وقد اختلف العلماء فى معناه
على اقوال فقيل ان المراد بالاصرار الاكثار منها سواء كان من نوع واحد او انواع مختلفة وخص بعضهم بمداومة
نوع واحد منها والحق به العزم على فعلها مرة اخرى وان لم يفعلها فالمعفو والمكفر على هذا التقدير ما اذا صدر
عن العبد ولم يخطر بباله الندم منها ولا العزم عليها واما ما ورد فى الاخبار فى هذا المعنى فما رواه كا الايمان ٢ من
قيد عن ابى على الاشعرى عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع فى قول الله عز
وجل ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون قال الاصرار هو ان يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك الاصرار
قال بعض الاصحاب ورده بعضهم بالضعف ومخالفة ظاهر اللغة وانت بعد ما اطلعت بما تقدم من التحقيق عرفت ان لا ضرورة
فى رده لان ارباب الايقان يتوبون فورا بعد الابتلاء بالسيئات ويستغفرون الله بالسر قبل العلانية تداركا لما فات فلا يكون
مكفر الما فات وعدم الندامة دليل التمادى فى الغى المستلزم للاصرار كما سبق ذكره ثم اعلم انه قد شرط جماعة من الاصحاب فى قبول الشهادة
المروة ولم يتعرض لها المص هنا فيحتمل ان يكون لعدم اعتبارها عنده او لتوقفه فى اشتراطها كما هو راى بعض الاصحاب والاظهر كما صرح به الشارح
الفاضل اعتبارها بل كونها جملة اجزاء تحقق العدالة وجعلها بعضهم جملة شرائطها وفى القواعد جمع بينهما فجعلها داخلة فى العدالة وهى
هيئة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة ثم جعلها شرطا فى قبول الشهادة بعد شرط العدالة واختلفت عبارات العلماء فى ضبط معنى المروة

المشترطة بقبل صيانة النفس عن الادناس او التحرز عن السخرية او الستر بستيرة الامثال في الزمان والمكان فلبس الفقيه لباس الجندي من دون
ضرورة داعية اليه والتاجر لباس ارباب الحرف الادنى بحيث يصير مضحكة للناس يخرج عن المروة وعدوا منها مد الرجلين في المجالس
والاكل في السوق من دون ان يكون الشخص سوقيا او غريبا وتقبيل الامة والزوجة بين يدي الناس وحكاية ما يجري بينه وبينها في الخلوة و
الاكثار من الحكايات المضحكة والخروج عن حسن العشرة والمضايقة الشديدة مع من عاشره من الاهل والجيران والمعاملين وان يضايق فيما
لا يضايق في مثله لا يستنقص فيه ان ينقل الماء والحطب وامثالهما بنفسه الى بيته اذا كان شريفا ويكون ذلك عن حسن شيمة لا للتوضيع
وتاديب النفس فان ذلك غير قادح بل نعت فاضل وكذا ان باشر بعض ما يرتفع شأن امثاله من التكلفات فليلبس ما اتفق ويسكن لكن
ما اتفق اشتغالا بغيره وتجافيا عن دار الغرور وسوره لا للتزهد والتماوت والسمعة كما ذكره الشهيد الفاضل ثم اتبع ما اسلف
الصالح التاركين للتكلف في لقد بالغ جماعة من المتأخرين في عدم اعتبار امثال ذلك مطلقا مدعيا عدم نص عليه وعدم
اعتباره في نظر الشرع ويمكن ان يستند في استحسان بعض ما ذكروه في معاني المروة الى ما رواه كا الزي ٣ من اعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عقبة بن محمد عن مسلمة بن محرز بياع القلانس قال مر ابو عبد الله ع على رجل قد ارتفع صوته على
رجل يقتضيه شيئا يسيرا فقال بكم تطالبه فقال بكذا وكذا فقال ابو عبد الله ع اما بلغك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له كا
كح ل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن معوية بن وهب قال رآني ابو عبد الله ع و
انا احمل بقلا فقال يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني فيجترا عليه ورواه في الخصال ٣ من اثره
بكم كا الزي ١٥ من ب ج احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال كنت حاضرا لابي عبد الله ع
اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس القميص باربعة دراهم
وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان
يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا
اذا قام لبس لباس علي ع وسار بسيرته كا الزي ٢ من يب ١٢ من الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال ان عليا
ع كان عندكم فاتى بني ديوان فاشترى ثلثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف
الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى
دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله ع ولكن لا تقدرون ان
تلبسوها هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله عز وجل يقول وثيابك فطهر قال و
ثيابك ارفعها لا تجرها فاذا قام قائمنا كان هذا اللباس لباسه وقال العارف القاساني في بيان الوافي
وفي الحديث دلالة على انه لا ينبغي الاتيان بما لا يستحسنه الجمهور وان كان مستحبا كالتحنك بالعمامة
في بلادنا هذا ولعله اراد بالتحنك معنى ادارة جزء من العمامة تحت الحنك وابقاؤه بحاله كما هو المتعارف
عند الخروج الى السفر واما اذا كان اسدال طرفي العمامة من قدام وخلف كما تعورف عند سادات
بعض

المدينة

المدينة ودل عليه نصوص كثيرة فلا محذور في اعين الناس فيه وكذا اذا كانت الادارة حال التعمم كما
احتمل في معنى الحديث المشهور بعض العلماء ويزيد المطلب بيانا ما رواه كا المعيشة ١ من يو ل عن
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن به ٧٢ من نح ج ل ابي عبد الله ع قال باشر كبار
امورك بنفسك وكل ما سفل الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها
كا ٣ من الباب كح عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن
حماد عن هرون بن الجهم عن يه ٧٣ من الباب كح ل الارقط قال قال ابو عبد الله لا تكونن دوارا في
الاسواق ولا تلي دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقائق
الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق
والابل كا الايمان ١ من نط عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال ومحسن بن احمد
عن يونس بن يعقوب قال نظر ابو عبد الله ع الى رجل من اهل المدينة قد اشترى لعياله شيئا وهو يحمله
فلما رآه الرجل استحيى منه فقال له ابو عبد الله ع اشتريته لعيالك وحملته اليهم اما والله لولا اهل المدينة
لاحببت ان اشتري لعيالي الشيء ثم احمله اليهم الروضة ٣٣٢ ص سهل بن زياد عن داود بن مهران عن علي
بن اسمعيل الميثمي عن رجل عن جويرية بن مسهر عن امير المومنين ع في حديث انه قال واما المروة فاصلاح
المعيشة الروضة ٣٣٣ ص عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
المغيرة قال حدثني جعفر بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله ص حسب المرء دينه ومروته
عقله كا المعيشة ٥٥ من فطع كح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن مصعب
بن عبد الله النوفلي عمن رفعه قال قدم اعرابي بابل له على رسول الله ص فقال له يا رسول الله بع لي
ابلي هذه فقال رسول الله ص لست ببياع في الاسواق الحديث وفي الخصال ل كح عن ابيه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في وصيته
لابنه محمد بن الحنفية واعلم ان مروة المرء المسلم مروتان مروة في حضر ومروة في سفر فاما مروة الحضر
فقراءة القران ومجالسة العلماء والنظر في الفقه والمحافظة على الصلوة في الجماعات واما مروة
السفر فبذل الزاد وقلة الخلاف وكثرة ذكر الله عز وجل في كل مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود
السرائر نقلا عن جامع البزنطي قال سئل ابو الحسن ع عن السفلة قال السفلة الذي ياكل في
الاسواق كا ض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله بن جبلة قال استقبلني
ابو الحسن ع وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها اني لاكره للرجل السري ان يحمل الشيء
الدني بنفسه الحديث كا الزي ٥ من اض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله

صه رجلا شعثا شعر راسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال رسول الله صه من الدين المتعة
بيان المتعه اسم للتمتع بالشيء كا ء من الباب وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صه
بئس العبد القاذورة ويؤيد المطايبة ما رواه كا الايمان والكفر ٥ ٣ من مح م عن عدة من اصحابنا
عن عثمن بن عيسى عن يونس بن عمار عن ابى عبد الله ع قال اذا ذكر احدكم نعمة الله جل وعز فليضع
خده على التراب شكرا لله فان كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يكن يقدر على النزول
للشهرة فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم عليه كا الروضة
٩ من ب مد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت عن ابى عبد الله
ع فى حديث انه قال كان على ع فى زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس فى زماننا
لقال الناس هذا مراءى مثل عباد هذا ما حضرنا عجالة ولعلك تجد زايدا على ما ذكرنا بالتتبع التام اذ ليس الغرض
من ذكرها ذكر تحقيق الحصر فيه بل الارشاد الى ما عليه ويمكن الجواب عن كثير منها بورود اكثرها فى مقام
الارشاد والسلامة عن طعن جهال العباد واما كون امثالها قادحا على المرء مخرجا اياه عن العدالة
المشترطة فى قبول الشهادة حتى يلحق بذلك بالفساق الفجار فلا دلالة فيها اصلا فالتوقف فى
مثلها اولى والعمل بالاصل وعموم ما ورد فى قبول الشهادة احق واحرى اللهم الا فى بعض ما ورد النهى فيه
ويدل على عدم اعتناء صاحبه بنواميس الدين وآداب سيد المرسلين ومكارم اخلاق المستبشرين كتقبيل
الامة والزوجة وان كان عند المحارم وحكاية ما قد جرى بين الزوجين فى الخلوات وان يقصد الى بعض
ما يضحك الناس منه ويصير سخرية عندهم او يلبس متعمدا بلا ضرورة لباس الاحامرة والاوباش
فان كل ذلك منهى عنه بالخصوص والعموم فى الاخبار فيكون داخلا فى تعريف العدالة وهو ملازمة
التقوى وبالجملة ينبغى تتبع النصوص ومتابعة المنصوص فى العموم والخصوص والله الموفق واما ما
ذكره المص المحقق من عدم القدح فى العدالة بترك المندوبات ولو كان مصرا عليه فينبغى ان يخص
ببعض الفضايل دون بعضها لما قد ورد فى اخبار كثيرة من ان ترك الجماعة بل التخلف عن حضورها
فى خمس صلوات من دون علة قادح فى العدالة ومما ورد فى ذلك صحيحة عبد الله بن ابى يعفور المنقولة
فى باب العدالة من الفقيه وقد ذكرها الشيخ باسناد آخر غير صحيح فى اوايل البينات بتغيير كثير لكن
ما نحن فيه محل الاتفاق فيهما كما تقدم فى اوايل كتاب القضاء وفى جامع الاخبار فى ذلك تشديدات
شديدة ووعيدات اكيدة ولا يبعد ان يكون محمولة على المعرض عنها لعدم المبالاة بها معتقدا عدم
فضلها او للاباء عن الصفات الذميمة الكائنة فى سريرة الانسان من العجب والكبر والعصبية او الى غير
ما احتمال ان يكون تلك الشدة فى الجماعات الواجبة باصل الشرع كالجمعة والعيدين مع تحقق الشرايط او
فيما اذا نادى مناد الامام بالصلوة جماعة ولكن وقع ما يترتب على تلك الرذيلة مجملا على ترك

جهالة يونس بن عمار ... مذكور ... لا قدح ... موثوق ... منه
ضعفه بالمعلى ... منه
ويستفاد من كلام المحقق الاردبيلى ره ان الضابط فيها اجتناب ما يشعر بخفة العقل ومهانة النفس صح على ذلك صح

الحقيقه من باب حسن الخطابة لئلا يجترئ غالب الناس فى ترك اسباب الفضيلة لقصور الهمة
وبالجملة الاحتياط فى الدين مقتض لعدم المساهلة فى امثالها قال وهنا مسائل الاولى كل مخالف
فى شيء من اصول العقايد ترد شهادته سواء استند فى ذلك الى التقليد او الاجتهاد ولا ترد شهادة
المخالف فى الفروع من معتقدى الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا فى اجتهاده اما رد
شهادة من خالف الامامية الاثنى عشرية فى اصول العقايد الحقة اعنى الاصول الخمس من مسائل التوحيد
والعدل والنبوة والامامة والمعاد فقد تقدم الكلام فى تحقيقه وما ورد من الاخبار فى تشييده
ومن ذلك القول بالجبر والتفويض والتجاوز عن الامر بين الامرين وقد ورد فى خصوصه اخبار مثل ما رواه
فى التوحيد ٥ من نط عن على بن عبد الله الوراق رضه عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن
على بن محبوب ومحمد بن الحسين بن عبد العزيز عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهنى
عن حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله ع قال ان الناس فى القدر على ثلثة اوجه رجل يزعم ان الله عز وجل اجبر الناس
واما من خالف فى الفروع الفقهية او اصولها فلا يضر ولا يقدح فى العدالة اذا لم يكن خلافه فى ما ثبت
يقينا من النص الثابت اليقينى والاجماع الذى علم قول المعصوم فيه الناشئ من ضعف التتبع و
التقصير فيه او كونه من غير اهله فان ذلك قادح فيها كما نص عليه غير واحد من علمائنا اما التقصير
فى تعلم الدين او لكونه دليلا وامارة على العصبية الباطلة والانانية الفاسدة الكاسدة قال فى
السرائر وما اختلف بين اصحابنا المعتقدين للحق من الفروع التى لا دليل عليها موجبا للعلم فانها لا ترد شهادته
بل يقبلها الا ان يكون على ذلك دليل ظاهر قاطع من كتاب او سنة متواترة او اجماع ويخالف فيه ويعاند
ويكابر فانه ترد شهادته هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر فى مبسوطه وهو الحق والصواب لانه فسق ظاهر
وخلاف الادلة واما مخالفة الخبر الواحد وان كان صحيحا وكذا الاجماع المنقول بخبر الواحد ومخالفة ظاهر
انتهى كلامه زيد ره م
القرآن باقوى منها فيجوز كما نص عليه المحقق الاردبيلى ره لاختلاف الانظار قديما وحديثا فى امثاله عند
السلف الاخيار ولا يقدح مثله فى العدالة وان كان الاحوط عدم الاجتراء الى المخالفة مهما امكن تحرزا
من الاقتحام فى الهلكة من حيث لا يعلم وتجنبا عن مواقع الشبه والريبة كما هو المنصوص فى اخبار كثيرة
واما ما ذكره الشهيد الفاضل من الحكم بظنية كل المسائل الفرعية معللا بانها اجتهادية وكذا دعوى تلك
الكلية فيما ابتنى عليه من الكتاب والسنة ففيه نظر بين فانه لا نسلم ان من المسائل ما وصل حد الضرورة و
لو فى المذهب وقد يحصل ما يستفاد من الكتاب ومتواتر السنة الى حد القطع بحيث لا يحتمل النقيض
فى النظر الصائب لذى التبصرة اللهم الا ان يكون امثال ذلك خارجا عن المسائل الاجتهادية وكذا فى
الاصول المبنية عليها من الكتاب والسنة فاقتصر بالاجمال لوضوح الطريقة ولعل اطلاق عدم القبول
فى مخالفة الاصول والقبول فى مخالفة الفروع مبناه على الاغلب فى كون ادلة الاول يقينيا والثانى ظنيا

ضعيف ... منه
على العاصى فهذا قد ظلم الله فى حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا قد اوهن الله فى سلطانه فهو كافر ورجل يزعم ان الله كلف العباد ما يطيقون ولم يكلفهم ما لا يطيقون واذا احسن حمد الله واذا اساء استغفر الله فهذا مسلم بالغ ... التوحيد ٩ من ... عن احمد بن على ... عن محمد بن ابراهيم بن اسحق ... الهروى قال سمعت ابا الحسن على بن موسى ... يقول من قال بالجبر ... ان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها ولا يحملها فوق طاقتها ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى الى ... من الاخبار صح

علم م

والا فقد ينعكس الحال كما لا يخفى على ارباب الكمال قال الثانية لا يقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت
وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويورى باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطئها
فى الملا ان كان صادقا والاول اروى وفى اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب
الاكتفاء بالاستمرار لان بقائه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف
فلا حد عليه ولا رد اما عدم قبول شهادة القاذف اعنى رامى الغير المشهورة بالفجور بالزنا فمما لا خلاف
فيه ويدل عليه الكتاب والسنة اما الاول فقوله سبحانه والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك عند الله هم الفاسقون واما السنة فما
ورد من طرق الائمة فكثير منها ما ورد بعنوان العموم فى رد شهادة الفاسق والمتهم مطلقا مثل ما رواه
يب ٦ من البينات كا الشهادة ١ من يه عن على بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله ع ما يرد من الشهود
قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخاين قال ذلك يدخل فى الظنين يب ٧ كا ٢
وبالاسناد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع
وذكر نحوه الا انه قال الظنين والخصم كا ٣ منه صح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن شعيب عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال الظنين والمتهم
والخصم يب ٣ منه صح باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب نحوه كا ٥ منه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن جراح المداينى عن
ابى عبد الله ع انه قال لا تقبل شهادة فاسق الا على نفسه يه ١ من ٤٢ ج ٥ باسناده عن عبيد الله
بن على الحلبى قال سئل ابو عبد الله ع عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق
والخاين قال كل هذا يدخل فى الظنين ٥ احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم تجز شهادة الصبى ولا خصم ولا متهم ولا ظنين ٥ و يستطلع على خصوص
ما يدل عليه من الاخبار وهذا اذا لم يظهر التوبة والندامة واما اذا تاب وظهر منه التوبة فشهادته
مقبولة ولكن اختلف العلماء فى حد توبته فقيل حدها ان يكذب نفسه فيما قذف به فان كان
كاذبا فتكذيبه نفسه حق صادق مطابق للواقع وان كان صادقا ينبغى ان يورى حتى يخرج عن الكذب
الصريح فيما بينه وبين الله فيورى بتكذيب نفسه الكذب الذى سماه الله به فى قوله فاولئك
عند الله هم الكاذبون وهذا مذهب الشيخ فى النهاية واختاره جماعة منهم المص ره وعن الشيخ فى ط
وابن ادريس والعلامة ان حد التوبة ان يخطئ نفسه على تقدير صدقه وعجزه عن اثبات قذفه احتج
الاولون بما روى عن النبى صلى الله عليه وآله قال توبة القاذف اكذاب نفسه ومن طرق الشيعة ما رواه

كا الشهادة ١ من يح عن محمد بن يحيى عن يب ٢ من البينات احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله ع عن القاذف بعد ما يقام عليه
الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب ايقبل شهادته قال نعم
كا ٥ من الباب يب ٢٦ من الباب على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض
اصحابه عن احدهما ع قال سالته عن الذى يقذف المحصنات يقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم
قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال
كا ٤ منه محمد بن يحيى عن يب ٢١ منه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
ع عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند
الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك ٥ ويدل على ذلك ايضا ما
كا ٢ منه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يب ٢٥ منه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
وحماد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم
منه الا خير ايجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله لا تقبل
شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابى يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته كا ٤
منه على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ليس
يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته يب ٢ منه الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن الكنانى قال سالت ابا عبد الله ع عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب
اتقبل شهادته قال نعم واما ما رواه يب ٩٣ ا منه عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على
ع قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا يقبل
شهادته ان توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى فقد حملها الشيخ على التقية لموافقتها المذهب بعض
العامة ويردها ظاهر الكتاب من الاستثناء ومعارضتها للاخبار المستفيضة المعتبرة وعدم ظهور
عامل بها بيننا والله يعلم واحتج الاخرون بان تكذيبه نفسه على تقدير صدقه فى الواقع كذب فيقبح الاتيان
به فيخطئ نفسه فيما رماه ويعترف بالخطا فيجمع بذلك دفع التهمة عن المقذوف ظاهرا ودفع الاثم
والمعصية حيث خالف الله سبحانه فى الستر وعدم الاشاعة واجيب بجواز الاتيان بما يخرجه
عن صريح الكذب كما تقدم وبان تخطئة نفسه وعدم تكذيبه بما يوهم صدقه فيقطع القذف
بذلك فالاول كما نبه به الشهيد الفاضل الصق بمقاصد الشارع صلوات الله عليه من الستر وعدم
هتك الحرمات وهل يشترط فى قبول توبة القاذف زايدا على ما تقدم اصلاح العمل تردد المص فيه عملا
بظاهر قوله سبحانه الا الذين تابوا واصلحوا فان الله غفور رحيم الاية استثنى بعد رد شهادة القاذف

اضعف بالامرين فلا يكفي احدهما ومن ان استمرار التوبة والبقاء عليه ايضا اصلاح
بل من احسن الطاعات فاشتراطه امر زايد عليه ينفيه الاصل ~~ويدل على ذلك ما رواه~~ يب ٢ ١٠٢ امنه
~~عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت وذلك~~
~~الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا~~
~~قلت كيف يعرف توبته قال يكذب نفسه حيث يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت~~
توبته وفيما تقدم من الاخبار ايضا دلالة واضحة عليه فلذا استقرب المص الاخير واستظهره الشهيد الفاضل
وهو الاظهر ويؤيده قولهم المستهون لا كبيرة مع الاستغفار وقوله التائب من الذنب كمن لا ذنب له ويمكن
ان يكون قوله سبحانه واصلحوا اشارة الى استجماع التوبة النصوح اصلاح القلب فيكون اشارة الى
الانزجار من اظهار التوبة رياء وسمعة مع تبطين المعصية فتدبر هذا كله فيما اذا لم يقم البينة على القذف
الذي قذف واما اذا اقامها الذلك او اعترف المقذوف فلا حد ولا رد على القاذف اصلا لان الله
سبحانه قد شرط شرطا وهو ثم لم ياتوا باربعة شهداء فتدبر **قال الثالثة** اللعب بآلات القمار كلها
حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو والقمار اما تحريم اللعب
بآلات القمار فهو مما اتفق عليه الاصحاب ونسبه الشهيد الفاضل وقبله العلامة ايضا الى جماعة من
العامة منهم ابو حنيفة ومالك وبعض الشافعية قال العلامة في المنتهى جميع انواع القمار حرام
من اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر واللعب بالخاتم حتى لعب الصبيان بالجوز على ما تضمنه الاخبار
ذهب اليه علماؤنا اجمع بل الظاهر من الطبرسي حرمة مطلق اللعب الا ما استثني وفي القواعد خص اللعب
بالخاتم ايضا بالذكر وكذا الشهيد ونادر البيض والبقيري فمن صرح بتفسيق مستعمل النرد والشطرنج
وان لم يكن فيه رهان وكذا الشيخ في ف حكى الاجماع على تحريم اللعب بهما مطلقا وقال في التحرير اللعب
بآلات القمار كلها حرام كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وغير ذلك يفسق فاعله وترد شهادته الا ان
يتوب سواء قصد الحذق او اللهو او القمار وهو المشتمل على العوض وسواء اعتقد تحريمها او لا وقال العود
والزمر والصنج والطنبور والمعزفة والرباب والقصب وغير ذلك من جميع آلات اللهو حرام يفسق فاعله
ومستمعه ويدل على ذلك من الكتاب عموم قوله سبحانه في صفة المؤمنين والذين هم عن اللغو معرضون وتفسير
علي بن ابرهيم في تفسيره اللغو بالغناء والملاهي وقوله عز من قائل لا يشهدون الزور فقد فسره فيما ينقل
بالغناء ومجالس اللهو وقال تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن
الصلوة فهل انتم منتهون وفي المنتهى ان فيها دلالة على تحريم الخمر والقمار من عشرة اوجه ومن الاخبار ما رواه
في المجالس ٢١ من يب ١٢ عن احمد بن محمد بن هرون بن الصلت الاهوازي عن احمد بن محمد بن سعيد

عقدة عن علي بن محمد بن علي الحسيني عن جعفر بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن علي بن علي بن موسى
عن ابيه عن جده عن آبائه عن علي ع قال كلما الهى عن ذكر الله فهو الميسر ورواه ورام في المجلد
الثاني من مجموعه مرسلا عنه ع ~~الا انه فهو من الميسر~~ وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع في
قوله يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الى ان قال واما الميسر فالنرد والشطرنج وكل
قمار ميسر واما الانصاب فالاوثان التي كانوا يعبدونها المشركون واما الازلام فالاقداح التي كانت تستقسم
بها مشركوا العرب في الامور في الجاهلية كل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام محرم وهو رجس
من عمل الشيطان فقرن الله الخمر والميسر مع الاوثان كا الاطعمة ٢ ١ من قع ٢ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله ع عن الغناء وقلت انهم
يزعمون ان رسول الله صلعم رخص في ان يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحييكم فقال كذبوا ان الله عز وجل
يقول وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف
بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس
السرائر نقلا عن جامع البزنطي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها
كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة والخائض يده فيها كالخائض يده في لحم
الخنزير لا صلوة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر في فرج امه واللاهي بها والناظر
اليها في حال ما يلهى بها والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الاثم سواء ومن جلس على اللعب بها فقد تبوأ مقعده
من النار وكان عيشه ذلك حسرة عليه في القيمة واياك ومجالسة اللاهي المغرور بلعبها فانها من المجالس التي
باء اهلها بسخط من الله يتوقعونه كل ساعة فيعمك معهم القرب ٣ ٣ ع محمد بن الوليد الخزاز عن بكير قال سالت
ابا عبد الله ع عن اللعب بالشطرنج فقال ان المؤمن لفي شغل عن اللعب القرب ٨ ١ عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن التماثيل هل يصلح ان يلعب بها قال لا وقال الصدوق في
المقنع واجتنب الملاهي كلها واللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل قمار فان الصادقين صلوات الله عليهم
قد نهوا عن ذلك اجمع وروى الديلمي في ارشاده عن رسول الله ص انه قال والله ليبيتن اناس من
امتي على اشر وبطر ولعب فيصبحون قردة وخنازير لاستحلالهم الحرام واتخاذهم القينات وشرب الخمور و
في العياشي عن الرضا ع انه قال ان الشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل ما قومر عليه منها فهو ميسر
يب ٤ ١ من المكاسب محمد بن يعقوب عن كا العيشة ٢ من مرض ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن احمد بن النضر عن يه ٢ ٢ من نج عمرو بن شمر عن ابي جعفر ع قال لما انزل الله عز وجل
على رسوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام فاجتنبوه قيل يا رسول الله ص ما الميسر فقال كل
ما تقومر به حتى الكعاب والجوز الحديث يب ١٨١ من الباب محمد بن يعقوب عن كا المعيشة

تفسير م
عن جابر م
رجس من عمل الشيطان م
قيل فما الانصاب قال ما
ذبحوا لآلهتهم قيل فما
الازلام قال قداحهم التي كانوا
يستقسمون بها

١٠ من الكافي الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل
منه فانه حرام كا الاطعمة ١ من قعا ص محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال
النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحد وكلما قومر عليه فهو ميسر يب ٩ من البينات
محمد بن يعقوب عن كا الشهادات ٩ من يز ص محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن
علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن يه ١٠ من يج ج العلاء بن سيابة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا
والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل بيان في يه مات والله شاهد وقتل
والله شاهد والله تعالى ذكره شاهد ما مات ولا قتل واستظهر المحقق المجلسي ره ان يكون التتمة من كلام الصدوق
ذكره لتوجيه الكلام واستظهر ان يكون مغزى الكلام النهي عن ذلك لاجل الكذب والكذب قبيح وان كان للاصطلاح
ولكثرة الحلف بالله وقد قال الله لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقد تقدم ما ورد في هذا المعنى في اول كتاب السبق والرماية
وسيجيء في اللعب بالحرام بعض منها قال الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا
او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما
العصير من التمر او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر اتفق علماؤنا اجمع على تحريم كل مسكر قليله وكثيره خمرا او نبيذا من
اي شيء كان متخذا من عنب وتمر وزبيب وغيرها ووافقهم في ذلك اكثر العامة قال ابن الاثير في النهاية وقد تكرر في الحديث
ذكر النبيذ وهو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل اذ انركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل
وانتبذته اتخذته نبيذا سواء كان مسكرا او غير مسكر فانه يقال له نبيذ ويقال للخمر المعتصر نبيذ كما يقال للنبيذ خمر
انتهى ولا يبعد ان الحرمة عندنا مخصوصة بما يسكر منه لا مطلق ما ينبذ فيه الشيء كما ذكر في كتاب الطهارة من بيان النبيذ
الذي يتوضأ منه النبي وهو ما يلقى فيه تمرات قليلة لتغيير طعم الماء فينبذ غدوة ويستعمل عشية وبالعكس وبالجملة حرمة
كل مسكر مما قد حكى المرتضى في الانتصار اجماع الامامية عليها في كل شريعة وانه لم تبح في وقت اصلا لا لنا ولا لغيرنا وقد
تواتر عن النبي ص وعن اهل بيت العصمة عليهم الصلوة والسلم حرمته وانعقد عليه الاجماع المعلوم المتيقن
من الذبائح كهي محمد بن يعقوب عن كا الاطعمة ١ من قمو ح علي بن ابرهيم عن ابيه كهو محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر
من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من
التمر العيون ١ من مه فيما كتبه الرضا ع للمامون من دين اهل البيت عليهم السلم تحريم الخمر قليلها
وكثيرها وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره وما اسكر كثيره فقليله حرام والمضطر لا يشرب الخمر لانها
تقتله وعن في البحار نقلا عن البصائر تحريم الله الخمر وحرم رسول الله ص كل مسكر ه وعن المجالس عن

عن

عن النبي ص مسند انه قال انهاكم عن كل مسكر ه وعن دلائل الطبري عن جعفر بن محمد عن ابائه عن فاطمة
عليها السلم قالت قال رسول الله ص يا حبيبة ابيها كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ه وعن الخصال عن
الصادق ع انه قال نهى رسول الله ص عن كل مسكر وكل مسكر حرام ه وعن المعاني ه وعن تفسير علي بن ابرهيم
عن ابي جعفر ع انه قال كل مسكر من الشراب خمر اذا اخمر فهو خمر وما اسكر كثيره فقليله حرام وكثيره
حرام وعن ثواب الاعمال عقاب ان الله حرم الخمر بعينها والمسكر من كل شراب الا وكل مسكر حرام وعن المقنع
انه قال حرم رسول الله ص كل شراب مسكر الى ان قال وكلما اسكر كثيره فقليله حرام وعن فقه الرضا
انه قال الخمر حرام بعينها والمسكر من كل شراب فما اسكر كثيره فقليله حرام الى ان قال وعلى شارب كل
مسكر ما على شارب الخمر من الحد وعن كتاب الزهد للحسين بن سعيد في حديث ان النبي ص قال
لرجل ابلغ من لقيت من المسلمين عني السلم واعلمهم ان كل مسكر عليهم حرام وعن الدعائم عن علي ع انه
سمع رسول الله ص يقول لا احل مسكرا كثيره وقليله حرام وعن ابي جعفر ع قال كل مسكر حرام قيل
له اعنك قال لا بل قال رسول الله ص وعن جعفر بن محمد ع انه قال حرم رسول الله المسكر من كل
شراب وما حرم رسول الله ص فقد حرمه الله وكل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وعن رسول
الله ص انه قال ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وعن علي صلوات الله عليه انه قال
لا تواددوا من يستحل المسكر فان شاربه مع تحريمه اياه من هالك مستحله او محلوا ان لم يشربه فكفى
بتحليله براءة وردا لما جاء النبي ص ورضى بالطواغيت وعن جعفر بن محمد ع ان الله حرم قليل المسكر
وكثيره وفي الكتب الاربعة في هذا الباب ايضا سوى ما ذكر اخبار كثيرة منها ما رواه يب ٢ ١٦
من الباب عن محمد بن يعقوب عن كا الاطعمة ١ من قنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خطب رسول الله ص فقال في خطبته كل مسكر
حرام كا ٢ وعنه عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن يب ٢١٣ من الباب ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها
حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله ص الشراب من كل مسكر وما حرم رسول الله ص فقد
حرمه الله عز وجل كا ٣ منه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص كل مسكر
حرام وكل مسكر خمر كا ٤ منه ح محمد بن يحيى عن يب ٢١٤ منه ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا من بني عمي وهو رجل من صلحاء مواليك امرني
ان اسألك عن النبيذ فاصفه لك فقال له ع انا اصفه لك قال رسول الله ص كل مسكر حرام فما اسكر
كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد بكفه مرتين لا لا كا ٥ منه م وعن ابي علي

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن
ابي جعفر ع قال سالته عن النبيذ فقال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلعم من الاشربة كل مسكر
كا ٤ منه وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله ع عن النبيذ
فقال ان رسول الله صلعم خطب الناس فقال يا ايها الناس الا ان كل مسكر حرام الا وما اسكر كثيره فقليله
حرام كا ٧ منه وعن محمد بن يحيى عن يب ٢١٧ منه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى
بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اصف لك النبيذ فقال لي انا اصفه لك قال رسول
الله صلعم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام الحديث كا ٨ منه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
ع عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن التمر والزبيب يخلطان للنبيذ فقال لا وقال كل مسكر حرام وقال قال
رسول الله صلعم كلما اسكر كثيره فقليله حرام وقال لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة كا ٩ منه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال ابتداني ابو عبد الله ع يوما من غير
ان اساله فقال قال رسول الله صلعم كل مسكر حرام قال قلت اصلحك الله كله فقال الجرعة منه حرام كا ١١ منه — حرام م
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله
ع فساله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سالتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى
يسكر فقال ابو عبد الله ع قال رسول الله صلعم كل مسكر حرام فقال الرجل اصلحك الله فان من عندنا بالعراق
يقولون ان رسول الله صلعم انما عنى بذلك القدح الذي يسكر فقال ابو عبد الله ع ان ما اسكر كثيره فقليله
حرام فقال له الرجل فاكسره بالماء فقال ابو عبد الله ع لا وما للماء يحلل الحرام اتق الله ولا تشربه كا ١٢ منه
وعنه عن ابيه عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه
ويزعم انك امرته بشربه فقال معاذ الله ان اكون امرته بشرب مسكر والله انه لشيء ما اتقيت فيه سلطانا
ولا غيره قال رسول الله صلعم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام كا ١٤ منه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل ح وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن يزيد بن خليفة وهو رجل من
بني الحارث بن كعب قال سمعته يقول اتيت المدينة وزياد بن عبد الله الحارثي عليها فاستاذنت
على ابي عبد الله ع فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي قال فقلت لابي عبد الله ع اني رجل
من بني الحارث بن كعب وقد هدانا الله الى محبتكم ومودتكم اهل البيت قال فقال لي وكيف اهتديتم
الى مودتنا اهل البيت فوالله ان مودتنا في بني الحارث بن كعب لقليل قال فقلت له جعلت فداك — محبتنا ؤر
ان لي غلاما خراسانيا وهو يعمل القصارة وله همشهريجين اربعة وهم يتداعون كل جمعة ليقع الدعوة
على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاء
باجانة فملأها نبيذا ثم جاء بمطهرة فاذا ناول انسانا منهم قال له لا تشرب حتى تصلي على محمد وآل محمد

فاهتديت

فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص به خيرا واقرأه مني السلام وقل له يقول لك
جعفر بن محمد انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلعم
قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة واقرأت الغلام السلام من
جعفر بن محمد قال فبكى ثم قال لي اهتم بي جعفر بن محمد حتى يقرئني السلم قال قلت نعم وقد قال لي قل له
انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلعم قال كل مسكر
حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وقد اوصاني بك فاذهب فانت حر لوجه الله قال فقال الغلام و
الله انه لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا كا ١ من الاطعمة قنو ص عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يعقوب بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر كا ٢ منه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد ~~عنه احمد بن محمد~~ عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين — يب ٢١٩ منه رحمه م
عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها
لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر كا ٧ من الاطعمة قمح ف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي عبد الله ع ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه و
يزعم انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سالني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسالني عن المسكر
قال ثم قال ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلعم كل مسكر حرام وما اسكر
كثيره فقليله حرام ~~فقال له الرجل جعلت فداك هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو~~ — الحديث م
~~فقال اما ابي ع فانه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا~~ كا ١ الاطعمة من قنط
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلعم كل مسكر حرام
الحديث كا ٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
ع قال نهى رسول الله صلعم عن كل مسكر فكل مسكر حرام الحديث يه ١ من قعه د في وصية النبي صلعم — حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام م
لعلي ع الى ان قال يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام وقد ورد من طرق المخالفين ايضا
نظير ذلك منها ما ذكره في المعالم عن الرازي عن سنن ابي داود عن الشعبي عن ابن عمر قال نزل تحريم
الخمر يوم نزل من العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة والخمر ما خامر العقل وعن الخطابي انه قال
تخصيص الخمر بهذه الاشياء الخمسة ليس لاجل ان الخمر لا يكون الا من هذه الخمسة باعيانها وانما جرى
ذكرها خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان فكل ما فيها من ذرة او سلت او عصارة شجرة فحكمها
حكم هذه الخمسة وعن سنن ابي داود ايضا عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم كل مسكر خمر وكل

مسكر حرام وذكر الخطابي في شرحه انه خمر بعنوان الحقيقة الشرعية كالصلوة والصوم اوانه كالخمر
في الحرمة وعن السنن ايضا عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم ما اسكر كثيره فقليله حرام
وباسناد آخر عن ام سلمة انها قالت نهى رسول الله صلعم عن كل مسكر ومفتر قال الخطابي المفتر كل شراب
يورث الفتور والخدر في الاعضاء ونقل عن اهل اللغة ان اصل الخمر التغطية سمي الخمار خمارا لانه يغطي
راس المرأة وخمرت راس الاناء اذا غطيته قال ابن الانباري سميت خمرا لانها تخامر العقل ثم بعد ما ذكر
نبذا من الاشتقاقات قال فهذه الاشتقاقات تدل على ان الخمر ما يكون ساترا للعقل فهي من اقوى الدلائل
على ان مسمى الخمر هو المسكر فكيف اذا انضافت اليها الاحاديث الكثيرة انتهى ملخصا وبعد ما اتقنت
المحرمة لكل مسكر عرفت حكم الحشيشة التي تسمى بنك بالفارسية فانه قد شهد باسكارها جماعة الحشيشة
من اهل الخبرة من الاطباء المهرة الذين عليهم المعول في هذا الباب وتواتر التجارب مفيد للعلم كما في السموم وغيرها
وممن ذكر ذلك ابن بيطار في جامعه فقال في القنب انه يسمى عندنا بالعراق الحشيشة وياكلونها كثيرا
للسكر وقال يسكر ورقها وهي ردية موذية للدماغ وقواه يورث البله والجنون وهي مما تقتل اذا اكثر
منها وتقتل باليبس والتبريد ردي الخلط ويصدع ويعقل البطن وقال المتطبب الهروي في جواهر اللغة
البنج معرب بنك وهو نبت لسعته مسكر وقال ابن جزلة في المنهاج وهو يفسد العقل ويسبت ويبطل الذهن
ويحدث خناقا وجنونا وورم اللسان وخروج زبد من الفم وحمرة العينين وضيق النفس وغشاوة
في العين وصمما في الاذن وممن صرح باسكارها صاحب التحفة وقال الحشيشة ورق ذلك النبت
وتسمى بورق الخيال والقنب قشر ساقها وزهرها والغبار الزغبي الذي عليها يسمى بالجرس وبذرها
يسمى بشهدانج وقال شيخنا البهائي في بعض تعليقاته على شرح القواعد صرح الاطباء كصاحب الموجز وغيره
انها مسكرة وكلامهم في مثل ذلك مقبول وقد اخبر بذلك كثير ممن تعاطى اكلها فلا مجال للتوقف
فيها وقال فخر المحققين المشهور بين الناس انها مسكرة فتحرم تناولها لا باعتبار ضررها خاصة بل
باعتبار اسكارها وقال الشهيد في قواعده والنبات المعروف بالحشيشة اتفق علماء عصرنا وما قبله
من العصور التي ظهرت فيها على تحريمها انتهى ولا يقدح فيما ذكر من الاجماع ما قاله العلامة في احكام
النجاسات من المنتهى لم اقف على قول لعلمائنا في الحشيشة المتخذة من ورق القنب والوجه انها ان اسكرت
فحكمها حكم الخمر في التحريم فان الظاهر من كلامه في ذلك الكتاب الذي هو اول تاليفاته في الفقه انه لم يطلع على
حقيقة امرها لا بالتواتر ولا بالتجربة فلذا اتى بما يوهم التشكيك في الصفة وليس ذلك شكا وترددا
في الحكم فلذا بعد الاطلاع على حقيقته قطع بالحكم في قواعده وكذا صرح بذلك في جواب بعض مسائله
وبذلك قطع الشه الفاضل في كتاب الطهارة وكذا في اوايل كتاب التجارة وان اكتفى في كتاب الطهارة
من روض الجنان الذي هو اول تاليفاته بنقل كلام المنتهى المشعر بنوع من التردد فيه فان التحريم مستحدثة

والاطلاع

والاطلاع بما لم يطلع عليه الانسان في اول الوهلة غير مستبعد وممن شهد باسكاره المولى المعظم المحقق
المجلسي في شرح الفقيه تحت قوله صلعم كل مسكر حرام فقال من المائعات بالاصالة والبنج وقال ايضا البنج المتخذ
من الحشيشة فهو من المحرم قليله وكثيره وان لم يكن مايعا للعموم والخصوص ما روي فيه من الاخبار ومنهم
المولى العلامة الخوانساري في شرح الدروس والدليل على حرمته مع عموم ما تقدم في حرمة كل مسكر ولم نطلع
فيما ظفرت عليه من كتب الحديث على نص خاص فيه وفي كلام المحقق المجلسي تصريح بانه قد ظفر عليه ولقد
روى مولانا محمد مومن بن عبد الغفور من افاضل المتاخرين من معاصري والدي العلامة ره في رسالته
المعمولة لحقيقة الايمان والكفر عن النبي صلعم انه قال من اكل لقمة من البنج فكانما زنى بامه سبعين مرة ومن
زنى بامه مرة واحدة فكانما هدم الكعبة سبعين مرة وبعد ما عرفت حقيقته فعله وما ورد فيه فالظ الحاقه فا كلاهر من هو
بالكباير واوجب المحقق المجلسي على شاربها التعزير لا الحد ولعله في حق من احتمل الشبهة في حقه ثم اعلم انه قد
اختلف كلمات الاطباء في انفرا وقالوا انه اسم يوناني ومنابته الجبال ويعظم حتى يبلغ مبلغ الشجر فصرح
ابن بيطار والبغدادي وصاحب التحفة باسكاره كالخمر والانطاكي بعدم اسكاره فيقع الانسان
لذلك في الريب فينبغي ان يحتاط عملا بقوله صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقد بقي في المقام مباحث
شريفة تحقيقها في كتاب الاطعمة انشاء الله تعا واما حرمة العصير والمراد به في اطلاقاتهم
العصير العنبي كما صرح به المحقق الاردبيلي وغيره وتلك الحرمة مشروطة بما اذا غلا بنفسه او بغيره
فهي ايضا من المجمع عليه والمراد بالغليان كما نص عليه الشه الفاضل فيما مضى ان يصير اسفله اعلاه ومما
ورد في ذلك ما رواه كا الاطعمة ا من فتسا عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يب ٢٥٠ من الذبايح
محمد بن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كل عصير اصابته النار فهو حرام
حتى يذهب ثلثاه ٧ وليست الحرمة مترتبة على خصوص الغليان بالنار كما تضمنته هذه الرواية فانه ويبقى ثلثه هو
فانه من باب بيان الفرد ومفهوم اللقب ليس مناطا للاعتبار ٥ وقد دل على الحرمة بالاطلاق اخبار
كثيرة منها ما رواه يب ٢٤٧ من الباب عن محمد بن يعقوب عن كا الاطعمة ا من قش علي بن ابرهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال لا يحرم العصير حتى يغلي
يب ٢٤٩ منه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن شرب العصير فقال يشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه قلت جعلت فداك اي شيء الغليان
قال القلب والاخبار في هذا المعنى كثيرة مذكورة في شرح كتاب الاطعمة والظ منها تعليق الحرمة على مطلق
الغليان وقلب الاسفل الاعلى من غير اعتبار الاشتداد والمراد به كما بينه الشه الفاضل فيما مضى
ان يصير له قوام وان قل بان يذهب شيء من مائه والتقييد بالاشتداد في كلام الدروس من اجل

اللازم بينه وبين الغليان كما ذكره في الذكرى فان الغليان ناش عن حرارة سواء كانت حادثة
بنار او غيرها وهي مستلزمة لتحليل شئ من الرطوبات واحداث شئ ما من القوام وان كان في غاية القلة
فلا قدح على الشهيد ره في اعتبار الاشتداد ولا في ملازمته للغليان كما قدح عليه الشيخ الفاضل هاهنا
وفيما مضى اذ لا مشاحة في الاصطلاح نعم ظاهر من اشترط الاشتداد من المتاخرين للحكم بنجاسته
بعد الغليان المغايرة الواقعية بينهما وهي امر آخر غير ثابتة كاصله وقد اعترض كثير من المحققين منهم
الشهيد بعدم ظفره بنص عليه ولم يحتج المتصدون له بغير الشهرة وهي بمجردها غير ناهضة لاثبات
حكم في الشريعة نعم لا يبعد ان يكون المستند ما رواه يب ٢٥٩ منه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل المعرفة بالحق
ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت
فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على
الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم وايده جمال المحققين بما رواه ٢٥٨ منه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
ع الرجل يهدي الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن
لا يستحل فاشربه ووجه التاييد من حيث تعليق الحكم بمن يستحل المسكر فلا تشربوا ومن لا يستحله فانه
يستنبط منه ان حكمه حكم المسكر والخبر الاول رواه كا الاطعمة من الباب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد مثله واسقط كلمة خمر وهي الاستدلال على نسخة يب وعلى ان زيادة العدل مقبولة ولكن يحتمل ان
يكون التشبيه في خصوص الحرمة لا النجاسة اذ لا يلزم ان يعم التشبيه جميع محملات وجه الشبه
بل يكون اشهرها واعرفها ولا شك ان الحرمة والاحتياط حسن بكل حال وقد تبين حكم العصير العنبي و
اما ماء الزبيب فالمشهور عدم حرمته بالغليان مطلقا سواء كان من نفسه او بالنار ما لم يسكر و
لم يسم فقاعا وكذا ما يعتصر من التمر وعلله الشيخ الفاضل فيما مضى بخروجه عن اسمه وذهاب ثلثيه وذلك
بالشمس وعن بعض العلماء انه ذهب الى التحريم استنادا الى مفهوم ما رواه يب ٢٥٦ منه عن
محمد بن عمر كا من الباب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يوخذ ذلك الماء فيطبخ حتى
يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع فيشرب منه السنة فقال لا باس به قرب الاسناد عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع ويؤيد مضمونها ما رواه كا الاطعمة عن محمد بن يحيى عن
علي بن الحسن او عن رجل عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

بن موسى الساباطي قال وصف لي ابو عبد الله المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال لي تاخذ ربعا
من زبيب فتنقيه ثم تصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت
ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء كله حتى اذا اصبحت ثم تصب عليه من الماء
بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر
كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تغليه فيه وتصب بقدره ما يغمره ماء وتقدره بعود
وتجعل قدره قصبة او عودا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ثم
تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تاخذ لكل ربع رطلا من العسل فتغليه
حتى يذهب رغوة العسل ويذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط
وان شئت ان تطيبه بشئ من زعفران او شئ من زنجبيل فافعل ثم اشربه فان احببت ان يطول
مكثه عندك فروقه كا من الباب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب
حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان
من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الاول
الماء ثم تطرحه في اناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وتحته النار ثم تاخذ
رطل عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه واطرح
فيه ان شئت زعفرانا وطيبه ان شئت بزنجبيل قليل قال فاذا اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله
بشئ واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تضع فيه مقدارا وحده حيث يبلغ
الماء ثم اطرح الثلث الآخر ثم حده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر ثم حده حيث يبلغ الآخر ثم توقد
تحته نارا لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه كا منه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري
عن محمد بن الحسين عمن اخبره عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال شكوت الى ابي عبد الله ع قراقر تصيبني
في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن وهو يمري الطعام ويذهب
بالقراقر والرياح عن البطن قال فقلت له صفه لي جعلت فداك فقال لي تاخذ صاعا من زبيب فتنقيه
من حبه وما فيه ثم تغسله بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه في مثله من الماء او ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلثة ايام
بلياليها وفي الصيف يوما وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء
واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رقيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل
وتاخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى يذهب تلك الزيادة ثم تاخذ زنجبيلا وخولنجانا ودارصيني وزعفرانا
وقرنفلا ومصطكي وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فاذا برد صفيته

واخذت منه على غذائك وعشائك قال ففعلت فذهب عني ما كنت اجده وهو شراب طيب لا يتغير
اذا بقي ان شاء الله كا ١٤ منه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري عمن ذكره عن اسحق
بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله ع بعض الوجع وقلت ان الطبيب وصف لي شرابا اخذ الزبيب واصب
عليه الماء للواحد اثنين ثم اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال ا ليس
حلوا قلت بلى قال اشربه ولم اخبره كم العسل وكلها ضعيفة السند والدلالة لاحتمال ان يكون المراد
بقاءه على الحلية من دون تغيير لاجر وقد وقع التنبيه على هذا الوجه في رواية علي بن جعفر ورواية اسمعيل
بن الفضل ومع قطع النظر عن قبول التاويل فلا تقاوم مثله لمعارضة الاصل وعموم الادلة من الكتاب والسنة
وقد روى كا الاطعمة ٧ من سن عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن رجل
عن ابي بصير مثله وبالجملة قال كان ابو عبد الله ع يعجبه الزبيبة المحاسن ٧ من كتاب الاطعمة عن ابيه عن النضر بن
سويد عن رجل عن ابي بصير مثله وبالجملة فالقول بالحرمة ضعيف وكذا الكلام فيما اعتصر من التمر بل حكى بعضهم
على حله الاجماع واما ما رواه يب من الذبائح ق عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن المنضوح المعتق كيف يصنع
به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر الحديث ويظهر منه ان المنضوح عبارة عن ماء التمر
وما تضمنه من كونه عتيقا يشعر بكونه بالغا حد الاسكار فيدل على كون ذلك محللا له والمشهور انحصار الامر
في حل المسكر في تخليله قال في البحار الظاهر ان كلا من ذهاب الثلثين والتخلية كاف في الحلية ما لم يصر مسكرا ومع
الاسكار فلا بد من التخلية ولا ينفع ذهاب الثلثين انتهى وفي كلام الاصحاب حيث حكموا بنجاسة الجامد
من المايع بالاصالة من المسكرات تصريح بذلك فالجواب عنه بمثل ما تقدم في الزبيب بان الظاهر ان العلة في
وقوع ما وقع ابقاء ذهابا دائما يشربونه من غير غلي تعوا واما ما رواه كا الاطعمة ١٤ من قم وكهع عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان نوحا عليه السلم لما هبط من السفينة
غرس غرسا فكان فيما غرس النخلة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس فقلعها ثم ان نوحا عاد الى غرسه فوجده
على حاله ووجد النخلة قد قلعت ووجد ابليس عندها فاتاه جبرئيل عليه السلم فاخبره ان ابليس لعنه الله
قلعها فقال نوح لابليس ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا احب الي منها فوالله لا ادعها
حتى اغرسها فقال ابليس وانا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال له اجعل لي منها نصيبا قال فجعل له منها الثلث
فابى ان يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى وابى نوح ان يزيده فقال جبرئيل ع لنوح عليه السلم يا رسول الله
احسن فان منك الاحسان فعلم نوح عليه السلم انه قد جعل له عليها سلطانا فجعل له نوح الثلثين فقال ابو جعفر ع
فاذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب فالظاهر انه ضعيف ضعيفا وانه
كان الحبلة مكان النخلة كما في بعض النسخ من الكتاب ويؤيده ما رواه ١٢ يعني عن ابي عبد الله ع ان ابليس نازع

حكم الزبيب المطبوخ

نوحا في الكرم والله تعالى اعلم وقد تبين مما ذكر ان الظ دفع المنع عما اشتهر من القاء صغار الزبيب في المرق وغيره
لعدم اطلاق العصير لا حقيقة ولا مجازا عليه وعدم القول من احد من القدماء ولا المتاخرين بمنعه وحدث
الزبيبة وغيرها مما قد رواه في الخراج من اطعام الزبيب المطبوخ بامر الصادق ع يدفع احتمال النزاع فلذا جعل
الفاضل المجلسي ماء العنب اذا غلي في حد العصير عنه موجه وان قال به جماعة من الاصحاب قال والحق بعض
من قارب عصرنا الحق به الزبيب المطبوخ في الطعام فحكم بحرمته لانه يغلي ماؤه في جوفه وتابعه بعض من
لم يشم رائحة العلم والفقه من المعاصرين وهو وهن في وهن انتهى كلامه وان احتاط احد فاجتنب ما يؤدي
الحلاوة الى الماء حتى صار بمنزلة العصير كما اقتضته رواية زيد الرسي لم يكن بذلك البعيد كما نبه بذلك الفاضل
وحمل الاحتياط فيه اولى والله ولي الاخرة والاولى وتحقيق الامر زائدا على ما ذكر على ذمة كتاب الاطعمة واما
الفقاع فالكلام في تحقيقه وحكمه اما الاول فقال في المقاييس اما الفقاع فيقال انه عربي قال الخليل سمي فقاعا
لما يرتفع في راسه من الزبد وفي مجمع البحرين الفقاع كرمان شيء يشرب يتخذ من ماء الشعير فقط وليس بمسكر
ولكن ورد النهي عنه واما الحكم فقد اتفق اصحابنا على تحريمه بل نجاسته ونقل اجماعهم على ذلك جماعة منهم شيخ
الطايفة وقال السيد في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بتحريم الفقاع واجراء مجرى الخمر في جميع
الاحكام من حد شاربها ودفع شربها دنوته ونجاستها ثم نسب المخالفة الى باقي الفقهاء وقال في البحار لا خلاف
في تحريم الفقاع وذكر الاكثر انه حرام وان لم يسكر لورود النصوص بتحريمه من غير تقييد ثم قال ان صدق الفقاع
على غير المسكر غير معلوم وظاهر التعليلات الواردة في الاخبار ان تحريمه باعتبار الاسكار وقال وفيما اخرجنا
عن فقه الرضا ع ما يدل على المشهور واشار بذلك الى ما حكاه عنه بقوله قال ع اعلم ان كل صنف من
صنوف الاشربة التي لا تغير العقل شرب الكثير منها لا باس به سوى الفقاع فانه منصوص عليه لغير هذه
العلة وقال في المنتهى اجمع علماؤنا على ان حكم الفقاع حكم الخمر وقال المحقق في المعتبر اما الفقاع فقد قال الشيخ
والحق اصحابنا الفقاع بالخمر في التنجيس وهذا انفراد للطائفة وفي ترويح الارواح عن قول الاطباء انه شراب
غير مسكر والظ من السيد في الانتصار اختصاصه بما يتخذ من الشعير فقط وقال الشيخ الفاضل الحكم معلق على
ما يطلق عليه اسم الفقاع عرفا مع الجهل باصله او وجود خاصيته وهي وجود النشيش المعبر عنه في بعض الاخبار
بالغليان ولا يحرم ما لم يبلغ ذلك الحد وان سمي فقاعا وقال الشيخ الفاضل في روض الجنان الاصل في الفقاع ما
يتخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى في الانتصار لكن لما ورد النهي عنه معلقا على التسمية ثبت له ذلك
سواء اعمل منه او من غيره اذا وجد فيه خاصيته وهي النشيش قال وما يوجد في الاسواق مما يسمى فقاعا يحكم بتحريمه تبعا
للاسم الا ان يعلم انتفاء ما ذكر قطعا كما لو شوهد الناس يضعون ماء الزبيب وغيره الخالي من خاصيته في اناء
طاهر ولم يغيبوا به عن العين ثم اطلقوا عليه اسم الفقاع فانه لا يحرم بمجرد هذا الاطلاق للقطع بفساده انتهى
كلامه وقال جمال المحققين مع ان حقيقته غير ظاهر فلذا استشكل حكم التحريم والنجاسة بمجرد الاطلاق والعلم

تبغير العرف فيه وعدم اطلاع اهل فى زماننا على حقيقته ومعناه فكلما اصطلحوا على اطلاق الفقاع
على شئ كان ذلك اصطلاحا جديدا لا عبرة به وليس مما يصح ان يقال فيه ان الاصل عدم تغير العرف ليكون
حجة انتهى وبالجملة فيدل على تحريمه بعد الاجماع المتقدم الاخبار الواردة من طرق العامة والخاصة اما
الاول فقد رواه فى الانتصار من طرق ثقاتهم ورواتهم عن ام حبيبة زوجة النبى صلى الله عليه وآله ان اناسا من اهل
اليمن قدموا على رسول الله ص لتعلم الصلوة والسنن والفرايض فقالوا يا رسول الله ان لنا شرابا
نعمله من القمح والشعير فقال ص الغبيراء فقالوا نعم قال عليه السلام لا تطعموها قال الساجى فى حديثه
قال ع ذلك ثلثا وقال ابو عبيد القاسم بن سلام ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروها له ع فقال الغبيراء
قالوا نعم قال ع لا تطعموها ثم لما ارادوا ان ينطلقوا سالوه ع ايضا فقال الغبيراء قالوا نعم قال لا تطعموها
قالوا فانهم لا يدعونه فقال ص من لم يتركها فاضربوا عنقه وروى ابو عبيد ايضا عن ابى مريم عن محمد بن جعفر
عن زيد بن اسلم الاسكركة هى وهذا الاسم يخص الفقاع به يعنى الاسكركة فى لغة العرب قال ابن الرومى وهو
ممن لا يطعن عليه فى علم اللغة وكان مشهورا فيها واراد بالاسكركة الفقاع وعن احمد عن عبد الجبار عن ضمرة
قال الغبيراء التى نهى النبى صلى الله عليه وآله عنها الفقاع وعن ابى هاشم الواسطى الفقاع نبيذ الشعير فاذا
نش فهو خمر وعن زيد بن اسلم انه قال الغبيراء التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله هى الاسكركة خمر
الحبشة ثم قال السيد واذا كانت هذه رواياتهم واحوال شيوخهم ومتقدمى اصحاب حديثهم فما المانع لهم من
تحريم الفقاع وهم يقبلون من اخبار الآحاد ما هو اضعف مما ذكرناه انتهى ويدل على تحريمه من طرق اصحابنا
ما رواه يه ٢٧٨ من فقه د ع عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى عن على بن محمد بن قتيبة
عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا ع يقول لما حمل راس الحسين ع الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع فى
طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن
على ع واباه وجده صلوات الله عليهم ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلث مرات
ثم صب فضلته على ما يلى الطست من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج
ومن نظر الى الفقاع والى الشطرنج فليذكر الحسين ع وليلعن يزيد وآل زياد يمحوا الله عز وجل بذلك ذنوبه
ولو كانت بعدد النجوم كا الاطعمة ا من فسد ص عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل ٢٧٣
من الذبايح صح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال سالت
ابا الحسن الرضا ع عن الفقاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمن لو كان الدار لى او الحكم لقتلت بايعه
ولجلدت شاربه ٢٦٩ من الباب كا ٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد المداينى
من الباب احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال
سالت ابا عبد الله عن الفقاع فقال هو خمر كا ٣ منه محمد بن يحيى عن يب ٢٧٢ منه احمد بن

عن عطاء بن يسار ان النبى صلى الله عليه وآله سئل عن الغبيراء فنهى عنها وقال لا خير فيها وقال قال زيد بن اسلم

وعصبت عليه مايدة فادبر هو واصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع

زياد

بن ابا سليمن ش

محمد كا ابن عيسى سن عن محمد بن سنان عن حسين القلانسى قال كتبت الى ابى الحسن الماضى ص اسأله
عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر كا ٤ منه محمد بن يحيى عن يب ٢٧٢ منه احمد بن محمد كا
ابن عيسى ش عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الفقاع فقال هى الخمر بعينها يب ٢٧٥
منه ض محمد بن يعقوب عن كا ٨ منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم
وابن فضال جميعا قالا سالنا ابا الحسن ع عن الفقاع فقال كا حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر
كا ٩ منه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشا يب ٢٧٤ منه احمد بن محمد بن عيسى عن
الوشا قال كتبت اليه يعنى الرضا ع اساله عن الفقاع قال فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب
الخمر قال وقال ابو الحسن الاخير ع لو ان الدار دارى لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن
الاخير ع حده حد شارب الخمر وقال ع هى خميرة استصغرها الناس يب ٢٧١ منه محمد بن يعقوب
عن كا ١ منه ض محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن على الوشا عن ابى الحسن الرضا
ع قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام كا ١٤ منه محمد بن يحيى عن يب ٢٧٦ منه احمد بن
محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابى الحسن ع اساله عن الفقاع قال كا فكتب يقول ش هو الخمر وفيه حد شارب
الخمر كا ١٣ منه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن يب ٢٦٩ منه احمد بن محمد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الفقاع
فقال كا هو خمر كا ٧ منه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابى جميل البصرى يب ٢٧٨ منه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابى سعيد عن ابى جميل البصرى قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ش
ببغداد وانا امشى معه فى السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرايته قد اغتم لذلك
حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلى يا ابا محمد ش فقال ليس اريد ان اصلى حتى ارجع الى البيت فاغسل
هذا الخمر من ثوبى قال فقلت له هذا رايك او شئ ترويه فقال اخبرنى هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله
ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله واما جواز اتخاذ الخمر للتخليل
وهى الخمر المحترمة فهو متفق عليه بين اصحابنا الامامية قال فى كره وانما كانت محترمة لان اتخاذ الخل جائز
اجماعا والعصير لا ينقلب الى الحموضة الا بتوسط الشدة فلو لم يحترم واريقت فى تلك الحال لتعذر اتخاذ
الخل غير محترمة وهى التى اتخذ عصيرها بقصد الخمرية وقد تقدم جواز امساك الاولة ويدل عليه رواية
البزنطى والمشهور وجوب اراقة الثانية وعدم جواز امساكها ويدل عليه الرواية الطويلة المنقولة فى
اوايل كتاب التجارة ورواية جابر عن ابى جعفر ع حيث عد حارسها ممن لعنه رسول الله صلى الله عليه وآله
ومما رواه كا الاطعمة والاشربة ٥ من فقه ص عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وم ومحمد بن يحيى عن
يب ٢١٧ منه كم احمد بن محمد كا جميعا ش عن على بن الحكم عن ابى المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابى عبد الله ع

بيان فى ... وقال ابو الحسن الاول لو ان الدار ...

كا وثب ش م

ما ذكره المص المحقق س م

العنبر المحترمة وهى التى اتخذت اولا بقصد الخمرية فلا يجوز امساكها م

بيان حي يب تقطر منها قطرة ح

ما ترى في قدح من المسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة
قطرت منه في حب الا اهريق ذلك الحب ولكن لو لم يرها حتى تخللت فالظ عدم الخلاف بين اصحابنا
في الطهارة والحلية وينسب الخلاف في ذلك الى بعض العامة وكذا يجوز تخليلها على المشهور قال في كره يجوز
تخليل الخمر بطرح شيء فيها ويحل كما يحل لو استحالت من نفسها عند علمائنا والظ من هذا الكلام اتفاق
الاصحاب على الحل بالانقلاب مطلقا وكذا الظ من تضاعيف كلامهم عدم الفرق في ذلك بين ان يكون
المطروح مايعا ام جامدا باقية العين ام زايلة بشرط ان لا يكون نجسا بنجاسة اخرى عرضية او ذاتية
كمعالجة الذمي ولمسها حال الخمرية وردّ فيها استدلال الشافعي لعدم الطهارة وبقائها على النجاسة
بطرح غير العصير والخل عليها من اجل ان ما وقع فيه ينجس ولا يطهر لعدم الانقلاب ولا يمكن طهارة الخمر
دونه لكونها مايعا ملاقيا للمتنجس بان المطروح فيها كالآنية على القول بنجاسة الخمر واستشكل
المحقق ره اطلاق هذا الحكم معللا بعدم نص صريح في ذلك ولا اجماع كذلك وقد تقدم في كتاب
الاطعمة من الشرح ره نقل القول باشتراط ذهاب عين المعالج به قبل الانقلاب معللا بانه ينجس بوضعه
ولا يطهر بالانقلاب فان المطهر هو انقلاب الخمر خلا ولم يتحقق ذلك في الجسم الموضوع فيها قال و
لا يرد مثله في الآنية لانها مما لا ينفك عنها ثم قال بعد ما وجه ذلك اعلم انه ليس في الاخبار المعتبرة ما يدل
على جواز علاجها بالاجسام والحكم بطهرها كذلك وانما هو عموم او مفهوم ونقل عن ابن ادريس
الحكم بعدم طهارة الخمر اذا استحال خلا بالقاء الخل عليه وتبعه المص فيما سبق فعلم عدم ثبوت الاجماع
عندهم ويدل على جواز معالجتها مطلقا ما رواه يب ٢٣١ منه كم عن محمد بن يعقوب عن كا الاطعمة ‹على ذلك ح›
٣ من في صح كم على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن الخمر العتيقة يجعل خلا قال لا باس حا٣ من الباب في كم عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن يب ٢٣٩ منه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس ويدل على عموم كم
ما رواه يب ٢٤٢ منه صح عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وعلى بن حديد عن جميل قال
قلت لابي عبد الله ع يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال
علي واجعلها خلا وينبغي حملها على الخمر المحترمة او على سبيل الاستنقاذ وجوه المال ولو بما لا يملكه
بحسن الحيلة ويدل على المطلوب ايضا ما رواه يب ٢٤٣ منه ع عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن عبد العزيز المهتدي قال كتبت الى الرضا ع جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل ‹رواية البزنطي›
وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به ه وما رواه في السرائر نقلا عن جامع البزنطي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلا فقال لا باس بمعالجتها قلت فاني عالجتها

وطينت راسها ثم كشفت عنها فنظرت اليها قبل الوقت او بعده فوجدتها خمرا أيحل لي امساكها فقال
لا باس بذلك انما ارادتك ان تتحول الخمر خلا وليس ارادتك الفساد وبيان الحكم وتفصيل المقام
زايدا على ما ذكر على ذمة كتاب الاطعمة والاشربة فليطلب هناك انشاء الله تعالى قال الخامسة مدّ
الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او
قرآن ولا باس بالحداء للابل تحقيق المقام في هذا المقام مقتض لرسم مباحث الاول في بيان حقيقة معنى
الغنا الثاني في تحريمه الثالث فيما استثني منه الرابع في قدحه العدالة اما الاول فعرفه كثير من الفقهاء
ومنهم المص المحقق وتلميذه العلامة في الارشاد والتحرير والشيخ الجليل فخر الدين في مجمع البحرين وغيرهم
من المحققين الذين هم اهل اللسان وعليهم المعول في شريعة سيد المرسلين بانه مد الصوت المشتمل على
الترجيع المطرب وعممه في التحرير بقوله سواء كان في شعر او قرآن وكذا مستمعه سواء اعتقد اباحته او تحريمه ‹بيان معنى الغنا›
والمراد امتداد الصوت زايدا على المقدار الطبيعي والمراد بالترجيع ترديد الصوت في الحنجرة والحلق والمراد
بالطرب ان يثير ذلك الصوت الفرح او الحزن ومن عرفه كذلك قال انه لا يحرم من دون الوصفين جميعا وان
وجد احدهما وفي القواعد والتلخيص اكتفى بالوصف الاول والفيروزابادي بالوصف الثاني فقال
الغناء ككساء من الصوت ما طرب به وقال المحقق الاردبيلي ره المشهور انه مد الصوت المشتمل على الترجيع
المطرب سواء كان في قرآن او ذكر الله او مدح النبي والائمة عليهم السلم ام لا نظما كان او نثرا او كان مع
الملاهي ام لا ثم قال بعد كلام وبالجملة لا ينبغي الخروج عن التفسير المذكور وصرح المحقق الثاني ره بعدم
حرمة مطلق مد الصوت وان مالت القلوب اليه ما لم ينته الى حيث يكون مطربا بسبب اشتماله على الترجيع
المقتضي لذلك وبعضهم رده الى العرف فقال فما سمي في العرف غناء فهو منهي محرم وان لم يطرب دون
غيره بل وان لم يرجع كما ذكره المحقق الاردبيلي ره والظ ان ما خلا عن الوصفين خارج عرفا عن الغنا فهو
غير واقع اصلا وان حسنه الشه الفاضل ظاهرا وجماعة وكذا الفاضل المجلسي وقواه المحقق المازندراني
وجماعة والظ ان مرادهم مع اجتماع الوصفين او واحدهما وهذا الحكم عام عندهم سواء صاحب آلات
اللهو ام لا واتفق العامة ايض معهم في المعنى وان اختلفوا في تحليل بعض اقسامه وتحريمه وعبر عنه العزالي
على مصطلح المتصوفة بالسماع فنقل عن ابي حنيفة انه جعل سماع الغنا من الذنوب وكذلك ساير
اهل الكوفة كسفيان الثوري وحماد وابرهيم والشعبي وغيرهم وعن مالك ايض انه نهى عن الغنا
حتى انه قال اذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها قال وهو مذهب ساير اهل
المدينة الا ابرهيم بن سعد وحده والعلامة في كتاب نهج الحق نسب الى الشافعي ومالك جوازه
وفي الاحياء نقلا عن القاضي الطبري انه قال قال الشافعي في كتاب آداب القضا ان الغناء مكروه
يشبه الباطل ومن استكثر منه ترد شهادته ولم يجوز استماعه من غير محرم من النساء حرة او امة

‹صرح والد الطالب بل عرف ومما احتار الرجوع الى العرف ح›

‹ذكر الجوهري في مادة ثني وفي الحديث من اشراط الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وان تقرأ المثناة على رؤس الناس فلا تغير قيل هي التي تسمى بالفارسية دوبيتي وهو الغنا وهكذا نقله عنه الجزري ايضا في النهاية وقال الفيروزابادي من جملة معاني الثنا الغنا او الكتب تسمى بالفارسية دوبيتي›

وعن ابى طالب المكى انه نقل اباحته عن جماعة منهم ابن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعوية والعسقلانى
وابن جريج وغيرهم ثم بعدما طول الكلام بنقل اقوال جماعة لاحجة فى اقوالهم وفعالهم قال ان الغنا اجتمع
فيه معان ينبغى ان يبحث عن آحادها ثم عن مجموعها وفيه بما كان فيه سماع صوت طيب موزون
مفهوم المعنى محرك للقلب فالوصف الاول انه صوت طيب ينقسم الى الموزون وغيره والموزون ينقسم
الى المفهوم كالاشعار والى غير المفهوم كاصوات الحيوانات والجمادات ثم بعدما طول الكلام فى اباحة
سماع الصوت الحسن من حيوان وغيره وفى قرآن وغيره قال الدرجة الثانية النظر فى الصوت الطيب
الموزون فان الوزن وراء الحسن فكم من صوت حسن خارج عن الوزن وكم من صوت موزون غير مستطاب
والاصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلثة فانها اما ان يخرج من جماد كصوت المزامير والاوتار وضرب
القضيب والطبل وغيره واما ان يخرج من حنجرة حيوان وذلك الحيوان اما انسان واما غيره وصوت العنادل
والقمارى وذوات السجع من الطيور مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع ولذلك يستلذ سماعها
والاصل فى الاصوات حناجر الحيوانات وانما وضعت المزامير على صوت الحناجر ثم قاس عدم تحريم سماع
ساير الاصوات الطيبة الموزونة بعدم تحريم سماع صوت العندليب بعدم الفرق بين حنجرة وحنجرة و
لا بين جماد وحيوان قال فينبغى ان يقاس على صوت العندليب الاصوات الخارجة من ساير الاجسام
باختيار الآدمى كالذى من حلقه او من القصب والطبل والدف ولا يستثنى منه الا الملاهى والاوتار
والمزامير مما هو شعار اهل الشرب لورود الشرع بالمنع منها قال وكان تحريمه من قبيل الاتباع فهى محرمة تبعا
لتحريم الخمر وقال ان الاجتماع عليها لما ان صار من عادة اهل الفسق فيمنع التشبه بهم لان من تشبه بقوم
فهو منهم ولانها يذكر مجالس الانس بالشراب قال فان كان السماع يذكر الشراب ويذكر الشوق الى الخمر فهو
منهى عن السماع بخصوص هذه العلة قال فلهذه المعانى حرم المزمار العراقى والاوتار كلها كالعود والرباب
والبربط وغيرها ثم قال الدرجة الثالثة الموزون المفهوم وهو الشعر وذلك لا يخرج الا عن حنجرة الانسان
وقطع باباحته معللا بان الكلام المفهوم غير حرام قال نعم ينظر فيما يفهم منه فان كان فيه امر محذور حرم
نثره ونظمه وحرم التصويت به سواء كان بالحان او لم يكن قال ومهما جاز انشاد الشعر بغير صوت
حسن والحان جاز انشاده مع الالحان ثم قال فى الدرجة الرابعة انه محرك للقلب فان لله تعالى سرا فى مناسبة
النغمات الموزونة للارواح حتى انها تؤثر تاثيرا عجيبا فالترنم بالكلمات المسجعة الموزونة يعتاد فى
مواضع لاغراض مخصوصة ترتبط بها آثار فى القلب وعد منها غناء الحجيج وغناء الغزاة لتحريص الناس
على الغزو والرجزيات التى يستعملها الشجعان فى وقت اللقاء واصوات النياحة ونغماتها لتاثيرها
فى تهييج الحزن والبكاء وملازمة الكابة والحزن والغناء فى ايام السرور كالعيد والعرس وقدوم الغائب
والوليمة والعقيقة وولادة الولد وختانه وحفظ القرآن قال وهذا جوازه ان هو من الالحان ما يثير الفرح

والسرور

والسرور والطرب فكل ما جاز السرور به جاز اثارة السرور فيه وعد منها سماع العشاق وسماع من احب الله
وطول الكلام فى اثناء ما ذكرها بالاطايل تحته فى اباحته لشخص دون آخر وفى حال دون اخرى وفى بعض
الكلام ومستمع خاص دون غيره حتى اباح اللعب بالشطرنج كذلك والغرض من ذكر هفواته وهو امام
فنه تسلم الكل يدخل جميع ما ذكره تحت اسم الغناء وانه ليس مختصا بالملاهى ولا ما صاحب المعازف
وكان باطلا من المعانى ويرد ما ذكره اجتماع كل ذلك فى ضرب الاوتار ومجيء ما علله فى غيره فى تشبه الشعائر
وبان القياس فاسد الاساس فلا ينبنى عليه ما فيه الالتباس وقد اعترف الفاضل القاسانى فيما يجيء بكونه
من الرأى يدخل الغناء فى القرآن وقال سلطان العلماء فى بعض تعليقاته على الفقيه ان التعبير عن الغناء
بلهو الحديث تارة وبقول الزور اخرى يدل على ان الغناء هو الصوت المطرب بشرط ان يكون بالباطل
فالطرب بالباطل غناء سواء اشتمل على الترجيع ام لا واما الغناء بالحق كالقرآن وغيره فغير محظور ثم استشهد
بالكلام الآتى عن الصدوق وكذا استظهره المحقق المجلسى فى شرحه واحتمل اختصاص الغناء بما كان فى باطل
وايده بالعرف ولكلام الفقيه وجه وجيه يأتى التنبيه عليه ان شاء الله تعالى وهو بمعزل عما توهماه وان مال
صاحب الكفاية فيها وبعض رسايله الى طرفهما ووافق الحق واتبع المشهور فى رسالة اخرى ووافقهم المولى
العارف القاسانى حيث قال بعدما استظهر كون التفسير الآتى من كلام الصدوق ويستفاد منه ان مد
الصوت وترجيعه بامثال ذلك ليس بغناء او ليس بمحظور وليذكر ما حضرها دل على اطلاق الحرمة الذى وقع
فيه بعض الريبة فاعلم ان تحريم غير المواضع المستثناة الآتية من المجمع عليه بين اصحابنا الامامية وجماعة
من فقهاء العامة كما تقدم حكاه الشيخ فى ف والفاضل فى شرح عد والسيد الجليل السيد نعمة الله
فى شرح الاستبصار وقد استظهر نفى الخلاف المحقق الاردبيلى ره فى شرح الارشاد وجعله
الشيخ المحقق الشيخ على من احفاد الشهيد الفاضل من الثابت فى مذهب الامامية من غير خلاف
بينهم ونقل ذلك ايضا عن والده المبرور وهو الشيخ محمد وهذا هو الظاهر من شيخ الطائفة فى المبسوط
حيث قال الغناء عندنا محرم يفسق فاعله وترد شهادته قال واما ثمن المغنيات فليس بحرام اجماعا لانها
تصلح لغير الغناء من الاستمتاع بها وخدمتها ثم نسب كراهة الغناء واباحته الى بعض العامة ثم بعدما ذكر تفاصيل بعضهم
بعض العامة صرح بالاجماع على تحريمه وان من استمع الى ذلك فقد ارتكب معصية مجمعا على تحريمها وكذا من ابن ادريس
فى السراير حيث قال الغناء من الصوت ممدود من المال مقصور فاذا ثبت هذا فالغناء عندنا محرم يفسق
فاعله وترد شهادته وحكم فى كتاب المكاسب بحرمة جميع ما يطرب من الاصوات والاغانى قال فى الصحاح الاغنية
الغناء والجمع الاغانى وفى الدروس حكم بتفسيق المغنى بصوته المطرب المرجع وسامعه وان كان فى قرآن
او اعتقد اباحته والشيخ فى ف فى موضع آخر حكى الاجماع ايضا خصوص صوت المغنى فان لم يكن بالقصب
الاوتار والعيدان وغيرها ويدل على ذلك الكتاب والسنة من طريق اهل بيت العصمة وغيرها اما الكتاب

اته م

معللا م

واما الكلام فى البحث الثانى ... الحوية م

معللا بعموم الاخبار فى انواع الغناء م

الشبابة كقصبة ... والطنابير والشبابات والمعازف م

فقوله سبحانه ومن الناس من يشتري لهو الحديث وقد استدل به فيما وجدنا العامة والخاصة ومنهم ابن عباس
وعبد الله بن مسعود المقبولان بين الطرفين ومعلوم انهم فهموا منه كون الغنا وان كان في الكلمات الحقة
من باب اللهو كسائر آلات الملاهي وان قصد مستعملها بادعائه غير المناهي وكذا شارب الخمور و
الضارب بالطنبور واستدل ايضا بقوله سبحانه واجتنبوا قول الزور وفي مجمع البحرين عن ابن عباس ومحمد بن
الحنفية انهما فسراه بالغنا ويشهد ما اتى في اخبار الائمة الاطهار لهما ولانا في هذا التفسير ما قاله
امين الاسلام الطبرسي ره في تفسير ومن الناس من يشتري لهو الحديث بانها نزلت في النضر بن
الحارث كان يتجر فيخرج الى فارس فيشتري اخبار الاعاجم فيحدث بها قريشا يقول لهم ان محمدا
يحدثكم بحديث عاد وثمود وانا احدثكم بحديث رستم واسفنديار واخبار الاكاسرة فيستمعون حديثه و
يتركون استماع القران وعن الصادق ان المراد بلهو الحديث الطعن في الحق والاستهزاء به وما كان ابو جهل
واصحابه يفعلونه اذ قال يا معشر قريش الا اطعمكم من الزقوم الذي يخوفكم به صاحبكم ثم ارسل الى زبد
وتمر وقال هذا هو الزقوم الذي يخوفكم به ووجه عدم التنافي شيوع وقوع التفسير بالفرد على مقتضى
المقامات من كلماتهم عليهم السلام فليكن هذا من ذاك فان كلماتهم عليهم السلام مصوص عن التضاد سواطع
عزه مما دل على المطلوب في ضمن الاخبار اما ما ورد من طرق اهل البيت فما رواه كا الاطعمة والاشربة ا من
من فع ض عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان فاجتنبوا قول
الزور قال الغنا كا ٢ من الباب ض عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال
قال ابو عبد الله ع لما مات آدم شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف
والملاهي شماتة بآدم صلعم فكلما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذاك
كا ٤ منه كح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عز وجل عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين كا ٥ منه ع ابن ابي عمير عن مهران
بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الغنا مما قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله كا ٤ منه ع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال في قوله عز وجل لا يشهدون الزور قال الغنا
كا ٨ منه ض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يسئل
عن الغنا فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
كا ٩ منه ض سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن حماد عن ابي ايوب الخزاز قال نزلنا المدينة

فاتينا ابا عبد الله ع فقال لنا اين نزلتم قلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فوالله ما علمنا
ما اراد به وظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا فقلنا انا لا ندري ما اردت بقولك كونوا كراما فقال
اما سمعتم الله عز وجل يقول في كتابه واذا مروا باللغو مروا كراما كا ١٠ منه على بن ابرهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل بابي انت وامي انني ادخل كنيفا لي
ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل
فقال الرجل والله ما آتيهن وانما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله عز وجل
يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال بلى والله لكاني لم اسمع بهذه الآية من
كتاب الله من عربي ولا من عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني لاستغفر الله فقال له قم فاغتسل
وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله
التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ورواه يب ويه مرسلا
مع ادنى تفاوت وفي تفسير سورة بني اسرائيل من العياشي في حديث مرسل قال كنت اطيل القعود
في المخرج لاسمع غناء بعض الجيران قال فدخلت على ابي عبد الله ع فقال لي يا حسن ان السمع والبصر و
الفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا السمع وما وعى والبصر وما راى والفؤاد وما عقد عليه كا ١٣ منه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم وابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
ع في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو الغنا كا ١٨ منه ض سهل عن ابرهيم بن
محمد المدني عمن ذكره عن ابي عبد الله قال سئل عن الغنا وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض
عن اهلها كا ١٩ منه ض عنه عن ابي الحسن ع قال من نزه نفسه عن الغنا فان في الجنة شجرة
يامر الله عز وجل الرياح ان تحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع مثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه كا ٢ م
منه ض كح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال استماع اللهو و
الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع كا ٢٥ منه ض عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن الريان عن يونس قال سالت الخراساني صلوات الله عليه فقلت ان العباسي ذكر
انك ترخص في الغنا فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سالني عن الغنا فقلت له ان رجلا اتى
ابا جعفر ع فساله عن الغنا فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغنا فقال مع الباطل
فقال قد حكمت كا القران ٣ من ط م علي بن محمد عن ابرهيم الاحمر عن عبد الله بن حماد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اقرؤا القرآن بالحان العرب واصواتها
واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء و
النوح والرهبانية ولا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شانهم وفي البحار في كتاب القرآن

نقلا عن الجامع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتهم واياكم ولحون اهل الفسق
واهل الكبائر فانه سيجی من بعدی اقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة
قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شانهم وعن الدعوات للراوندي عنه صلى الله عليه وآله مثله وروا ه امين الاسلام الطبرسي
عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه **البحار** نقلا عن العمدة عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال اتيت امير المؤمنين عليه السلام
خاليا فقلت يا امير المؤمنين متى القائم من ولدك فتنفس الصعداء وقال لا يظهر القائم حتى يكون امور
الصبيان وتضييع حقوق الرحمن ويتغنى بالقرآن الحديث **يه** في حديث المناهي **امن اد** عن النبي صلى الله عليه وآله انه
نهى عن الرنة عند المصيبة وفي **الخصال** في حديث الاربعمائة ان الغناء نوح ابليس على الجنة
القرب ١١٩٩ محمد بن الحسن عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام جعلت فداك ان
رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعة عشر الف دينار وقد جعل لك ثلثها فقال
لا حاجة لي فيها ان ثمن الكلب والمغنية سحت **القرب ١٢٥٤** وحدثني الريان بن الصلت قال قلت للرضا
عليه السلام ان العباسي اخبرني انك رخصت في سماع الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا كان انما سالني
عن سماع الغناء فاعلمته ان رجلا اتى ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام فساله عن سماع الغناء فقال
له اخبرني اذا جمع الله تبارك وتعالى بين الحق والباطل مع ايهما يكون فقال الرجل في الباطل فقال له ابو جعفر عليه السلام
حسبك فقد حكمت على نفسك وهكذا كان قولي له **علي بن جعفر في ١٨٢** من كتابه عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس اليه قال لا **التفسير** في سورة الم السجدة عن ابيه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت جعلت فداك
اني اردت ان اسالك عن شيء استحيي منه هل في الجنة غناء قال ان في الجنة شجرا يامر الله رياحها
فتضرب تلك الشجر باصوات لم يسمع الخلائق بمثلها حسنا ثم قال هذا عوض لمن ترك السماع في الدنيا
من مخافة الله **بيان** قال الجوهري الغناء بالكسر من السماع وقال المسمعة المغنية وفي تفسير سورة
المائدة تحت قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال سيكون قوم يبيتون و
هم على شرب الخمر واللهو والغناء فبينا هم كذلك اذ مسخوا من ليلتهم واصبحوا قردة وخنازير وهو قوله
واحذروا ان تعتدوا كما اعتدى اصحاب السبت الحديث وفي تفسير سورة الحج عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء وفي
تفسير سورة الفرقان في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله والذين لا يشهدون الزور قال
الغناء ومجالس اللهو وفي تفسير سورة لقمان فسر قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله بغير علم بالغناء وشرب الخمر وجميع المناهي وفي تفسير الواقعة لا يسمعون فيها
لغوا ولا تاثيما قال الفحش والكذب والغناء **الخصال ١٨١٤** من اح عن ابيه قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن

عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الغناء يورث النفاق ويعقب الفقر **الخصال ١١٩** من م عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن موسى عن الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشطرنج والنرد قال لا تقربوهما
قلت فالغناء قال لا خير فيه لا تفعلوا الحديث **الخصال ٤٤٤** من ز عن محمد بن الحسن بن احمد
بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن اسحق بن ابرهيم عن نصر بن
قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون والمغنية ملعونة
ومن آواها ملعون وآكل كسبها ملعون **الخصال ٢ من يح** عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن
علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي قال حدثنا ابو زياد محمد بن زياد
البصري قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن المدايني قال حدثنا ثابت بن ابي صفية الثمالي عن
ثوير بن سعيد عن ابيه سعيد بن علاقة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول وساق الحديث الى ان
قال وكثرة الاستماع الى الغناء يورث الفقر **العيون ٣٢** من ل ع عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن الريان بن الصلت قال سالت الرضا عليه السلام يوما
بخراسان فقلت يا سيدي ان هشام بن ابرهيم العباسي حكى عنك انك رخصت له
في استماع الغناء فقال كذب الزنديق انما سالني عن ذلك فقلت له ان رجلا سال ابا جعفر عليه السلام
اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء فقال مع الباطل فقال له ابو جعفر عليه السلام قد
قضيت **العيون ٢١٤١** من لام باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول اني اخاف عليكم استخفافا بالدين وبيع الحكم وقطيعة الرحم وان تتخذوا
القرآن مزامير تقدمون احدكم وليس بافضلكم في الدين ورواه في صحيفة الرضا عليه السلام ايضا و
في منع الحكم مكان بيع الحكم ولعل المراد بالبيع الرشوة في الحكم وكذا المراد بالمنع او
منعه عن مستحقه وان لم يطلبها **العيون ٣** من له ض عن الحاكم ابو علي الحسين بن احمد البيهقي عن محمد
بن يحيى الصولي عن عون بن محمد الكندي عن ابي الحسين محمد بن ابي عباد وكان مشتهرا بالسماع
وبشرب النبيذ قال سالت الرضا عليه السلام عن السماع فقال لاهل الحجاز راي فيه وهو في حيز الباطل
واللهو اما سمعت الله عز وجل يقول واذا مروا باللغو مروا كراما **المجالس ٣** من يد
باسناده عن ابن بشران عن اسمعيل بن محمد الصفار عن محمد بن ابرهيم بن عبد الحميد الحلواني عن
علي بن بحر عن قتادة بن الفضل قال سمعت هشام بن الغاز يحدث عن ابيه عن جده ربيعة قال سمعت
ابا مالك صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول يكون في امتي الخسف والمسخ والقذف قال قلنا يا رسول الله بم قال باتخاذهم القينات وشربهم الخمور العلل م من قفاح عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم عن ابي يوسف عن ابي بكر الحضرمي عن احدهما عليهما السلم قال الغنا عش النفاق والشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن مكذب بكتاب الله ولو صدق كتاب الله لحرم حرام الله المعاني امن رحجم عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن النرد والشطرنج قال لا تقربهما قلت فالغنا قال لا خير فيه لا تفعلوا الحديث المعاني امن شصو ٣٩٦

عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي رحمه الله عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن الحسين بن اشكيب عن محمد بن السري عن الحسين بن سعيد عن ابي احمد محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن عبد الاعلى قال سالت جعفر بن محمد ع عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغنا قلت قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال منه الغنا المعاني م من الباب صح عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الزور قال منه قول الرجل للذي يغني احسنت كا المعيشة ٤ من ن ض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا ع عن شراء المغنية قال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار يب ١٣٨ من المكاسب بص امن لو ج يب ٣٧ ل بص امن الباب ض محمد بن يعقوب عن كا ٥ من الباب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد م كا وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق يب ١٣٩ منه بص م منه م محمد بن يعقوب عن كا ع منه م ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابرهيم عن نضر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله ع المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها كا ٧ منه صح ل محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن ع قال ابرهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت العيون ~~ما سانيده عن الرضا عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول~~

~~قال رسول الله ص اني اخاف عليكم استخفافا بالدين وبيع الحكم وقطيعة الرحم وان تتخذوا القرآن مزامير تقدمون احدكم وليس بافضلكم في الدين~~ اكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب في التوقيعات التي عليه من محمد بن عثمن العمري بخط صاحب الزمان اما ما سالت عنه ارشدك الله وثبتك من امر المنكرين الى ان قال واما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا الا لما طاب وطهر وثمن المغنية حرام التفسير عن ابيه عن سليمان بن مسلم الخشاب عن عبد الله بن جريح المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس قال حججنا مع رسول الله ص حجة الوداع فاخذ بحلقة باب الكعبة ثم اقبل علينا بوجهه فقال الا اخبركم باشراط الساعة وكان ادنى الناس منه يومئذ سلمان ره فقال بلى يا رسول الله فقال ان من اشراط القيمة اضاعة الصلوات واتباع الشهوات وساق الكلام الى ان قال سلمان وان هذا الكائن يا رسول الله ص قال والذي نفسي بيده يا سلمان عندها تظهر القينات والمعازف وتليهم اشرار امتي الى ان قال فعندها يكون اقوام يتعلمون القرآن لغير الله ويتخذونه مزامير ويكون اقوام يتفقهون لغير الله ويكثر اولاد الزنا ويتغنون بالقرآن ويتهافتون بالدنيا قال سلمان وان هذا لكائن يا رسول الله قال اي والذي نفسي بيده يا سلمان بيان في طراز اللغة الغناء ممدود مضمار الشعر اي اذا اغني به رقق ولطف قال الشاعر ان الغنا لهذا الشعر مضمار وروى السيد الجليل السيد نعمة الله في شرح الاستبصار عنه ص انه قال من ملاء مسامعه من غناء لم يؤذن له ان يسمع صوت الروحانيين يوم القيمة قيل وما الروحانيون يا رسول الله قال قراء اهل الجنة يه ل ان الرجل اذا ركب الدابة ولم يذكر اسم الله في ركوبه ردفه شيطان من خلفه فيقول له تغن فان كان لا يحسن يقول له تمن فلا يزال في الاثم ان تغنى وفي اللهو ان تمنى المحاسن في الباب الرابع عشر من كتاب المرافق عن بعض اصحابنا بلغ به ابا عبد الله ع قال اما يستحي احدكم ان يغني على دابته وهي تسبح المحاسن ١٢ من المراكل وعن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال لا تغنوا على ظهورها اما يستحيي احدكم ان يغني على ظهر دابته وهي تسبح ولا باس بان نذكر ههنا شيئا مما ورد من طرق العامة ايضا تاييدا للمرام فروى الغزالي في الاحياء عن جابر ان النبي ص قال كان ابليس اول من ناح واول من تغنى وعن ابي امامة عن النبي ص انه قال ما رفع احد صوته بغناء الا بعث الله تعالى اليه شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك وعن ابن مسعود انه قال الغنا ينبت النفاق في القلب وزاد بعضهم كما ينبت الماء البقل ورفعه بعضهم الى رسول الله ص واذ الله احتجنا بما قد ورد في ذم الغنا فاستمع لما يتلى عليك مما توهم جماعة منافاته لما مر فمن ذلك ما ورد في تحسين الصوت بالقرآن

توهمهم عدم مفارقته عن الغنا مثل مارواه كا القرآن ٤ من ط ض عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال حدثني على بن محمد النوفلى عن ابى الحسن ع قال ذكرت
الصوت عنده فقال ان على بن الحسين عليهما السلم كان يقرء القرآن فربما مر به المار فصعق
من حسن صوته وان الامام لو اظهر شيئا لما احتمله الناس من حسنه قلت ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلى بالناس ويرفع صوته بالقرآن فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
~~الناس ويرفع صوته بالقرآن فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله~~ كان يحمل الناس من خلفه ما يطيقون
كا ٧ من الباب على بن معبد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يعط امتى اقل من ثلث الجمال والصوت الحسن والحفظ
كا ٨ منه ح عنه عن ابيه عن على بن معبد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير
عن ابى عبد الله ع قال قال النبى ص ان من اجمل الجمال الشعر الحسن للمرء ونغمة الصوت
الحسن كا ٩ منه ض عنه عن على بن معبد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
ع قال قال النبى صلى الله عليه وآله لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن كا ١٠ منه
ض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن عمر الصيقل عن محمد بن عيسى عن السكونى عن
على بن اسمعيل الميثمى عن رجل عن ابى عبد الله ع قال ما بعث الله عز وجل نبيا الا حسن الصوت
كا ١١ منه ض سهل بن زياد عن الحجال عن على بن عقبة عن رجل عن ابى عبد الله ع قال كان
على بن الحسين صلوات الله عليه احسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاؤن يمرون فيقفون
ببابه يستمعون قراءته كا ١٣ منه ض على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن على بن ابى حمزة
عن ابى بصير قال قلت لابى جعفر ع اذا قرأت القرآن فرفعت به صوتى جاءنى الشيطان فقال
انما ترائى بهذا اهلك والناس قال يا ابا محمد اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع اهلك
ورجع بالقرآن صوتك فان الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا البحار فى كتاب
القرآن عن براء بن عازب ان النبى ص سمع قراءة ابى موسى فقال كان هذا من اصوات آل داود
وعن البراء ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زينوا القرآن باصواتكم وعن علقمة بن قيس
قال كنت حسن الصوت بالقرآن فكان عبد الله بن مسعود يرسل الى فاقرأ عليه فاذا فرغت من قراءتى
قال زدنا من هذا فداك ابى وامى فانى سمعت رسول الله ص يقول ان حسن الصوت زينة للقرآن وعن
انس بن مالك ان لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وعن المجمع روى ابو بصير عن ابى عبد الله
ع فى هذا قال هو ان تمكث فيه وتحسن به صوتك ~~فى قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا~~ وفى العيون
٢٠ ٣ من لا ض باسناده الى دارم عن الرضا عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص حسنوا

ضعفه بسهل بن زياد ومحمد بن الحسن بن شمون وعلى بن محمد النوفلى ... من ذلك ح

ض على بن ابرهيم عن ابيه عن

القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وقرأ يزيد فى الخلق ما يشاء ~~وفى ١٨ من~~
~~عيون~~ الاحتجاج روى ان موسى بن جعفر ع كان حسن الصوت حسن القراءة وقال يوما من الايام
ان على بن الحسين ع كان يقرء القرآن فربما مر به المار فصعق من حسن صوته وان الامام لو اظهر فى ذلك
شيئا لما احتمله الناس قيل له الم يكن رسول الله ص يصلى بالناس ويرفع صوته بالقرآن فقال ان
رسول الله ص كان يحمل من خلفه ما يطيقون السرائر عن محمد بن على بن محبوب عن العباس عن
حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع كان احسن الناس صوتا بالقرآن
وكان يرفع صوته حتى يسمعه اهل الدار وان ابا جعفر كان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان اذا
قام من الليل وقرأ رفع صوته فيمر به مار الطريق من السقائين وغيرهم فيقومون فيستمعون الى قراءته
يه ١١ من ى دل وسال رجل على بن الحسين بن على عليه السلم عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك
لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعنى بقراءة القرآن والزهد والفضائل التى ليست بغناء فاما الغناء
فمحظور والظ كما استظهره جمع من العلماء من قوله يعنى كلام الصدوق ره وفى البحار نقلا عن تفسير
مولانا العسكرى ع انه قال فى حديث طويل يصف القوم وساق الحديث الى ان قال ومن تغنى
بغناء حرام يبعث فيه على المعاصى فقد تعلق بغصن منه يب عن احمد بن
محمد عن الرقى عن عبد الله بن الحسن الدينورى قال قلت لابى الحسن ع فى حديث جعلت فداك
اشترى المغنية او الجارية تحسن ان تغنى اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع وقد ورد
فى مدح حسن الصوت من طرق العامة ايضا اخبار يمسك الغزالى بها فى حل الغنا منها ~~قوله زينوا القرآن~~
باصواتكم وقوله لابى موسى الاشعرى لقد اوتى مزمارا من مزامير آل داود والجواب عن تلك الاخبار جميعا
بعد الاغماض عن اسناد اكثرها وتقديم النهى عليها ان اخترناها وافق الاحتياط على ما حالا عنه بمفارقة
حسن الصوت للغنا العتروعرفا خاصا وعاما وعدم استلزامه وليشهد لذلك غيره من العلماء وهم اهل
اللسان مع ما هم عليه من معرفة الشريعة وقوانين الطريقة وكذا المشاهدة فرب مغن بصير بدقايق
وصوته من انكر الاصوات ورب قارى له صوت حسن عارف بقواعد القراءة وما يعرف
شيئا من الحان المقامات بل وما سمع اسامها كما كان فى صدر الاسلام فان الموسيقار من فنون
الرياضى فى الحكمة ومعرفة الحكمة المصطلحة انما نشأ بين اهل الاسلام ابان شيوع الحكمة اليونانية
بينهم فى زمن بنى العباس واين هو عن زمن الرسول ص واصحابه فى الصدر الاول وكيف يا مر بالم يكن
متعارفا بينهم ولا يعلم اياهم ويدل على ان الغنا نوع من الصوت والترجيع المنهى عنه بعينه وان
لم يصحبه معصية اخرى من دخول الرجال على النساء وسماعهن لاصواتهن او مصاحبة الصوت لسائر
المعاصى من شرب الخمور ونحو اولترا اعمال الملاعب والملاهى والاقوال السخيفة من الاباطيل والاكاذيب

١ من ح ل ح

بالقراءة ود

الرجل لا بوعانه صنع شيئا فى الدعاء وفى القراءة حتى رفع صوته فقال لا باس ان على بن الحسين ع كان ...

وقد تقدم بعضها ح

على عدم الحظ ح

شهادة ح

اسرار الموسيقار ح

التي ليس لها مصداق او كان صادقا وكان نهيا كالتشبيب بالنساء والامارد المثيرة للشهوات والمميل
النفس الى التبعات كما تقدمت الاشارة اليه في كلام السيد الجليل السيد نعمة الله الشستري دوانه عد من حماد
بن عبد الله بن سنان حيث اثبت الغنا في خصوص القرآن مع انه كلام الله الحق لا ياتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه ومعلوم انه لا يصحب القراءة شيء من آلات اللهو خصوصا في الصدر الاول بل التغني انما
اتى من قبل قراءته بلحون العشاق وترجيعاتهم المتداولة بينهم بحسب تتبع اصناف المقامات ويظهر منه
انقسام الترجيع الى الحق والباطل وقال المحقق المازندراني ان للاصوات الطيبة في الدلالة على رجحان
تحسين الصوت بالقرآن وعلى حسن صوت النبي ص ولكن لا بد من ترك الافراط فيه لئلا يقع حد الالحان و
الغنا ولا يمكن ذلك الا للعارف بوجوه التحسين وقال للترجيع مراتب بعضها الغنا فمن عرف مراتبه ومن
بلغها وعرف مرتبة الغنا فالظاهر انه يجوز له ما دون هذه المرتبة ولكن التميز مشكل جدا والترجيع كثيرا ما يبلغ
الغنا ويخرج عن حد القراءة والاحتياط تركه الا ما علم قطعا انه لا يصير منتهى ملخصا ولا يبعد ان يراد بالترجيع
الحق ما يحتاج اليه في تادية محاسن القراءات على القواعد المقررة عند القراء من المد والاشباع و
الروم والاختلاس والغنة والاخفاء والاظهار والترقيق والتفخيم وغيرها مما تداول عند العرب العرباء
وقدا مروا عليهم السلم ان يقرء على صوتهم ويجد وامثالهم فان كل ذلك نوع من ترجيع الاصوات من
درجة الى درجة وتحويلها من حال الى حال وان يكون المراد بتحسين الصوت تزيينه بفعل الترتيل والترقيق
من دون ان يسقط حرفا ويزيده كما قال الفاضل المحقق المازندراني في شرح قوله ع اقرؤا القرآن بالحان
العرب واصواتها ان اللحن هنا اللغة يعني اقرؤا القرآن بلغات العرب باداء الحروف واظهارها
وحفظ الوقوف ورعاية الحركات والسكنات ونحو قوله واياك ولحون اهل الفسق بالتطريب و
قال ان قراءة القرآن باخراج الحروف من مواضعها واعتبار صفاتها بدون تلبسها بصوت حسن
ومع تلبسها به احسن وقراءته بالتغني حرام عندنا وعند اكثر العامة ويدل على هذا المعنى قوله سبحانه و
رتل القرآن ترتيلا وتفسير علي عليه السلم اياه باداء الحروف وحفظ الوقوف ولم يفسره بتجويد الاصوات
في المناحي التي يشمئز عنه القلوب وليس عند ارباب القلوب بمطلوب ويؤيده ما رواه ك القرآن
من ط في الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال
اعرب القرآن فانه عربي والمعنى كما صرح به بعض العلماء اقرؤه بالحان العرب وبينوا فيه محسنات القراءة
كما هو المتداول بين القراء واخذوه من تتبع اقوالهم والحانهم ولم يتداول بينهم في سالف الزمان الحان المطربين
ويحتمل ان يكون ما دل على الترجيع والتغني من باب مجاز المشاكلة كقوله سبحانه وجزاء سيئة سيئة مثلها
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فسمى جزاء السيئة والاعتداء سيئة واعتداء فلا
لاحد ان يجوز في المنهي بمجرد تغيير الاسم بالسماع وتلذذه لدى النفوس وتسميته بخير العبادات بعد ما

وانه علتها في نشاط النفس وفرح الروح وقد اتفق اخبار العامة والخاصة م

ورد من آثار الاطهار قولا وفعلا بين العلماء الابرار من غير ظهور خلاف بين من تتبع الآثار فلا يتبع
باداء الحروف المقامات المتعارفة فيخرجها عن حقها ويهذها تارة ويثقلها اخرى ويدخل المدات
في غير موضعها وزايدا على ما يليق في قواعد التجويد والاعراب بها ويحذفها اخرى مع الترجيعات في
الاصوات والترديدات فيها المطابقة لمقتضى قواعد الموسيقار وان خرج الكلام بها عن الاعتبار بل
قد يخرج بها عن التفهيم ويدخل في التهجين لكثرة الرنة والانين كلحون اصحاب النياحة واهل الكتابين
فلذا عد شيخنا البهائي في جامعه الفارسي تحرير الصوت من محرمات القراءة وبالجملة الحق بين لمن
اراد اتباعه والباطل زاهق لدى من يشمئز سماعه والتلبيس بينهما ليس من فعال اولياء الرحمن بل
طرائق الشيطان بتسويل النفس الخوان بعد وضوح البيان والحمد لله المنان وينبغي ان يجتنب
مواضع الريب والاشتباه الى ما لا ريب فيه العقلاء الالباء والمقطوع بتحريز المعصومين ع واوليائهم
عن مثله وهم اصحاب المروات وقد اعترف المولى العارف القاساني بانه لا يليق بهم ما جوزه و
ليس من اخلاقهم وافعالهم فلذا حذف باب السماع من كتاب محجة البيضا في احياء الاحياء مع حمل الغزالي
اياه من احسن العبادات معللا بما ذكر نظره ذلك الفاضل ووضع موضعه باب اخلاق الائمة وذكر فيه
نبذا من فضائلهم وخصالهم هذا مع استفاضة حسن اصواتهم عليهم السلم فظهر من ملاحظة
كل ما مر اعترافه بما هو الحق من افتراق الغنا عن حسن الصوت كما شهد به جماعة من اهل اللسان من
العلماء وان لم يصحبه شيء من آلات اللهو واللعب لبعده عن المدعى وان لا ينطق بالاباطيل الداحضة
الزاهقة المثيرة للشهوات المائلة بالهوى الى الارذل الادنى والجنبة السفلى المثمرة للانخداع
بغرة تلك الشهوات ولو كان التشوق والتشويق لسماعها باعثا على التقوى ومعرضا عن الاوكس
الاوهن الادنى لكان الموالي هم احق به واولى ولا استفاض عنهم مثل ما يروى فضائلهم وخصائصهم
صلوات الله عليهم واذ ليس فليس لتوفر الدواعي بحكاية مثله وليس ترتب مطلق رقة القلوب
على السماع موجبا للحل فانه قد يرق في سماع بعض اقسام القصب والعود والاوتار بل يتم التباكي و
البكاء ويذهل بسماعه عن الذنائل عن نفسه وهواه ولا يتم شيء منها الا المرضي ما كان بمحض خشية الله
والتذكر لجلاله وجماله مثل القرآن والمناجاة والدعا وممن صرح بالتفرقة بين حسن الصوت
والغنا الشيخ صفي الدين الاردبيلي في للترو ما يشيد البنيان ما سيجيء عن علي ع ان الغنا من نتاج
ابليس على ما نقله المتر في النياحة عن مداخلة الرجال على النساء ومصاحبة آلات اللهو باقسامها او
بالاباطيل وكذا ما تقدم من نهيه ص عن الرنة عند المصيبة رواه الفقيه في حديث المناهي وفي خبر
آخر انها من ابليس واليه يرشد قول الصادق ع ان بيت الغنا لا يدخله الملك فان مجالس
اللهو خارجة عن توهم دخوله فيها فلا كثير فائدة يترتب على كلامه وكذا ما ورد عن الرضا في النه

تقدم م

التكلم م

سبق م

عن السماع فاتق الله ولا تتبع الهوى وبالجملة فلا ريب ولا شك لمن له ادنى تتبع الاخبار وكلمات
الاصحاب الاخيار ان الغناء المحرم في الشريعة القويمة نوع من الاصوات وكان مجتنبا عند
العترة الطاهرة بالبينات والتحريم انما جاء من قبله لا من حيث مصاحبته لشيء آخر من المحرمات و
لا من حيث كونه متكلما بالاباطيل فانه قول بلا دليل وليس عند المحقق اليه سبيل ولم يسبق احد من عرف
ولا الفقه ولا الحديث ولا احد من علماء اهل البيت الذين ادرى بمذهبهم فكما عن المحقق وتلميذه
العلامة والشهيد وغيرهم اياه مما يحرم بنفسه وبعبارة اخرى مما يحرم بعينه وان كان مصاحبة
شيئا منها ايما الى التضليل وضلالا للعليل هذا مع قطع النظر عن موافقة الاحتياط الذي
سالكها غير ضال ولا هذا ذليل ولا اقل من ان يكون تشبها باخلاق اهل الفسوق والمتعشقين
الغافلين الذاهلين عن وظائف الاعمال ومصارف الاعمار في تحصيل ذخاير الاسرار ولا ريب
ان احدا لا يقيم على خلاف طريق ارباب اليقين في اتباع شريعة سيد المرسلين وآله الطيبين
الطاهرين فان اجتناب تلك الطريقة عنهم عليهم السلم ولو كان في التلاوة والاشعار الحقانية
مما وصل عند اللبيب حد ساير الضروريات العقلية القابلة للشك والريب فكل ما يشغل النفس
عن ابتاعهم ويمنعها عن سلوك مسالكهم فهو في حيز الباطل واللهو وان سماه الغزالي واضرابه
السماع وادرجه فيما يطلب به رضاء المولى فانه بذلك اولى وخلاف طريقته في ذلك احوط واحرى
واما الجواب عن خصوص ما في تفسير مولانا العسكري بعد الاغماض عن صحة الاسناد فلا
في حمله على مواضع الاستثناء او بعدم اعتبار مفهوم الوصف او بان غير المنشئ
بعضه لا يلزم ان يكون سالما عن الجحيم فان فيه انواعا من العذاب الاليم والعقاب العظيم وتحقيق
الحق زايدا على ما ذكر في هذا المقام ان يقال لا ريب ولا شك في ان الغناء نوع من الصوت في حقيقة اللغة
كما وقع التصريح به في كلمات اهل اللغة سواء كان ملهيا عن ذكر الله ام داعيا اليه فلذا استثني منه
ما استثناه جماعة من العلماء ولا استثناء في اللغو والباطل اصلا ولا مدخل لخصوص الكلام في
تحليله وتحريمه بل الحكم له بنفسه كما شهد به اهل اللسان من العلماء ومصاحبتها للمعازف والملاهي
من باب زاد في الطنبور نغمة اخرى واما الكلام في تعيين معناه وما ذكره العارف القاساني
واضرابه عليه لا يشفي الغليل بل احد على غير السبيل فان مقتضى كلامهم خارج عن متفاهم اللغة
وبيانات علماء الشريعة القويمة وكذا عن مفاد العرف المستقيم بالنظر القويم فمن الذي يحكم بكون مقال
الخمريات وقت سيالته بالصوت المستقيم على النهج المتعارف في التكلم خاليا عن مطلق التحرير والترجيع
غناء ويكون الخطبة المشهورة بخطبة التهليل التي بينا ولوها المتصدون لمراسم تعزية سيد الشهداء
وياتون فيها بانواع النغمات حسب المقامات ويبلغون التحرير بالغايات خالية عن الغناء من اجل

اشتمالها

اشتمالها على الحمد والثناء وخلوها عن مصاحبة شيء من ملاهي الدنيا فينبغي التامل البالغ في التفرقة
بين الغناء المحرم والصوت الحسن المستحسن وكلاهما قد يثمران ترويح النفوس وتنشيطها وتحريكها
وانزعاجها وتفريحها وحملها على البكاء وتباكيها حتى ان السماع ربما يبلغها الى الصعقة وغيرها فالظاهر
ان ما كان من اتيان الكلمات بالالحان الطيبة والاصوات المستحسنة مراعيا للمناسبات المتعارفة
والترجيعات المالوفة من اصل جوهرها وبيان مداتها وتاديتها حركاتها وسكناتها كما يجري لسانه على
مقتضى مقامه الذي يصدده للتطريب وان كان مخالفا للحق الكلام خصوص الغناء المنهي عنه المعني في لغة
ترجيع الغناء والنوح والرهبانية سواء كان على صوت اهل اللعب واللهو وكان من قراءة الرهبان المثمرة
لهم الوجد والحال ولو كان في كلام حق كما هو المنصوص في حديث عبد الله بن سنان المطهور وان ليس ترجيع
جماعة الرهبان بالكلمات الملهية الباطلة بل عما يدعوهم الى الآخرة ويحرك المحبة واما اذا كانت الاصوات
الرقيقة المستحسنة غير الخشنة واتيتها وترجيح الكلام آتيا من مناسباته مما لا يميلها داخل الالفاظ
على قواعد الاعراب ولم يوردها مستندا الى الحلقوم واللهاة على منهاج ارباب الفسوق والمتعشقين
فذلك هو الصوت الحسن المستحسن من غير ارتياب ولا تثريب وما بين ذلك ساحة الشبهات
ينبغي ملاقة النظر فيه لاهل الورع والتقوى ولا ريب ان متابعة الاحتياط اولى حذرا من متابعة
الهوى والتقحم في ورطة الهلكة ولعل بذلك ينطبق الاخبار ويتلايم الآثار بعد التامل التام وشهادة
اولي الالباب والابصار من العلماء الاخيار من علماء الفقه واللغات ومن جانب قلب الاستمداد
لسلوك مسلك النجاة فلذا المحقق المجلسي في شرحه للفقيه بعد ما ذكر بعضا من اخبار الطرفين
وحكم بحرمة ما كان لاهل الفسوق توقف في الباقي ثم امر بمتابعة الاحتياط حتى فيما ورد من الرخص
في الحداء وان كان بالكلمات الحقة وقال الشيخ في ط بعد ما ذكر المعنى المشهور لقوله صلعم ليس منا من
لم يتغن بالقرآن فالمستحب ان ياتي به حدرا لترتيل وتحزين لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا
واما التزيين فاني ما زادهم بقولي فقال قال ابن حزم ان هذا من ورع ما لمحان فظهرت فان كان يتاتى الحروف
لا يدغم بعضها في بعض فهو مستحب فان كان يدغم بعض الحروف في بعض ولا يفهم ما يقول كره ذلك
ولعل المراد بالالحان مراعاة مناسبات الالفاظ من غير ترجيح يوصله الى حد الغناء فالقرينة ما علم
من تحريمه مطلقا في صدر الكلام من غير استثناء ولم ينسب اليه ذلك اصلا وان كان مراده ظاهره
فقريب من مقاله العارف القاساني وهو كما عرفت في غاية الاشكال وبعد خلوص النصح وبيان
الطريقة فليهلك من هلك عن بينة والله العاصم عن الهلكة والعصمة وعنده العصمة عن مواقع الزلل
ومواضع الحوبة الابدية بعد البينة ومن لم يتبع طريق مولاه فدعه وهواه في اخراه واولاه والحمد لله
واما الثالث وهو كلام فيما استثناه جماعة من العلماء مواضع ينبغي التنبيه عليها منها التغني في الاعراس

الخارج بترديد وملاحظة اداء الحروف على القواعد م

الانواع م

هم م

بعض م

ورتيلا م

تبين م

كان م

فيكون مراده بالاطلاق في غير المعلم الحرمة قرينة

انه م

يجيء عن بينة م

وهو م

مشكل

بحيث لا يدخل في ساير المعاصي وهذا هو الظاهر من الشيخ في الاستبصار في الجمع بين الاخبار ويدل
عليه ما رواه كا المعيشة ١ كي ز من عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يب ١٤٣
من المكاسب بص ٧ من لو ح كو الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
اباجعفر ع عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به
باس وهو قول الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله كا ٢ من الباب
م وبالاسناد عن يب ١٤٢ من الباب بص من الباب ٢ الحسين بن سعيد عن حكم الحناط عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها كا ٣ منه صح ع وبالاسناد عن
احمد بن محمد عن يب ١٤٢ منه ص ٥ منه صح الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن
ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اجر المغنية التي تزف العروس ليس به باس ليست
بالتي يدخل عليها الرجال والاستثناء فيها دال على ان الجزء الاول من المدعى ويحتمل ان يكون لاستلذاذ
الرجال وسماعهم لاصواتهن كما نبه به بعض العلماء والمنقول عن القاضي ابن براج الكراهة ولعلها جمع
بين الاخبار وابن ادريس بناء على اصله منع عنه مطلقا وان كان من قول المرءة خاليا عن اسماع الاجنبي
ولم تتكلم بالباطل ولم يصحبه الملاهي ووافقه جماعة منهم العلامة في كره واستحسن الشهيد الاول لكونه احوط
دلالة ولعل الاحوط عند من تعمق في كيفية حجية الاحاد اقوى خصوصا مع عدم الظفر بالمخصص الصحيح و
تصحيح الشيخ الفاضل ما ورد في هذا الباب لم يعلم وجهه لما عرفت هذا مع ان دابه الطعن في ابي بصير كما هو
المشهور والاحتياط من مسالك اهل التقوى والله ولي الاخرة والاولى والقطب الكيدري
في الاصباح على المغنية في الاعراس الغناء على ختن الرجال وخفض الحوادي ولعله دليلا آخر لم نقف عليه
الظفر عليه والالحاق قياس لا يقول به اصحابنا واما التمسك لاستثناء ما نحن فيه ولهذا امثاله بان
علة التمسك لتحريم الاجماع وهو غير ما هو في مواضع النزاع فيخص بغيره ويبقى الاصل السالم
بلا معارض ففيه ان بعد تسليم الاجماع في الحصر وتسليم ما فسره الفقهاء من المعنى وشمول ما ورد
فيه من الاخبار لا وجه للتمسك بالاصل بعده بل ينبغي طلب المخصص مثل ساير ما في معناه فيقبل ما
ينهض في القوة للمقاومة دون غيره ويجري هذا الكلام في كل المستثنيات فتامل تعرف ان شاء الله
ومنها النياحة قال السيد الاوحد في كتاب طراز اللغة ناح نوحا رفع صوته وناحت المرءة الميت و
عليه اذا ندبته وذلك ان تبكي عليه معولة وتعدد محاسنه والنوح بالباطل محرم اجماعا على ما قاله
في السرائر والمنقول اتفاق الاصحاب على جوازها ان لم تشتمل على عارض محرم من سماع الاجنبي صوت
المراة والتكلم بالباطل بان يقول ما ليس في الميت ويدل على ذلك ما رواه يب ١٤٧ منه ص ١
من له ح عن الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن يه ٤٩ بن ح ايوب بن الحر عن ابي بصير

قال قال ابو عبد الله ع لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت كا المعيشة ٣ من له ق عدة
من اصحابنا عن يب ١٤٤ منه بص ٣ من الباب ق احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله
ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسال ابا عبد الله ع عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها
واكلت من ثمنها حتى ياتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله ع ان
اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله ع اتشارط قلت والله
ما ادري اتشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت كا ٤ في التهذيب كلما اعطيت
ما اعطيت كا ١ من الباب ق عدة من اصحابنا عن يب ١٤٤ منه ق احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قال لي ابي ع يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب
تندبني عشر سنين بمنى ايام منى كا م منه وبالاسناد عن يب ١٤٦ منه صح احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال مات الوليد بن المغيرة فقالت
ام سلمة للنبي صلى الله عليه واله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها
وتهيأت وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها
وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله فقالت انعى الوليد
بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا
غدقا ومرة فما عاب ذلك عليها رسول الله صلى الله عليه واله ذلك ولا قال شيئا كا ٤ منه م علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل
عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ورواه يه ٢٧ بن عمار مرسلا نحوه
كا الحجة ١ من ف ض بعض اصحابنا عن محمد بن حسان عن محمد بن رنجويه عن عبد الله بن الحكم
الارمني عن عبد الله بن ابرهيم بن محمد الجعفري قال اتينا خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين بن علي
بن ابي طالب عليه السلم نعزيها بابن بنتها فوجدنا عندها موسى بن عبد الله بن الحسن فاذا هي في ناحية
قريبا من النساء فعزيناهم ثم اقبلنا عليه فاذا هو يقول لابنة ابي يشكر الراثية قولي فقالت اعدد
رسول الله واعدد بعده اسد الاله وثالثا عباسا واعدد علي الخير واعدد جعفرا واعدد عقيلا
بعده الرواسا فقال احسنت واطربتني زيديني فاندفعت تقول ومنا امام المتقين محمد وحمزة
منا والمهذب جعفر ومنا علي صهره وابن عمه وفارسه ذاك الامام المطهر فاقمنا عندها حتى
كاد الليل ان يجيء ثم قالت خديجة سمعت عمي محمد بن علي الباقر صلوات الله عليه وهو يقول انما تحتاج
المراة في المأتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة

بالنوح الحديث يه ٤٨ من كو ١ وسئل الصادق عليه السلام عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على
رسول الله صلى الله عليه وآله وقد شاع عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يسمع النياحة من اهل المدينة وقال ليس لحمزة باكية فسمع
اهل المدينة ذلك فجعلوا ينوحون عليه بل يبتدؤن دائما على حمزة ثم على ميتهم الى الآن كما ذكره المحقق
الاردبيلي ره واما ما رواه يب بصا منه ق عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن كسب النائحة والمغنية فكرهه يه ١ من ادم عن شعيب بن واقد عن الحسين
بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي انه نهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن
النياحة والاستماع اليها ونهى عن تصفيق الوجه وفي الخصال من هم عن ابيه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن
زيد بن علي عن ابيه جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا تزال في
امتي الى يوم القيمة الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وان
النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب القرب
٢٤١ عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النوح
فكرهه ورواه علي بن جعفر في ٢١٦ من كتابه سألته عن النوح على الميت ايصلح قال يكره كا
الاطعمة ١١ من قع ض محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد عن عمران الزعفراني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انعم الله عليه نعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب
بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها فهذه الاخبار يمكن حملها على من تشترط الاجر
ويقول بالاباطيل او على ما اذا استلزم في السماء اسماع الاجانب وبخصوص الليل وعلى
الترجيعات الخارجة عن حد النياحة الداخلة تحت اسم الغنا وخص بعضهم خصوص المراثي من
الغنا سيما مراثي سيد الشهداء ابي عبد الله الحسين عليه السلام ما اصل المرثية ممن الجمع عليه بين الامامية قال
الشهيد في الذكرى المراثي المنظومة جائزة عندنا لانها نوع من النوح وقد سمع الائمة عليهم السلم المراثي
ولم ينكروها وفي اختيار الكشي في ترجمة ابي طالب القمي عبد الله بن الصلت قال حدثني حمدان بن
احمد النهدي قال حدثني ابو طالب القمي قال كتبت الى ابي جعفر بن الرضا باذن لي ان ارثي
ابا الحسن يعني اباه فكتب الى اندبني واندب ابي وقد ورد في وصية ابي جعفر عليه السلام بان يناح
عليه في المواسم عشر سنين ل وعن الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب الآداب الدينية عن خلف
بن حماد قال قلت للرضا عليه السلام ان اصحابنا يروون عن آبائك عليهم السلم ان الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة
وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت ان ارثي ابا الحسن عليه السلام وهذا شهر رمضان فقال لي
ارث ابا الحسن في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل وفي ساير الايام فان الله يكافيك على ذلك

يه ٩٤ من كو ١ روى انه يعني
الصادق عليه السلام قال لا باس بكسب
النائحة اذا قالت صدقا حو

ويدل عليه ما رواه يه ١٥ من كتاب جهر سلا
انه لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة
احد الى المدينة سمع من
كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم
يسمع من دار حمزة عمه فقال عليه السلام لكن حمزة
لا بواكي له
فآلى اهل المدينة
ان لا ينوحوا
على ميت
ولا يبكوه حتى
يبدءوا بحمزة
فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك حو

جهالة من جهة الحسن بن ابي الحسين
وسليمان بن جعفر وعبد الله بن الحسين و
نسبته مجهول ... ابيه
زيد ... الصادق ...
ورواه منه

وفيه ...

في العرف واللغة واما ما رواه كا النكاح
ل من قسم جم عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن سليمان بن سماعة الخزاعي عن علي بن اسمعيل
عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة
عليها السلم اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها
ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل و
تقدم ان ابا جعفر وصى
لا تقيمي علي نائحة حو
الحديث ففيه ضعفها ومعارضتها المرسلة
الفقيه وهي اصح سندا منها يمكن تنزيلها
على بعض المحامل الظاهرة وان النائحة
عنها هاهنا هي التي ينزل المرسلة عليها لو
خلا عن المفاسد والله تعالى يعلم حو

وفي

وفي ترجمة جعفر بن عثمن عن الصادق عليه السلام انه قال ما من احد قال في الحسين عليه السلام شعرا فبكى وابكى الا
اوجب الله له الجنة وغفر له الامالي ع من كط عن ابيه قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار قال
حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن ابي عثمن عن علي بن المغيرة عن ابي عمارة المنشد عن ابي عبد الله قال قال لي يا ابا عمارة
انشدني في الحسين بن علي عليه السلام قال فانشدته فبكى ثم انشدته فبكى قال فوالله ما زلت انشده ويبكي حتى
سمعت البكاء من الدار فقال لي يا ابا عمارة من انشد في الحسين بن علي صلى الله عليه فابكى خمسين فله الجنة
ومن انشد في الحسين شعرا فابكى ثلثين فله الجنة ومن انشد في الحسين فابكى عشرين فله الجنة ومن
انشد في الحسين فابكى عشرة فله الجنة ومن انشد في الحسين فابكى واحدا فله الجنة ومن انشد في الحسين
فبكى فله الجنة ومن انشد في الحسين فتباكى فله الجنة وفي اختيار الكشي في ترجمة ابي طالب القمي عن عبد الله
بن الصلت عن محمد بن مسعود قال حدثني حمدان بن احمد النهدي قال حدثني ابو طالب القمي قال
كتبت الى ابي جعفر ابن الرضا عليه السلام تأذن لي ان ارثي ابا الحسن عليه السلام اعني اباه فكتب الى اندبني واندب ابي
ثواب الاعمال في ٤٢٤١ عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون
انشدني في الحسين عليه السلام فانشدته قال فقال لي انشدني كما تنشدون يعني بالرقة فانشدته امرر على
جدث الحسين فقل لاعظمه الزكية قال فبكى ثم قال زدني فانشدته القصيدة الاخرى قال فبكى و
سمعت البكاء من خلف الستر قال فلما فرغت قال لي يا ابا هرون من انشد في الحسين عليه السلام شعرا فبكى
وابكى عشرة كتبت لهم الجنة ومن انشد في الحسين عليه السلام فبكى وابكى خمسة كتبت لهم الجنة و
من انشد في الحسين شعرا فبكى وابكى واحدا كتبت لهم الجنة ومن ذكر الحسين عنده فخرج من
عينه مقدار جناح ذبابة كان ثوابه على الله عز وجل ولم يرض له بدون الجنة وانت خبير
بعدم صراحتها لظهورها في ترجيع الغنا وما ورد من الاخبار منزلة على المعاني
اللغوية والعرف المتعارف بين الاعراب لا على ما ابتدعه المولدون وما يتصرف فيه المتصرفون
وتشديد الاعراب بغير مستلزم له فلذا منع في المحررين عن مطلق الغنا وجوز تشديد الاعراب فسائر
انواع الانشاد ما لم يخرج الى حد الغنا وهو امام الفن ومن اعلم اهل الاحسان وعلامة الدوران
ولا يساعد الترجيعات الخارجة كلام اهل اللغة وقد تقدم كلام السيد الاوحد في كتاب طراز اللغة
وقريبا منه قال في المغرب وفي المقاييس اصل النوح يدل على مقابلة الشيء للشيء ومنه النوح لتقابل
النساء عند البكاء وقال العلامة في المنتهى المذهب لا باس به وهو عبارة عن تعديد محاسن
الميت وما يلقون بفقده بلفظ النداء مثل قولهم وارجلاه واكرماه والانقطاع ظهراه واصيبتاه

ض الحسن احمد ... حو
التلعكبري ... الصدوق و
المجادة الحسن بن علي
الصعيف وغاية الضعيف
منه

شعرا حو

بيان المراد بالرقة بكسر الراء رقة القلب
خفض الصوت بالبكاء والتباكي خلاف
الغلظة ... الرقة الرحمة وترقق
له رق له قلبه وترقرق الدمع وارق الحمل
وقال ... اللسان حو
في معنى النياحة حو
... المراثي ... الغناء ... استشارة
... الرقة ... على ...
... بغداد ...
... جبير ... العبرة ... الكلام
المقام ... المعا ...
... في تلك الاخبار بل حو

وقال الجزري في النهاية الندب ان يذكر النائحة الميت باحسن اوصافه وافعاله وقال الفيروزآبادي
ندب الميت بكاه وعدد محاسنه والاسم الندبة بالضم ونحوه قاله الجوهري وفي الط اندبت
المرأة الميت اذا بكته وعددت محاسنه كانها تدعوه بحسن الثناء عليه وقال الفيروزآبادي
اعول رفع صوته بالبكاء والصياح كعول والاسم العول والعولة والعويل ومنها ما يوجب التفريح
بالكلمات الحقة في الفطر والاضحى ويدل على ذلك ما رواه الحميري في اعا١ من القرب عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال وسألته عن الغناء هل يصلح في الفطر
والاضحى والفرح قال لا باس به ما لم يعص به ورواه علي بن جعفر ٢١٢ من كتابه عن اخيه موسى ع
نحوه وفيه ما لم يؤمر به وحمله في التفصيل على التقية ويمكن حمله على ما لم يبلغ حد لحون المطربين او ان
يكون المراد بالغناء فيه مطلق رفع الصوت من دون ترجيع الغناء المتعارف قال الهروي في الغريبين
كل من رفع صوته ووالى به فصوته عند العرب غناء وبالجملة لا يعارض بمثله لعدم ثبوت صحته مع قطع
النظر عن تطرق الاحتمال فيه كل ما تقدم من عموم مستفيض الاخبار المعاضد بعمل الاصحاب وعلى
تقدير ثبوته لا يتعدى به عن مورده ومنها الحداء بضم الحاء وكسرها قاله في ط وهو النشيد لسوق
الابل قال في المغرب حدا الابل ساقها وحدا لها غنى لها وقال الفيروزآبادي ما كان للناس حداء
فضرب اعرابي غلامه وعض اصابعه فمشى وهو يقول دي دي اراد يا يدي فسارت الابل على
صوته فقال له الزمه وخلع عليه وهذا اصل الحداء واستثناه جماعة من العلماء منهم الشيخ
في ط والمص والعلامة والمحقق الثاني والشهيد وهو الظ من الصدوق لضمانه صحة كل ما في يده وانه مما
يفتي به وقد اورده ١ من عط ب عن السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء وفي بعض النسخ خناء مكان
جفاء قال في مجمع البحرين حدا بالابل حدوا وحداء مثل غراب اذا زجرها وغنى لها ليحثها على السير
ثم ذكر الحديث بنسخته وفسر الخناء بالفحش وذكر صاحب التفصيل الخنا مكان الحنا والظ انه تصحيف
ورواه البرقي في الباب الثامن عشر من كتاب السفر من المحاسن وروى الشيخ في ط وتبعه
الشارح الفاضل في الشرح عن النبي ص انه قال لعبد الله بن رواحة حرك بالقوم فاندفع يرتجز
وكان عبد الله جيد الحداء وكان مع الرجال وكان انجشة مع النساء فلما سمعه انجشة تبعه فقال
النبي صلى الله عليه واله لانجشة رويدك رفقا بالقوارير يعني النساء والظ انه من طرق العامة
وقد رواه الغزالي في الاحياء عن انس وعلى اي تقدير فضعف الخبر يمنع العمل به ومقتضى الاحتياط
ايضا اجتنابه كما ذهب اليه المحقق المجلسي ره وغيره خصوصا في غير الابل من الخيل والحمير والبغال
والظ على تقدير العمل بالرواية عدم اختصاص الاباحة بالابل كما يوهمه عبارة المص ره للاطلاق

بايدي ص

وعدم

وعدم التقييد بها ولعله لقلة التسنه فيه بالحان اهل الفسوق والمطربين ثم انه لا يبعد ان يراد
به خصوص ما ابتدأ اوله الاعراب بينهم في الاسفار لسوق الابل غالبا لا ما هو احدى المقامات المتداولة
بين اهل الموسيقار فان تلك المقامات من فنون الرياضي لم يتداول معرفتها في صدر الاسلام
بين الناس بل الظ ان المعرفة بها انما حصل بعد شيوع الحكمة وآلات اللهو بين اهل الاسلام في
زمن بني العباس وغيرهم والله تعالى يعلم ومنها التغني بالقرآن والاشعار الحقة وهذا الاستثناء لم نقف عليه
في كلام احد من المتقدمين ولا المتأخرين من اصحابنا الا فيما قارب هذا العصر من الفاضل الفاساني ومن
او مال اليه ممن قارب عصره وما يشعر به عبارة الشيخ في ط قد سبق الوجه فيه وقال في الوافي بعد ذكر طائفة
من الاخبار والذي يظهر من هذه الاخبار وغيرها مما ورد في ذلك مما مضى ويأتي اختصاص حرمة الغناء
وما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشراء كلها بما كان على النحو المتعارف في زمن بني امية وبني العباس
من دخول الرجال عليهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرهما دون ما سوى
ذلك من انواعه كما يشعر به قوله ع ليست بالتي يدخل عليها الرجال وما استشعره من الخبر بعد سلامته
لا يتعدى عند العامل عن مورده وهو غناء المغنية في الاعراس فلا يتعدى الى الرجال ولا الى غير العرس
بالقياس الذي ليس عندنا الا الاساس لاحتمال الاختصاص فتعدي الحكم عن محله ما فيه الا التباس ولا يحوم
حوله كرام الناس ومن عمدة ما استدل به رسالة الفقيه المتقدمة وجوابه يستعلم مما تقدم من مفارقة الصوت
والصوت الحسن باتفاق الفريقين اعم من الغناء ونفي الملازمة بينهما فلين اعلى المعنى المشهور ولا اقل من
الاحتمال فيبطل الاستدلال والظ ان الصدوق ره ايضا اراد ذلك بل ينبغي القطع به لانه قسم المتكلم
للآخرة بالصاحب الكلام البليغ الباعث لتذكر الآخرة والى ما يسمى الغناء المحظور في الشريعة ولا يخفى
على اهل فكره الصائب بنظره الثاقب ان الترجيع بالباطل اللهو الملهي عن الآخرة لا تذكير لها
ولا يتصور فيه تذكير ولا اعراض عن الجنة الشائقة بوجه ما قطعا فكيف يحتاج مثل الصدوق
الى رفع ما لا يختلج الى الابد بال احد ولا يقع التذكير به الى منتهى السرمد فلذا اوقع النصوص المستفيضة
في النهي عن شراء المغنيات بالاطلاق ودعوى محاكمة العرف فيما ذكروه غير مسلم ولو سلم فعرف
المتشرعة من مهرة الفقهاء وذوي الديانات من العلماء مقدم فضلا عن كونهم من اهل اللسان
وكلماتهم في تحديد الغناء غير محتاج الى البيان وما ورد في حرمة الغناء بخصوص قراءة القرآن مشهور
بين الخاص والعام والتوهم فيما يتراءى من الاجمال الواقع في كلام الصدوق لو كان مرفوع بما صرح
به في كتاب معاني الاخبار حيث اورد في الباب السابع عشر وثلثمائة منها قوله ص ليس منا من لم يتغن
بالقرآن ثم قال ان معناه ليس منا من لم يستغن به ولا يذهب به الى الصوت وقد روي ان من
قرأ القرآن فهو غني لا فقر بعده وروي ان من اعطي القرآن فظن ان احدا اعطي اكثر مما اعطي

المطلق ص

الى الجنة العالية ص

فقد عظّم صغيرا وصغّر كبيرا فلا ينبغي لحامل القرآن ان يرى احدا من اهل الارض اغنى منه ولو ملك
الدنيا برحبها ولو كان كما يقوله قوم انه الترجيع بالقراءة وحسن الصوت لكانت العقوبة قد عظمت
في ترك ذلك ان يكون من لم يرجع صوته بالقراءة فليس من النبي صلعم حين قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن
انتهى كلامه بعينه فلا وقع اذا لما استظهر من كلام سعد تصريح نفسه به ايدوه وعاضده كلام كلهم
اهل اللغة من العامة والخاصة موافقته قال الجزري في النهاية في حديث القرآن من لم يتغن بالقرآن
فليس منا اي من لم يستغن به عن غيره يقال تغنيت وتغانيت واستغنيت وقيل اراد من
لم يجهر بالقراءة فليس منا وقد جاء مفسرا في حديث آخر ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن
يجهر به قيل ان قوله يجهر به تفسير لقوله يتغنى به وقال الشافعي معناه تحسين القراءة وترقيقها ويشهد
له الحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء قال
ابن الاعرابي كانت العرب يتغنى بالركباني اذا ركبت واذا جلست في الافنية وعلى اكثر احوالها
فلما نزل القرآن احب النبي ان يكون هجيراهم بالقرآن مكان التغني بالركباني واول من قرء
بالالحان عبيد الله بن ابي بكرة فورثه عنه عبيد الله بن عمر ولذلك يقال قراءة العمري واخذ
ذلك عنه سعيد العلاف انتهى كلام النهاية وهذا الاخير معنى مليح في تاويل الخبر ويكون المراد بالتغني
اشتغال النفس بقراءته في مقابل تغني ارباب اللهو والمعاصي بالغناء من باب مجاز المشاكلة وان
لم يكن غناء حقيقة كما قيل تحدثوا بالقرآن وتحابوا السوابه وكما ورد في نوادر العلل من قوله صلعم نعم اللهو
المغزل للمرءة الصالحة وفي الخصال ٩٩ من م عن ابي جعفر عم انه قال لهو المؤمن في ثلثة اشياء
التمتع بالنساء ومفاكهة الاخوان والصلوة بالليل ونظيره ما رواه يب في ٢٧ م من فضل المساكن
عن النبي صلعم انه قال من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وقد ذكر
التاويل الاول سيدنا الاجل المرتضى في الغرر والدرر عن ابي عبيد من قدماء اهل اللغة ووافقه
الشيخ في ط وذكر معنى آخر وهو تحسين الصوت وفي كتاب الغريبين للهروي نقل هذا المعنى عن
سفيان ثم قال وفي حديث آخر ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى اي يجهر به ومثله قوله ليس
منا من لم يتغن بالقرآن وكل من رفع صوته ووالى به فصوته عند العرب غناء قال الشافعي معناه
تحزين القراءة وترقيقه ومما يحقق ذلك قوله في الحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم وذهب به
غيره الى الاستغناء وهو من الغنى مقصور وقال شارح احاديث الشهاب قيل في معنى الحديث
وجوه احدها انه اراد ليس منا من لم يستغن بالقرآن عن غيره من قولهم تغنيت تغنيا وتغانيت
تغانيا والتغني تكلف الغنى والتغاني ان يرى من نفسه الغنى وان لم يكن كذلك وقال ابن الاعرابي
معناه ليس منا من لم يتلذذ بالقرآن ويستحليه كاستلذاذ اصحاب الطرب الغناء والتذاذهم

تصحيح م

٨

به وانشد بيت النابغة بكاء حمامة تدعو هديلا مفجعة على فنن تغني فشبه صوتها بالغناء
لما اطرب اطراب الغناء ويؤيد المعنى الاول ما رواه ثقة الاسلام في كتاب فضل القرآن عن
ابي جعفر عم قال قراء القرآن ثلثة رجل قرء القرآن فاتخذه بضاعة واستدر به الملوك واستطال
به على الناس ورجل قرء القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده واقامه اقامة القدح فلا كثر الله هؤلاء
من حملة القرآن ورجل قرء القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فاسهر به ليله واظمأ به نهاره
وقام به في مساجده وتجافى به عن فراشه الحديث والسيد في الكتاب المتقدم بعد ذكر
معنى ابن الانباري مع شواهده احتمل وجها رابعا خطر بباله وهو ان يكون ماخوذا من غني
الرجل بالمكان اذا طال مقامه به ومنه قيل المغنى والمغاني قال الله تعالى كان لم يغنوا فيها اي
لم يقيموا بها ولعل شارح الشهاب منه اخذ هذا المعنى حيث ذكره في شرحه ايضا وقال الراغب
في مفرداته وغني في مكان كذا اذا طال مقامه فيه مستغنيا به عن غيره يغنى قال تعالى كان لم
يغنوا فيها والمغنى يقال للمصدر والمكان وقيل تغنى بمعنى استغنى وحمل قوله صلعم من لم يتغن بالقرآن
على ذلك وقال الزمخشري في اساس البلاغة لي عن هذا غنية وانا غني عنه وهو اغنى عنه من الاقرع
عن المشط وقد تغانوا واغنى عني فلان غناء كغنى في الدفع الى ان قال وقد تغنى بنا حينا وتغنى بها
والدهر ليس له دوام الصفية للمرءة اي تلزم صحبتها ومنه من لم يتغن بالقرآن وغناه وتغنى بخو كلمه
وتكلم ومع قطع النظر عن تفسير هؤلاء الفحول فهم فلا اقل من الاحتمال الجيد لما المعنيين حقيقة من
غير اجمال قال ابن فارس في مقاييس اللغة الغين والنون والحرف المعتل اصلان صحيحان احدهما يدل
على الكفاية والآخر صوت وقال في المغرب الغناء بالفتح والمد الاجزاء والكفاية ولم يذكر المعنى
الآخر كالزمخشري في الاساس وقال الخليل بن احمد في كتاب العين اللغة الغنا مقصور في المال
والغناء في الصوت ممدود انتهى فاذا استعمل اللفظ في المعنيين على السواء فلا ينبغي ان ينزل
على احدهما الا بقرينة صارفة عن الآخر بلا نزاع هذا مع ان الترجيح للمعنى الاول لشهرته بين ائمة اللغة
حتى لم يذكر بعضهم المعنى الآخر ولنفسه المجانبة المهمة كما عرفت فلا ينبغي للبيب ان يتجاوز الى
المعنى الآخر سيما بعد معارضته للعقل الصريح كما ارشد اليه شيخنا الصدوق قده واما من ذهب
الى التطريب والترجيع فقد تمسك بما روي عن عبد الرحمن بن السائب انه قال اتيت سعدا وقد كف
بصره فسلمت عليه فقال من انت فاخبرته فقال مرحبا بابن اخي بلغني انك حسن الصوت بالقرآن
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان هذا القرآن نزل بحزن فاذا قراتموه فابكوا
فان لم تبكوا فتباكوا فمن لم يتغن بالقرآن فليس منا ولا ينبغي ان يعارض مثله على كلمات اساطين
اللغة وعلماء العربية وفقهاء اهل البيت الذين بهم يستعلم سنتهم السنية ولا يجعل قول سعد بالغنى

البلاغة م

صحبتها وتلازم م

انه كما عرفت م

قرينة للمراد بالجز لعدم الحجية فى قول الصحابى سيما مثل سعد بن ابى وقاص على ما صرح به ولد شيخنا
الطريحى فى تعليقات مجمع البحرين لابيه وشيخنا الطبرسى فى مجمع البيان وما احق المقام بتمثيل امير المؤمنين
حيث تمثل فى بعض قضاياه فقال اوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يوردها يا سعد الابل هذا
كله مع عدم صراحته فى التطريب والتغنى بالمعنى المتعارف لاحتمال ان يكون مراده مصاحبة الحزن
وترقيق القرائة كما هو المشاهد فى بعض انواع التلاوة ويدل عليه اخبار كثيرة وفى اسول الكلام
ايض دلالة عليه فالظاهر انه ايضا مثل ساير المستندين لذلك الجز بنزله بالقراءة على نهج الترقيق والتحزين
فلا دلالة اذا فيه ويدل على ان القراءة بالالحان من مستحدثات العامة ما تقدم ذكره من النهاية
ويدل على المطابقة عموم الاخبار السابقة وخصوصا سيما رواية عبد الله بن سنان وقال فى النهاية
وفيه اقرأوا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل العشق ولحون اهل الكتابين اللحون
والالحان جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر والغناء ويشبه
ان يكون اراد هذا الذى يفعله قراء الزمان من التى يقرأون بها النظاير فى المحافل فان اليهود والنصارى
يقرأون كتبهم نحوا من ذلك اما الرابع يعنى قدحه على العدالة فاعلم انه كما قد عرفت وتحققت
ان حرمة الغناء بالاجمال من المجمع عليه بيننا وكثير من العامة وان له افرادا متيقنة واصنافا غير متيقنة
فمباشرة ما لا يعتد بمثله ويعد سماعه قادح فى العدالة كسماع الاوتار وساير الملاهى عند اصحابنا
الامامية لكونه من الكباير الموعود عليها النار كما عرفت واما الافراد الغير المتيقنة فالتحقيق ان
يقال ان السامع بعد ما قد علم حرمة الغناء وانه من جملة الاصوات الممنوعة سماعها فينبغى ان يجرد
من جميع ما يحتمله الا ما خرج عنه بدليل آخر من باب الورع والتقوى وصيانة لمقتضى ما وصى
به السادات من الاحتياط واما القدح على سامعه بمجرد سماعه بعد بذل جهده وتتبع ما ورد
وعدم حصول معرفته بحقيقته المحرمة فى الشريعة المقدسة فيما بينه وبين ربه بعد ما امره هو
ومجانبة الردى ومطالبته رضا ربه الاعلى فى الآخرة والاولى فغير معلوم لما قد عرفته من اختلاف
ظواهر الروايات وتعارضها فى بعض الافراد فيجب على كل مكلف ان كان من اهل الاجتهاد وتقليد
على سبر الادلة على طريقة الاخيار ان يرفع بحسن بصيرته وتدبره فيها التعارض الذى يتراءى وان
لم يصل الى الحق الحقيق بعد اعمال النظر الدقيق ولم يحصل له ما تطمئن اليه النفس فاللايق ان يسكت
عن الفتوى ويعمل بمقتضى ادلة الاحتياط ويسلك فى سلك طالبى النجاة والله ولى النعمات
ودافع النقمات وكذا اللايق لمن يرى سماعه لبعض الافراد المشكوكة ان يعتذره ويحمله على بعض
المحامل كما مر من الضابطة تحت قول المص وكل مخالف فانه من الفروع لا الاصول وقد عرفت ان
الافراد المشكوكة لم يصل تحريمها حد الضرورة والاحتياط امر آخر فانه قد يكون مراعاته من مراتب

الورع والتقوى وليس بمثله يفسق ولو المنهى قال ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او
هجاء مؤمن او تشبيبا بامرأة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه اعلم ان اصل الشعر
فى الحقيقة هو الكلام المتخيل نثرا كان او نظما وهو من هذه الجهة فن من فنون الحكمة المنسوب الى
اوميرس من الحكماء ومن اجله يصفون جماعة المشركين رسول الله صلى الله عليه وآله بالشاعر مع انه صلى الله عليه وآله لم يقل شعرا قط يصفون م
ولا انشده من غيره الا ما جرى على لسانه الشريف من مصرع او مصرعين على سبيل الاتفاق فى بعض
الاوقات والمبحوث عنه هنا هو الكلام المنظوم الموزون المنطبق على قوانين العروض المشتمل على
مراعات القوافى المتداولة المشهورة فى كتب الادباء والظاهر انه ينقسم بانقسام موضوعه الى محلل ومحرم
والمحلل الى واجب ومندوب ومكروه ومباح فان مضمونه ان كان مشتملا على قبح يمنع النقيض وان
كان فى غير شعر كما قاله المحقق الاردبيلى ره مثل ما لو كان المضمون هجاء المسلمين وسب من لا يستحق
السب فى الدين او كان مدحا لمن يستحق الذم او ذما لمن يستحق المدح او اشتمل على الكذب والتهمة والسب و
الغيبة او تشبيبا بامرأة معينة او تشبيبا بغلام وان كان غير معروف مسلما كان او كافرا فهو محرم
على المشهور لخوف تهيج الفتن واثارة الشهوة الى ما لا يرضى الله به بل الاجماع المحكى عن التذكرة وعلل
الاخيران وان لم يصل الى ذلك الحد يمكن القول بكراهته لبعض العمومات واطلاق الحرمة على ما فهو مكروه م
ذكره فى ط وتبعه جماعة لا يظهر على دليله وبراعة فى الكفاية وان لم يكن مشتملا على قبح بل حسن ثم حسنه اما لخوف تهيج الفتن واثارة الفتن الشهوة الى ما لا يرضى الله به م
ان يبلغ الى حد يمنع النقيض فواجب كما لو كان فيه داعية الدين ويرتفع به معرة عن المؤمنين كما امر النبى صلى الله عليه وآله
حسانا بهجو المشركين وقال ان الهجو اشد عليهم من رشق النبل يهجون جزاء باعمالهم وكسر الاصنام
او لا يبلغ ذلك الحد فاما ان يكون له وجه حسن يمدح ويثاب او يخ من الرجحان وعدمه فمباح وبالجملة
فهو نوع من الكلام فالقبح والحسن انما يعرضان له بحيثية ما اشتمل عليه من اجل ما اشتمل عليه النظم من الكلام
لا من حيث خصوص النظم ومجارى النسق وتقييد المص هنا بتشبيب امرأة معروفة غير محللة وغيره م
يفيد جواز تشبيب المحللة كزوجته وامته وقيل برد الشهادة وان لم يكن محرما معللا بسقوط المروة
بذلك واستحسنه الشارح الفاضل ره واطلاقه لا يخ عن اشكال كما قاله المحقق الاردبيلى ره و
نفى البعد عن ذلك اذا اشتهر بها بين الناس ولا ريب ان الاحتياط مطلقا اولى وبباب العفة
احق واحرى ثم الظ انه لا كلام فى جواز ما خلا عن المفسدة وحسن ما اشتمل على المصلحة ولم يزل
ينشد الشعر بمحضر النبى صلى الله عليه وآله ولم يمنع عنه بل قد كان يامر به حسانا وعبد الله بن رواحة ولبيدا
واضرابه بانشاده ويستزيد من ينشده وفى السراير نقلا عن ط عن جابر بن سمرة قال كنت عند
رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر من مائة مرة فكان اصحابه ينشدون الاشعار ويذكرون اخبار الجاهلية قديما
وعن عمرو بن الشريد عن ابيه قال اردفنى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هل معك من شعر امية بن ابى الصلت

الكور بالضم الرحل ... ثناء ... والمعنا اسبغ ... كور هذه الناقة ... حيان ... شرك ... لل
وحيان ... كان حيان ... كسرى كل سنة وكان ... وكان الاعشى
ينادمه ... قال الاعشى ... الى ... مدة

شئ قال نعم قال هيه فانشدته بيتا قال هيه فانشدته حتى بلغت مائة بيت قال ابن ادريس هيه
وهناء الحث والاستزاده واصله ايه واذا زجرت قلت ايها واذا اغريت قلت ويها واذا تعجبت
منه قلت واها وفى طرايف بحوه وروى انه سمع عجوزا تنشد فلم ينكر حتى استفيض عنه صه انه
قال ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا واورده الصدوق فى اوايل الجزء الاول من نوادر الكتاب
وانما اقل صلوات الله عليه واكثر منه فى الغاية بل نقل انه كان يكسر الوزن حين يجريه على لسانه من اجل
دفع توهم المشركين ونعتهم اياه بالشاعر تجنبا له واسقاطا لمحله عن القلوب وغير ذلك ومما جرى على
لسانه الشريف ما نقله التفتازانى فى شرح التلخيص انه قال الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب
بن اسحق بن ابرهيم ونقل الغزالى عن الصحيحين انه صه كان ينقل اللبن مع القوم فى بناء المسجد وهو يقول
هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر وقال ايضا مرة اخرى اللهم ان العيش عيش الاخرة
فارحم الانصار والمهاجرة وقال انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب وكل ذلك من الاتفاقيات و
ما لم يقصد المتكلم الى الشعر لا يسمى بمجرد جريان شئ على لسانه على وزن من اوزان البحور شاعرا كما
فى بعض الآيات الكريمة فى القرآن العظيم ثم اعلم ان اول من تكلم بالشعر كما قال امير المؤمنين ع فى حديث
الشامى آدم صفى الله فى مرثية ابنه هابيل فقال تغيرت البلاد ومن عليها فوجه الارض
مغبر قبيح تغير كل ذى لون وطعم وقل بشاشة الوجه الصبيح وشاع انشاده وانشاده عن ائمتنا
صلوات الله عليهم وبحضرتهم ما شاء اما امير المؤمنين فاشعاره الكثيرة على الكثير الالسنة والافواه
مشهورة وكذا ما انشده مثل ما استشهد فى بعض قضاياه بعدما سمع قضية شريح على خلاف ما
ارتضاه اوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يورد يا سعد الابل وفى بعض مكاتيبه الى
بعض عماله استشهد فى كلام له بقول حاتم حيث قال كفى بك داء ان تبيت ببطنة وحولك
اكباد تحن الى القد وتمثله فى الخطبة الشقشقية بقول الاعشى واشعار فاطمة صلوات الله
عليها مشهورة منها صبت على مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا واشعار الحسنين
عليهما السلام فى كتب المناقب مشهورة وكذا على بن الحسين وساير الائمة سيما الرضا ع المذكورة
فى العيون وغيرها حتى قال المامون له ع هل رويت من الشعر شيئا فقال قد رويت الكثير ثم شرع
فى الانشاد وفى ~~كتاب الصلوة من التهذيب استشهاد الصادق ع بشعر كثير عزة~~ وفى ١٩١
من الروضة تمثل الصادق ع ببيت ابن ابى عقب وانشاد الهادى ع للمتوكل العباسى مشهور اوله
باتوا على قلل الاجبال تحرسهم غلب الرجال فما اغنتهم القلل واستنزلوا بعد عز عن معاقلهم
واسكنوا حفرا يا بئس ما نزلوا ناداهم صارخ من بعد موتهم اين الاساور والتيجان والحلل
اين الوجوه التى كانت منعمة من دونها تضرب الاستار والكلل فافصح القبر حين سائلهم
عنهم م

ويتمرا النعد اومنهم لدى الضحى ثمانون الفا مثلما تنحر البدن
وفى باب كيفية الصلوة ... عن على بن ... قال كتب بعض اصحابنا
بيد ابرهيم بن عقبة اليه يعنى ابا ... جعفر ع يسأله عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها
ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيوره قال
فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتأبط شرا الفهمى
كأنها خيوطة مارى تغار وتفتل ومارى رجل حاذق
بفتل الغمر الخيوط ... زيادات الحج ...

ونقدم انشاد ... لم ينكره

تلك الوجوه عليها الدود يقتتل الى ان قال قد طالما اكلوا دهرا وما شربوا فاصبحوا بعد
طول الاكل قد اكلوا ولم يزل كان لهم عليهم السلم شعراء ينظمون مناقبهم ويكتبون هجا اعدائهم
مثل الحميرى والكميت ودعبل والفرزدق وغيرهم ولا حاجة الى تطويل الكلام بذكرها وعلى
منهاجهم سلك جم غفير من العلماء كالسيد المرتضى وشيخ الطائفة والمحقق والعلامة والشهيدين
ومن المتاخرين شيخنا البهائى والسيد الداماد وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم وقد ذكر الشيخ الفاضل
الجليل فى امل الآمل كثيرا منهم واشعارهم ويدل على استحبابه لحسن مقامه بعد ذلك ما رواه
فى فواتح العيون عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشى رضى الله عنه عن ابيه عن احمد بن على
الانصارى عن الحسن بن جهم قال سمعت الرضا ع يقول ما قال فينا مؤمن شعرا يمدحنا به الا
بنى الله له مدينة فى الجنة اوسع من الدنيا سبع مرات يزوره فيها كل ملك مقرب وكل نبى مرسل
وعن على بن عبد الله الوراق رضى الله عنه عن محمد بن ابى عبد الله الكوفى عن موسى بن عمران النخعى
عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى عن على بن سالم عن ابى عبد الله ع قال ما قال فينا قائل بيت
شعر حتى يؤيد بروح القدس وفى ترجمة عبد الله بن غالب الاسدى ان ابا عبد الله الصادق ع
قال له ان ملكا يلقى الشعر وانى لاعرف ذلك الملك العيون احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى رضى
الله عنه قال حدثنا على بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن عبد الله بن الفضل
الهاشمى قال قال ابو عبد الله من قال فينا بيت شعر بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة ولعل الاختلاف
فى الثواب من اجل اختلاف الاشعار كاختلاف ساير الاعمال او بالنظر الى اخلاص الاشخاص او
ادون ان القليل لا ينفى الكثير عند الجواد الكبير سيما بعد ما استفيض من حديث من بلغه ثواب
من الله جل وعز على عمل يعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه
والخبر قد بلغ حد الاستفاضة من طرق العامة والخاصة ورواه البرقى فى المحاسن بطريق صحيح
قد اوردته بجميع طرقه فى كتاب الطهارة من مستقصى الاجتهاد ويؤكد ما ذكرنا ايضا ما رواه
من المكاسب ١٦٤ عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير
عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله ع عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت
الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارطه عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء
فى التعليم لا تفضل بعضهم على بعض واما قوله عز من قائل والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم فى
كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون وما ورد عن النبى صه انه لان يمتلى جوف احدكم قيحا حتى
يريه خير من ان يمتلى شعرا وما رواه فى ... من قوله م الشعر من ابليس محمول على بعض ما تقدم
من اصنافه كما هو الغالب على شعراء تلك الازمان او على تادية الكلام بمجرد الاوهام كما هو المشهور

وقد جمع جماعة منهم على طبقاتهم فى العلما
محمد بن على بن شهر اشوب فى معالم العلماء و
نقل ان كثير عزة لما مات رفع جنازته
الباقر عليه السلم وعرقه يجرى وكان من اصحابه
وذكروا ان المرتضى بقدر ما كتبنا اكثر
من عشرين الف بيت م

بين العوام ويؤيد الاخير ما رواه المعاني ١٩ من تكط صح عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن حماد بن عثمن عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل
والشعراء يتبعهم الغاوون قال هل رايت شاعرا يتبعه احد انما هم قوم تفقهوا لغير الله فضلوا
واضلوا انما ذكره شيخ الطايفة في الخلاف من كراهة مطلق الشعر وان خلا عن الفحش والهجو تمسكا
بعموم الاية والخبر واجماع الطايفة محمول على ما لو خلا عن الوجوه المحسنة او كان محتويا على الاغراق
الكثيرة لكونه شبيها بالاكاذيب من دون ضرورة وليس بكذب حقيقة فان غرض الشاعر غالبا
الاخبار وانما هو صناعة والغرض اظهار الصنعة لا التحقيق بذكر حقيقة المقال كما نبه به الشارح
الفاضل ايض وعليه يحمل ما رواه يب ٤م من سنن الصيام صح عن علي بن مهزيار عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان
بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا ولا استبعاد في اختلاف الاحكام
في ساعات الليالي والنهار وليس في القربات شيء افضل من الصلوة وكراهتها مشهورة في بعض
الاوقات فلا تتعدى الى غيرها فان مزاولة الشعر قد يتم التفرج وانشراح الصدر للعبادة وانبساط
الطبع للدعاء فان للقلوب اقبالا وادبارا فينبغي للعاقل رعايتها على الهمات على الرفق والمداراة
وقد يرخي عنانها في بعض الاوقات الى المستهيات من غير السيئات من المباحات فانها
بالنية تصير من العبادات وعلى مثل ما ذكر يحمل ما رواه يب ٤ من الباب صح عنه عن
محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يكره رواية الشعر للصايم والمحرم وفي
الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق
العقل والجهل ١ من ب ص عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست الواسطي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع
قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله المسجد فاذا جماعة قد اطافوا برجل فقال ما هذا
فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا له اعلم الناس بانساب العرب ووقايعها وايام الجاهلية
والاشعار والعربية قال فقال النبي صم ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي صم
انما العلم ثلثة اية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل وبالجملة
الطريق واضح من لدن حضرة رسول الله صم واوصيائه عليهم السلم ونوابهم من العلماء الاعلام
فلا صلاح الا فيما اصلحوا ولا فلاح الا فيما افلحوا فينبغي فتح العينين وملاحظة الطرفين
في كل ما يعتري الانسان في سلوك الاخرة بلا مين فتبين ان ما خلا من الكلام المنظوم عن
شبه الاكاذيب المشتمل على المعاني الحقة لا محذور بانشاده ليلا ونهارا وفي كل شهر حتى

شهر رمضان وفي كل يوم حتى الجمعة فانه من الحكمة وهي ضالة المؤمن فاينما وجدها اخذها بلا تخصيص
ولا توقيت وقوله صم اصدق كلمة قالها لبيد قوله الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زايل
مشهور فامثال هذه الكلمات من احسن العبادات اذ المخل بوظايف الوقت من الفرايض والسنن
الاكيدات ومناجاة سيد الساجدين عليه السلم ينسلك في سلك المنظومات ومن الذي
يحترز عنه ولو في ليالي الجمعات وكذا مناقب السادات ومراثيهم الصادقة فانها من خير الاعمال
والطاعات وكذا الحال فيما يقع في مقام الاستشهاد من اشعار الجاهلية وغيرها بين العلماء فتامل
ولا تتبع الهوى ورسوم الدنيا واخلص النية فيه لله فان الاخرة هي الماوى والجنة المثوى رزقنا
الله تعالى الاقامة فيها قال السادسة الزمر والعود والصنج وغير ذلك من الات اللهو حرام يفسق
فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة قد تقدم تحت قول المص اللعب بالات القمار
كلها حرام تحريم اللعب مطلقا من ظاهر الطبرسي ورواية عبد الله بن علي فخر ان كل ما الهى عن ذكر
الله فهو الميسر وقول الصدوق في المقنع واجتنب الملاهي كلها فان الصادقين قد نهوا عن ذلك وعمم
العلامة هذا الحكم وان قصد باللعب الحذق وفي مجموعة ورام بن ابي فراس عن رسول الله صم انه
قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه خمر او دف او طنبور او نرد ولا يستجاب دعاؤهم ويرفع عنهم البركة
الخصال ٤٣ من ٥ من عن ابيه رضي الله عنه قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد قال روى الحسن
بن علي بن ابي عثمن عن موسى المروزي عن ابي الحسن الاول ع قال قال رسول الله صم اربعة يفسدن
القلب وينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر استماع اللهو والبذاء واتيان باب السلطان
وطلب الصيد الخصال ٢٩ من ح ض عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع حدث
انه قال ستة لا يسلم عليهم وعد منهم اصحاب النرد والشطرنج واصحاب الخمر والبربط والطنبور
الامالي ١ من سر به ١ من ا د م باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن
الصادق عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال نهى رسول الله صم عن اللعب بالنرد والشطرنج
والكوبة والعرطبة يعني الطبل والطنبور والعود الحديث بيان في ق العرطبة العود او الطنبور
او الطنبور او الطبل او طبل الحبشة وبضم وقال الكوبة بالضم الطبل الصغير المخصر والبربط العود
١٠ من كد العلل ٤٢ من خب م عن محمد بن عمر بن علي عن ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد
بن جبلة عن ابي القسم عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن علي بن موسى الرضا عن ابائه
عن الحسين بن علي ع في حديث طويل قال كان علي بن ابي طالب بالكوفة في الجامع اذ قام اليه رجل من اهل الشام
الى ان قال وسأله عن معنى هدير الحمام الراعبية فقال تدعو على اهل المعازف والقينات والمزامير

والعيدان كا الاطعمه ٣ من قع ض عن عدة من اصحابنا عن سليمان بن سماعة عن عبد الله بن القاسم
عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع لما مات آدم شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل ابليس
وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم ص فكلما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس
فانما هو من ذاك بيان المعازف الملاهي كالعود والطنبور وشبهه الواحد عزف او معزف كمنبر
ومكنسة قاله في القاموس كا ٢٠ من معاض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد
جميعا عن النضر بن سويد عن درست عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن قوله عز وجل فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فقال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغنا ورواه
مرسلا في يه ٧ من ى د عنه ع نحوه كا ١ من ١٢ تب د عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التحريش بين البهايم فقال كله مكروه
المحاسن ١٢ من المرافق عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
التحريش بين البهايم فقال كله مكروه الا الكلاب بيان ~~في الكافي الا الكلب~~ المحاسن ٥ من المرافق
عن ابيه عليهما السلم انه كره اخصاء الدواب والتحريش بينها السراير من كتاب ابان بن تغلب عن القسم
بن اسمعيل عن عيسى بن هشام عن ابان بن عثمن عن مسمع كردين قال سالت ابا عبد الله ع عن التحريش
بين البهايم قال اكره كل ذلك الا الكلب بيان في النسخة التي عندي بخطه والذي يرويه عنبس
بن هشام ولم يجر له ذكر في الرجال وفيها عيسى بن هشام له كتاب وهكذا ذكره الفاضل المجلسي
في البحار ولعله الصحيح كا الدواجن ٢ من يب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن مسمع قال ~~سالت ابا عبد الله ع عن التحريش بين البهايم فقال اكره ذلك كله~~ الا الكلاب
بيان الكراهة في مصطلح الاخبار اعم من الكراهة بالمعنى المشهور شاملة للحرمة فاثبات الحرمة فيها
غير بعيد على مقتضى فتاوى الاصحاب وعموم اخبار اللهو واللعب مع ان النهي الواقع في خبر الفقيه
الفقيه ظاهر في الحرمة ثم الظاهر ان التجويز في الكلاب انما هو لغرض التعليم والمراد تحريشها على
الصيد وفي الكتاب المشهور بالفقه الرضوي يروى انه من بقي في بيته طنبور او عود او شيئا
من الملاهي من المعزفة والشطرنج واشباهه اربعين يوما فقد باء بغضب من الله فان مات في
اربعين مات فاجرا فاسقا ماويه النار وبئس المصير وعد في الشرح من آلات اللهو من الاوتار
العود والبربط والزمر والطنابير والربابات والصنج وفي ق زمر زميرا غنى في القصب وقال
الرباب كسحاب آلة لهو يضرب وروى النم الفاضل عن النبي صلعم انه قال ان الله حرم على امتي
الخمر والميسر والمزر والكوبة هي الطبل ويقال الطبل مخصوص فيما روى الشيخ في المبسوط عن محمد بن الحنفية
عن ابيه ع ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان في امتي خمسة عشر خصلة حل بهم البلاء اذا اتخذوا

الغنيمة دولة والامانة مغنما والزكوة مغرما واطاع الرجل زوجته وجفا اباه وعق امه ولبسوا
الحرير وشربوا الخمور واشتروا المغنيات والمعازف وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل السوء
خوفا منه وارتفعت الاصوات في المساجد وسب آخر هذه الامة اولها قال وفي بعضها العن آخر هذه
الامة اولها فعند ذلك يرتقبون ثلثا ريحا حمرا او خسفا او مسخا ثم اعلم انه قد استثني جماعة من الاصحاب
من حرمة تلك الحلية الدف الغير المشتمل على الصنج في النكاح والختان خاصة منهم الشيخ على كراهة كما ذكره
المصنف هنا لما روى في ط مرسلا عن ابن مسعود عن النبي صلعم انه قال اعلنوا النكاح واضربوا
عليه بالغربال يعني الدف وروي انه صلعم قال فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف عند
النكاح والظاهر انهما من طرق العامة وقد روى الشيخ في المجالس ١٥ من يح في حديث تقدم
جميعه في نواقض كتاب النكاح من انه صلعم لما سمع صوت دف قال ما هذا قالوا على بن هبار اعرس
باهله فقال صلعم حسن هذا هذا النكاح لا السفاح ثم قال صلعم اشيدوا النكاح واعلنوا بينكم
واضربوا عليه بالدف فجرت السنة في النكاح بذلك وهذه الاخبار مع عدم عملهم بها ان المشهور
منها الاستحباب ولا اقل وهم لا يقولون به بل بالكراهة والجواز يعارضها بعد الاغماض عن العمومات
ما رواه ~~كا الاطعمه ١٢ من قع عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن~~ يونس بن
يعقوب عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله ع عن الغنا وقلت انهم يزعمون ان رسول الله
صلعم رخص في ان يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحييكم فقال كذبوا ان الله عز وجل
يقول وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا
ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل
لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس ه وابن ادريس على المنع المطلق عملا بمطلق مقتضى عموم الادلة
وعدم صلاحية ما يوجب تخصيصها ورجحه العلامة في كره وهو الاقوى لضعف المخصص وفقد
في الختان مطلقا فلا محيد عن العمل بالعمومات خصوصا مع موافقتها للدلائل الاحتياط فلذا
استبعد المشهور المحقق الاردبيلي ره والحق معه قال السابق الحسد معصية وكذا بغض المؤمن
والتظاهر بذلك قادح في العدالة قد شاع بين الفقهاء ان يذكروا شيئا من المعاصي الظاهرة
والباطنة في هذا المقام تنبيها للمتصدي للحكم وحذرا عن غفلته ويذكرون بعضا ويتركون الاكثر
تبعا للشيخ واتكالا على اطلاع الناس عليها واحالة على كتب الاخلاق وغيرها ولما كان حقيقة الفقه
انما تتحقق باصلاح النفس حتى تزهد عن الدنيا وعن الجنبة السافلة وتقبل الى الآخرة والجنبة العالية
فلا بد هنا من بسط اكثر كما فعله المحقق الاردبيلي تحرزا عن المساهلة الشايعة وقد روى ثقة
الاسلام في كا الحجة ٢ من صدق عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

ضعيف لعبد الله بن القسم فانه كذاب غال لا يسوى الارتفاع به

ضعيف بدرست منه يكنسته صح

الا الكلاب صح

مستطرف

ولا يبعدان يكون وهما ورواه صح لعيس صح

المزر هو الكسر نبيذ الذرة والشعير ق

وتقدم في موضعه صح

حماد بن عثمن عن عبد الله الكاهلي قال قال ابو عبد الله ع لو ان قوما عبدوا الله وحده لا شريك
له واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وحجوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشيء صنعه الله
او صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله الا صنع خلاف الذي صنع او وجدوا ذلك في قلوبهم
لكانوا بذلك مشركين ثم تلا هذه الآية فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ثم قال ابو عبد الله ع عليكم بالتسليم ونقل شيخنا البهائي
نقلا عن خط بعض الاعلام وقد انتزعه من كتاب مدينة العلم للصدوق فحوا امنه وما ذكره المصنف هنا
من الحسد وبغض المؤمن لا خلاف في تحريمه عقلا ونقلا كما ذكره الشارح الفاضل ره ايض ولما كانا من
الاعمال القلبية فلا يقدح في العدالة الا التظاهر بهما على ما ذكره الشارح الفاضل والحق ان ذلك بحسب
ظاهر الشريعة والا فيجب تخلية الخاطر عن عقد القلب بهما والفرح بمساءة المؤمن والحزن بنعمته وتمني
زوالها وبه نبه المحقق الاردبيلي ايض والظاهر ان المراد ببغضه ما لم يكن لغرض ديني فان استكراه
الفاسق واستثقاله من جملة النهي عن المنكر ومباديه واختلف الاصحاب في المؤاخذة على عزم القبائح
وكونها معصية وان لم يظهر بالجوارح الظاهرة اثر منها اصلا فالمشهور عدمه وبه صرح شيخنا الشهيد
في قواعده وذهب جماعة الى كونه معصية وبه صرح شيخنا الطبرسي في تفسيره الكبير واستدل
شيخنا البهائي في بعض فوايده بوجوه الاول قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسئولا قال المفسرون المراد بالفؤاد افعاله قال الشيخ الطبرسي يقال للسامع لم سمعت ما لا يحل لك
سماعه ولم نظرت ما لا يحل لك النظر اليه ولم عزمت على ما لا يحل لك العزم عليه وقال البيضاوي
وغيره من المفسرين في هذه الآية دليل ان العبد مؤاخذ بعزمه على المعصية الثاني قوله تعالى الم تر
الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا وجه الاستدلال ظاهر فانه
سبحانه ذمهم على ارادة التحاكم الى الطاغوت الثالث ان علماء الامامية رضي الله عنهم قد اطنبوا
في وجوه تاويل قوله تعالى وهم بها وقالوا ان قصد المعصية معصية لا يقع من المعصوم وفي عيون
اخبار الرضا عليه السلم حديث طويل الرابع لما اطبق عليه علماؤنا من ان ارادة القبيح قبيحة كما في التجريد
وغيره من كتب الكلام مع ان القبيح عندهم هو الحرام الخامس ما ذكره علماء الاصول من علمائنا وعلماء
العامة في مسئلة الواجب الموسع من وجوب العزم على فعل الواجبات وترك المنهيات وان ذلك
من احكام الايمان فلو قصد ترك واجب بعد سنة مثلا لكان آثما السادس ان الاصرار على
الصغاير من الكباير وهو يتحقق بالعزم على فعل المعصية متى تمكن منها كما صرح به شيخنا الشهيد في قواعده
السابع قوله تعالى في سورة الحج بعد ذكر المسجد الحرام ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال

الشيخ الطبرسي في تفسير هذه الآية يعني ان الواجب على من كان فيها ان يسلك طريق العدل والسداد
في جميع ما يهم به ويعضده ايض ما تضمنه حديث غسل التوبة من قول الصادق ع لذلك الرجل
اما سمعت قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد الخ يدل على ان السؤال عنه بمعنى العتاب عليه
والحاصل ان القول بان قصد المعصية والعزم عليها ليس معصية مخالف للاجماع بل كونه معصية
من ضروريات الدين واما ما في بعض الاخبار من انه لا عقاب على العزم من دون فعل بل هو معفو عنه
فلا يدل على ان العزم ليس معصية فان الواجب ما يستحق عليه الذم لا ما يعاقب على فعله وعدم العقاب
لا يستلزم عدم التحريم الا ترى ما انعقد عليه الاجماع ونطق به القرآن المجيد من ان الذنوب الصغاير
مكفرة ما اجتنب الكباير مع ان الصغاير محرمة البتة ومن تامل قول علمائنا كالشهيد في قواعده وغيره
من ان نية المعصية لا تؤثر عقابا بالما ثبت في الاخبار من العفو عنه يظهر عليه حقيقة الحال انتهى كلامه
ره ويدل على مطلوبه زايدا على ما استدل به قوله سبحانه ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير وقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب اجله ويمكن ان يؤيد ايض بما رواه كا الايمان والكفر ٢ من قيز عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وغيره رفعوه قال قال ابو عبد الله ع ملعون ملعون من قرأس ملعون من
هم بها ملعون من حدث بها ويمكن ان يجاب عن هذه الوجوه كلها بان لا نزاع لاحد في كون الفؤاد
مسئولا بما عليه من الموبقات من عقد القلب على الكفر والشك والنفاق وغيرها واما ان يكون مسئولا
عن كل محرم ولو لم يفعل ولم يظهر فلا دلالة فيها عليه اصلا وغايته كلام المفسرين على تقدير تسليمه وكونه
معنى مرادا للآية انما يدل على سؤاله عما لا يحل له بالاجمال ولعله من افعال القلوب لا الجوارح ومع
تسليم ظهوره فيما ذكر فلا يمتنع ان يخصص بالادلة الآتية جمعا بينها والجواب عن الآية الثانية ان
اطلاقها وان كان بمجرد الارادة الا ان الاقبال الى رؤساء الضلال لترو الاباء والاستنكاف
عن محاكمة الرسول من علامات النفاق فالذم من اجله في خصوص المحل ولا ريب فيه ولا يعم كل ما سوا
هذا مع ان المروي في شان النزول هو اظهارهم مكنون ضميرهم بلسانهم ايضا حتى نزل الآية وعن الثالث
اولا بمنع الاجماع الذي ادعي اذ المنقول عن بعضهم انه ع هم بقتلها ان الجاته الى ذلك الفعل الشنيع
ونقل امين الاسلام الطبرسي في تفسيره عن جماعة انهم اختلفوا في تاويل الآية على وجوه فان الهم
في الظاهر قد تعلق بما لا يصح تعلق العزم على الحقيقة به لانه قال ولقد همت به وهم بها فعلق
الهم بذاتيهما وهو غير صحيح فلا بد من تقدير امر محذوف مثل ضربها او دفعها عن نفسه او المراد بالهم
الشهوة البشرية على سبيل التوسع والمجاز ولا قبح في الشهوة بل في المشتهى فهمها كان زاخبث الهم
وهمه ما طبع عليه الرجال من شهوة النساء او تمنى زوجتها كما نقل عن ابن عباس وعلى اي تقدير فقوله

لولا ان راى برهان ربه متعلق بمحذوف كانه قال لولا ان راى برهان ربه لعزم او فعل وقيل
فيه تقديم وتاخير فيكون المعنى ولولا ان راى ربه لهم بها كما همت به لكنه كان معصوما والمعصوم
لا يهم بذنب ولا ياتيه وهذا المعنى مروى عن الرضا ع قال ولقد حدثنى ابى عن ابيه الصادق ع
انه همت بان يفعل وهم بان لا يفعل الحديث ولعل جواب لولا على هذا الوجه يكون محذوفا اى
لهم بها او نحو على تقدير تعيين ما ذكره ره من المعنى انه يحتمل الاختصاص بالمعصومين صلوات الله عليهم
اجمعين او يكون من باب الكروهات الغير اللائقة بشان ارباب العرفان واصحاب اليقين فيما
ظنك بمثل الانبياء عليهم السلم فلا يمكن الاستدلال بها على غيره ع هذا مع انه فى شرع من قبلنا وفى
حجيته طويل وعن الرابع بان القبيح اعم من الحرام بل شامل للكل مرجوح كما يطلق الحسن على ما خلا عنه
او اتصف بوصف زايد فيدخل المباح فى الحسن على الاول دون الثانى ودعوى الاتفاق فى موضع
الخلاف غير مناسب بالاتفاق وعن الخامس بعدم تسليم ما ذكره بعض علماء الاصول انه لم يقم عليه برهان
معقول ولو سلم فلعله من اجل اخلاله بعقد الايمان فيكون الاثم من اجله لا من اجل خصوص ترك الصلوة
مثلا وهو محل النزاع وعن السادس بان الظان الاثم المترتب على الصغيرة من اجل فعلها وعدم التوبة
عنها فواعند الاصحاب والتعلل والمماطلة يلحقها بالكباير كما يظهر ذلك بما رواه ك الايمان
والكفر ٢ من قيد صف عن ابى على الاشعرى عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابى جعفر ع فى قول الله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون قال الاصرار هو ان يذنب
الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك الاصرار وعن السابع بان التخصيص بالظهار
او ارادة الفعل منه غير عزيز لادلة اخرى ويحتمل الاختصاص بالمسجد الحرام فلا يتجاوز عن مورده
كما ورد على ما فى التالى ان الصغيرة فيها كبيرة وعن معاضدته بنفى دلالة الخبر كما تقدم فى بحث
الغنا نقلا عن الكافى والتهذيب والفقيه صريح فى ظهور العمل وتوجه النفس الى اصوات الاجنبيات
وسماع الملاهى ولا تشك فى حرمتها عند الكل واين هو من محل النزاع والعجب من مثله دعوى الاجماع
على كون قصد المعصية معصية مطلقا مع ما هو المشهور من نفيها حتى ان الفاضل الخراسانى
من معاصرى شيخنا قال فى شرح القواعد بعد قول الشهيد من عدم تاثير نية المعصية عقابا ولا ذما
انه المعروف بين العلماء لا اظهر منهم فيه خلاف ودلت عليه الروايات انتهى والغرض من بيان
الاحكام للفقيه الاحكام الثابتة الغير المنسوخة لا ما كان على الفرض والتقدير او كانت منسوخة
او موضوعة مثل الخصال التسعة المرفوعة بقوله صلى الله عليه وآله وضع عن امتى الخطأ والنسيان الخ الحديث وما لا يستطاع
على تفاصيلها ان شاء الله ولا فرق ظاهرا بين شفاعة موسى ع لتخفيف الصلوات المكتوبات
على هذه الامة حتى يكون خمسة مشهورة وبين العفو عن قصد المعصية بشفاعة آدم ع واما ما

قال صح
كما همت به صح
الاتفاق صح
كلام صح
نفسه صح

وذكر

ذكره من تعريف الواجب فالظاهر انه من طغيان القلم والصواب ان يكون الحرام مكان الواجب وعلى
ذلك فهو من مصطلح العلماء وكل ياتى بما ارتضاه فبعضهم عرفه بالاخير وبعضهم بالاول وبعضهم
بما يستحق العقاب عن المعفو عنه وزاد بعضهم على ما ارتضاه الشيخ ره ولو بوجه ما الى غير ذلك
فقد علم انه من مصطلح بعض العلماء وان الانتقال عن المصطلح الاخير الى الذم لرفع توهم ما عفى من
عقابه من الواجبات ولو اول بما يستحق ان يعاقب تخلص عن المناقشة والتكفير باجتناب الكباير
موعد الله غير مناف لكونها فى الاصل موجبا له ان لم يتفضل عليه الله باجتناب الكباير فيكون ذلك
نظير الشفاعة لاصحاب الكباير وعفو الله سبحانه بعد ذلك وقد روى الصدوق فى الامالى ع
من ا فى حديث قيس عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ان لكل حسنة ثوابا ولكل سيئة عقابا وفى ا من
عد منه عن ابيه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابى الصباح الكنانى عن الصادق
ع عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال فى حديث الريب كفر ومن يستكبر بضيعة ومن يطع الشيطان يعص ومن
يعص الله يعذبه الله يه ع من معد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال قال الله جل جلاله ايما
عبد اطاعنى لم اكله الى غيرى وايما عبد عصانى وكلته الى نفسه ثم لم ابال فى اى واد هلك و
واما ما ذكره من الامر بالتامل فى كلمات الاصحاب سيما الشهيد فقد عرفت انه يعطى الخلاف وانه
صرح بنفى الذم ايضا ولعله سقط من نسخة شيخنا ره وان تمسك بما ورد فى العفو وان العفو لا يكون
الا عن اثم فيقال انه يحتمل ان يكون جاريا مجرى ما ورد فى الاخبار من ان اول الوقت رضوان الله
وآخره عفو الله المحمول على المشهور بترك الاولى ويمكن الجواب عما يدل على ذلك من الايتين اما الاية الاولى
فلا يبعد اختصاصها بالاعمال القلبية والاعتقادات الدينية المجاوزة عن حد خطرات القلب بل عقد
القلب عليها او نحو بنسخها لما ورد من طريق الخاصة والعامة اما الاول فقد رواه العزالى انه لما نزل
تلك الاية جاء اناس من الصحابة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا كلفنا ما لا نطيق ان احدنا ليحدث
نفسه بما لا يحب ان يثبت فى قلبه ثم يحاسب بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلكم تقولون كما قالت
بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فانزل الله تعالى الفرج بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها واما الثانى فما رواه فى الاحتجاج عن امير المؤمنين ع فى حديث طويل ان هذه الاية
عرضت على الانبياء والامم السابقة فابوا ان يقبلوها من ثقلها وقبلها رسول الله صلى الله عليه وآله وعرضها
على امته فقبلوها فلما راى الله عز وجل منهم القبول على انهم لا يطيقونها قال اما اذا قبلت الامة بتقديرها
وعظم ما فيها وقد عرضتها على الامم فابوا ان يقبلوها وقبلها امتك فحق على ان ارفعها عن امتك
وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها الاثر او يراد باخفاء العمل بالمعصية فى خفية دون
ما اذا لم يفعله اصلا بل اضمره فى قلبه واما الاية الثانية فالظاهر ان المراد بالعزم الفعل نفسه و

محرزا صح
الله صح
والخاصة صح

التادية للمبالغة كما في لا تقربوهن حتى يطهرن واما الخبر فكالاول فان حب الرياسة من نتايج الكبر
والعجب والارتقاء الى غيرمقامه فان الرياسه كلها لاهلها من المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين وقد جعلها
الله مختصة بهم فالاهتمام بها واما الثالث فلان القلب انما محل العقايد الحقه والوساوس الخاطرة التي ليس
في وسع المكلف ضبط النفس عنها وبعتريه كثيرا من غير اختيار منه ينبغي ان يعالج بكثرة ذكر الله
ليبعد عنه الخناس والوقوع في الالتباس واما ما تضمنه من اللعنة على حديث النفس فمحمول على
توجه النفس اليها واخطارها اختيار الديها وان لم يصل حد العزم ولكن تجاوز عن حد مجرد
الوسوسة الغير الاختيارية التي ورد عدم المواخذة عليها ويمكن ان يقال انه يترتب على العزم الجازم
الى المعصية حكمان متغايران احدهما من حيث انه اختار اماله وتصميم عزمه الى ما نهى الله تعالى
عنه والاخر كون ذلك دليلا على ثبوت الملكة الردية والخصلة الذميمة في صميم قلبه فلا امتناع
في العفو عن الاول تفضلا وامتنانا والمؤاخذة بالاخر من حيث كونه ثمرة من ثمرات خصلته
الرذيلة ويتفاوت الاثم والعقاب بتفاوت تلك الرذيلة بقدر اخلاله بالايمان وملكاته
فالعزم على قتل المعصوم ليس مشابها للعزم على ايذاء مسلم مثلا ومن هنا ينحل معضلة نية المؤمن
خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وبالجملة معاصي القلب مشابهة للمعاصي الصادرة عن الجوارح
في الشدة والضعف والغرض عدم المواخذة عنه بما يؤاخذ المواتي به بالجوارح وان كان ماخوذا
من حيثية اخرى ما لم يكن في حد اللمم ناشيا عن غفلة تامة حتى يجري ويعزم على هتك حرمة
احترمها الشارع صلوات الله وسلامه عليه وذلك نظير جعل الدنانير والدراهم البالغين حد
النصاب قبل حول الحول سبايك فان الفريضة الظاهرة وان سقطت عنه في الظاهر
لكن هذا الفعال من امارة تلوث باطنه بالبخل وذلك مرض مهلك له اذ لم يقبل معالجة
الشرع لنفسه ولم يعمل بما امره بها الا ان يتوب ويخرج عما هو عليه ومن هذا الباب قول الطهارة
الشهادتين المانع عن سفك دم القايل به والمؤاخذة عنه ان اخل بموافقة باطنه لظاهره الى
غير ذلك ويمكن تاييد اصل المطلب ايضا بما ورد في نفي العسر والحرج وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وقوله صلى الله عليه وآله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وغيرها وان شئت مزيد التفصيل والتبيان
للمقام فاعلم ان المعاصي قسمان منها ما هو من افعال الجوارح كالزنا والسرقة والشرب والقتل وغيرها
فلا مؤاخذة على الهم بها منا منه سبحانه ما لم يفعل لما رواه كا الايمان والكفر ١ من قص ٧ قال
ان الله تبارك وتعالى جعل لآدم عليه السلام في ذريته من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ومن هم
بحسنة وعملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة
كا ٢ من الباب فاعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة

بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة
وان هو عملها كتبت له عشر حسنات وان المؤمن ليهم بالسيئة ان يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه
كا ٣ منه عنه عن علي بن حفص العوسي عن علي بن السايح عن عبد الله بن موسى
بن جعفر عن ابيه قال سالته عن الملكين هل يعلمان بالذنب اذا اراد العبد ان يفعله او الحسنة
فقال ريح الكنيف والطيب سواء قلت لا قال ان العبد اذا هم بالحسنة خرج نفسه طيب الريح
فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال قم فانه قد هم بالحسنة فاذا فعلها كان لسانه قلمه وريقه
مداده فاثبتها له واذا هم بالسيئة خرج نفسه منتن الريح فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين
قف فانه قد هم بالسيئة فاذا هو فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فاثبتها عليه كا ٤ منه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان المرادي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من كن فيه لم يهلك على الله
بعدهن الا هالك يهم العبد بالحسنة فيعملها فان هو لم يعملها كتب الله له حسنة بحسن نيته
وان هو عملها كتب الله له عشرا ويهم بالسيئة ان يعملها فان لم يعملها لم يكتب عليه شيء وان هو
عملها اجل سبع ساعات وقال صاحب الحسنات لصاحب السيئات وهو صاحب الشمال
لا تعجل عسى ان يتبعها بحسنة تمحوها فان الله عز وجل يقول ان الحسنات يذهبن السيئات
او الاستغفار فان هو قال استغفر الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة العزيز
الحكيم ذا الجلال والاكرام واتوب اليه لم يكتب عليه شيء وان مضت سبع ساعات ولم يتبعها
بحسنة ولا استغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات اكتب على الشقي المحروم كا
الايمان والكفر ١ من قصح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي جعفر عليه السلام قال ان آدم عليه السلام قال يا رب سلطت علي الشيطان فاجريته مني
مجرى الدم فاجعل لي شيئا فقال يا آدم جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئة لم تكتب عليه
فان عملها كتبت عليه سيئة ومن هم منهم بحسنة فان لم يعملها كتبت له حسنة وان عملها كتبت له
عشرا قال يا رب زدني قال جعلت لك ان من عمل منهم سيئة ثم استغفر غفرت له قال يا رب زدني
قال جعلت لهم وبسطت لهم التوبة حتى تبلغ النفس هذه قال يا رب حسبي كا الايمان والكفر من
قصان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل اذا مسهم طايف من الشيطان تذكروا
فاذا هم مبصرون قال هو العبد يهم بالذنب ثم يتذكر فيمسك وذلك قوله تذكروا فاذا هم مبصرون
ومنها ما هو آثام القلوب وامراضها وهو ايضا على قسمين احدهما ما يعقد القلب عليه ويضمر

بخبث الطينة وان لم يساعده الخذلان الى ان ياتى بها او يع نفسه الامارة وكمنه فى باطن سريرتها
وثانيهما ما يخطر بالبال من غير عقد قلب به ولا استرضاء عليه بل ينكره من حاله ويتشمئز منه خوفا من
سوء مآله ويمكن تاييد المقام فى الجملة بقوله سبحانه لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان ومن هذا الباب ما رواه فى كا ٨ من الروضة عن على عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن ابى مالك الحضرمى عن حمزة بن حمران عن ابى عبد الله ع قال ثلثة لم ينج منها نبى فمن دونه التفكر
فى الوسوسة فى الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده كا الايمان والكفر
٢ من قفز على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع قال قلت
له انه يقع فى قلبى امر عظيم فقال قل لا اله الا الله قال جميل فكلما وقع فى قلبى شيء قلت لا اله الا
الله فيذهب عنى كا ٤ من الباب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن على بن مهزيار قال كتب رجل الى ابى جعفر ع يشكو اليه لمما يخطر على باله فاجابه
فى بعض كلامه ان الله عز وجل ان شاء ثبتك فلا تجعل لابليس عليك طريقا قد شكى قوم
الى النبى صلى الله عليه وآله لما يعرض لهم لان تهوى بهم الريح او يقطعوا احب اليهم من ان
يتكلموا به فقال رسول الله ص اتجدون ذلك فقالوا نعم فقال والذى نفسى بيده ان
ذلك لصريح الايمان فاذا وجدتموه فقولوا آمنا بالله ورسوله ولا حول ولا قوة الا بالله كا
٥ منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن محمد عن محمد بن بكر بن جناح
عن زكريا بن محمد عن ابى اليسع داود الابزارى عن حمران عن ابى جعفر ع قال ان رجلا اتى
رسول الله ص فقال يا رسول الله انى نافقت فقال والله ما نافقت ولو نافقت ما
اتيتنى تعلمنى ما الذى رابك اظن العدو الحاضر اتاك فقال لك من خلقك فقلت الله
خلقنى فقال لك من خلق الله قال اى والذى بعثك بالحق لكان كذا فقال ان الشيطان اتاكم
من قبل الاعمال فلم يقو عليكم فاتاكم من هذا الوجه لكى يستزلكم فاذا كان كذلك فليذكر احدكم
الله وحده كا الايمان والكفر ٢ من رز الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدى رفعه عن
ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص وضع عن امتى تسع خصال الخطاء والنسيان وما لا يعلمون
وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه والطيرة والوسوسة فى
التفكر فى الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان او يد الى غير ذلك من الاخبار وليس الغرض استقصاء
المقام بل التنبيه ببعض ما ورد لتاييد الكلام وبذلك المعنى يجمع بين الاخبار ويرتفع الاشكال
عند الاختبار بقى فى المقام شيء ينبغى التنبيه عليه ذكره الشهيد فى قواعده فقال لو نوى المعصية
وتلبس بما يراه معصية فظهر خلافها ففى تاثير هذه النية نظر من نشاءه من انها لما لم يصادف

خالاول ما خوذ ... والثانى معفو عنه لعدم الرضا وفقد الاختيار فيه صح

المقتضى صارت النية مجردة فهو غير مؤاخذ بها ومن دلالتها على انتهاكه الحرمة وجرأته على المعاصى
ونقل عن بعض الاصحاب انه لو شرب المباح متشبها بشارب الخمر فعل حراما واستدرك الشهيد
ان لا يكون ذلك بمجرد النية بل بانضمام فعل الجوارح اليها ويمكن تاييد المقام بطريق الاولوية المستنبطة
مما ورد عنه ص فى حديث الوصية من يه ١ من قصه قال يا على لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة
غيرك فانى اخشى ان قضى بينكما ولد ان يكون مخنثا او مؤنثا مخبلا ثم ذكر الشهيد من فروعات المسئلة
وطى الزوجة بظن انها اجنبية وكذا ظنها حائضا واكل طعام نفسه بظن كونه مالا للغير وذبح
شاة نفسه بظن كونها مالا للغير وقتل نفس مهدورة بظن كونها معصومة ونقل عن بعض العامة
الحكم بفسق متعاطى ذلك لدلالته على عدم مبالاته بالشريعة ونفى عنه البعد شيخنا البهائى فى الحاشية
ولعل التحقيق ان يقى مؤاخذته بقلة اكتراثه بالشريعة الناشية من خبث باطنه الملازم لفقد
تقواه وورعه ولكن لم يثبت حد ولا تعزير فى الشريعة على صدور مثله من جوارحه ولا يقدح فى
ذلك ترتب التهمة وسوء الظن به وتاثيره فيما يتاتى فيه من قواه وفطنته لكونه آتيا بخلاف ما
امر الشارع من التستر وعدم التشبه بالاعداء واهل المعاصى ويمكن تاييد المقام بما رواه كا
القضاء ٣ من ى فى كل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابان بن عثمن عمن اخبره عن ابى عبد الله ع فى حديث قال ان داود ع قال يا رب ارنى
الحق كما هو عندك حتى اقضى به فقال انك لا تطيق فالح على ربه حتى فعل فجاء رجل يستعدى
على رجل فقال ان هذا اخذ مالى فاوحى الله عز وجل الى داود ان هذا المستعدى قتل
اباه هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدى فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه ويؤيده
ايضا ما رواه كا القضاء ٢ من ط عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود ع فى
بقرة فجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب انه قد اعيانى ان احكم
بين هذين فكن انت الذى تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذى فى يده
فادفعها الى الآخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا
ببينة وكان احقهم باعطائها الذى هى فى يده فاخذها منه وضرب عنقه واعطاها هذا
قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت به فاوحى الله اليه
ان الذى كانت البقرة فى يده لقى ابا الآخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك
مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسالنى ان احكم حتى الحساب ولما كان الخصال الذميمة
كلها من امراض القلب المحتاج الى العلاج فان المبتلى بها معتل المزاج وقد ورد فيهما ما ورد

حكم فعل الملائكة

وجاء هذا ببينة على انها له صح

فيجب تجنبها بعناية من الرب تعالى طلبا للنجاح وحسن الفلاح والاسنب ان يبينا ما نص عليه
المصدرة ثم يردف بغيره انشاء الله فالحسد هو ان تمنى الانسان زوال النعمة عن الغير سواء
طلبها لنفسه ام لا وهو من الكباير وثابت بالكتاب والسنة واخبار اهل البيت المتواترة
قال الله سبحانه في سورة البقرة حسدا من عند انفسهم وقال في سورة النساء ام يحسدون الناس
على ما آتاهم الله من فضله وفي الخصال عن الصادق ع عن ابيه ع قال لا يؤمن رجل فيه الشح
والحسد والجبن وفيه عنه ع قال كان رسول الله يتعوذ في كل يوم من ست من الشك والشرك
والحمية والغضب والبغي والحسد وفي حديث آخر سماه النبي حالق الدين وعنه ص انه قال الا تحاسدوا
وفي كتاب مصباح الشريعة قال عليه السلم الذي نسبه الى الصادق ع جماعة من الاعلام منهم
السيد ابن طاوس والفاضل الشيخ والمحقق الفاساني والمحقق المجلسي رحمهم الله تعالى واكثر مضامينه
موافق لساير الاخبار المستفيضة عن السادات الابرار وليس في النسبة ما قصر من الذهبية
المنسوبة الى الرضا ع فلا مجال للتامل فيه من بعض العلماء بعد شهادة الاجلاء وبالجملة قال
عليه السلم الحاسد مضر بنفسه قبل ان يضر بالمحسود كابليس اورث بحسده لنفسه اللعنة
ولآدم ع الاجتبا والهدى والرفع الى محل حقايق العهد والاصطفا فكن محسودا ولا تكن حاسدا
فان ميزان الحاسد ابدا خفيف بثقل ميزان المحسود والرزق مقسوم فماذا ينفع حسد الحاسد
فما يضر المحسود الحسد والحسد اصله من عمى القلب وجحود فضل الله تعالى وهما جناحان
للكفر وبالحسد وقع ابن آدم في حسرة الابد وهلك مهلكا لا ينجو منه ابدا وقال امير المؤمنين ع
يكفيك من الحاسد انه يغتم في سرورك المجازات النبوية قال صلى الله عليه وآله الحسد ياكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب اليابس بيان قال السيد الرضي رضي الله عنه في شرح هذا الخبر هذه
استعارة والمراد ان الحسد يخرج لصاحبه الى الاقدام على المعاصي والارتكاس في المهاوي فيقع
في الدماء الحرام ويحتطب في الآثام ويشرع في نقل النعم من اماكنها وازعاجها عن مواطنها فيكون عقاب
هذه المحظورات محبطا لحسناته ومسقطا لثواب طاعاته على المذهب الذي اشرنا اليه
فيما تقدم فيصير الحسد الذي هو السبب في استحقاق العقاب واحباط الثواب كانه ياكل تلك
الحسنات لانه يذهبها ويفنيها ويسقط اعيانها ويعفيها وانما شبهه ع في اكله الحسنات بالنار
التي تاكل الحطب لان الحسد يجري في قلب الانسان مجرى النار لاهتياجه واتقاده واوار ضرمه
واحراقه واما ما ذكره من بغضة المؤمن فتحريمه من المتفق عليه كما ذكره الشيخ وغيره واما تفسيره بكراهة
واستثقاله لا بسبب ديني سواء قاطعه ام لا كما ذكره الشيخ الفاضل فغير واضح بل الظاهر
في المعنى ما ذكره الفيروزآبادي حيث قال البغض بالضم ضد الحب انتهى فالبغض نوع
من

الموبقات م

نسبة مصباح الشريعة

وقت م

حايل م

من العداوة تنشأ المسوة بمسائة المبغوض والحزن بمسرته والاستثقال اعم منه فكم من رجل
مؤمن يستثقله الانسان لعدم ملائمة طبعه لطبعه مع انه محبوب لايمانه وصلاحه ويكره
مصاحبته فان الارواح جنود مجندة وممن تنبه المحقق الاردبيلي ره ايضا ويدل على تحريم الثقل
والنقل من الكتاب والسنة اما من الكتاب فقوله سبحانه في سورة الحشر ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين آمنوا ومستدل في ظلال ذلك بقوله ص تهادوا تحابوا وقال ص لا تحاسدوا ولا تدابروا
ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا ويدل على ذلك من اخبار ائمة الاطهار ما رواه في الاختصاص
عن الصادق ع انه قال اياك وعداوة الرجال فانها تورث المعرة وتبدي العورة وفي المجالس
عن النبي ص انه قال الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله ص قال ع من ابغض الناس
وابغضه الناس وعن النهج عن امير المؤمنين ع انه قال احصد الشر من صدر غيرك بقلعه من
صدرك كا الايمان والكفر ٥ من ق ك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عطية عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما كاد جبرئيل ياتيني الا قال يا محمد اتق
شحناء الرجال وعداوتهم كا ٩ من الباب ح كصح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
عطية عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع نحوه كا ١٠ منه م محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ما اتاني جبرئيل
قط الا وعظني فآخر قوله لي اياك ومشارة الناس فانها تكشف العورة وتذهب بالعز كا ١١ منه
ق علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص ما عهد
الي جبرئيل في شيء ما عهد الي في معاداة الرجال والظاهر من الخبر النهي عن معاداة المؤمنين لا الامر بمعاداة
المنافقين فانه غير مناسب لعنوان بابه فان العنوان باب المراء والخصومة ومعاداة الرجال
ويتبين المعنى بالحديث المروي قبله وبعده فما ذكره الفاضل المجلسي في البحار بعد ذكر الخبر من ان
المراد بها المداراة مع المنافقين من اصحابه كما فعل ص او مع الكفار او مع الكفار قبل الامر بالجهاد
فالظاهر انه في غير موقعه وان كان معنى صحيحا في نفسه مع ان حقيقة العداوة انما تكون في
القلب ويجب عداوة المنافقين والكفار ومن يبغضه الله من تلك الجهة وان لم يظهره لبعض
المصالح ١٢ منه ع عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال قال
ابو عبد الله ع من زرع العداوة حصد ما بذر كا الايمان والكفر ١٣ من عه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع قال كان ابو جعفر
صلوات الله عليه يقول عظموا اصحابكم ووقروهم ولا يتهجم بعضكم بعضا ولا تضاروا ولا تحاسدوا

ولا المداراة معهم م

بيان في معنى السعي ...

وقوله انا المؤمنون اخوة ...
واما السنة فما رواه ...

المعرة الاثم والاذى والغرم والجناية

وتحتمل ان يكون المراد الاعم م

وايا كم والبخل كونوا عباد الله المخلصين كا ١٦ من الباب ٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ويحق
على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاون على التعاطف والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف
بعضهم على بعض حتى تكونوا كما امركم الله عز وجل رحماء بينكم متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من
امرهم على ما مضى عليه معشر الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ٢ ع العباس ص محمد بن احمد
عن محمد بن الفضيل عن الثمالي قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله وسلامه عليه يقول اذا
قال المؤمن لاخيه اف خرج من ولايته واذا قال انت عدوي كفر احدهما ولا يقبل الله
من مؤمن عملا وهو مضمر على المؤمن سوءا وان الرجل ليبغضكم وما يدري ما تقولون فيدخله
الله تعالى النار الحديث وما ورد في حقوق المؤمنين والمسلمين يربو على حد التواتر واصول
الكافي وغيره من كتب اصحابنا سيما كتاب بحار الانوار مملوة من هذا الباب وقد ذكرنا طرفا منها
ههنا تنبيها الى غيرها وبالجملة يجب على الانسان اجتناب جميع المهلكات ووجوه المباعدة عن جنود
الجهل كالشك والنفاق ومخالفة السر والعلن وهجر المؤمن والحجاب عنه وعدم اعانته واتهامه
وعدم افراغ الوسع في قضاء حاجته وسبابه والتهمة والتعيير والغيبة والنميمة وطلب
عثرات المؤمنين واذاعة السر واطاعة المخلوق في المعصية ومجالسة ارباب المعاصي
وخلف الوعد والشماتة والانتفاء من النسب والعقوق وذي اللسانين والكذب واتباع
الهوى والظلم وطول الامل والبدعة والخرق وسوء الخلق والبذاء وايذاء المؤمن واحتقاره
والجدال والمراء والعجب والكبر والسمعة والرياء والغضب والفخر بالحسب والنسب والجزع
والهلع والجفاء والتهاون والاستخفاف والغرة والشكوى وكفران النعمة والكسل والضجر
وحب الرياسة وحب الدنيا والبخل والمن واستصغار الذنوب والتكلف والدعوى
والقسوة والتشاغل عن الآخرة بالاولى والخيانة وايذاء الجار والاستهزاء والسعاية
والافشاء وسوء الحضر واتقاء الناس اياه حذرا من شره والغمز والهمز واللمز والسفاهة
والجبن والاسراف والتبذير والفساد والتردد الى ابواب الملوك والامراء والركون الى
الظلمة واكل اموالهم وموادة الكفار والمخالفين والدعابة والمزاح والطمع والياس والامن و
مزاولة الذنوب وخلاف ما امر الله الى غير ذلك مما لا يحصى فلا بد لمن يريد سلوك طريق
الحق من معرفة معانيها والاطلاع لزيادة البصيرة على كلمات اصحاب العصمة فيها فانه مما يزيد
الحث على التخلي عنها والتحلي بخلافها فلنذكر ههنا امهاتها فاما جنود الجهل فقد تضمنه ما رواه
ثقة الاسلام في كتاب العقل ع ١٤ منه ض عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد

بيان في بعض النسخ الصحيحة التعاطف مكان التعاون ص

كا ٢ عن ... فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابان عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل ليحبكم وما يدري ما تقولون فيدخله الله الجنة ص

والبهت ص

عن

عن سماعة بن مهران قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده جماعة من مواليه فجرى ذكر العقل
والجهل فقال ابو عبد الله عليه السلام اعرفوا العقل وجنده والجهل وجنده تهتدوا قال سماعة
فقلت جعلت فداك لا نعرف الا ما عرفتنا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق
العقل وهو اول خلق من الروحانيين عن يمين العرش من نوره فقال له ادبر فادبر ثم قال له اقبل فاقبل
فقال الله تبارك وتعالى خلقتك خلقا عظيما وكرمتك على جميع خلقي قال ثم خلق الجهل من البحر الاجاج
ظلمانيا فقال له ادبر فادبر ثم قال له اقبل فلم يقبل فقال له استكبرت فلعنه ثم جعل للعقل خمسة وسبعين
جندا فلما رأى الجهل ما اكرم الله به العقل وما اعطاه اضمر له العداوة فقال الجهل يا رب هذا خلق مثلي
خلقته وكرمته وقويته وانا ضده ولا قوة لي به واعطني من الجند مثل ما اعطيته فقال نعم
فان عصيت بعد ذلك اخرجتك وجندك من رحمتي قال قد رضيت فاعطاه خمسة وسبعين
جندا فكان مما اعطى العقل من الخمسة والسبعين الجند الخير وهو وزير العقل وجعل ضده الشر وهو وزير
الجهل والايمان وضده الكفر والتصديق وضده الجحود والرجاء وضده القنوط والعدل وضده
الجور والرضا وضده السخط والشكر وضده الكفران والطمع وضده الياس والتوكل وضده
الحرص والرأفة وضده القسوة والرحمة وضدها الغضب والعلم وضده الجهل والفهم وضده
الحمق والعفة وضدها التهتك والزهد وضده الرغبة والرفق وضده الخرق والرهبة وضدها
الجرأة والتواضع وضده الكبر والتودة وضدها التسرع والحلم وضده السفه والصمت و
ضده الهذر والاستسلام وضده الاستكبار والتسليم وضده الشك والصبر وضده
الجزع والصفح وضده الانتقام والغنا وضده الفقر والتفكر وضده السهو والحفظ و
وضده النسيان والتعطف وضده القطيعة والقنوع وضده الحرص والمواساة وضدها
المنع والمودة وضدها العداوة والوفا وضده الغدر والطاعة وضدها المعصية والخضوع
وضده التطاول والسلامة وضدها البلاء والحب وضده البغض والصدق وضده الكذب
والحق وضده الباطل والامانة وضدها الخيانة والاخلاص وضده الشوب والشهامة
وضدها البلادة والفهم وضده الغباوة والمعرفة وضده الانكار والمداراة وضدها المكاشفة
وسلامة الغيب وضدها المماكرة والكتمان وضده الافشاء والصلوة وضدها الاضاعة والصوم
وضده الافطار والجهاد وضده النكول والحج وضده نبذ الميثاق وصون الحديث وضده النميمة
وبر الوالدين وضده العقوق والحقيقة وضدها الرياء والمعروف وضده المنكر والستر
وضده التبرج والتقية وضدها الاذاعة والانصاف وضده الحمية والتهيئة وضدها
البغي والنظافة وضدها القذر والحيا وضده الجلع والقصد وضده العدوان والراحة

والتذكر

وضده التعب والسهولة وضدها الصعوبة والبركة وضدها المحق والعافية وضدها البلاء
والقوام وضده المكاثرة والحكمة وضدها الهوى والوقار وضده الخفة والسعادة وضدها
الشقاوة والتوبة وضدها الاصرار والاستغفار وضده الاغترار والمحافظة وضدها التهاون
والدعا وضده الاستنكاف والنشاط وضده الكسل والفرح وضده الحزن والالفة وضدها
الفرقة والسخا وضده البخل فلا تجتمع هذه الخصال كلها من اجناد العقل الا في نبي او وصي او مؤمن
قد امتحن الله قلبه للايمان واما ساير ذلك من موالينا فان احدهم لا يخلو من ان يكون فيه بعض
هذه الجنود حتى يستكمل وينقى من جنود الجهل فعند ذلك يكون في الدرجة العليا مع الانبياء والاوصياء
وانما يدرك ذلك بمعرفة العقل وجنوده ومجانبة الجهل وجنوده وفقنا الله واياكم لطاعته و
مرضاته وروى الصدوق ايضا في الخصال والعلل وكذا البرقي في المحاسن نحوه مع زيادة ونقيصة
في بعضها المحاسن في كتاب القراين في الباب الاول عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي عبد الله ع او علي بن الحسين عليهما السلم قال قال رسول الله صلعم ثلث منجيات وثلث مهلكات
قالوا يا رسول الله ما المنجيات قال خوف الله في السر كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والعدل في الرضا
والغضب والقصد في الغنا والفقر قالوا يا رسول الله فما المهلكات قال هوى متبع وشح
مطاع واعجاب المرء بنفسه مصباح الشريعة قال الصادق ع العاقل من كان ذلولا عند اجابة الحق
منصفا بقوله جموحا عند الباطل خصيما بقوله يترك دنياه ولا يترك دينه ودليل العقل شيئان
صدق القول وصواب الفعل والعاقل لا يحدث بما ينكره العقول ولا يتعرض التهمة ولا يدع
مداراة من ابتلي به ويكون العلم دليله في طلبه اعماله والحلم رفيقه في احواله والمعرفة يقينه في
مذاهبه وقال الصادق ع التودد نصف العقل وقال علي ع العاقل من وعظته التجارب
وقال ع وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملاء مكيال ثلثاه استحسان
وثلثه تغافل وفي حديث آخر اورده في البحار عن المعاني عن الحسن بن علي انه سئل ما العقل
قال التجرع للغصة حتى تنال الفرصة وفي البحار عن دعوات الراوندي انه قال كثرة النظر
في العلم يفتح العقل وعن كنز الكراجكي عن النبي صلعم انه قال من ترك الاستماع من ذوي العقول مات
عقله ومن جانب هواه صح عقله وعن العلل والعيون اي عن سعد عن ابن يزيد عن عبيد بن
هلال قال سمعت الرضا ع يقول اني احب ان يكون المؤمن محدثا قال قلت واي المحدث
قال المفهم ومما ورد في الشك في دين الله من الكتاب قوله سبحانه في سورة الحجرات انما
المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وفي سورة يوسف كذلك يضل الله من
هو مسرف مرتاب ومن الاخبار ما رواه كا الايمان والكفر من خ ص عن عدة من اصحابنا
عن

عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي اسحق الخراساني قال كان امير المؤمنين ع يقول في
خطبته لا ترتابوا فتشكوا ولا تشكوا فتكفروا قال في الوافي كان الارتياب مبدأ الشك
كا ٤ من الباب الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال
ان الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا كا ٧ منه ع علي عن ابيه رفعه الى
ابي جعفر ع قال لا ينفع مع الشك والجحود عمل كا ٨ منه وفي وصية المفضل قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول من شك او ظن فاقام على احدهما احبط الله عمله ان حجة الله
هي الحجة الواضحة ومما ورد في النفاق ومخالفة السر والعلن من الكتاب قوله تعالى في سورة البقرة
ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا وما
يخدعون الا انفسهم وما يشعرون في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون
وفي سورة النساء بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما وفي سورة التوبة وعد الله المنافقين
والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم ومن اخبار
الاطهار ما رواه كا الايمان والكفر ٣ من قبح ص عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن
جمهور عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن الهيثم بن واقد عن محمد بن سليمان عن ابن مسكان عن
ابي حمزة عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال ان المنافق ينهى ولا ينتهي ويامر بما لا ياتي و
اذا قام الى الصلوة اعترض قلت يا ابن رسول الله وما الاعتراض قال الالتفات واذا ركع ربض
يمسي وهمه العشاء وهو مفطر ويصبح وهمه النوم ولم يسهر ان حدثك كذبك وان ائتمنته خانك
وان غبت اغتابك وان وعدك اخلفك كا ٤ من الباب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق
ومما ورد في الهجران ما رواه كا الايمان والكفر ١ من قنا ع عن الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد
عن القسم بن الربيع وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال في وصيته للمفضل سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا يفترق رجلان على الهجران الا استوجب احدهما البراءة واللعنة
وربما استحق ذلك كلاهما فقال له معتب جعلني الله فداك هذا الظالم فما بال المظلوم قال
لانه لا يدعو اخاه الى صلته ولا يتعامس له عن كلامه سمعت ابي ع يقول اذا تنازع اثنان فعاز
احدهما الآخر فليرجع المظلوم الى صاحبه حتى يقول لصاحبه اي اخي انا الظالم حتى يقطع الهجران بينه
وبين صاحبه فان الله تبارك وتعالى حكم عدل ياخذ للمظلوم من الظالم يه ١ من اد في حديث
المناهي انه نهى عن الهجران فمن كان ولا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلثة ايام فمن كان مهاجرا

لا خير اكثر من ثلثة ايام فمن كان يهاجر لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به الخصال الهمداني

عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من مؤمنين اهتجرا

فوق ثلث الا وبرئت منهما في الثالثة فقيل له يا ابن رسول الله هذا حال الظالم فما بال المظلوم فقال

ما بال المظلوم لا يصير الى الظالم فيقول انا الظالم حتى يصطلحا والظ كما بنبه المحقق الاردبيلي الهجران

والتباعد بالعداوة والبغضاء لا مطلق المفارقة وينبغي تخصيصه ايضا بمن لم يرد النص بخصوصه

من تباعده لاتصافه بذمايم الافعال ومساوي الخصال وفي الحجاب ما رواه في عقاب الاعمال عن

ابيه عن سعد عن البرقي عن الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن كان

بينه وبين مؤمن حجاب ضرب الله بينه وبين الجنة الف سور ومسيرة الف عام ما بين السور الى

السور ورواه كا الايمان والكفر من قنه من عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان وعدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن محمد بن علي عن محمد بن سنان كا ١ من الباب علي

بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر

صلوات الله عليه قال قلت له جعلت فداك ما تقول في مسلم اتى مسلما زائرا وهو في منزله

فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج قال يا ابا حمزة ايما مسلم اتى مسلما زائرا وطالب حاجة وهو

في منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج اليه لم يزل في لعنة الله تعالى حتى يلتقيا فقلت جعلت

فداك في لعنة الله حتى يلتقيا قال نعم يا ابا حمزة واما في ترك الاعانة فما رواه كا الايمان والكفر

من قنو عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ايما رجل من شيعتنا اتى رجلا من اخوانه فاستعان به في حاجته فلم يعنه وهو يقدر

الا ابتلاه الله بان يقضي حوايج غيره من اعدائنا يعذبه الله عليها يوم القيمة واما في عدم السعي

في قضاء حاجة المؤمن فيدل عليه ما رواه كا الايمان والكفر من قنج عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن خالد وابو علي الاشعري عن محمد بن حسان جميعا عن ادريس بن الحسن عن مصبح

بن هلقام قال اخبرنا ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل من اصحابنا استعان به رجل

من اخوانه في حاجة فلم يبالغ فيها بكل جهده فقد خان الله ورسوله والمؤمنين قال ابو بصير قلت لابي عبد الله

عليه السلام ما تعني بقولك المؤمنين قال من لدن امير المؤمنين عليه السلام الى آخرهم واما في السباب فيدل عليه ما رواه

كا الايمان والكفر من قناو عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه

كا ٩ من الباب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن حماد بن عثمن عن ربعي عن الفضيل

عن ابي

هو احد بن زياد بن جعفر الاسدي ... وهو ثقة منه

ان المراد ...

الحجاب

عن المفضل بن عمر قال قال

ترك الاعانة

عدم السعي في الحاجة

السباب

عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من انسان يطعن في عين مؤمن الا مات بشر ميتة وكان قمنا الا يرجع الى

خير واما في التهمة فيدل عليه ما رواه كا الايمان والكفر امن قنبح عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن

عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتهم المؤمن اخاه انماث الايمان من قلبه

كما ينماث الملح في الماء واما في التعيير فيدل عليه ما رواه كا الايمان والكفر ا من قمن عن علي

بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انب

مؤمنا انبه الله في الدنيا والآخرة كا ٢ من الباب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل

بن عمار عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذاع فاحشة كان

كمبتديها ومن عير مؤمنا بشيء لم يمت حتى يركبه واما في الغيبة فلا بد من بيان معناها وتحريمها

واصنافها ومواضع الاستثناء منها وعلاجها اما تعريفها فقال الجوهري اغتابه اغتيابا

اذا وقع فيه والاسم الغيبة وهو ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه اذا سمعه فان كان

صدقا سمي غيبة وان كان كذبا سمي بهتانا وقال السيد الاوحد في كتاب طراز اللغة اغتابه

اغتيابا ما فكره بما فيه من المعايب كغابه وتغيبه والاسم الغيبة بالكسر فان ذكره بما ليس فيه

فهو البهتان والغيبة في هت ولا يكون الغيبة حسنة الا مجازا كالبشارة في الشر وبحسب

المصطلح ان الغيبة ذكر الانسان حال غيبته بما يكره نسبته اليه مما يعد نقصانا في العرف

بقصد الانتقاص والذم فخرج بقصد الاخير ذكر العيب للطبيب مثلا وقيل التنبيه على ما يكره

نسبته اليه ليشمل الاشارة والحكاية وغيرها وليعم الذكر والتعريض تساويا وقال الفاضل

المجلسي انها ذكر الانسان المعين ومن بحكمه في غيبته بما يكره نسبته اليه وهو حاصل فيه

ويعد نقصا في العرف بقصد الانتقاص والذم قولا او اشارة او كناية تعريضا او تصريحا وروى

الشيخ الفاضل في رسالة الغيبة في الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال هل تدرون

ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره فقال ارايت ان كان في اخي

ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وفي مصباح قال

الصادق عليه السلام وصفة الغيبة ان تذكر احدا بما ليس هو عند الله عيبا او تذم ما يحمده

اهل العلم فيه واما الخوض في ذكر غايب بما هو عند الله مذموم وصاحبه فيه ملوم فليس

بغيبة وان كره صاحبه اذا سمع به وكنت انت معافا عنه خاليا منه وتكون مبينا للحق من

الباطل ببيان الله ورسوله لكن على شرط ان لا يكون للقائل بذلك مراد غير بيان الحق والباطل

في دين الله واما اذا اراد به نقص المذكور بغير ذلك المعنى فهو ماخوذ بفساد مراده وان كان

صوابا البحار عن العياشي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان قال

التهمة

التعيير

الغيبة

تعريفها

الترجمة

حدثنا ... عن عبد الله بن سنان

قال ابو عبدالله ع الغيبة ان تقول فى اخيك ما هو فيه مما قد ستره الله عليه فاما اذا
قلت ما ليس فيه فذلك قول الله فقد احتمل بهتانا واثما مبينا كا الايمان والكفر ع من
قح ضا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن داود بن سرحان قال سالت
اباعبدالله ع عن الغيبة قال هو ان تقول لاخيك فى دينه ما لم تفعل وتبث عليه امرا قد
الله عليه ما لم يقم عليه فيه حد كا ع من الباب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن
عامر عن ابان عن رجل لا نعلمه الا يحيى الازرق قال قال ابو الحسن ع من ذكر رجلا من خلفه بما
هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس فقد اغتابه
ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته كا ٧ منه ح على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن سيابة قال سمعت اباعبدالله ع يقول الغيبة ان تقول فى
اخيك ما ستره الله عليه واما الامر الظاهر فيه مثل الحدة والعجلة فلا والبهتان ان تقول فيه ما
ليس فيه وللسيد فضل بن على الحسنى فى شرح الشهاب كلام جيد حيث قال ان الغيبة ذكر
الغايب بما فيه من غير حاجة الى ذكره واما تحريمها فيدل عليه قبل الاجماع الكتاب والسنة فما
ورد عن اهل بيت العصمة اما الكتاب فقوله عز من قايل فى سورة النساء لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما وفى الاسرا ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا الحجرات يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا
من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم
اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم القلم ولا تطع كل حلاف مهين هماز
مشاء بنميم وقوله ويل لكل همزة لمزة قيل الهمزة الطعان فى الناس واللمزة الذى ياكل لحوم الناس
واما السنة فقد ورد فيه اخبار متواترة بالمعنى ضمن جابر وابى سعيد الخدرى قالا قال
النبى ص اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا ان الرجل قد يزنى ويتوب فيتوب الله
عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه ومن طريق اهل بيت العصمة ما روا
كا الايمان والكفر ا من قح كو عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله
ع قال قال رسول الله ص الغيبة اسرع فى دين الرجل المسلم من الاكلة فى جوفه قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الجلوس فى المسجد انتظار الصلوة عبادة ما لم يحدث قيل يا
رسول الله وما يحدث قال الاغتياب كا ٢ من الباب ح على بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله ع قال من قال فى مؤمن ما راته عيناه
وسمعته اذناه فهو من الذين قال الله عز وجل ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى

الذين

الذين آمنوا لهم عذاب اليم ورواه فى الامالى ع امرنه عن ابن الوليد عن الصفار عن ايوب
بن نوح عن ابن ابى عمير عن محمد بن حمران عن الصادق ع نحوه ٧ المصابيح ٩١ من ت باسناده عن
اسباط بن محمد رفعه الى النبى صلى الله عليه وآله انه قال الغيبة اشد من الزنا فقيل يا رسول
الله ص فلم ذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الزنا يتوب فيتوب الله عليه و
صاحب الغيبة يتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذى يحله الاحتجاج عبدالله
بن سنان عن ابى عبدالله ع قال قال رجل لعلى بن الحسين صلوات الله وسلامه عليه ان فلانا
ينسبك الى انك ضال مبتدع فقال له على بن الحسين عليهما السلم ما رعيت حق مجالسة الرجل
حيث نقلت الينا حديثه ولا اديت حقى حيث ابلغتنى عن اخى ما لست اعلمه ان الموت
يعمنا والبعث محشرنا والقيمة موعدنا والله يحكم بيننا اياكم والغيبة فانها ادام كلاب
النار واعلم ان من اكثر عيوب الناس شهد عليه الاكثار انه انما يطلبها بقدر ما فيه التفسير
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن عميرة عن عبد الاعلى عن
ابى عبدالله عم صلوات الله وسلامه عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس فى مجلس يسب فيه امام او يغتاب فيه مسلم ان الله
يقول فى كتابه واذا رايت الذين يخوضون فى آياتنا الى قوله مع القوم الظالمين السرائر نقلا
من كتاب ابن قولويه عن عبد الاعلى مثله به ا من آد فى حديث المناهى انه نهى عن الغيبة
وقال من اغتاب امرا مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة تفوح من فيه
رائحة انتن من الجيفة يتاذى بها اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم
الله عز وجل وقال عليه السلم الا ومن تطول على اخيه فى غيبة سمعها فيه فى مجلس فردها
عنه رد الله عنه الف باب من الشر فى الدنيا والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها
كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة الامالى ضا ٧ عن السنانى عن الاسدى عن النخعى عن
النوفلى عن محمد بن سنان عن المفضل عن ابن ظبيان عن الصادق ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم احق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس وفى
حديث علقمة السابقة فى باب العدالة من القضا عن الصادق ع انه قال ولقد حدثنى
ابى عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتاب
مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما فى الجنة ابدا ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه انقطعت العصمة
بينهما وكان المغتاب فى النار خالدا فيها وبئس المصير الامالى وعقاب الاعمال ابن موسى عن
الاسدى عن النخعى عن النوفلى عن الصادق عن آبائه عليهم السلم ادعى يوم فى اهل النار

على ما بهم من الاذى يسقون من الحميم فى الجحيم ينادون بالويل والثبور يقول اهل النار بعضهم
لبعض ما بال هؤلاء الاربعة قد آذونا على ما بنا من الاذى فرجل معلق بالتابوت من جمر ورجل
يجر امعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل ياكل لحمه فقيل لصاحب التابوت ما بال الابعد
قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد قد مات وفى عنقه اموال الناس لم يجد لها
فى نفسه اداء ولا وفاء ثم يقال للذى يجر امعاءه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى
فيقول ان الابعد كان لا يبالى اين اصاب البول من جسده ثم يقال للذى يسيل فوه قيحا ودما
ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان يحاكى فينظر الى كل كلمة خبيثة
فيسندها ويحاكى بها ثم يقال للذى كان ياكل لحمه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى
فيقول ان الابعد كان ياكل لحوم الناس بالغيبة ويمشى بالنميمة القرب ٩١ هرون بن مسلم
عن ابن زياد عن جعفر عن ابيه صلوات الله عليه قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ع ل
اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب وكونوا اخوانا فى الله كما امركم الله لا تتنافروا
ولا تجسسوا ولا تتفاحشوا ولا يغتب بعضكم بعضا ولا تتنابزوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
ولا تحاسدوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب اليابس وفى الحديث الطويل
المشهور عن معاذ رواه ابن فهد عن النبى صلعم انه قال ان الحفظة تصعد بعمل العبد وله
نور كشعاع الشمس حتى اذا بلغ السماء الدنيا والحفظة تستكثر عمله وتزكيه فاذا انتهى
الى الباب قال الملك الموكل بالباب اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا صاحب الغيبة
امرنى ربى ان لا ادع عمل من يغتاب الناس يتجاوزنى الى ربى وساق الكلام الى ان
قال ثم بكى معاذ وقال قلت يا رسول الله ما اعمل قال اقتد بنبيك يا معاذ فى اليقين
قال قلت انت رسول الله وانا معاذ قال فان كان فى عملك تقصير يا معاذ فاقطع
لسانك عن اخوانك وعن حملة القرآن ولتكن ذنوبك عليك لا تحملها على اخوانك ولا تزك
نفسك بتذميم اخوانك ولا ترفع نفسك بوضع اخوانك فيمزقك كلاب اهل النار قال
الله تعالى والناشطات نشطا اتدرى ما الناشطات انها اهل النار تنشط اللحم
والعظم قلت ومن يطيق هذه الخصال قال يا معاذ انه يسير على من يسره الله عليه قال و
ما رايت معاذا يكثر تلاوة القرآن كما يكثر تلاوة هذا الحديث العيون صه من لا ح
عن ابى عبد الله الحسين بن محمد الاشنانى العدل ببلخ عن على بن محمد بن مهرويه عن داود
بن سليمان الفراء عن الرضا ع عن آبائه عن رسول الله صلعم انه قال من عامل الناس
فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته

ووجب

ووجبت اخوته وحرمت غيبته قال الوالد العلامة مد ظله يدل بالمفهوم الشرطى على جواز
غيبة من لم يكن فيه هذه الخصال او واحدة منها ولعله محمول على من اشتهر بهذه الصفات
او بواحدة عند الناس بحيث لا يبالى بها فح يجوز غيبته فى خصوص هذه الصفة المشهورة
فتامل العيون ن من مج الحسين بن احمد البيهقى عن محمد بن يحيى الصولى قال حدثنا محمد
بن يحيى بن ابى عباد قال حدثنى عمى قال سمعت الرضا ع يوما ينشد وقليلا ما كان ينشد
شعرا كلنا نامل مدا فى الاجل والمنايا هن آفات الامل الى ان قال فقلت لمن هذا
اعز الله الامير فقال لعراقى لكم قلت انشدنيه ابو العتاهية لنفسه قال هات
اسمه ودع عنك هذا ان الله سبحانه وتعالى يقول ولا تنابزوا بالالقاب ولعل يكره
الرجل هذا الامالى ٩ ابن ادريس عن ابيه عن ابن ابى الخطاب عن المغيرة بن محمد عن بكر
بن خنيس عن ابى عبد الله الشامى عن نوف البكالى عن امير المؤمنين صلوات الله وسلامه
عليه انه قال اجتنب الغيبة فانها ادام كلاب النار ثم قال يا نوف كذب من زعم انه
ولد من حلال وهو ياكل لحوم الناس بالغيبة الخبر العلل صح عن ابن المتوكل عن الحميرى عن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال اعلم انه لا ورع انفع من تجنب
محارم الله والكف عن اذى المؤمنين واغتيابهم الخبر الاسامى والعقاب عن ابيه عن محمد بن ابى القاسم
عن محمد بن على الكوفى عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابى عبد الله الصادق ع قال
روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروته ليسقط من اعين الناس اخرجه الله
عز وجل من ولايته الى ولاية الشيطان العقاب كهج ابن المتوكل عن الحميرى عن ابن ابى الخطاب
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابى الورد عن ابى جعفر ع قال من اغتيب عنده اخوه فنصره
واعانه نصره الله فى الدنيا والآخرة ومن اغتيب عنده اخوه المؤمن فلم ينصره ولم يدفع عنه
وهو يقدر على نصرته وعونه خفضه الله فى الدنيا والآخرة العقاب ابن الوليد عن ابن ابان
عن الاهوازى عن فضالة عن ابن بكير عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله صحيفة
الرضا عن الرضا عن آبائه عن على بن الحسين عليهما السلام قال من كف عن اعراض الناس اقال
الله تعالى عثرته يوم القيمة وعنه عن الرضا عن آبائه قال قال على بن الحسين عليهما السلام
اياكم والغيبة فانها ادام كلاب النار مصباح الشريعة قال الصادق ع الغيبة تاكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب اوحى الله تعالى عز وجل الى موسى بن عمران ع المغتاب
ان تاب فهو آخر من يدخل الجنة وان لم يتب فهو اول من يدخل النار البحار عن العياشى

عن ابي الجارود عن ابي عبد الله ع انه قال الجهر بالسوء من القول ان يذكر الرجل بما فيه
الاختصاص قال رسول الله ص يا معشر من اسلم بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لا تذموا
المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته فيفضحه في بيته النهج
قال ع من اشرف افعال الكريم غفلته عما يعلم وقال ع من نظر في عيوب الناس فانكرها
ثم رضيها لنفسه فذلك الاحمق بعينه وقال ع اكبر العيب ان تعيب ما فيك مثله وقال ع
يا ايها الناس طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وطوبى لمن لزم بيته واكل قوته واشتغل
بطاعة ربه وبكى على خطيئته فكان من نفسه في شغل والناس منه في راحة ومن كلام له ع
في النهي عن غيبة الناس انما ينبغي لاهل العصمة والمصنوع اليهم في السلامة ان يرحموا اهل
الذنوب والمعصية ويكون الشكر هو الغالب عليهم والحاجز لهم عنهم فكيف بالعائب الذي
عاب اخاه وعيره ببلواه اما ذكر موضع ستر الله عليه من ذنوبه مما هو اعظم من الذنب الذي
عابه به وكيف يذمه بذنب قد ركب مثله فان لم يكن ركب ذلك الذنب بعينه فقد
عصى الله فيما سواه مما هو اعظم منه وايم الله لئن لم يكن عصاه في الكبير وعصاه في الصغير
لجرأته على عيب الناس اكبر يا عبد الله لا تعجل في عيب احد بذنبه فلعله مغفور له ولا تامن على
نفسك صغير معصية فلعلك معذب عليه فليكفف من علم منكم عيب غيره لما يعلم من عيب
نفسه وليكن الشكر شاغلا له على معافاته مما ابتلي غيره به كا الايمان والكفر ع من دج
2 علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الرحمن الاعرج وعمر بن ابان عن ابي حمزة
عن ابي جعفر وعلي بن الحسين عليهما السلم قالا ان اسرع الخير ثوابا البر واسرع الشر عقوبة البغي
وكفى بالمرء عيبا ان ينظر في عيوب غيره ما يعمى عليه من عيب نفسه او يؤذي جليسه بما لا يعنيه
او ينهى الناس عما لا يستطيع تركه البحار عن الدرة الباهرة عن علي بن الحسين ع انه قال من
رمى الناس بما فيهم رموه بما ليس فيه وعن دعوات الراوندي عن النبي ص قال ترك الغيبة
احب الى الله عز وجل من عشرة آلاف ركعة تطوعا وقال ص امسك لسانك فانها
صدقة تصدق بها على نفسك وقال ص ست خصال ما من مسلم يموت في واحدة منهن الا
كان ضامنا على الله ان يدخله الجنة رجل نيته ان لا يغتاب مسلما فان مات على ذلك كان
ضامنا على الله الخبر وفي ابن عباس ان عذاب القبر ثلثه اثلاث ثلث للغيبة وثلث
للنميمة وثلث للبول النهج قال امير المؤمنين ع الغيبة جهد العاجز وقال ع قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه
فمن استطاع منكم ان يلقى الله سبحانه وهو نقي الراحة من دماء المسلمين واموالهم سليم اللسان

صن اعراضهم

من اعراضهم فليفعل كنز الكراجكي قال الحسن بن علي عليهما السلم لا تقولن في اخيك المؤمن اذا
توارى عنك الا مثل ما تحب ان يقول فيك اذا تواريت عنه والاخبار في هذا الباب قد
تجاوز حد التواتر بالمعنى وفيما ذكر كفاية ان شاء الله واعلم ان السبب الموجب للتشديد الكثير
في امر الغيبة وجعلها اعظم من كثير من المعاصي الموبقة كما نبه عليه الشارح الفاضل في الرسالة هو
اشتمالها على المفاسد الكلية المنافية لغرض الحكيم سبحانه بخلاف باقي المعاصي فانها مستلزمة
لمفاسد جزئية بيان ذلك ان المقاصد المهمة في نظر الشرع اجتماع النفوس على هم واحد وطريقة
واحدة وهي سلوك سبيل الله بسائر وجوه الاوامر والنواهي ولا يتم ذلك الا بالتعاون و
التعاضد بين ابناء النوع وذلك يتوقف على اجتماع هممهم وتصافي بواطنهم واجتماعهم على
الالفة والمحبة حتى يكونوا بمنزلة عبد واحد في طاعة مولاه ولن يتم ذلك الا بنفي الضغائن و
الاحقاد والحسد ونحوه وكانت الغيبة من كل منهم لاخيه مثيرة لضغنه ومستدعية منه
لمثلها في حقه لا جرم كانت ضد المقصود الكلي للشارع فكانت مفسدة كلية فلذلك اكثر
الله ورسوله ص النهي عنها والوعيد عليها والله التوفيق جميعا بمنزلة نفس واحدة في طاعتهم
الاعلى وليس يتم الغرض الاسنى الا برفع الضغائن والاحقاد الباعثة للفرقة بين الاحبة والغيبة
من اكثرها اثارا لتلك الرذيلة ومساءة كل مرض مفسد ومضرة باعثة فلا جرم ورد فيها ما
ورد فانها كما سياتي الكلام فيها بمنزلة ام الخبائث المولدة للرذائل واما بيان اصنافها
ففي مصباح الشريعة عن الصادق ع انه قال وجوه الغيبة تقع بذكر عيب في الخلق والخلق و
الفعل والمعاملة والمذهب والجهل واشباهه واصل الغيبة تتنوع بعشرة انواع شفاء
غيظ ومساعدة قوم وتهمة وتصديق خبر بلا كشفه وسوء ظن وحسد وسخرية وتعجب
وتبرم وتزين فان اردت السلامة فاذكر الخالق لا المخلوق فيصير لك مكان الغيبة عبرة
ومكان الاثم ثوابا وبيانه على ما فصله الشارح الفاضل في الرسالة اما في الخلق فكذكرك في
مقام التعيير فيه العمش والحول والعور والقرع والقصر والسواد والصفرة الى غير ذلك
مما يتصور ذكرا هنا لو احتشم واما النسب بان تقول ابوه فاسق او خبيث او خسيس
او حايك او نحو ذلك مما يكرهه كيف كان واما الخلق فان تقول انه سيئ الخلق بخيل متكبر مراء
شديد الغضب جبان ضعيف الخلق القلب ونحو ذلك واما في افعاله المتعلقة بالدين
كقولك سارق كذاب خائن ظالم متهاون بالصلوة لا يحسن الركوع والسجود ولا يحترز
من النجاسات ليس بار بوالديه لا يحرس نفسه عن الغيبة والتعرض لاعراض الناس و
اما فعله المتعلق بالدنيا كقولك قليل الادب متهاون بالناس لا يرى لاحد عليه حقا كثير

اقسام الغيبة
مصباح الشريعة
الحول ح
او اسكاف ح
الخلق ح
ضعيف ح
شارب ح
[illegible]

الكلام كثير الاكل نوّم يجلس في غير موضعه ونحو ذلك واما في ثوبه كقولك انه واسع الكم طويل
الذيل وسخ الثياب ونحو ذلك واعلم ان ذلك لا يقتصر على اللسان بل التلفظ به انما حرم لان
فيه تفهيم الغير نقصان اخيك وتعريفه بما يكرهه فالتعريض به كالتصريح والفعل فيه كالقول
والاشارة والايماء والغمز والرمز والكتبة والحركة وكلما يفهم المقصود داخل في الغيبة
مساو للسان في المعنى الذي حرم التلفظ به لاجله ومن ذلك ما روي عن عائشة انها
قالت دخلت علينا امرأة فلما ولت او مات بيدي اي قصيرة فقال صلى الله عليه وآله اغتبتها ومن
ذلك المحاكاة بان تمشي متعارجا او كما تمشي فهو غيبة بل اشد من الغيبة لانه اعظم في التصوير
والتفهيم وكذلك الغيبة بالكتاب فان الكتاب كما قيل احد اللسانين ومن ذلك ذكر المصنف شخصا
معينا وتهجين كلامه في الكتاب الا ان يقترن به شيء من الاعذار المحوجة الى ذكره كمسائل الاجتهاد
التي لا يتم الغرض من الفتوى واقامة الدليل على المطلوب الا بتزييف كلام الغير ونحو ذلك ويجب
الاقتصار على ما تندفع به الحاجة في ذلك وليس منه قوله قال قوم كذا ما لم يصرح بشخص معين ومنها
ان يقول الانسان بعض من مر بنا اليوم او بعض من رأيناه حاله كذا اذا كان المخاطب يفهم منه
شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم فاما اذا لم يفهم عينه جاز وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا كره من انسان شيئا قال ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا ولا يعين ومن اخبث
انواع الغيبة غيبة المتسمين بالفهم والعلم المرائين فانهم يفهمون المقصود على صفة اهل
الصلاح والتقوى ليظهروا من انفسهم التعفف عن الغيبة ويفهمون المقصود و
لا يدرون انهم جمعوا بين فاحشتين الرياء والغيبة وذلك مثل ان يذكر عنده انسان
فيقول الحمد لله الذي لم يبتلنا بحب الرياسة او بحب الدنيا او بالتكيف بالكيفية الفلانية
او يقول نعوذ بالله من قلة الحياء او من سوء التوفيق او نسأل الله ان يعصمنا من كذا
بل مجرد الحمد على الشيء اذا علم منه اتصاف المحدث عنه بما ينافيه ونحو ذلك فانه يغتابه
بلفظ الدعاء وسمت اهل الصلاح وانما قصده ان يذكر عيبه بضرب من الكلام المشتمل
على الغيبة والرياء ودعوى الخلاص من الرذائل وهو عنوان الوقوع فيها بل في افحشها ومن
ذلك انه قد يقدم مدح من يريد غيبته فيقول ما احسن احوال فلان ما كان يقصر في
العبادات ولكنه قد اعتراه فتور وابتلي بما يبتلى به كلنا وهو قلة الصبر فيذكر نفسه بالذم
ومقصوده ان يذم غيره وان يمدح نفسه بالتشبيه بالصالحين في ذم انفسهم فيكون
مغتابا ومرائيا ومزكيا لنفسه فيجمع بين ثلث فواحش وهو يظن بجهله انه من الصالحين المتعففين
عن الغيبة هكذا يلعب الشيطان باهل الجهل اذا اشتغلوا بالعلم والعمل من غير ان يتقنوا

بعض زوجات النبي ص

بجهلهم ص

يتقنوا

ان يتقنوا الطريق فيتبعهم ويحبط بمكايده عملهم ويضحك عليهم ويسخر بهم ومن ذلك ان
يذكر عنده عيب انسان فلا يتنبه له بعض الحاضرين فيقول سبحان الله ما اعجب هذا حتى
يصغي الغافل الى المغتاب ويعلم ما يقول فيذكر الله ويستعمل اسمه تعالى آلة في تحقيق خبثه
وباطله وهو يمن على الله بذكره جهلا وغرورا ومن ذلك ان يقول جرى من فلان كذا وابتلي
بكذا بل يقول جرى لصاحبنا او لصديقنا كذا تاب الله علينا وعليه يظهر الدعاء والتألم و
الصداقة والصحبة والله مطلع على خبث سريرته وفساد ضميره وهو بجهله لا يدري انه
قد تعرض لمقت اعظم مما يتعرض له الجهال اذا جاهروا بالغيبة ومن اقسامه الخفية الاصغاء
الى الغيبة على سبيل التعجب فانه انما يظهر التعجب ليزيد نشاط المغتاب في الغيبة فيزيد فيها
فكانه يستخرج منه الغيبة بهذا الطريق فيقول عجبت مما ذكرته وما كنت اعلم بذلك الى الآن
ما كنت اعرف من فلان ذلك يريد بذلك تصديق المغتاب واستدعاء الزيادة منه باللطف
والتصديق بها غيبة بل الاصغاء اليها بل السكوت عند سماعها قال رسول الله صلى الله عليه وآله المستمع
احد المغتابين وقال علي عليه السلام السامع للغيبة احد المغتابين ومراده السامع على قصد
الرضا والايثار لا على وجه الاتفاق او مع القدرة على الانكار فلم يفعل وقد روي ايضا من
في حديث المناهي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه
في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها
وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ولعل وجه زيادة وبال المستمع على المغتاب
تعدد عصيانه بالنسبة الى البادي بها من حيث عدم نهي المغتاب وعدم توجيهه وتنزيله فعل
المسلم على المحامل الحسنة وجلوسه في تلك المجلس ورضاه بالغيبة ومساعدة المغتاب عليها فان
المتكلم اذا لم يجد مستمعا لكلامه يسكت غالبا ويترك كلامه وبالجملة فالمستمع كما قال الشهيد
الفاضل ره لا يخرج من اثم الغيبة الا ان ينكر بلسانه ومع العجز فبقلبه ان لم يقدر على القيام عن
ذلك المجلس او ان يقطع كلام المغتاب بكلام آخر ولا يقول بلسانه اسكت وهو يشتهيه فانه
نفاق وقبيح آخر يأتيه واما بيان علاجها فانما يكون بذكر اسبابها فان كل مرض معلوم السبب مرجو
الزوال كما هو المشهور وقد نبه الصادق عليه السلام في مصباح الشريعة عليها حيث قال اصل الغيبة
تتنوع بعشرة انواع شفاء غيظ ومساعدة قوم وتصديق خبر بلا كشفه وتهمة وسوء ظن وحسد
وسخرية وتعجب وتبرم وتزين وقد تصدى الشهيد الفاضل في الرسالة الى تفصيل بيان العشرة بقوله
الاول تشفي الغيظ وذلك اذا جرى سبب غيظ غضب عليه فاذا هاج غضبه تشفى بذكر
مساويه وسبق اللسان اليه بالطبع ان لم يكن ثمة دين وازع وقد يمتنع من تشفي الغيظ عند الغضب

منه ص

ا د

السر في ص

وخذلان اخيه وعدم اعانته
وحب شيوع عيبه حيث لم يقدم الى
منعه وزجره ص

علاجها

بلا كشفها ص

فيحتقن الغضب في الباطن ويصير حقدا ثابتا فيكون سببا دايما لذكر المساوي فالحقد والغضب من فيحتقن صح
البواعث العظيمة على الغيبة الثاني موافقة الاقران ومجاملة الرفقا ومساعدتهم على الكلام فانهم اذا
تفكهون بذكر الاعراض فيرى انه لو انكر او قطع المجلس استثقلوه ونفروا عنه فيساعدهم ويرى ذلك
من حسن المعاشرة ويظن انه مجاملة في الصحبة وقد يغضب رفقاؤه فيحتاج الى ان يغضب لغضبهم
اظهارا للمساهمة في السراء والضراء فيخوض معهم في ذكر العيوب والمساوي الثالث ان يستشعر
من انسان انه سيقصده ويطول لسانه فيه او يقبح حاله عند محتشم او يشهد عليه بشهادة فيبادر
قبل ذلك ويطعن فيه ليسقط اثر شهادته وفعله او يبتدئ بذكر ما فيه صادقا ليكذب عليه بعده فيروج
كذبه بالصدق الاول ويستشهد به ويقول ما من عادتي الكذب فاني اخبرتكم بكذا وكذا من احواله فكان كما قلت
الرابع ان ينسب الى شيء فيريد ان يتبرا منه فيذكر الذي فعله وكان من حقه ان يبرئ نفسه ولا يذكر
الذي فعله ولا ينسب غيره اليه او يذكر غيره بانه كان مشاركا له في الفعل ليمهد بذلك عذر نفسه في
فعله الخامس ارادة التصنع والمباهات وهو ان يرفع نفسه بتنقيص غيره فيقول فلان جاهل وفهمه
ركيك وكلامه ضعيف وغرضه ان يثبت في ضمن ذلك فضل نفسه ويريهم انه افضل منه او يحذر ان
يعظم مثل تعظيمه فيقدح فيه لذلك السادس الحسد وهو انه ربما يحسد من يثني الناس عليه ويحبونه
ويكرمونه فيريد زوال تلك النعمة عنه فلا يجد سبيلا اليه الا بالقدح فيه فيريد ان يسقط ماء وجهه عند
الناس حتى يكفوا عن اكرامه والثناء عليه لانه يثقل عليه ان يسمع ثناء الناس عليه واكرامهم له وهذا هو
الحسد وهو غير الغضب والحقد والحسد قد يكون مع الصديق المحسن والقريب الموافق السابع اللعب
والهزل والتعجب الثامن السخرية والاستهزاء استحقارا له فان ذلك قد يجري في الحضور فيجري ايضا
في الغيبة ومنشاؤه التكبر واستصغار المستهزأ به التاسع وهو ماخذ دقيق ربما يقع فيه الخواص
واهل الحذر من مزال اللسان وهو ان يغتم بسبب ما يبتلى به احد فيقول يا مسكين فلان قد غمني
امره وما ابتلي به ويذكر سبب الغم فيكون صادقا في اغتمامه ويلهيه الغم عن الحذر عن ذكر اسمه فيذكره
بكرههم فيصير به مغتابا فيكون غمه ورحمته خيرا ولكنه ساقه الى شر من حيث لا يدري والترحم والتغمم
ممكن من دون ذكر اسمه ونسبته الى ما يكرهه فيهيجه الشيطان على ذكر اسمه ليبطل ثواب اغتمامه وترحمه
العاشر الغضب لله تعالى فانه قد يغضب على منكر قارفه انسان فيظهر غضبه ويذكر اسمه على غير وجه النهي
عن المنكر وكان الواجب ان يظهر غضبه عليه على ذلك الوجه خاصة فهذا يقع فيه الخواص ايضا فانهم يظنون
ان الغضب اذا كان لله تعالى كان عذرا كيف كان وليس كذلك وعن بعضهم انه ذكر وجها آخر
وهو ان ينبعث من الدين داعية التعجب من انكار المنكر والخطاء في الدين فيقول ما اعجب ما رايت
من فلان فانه قد يكون صادقا ويكون تعجبه من المنكر ولكن كان حقه ان يتعجب ولا يذكر اسمه فسهل عليه الشيطان

ذكر

ذكر اسمه في ذكر تعجبه فصار به مغتابا من حيث لا يدري واثم ومن ذلك قول الرجل تعجبت من فلان كيف
كان وليس كذلك وعن بعضهم انه ذكر وجها آخر وهو ان ينبعث من الدين داعية التعجب من
انكار المنكر والخطاء في الدين فيقول ما اعجب ما رايت من فلان فانه قد يكون صادقا ويكون تعجبه
من المنكر ولكن كان حقه ان يتعجب ولا يذكر اسمه فسهل عليه الشيطان ذكر اسمه في ذكر تعجبه فصار
به مغتابا من حيث لا يدري واثم ومن ذلك قول الرجل تعجبت من فلان كيف يحب جاريته وهي
قبيحة وكيف يجلس بين يدي فلان وهو جاهل والعلاج بعد معرفة الاسباب بالاجمال والتفصيل
فكما بينه الشيخ الفاضل اما في الاجمال فبان يعلم انه قد تعرض نفسه بغيبته لسخط ربه ويعلم انه
قد احبط حسناته فانها تنقل في القيمة حسناته الى من اغتابه بدلا عما اخذ من عرضه فان لم تكن له حسنات
نقل اليه من سيئاته وهو مع ذلك متعرض لمقت الله تعالى ومشبه عنده باكل الميتة وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما النار في اليبس باسرع من الغيبة في حسنات العبد
وينفعه ايضا ان يتدبر في نفسه فان وجد فيها عيبا اشتغل بعيب نفسه وذكر قوله صلى الله
عليه وآله وسلم طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس ومهما وجد عيبا يتعلق بفعله واختياره و
اختياره وان كان امرا خلقيا فالذم له ذم للخالق فان من ذم صنعة فقد ذم الصانع وان لم يجد
عيبا في نفسه فليشكر الله ولا يلوثن نفسه باعظم العيوب بل لو انصف من نفسه انه
بري من كل عيب جهل بنفسه وهو من اعظم العيوب وينفعه ان يعلم ان تالم غيره بغيبته
كالمه بغيبة غيره له فاذا كان لا يرضى لنفسه ان يغتاب فينبغي ان لا يرضى لغيره ما لا يرضاه
لنفسه واما التفصيلية فهو ان ينظر الى السبب الباعث له على الغيبة ويعالجه فان علاج
العلة بقطع سببها وقد عرفت الاسباب الباعثة اما الغضب فيعالجه بالتفكر في ذم الغضب
وفي فضل كظم الغيظ ومثوباته واما الموافقة فبان تعلم ان الله تعالى يغضب عليك اذا طلبت
سخطه في رضا المخلوقين فكيف ترضى لنفسك ان توقر غيرك وتحقر مولاك الا ان يكون غضبك
لله تعالى وذلك لا يوجب ان تذكر المغضوب عليه بسوء بل ينبغي ان تغضب لله ايضا على
رفقائك اذا ذكروه بالسوء فانهم عصوا ربك بافحش الذنوب وهو الغيبة واما تنزيه
النفس بنسبة الجناية الى الغير حيث يستغني عن ذكر الغير فتعالجه بان تعرف ان التعرض
لمقت الخالق اشد من التعرض لمقت الخلق وانت بالغيبة متعرض لسخط الله تعالى يقينا و
لا تدري انك تتخلص من سخط الناس ام لا فتخلص نفسك في الدنيا بالتوهم وتهلك في
الآخرة وتخسر حسناتك في الحقيقة وتحصل ذم الله تعالى لك نقدا وتنتظر دفع ذم الخلق نسيئة
وهذا غاية الجهل والخذلان واما عذرك كقولك ان اكلت الحرام ففلان ياكل ونحو ذلك

اليبس بالفتح اليابس صح

فيها م

فينبغي ان يستحيي ان يزكي نفسه ويذم غيره ... م

والمطايبة وتزجية الوقت بالضحك فيذكر غيره ما يضحك الناس على سبيل المحاكات م

فهذا جهل لانك تعتذر بالاقتداء بمن لا يجوز الاقتداء به فان من خالف امر الله لا يقتدى
به كائنا من كان فما ذكرته غيبة وزيادة معصية اضفتها الى ما اعتذرت عنه وسجلت مع
الجمع بين المعصيتين على جهلك وغباوتك واما قصدك المباهات وتزكية النفس فينبغي
ان تعلم انك بما ذكرته ابطلت فضلك عند الله تعالى وانت في اعتقاد الناس فضلك على
خطر وربما نقص اعتقادهم فيك اذا عرفوك بثلب الناس فتكون قد بعت ما عند الخالق
يقينا بما عند المخلوق وهما ولو حصل لك من المخلوق اعتقاد الفضل لكانوا لا يغنون عنك
من الله شيئا واما الغيبة للحسد فهو جمع بين عذابين لانك حسدته على نعمة الدنيا وكنت معذبا
بالحسد فما قنعت بذلك حتى اضفت اليه عذاب الاخرة فكنت خاسرا في الدنيا فجعلت نفسك
خاسرا في الاخرة لتجمع بين النكالين فقد قصدت محسودك فاصبت نفسك واما الاستهزاء
فمقصودك منه اخزاء غيرك عند الناس باخزاء نفسك عند الله والملائكة والنبيين فلو تفكرت
في حسرتك وحيائك وخجلتك وخزيك يوم تحمل سيئات من استهزات به وتساق الى
النار لادهشك ذلك عن اخزاء صاحبك ولو عرفت حالك لكنت اولى ان تضحك منه
فانك سخرت به عند نفر قليل وعرضت نفسك لان ياخذ بيدك في القيمة على ملاء من الناس و
يسوقك تحت سيئاته كما يساق الحمار الى النار مستهزئا بك وفرحا بخزيك ومسرورا بنصر الله
اياه وتسليطه على الانتقام منك واما الرحمة له على اثمه فهو حسن ولكن حسدك ابليس فاستنطقك
بما ينقل من حسناتك اليه ما هو اكثر من رحمتك فيكون جبرا لاثم المرحوم فيخرج عن كونه مرحوما
وتنقلب انت مستحقا لان تكون مرحوما اذ حبط اجرك ونقصت من حسناتك وكذلك
الغضب لله لا يوجب الغيبة وانما حبب اليك الشيطان الغيبة ليحبط اجر غضبك
ويصير معرضا الغضب لله الى الغيبة وبالجملة فعلاج جميع ذلك المعرفة والتحقق لهذه
الامور التي هي من ابواب الايمان فمن قوي ايمانه بجميع ذلك انكف عن الغيبة لا محالة
واما بيان ما استثنى منها فجمعه ان يكون له غرض صحيح شرعي لا يمكن التوسل اليه الا به فيدفع ذلك
بحسن الغيبة ويندفع محذوره وقد حصروها كما ذكره شيخنا البهائي ره في عشرة مواضع الشهادة
والنهي عن المنكر وشكاية المتظلم ونصح المستشير وجرح الشاهد والراوي وتفضيل بعض
العلماء والصناع على بعض وغيبة المتظاهر بالفسق الغير المستنكف على قول وذكر المشتهر
بوصف مميز له كالاعور والاعرج مع عدم قصد الاحتقار والذم وذكره عند من يعرفه
بذلك بشرط عدم سماع غيره على قول والتنبيه على الخطاء في المسايل العلمية ونحوها
بقصد ان لا يتبعه احد فيها واراد بالشهادة ما لو اطلع العدد الذي يثبت بهم الحد او التعزير

عملت ذا

مستثنيات الغيبة

جاز

جاز لهم من باب الحسبة اقامة الشهادة صريحا بما راياه عند حاكم الشرع لاجراء الحدود
المراد بالنهي عن المنكر ما اذا علم انه لا يقبل النصح ولكن يتشمئز نفسه عن القبيح اذا ذكر عند الناس
لما له وجه عندهم ويستحيي منهم فبالنية الخالصة بعد مراعات الاحتياط والاكتفاء بقدر الضرورة
جاز ذكره ان لم ينجع الذكر بعنوان الكناية وعدم التصريح والمراد بشكاية المتظلم اظهارها وشكواه
من القاضي وغيره ولكن ذلك كما نبه بره الشهيد الثاني الفاضل عند من يرجو رفع ظلامته منه وقد
روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال مطل الغني ظلم وعنه صلى الله عليه وآله انه قال مطل الواجد يحل عرضه وعقوبته
والمراد بنصح المستشير تحذير المسلم من الوقوع في الهلكة اذا استشارك قال الشهيد الفاضل
فاذا رايت متفقها يتلبس بما ليس من اهله فلك ان تنبه الناس على نقصه وقصوره
عما يؤهل نفسه له وتنبههم على الخطر اللاحق لهم بالانقياد اليه وكذلك اذا رأى من يتردد الى
فاجر يخفي امره فيمنعه حذرا من تشبثه بفسقه وتحترق بناره وليحذر ان لا يكون الباعث على
ذلك الحسد وليكتف بقدر الضرورة وكذلك في البيع والتزويج فان تم الامر بمجرد المنع او
بقوله لا يصلح لك فليكتف به ولا يتجاوزه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اترعون عن ذكر الفاجر
حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لفاطمة بنت قيس حين
شاورته في خطابها اما معوية فرجل صعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع العصا على
عاتقه ومن طريق اصحابنا ما رواه في كا في الايمان والكفر من جم (عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن حسين بن حازم عن حسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن
ابي عبد الله ع قال من استشار اخاه فلم يمحضه محض الراي سلبه الله عز وجل رايه وفي
البحار عن الامالي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابن متيل عن البرقي عن ابيه عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق صلوات الله وسلامه عليه قال من راى اخاه على امر يكرهه فلم يرده عنه وهو يقدر
عليه فقد خانه ومن لم يجتنب مصادقة الاحمق اوشك ان يتخلق باخلاقه ومن البحار نقلا عن
مجالس المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن البرقي عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري
قال سمعت ابا الحسن ع يقول لابي ما لي رايتك عند عبد الرحمن بن يعقوب قال انه خالي فقال له
ابو الحسن ع انه يقول في الله قولا عظيما يصف الله تعالى ويحده والله لا يوصف فاما جلست معه
وتركتنا واما جلست معنا وتركته فقال ان هو يقول ما شاء اي شيء علي منه اذا لم اقل ما يقول فقال له
ابو الحسن اما تخاف ان ينزل به نقمة فتصيبكم جميعا اما علمت بالذي كان من اصحاب موسى وكان ابوه من
اصحاب فرعون فلما لحقت خيل فرعون موسى ع تخلف عنه ليعظه وادركه موسى وابوه يراغمه حتى بلغا
طرف البحر فغرقا جميعا فاتى موسى الخبر فسال جبرئيل ع عن حاله فقال له غرق رحمه الله ولم يكن على راي ابيه

لصاحب الحق مقال وقال ص م

الصعلوك كعصفور الفقير

لكن التقية اذا انزلت لم يكن بها عمن تاريب المذنب في فاع وعن النبي قال ع اياك ومصاحبة الفساق
فان الشر بالشر ملحق والمراد بجرح الشاهد حين الضرورة اذا استشهد عند الحاكم فيذكر ما يخل بقبول
الشهادة ولا يتعرض لغير ذلك واما في الراوي فيأتي بما يعلم فيه او وصل اليه خلوص البينة حتى تقبل رواية
او يرد كيلا يدخل في الدين ما ليس منه فلذا وضع العلماء كتب الجرح والتعديل من غير نكير من لدن اصحاب
الائمة الى ازمنتنا هذه وكذا الحال في تفضيل العلماء بعضهم على بعض فيجتنب عن قصد التحقير والتعيير
بل في مقام اظهار الحق ليقلده المقلد المتحير ويعتمد على الاعلم الاعدل وكذا في الصلح فان تحسين احد في
فعله لا ينقص غيره اذا كان في مقام النصح واعانة المؤمن المستشير او كان ابتداء هو المشير واما
ذكر المتظاهر وهو المتجاهر بالفسوق فيذكره بما يتجاهر فيه ولا يتجاوز عما تجاهر بما اطلع عليه من اسراره و
ما ستره على نفسه من زلاته وعليه يحمل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من القى جلباب الحياء عن وجهه
فلا غيبة له وظاهر الخبر كما ذكره الشيخ الفاضل جواز غيبته وان استنكف من ذكر ذلك الذنب وكذا اما
ما رواه الصدوق في الامالي عن احمد بن هرون رحمه الله عن محمد بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن جعفر
بن جامع عن احمد بن محمد البرقي عن هرون بن الجهم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا جاهر الفاسق
بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة ورواه في الخصال ايضا نحوه وفي البحار نقلا عن صحيفة الرضا عليه السلام انه
قال لا غيبة للفاجر وشارب الخمر واللاعب بالشطرنج والقمار كالايمان والكفر من صحيح محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم
والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون
من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة قرب الاسناد عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ثلاثة ليست لهم حرمة صاحب هوى مبتدع والامام الجائر والفاسق
المعلن الفسق البحار نقلا عن كتاب الاختصاص عن الرضا عليه السلام انه قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة
له وعن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اربعة ليست غيبتهم غيبة الفاسق المعلن بفسقه والامام الكذاب ان
احسنت لم يشكر وان اسات لم يغفر والمتفكهون بالامهات والخارج عن الجماعة الطاعن على امتي الشاهر
عليها بسيفه ويؤيده ما رواه في الخصال من حسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني
عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ليس لاهل الحق
لهذه الامة لمن عرف حقنا منهم الا ثلاثة صاحب سلطان جائر وصاحب هوى والفاسق المعلن قال
الشيخ الفاضل في الرسالة وفي جواز اغتياب مطلق الفاسق احتمال ناش من قوله عليه السلام لا غيبة لفاسق وبدعة

اصل الحديث او يحمل على النهي بصورة الخبر قال وهذا هو الاجود الا ان يتعلق بذلك غرض ديني ومقصد
صحيح يعود على المغتاب بان يرجو ارتداعه عن معصيته بذلك فيلحق بباب النهي عن المنكر وما
استجوده وهو محتمل الشهيد في القواعد والمحقق الاردبيلي رحمه الله في شرح الارشاد ولعل الحمل على المتجاهر
فيما تجاهر ولا يبالي بها اولى كما قاله المحقق الاردبيلي رحمه الله بل كانه لا يحتمل ما استجوده ويأبى عنه اسلوب
الكلام وما ورد فيه من جواز التعرض فيهم والوقيعة عليهم وليس الاسناد منحصرا فيما ورد عن طريق
العامة حتى يستضعف كما عرفت واما ما تراه مما حكاه في البحار عن بعض الاصحاب من تخصيص الآيات
الكريمة والاخبار المستفيضة بل المتواترة على مؤمن خاص ومسلم كذلك متمسكا بقول ابي عبد الله عليه السلام
انا لا نعد الرجل مؤمنا حتى يكون لجميع امرنا متبعا وما في حديث سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال يا سليمان اتدري من المسلم قلت جعلت فداك انت اعلم قال عليه السلام من سلم المسلمون من لسانه و
يده ثم قال اتدري من المؤمن قلت انت اعلم قال عليه السلام المؤمن من ائتمنه المؤمنون على انفسهم واموالهم و
عن ابن خالد عن ابي عبد الله صلوات الله وسلامه عليه قال من اقر بدين الله فهو مسلم ومن عمل
بما امر الله فهو مؤمن فلا يصلح امثالها للتخصيص ما تقدم مع التصريح بذكر ما فيه اذا كان ساترا
على نفسه فان ما تضمنه ما تمسك به من الاخبار وامثالها بيان لمقام جليل من مقامات الايمان وانما نبه
به في مقام الارشاد وترغيبا الى غاية المكارم للعباد لا لانحصار الامر فيه وكذا الحال في التمسك بما
تقدم في اوائل القضاء في تحقيق العدالة من حديث ابن ابي يعفور وامثاله لامكان حمله على المبالغة
وكثرة الاثم على من يقع على مثله ويغتابه وليس فيه تصريح بجواز تطويل اللسان في غيره هذا مع ان
ما تضمنه ما دام ساترا على نفسه فالمعلوم خروج المجاهر عنه لا مرتكب الذنوب وذلك مناف
لحديث ابن زياد وامثاله وبالجملة ينبغي التشاغل باصلاح النفس وقطع النظر عن الخلق الا ان يدعو
داعية ونية صادقة الى الغرض الاهم ويحصل القطع بحصول الرجحان في ذكر عيبه ولا تغتر بالاماني والاوهام
ولا تطلق عنان النفس فانها جموح عنود لعنت حتى تهلك راكبها بادني غفلة واهمال والاستعاذة من الله التقاة
واراد بذكر المشتهر بوصف انه اذا دعته اليه داعية الضرورة في التعريف اذا صار بحيث يعلم انه لا يكرهه كما
عليه الرضا عليه السلام فيما تقدم في ذكر لقب بعض الشعراء فلذا قال الشيخ الفاضل في الرسالة والحق ان ما ذكره العلماء
المعتمدون من ذلك يجوز التعويل فيه على حكايتهم واما ذكره عن الاحياء فمشروط بعلم رضاء المنعوت
المنسوب اليه به تمسكا بعموم النهي فيخرج عن كونه غيبة وينبغي للمحتاط ان يعدل عنه ما دام يجد
محيدا او امكنه ان يعرفه بعبارة اخرى كما نبه عليه الشهيد في الرسالة واما ذكره عند من يعرفه بذلك بشرط
عدم سماع الغير اياه فقد استثناه بعضهم لعدم تاثيره للسامع شيئا اصلا والاولى عملا بالعموم
تنزيه النفس عنه ايضا بغير غرض من الاغراض سيما بعد احتمال نسيان المقول له وعدم

تذكره كما قال الشيخ الفاضل وكذا الحال في التنبيه على الخطا في المسايل ووجوه الدليل والقدح
عليه اذا كان فيه داعية الدين والارشاد الى الطريق ودفع الشبهه والشكوك عن الدين
ولا يزال هذا الكيدن كان متعارفا من لدن اعصار الائمة عليهم السلم الى هذه الازمان لكن لا
لاظهار العجب وحب السمعة بل يقتصر على مجرد التنبيه معتذرا صاحبه عما وقع فيه كما هو
من اطوار المحقق الاردبيلي ره ولا يتجاوز الى تطويل الكلام وتنسيق الالفاظ والتعيير
والتشفيه وتزكية النفس المترائي من صفحات وجه المتكلم وليحذر غاية الحذر عن امثالها
فانه من مزال الاقدام وذكر الشيخ الفاضل من مواضع الاستثناء في الرسالة عن بعضهم ما اذا
سمع احد يغتاب الاخر وهو لا يعلم استحقاق المقول ولا ظهور الترخص فيه ولا عدمه حملا لفعل
المسلم على الصحة من استحقاقه لما قيل فيه ما لم يعلم فساده واطلاق ما تقدم من الاخبار
وترك الاستفصال حجة عليه فالظاهر انه يلزمه التنبيه على المنع الى ان يتحقق المخرج حذرا
عن الاغراء بالجهل ولنعم ما قاله الشيخ الفاضل ان ذلك يهدم من قاعدة النهي عن الغيبة
لقيام الاحتمال في كل من اغتاب في غالب الاوقات فليعرض عوضا عن داعية الهوى
بمثوبات الله في البحار عن عدة الداعي عن اسمعيل بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من
اغتيب عنده اخوه المؤمن فنصره واعانه نصره الله في الدنيا والاخرة ومن لم ينصره و
لم يدفع عنه وهو يقدر خذله الله في الدنيا والاخرة وعن نوادر الراوندي عن موسى بن جعفر
عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صم من رد عن عرض اخيه المسلم وجبت له الجنة
البتة وعنه عن النبي صم قال ترك الغيبة احب الى الله عز وجل من عشرة آلاف ركعة
تطوعا وقال صم ست خصال ما من مؤمن يموت في واحدة منهن الا كان ضامنا على الله
ان يدخله الجنة رجل نيته ان لا يغتاب مسلما فان مات على ذلك كان ضامنا على الله ع
النبي من استطاع منكم ان يلقى الله سبحانه وهو نقي الراحة من دماء المسلمين واموالهم
وسليم اللسان من اعراضهم فليفعل فانظر ايها اللبيب كيف سوى ع بين الدماء والاموال
والاعراض فمن لا يجوز سفك دمه ولا اخذ ماله لا يجوز تناول عرضه قضاء لظاهر التسوية
في سلكه الا بحقه وبامر الشارع لصلاحه وارشاده او لتنفير الغير عن اتباعه وهواه صلا
لمن الظاهر خروج الكافر عن عموم الادلة اذ لا يطلق عليه بقول مطلق البعض ولا الاخوة المعللة
بها في الاية ولقوله سبحانه والكافرون هم الفاسقون فيدخلون بجهار الكفر في الفاسق المعلن
باشد الوجوه وان كانوا متدينين بمذاهبهم السخيفة ومللهم الردية ويكفي في ذلك امر النبي صم
شعراءه بهجو المشركين كما تقدم في احكام الشعر وكذا الظاهر خروج المخالفين عن عمومها اذ ليسوا

هم من اخواننا ولا حرمة لهم عندنا اصلا الا من باب التقية ولبس الكلام الان فيها ودخول
المستضعفين منهم تحت العموم غير بعيد كما يدخلون في اشياء من مراسم الاسلام واحكامه
الظاهرة وشيوع اطلاق المسلم عليهم ودعاءهم بل في بعض الاخبار احتمال نجاة غير المعاندين
منهم بفضل الله سبحانه وقد تبين تحقيق المسئلة في رسالة احكام المخالفين والحمد لله و
لنختم الكلام لكونه من المهام بذكر كلام الشهيد في قواعده تيمنا وتاكيدا لما سبق من الاحكام
قال رحمه الله الغيبة محرمة بنص الكتاب العزيز والاخبار وهي قسمان ظاهر وهو معلوم وخفي
وهو كثير كما في التعريض مثل انا لا احضر مجالس الحكام انا لا آكل اموال الايتام او فلان ويشير بذلك
الى من يفعل ذلك او الحمد لله الذي نزهنا عن كذا يأتي به في معرض الشكر ومن الخفي الايماء و
الاشارة الى نقص في الغير وان كان حاضرا ومنه لو فعل كذا كان خيرا او لو لم يفعل كذا لكان
حسنا ومنه التنقص بمستحق الغيبة لينبه به على عيوب اخر غير مستحقة واما ما يخطر في النفس
من نقائص الغير فلا يعد غيبة لان الله تعالى عفا عن حديث النفس ومن الخفي ان يذم نفسه بذكر
طرائق غير محمودة فيه او ليس متصفا بها لينبه على عورات غيره وقد جوزت صوت الغيبة في
مواضع سبعة الاول ان يكون المقول فيه مستحقا لذلك لتظاهره بسببه كالكافر والفاسق
المتظاهر فيذكره بما هو فيه لا بغيره ومنع بعض الناس من ذكر الفاسق واوجب التعزير بقذفه
بذلك الفسق وقد روي في الاصحاب تجويز ذلك قال العامة حديث لا غيبة لفاسق او
في فاسق لا اصل له قلت ولو صح امكن حمله على النهي اي خبر اريد به النهي اما من تفكه بالفسق
ويتبجح به في شعره او كلامه فيجوز حكاية كلامه الثاني شكاية المتظلم بصورة ظلمه الثالث النصيحة
للمستشير الرابع الجرح والتعديل للشاهد والراوي الخامس ذكر المبتدعة وتصانيفهم
الفاسدة وآرائهم المضلة وليقتصر على ذلك القدر قال العامة من مات منهم ولا شيعة له تعظمه
ولا خلف كتبا تقرأ ولا ما يخشى افساده لغيره فالاولى ان يستر بستر الله عز وجل ولا يذكر
له عيب البتة وحسابه على الله عز وجل وقال علي صلوات الله وسلامه عليه اذكروا محاسن
موتاكم وفي آخر لا تقولوا في موتاكم الا خيرا السادس لو اطلع العدد الذين يثبت بهم الحد
او التعزير على فاحشة جاز ذكرها فاحش احدهما ذكرها في غيبة ذلك العاصي جاز لانه
لا يؤثر عند السامع شيئا والاولى التنزه عن هذا لانه ذكر له بما يكره لو كان حاضرا او لانه ربما ذكر
احدهما صاحبه بعد نسيانه او كان سببا لاشتهارها انتهى كلامه وما ذكره من تحريم التهمة
فيدل عليه ما رواه في كتاب الايمان والكفر من الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن النعمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا

من اسلم بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لا تذموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع
عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته كا ٢ من الباب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحجال عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر من اسلم بلسانه ولم يسلم بقلبه لا تتبعوا
عثرات المسلمين فانه من تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عثراته ومن تتبع الله عثراته يفضحه
كا ٤ منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال اقرب ما يكون العبد الى الكفر ان يواخي الرجل على الدين فيحصي عليه زلاته
ليعيره بها يوما ما واما التعيير فيدل على حرمته ما رواه كا الايمان والكفر ٢ من قمز عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من اذاع فاحشة كان كمبتدئها ومن عير مومنا بشيء لم يمت حتى
يركبه كا ٣ من الباب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من عير مومنا بذنب لم يمت حتى يركبه كا الايمان والكفر
٩ من قنلص محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن حماد بن عثمن عن ربعي عن الفضيل
عن ابي جعفر ع قال ما من انسان يطعن في عين مومن الا مات بشر ميتة وكان قمنا
الا يرجع الى خير ويدل على حرمة النميمة ما رواه كا الايمان والكفر ١ من قنطص عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص الا انبئكم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمة
المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء المعايب كا ٢ من الباب محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال محرمة
الجنة على القتاتين المشائين بالنميمة وعلى حرمة الاذاعة ما رواه كا الايمان والكفر ٢ من قنص
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد الخزاز عن ابي عبد الله ع قال من
اذاع حديثنا فهو بمنزلة من جحدنا حقنا قال وقال للمعلى بن خنيس المذيع حديثنا كالجاحد
كا ٥ من الباب يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول
يحشر العبد يوم القيمة وما ندى دما فيدفع اليه شبه المحجمة او فوق ذلك فيقال له هذا سهمك
من دم فلان فيقول يا رب انك لتعلم انك قبضتني وما سفكت دما فيقول بلى سمعت
من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه فنقلت حتى صارت الى فلان الجبار فقتله عليها و
هذا سهمك من دمه وعلى حرمة طاعة اهل المعاصي ما رواه كا ٤ من قسا عن

ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
ع لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ولا دين لمن
دان بجحود شيء من آيات الله كا ١ من الباب كز علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال من طلب رضا
الناس بسخط الله جعل الله حامده من الناس ذاما وفي مصاحبة الفاجر ما رواه كا ١ من
قنجم عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن صالح عن
ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمومن ان يجلس مجلسا يعصى الله فيه ولا يقدر على تغييره
كا ٧ من الباب ص عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن بعض
اصحابه عن محمد بن مسلم وابي حمزة عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال لي علي بن الحسين صلوات
الله عليهما يا بني انظر خمسة فلا تصاحبهم ولا تحادثهم ولا ترافقهم في طريق فقلت يا ابه من
هم قال اياك ومصاحبة الكذاب فانه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد ويباعد لك القريب
واياك ومصاحبة الفاسق فانه بايعك باكلة واقل من ذلك واياك ومصاحبة البخيل
فانه يخذلك في ماله احوج ما تكون اليه واياك ومصاحبة الاحمق فانه يريد ان ينفعك فيضرك
واياك ومصاحبة القاطع لرحمه فاني وجدته ملعونا في كتاب الله عز وجل في ثلث مواضع قال
الله عز وجل فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين
لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم وقال الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون
ما امر الله به ان يوصل اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار وقال في البقرة الذين ينقضون
عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك
هم الخاسرون كا ٢ منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شعيب العقرقوفي
قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات
الله يكفر بها الى آخر الاية فقال انما عنى بهذا الرجل الذي يجحد الحق ويكذب به ويقع
في الائمة فقم من عنده ولا تقاعده كائنا من كان وفي خلف الوعد ما رواه كا ٢ من قمد
كمع عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف اذا وعد وفي الشماتة
ما رواه كا ١ من قنح عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن ابان بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع انه قال
لا تبدي الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويصيرها بك وقال من شمت بمصيبة نزلت باخيه

التعيير

النميمة

مصاحبة الفاجر

خلف الوعد

الشماتة

الانتفاء

لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن وعلى الانتفاء من النسب ما رواه كا من قد كع عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كفر بالله من تبرأ من نسب وان دق

العقوق

وفي العقوق ما رواه كا ٢ من فجه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كن بارا واقتصر على الجنة وان كنت عاقا فاقتصر على
النار كا ٥ من الباب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن
سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال من نظر الى ابويه نظر ماقت وهما ظالمان له
لم يقبل الله له صلوة كا ٤ منه عنه عن محمد بن علي عن محمد بن فرات عن ابي جعفر ع قال
قال رسول الله ص في كلام له اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف
عام ولا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين

ذي اللسانين

وفي ذي اللسانين ما رواه كا ١ من قمص عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن عون القلانسي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال من لقي المسلمين بوجهين
ولسانين جاء يوم القيمة وله لسانان من نار كا ٢ من الباب عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن ابي شيبة عن الزهري عن ابي جعفر ع قال بئس العبد عبد
يكون ذا وجهين وذا لسانين يطري اخاه شاهدا ويأكله غائبا ان اعطي حسده وان

الكذب

ابتلي خذله وعلى الكذب ما رواه كا ١ من قط عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان آية الكذاب بان
يخبرك خبر السماء والارض والمغرب والمشرق فاذا سألته عن حرام الله وحلاله لم يكن عنده
شيء كا ٢ من الباب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف
بن عميرة عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول لولده اتقوا
الكذب الصغير منه والكبير في كل جد وهزل فان الرجل اذا كذب في الصغير اجترأ على الكبير اما
علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما يزال العبد يصدق حتى يكتبه الله صديقا
وما يزال العبد يكذب حتى يكتبه الله كذابا كا ٣ منه وعن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل جعل للشر اقفالا و
جعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب والكذب شر من الشراب كا ١٢ منه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الكذاب هو الذي
يكذب في الشيء قال لا ما من احد الا يكون ذلك منه ولكن المطبوع على الكذب كا ١ منه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن ابي مخلد السراج عن عيسى بن حسان قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول

يقول كل كذب مسئول عنه صاحبه يوما الا كذبا في ثلثة رجل كائد في حربه فهو موضوع عنه
او رجل اصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا يريد بذلك الاصلاح فيما بينهما او رجل

اتباع الهوى وطول الامل

وعد اهله شيئا وهو لا يريد ان يتم لهم وعلى اتباع الهوى وطول الامل ما رواه كا ١ من قلن
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول احذروا اهواءكم كما تحذرون اعداءكم فليس شيء اعدى للرجال من اتباع اهوائهم
وحصائد السنتهم كا ٢ من الباب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
عبد الله بن القاسم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص يقول الله عز وجل
وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي ونوري وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواه على هواي الا
شتت عليه امره ولبست عليه دنياه وشغلت قلبه بها ولم آته منها الا ما قدرت له وعزتي وجلالي
وعظمتي ونوري وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على هواه الا استحفظته ملائكتي
وكفلت السموات والارضين رزقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر واتته الدنيا وهي راغمة
كا ٣ منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن يحيى بن
عقيل قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه انما اخاف عليكم اثنتين اتباع الهوى وطول الامل
اما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة وفي الخصال ١٢ من ا مسندا
عن علي ع قال من اطال امله ساء عمله الخصال ٤ من ب عن محمد بن احمد الاسدي قال حدثنا
ابن ابي عمران عن ابي مصعب احمد بن ابي بكر الزهري عن علي بن ابي علي اللهبي عن محمد بن ابي علي
اللهبي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخوف
ما اخاف على امتي الهوى وطول الامل اما الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة
وهذه الدنيا قد ارتحلت مدبرة وهذه الآخرة قد ارتحلت مقبلة ولكل واحدة منهما بنون فان
استطعتم ان تكونوا من ابناء الآخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فافعلوا فانكم اليوم في دار عمل
ولا حساب وانتم غدا في دار حساب ولا عمل الامالي من ما عن محمد بن احمد الاسدي عن
احمد بن محمد بن الحسن العامري عن ابرهيم بن عيسى عن سليمان بن عمرو عن عبد الله بن حسن بن حسن
بن علي عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابيها عليهم السلم قال قال رسول الله ص ان صلاح اول

الظلم

هذه الامة بالزهد واليقين وهلاك آخرها بالشح والامل وعلى الظلم ما رواه كا ١ من
قلو عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن هرون بن الجهم عن المفضل بن صالح
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال الظلم ثلثة ظلم يغفره الله وظلم لا يغفره الله وظلم لا يدعه
فاما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك واما الظلم الذي يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله
الذي

واما الظلم الذى لا يدعه فالمداينة بين العباد فالمداينة بين العباد كا ١ من الباب ض محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله ع قال العامل بالظلم و
المعين له والراضى به شركاء ثلثتهم كا ٢ منه كو على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن
ابى عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظلم احدا ففاته فليستغفر الله له
فانه كفارة له وعلى اجتناب البدعة ما رواه كا ٣ من قسج ع عن ابى على الاشعرى عن محمد بن
عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع انه قال لا تصحبوا اهل
البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله المرء
على دين خليله وقرينه وعلى الحرق ما رواه كا ١ من قلح كو عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله
عن ابيه عمن حدثه عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابى جعفر ع قال من قسم له الخرق حجب
عنه الايمان كا ٣ من الباب ص محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن النعمن عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله صلعم لو كان الخرق خلقا يرى ما كان شئ مما خلق
الله اقبح منه وعلى سوء الخلق ما رواه كا ١ من قكط عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال ان سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل
٢ من الباب كو على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال قال النبى
صلى الله عليه وآله ابى الله عز وجل لصاحب الخلق السيء بالتوبة قيل وكيف ذاك يا رسول الله قال
لانه اذا تاب من ذنب وقع فى ذنب اعظم منه وعلى البذاء ما رواه كا ١ من قل عن محمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابى المغرا عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال من علامات شرك الشيطان
الذى لا يشك فيه ان يكون فحاشا لا يبالى بما قال ولا بما قيل فيه كا ٥ من الباب ض الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن غسان عن سماعة قال دخلت على ابى عبد الله ع فقال لى مبتدئا
يا سماعة ما هذا الذى كان بينك وبين جمالك اياك ان تكون فحاشا او سخابا او لعانا فقلت والله
لقد كان ذلك انه ظلمنى فقال ان كان ظلمك لقد اربيت عليه ان هذا ليس من فعالى ولا آمر
به شيعتى استغفر ربك ولا تعد قلت استغفر الله ولا اعود وعلى ايذاء المؤمن ما رواه
كا ٢ من قمه ص عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن منذر بن يزيد عن المفضل بن
عمر قال قال ابو عبد الله ع اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الصدود لاوليائى فيقوم قوم
ليس على وجوههم لحم فيقال هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم وعاندوهم وعنفوهم فى دينهم
ثم يؤمر بهم الى جهنم كا ٤ من الباب ل على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسين بن عثمن عن
محمد بن ابى حمزة عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال من حقر مؤمنا مسكينا او غير مسكين لم يزل الله

عز وجل

الاستغفار لمن ظلم

البدعة

محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى كان قاضيا وقيل انه كان جسدا ما مامونا ... عاميا ...

سوء الخلق

البذاء

احمد بن م

ايذاء المؤمن

عز وجل حاقرا له ماقتا حتى يرجع عن محقرته اياه كا ١١ منه كو على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابن مسكان عن معلى بن خنيس عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الله عز وجل من استذل عبدى المؤمن فقد بارزنى بالمحاربة وما ترددت فى شئ انا فاعله
كترددى فى عبدى المؤمن انى احب لقاءه فيكره الموت فاصرفه عنه وانه ليدعونى فى الامر فاستجيب له
بما هو خير له وعلى المراء والجدال ما رواه كا ١ من قك ض عن على بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اياكم والمراء والخصومة
فانهما يمرضان القلوب على الاخوان وينبت عليهما النفاق كا ٤ من الباب ع عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسن بن الحسين الكندى عن ابى عبد الله ع قال قال جبرئيل للنبى
صلى الله عليه وآله اياك وملاحاة الرجال كا ٢ منه ض على بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابى عبد الله ع قال قال النبى صلى الله عليه وآله ثلث من لقى الله عز وجل بهن دخل الجنة
من اى باب شاء من حسن خلقه وخشى الله فى المغيب والمحضر وترك المراء وان كان محقا كا ٩ منه
كو على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان جبرئيل يأتينى الا قال يا محمد اتق شحناء الرجال وعداوتهم
وعلى العجب ما رواه كا ١ من قكه ع عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن اسباط
عن رجل من اصحابنا من اهل خراسان من ولد ابرهيم بن سيار يرفعه عن ابى عبد الله ع قال
ان الله علم ان الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلى مؤمن بذنب ابدا كا ٥ من الباب
ض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن نضر بن قرواش عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله
ع قال اتى عالم عابدا فقال له كيف صلوتك فقال مثلى يسئل عن صلوته وانا اعبد الله
منذ كذا وكذا قال فكيف بكاؤك قال ابكى حتى تجرى دموعى فقال له العالم فان ضحكك وانت
خائف افضل من بكائك وانت مدل ان المدل لا يصعد من عمله شئ وعلى الكبر
ما رواه كا ١ من قكو م عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن حكيم قال سالت
ابا عبد الله ع عن ادنى الالحاد فقال ان الكبر ادناه كا ٢ من الباب ع محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله ع قال سمعته
يقول الكبر قد يكون فى شرار الناس من كل جنس والكبر رداء الله فمن نازع الله عز وجل رداءه
لم يزده الله الا سفالا الحديث كا ٧ منه ع على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابى ايوب
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل
من الكبر قال فاسترجعت فقال ما لك تسترجع قلت لما سمعت منك فقال ليس حيث

المراء والجدال

بيان نسبة التردد الى الجناب الاقدس من باب المشاكلة لحصول اسبابه بالنسبة الى من يكون التردد فيه ولكراهة الموت من المؤمن كانها بالنسبة الى الطبيعة الغالبة له وان كان نظرا الى العقل مشتاقا للقائه وذلك قبل البشارة والمشاهدة ... بتاخير اجله لمصلحة الحبيب ... وقيل ... المراد صرف الكراهة عنه وتاييده لحصول الاشتياق وقوله بما هو خير له اى ما هو خير بالنسبة الى ما طلبه فانه يطلب خيره ولا يريد ضرره وان طلب ظاهرا ما فيه ضرره ويحتمل ان يكون المراد اعطاء ما هو خير له فى الآخرة ان لم يكن يقتضى المصلحة فى الدنيا م

العجب

الكبر

جهالة بالحكم ...

عدة من اصحابنا ص

تذهب انما اعني الجود انما هو الجود كا ١٣ منه عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع اني آكل الطعام الطيب
واشم الريح الطيبة واركب الدابة الفارهة ويتبعني الغلام فترى في هذا شيئا من التجبر
فلا افعله فاطرق ابو عبد الله ع فقال انما الجبار الملعون من غمص الناس وجهل الحق قال
عمر فقلت اما الحق فلا اجهله والغمص لا ادري ما هو قال من حقر الناس وتجبر عليهم فذلك الجبار

الريا والسمعة

وعلى الريا والسمعة ما رواه كا ١٤ من قبوح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع في قول الله
عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال الرجل يعمل
شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس يشتهي ان يسمع به الناس
فهذا الذي اشرك بعبادة ربه ثم قال ما من عبد اسر خيرا فذهبت الايام ابدا حتى يظهر الله له
خيرا وما من عبد يسر شرا فذهبت الايام حتى يظهر الله له شرا كا ١٨ من الباب كح علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ثلث علامات للمرائي
ينشط اذا راى الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره كا ١٠ منه
ص عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
ع قال قال امير المؤمنين ع اخشوا الله خشية ليست بتعذير واعملوا لله في غير رياء
ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى عمله كا ١٩ منه كح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يعمل الشيء من الخير
فيراه انسان فيسره ذلك قال لا باس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا
لم يكن يصنع ذلك لذلك المعاني من رسبح عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز
وجل فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى قال قول الانسان صليت البارحة وصمت امس
ونحو هذا ثم قال ع ان قوما كانوا يصبحون فيقولون صلينا البارحة وصمنا امس فقال
علي ع لكني انام الليل والنهار ولو اجد بينهما شيئا لنمته

الغضب

وعلى الغضب ما رواه كا ٣ من تحا
ع عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ع
الغضب مفتاح كل شر كا ٢ من الباب كح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر قال ذكر الغضب عند ابي جعفر ع فقال ان الرجل ليغضب
فما يرضى ابدا حتى يدخل النار فايما رجل غضب على قوم وهو قائم فليجلس من فوره ذلك فانه

سيذهب عنه رجز الشيطان وايما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسه فان الرحم اذا مست
سكنت كا ١٢ منه ص عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد كح وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ان هذا الغضب جمرة من الشيطان
توقد في قلب ابن آدم ان احدكم اذا غضب احمرت عيناه وانتفخت اوداجه ودخل الشيطان
فيه فاذا خاف احدكم ذلك من نفسه فليلزم الارض فان رجز الشيطان يذهب عنه عند ذلك

الجزع والهلع

وعلى الفخر ما رواه كا ١ من قلصح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليه عجبا للمتكبر الفخور
الذي كان بالامس نطفة ثم هو غدا جيفة كا ٣ من الباب م ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن عقبة بن بشير الاسدي قال قلت لابي جعفر ع انا
عقبة بن بشير الاسدي وانا في الحسب الضخم من قومي قال فقال ما تمن علينا بحسبك ان الله
رفع بالايمان من كان الناس يسمونه وضيعا اذا كان مؤمنا ووضع بالكفر من كان الناس يسمونه
شريفا اذا كان كافرا فليس لاحد فضل على احد الا بالتقوى وعلى الجزع والهلع وهو الفحش
الجزع ما رواه كا ٣ من صرصر عن علي بن ابرهيم عن ابيه ص وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم
بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله ع
يا حفص ان من صبر صبر قليلا وان من جزع جزع قليلا ثم قال عليك بالصبر في جميع امورك
فان الله جل وعز بعث محمدا صلى الله عليه وآله فامره بالصبر والرفق فقال واصبر على ما يقولون
واهجرهم هجرا جميلا وذرني والمكذبين اولي النعمة وقال تبارك وتعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة
فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقيها الا الذين صبروا وما يلقيها الا ذو حظ عظيم فصبر
صلى الله عليه وآله حتى نالوه بالعظايم ورموه بها فضاق صدره فانزل الله جل وعز ولقد نعلم انك
يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين ثم كذبوه ورموه فحزن لذلك صلى الله
عليه وآله فانزل الله جل وعز قد نعلم انه ليحزنك الذي يقولون فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين
بآيات الله يجحدون ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا واوذوا حتى اتاهم
نصرنا فالزم النبي صلى الله عليه وآله نفسه الصبر فتعدوا فذكروا الله جل وعز وكذبوه فقال
قد صبرت في نفسي واهلي وعرضي ولا صبر لي على ذكر الهي فانزل الله جل وعز ولقد خلقنا السموات
والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب فاصبر على ما يقولون فصبر صلى الله عليه وآله
في جميع احواله ثم بشر في عترته بالائمة ووصفوا بالصبر فقال جل ثناؤه وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا
لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون فعند ذلك قال النبي صلى الله عليه وآله الصبر من الايمان

كال راس من الجسد فشكر الله عز وجل ذلك له فانزل الله جل وعز وتمت كلمة ربك الحسنى
على بني اسرائيل بما صبروا ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون فقال النبي
صلى الله عليه وآله انه بشرى وانتقام فاباح الله جل وعز له قتال المشركين فانزل اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد واقتلوهم حيث ثقفتموهم فقتلهم الله
جل وعز على يدي رسوله صلى الله عليه وآله واحبائه وجعل له ثواب صبره مع ما ادخر له في الآخرة
فمن صبر واحتسب لم يخرج من الدنيا حتى يقر الله جل وعز عينه في اعدائه مع ما يدخر له في الآخرة كا
١٠ من الباب ق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن عليه السلم
قال قال لي ما حبسك عن الحج قال قلت جعلت فداك وقع علي دين كثير وذهب مالي وديني الذي
قد لزمني هو اعظم من ذهاب مالي فلولا ان رجلا من اصحابنا اخرجني ما قدرت ان اخرج فقال لي
ان تصبر تغتبط والا تصبر ينفذ الله مقاديره راضيا كنت ام كارها كا ١٤ منه ع عن
عن ابيه رفعه عن ابي جعفر ع قال الصبر صبران صبر عند البلاء حسن جميل وافضل الصبرين الورع
عن المحارم كا ١٧ منه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل اجر الف شهيد ٥
وعلى الشكوى ما رواه كا ٢٣ منه ض عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلم يرحمك الله ما الصبر الجميل قال ذلك
صبر ليس فيه شكوى الى الناس وعلى العشرة ما رواه كا العشرة ٥ من كف عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد العزيز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال جاءت فاطمة
عليها السلم تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وآله بعض امرها فاعطاها رسول الله صلى
الله عليه وآله كربة وقال تعلمي ما فيها فاذا فيها من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي
جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا او ليسكت الامالي امن سه ٥ من الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد
العلوي عن احمد بن القسم عن ابي هاشم الجعفري قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن
علي بن محمد عليه السلم فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها
قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول له فابتدأ عليه السلم فقال رزقك الله الايمان فحرم بدنك
على النار ورزقك العافية فاعانك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا هاشم
انما ابتدأتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو الي من فعل بك هذا وقد امرت لك بمائة دينار
فخذها القرب ٥ ٢٤ من هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلم

من

من شكى الى اخيه فقد شكى الى الله ومن شكى الى غير اخيه فقد شكى الله قال ومعنى ذلك
اخوه في دينه ٥ وعلى كفران النعمة ما رواه كا الايمان والكفر ٣ من م عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد البغدادي عن عبد الله بن اسحق الجعفري عن ابي عبد الله ع
قال مكتوب في التورية اشكر من انعم عليك وانعم على من شكرك فانه لا زوال للنعماء اذا شكرت
ولا بقاء لها اذا كفرت الشكر زيادة في النعم وامان من الغير كا ١٥ من الباب ض ابو علي الاشعري
عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عن القسم بن محمد عن اسمعيل بن ابي الحسن عن رجل عن ابي عبد الله
قال من انعم الله عليه بنعمة فعرفها بقلبه فقد ادى شكرها كا ١٧ منه ضح على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اني سالت الله عز وجل
ان يرزقني مالا فرزقني واني سالت الله ان يرزقني ولدا فرزقني ولدا وسالته ان يرزقني دارا فرزقني
دارا وقد خفت ان يكون ذلك استدراجا فقال اما والله مع الحمد فلا كا ٢٣ منه ض على
بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن عمار الدهني قال سمعت علي
بن الحسين عليهما السلم يقول ان الله يحب كل قلب حزين ويحب كل عبد شكور يقول الله تبارك
وتعالى لعبد من عبيده يوم القيمة اشكرت فلانا فيقول بل شكرتك يا رب فيقول لم تشكرني اذ لم تشكره
ثم قال اشكركم لله اشكركم للناس ٥ وعلى حب الرياسة ما رواه كا ١ من حب ض عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع انه ذكر رجلا فقال انه يحب الرياسة
فقال ما ذئبان ضاريان في غنم قد تفرق رعاؤها باضر في دين المسلم من طلب الرياسة كا ٥
من الباب ض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن ايوب عن ابي عقيلة الصيرفي
قال حدثنا كرام عن ابي حمزة الثمالي قال قال لي ابو عبد الله ع اياك والرياسة واياك ان تطأ
اعقاب الرجال قال قلت جعلت فداك اما الرياسة فقد عرفتها واما ان اطأ اعقاب الرجال
فما ثلثا ما في يدي الا مما وطئت اعقاب الرجال فقال لي ليس حيث تذهب اياك ان تنصب
رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال كا ٨ منه صح علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اترى لا اعرف خياركم من
شراركم بلى والله وان شراركم من احب ان يوطئ عقبه انه لا بد من كذاب او عاجز الراي ٥ و
على حب الدنيا ما رواه كا من قكوض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حريز
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم وهشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال راس كل خطيئة
حب الدنيا كا ٥ من الباب ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي اسامة زيد
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يتعز بعزاء الله تقطعت

جعل

علة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

اجره

الشكوى

نفسه حسرات على الدنيا ومن اتبع بصره ما فى ايدى الناس كثر همه ولم يشف غيظه ومن لم ير لله
عز وجل عليه نعمة الا فى مطعم او مشرب او ملبس فقد قصر عمله ودنا عذابه كا ١٧ منه ص على بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن ابن ابى يعفور قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول من تعلق قلبه بالدنيا تعلق قلبه بثلث خصال هم لا يفنى وامل لا يدرك ورجاء لا ينال ٥
وعلى البخل والشح ما رواه كا الزكوة ١ من فجص عن على بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سمع رجلا يقول ان
الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها
والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة فى سبيل الله وابواب
البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح كا م من الباب ل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا لم يكن لله
فى عبد حاجة ابتلاه بالبخل كا ٧ منه ص احمد بن محمد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابى قرة
قال قال لى ابو عبد الله ع تدرى ما الشحيح قلت هو البخيل قال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل
بما فى يده والشحيح يشح على ما فى ايدى الناس وعلى ما فى يديه حتى لا يرى مما فى ايدى الناس شيئا
الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله وعلى المن بعد الصدقة كا الزكوة ١ من
سه ق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن
ابى عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لى ست خصال
وكرههن للاوصياء من ولدى واتباعهم من بعدى منها المن بعد الصدقة وعلى استصغار
الذنوب ما رواه كا الايمان والكفر ١ من فيجق عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى اسامة زيد الشحام قال
قال ابو عبد الله ع اتقوا المحقرات من الذنوب فانها لا تغفر قلت وما المحقرات قال الرجل
يذنب الذنب فيقول طوبى لى لو لم يكن لى غير ذلك كا ٢ من الباب ق عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تستكثروا كثير
الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب فان قليل الذنوب يجتمع حتى يكون كثيرا وخافوا الله فى
السر حتى تعطوا من انفسكم النصف ٥ وعلى القسوة ما رواه كا ١ من قله ح عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمن عن على بن عيسى رفعه قال فيما ناجى الله عز وجل به موسى ع يا موسى
لا تطول فى الدنيا املك فيقسو قلبك والقاسى القلب منى بعيد الخصال ٩٧ من ٥ م عن
محمد بن على بن الشاه عن ابى حامد عن ابى يزيد عن محمد بن احمد بن صالح التميمى عن ابيه عن انس بن

محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على عليهم السلم عن النبى صلعم انه قال يا على اربع
خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء ٥ وعلى العمل بغير
ما وصفه من العدل ما رواه كا ٣ من قبط كفى عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن
سالم عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع قال ان من اعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا
ثم خالفه الى غيره ٥ وعلى ايذاء الجار ما تقدم من رواية اسحق بن عبد العزيز عن زرارة وفى حديث آخر
عنه صلعم انه قال لا ايمان لمن لم يأمن جاره بوائقه وفى حديث آخر عن ابى عبد الله ع قلت و
ما بوائقه قال ظلمه وغشمه كا العشرة ٨ من كد ل عدة من اصحابنا عن بعض اصحابه عن صالح بن
حمزة عن الحسين بن عبد الله عن عبد صالح عليه السلم قال قال ليس حسن الجوار كف الاذى
ولكن حسن الجوار صبرك على الاذى ٥ وعلى السفاهة ما رواه كا الايمان والكفر ١ من قل ص عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابى قرة عن ابى عبد الله
قال ان السفه خلق لئيم يستطيل على من دونه ويخضع لمن فوقه كا ٣ من الباب ل وقال س
ابو عبد الله ع من كافأ السفيه بالسفه فقد رضى بما اتى اليه حيث احتذى مثاله ٥ وعلى اتقاء الناس
اياه ما رواه كا ٤ من قلب ض عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابى حمزة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر الناس يوم القيمة
الذين يكرمون اتقاء شرهم الخصال ٤٩ من أض محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنى محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن على عن عبد الله قال حدثنى
الحسين بن يزيد النوفلى عن اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن على عليهم السلم
عن النبى صلعم قال الا ان شرار امتى الذين يكرمون مخافة شرهم الا ومن اكرمه الناس اتقاء شره فليس منى ٥
وعلى الخيانة ما رواه كا المعيشة ٧ من موكق عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى
عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم ليس منا من اخلف بالامانة وقال قال رسول الله
صلعم الامانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر كا ٥ من الباب ض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله ع فى وصية له اعلم ان ضارب على ع بالسيف
وقاتله لو ائتمننى واستنصحنى واستشارنى ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة الخصال ٣
من مح ض عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن ابى سعيد سهل بن زياد الآدمى
عن محمد بن الحسن بن زيد الزيات عن عمرو بن عثمن الخزاز عن ثابت بن دينار عن سعد بن طريف الخفاف
عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين ع يقول الصدق امانة والكذب خيانة والادب رياسة
والحزم كياسة والسرف مثواة والقصد مثراة والحرص مفقرة والدنا محقرة والسخاء قربة واللوم

غريبة والرقة استكانة والعجز مهانة والهوى ميل والوفاء كيل والعجب هلاك والصبر ملاك وعلى المزاح
ما رواه كا العشرة ١٣ من بج ص عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن
ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابى عبد الله ع قال اياكم والمزاح فانه يذهب بماء الوجه و
مهابة الرجال هو المراد كثيرته لما رواه كا ٣ سنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على عن يحيى بن
سلام عن يوسف بن يعقوب عن صالح بن عقبة عن يونس الشيبانى قال قال ابو عبد الله ع كيف
مداعبة بعضكم بعضا قلت قليل قال فلا تفعلوا فان المداعبة من حسن الخلق وانك لتدخل بها السرور
على اخيك ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يداعب الرجل يريد ان يسره وعلى من لا يؤمن
شره المعانى ٣ من قفد عن على بن عبد الله الوراق قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار
عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه على عن الحسن بن سعيد عن الحرث بن محمد النعمن الاحول صاحب الطاق
عن جميل بن صالح عن ابى عبد الله الصادق عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله عز وجل ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله
ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل اوثق منه بما في يديه ثم قال صلى الله
عليه وآله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال
الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذى لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر
ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره وان
عيسى بن مريم ع قام في بنى اسرائيل فقال يا بنى اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها
فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر بين لك رشده فاتبعه وامر تبين
لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل وعلى سوء المحضر ما رواه الامالى ٣٤
من نه م عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن
زياد الازدى عن ابرهيم بن زياد الكرخى عن الصادق جعفر بن محمد ع قال علامات ولد الزنا ثلث
سوء المحضر والحنين الى الزنا وبغضنا اهل البيت ورواه في المعانى من تكط ٢٢٩ عن جعفر بن محمد
بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد عن سيف بن عميرة في
حديث عن الصادق ع نحوه وعلى الاستخفاف بالتمار رواه الخصال ع من ٩ م عن جعفر بن محمد بن مسرور
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد عن سيف بن عميرة عن الصادق ع
في حديث انه قال ان لولد الزنا اربع علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى
الحرام الذى خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسىء محضر اخوانه
الا من ولد على غير فراش ابيه او من حملت امه في حيضها وعلى الحزن على الدنيا ما رواه الامالى ٥ من

ب م عن الحسين بن احمد ره قال حدثنا ابى عن محمد بن ابى الصهبان قال حدثنا ابو احمد محمد بن
زياد الازدى عن ابان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد ع انه جاء اليه رجل فقال له بابى انت وامى
يا ابن رسول الله علمنى موعظة فقال ع ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك
لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الثواب
من الله فالكسل لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كانت العقوبة
من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض
على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على
الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شى بقضاء وقدر فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية
فالطمانينة اليها لماذا الخصال ٥ من يب ١٢ عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابان بن عثمن عن ابى عبد الله
ع نحوا منه وورد في بعض الاخبار ان من حزن لرزقه يكتب عليه سيئة وعلى الطمع ما رواه
الامالى ٤ من وص عن محمد بن احمد السنانى عن محمد بن عبد الله الكوفى عن موسى بن عمران النخعى
عن عمه الحسين بن يزيد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن
محمد ع انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابى حدثنى عن ابيه عن جده عن على ع ان رسول
الله ص قال اعبد الناس من اقام الفرائض وساق الحديث الى ان قال وافقر الناس
الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا الحديث ورواه ايضا في المعانى ١ من قفد صح
عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابى عمير
عن سيف بن عميرة عن ابى حمزة الثمالى عن الصادق ع نحوه وفيه الطمع مكان الطامع كما في
بعض نسخ الامالى المجالس ١٨ من يح م عن جماعة عن المفضل عن ابى محمد الحسن بن على بن سهل العاقولى
عن موسى بن عمر بن يزيد الكوفى الصيقل عن معمر بن خلاد عن على بن موسى الرضا ع عن ابيه موسى
بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن على عن ابيه على بن الحسين عن ابيه الحسين بن على عن ابيه على بن
ابى طالب صلوات الله عليهم اجمعين قال جاء ابو ايوب اسمه خالد بن زيد الى رسول الله ص فقال
يا رسول الله عليك السلم اوصنى واقلل لعلى احفظ قال اوصيك بخمس باليأس عما في ايدى
الناس فانه الغنا واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما تعتذر منه
واحب لاخيك ما تحب لنفسك واما اليأس من روح الله والامن من مكر الله فقد تقدم
ما يدل على كونهما من الكبائر عند بيانها وبيان نسبهما ما رواه العيون ٢٨ من لا
عن الرضا ع قال قال رسول الله ص قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم لا يغرنك ذنب الناس

عن ذنبك ولا تغمز الناس من نعمة الله عليك ولا تقنط الناس من رحمة الله وانت ترجوها
لنفسك المعاني من قبه عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران
الاشعري قال حدثني ابو عبد الله الرازي واسمه عبد الله بن احمد عن سجادة واسمه الحسن بن علي
بن ابي عثمن واسم ابي عثمن حبيب عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن وهب عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن
محمد عليهما السلم قال تبع حكيم حكيما سبعمائة فرسخ في سبع كلمات فلما لحق به قال له يا هذا ما ارفع
من السماء واوسع من الارض واغنى من البحر واقسى من الحجر واشد حرارة من النار واشد بردا
من الزمهرير وانقل من الجبال الراسيات فقال له يا هذا الحق ارفع من السماء والعدل اوسع
من الارض وغنى النفس اغنى من البحر وقلب الكافر اقسى من الحجر والحريص الجشع اشد حرارة
من النار واليأس من روح الله عز وجل اشد بردا من الزمهرير والبهتان على البريء انقل من الجبال
الراسيات وعلى الاسراف ما رواه الخصال من جرح عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن
ابيه قال حدثني محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري باسناده يرفعه الى ابي عبد الله ع قال السرف
في ثلثة ابتذالك ثوب صونك والقاؤك النوى يمينا وشمالا واهراقك فضلة الماء وقال
ليس في الطعام سرف والظاهر ان مراتب السرف متفاوتة ولعل امثال ما ذكر في هذا الخبر ملحق بالمكروه
او بحال الحاجة والاضطرار الى فضل الاناء والنواة ويكون ابتذال الثوب اضاعة له فيدخل
تحت نهيه ص عن اضاعة المال وكذا الظاهر حمل قوله ع لا اسراف في الطعام على ما ينفع البدن ولا يضره
ويليق بحاله في تلك الاوان لما يأتي من الاخبار وكذا الظاهر ان ما روي في بعض الاخبار انه لا خير في
السرف كما لا سرف في الخير وكذا قوله ص لعلي ع وعليك بالصدقة حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف
محمول على المبالغة يعلم ذلك بما نبه الله به سبحانه نبيه صلى الله عليه واله بقوله ولا تجعل يدك مغلولة
الى عنقك ولا تبسطها كل البسط حيث بذل جميع ما عنده حتى قميصه الذي عليه وبقي عريانا فاقام
عن حضور المسجد ولامر سايل اخر وورد ان من بذل جميع ما عنده ثم بقي لا شيء معه كان من
الذين لا يستجاب لهم ويؤيد بعض ما ذكر ما رواه الخصال ٤٧ من الباب ع احمد بن محمد بن يحيى العطار
رضه عن ابيه محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن ابي اسحق
يرفعه الى علي بن الحسين عليه السلم قال قال امير المؤمنين ع للمسرف ثلث علامات ياكل ما ليس له
ويلبس ما ليس له ويشتري ما ليس له العاني ٣١٧ عن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن قيل وقال
وكثرة السؤال واضاعة المال قال الصدوق ره يقال ان اضاعة المال يكون في وجهين اما احدهما
وهو الاصل فما انفق في معاصي الله عز وجل من قليل او كثير وهو السرف الذي عابه الله تعالى ونهى
عنه والوجه الاخر دفع المال الى سفيه وليس له بموضع قال الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا

النكاح

النكاح فان انستم منهم رشدا وهو العقل فادفعوا اليهم اموالهم وقد قيل ان الرشد هو صلاح في
الدين وحفظ المال وعلى السعي في الفتنة قوله عز من قايل والفتنة اشد من القتل وما رواه الخصال
٩٥ من يب عن ابي الحسن محمد بن علي بن الشاه عن ابي حامد احمد بن محمد بن الحسين عن ابي يزيد
احمد بن خالد الخالدي عن محمد بن احمد بن صالح التميمي عن ابيه عن انس بن محمد ابي مالك عن ابيه عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه واله انه قال في
وصيته له يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح امرأة
حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم منه والساعي في الفتنة وبايع السلاح من
اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج وعلى الافشاء ما رواه في التفسير في سورة
النور عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله ع قال من قال في مؤمن ما رات عيناه وسمعت
اذناه كان من الذين قال الله فيهم ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب
اليم في الدنيا والاخرة الحديث وعلى الكسل والضجر ما تقدم في الحرث على الدنيا فضلا من الاملة
ويدل عليه ايضا ما رواه الامالي ٣ من فب ص عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن
عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله الصادق عليه السلم لا تمزح فيذهب نورك ولا تكذب فيذهب بهاؤك واياك
وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا الحديث
وعلى التذلل لاهل الدنيا ما رواه في التفسير في اواخر سورة الحجر عن رسول الله صلى الله عليه واله
انه قال من لم يتعز بعزاء الله تقطعت نفسه على الدنيا حسرات وساق الحديث الى ان قال
ومن اتى ذا ميسرة فتخشع له طلب ما في يديه ذهب ثلثا دينه ثم قال ولا تعجل وليس يكون الرجل ينال
من الرجل المرفق فيجله ويوقره فقد يجب ذلك له عليه ولكن تراه انه يريد بتخشعه ما عند الله ويريد
ان يختله عما في يديه وعلى من باع اخرته لدنيا غيره ما رواه الامالي ع من بج م عن محمد بن ابرهيم بن
اسحق رضه عن احمد بن محمد الهمداني عن الحسن بن القسم قراءة عن علي بن ابرهيم بن المعلى عن ابي عبد الله
محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين
عليهما السلم قال بينا امير المؤمنين ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب اذا اتاه شيخ
عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين فقيل هو ذا فسلم عليه وساق الحديث الى ان قال فقال
الرويد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل
اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي
بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله قال فاي صاحب

طلب

السعي في الفتنة

الافشاء

الكسل والضجر

الاسراف

استراق السمع

السفالة

أشر قال المدبر لك معصية الله قال فاى خلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره الحديث و
رواه فى المجالس ١٣ من بد باسناده عن محمد بن ابرهيم نحوه ويدل على ذلك ايضا ما هو المشهور
من قوله صلى الله عليه وآله شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره وعلى السفالة
ما رواه المجالس ١٣ من بد باسناده عن ابن بشران عن عثمان بن احمد عن فضيل بن عياض قال
سئل ابن المبارك من الناس قال العلماء قال من الملوك قال الزهاد قال فمن السفلة قال الذى يأكل
بدينه الخصال ٧ من ج محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن المفضل
بن عامر عن موسى بن القسم البجلى عن ذريح المحاربى عن ابى عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ان لم تظلمهم ظلموك السفلة وزوجتك وخادمك
وللسفالة معانى كثيرة تقدم بعضها فى معانى المروة المأخوذة فى معنى العدالة وعلى الاستخفاف
بالدين ما تقدم عن الخصال عن جعفر بن محمد بن مسرور وتحت سوء الخلق وعلى استراق السمع ما رواه
الخصال ١٣ من الباب عن ابيه رضه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمى
عن هشام بن احمر وعبد الله بن مسكان عن محمد بن مروان عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول ثلثة يعذبون
يوم القيمة من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها والمكذب فى منامه يعذب
حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما والمستمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب فى اذنه
الآنك هو الاسرب الخصال ٧ منه عن ابى جعفر البجلى عن ابى عبد الله عن سفيان عن ايوب
السجستانى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ص من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ
فيها وليس بفاعل ومن كذب فى حلمه عذب وكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بفاعل ومن استمع
الى حديث قوم وهم له كارهون يصب فى اذنيه الآنك يوم القيمة قال سفيان الآنك الرصاص و
على المكر والخديعة ما رواه الامالى ٤ من قم عن محمد بن على ماجيلويه عن على بن ابرهيم عن ابيه
ابرهيم بن هاشم عن على بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابى الحسن على بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه
عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان مسلما فلا يمكر ولا يخدع فانى سمعت جبرئيل
يقول ان المكر والخديعة فى النار ثم قال ع ليس منا من غش ثم قال ص وليس منا من خان مسلما ثم
قال ع ان جبرئيل الروح الامين نزل على من عند رب العالمين فقال يا محمد عليك بحسن الخلق فان سوء
الخلق يذهب بخير الدنيا والآخرة الا وان اشبهكم بى احسنكم خلقا وعلى من لا يبالى ما قال وعلى ما
قيل فيه ما رواه الخصال ٤ من ه عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد عن سيف بن عميرة قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم
من لم يبال ما قال ولا ما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان

البغي

الجبن

ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة
الزنا فهو شرك شيطان وعلى البغى ما رواه الخصال ٣ من ج عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن بكر بن صالح عن الحسن بن على بن فضال عن عبد
الله بن ابرهيم عن الحسين بن يزيد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان اسرع الخير ثوابا البر وان اسرع الشر عقابا البغى وكفى بالمرء عيبا ان ينظر من الناس
الى ما يعمى عنه من نفسه ويعير الناس بما لا يستطيع تركه ويؤذى جليسه وعلى الجبن ما رواه فى
الخصال من الباب عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين بن ابى الخطاب عن النضر بن شعيب عن الحارثى عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال
لا يؤمن رجل فيه الشح والحسد والجبن ولا يكون المؤمن جبانا ولا حريصا ولا شحيحا ويناسب
المقام ما رواه الصدوق فى المعانى ٤٢ من تكط عن محمد بن ابرهيم بن اسحق رضه عن محمد بن
سعيد بن يحيى الزرورى عن ابرهيم بن الهيثم البلدى عن ابيه عن المعافى بن عمران عن اسرائيل عن
المقدام بن شريح بن هانى عن ابيه شريح قال سأل امير المؤمنين ع ابنه الحسن بن على فقال يا بنى ما العقل
قال حفظ قلبك ما استودعته قال فما الحزم قال ان تنتظر فرصتك وتعاجل ما امكنك قال فما المجد
قال حمل المغارم وابتناء المكارم قال فما السماحة قال اجابة السائل وبذل النائل قال فما الشح
ان ترى القليل سرفا وما انفقت تلفا قال فما الرقة قال طلب اليسير ومنع الحقير قال فما الكلفة
قال التمسك بمن لا يؤمنك والنظر فيما لا يعنيك قال فما الجهل قال سرعة الوثوب على الفرصة
قبل الاستمكان منها والامتناع عن الجواب ونعم العون الصمت فى مواطن كثيرة وان كنت فصيحا
ثم اقبل على الحسين ابنه عليه السلم فقال له يا بنى ما السودد قال اصطناع العشيرة واحتمال الجريرة
قال فما الغنى قال قلة اما نيك والرضا بما يكفيك قال فما الفقر قال الطمع وشدة القنوط قال فما
اللوم قال احراز المرء نفسه واسلامه عرسه قال فما الخرق قال معاداتك اميرك ومن يقدر
على ضرك ونفعك ثم التفت الى الحرث الاعور فقال يا حارث علموا هذه الحكم اولادكم فانها
زيادة فى العقل والحزم والرأى وفى النهج وقال ع لرجل سأله ان يعظه لا تكن ممن يرجو الآخرة
بغير العمل ويرجى التوبة بطول الامل يقول فى الدنيا بقول الزاهدين ويعمل فيها بعمل الراغبين ان
اعطى منها لم يشبع وان منع منها لم يقنع يعجز عن شكر ما اوتى ويبتغى الزيادة فيما بقى ينهى ولا ينتهى
ويأمر بما لا يأتى يحب الصالحين ولا يعمل عملهم ويبغض المذنبين وهو احدهم يكره الموت لكثرة
ذنوبه ويقيم على ما يكره الموت له ان سقم ظل نادما وان صح امن لاهيا يعجب بنفسه اذا عوفى
ويقنط اذا ابتلى ان اصابه بلاء دعا مضطرا وان ناله رخاء اعرض مغترا تغلبه نفسه على ما

ابتناء

ولا يغلبها على ما يستيقن يخاف على غيره بادنى من ذنبه ويرجو لنفسه باكثر من عمله ان استغنى بطر وفتن وان افتقر قنط ووهن يقصر اذا عمل ويبالغ اذا سال ان عرضت له شهوة اسلف المعصية وسوف التوبة وان عرته محنة انفرج عن شرائط الملة يصف العبرة ولا يعتبر ويبالغ في الموعظة ولا يتعظ فهو بالقول مدل ومن العمل مقل ينافس فيما يفنى ويسامح فيما يبقى يرى الغنم مغرما والغرم مغنما يخشى الموت ولا يبادر الفوت يستعظم من معصية غيره ما يستقل اكثر منه من نفسه ويستكثر من طاعته ما يحقره من طاعة غيره فهو على الناس طاعن ولنفسه مداهن اللهو مع الاغنياء احب اليه من الذكر مع الفقراء يحكم على غيره لنفسه ولا يحكم عليها لغيره ويرشد غيره ويغوي نفسه فهو يطاع ويعصى ويستوفي ولا يوفي ويخشى الخلق في غير ربه ولا يخشى ربه في خلقه وقال السيد ره بعد هذا الكلام ولو لم يكن في هذا الكتاب الا هذا الكلام لكفى به موعظة نافعة وحكمة بالغة وبصيرة لمبصر وعبرة لناظر مفكر وبالجملة رذائل الخصال وذمائم الفعال كثيرة يكاد ان يفوت حد الاحصاء فان ترك كل فريضة وواجب من اعمال الجوارح واعمال القلوب ايضا سيئة موبقة وخطيئة مردية فلا ينبغي للعاقل ان يهمل او يغفل عن شيء منها فلعله مما اسخط الله عليه بها كما ورد في بعض الاخبار التصريح بمضمونها فيجب على السالك سبيل التقوى التيقظ لها وعدم الذهول والغفلة عنها وان يتدارك موادها ولمه سريعا قبل ان يستحكم ويتاشب قلبه فيترتب عليه الحسرة الطويلة والنقمة العظيمة في الدنيا والآخرة فان النكال انما يترتب على نسيان الذنوب والاعجاب بصالح الاعمال والاهمال عن التوبة فعليك بالتفحص والتفتيش عما يليق وما لا يليق في مظانها اللائقة بها من كتب اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم لكي يتهيا لك الخلاص ليوم ولات حين مناص واسال الله الاخلاص ايام الارهاص والغرض فيما ذكر هنا اراءة الطريق وتنبيه النفس بان ما وراء الآداب الظاهرة آدابا اخرى للنفس والباطن متحصرا منه كما قال سبحانه فاتقوا الله ما استطعتم واتقوا الله ويعلمكم الله والله الموفق

قال الثامنة لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم يرد به الشهادة وفي الصلاة عليه والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطيير فهو مكروه والرهان عليها قمار

وهنا مسائل ينبغي تحقيقها الاولى لا خلاف بين علمائنا كما قاله الشيخ الفاضل بل علماء الاسلام على ما ذكره المولى المحقق في الذخيرة والفاضل في شرح عدة وقبلهما المص في المعتبر في حرمة لبس الحرير المحض للرجال واباحة لبسها للنساء في غير الصلوة وممن نقل اتفاقهم واجماعهم على ذلك المص المحقق والعلامة في كره حيث قالا محرم وقد ورد في هذا الحكم اخبار كثيرة من

في التذكرة ... المنتهى لبس الحرير المحض للرجال باجماع ... فيه عند علمائنا اجمع ... للرجال ... لا باس بلبسه للنساء ... في الصلاة ... عامة

طرق العامة والخاصة مثل ما رواه الغوالي ٩ من المسلك الرابع عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال هذين الحرير والذهب والفضة هذان محرمان على ذكور امتي دون اناثهم به ٢٣ من لط عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا ويدل على جواز لبس النساء اياه بعد الاجماع والتمسك بالاصل وعموم جواز الزينة وغيرها من خصوص الاخبار ما رواه القرب ١٧٥ عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء قال لا باس وكذا تحريم الصلوة فيه بخصوصه وهو مذهب علمائنا على ما ذكره المص في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى وخالف فيه العامة الا بعض الحنابلة والمشهور انه لا فرق بين كونه ساترا او غيره ونسب اطلاق التحريم في المعتبر الى الشيخين والمرتضى واتباعهم ويدل عليه من الاخبار ما رواه يب ٢ من باب ما يجوز الصلوة فيه عن محمد بن يعقوب عن كا الصلوة ١٠ من س صح احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله هل يصلى في قلنسوة حرير او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض يب ٢١ من الباب صح احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته يعني الرضا عليه السلام عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا وايده الفاضل بما رواه كا الزي ٢ من ياض عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ولعل جميعها عند وصول الكلام اليه في مستقصى الاجتهاد في شرح نخبة المعاد انشاء الله تعالى واما ما رواه يب ٢٣ منه صح عن سعد عن احمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فحمله الشيخ على ما لم يكن حريرا محضا من الديباج او على حال الضرورة واستدل لحرمة الصلوة في الساتر ايضا بان الستر حال الصلوة عبادة والنهي في العبادة موجب للفساد لاستحالة اجتماع الامر والنهي في شيء واحد شخصي فتدبر واستثني من المنع حال الاضطرار من الحر والبرد بالاجماع المدعى من جماعة منهم المحقق حيث قال هو اتفاق علمائنا ونفى الخلاف عنه في الذخيرة ويدل عليه عموم ما دل على الرخص في المحرمات عند الاضطرار والية الا القتل وهل الترخيص للقمل يخص

كا الزي ٧ من يا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس الى غيره للنساء وورد في هذا المعنى م

ويؤيده ايضا ما ورد في النهي عن التشبه بالنساء م

بعبد الرحمن وكذا الزر على المشهور ام يتعدى الى كل من كان على حالهما فيه خلاف والمحقق المصرح في المعتبر عدم التعدية وحسنه في الذخيرة ولا ريب انه الاحوط وكذا يجوز لبسه في حال الحرب وان لم يكن ضرورة فيها وحكى في الذكرى ايضا الاجماع عليه وعلله في المعتبر بحصول قوة القلب وكذا يمنع ضرر الزرد فيجري مجرى الضرورة ويدل عليه ما رواه كا الزي ١ من الباب في الحمو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب كا ٣ منه ق عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل يب ٢٤ من ما يجوز الصلوة فيه ق سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير ثم ذكر نحوه كا ٤ منه لهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب ثم اطلاق الا خصوصا صحيحة محمد بن عبد الجبار وكلام الاصحاب شامل لما اذا خيط الحرير المحض بغيره وما اذا كان البطانة وحدها حريرا وكذا اذا كان في ثوب حشوه حرير لصدق اللبس والصلوة في الحرير المحض عليه والمخالفة في ذلك منسوبة الى العامة والحق انه ان ثبت اجماع في المسئلة فهو المتبع والا ففيه اشكال لاحتمال عدم صدق لباس الحرير ظاهرا على المحشو به فلذا مال في الذكرى الى الجواز ووجهه في الذخيرة لو لم يثبت الاجماع ويؤيده ما رواه يب ٤١ من زيادات ما يجوز الصلوة فيه صح عن الحسين بن سعد قال قرات كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرائته لا باس بالصلوة فيه يه ٦ من لط ابو كتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد ع الحسن ع في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به كا الصلوة ١٥ من ض علي بن ابرهيم عن احمد بن عبد يل عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه قال الصراف في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن ع يسئله عن الفنك يصلي فيه فكتب لا باس به ~~وكتب يسأله عن جلود الارانب فكتب مكروه~~ فكتب يسأله عن ثوب حشوه قز يصلي فيه فكتب لا باس به بيان الثندوة لحم الصدر وحمل القز على قز الماعز دون ما هو مجانس للابريسم كما قاله الصدوق ونقله الشيخ ايضا عنه بعيد لغة وعرفا والقدح بكون المستند مكاتبة لا سماعا من محدث كما قاله المص المحقق غير قادح لكون العبرة بشهادة مثل الحسين بن سعيد بكون الجواب بخط الامام ع فيلحق بالمشافهة كما نبه عليه الشهيد ره

يخصص

يخصص العام به هنا مع عدم تفرده وتاييده باخرين وفيما لا يتم فيه الصلوة ايضا خلاف لاختلاف الروايات والمنقول عن ابن البراج المنع عن الصلوة في ثوب نيجه ابريسم والزنج خيط البنا قاله في ق فلعل المراد به ما احيط الى جيب القميص وغيره والمشهور الجواز لما رواه يب ٢٥ مما يجوز الصلوة فيه م ق عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال ولعلها لا الاسناد بيوسف مانع من ان يخصص ظاهر الاخبار الكثيرة بها ~~بعد ورود ما ورد~~ والتمسك في امثالها باصالة البراءة بعد ورود ما ورد مشكل وكذا المشهور جواز الصلوة في التكة والقلنسوة منه واليه ذهب الشيخ وابن ادريس وجماعة من المتاخرين ومنهم المص والشهيد ان وهو المنقول عن ابي الصلاح الحلبي وعن المفيد وابن جنيد وجماعة منهم الصدوق المنع وقواه في لف واختاره شيخنا البهائي في رسالته المعمولة لتحقيقه واستدل للاول بما رواه يب ١٠ من زيادات ما يجوز الصلوة فيه ض عن سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل تكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه واستدل للقول الثاني بعد التمسك بالعمومات بخصوص ما تقدم من صحيحة محمد بن عبد الجبار وروى يب ١٨ مما يجوز الصلوة فيه صح عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اساله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله وما قيل من ضعف المكاتبة عن مقاومة رواية الحلبي وانها خاص فهي في غاية الضعف لما عرفت من ضعف الطريق في رواية الحلبي وصحة طريق المكاتبة ومع قطع النظر عن ذلك الظاهر انه اذا اتهمت النقية تشبهها فهي ملحقة بالمشافهة والجواب عن حديث الخصوص ان الظاهر عموم الجواب بعد خصوص السؤال خصوصا في النفي ليشمله وغيره ولا معنى للسكوت عن جوابه مع حاجته اليه وصرف الكلام الى غيره كما نبه به المحقق السبزواري والمشهور ايضا جواز الكف بالحرير بان يجعل في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق وهو ما احاط منه بالعنق وكذا اللبنة وهي الجيب والخلاف منسوب الى ظاهر ابن البراج واستدل المص والعلامة لذلك بما روته العامة عن عمر ان النبي صلعم نهى عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلث او اربع ومن طريق الخاصة ما رواه كا الصلوة ٢٨ من الباب عن عدة من اصحابنا عن يب ٢٣ من زيادات ما يجوز الصلوة فيه احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف

بالديباج الحديث ويكره لباس الحرير الحديث ورواه ايض كا الزى ٤ من يا ح عن محمد بن يحيى وغيره
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائنى عن
ابى عبدالله ع نحوه وجراح المدائنى له كتاب يرويه عنه جماعة منهم النضر بن سويد جش قر قح
والقسم بن سليمان ايض له كتاب رواه النضر بن سويد جش ق ح كذا ذكره السيد التفرشى
وانت خبير بان سلامتهما من طعن علماء الرجال وثبوت كتاب لكل منهم يرويه الثقة الجليل النضر بن سويد
الذى قيل فى ترجمته انه ثقة صحيح الحديث مما يوصل اخبارهما الى درجة الاعتبار لدى درائة
الاخبار والظان هذه الرواية كما ترى مع قطع النظر عن اسنادها غير مقاومة لساير الادلة
الموافقة للاحتياط هذا مع احتمال الكراهة الحرمة فانها قد استعملت فى المعنى الاعم من المصطلح
وكونها حقيقة فى المعنى المشهور المصطلح غير واضح لكونه حادثا من اهل الاصطلاح من العلماء
ثم المعروف من مذهب الاصحاب جواز الافتراش والركوب عليه والمنقول عن بعض المتاخرين
المنع عنهما ويؤيده فيه المصيرة هنا والمعتبر ولعل الاقرب الاول تمسكا بالاصل وعدم صدق اللباس
عليه والاطلاق منصرف اليه حملا للفظ على المتبادر المنساق الى الاذهان اذ لم يعارضه
معارض آخر مقاوم له ويدل عليه ايض ما رواه كا الزى ٨ من كح ح عن محمد بن يحيى عن العمركى
بن على عن على بن جعفر يب ١٥ من ~~زيادات ما يجوز الصلوة فيه~~ ع احمد بن محمد عن موسى بن القسم
وابى قتادة جميعا عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع فى حديث قال وسالته عن الفراش
الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة
قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه بيان فى ش عن فراش حرير وفيه ومصلى حرير و
رواه فى القرب ٧٩ ع كح عن عبدالله بن الحسن عن جده على بن جعفر نحوه ورواه على بن جعفر
فى ٣٥ ٣ من كتابه عن اخيه ع قال وسالته عن فراش الحرير او مرفقة الحرير او مصلى حرير ومثله
من الديباج يصلح للرجل التكاءة عليه او الصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ٥ ولا يصلح
لمعارضة ما ذكر ما رواه فى الشرح وغيره فى غيره عن حذيفة رضى الله عنه قال نهانا رسول الله صلعم
ان نشرب فى آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ٥
لعدم سلامة الاسناد ومنشأ تردد المص على ما بينه فى المعتبر من ملاحظة عموم تحريمه على الرجال
وضعفه ظاهر مما سبق لعدم صدق اللبس عليه ولم يثبت ما يدل صريحا على المنع عن مطلق استعمال
الحرير واذ قد عرفت اختصاص حرمة الحرير بالرجال وجواز لبسه للنساء اتفاقا فاعلم انه اختلف الاصحاب
فى صلوتها فيه فالمشهور الجواز وصرح الصدوق بعدم الجواز وتوقف العلامة فى المنتهى فيه
لاشتباه الامر عليه وتبعه فى ذلك فى الذخيرة دليل الاول التمسك باصالة البراءة وعموم

لكل واحد منهم

فى الكتاب والسنة وخصوص هذا الخبر اذ لا شك فى حرمة الحرير فى الجملة صح

سالت ابا الحسن صلوات الله عليه صح

للنساء م

المرسم

حكم صلاة النساء فى الحرير للنساء صلعم

الاوامر

الاوامر فى الصلوة ولبس اللباس والتزين بالزينة خصص كل ذلك فى حق الرجال بالادلة المقاومة
لها وبقى امر المرأة تحتها لفقد ما يصلح لتخصيصها فالاصل عدم اشتراط امر زايد عليها ومن خصوص
الاخبار عموم ما رواه كا الزى ٨ من يا ق عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله ع قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا فى الاحرام ٥
وما رواه كا الحج ٨ من فه ق عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت اباعبدالله ع عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا
حريرا وهى محرمة قال لا ولها ان تلبسه فى غير احرامها ٥ وايد برواية يوسف بن ابرهيم السابقة حيث
حص التحريم بالرجال فى مقال فى الغنية وقد ورد رخصة فى جواز الصلوة للنساء فى الابريسم المحض ١٩٦
فدل على وجود رواية خاصة فى ذلك عنده والرواية وان كانت مرسلة الا انها مؤيدة بعمل الاكثر
الاصحاب واستدل لابن بابويه باطلاق ما سبق من صحيحة محمد بن عبد الجبار وما رواه يب ٥٥
من زيادات ما يجوز الصلوة فيه كق عن محمد بن على بن محبوب عن العباس عن على بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت اباجعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء ٥
وجه الاستدلال بعد تنزيل الكراهة على الحرمة اتفاقا فى حق الرجال والقول بانه دليل تنزيلها على هذا
المعنى ايض فى حقها فاخرج عن اطلاقها بدليل يقال به فيبقى ما بقى تحتها واجيب عن الاول بضعف
الدلالة لتبادر ارادة الرجال منها بقرينة ذكر القلنسوة فى السؤال وعن الثانى بعدم سلامة اسنادها
ويمكن تاييد الصدوق بما رواه فى الخصال ٤٧ من كج م عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن
على العسكرى عن محمد بن زكريا البصرى عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفى قال
سمعت اباجعفر ع يقول ليس على النساء اذان الى ان قال ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج
فى غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا فى الجهاد ٥ وليس فى الاخبار ما يعارضه صريحا الا
مرسلة ابن زهرة والمسندة ان لم يكن بارجح منها فليس باقل وفيما رواه يب
عن محمد بن يعقوب عن كا الحج ٣ من فج كح على عن ابيه عن يه ٢ من قبوب حماد كا بن عيسى ق
عن حريز عن ابى عبدالله ع قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه دلالة على منع صلوتهن
ايض فيه ٥ واطلاق ~~رواية السابقة عن اسمعيل بن الفضل فالاحوط~~ الاحوط موافقة الصدوق فيها
فى هذه المسئلة والحكم كما عرفت فى الحرير المحض فلا يحرم الخليط بغيره سواء كان اقل
او اكثر ولو كان عشرا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق عليه الحرير المحض ونسبه فى المعتبر
الى مذهب علمائنا وقد تقدم ما يدل عليه بعد الاخذ بالاصل والعمومات رواية يوسف بن
ابرهيم السابقة وما رواه كا الزى ١٤ من يا ق عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن

بالستر البناء صح

مرسلة الغنية

الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء صح

والحرير صح

الحديث صح

فان الحرير المحض لو كان مما تصلى النساء فيه لجاز احرامهن فيه لكن مقتضى مرسلة ابن بكير ورواية اسمعيل عدم جواز احرامهن فيه فلا يجوز صلوتهن فيه والمسئلة محل تردد لعدم لفقد ما يقطع العذر ويطمئن به النفس من الطرفين وان كان البقاء تحت الاصل اقوى لكن صح

حكم صلاة النساء فى الحرير

روايه يوسف بن ابرهيم

سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عم في الثوب يكون فيه الحرير فقال
ان كان فيه خلط فلا باس وما رواه كا في الباب صح عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال الحسين بن قياما ابا الحسن عم عن الثوب الملحم بالقز والقطن القز
اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا باس قد كان لابي الحسن عم منه جبات والحسين بن قياما وان
كان واقفيا مذموما الا ان العبرة بقول ابن ابي نصر وسماعه من الامام لا بسؤال السائل ثم اعلم
انه اختلف الاصحاب في حق الخنثى المشكل لفقد خصوص النص فيه وامكان الحاقه بكل من الرجل والمراة
والاحتياط معلوم فلو صلى معه كيف ما دار ومع التعارض كما اذا لم يجد من اللباس الا الحرير
فان المشهور وجوب ان يصلي الرجل عريانا تصلي لتحصيل البراءة اليقينية صلوة معه وصلوة
بعد خلعه هذا حكم المكلفين ومقتضى الاحتياط في الدين للاولياء ان يمنعوا الصبي من لبسه
عملا بعموم قوله عم حرام على ذكور امتي مؤيدا بقول جابر كنا ننزعه من الصبيان ونتركه على
الجواري فقد ظهر حكم الحرير في الجملة واما حكم الذهب فالكلام فيه يستدعي لبيان ما يحرم
وعلى من يحرم وكيف يحرم وفيم يحرم ولم يحرم اما الكلام في المقام الاول فاعلم ان التحريم لما كانت
عارضة على افعال المكلفين ولا معنى لتعلقها بالاعيان فلا بد لتنزيل ما دل على حرمتها بما يتعلق
بهم من افعالهم وفيما نحن فيه يحتمل الاكل والبيع والشراء واللبس والتزين اما الاولان فقد
خرجا عنها العلم القائل بها مع التمسك بالعمومات من حل الطيبات وجواز كل تجارة عن تراض
وما ورد في بيعه وشرائه بالخصوص من فقد ظهور معارض لها هذا مع ان المتبادر
من اطلاق النهي هو القسمان الاخيران ومما ورد في ذلك قوله صلعم مشيرا الى الحرير والذهب هذان
محرمان على ذكور امتي وحرم دون اناثهم وفي الشرح عنه صلعم انه قال احل الذهب والحرير للاناث
من امتي وحرم على ذكورها وستطلع على ما يدل على الحظر فيما سيجيء في سائر المقامات ان شاء الله
واما الكلام في المقام الثاني وهو على من يحرم فاعلم ان علمائنا بعدما اتفقوا على جواز لبس
النساء وتزينهن به تمسكا بالعمومات وخصوص ما ورد في حقهن اختلفوا في جوازهما للرجال
فالمشهور بينهم رضوان الله تعالى عليهم حرمتهما عليهم بل جعل الشيخ الفاضل حرمة اللبس عليهم
موضع وفاق بيننا كالحرير واستظهره المحقق الاردبيلي والمحقق المجلسي رحمهما الله وفي احكام
اللباس من المنتهى حكى الاجماع على حرمة استعمال الذهب مطلقا وصرح ابن حمزة في كتاب المطاعم
من الوسيلة ايضا بحرمة تزين الرجال به دون النساء الا في الحداد ومقتضى الكلام المنقول
عن ابي الصلاح جواز لبسه لهم حيث جوز الصلوة فيه على كراهته كالاسود ووافقه السيد
ابن زهرة في الغنية فانه قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ واشد كراهة الاسود ويكره في المذهب

فالاحوط ان م

واللحم بالحرير والذهب فصرح جماعة منهم المحقق الثاني وقبله العلامة في يه والشهيد في الرسالة بالحاق
الخنثى المشكل في هذا الحكم بالرجال واما الكلام في المقام الثالث وهو كيف يحرم فاختلف الاصحاب
ايضا فيه فصرح جماعة بحرمة مطلق استعماله كما تقدم نقله عن العلامة في المنتهى وصرح الشيخ الفاضل
هيهنا بحرمة لبسه للرجال مطلقا سواء كان بالتختم والتحلي او غيرهما وفي موضع آخر من المنتهى
استقرب جواز افتراش المنسوج المموه به بعد التردد وحكم في نهايته بحرمة الثوب والخاتم المموه
بالذهب وكذلك في القواعد ولو طليا في خاتم وفي التحرير كما لم يعص هيهنا والنافع جعل لبسه قادحا
في العدالة ولو كان خاتما وكذا التحلي به واكتفى في التلخيص بالتحلي والظاهر من باب التنبيه بالادنى
على الاعلى ولم يرد الاختصاص وعد الشهيد في اللمعة من المحرمات تزين كل من الرجل والمراة بما
يحرم عليه وعد شارحها الفاضل من المحرمات على الرجال تزينه بالذهب وان قل والمحقق الاردبيلي
ايضا حكم في شرح الارشاد بتحريم تزينه واستشكل في الكفاية بعدما نفى الخلاف عن تحريم لبسه
وقال في كره لو اتخذ انفا من ذهب او سنا او انملة لم يحرم لحديث عرفجة قال ع لو اتخذ اصبعا او يدا
فللشافعية قولان الجواز قياسا على الانف والسن والتحريم لانه زينة محضة اذ لا منفعة
به وقال الشيخ في اواخر كتاب صلوة الخوف من المبسوط لبس الذهب محرم على الرجال سواء
كان خاتما او طرازا او على كل حال وان كان مموها او مجرا فيه ويكون قد اندرس وبقي اثره
لم يكن به باس وابن حمزة احل في الوسيلة ايضا للرجال المموه من الخاتم والمجري فيه الذهب
المصوغ من الجنسين على وجه لا يتميز والمندرس من الطراز مع بقاء اثره وعد الشهيد في
الدروس من جملة الكبائر لبس الذهب للرجال والعلامة في الارشاد جعل لبسه قادحا في العدالة
كالحرير وبالجملة حرمة التحلي والتزين به للرجال هو المشهور بين المتاخرين ويمكن استفادتها من
فحوى رواية موسى الآتية والاولى الاستناد في ذلك الى ما رواه في السرائر نقلا عن كتاب
جعفر بن محمد بن قولويه عن ~~[illegible]~~ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يحلي اهله
بالذهب قال نعم النساء والجواري فاما الغلمان فلا فيقال ان المراد بالغلمان ان كان غير البلغ
من الصبيان كما هو المتبادر فيتوجه النهي الى البلغ بطريق اولى ويعمل عليه بالاصالة وان
كان البلغ منهم فالرجال داخلة فيهم بلا اشتباه واما ما رواه كا في الروضة ٢٥١ ص عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن عبد
الله بن القسم البطل عن ابي عبد الله عم في حديث وساق الكلام الى ان قال ثم رددنا لكم
الكرة عليهم خروج الحسين عم في سبعين من اصحابه عليهم البيض المذهب لكل بيضة وجهان الحديث
كا الزي ٥ من باب من عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن العباس بن هلال

لكن في الصبيان لا بد ان يحمل على الكراهة
فلا يستقيم على المشهور الا ذلو نهي م
واحتمال ارادة العبيد بعيد
الجواري ايضا محمولة وهي دالة
ايضا مقيدا بالبلغ منهم كما سيأتي
م

المشامي مولى ابي الحسن ع قال قلت لجعلت فداك ما اعجب الى الناس من يأكل الجشب و
يلبس الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف نبي كان يلبس اقبية الديباج مزورة بالذهب
ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج
من الامام الى ان اذا قال صدق واذا وعد انجز واذا حكم عدل ان الله لم يحرم طعاما
ولا شرابا من حلال وانما حرم الحرام قل او كثر وقد قال جل وعز قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق ورواه العياشي في تفسير سورة الاعراف عن العباس
بن هلال نحوه وغير من يأكل الخشن ويلبس الخشن ~~ويتخشع ومنهي ابن نبي~~ فيمكن تخصيص
الاول بالحرير او بخصوص مورده لبعض المصالح ويقال في الثاني انه انما كان في شرع من
قبلنا ما لم يثبت نسخه تحجيرا علينا كما في الديباج فيكون الغرض من ذكره ح عدم الحرج في المحللات و
عدم وجوب ملازمة الجشب من الطعام والخشن من اللباس وعدم توقف العصمة
والتقوى ذاتيتين من الحلال ولكن يدل على بعض الرخصة ما رواه في البحار عن المنتهى
نقلا عن الجمهور ان عرفجة بن سعد اصيب انفه يوم الكلاب فامره النبي ص ان يتخذ
انفا من ذهب وفي التذكرة انه اذن لعرفجة بن سعد لما قطع انفه يوم كلاب ان يتخذ انفا من
ولاطلاق الرخصة شامل لحال الصلوة ايضا ويؤيده ايضا ما رواه كا النبي ٥ من كن الصحيح
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس بتحلية السيف
باس بالذهب والفضة كا ٧ من الباب ص عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف
بالذهب والفضة باس ٥ وهذا مع عموم جواز تقليد السيف في الصلوة في حديث عبد الله بن
سنان يومي الى جواز الصلوة ايضا في مثله فلذا استظهر حال المحققين معللا بتضعيف
الروايتين الآتيتين عن عمار وموسى وعدم ظهور فتوى اهلها بالمنع فمقتضى الاصل والعمومات
الجواز ولا خلاف في جواز تحلي النساء به بل هو من المجمع عليه بينهم رضوان الله تعالى عليهم ويدل
على ذلك سوى ما تقدم من الادلة والاخبار عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سالت
ابا عبد الله ع عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي ع يحلي ولده ونساءه بالذهب و
الفضة كا ٢ منه الباب ع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا واحمد بن محمد بن ابي نصر
جميعا عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله ع عن الذهب يحلى به الصبيان فقال ان
كان ابي ليحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة كا ٣ منه ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال

ابن بني ص

العباس بن هلال الراعي الرضا ع ولد نسخة عنده نسخة

من فضة فانتن عليه فاذن له ان يتخذ انفا ص

ليس ص

ما رواه كا الحلى ١ منه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ص

لا باس كا ٨ منه قد حميد بن زياد عن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال لا بأس للنساء يلبسن الحلي كا ٩ منه م محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله والظاهر من الخبرين الاولين جواز تحلية الصبيان
ايضا به ولا باس به عملا بالاصل وقصرا للحكم على موضعه مع ورود ما ورد فيه فمقتضى
الحكم ح عدم حرمة تمكين الولي اياهم بل جواز تزيينهم به بخلاف ما احتملوه في الحرير واما ما
تقدم من رواية جعفر بن محمد بن قولويه السابقة من النهي في حق الغلمان فقد عرفت احتمال حمله
على البلغ منهم او الكراهة لكنه مناف لفعل علي ع واما الكلام في المقام الرابع وهو حكم تحريم
فقد ظهر فيما سبق ان المشهور حرمة لبسه مطلقا وصرح جماعة بحرمة الصلوة ايضا فيه بخصوصها
واستقرب في المنتهى بطلان الصلوة في خاتم الذهب وتردد في المنطقة وفي النهي تردد ايضا
في غير الساتر من اللباس وتردد في التحرير فيهما وكذا في المنسوج والمموه وفي كره والنهاية
حكم بحرمة الصلوة للرجال فيه ولو بخاتم مموه به وفي المعتبر تردد في بطلان الصلوة في خصوص
الخاتم وحكم في الجعفرية ايضا ببطلان الصلوة ولو في خاتم مموه به وصرح الشهيد في الرسالة
ما اشتراط كون لباس الصلوة من غير الذهب واستقربه في الدروس ولو في الخاتم المموه وقطع
في الذكرى معللا بالاسم الاتعبد بقيام العهد واندراس الاثر ونقله الاعلام في البيان وكذا
الشارح الفاضل في شرح الرسالة نفى الفرق في البطلان بين المموه وغيره وبه حكم والد شيخنا
البهائي وكذا المحقق الاحساوي في شرحها اذا كان ملبوسا والشيخ المحقق القطيفي حكم بحرمة
الصلوة في لباسه وببطلان الصلوة اذا كان الستر الواجب موقوفا عليه وتردد في الخاتم
والمموه اذا لم يتوقف الستر عليه كالمنطقة ونحو ذلك والمنقول عن ابي الصلاح القول بكراهة
الصلوة فيه مطلقا ووافقه ابن زهرة في الغنية في كلام المتقدم حجة الاولين بعد التمسك
بالاجماع المدعى ما رواه الشيخ في يب ٨٠ من زيادات ما يجوز فيه الصلوة ق عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله ع في حديث قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة
العلل ١ من شيو ٣١٦ ق عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن مثله يب ١٠٣ من ما يجوز الصلوة فيه
ل وعنه عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله
ع في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء
وحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين محرم
على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في

الحسوي ص

بخصوصها ص

كذا ص

مصدق ص

السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى
ان وضعه ضاع او يكون في وسط المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر
في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف و
كل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ
وعدم سلامة الطريق منجبرة بالشهرة العظيمة ويمكن الاستدلال لابي الصلاح ومن وافقه
بالاصل مع عدم ثبوت المخرج عنه وحديث عمار واضرابه لا يوسس الاساس غاية الامر حمله
من الطرح وخروجا من خلاف المشهور ان يحمل على الكراهة كما هو المشهور في الحديد ويؤيده عموم
قوله سبحانه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وغيرها من العمومات في الكتاب والسنة
وقوله ع كل شيء لك مطلق مؤيدا كل ذلك بالاجماع المدعا في الغنية والحق ان التمسك
به في مثله في غاية الاشكال لكن الغرض من ذكره منه ان يكسر سورة دعوى الاجماع على خلافه
فالقول بالكراهة بناء على المساهلة في ادلة السنن قوي ومع ذلك فظاهر الخبرين انما هو
في الذهب المحض المنسوج في السدى واللحمة جميعا لا اللحمة والمذهب فيستانس لذلك
باخبار الحرير والاحتياط امر آخر لا ينبغي ان يترك والظ على تقدير قبول الاخبار ان يعم
اللباس الساتر وغير الساتر وان كان الحكم بالبطلان في الاول اوجه وهل الحكم الساتر
واما غير الساتر مما لا يتم الصلوة فيه فقد ورد فيه ايضا اخبار اخر لا باس بذكرها منها ما رواه
كا الزي ٥ من كا ن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمن
عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لامير المؤمنين لا تختم بالذهب
فانه زينتك في الآخرة كا ٧ من الباب ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال لا تجعل في يدك
خاتما من ذهب يه ٣٤٣ من لط ا عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع ان النبي ص قال لعلي ع
اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في
الآخرة الحديث العلل ٣ من الباب ص عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد
بن الحسن عن عبد الله بن جبلة عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع نحوا منه الا ان فيه فلا تتختم بخاتم
ذهب فانه زينتنا في الآخرة المعاني ٣٣٧ من كح حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال قال علي ع نهاني رسول
الله ص ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب الحديث الخصال ٤٨ من ذصح عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي نحوا منه

الخصال ٢ من طص عن الخليل بن احمد السجزي عن ابي العباس الثقفي عن محمد بن الصباح عن جرير عن
اشعث عن معوية بن سويد عن البراء بن عازب في حديث انه نهانا عن خاتم الذهب الخصال
ص ٤٧ من كرم احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن ابي عبد الله محمد بن زكريا
البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي ع في
آداب النساء وساق الحديث الى ان قال ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك
الرجال قال النبي ص يا علي لا تتختم بالذهب فانه زينتك في الجنة القرب ٢٢ ص هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم في حديث ان رسول الله ص نهاهم
عن سبع وذكر منها التختم بالذهب القرب ١١٥ كح عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب قال لا
ورواه علي بن جعفر في ٢٤٦ من كتابه الا ان فيه هل يصلح له ان يتختم بالذهب قال لا القرب ٣٢٣ ق محمد بن
عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال
النبي ص لعلي ع اياك ان تتختم بالذهب فانه حليتك في الجنة وهذه الاخبار كلها سوى رواية
القطان وقد وردت في خصوص النهي عن لبسه مطلقا ولا خصوصية فيه بالصلوة فلا يحسن
الحكم ببطلانها بمجرد لبسه لكون الامر خارجا عن حقيقتها فلذا خص الحرمة من خص باللباس و
تردد من تردد فيه اللهم الا ان يتمسك في ذلك بما تقدم من الاخبار الواردة في النهي
عن الصلوة فيه وفيه ان الظاهر المتبادر منه وهو الظرفية الحقيقية وتلبسه
بلباسه والاستدلال انما يكون بالظواهر نعم في رواية القطان اشعار بذلك ويؤيده
ما في الفقه الرضوي حيث قال لا تصل في خاتم ذهب فتمسك بظاهر النهي انه موجب للفساد
ولكن الظ ان بامثال ذلك لا ينبغي ان يبنى الاحكام الشرعية نعم ينبغي ملازمة الاحتياط
في كل الاحوال ولا يلبس الخاتم وامثاله بحال فضلا من ان يصلي فيه واما ما رواه كا الزي
١٠ من كذ ص عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق
الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه
كا ١١ من الباب ص عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل
عن ابي عبد الله ع مثله فالظ انه لا يعارض مثلها ما تقدم من الاخبار لضعف الطريق اولا
واحتمال النسخ ثانيا وشذوذها وشهرة العمل على خلافها ثالثا وقد ظهر من سبر الادلة
وتتبع الاقوال ان غاية مقتضاها الاختلافها وعدم سلامة اسناد كثير منها راجع الى الكراهة

فيجتنب في الصلوة وغيرها عن لبسها خروجا من الخلاف وتحصيلا للبراءة اليقينية مهما امكن فلا وجه للمنع عن مطلق مصاحبته من دون لبس وتزين به لفقد الدليل وضيق السبيل وعدم ظهور قول به ولو بالكراهة بين الخاصة والعامة ولقد صرح بجواز مصاحبته في الصلوة من غير لبس الشارح الفاضل في بعض الفتاوى المنسوبة اليه وقال المحقق الورع البشري في شرح الالفية الشهيدية الظاهر انه لا شبهة في صحة صلوة المستصحب للذهب من غير لبس، ومثل ذلك قال ابن الخاتون العاملي في شرح الجامع البهائي وهو الحق الحقيق بالاتباع تمسكا بالاصل السالم عن المعارض وبعموم قوله ع كل شيء لك مطلق وساير الاصول السابقة في المقدمة و بكل ما ورد في الاهتمام بحفظ المال والبضاعة مثل ما رواه كا المعيشة ٥ من قنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول ان الله عز وجل يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال خصوصا ما ورد من مصاحبة النفقة في السفر مع ان الغالب فيها الدنانير سيما في سفر الحج مثل ما رواه الصدوق في يه ١ من فه عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع ان معي اهلي واني اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي ع كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته ورواه ثقة الاسلام في كا الحج ايضا عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال نحوه كا ٢ س الباب صح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله ع عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها من تمام حجه وجه الدلالة من حيث ترك الاستفصال فيدل على جواز الصلوة ولو كان نفقته دنانير كما هو الغالب في نفقة الحج وعلله المحقق المجلسي ره في شرحه بانه ليس بتزين حتى يكون حراما ولم يرد نهي فيه ويدل على ذلك ايضا ما رواه كا صح عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث ان اسنانه استرخت فشدها بالذهب وفي مكارم الاخلاق مرسلا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينفصم سنه ايصلح له ان يشدها بالذهب وان سقطت ايصلح مكانها سن شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكية وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الثنية تنفصم ايصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم ان شاء فليضع مكانها ثنية شاة بعد ان تكون ذكية وجه الدلالة على المط بعد دلالة الفحوى والاتكال على فهم السايل في

فهم المدعى لزوم الاخلال بالحكمة وتاخير البيان عن وقت الحاجة لولاه فعلم مما ذكر ان مصاحبة الذهب خصوصا الدنانير مما لم ينقل بالمنع عنه احد من الاصحاب ان لم يقولوا صريحا بجوازه ويؤيده ان امثال ذلك غير داخل تحت اللباس ولا تحت التجمل للناس ولا الترقي المنع الى مطلق المصاحبة ولم يتفوه احد به لغاية سقوطه فلذا قال جمال المحققين ان غير اللباس مما يستصحبه لا مجال لاحتمال البطلان فيه اصلا وفيه يشعر ما قال في مباحث الاناء من كره لو شرب في فيه دنانير او دراهم او طرحهما في الكوز وشرب لم يكن به باس اجماعا لعدم اتخاذ ذلك للتجمل والزينة ومما ينبغي ان يلحق بهذا المقام لمناسبة الكلام ما رواه كا الزي ١٤ من كز ضن عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سالت اباعبد الله ع عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس كا فضل القرآن ٨ من يد علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن الوراق قال عرضت على ابي عبد الله ع كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتبت في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب فيه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فقال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة ويؤيد الكل ما تقدم من الاجماع المدعى في المنتهى على حرمة استعمال الذهب مطلقا وما يستفاد من اطلاق الحرمة في الخبر المستفيض بين الخاص والعام فيخرج ما خرج عن مضمونهما بدليل خاص يقال به ويبقى الباقي تحت عمومهما وبالجملة ينبغي الاخذ في زمن الغيبة وشمول الحيرة مهما امكن بمجامع الاقوال وموارد الاخبار حتى ياتي الله بالفرج ويكشف الغمة عن هذه الامة ان شاء الله تعالى

ر التاسع في النعمة صح اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطيير مكروه والرهان عليها قمار اعلم ان اتخاذ الحمام واقتناءها كما نبه به المص المحقق ره على وجوه ثلثة منها للانس والبيض والفرخ والاكل وحمل الكتب ولا محذور في شيء منها اصلا ويدل عليه ما ورد في حل المكاسب والانتفاع بالمنافع بل المستفاد من الاخبار استحبابه بخصوصه فعن النبي ص انه امر باتخاذ زوج من الحمام لمن اشتكى اليه الوحدة ومن طرق اهل البيت عليهم السلام ما رواه كا الدواجن ١ من وض عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن اشعث بن محمد البارقي عن عبد الكريم بن صالح قال دخلت على ابي عبد الله ع فرايت على فراشه ثلث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش فقلت جعلت فداك هذا الحمام يقذر الفراش فقال لا انه يستحب ان يسكن في البيت كا ٧ من الباب ض عدة من اصحابنا عن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن صندل سهل بن صم

عن زيد الشحام قال ذكرت الحمام عند ابي عبد الله ع فقال اتخذوها في منازلكم فانها محبوبة لحقتها
دعوة نوح وهي آنس شيء في البيوت كا ١ منه عم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم و
ابن محبوب عن معوية بن وهب قال الحمام من طيور الانبياء كا ٥ منه ض علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
ع قال ليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء الجن
يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الانسان كا ٩ منه ض عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال قال ابو الحسن الاول
ع ونظر الى حمام في بيت ما من بيت (انتفاض) ينتفض بها الا نفر الله بها من دخل البيت من عزمة اهل
الارض كا ١٠ منه ض عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن صندل عن داود بن فرقد قال كنت
جالسا في بيت ابي عبد الله ع فنظرت الى حمام راعبي يقرقر طويلا فنظر الي ابو عبد الله ع فقال
يا داود اتدري ما يقول هذا الطير قلت لا والله جعلت فداك قال يدعو على قتلة الحسين
ع فاتخذوه في منازلكم قال في الوافي الحمام الراعبي كانه الذي في رجليه ريش وراعب ارض ينسب
اليها الحمام الراعبي كا ١١ منه ض عنه عن محمد بن علي عن رجل عن يحيى الازرق قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول ان حفيف اجنحة الحمام ليطرد الشياطين كا ١٢ منه ض عدة من اصحابنا عن سهل
(ورواه ... — الحفيف صوت جناح الطائر)
بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله ع ان الله يدفع بالحمام هدة الدار كا ١٣ منه ى علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم
فانها تلعن قتلة الحسين ص ولعن قاتله كا ١٤ منه ل علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كان في منزل رسول الله ص زوج حمام احمر كا الدواجن ٢ من
ح ض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان بن رشيد عن القسم بن عبد الرحمن
الهاشمي عن محمد بن مخلد الاهوازي عن ابي عبد الله ع قال ديك ابيض افرق يحرس دويرة و
سبع دويرات حوله ولنفضة من حمام منزه افضل من سبع ديوك بيض فرق الفقيه ٣٠٤ ق الحسن
بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كانوا يحبون ان يكون في
البيت الشيء الداجن مثل الحمام والدجاج تعبث به صبيان الجن ولا يعبثون بصبيانهم العيون
١ من كد م في خبر الشامي انه سال امير المؤمنين ع في حديث عن معنى هدير الحمام الراعبية
فقال يدعو على اهل المعازف والقينان والمزامير والعيدان ورواه في العلل ٢٤٤ من ٢٤٤
نحوه وفي البحار ض عن ارشاد المفيد عن علي بن سعيد عن محمد بن كرامة عن ابي حمزة الثمالي قال كانت
لابن ابنتي حمامات فذبحتهن غضبا ثم خرجت الى مكة فدخلت على ابي جعفر محمد الباقر ع قبل

الاستظهار من الوجود على الحكم ... الاشتراك مدفوع منه

بيان قال الفاضل المجلسي ره في شرح كا نقلا عن القاموس ان العزبة بالضم اسرة الرجل وقبيله وبالتحريك المصحح المودة ولا يخفى عدم مناسبته للمقام وقال في الوافي العزبة بالضم الرقبة وهو ايضا بيان ح كذلك وصححه الفاضل الشارح الخليل كما بالتحريك جمعا للعازم وفسر بمن يعزم ابناء الناس من الجن والانس ولعل اخذه من العزوم اولى والنسب قال في القاموس العزوم العدو الشديد ويكون المراد الارواح الخبيثة من الجن كالشياطين موافقا للاخبار الاخر منه ويحتمل اخذه من العزبة بمعنى الرقبة ويكون المراد من يقرء عليهم العزيمة من لدفع شرورهم من الارواح والله تعالى يعلم صو

بيان الفرق بالضم الفكة من الطيور كان والانثى ما فيه نمرة سيما وما خرى سوداء وهي نمرة والفرق جمع الافرق وهو بين الفرق قاله في الوافي

وفيه القينات مكان القينان صح

طلوع

طلوع الشمس فلما طلعت رايت فيها حماما كثيرا فقلت اسالك مسائل واكتب ما تجيبني
عنها وقلبي متفكر فيما صنعت بالكوفة وذبحي لتلك الحمامات قلت يا ابن رسول الله خبرني قال
كان قلبك في مكان آخر قلت اي والله وقصصت عليه القصة وحدثته باني ذبحتهن
فالان انا اعجب بكثرة ما عندك منها قال فقال الباقر ع بئس ما صنعت يا ابا حمزة اما علمت
انه اذا كان عبث من اهل الارض عبثا بصبياننا تدفع عنهم الضرر بانتقاض الحمام واذن يؤذن
بالصلوة في آخر الليل فتصدق عن كل واحدة منهن دينارا فانك قتلتهن غضبا وعن طب الائمة ص
عن علي بن سعيد عن محمد بن كرامة قال رايت في منزل موسى بن جعفر ع زوج حمام اما الذكر
فانه كان اخضر بشيء من السمرة واما الانثى فسوداء ورايته يفت لهما الخبز وهو على الخوان
ويقول انهما لتتحركان من الليل ويونساني من انتفاضة ينفضانها من الليل الا دفع الله
بهما من دخل البيت من الارواح ويدل على جواز اتخاذه لحمل الكتب بعد العمومات ما رواه كا
الدواجن ١ من ز عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن عذافر قال سالت ابا عبد الله ع عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قط فيأتي
فقال يا ابن عذافر هو يأتي منزل صاحبه من ثلثين فرسخا على معرفته وحسبه فاذا اردت
على ثلثين فرسخا جاءت الى اربابها بارزاقها كا ٢ من الباب ص عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله ع ما اتى من ثلثين فرسخا فبالهداية وما كان اكثر
من ذلك فبالاكل كا ٣ منه ض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن
علي بن داود الحداد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قلت الحمام يرسلن من المواضع البعيدة
فياتي ويرسلن من المكان القريب فلا ياتي فقال اذا انقطع فلا ياتي واما اقتناؤها
لمحض اللعب بها وتطييرها في الهواء للتفرج من دون لزوم محذور آخر في ضمنها من
الاشراف الى بيوت الجار ورمي الحجارة الى دورهم ولا اخلال الباقي من الواجبات فصرح
المص والعلامة في القواعد والتحرير والارشاد والشهيد الفاضل بكراهته لما فيه من تضييع
العمر فيما لا يجدي ولكن قالوا بعدم قدحه في قبول الشهادة الا مع الاكثار المؤذن
بقلة المروة وحكم الشيخ في ية بقبول شهادة اللاعب به وبه صرح المحقق الاردبيلي ره
والاخبار السابقة في حرمة مطلق الملاعب والملاهي هنا وفي كتاب السبق و
الرماية يؤيد المنع واما المسابقة في الطيران بها وان لم ياخذ السبق لاجلها
فالمشهور ايضا حرمتها للعمومات وخصوص الخبر المشهور من قوله ع لا سبق الا في ثلث
لو قرئ بسكون الباء فلذا حرم ابن ادريس مطلق اللعب بها وبكل شيء وجعله مسقطا

من غير معنى قلت في نفسي لو لم يكن في الحمام خير لما امسكه فقال لي ابو جعفر ع ما لك يا ابا حمزة ح

بيان في الخبر دلالة على لزوم الكفارة لذبح الحمام غضبا وحمله في البحار على الاستحباب مترددا ... على عامل به ح ضعيف

للعدالة وهذا هو الظاهر من ابن فهد فى مهذبه ويدل عليه عموم ما رواه فى الغوالى
عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ما انا من الدد ولا الدد منى قال فى ق الدد اللهو واللعب وكذا عموم
ما ورد فى النهى عن التحريش بين البهائم قال فى ق البهيمة كل ذات اربع ولو فى الماء
او كل حى لا يميز واما ما رواه فى كا الدواجن ١٨ من و ل عن على بن ابرهيم عن ابيه عن
بعض اصحابنا قال ذكر الحمام عند ابى عبد الله ع فقال له رجل انه بلغنى ان عمر راى
حماما يطير ورجل تحته يعدو فقال عمر شيطان يعدو تحت شيطان فقال ابو عبد الله
ع ما كان اسمعيل عندكم فقيل صدوق فقال فان بقية حمام الحرم من حمام اسمعيل فمحمول
على ما اذا كان لغرض صحيح مما تقدم غير اللعب به ويدل على الاول ما رواه فى يب ١٩٠
من البينات م عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن عن ابيه
عن على بن عقبة عن موسى بن النميرى عن العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله ع
عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق يب ١٩١ من الب
م وبهذا الاسناد قال سمعته يقول لا باس بشهادة الذى يلعب بالحمام ولا باس بشهادة
صاحب السباق المراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل
وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان فى الخف والحافر والريش وما عدا ذلك
قمار حرام يه ٢٣ من يج ج وروى عن العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله
ع عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا
يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش و
النصل فانها تحضرها الملائكة ~~لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف~~
وقد سابق رسول الله اسامة بن زيد واجرى الخيل واما تطييرها فى الهواء واخذ
الرهان عليها فحرام وقمار كما قاله العلامة للاخبار المتقدمة السابقة فى نواح السبق و
الرماية وانحصار حل الرهان فى الحيوان والنصل وعموم ما ورد فى حرمة مطلق الميسر
وانه مطلق القمار منها ما فى تفصيل الوسايل عن حمدويه عن محمد بن عيسى قال كتب ابرهيم
بن عنبسة يعنى الى على بن محمد ع ان راى سيدى ومولاى ان يخبرنى عن قول الله
عز وجل يسالونك عن الخمر والميسر الآية فما الميسر جعلت فداك فكتب كل ما قومر به فهو
الميسر وكل مسكر حرام وعن العياشى عن الرضا ع قال سمعته يقول ان الشطرنج والنرد
والاربعة عشر وكل ما قومر عليه منها فهو ميسر وعن الزوائد المنسوبة الى ابن عيسى عن

ابيه

ابيه قال قال ابو عبد الله ع فى قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال ذلك
القمار كا المعيشة ٣ من ٤ م هن عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع قال لما انزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله
ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل
فما الازلام قال قداحهم التى يستقسمون بها واما ما رواه يه ٨ من ى د مرسلا
عن الصادق ع انه قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر و
الخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى
الخيل فما تضمنه من زيادة الريش مع الثلثة محمول على السهم اطلاقا لاسم الجزء على الكل فيكون
المراد بالنصل ما خلا عن الريش ويخص النصل بساير الانواع من الرمح والسيف فخطا
فاحشا فى السراير قول من اوله بالطيور ولكن رواية العلاء بن سيابة يابى عنه بل ينافيه و
لا يبعد ان يحمل على التقية من سلطان العصر وقد قيل ان ذلك مما زاده ملعون للمنصور فيحتمل
حمله على التقية والمشهور ان حفص بن غياث القاضى زاد ذلك تقربا الى المهدى العباسى
وكان مولعا بلعب الحمام وفى اربعين شيخنا البهائى ان غياث بن ابرهيم دخل على المهدى
فروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لا سبق الا فى خف او حافر او نصل او جناح فامر له بعشرة الاف
درهم فلما خرج قال المهدى اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
او جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا وامر بذبح الحمام وقال انا حملته على ذلك والفاضل المجلسى
فى شرح يب وافق المشهور فى نسبة الوضع الى حفص وهو الاظهر نظرا الى حال الرجلين فان
حفصا عامى من قضاتهم وغياث بن ابرهيم بترى وثقه الشيخ فنسبة الوضع الى الاول انسب
وان احتمل تعدد القضيتين ~~المحرمة فاثبات الحرمة بها~~ غير بعيد على مقتضى فتاوى الاصحاب وفى
عموم اخبار اللهو واللعب مع ان النهى الواقع فى خبر العقبة ظاهر فى الحرمة والله تعالى يعلم
قال العلامة لا ترد شهادة احد من ارباب الصنايع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق
ولا من ارباب الصنايع الدنية ~~كالحائك~~ كالحياكة والحجامة ولو بلغت فى الدناءة كالزبال والوقاد لان
الوثوق الى شهادته مستند الى تقواه ما ذكره المصنف من عدم القدح فى الشاهد بخساسة
المكاسب ولو كانت الزبالة هو المشهور بل لم اظفر على مخالف فيه منا والحجة عليه تحقق شرايط
القبول وعدم ثبوت المحذور وبمجرد بعض التوهمات السانحة فى بعض الامور لا ينبغى ان يجعل
~~المحسوس~~ كالمحسوس ارتكاب الصنايع المكروهة غير قادح على التقوى المعهود الذى هو

المعيار لعدالة الشهود والظاهر انه من المتفق عليه بين علمائنا وانما ذكروها تصريحا على رد بعض العامة منه
حيث ردوا شهادتهم مستدلا بدلالة تلك الصنايع على خسة صواحبها وضعف انفسهم واشعارها بقلة
مروتهم خصوصا الحاكة لازدراء الناس بهم ونقل الشهيد الفاضل عن بعضهم الحاق الصياغين والصباغين
بهم وعن آخرين انه فرق بين من كان تلك الحرف مما يليق به لكونها من حرف آبائه واسلافه دون غيره
فقدح الشهادة بالاخير دون الاول والكل كما عرفت خال عن الدليل بل ربما يعد كثير من الحرف الضرورية
من الواجبات الكفائية التي لا يعيش بنو نوع الانسان بدونها فكيف يصلح رد شهادة من يرتكب
واجبا من الواجبات الكفائية الملازمة لنفي العقاب عن كل العباد ومعلوم ان هذا مع سلامته عما
يخل بالتقوى فلا فرق بينهم مثل ساير الناس ياتي عليهم ما ياتي عليهم بلا حاجة الى ذكرهم قال الخامس
ارتفاع التهمة وتحقيق المقصود ببيان مسايل الاولى لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك
فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده الماذون والوصي فيما هو
وصي فيه وكذا لا يقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية
وكذا شهادة الوصي والوكيل بجرح شهود المدعي على الموصي او للموكل العداوة الدينية لا تمنع القبول
فان المسلم يقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم يتضمن وكذا
لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء
التهمة لما كان تحقق العدالة من الامور الظنية اذ لا طريق للقاضي الى العلم بباطن البينة ولم يقع
التكليف به في الشريعة القويمة فروعي فيها ارتفاع التهمة ومظنة الريبة على ما اقتضته الحكمة
لحصول الطمانينة فلذا ورد في السنة السنية التنبيه على مواردها المرعية بالتحرز عن
عن مواقعها الردية كشهادة الشريك لشريكه فيما اشتركا فيه فانه في المعنى شهادة لنفسه وهو
غير مقبول قطعا وكذا في حق غيره لكون المفروض كونه بالاشاعة فيقع بشهادته في التهمة ومن
هذا الباب شهادة كل من يجر الى نفسه نفعا ولو بالولاية او دفع عنها ضررا كشهادة السيد لعبده
الماذون والوكيل والوصي فيما هو تحت ايديهما وكذا الوارث لمورثه او على جرحه وقتله او موته
وغرماء المفلس له واستظهر الشهيد الفاضل ان يكون شهادة الزوج بزنا زوجته المقذوفة من
ذلك فان كل ذلك يدخل في المتهم المردود شهادته بالاجماع المحكي عن الشهيد الفاضل ويشهد
له من الروايات ما رواه كا الشهادات ٣ من يب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن ابن صفوان
عن شعيب عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله ع عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم
والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين يب ٣ من البينات
الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله ع عما ترد من

من الشهود

حضوص م

التأسيم م

ويتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الاخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف م

من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين
كا الشهادات ١ من كتاب يب ٤ من الباب صح على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ما يرد من الشهود قال
فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل ذلك يدخل في الظنين يب ٧
منه كا ٢ من الباب عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت
اباعبد الله ع عن الذي يرد من الشهود قال فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق
والخائن فقال كل هذا يدخل في الظنين يب
عن النصر عن القسم بن سليمان يه ١ من ... عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عما يرد من الشهود فقال
واذ قد عرفت القدح بالتهمة فاعلم انها محصورة في اشياء منها ~~مخصوصة نبه عليها العلماء~~ مثل
جر النفع كما عرفت ومن ذلك ما ذكره الشهيد الفاضل من عدم قبول شهادة الشريك لشريكه في
بيع الشقص ولا يقبل ايضا للمشتري لتضمنه اثبات الشفعة لنفسه ويقبل مع انتفاء التهمة
كما اذا كان المال مما لا شفعة فيه او يكون قد اسقط قبل ان يشهد واختلف كلام العلامة
ره في القواعد والتحرير في شهادة السيد لمكاتبه فقبلها في الاول من اجل انتفاء سلطنته عنه
وردها في الثاني لعلة ظهور التهمة باحتمال عجزه ورجوعه اليه خصوصا فيما اذا كان مشروطا
وقواه الشهيد الفاضل ره ومنها البعضية كشهادة الولد على والده والعداوة والتغافل اي كونه
كثير الغفلة والنسيان ودفع عار الكذب فمن ردت شهادته فتاب حتى يقبل لم يقبل على المتبرع
والحرص على الشهادة بالمبادرة اليها قبل الاستدعاء فهذه اسباب ستة ذكرها العلامة
ره مفصلة في القواعد والتحرير عنه واشير اليها المصنف ره هنا ايضا ولا قدح على الشهادة
عندنا بمطلق التهمة وسوء المظنة فلا يرد شهادة القريب لقريبه ولو كان ابا وكذا الصديق
لصديقه والوارث لمورثه قبل الوفاة وان كان في معرض التلف وكذا الغريم للمديون
قبل الحجر عليه بالتفليس والزوج لزوجته وبالعكس الى غير ذلك والمنقول عن ابن جنيد
انه خالف في شهادة الوصي العادل لليتيم بمال واليه مال الشهيد في الدروس حيث
~~ولو شهد~~ بعد نقل قول ابن الجنيد ودفعه بان الوصي متهم بالولاية على المال وفي تاثير هذه التهمة نظر
والمشهور كما تقدم عدم القبول وهو الاولى اخذا بقدر الامكان بجامع الاقوال والعداوة
المانعة انما هي الدنيوية لا الدينية ويستعلم ذلك بظهور سروره بمساءته ونحوه مساءته
بسروره وكذا التقاذف كل منهما صاحبه وليس الامر منحصرا فيهما بل هما من جملة الاسباب الموثرة
للتهمة والاشعار بان المانعة منها ما كان بالفاحشة لا مطلقا قال الشهيد الفاضل فان فحصت العلم

عن ابي بصير تعدد محمد عيسى
بان زرديب

كا عا ش صح
الظنين والمتهم والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين
كا ... الشيخ ... قال النوادر

الشيخ الي
قال رسول الله لا يجوز شهادة الخصم ولا متهم ولا ظنين
م

بقبول شهادة الوصي بعد موته م

الى ارتكاب موجب الفسق فشهادته مردودة بالاطلاق وظاهر الشر الفاضل عدم ظهور الخلاف
فيه بيننا بل نقل موافقة اكثر العامة في ذلك لنا وصرح المحقق الاردبيلي بالاجماع واستدل
للمط بقوله ع لا يقبل شهادة الخاين ولا خاينة ولا ذي غمر على اخيه ويدل عليه عموم اخبار
المتقدمة عنقريب ولا يقدح عليه العداوة الدينية لقبول شهادة المؤمن على الكافر وعلى المخالف
اجماعا ولتبادر غيره مما تضمنه روايتا ابي بصير وغيرها من الخصم ثم ان ههنا اشكالا وهو ان
الغرض من هذا الشرط مزيد الاطمينان وارتفاع المظنة مع ظهور ما ذكر من العداوة فهو
مقدوح لكونها فسقا ومعصية كما تقدم في تفصيل المحرمات من حرمة عداوة المؤمن
وحرمة الحسد وكذا التقاذف اللهم الا ان يفرض فيما اذا كان المشهود عليه من غير اهل
الايمان وكانت العداوة الدنيوية جامعة مع الدينية واحتمل المحقق الاردبيلي ره ان تكون
بعد وصول ضرر منه اليه مثل اخذ ماله وجرحه او بعض من يؤل امره اليه من والده وابنه
او هتك عرضه وامثالها مع تامل فيه ولعل وجهه من ان المانع الدنيوية المحضة وعند
العادل يرجع العداوة الى الدينية وهي ظهور فسقه وعدوانه وان كان عليه وعلى
اوليائه فانه ح كسائر اهل الايمان فلا قدح عليه بوجه وكذا احتمل ان يكون المراد بالتقاذف
غير القذف بالزنا بل ما يستخف به وما اتاه مكافاة لبعض صنيعه لا مبتدا به واحتمال (بالتقاذف)
ان لا يكون كبيرة بل صغيرة غير قادحة على العدالة ينافيه ما تقدم من التصريح بقدح
التظاهر بعداوة المؤمن في العدالة وبه صرح العلامة والشيخ في طائفة ~~ولعل الاحتمال~~
~~في احتمال ان تكون من الصغائر~~ ولمنا فانه لما تقدم من كلامهم وما ورد في حقوق المؤمن
والعقاب العظيم في سبه وعداوته وبغضه ولو سلم فهو مصر في ظاهر الحال فيلحق بالكباير
في الاحوال وبما ذكر ظهر حال ما ابداه الشر الفاضل من احتمال ان تكون العداوة صغيرة و
يكون الاصرار بمعنى الاكثار من الصغائر المتنوعة لا الاستمرار على واحدة منها لكونه على
خلاف ما تقدم من المص ومن وافقه معه في مقاله وبالجملة كلامهم غير خال عن شوب الاشكال
وكذا الاشكال فيما صرح المص المحقق به ووافقه العلامة من قبول شهادته له فان مرتب
على كون ما ظهر كونها فسقا وصرح في التحرير بان العلم بحصول عداوته مع عدم اظهاره غير
موجب لتفسيقه بل لاتهامه فلذا ترد شهادته وفيه ان الاظهار غير منحصر في الاقوال بل
يعم كل ما يعلم به الحال ومع عدم الشواهد لا يتحقق العلم بها وان تحقق اسبابها لاحتمال العفو و
الاغماض عنها فلا يثمر شيئا ويمكن ان توجه كلامهم باحتمال ان يكون عداوته اياه لله ولم يتبين
لنا فينزل افعاله على محامله الصحيحة ولكن لعدم ظهور الوجه يقع في التهمة الغير الابية عنها

ولم

~~ولم يتبين لنا فينزل افعاله على محامله الصحيحة ولكن لعدم ظهور الوجه يقع في التهمة الغير~~
الابية عنها العدالة الظنية الظاهرة ويشهد له ما ذكروه في ساير مواضع التهم سيما الشهادة
على قاطع الطريق ولعله احسن الوجوه وبه يتخلص عن الاشكال ثم الظ من مقتضى كلامهم فيما اذا كانت (الطريق م)
العداوة مختصة بجانب واحد اختصاصه بعدم قبول شهادته على صاحبه دون العكس
ووجهه ظاهر وهو اختصاصه بالسبب فيختص بالمسبب واما ما ذكره المص المحقق من عدم
قبول الشهادة للرفقاء على قاطع الطريق فهو مقيد بما اذا كان الشاهد ماخوذا فيمن اخذ
والا فشهادته كما صرح به مقبولة عليهم لعدم التهمة المعتبرة وان كان ماخوذا فيمن اخذ فمع تعرضه
لحق نفسه وغيره لم يقبل في حق نفسه قطعا لكونه جرا للنفع بالنسبة الى نفسه وشهادة
الانسان لنفسه غير مقبولة عند احد وهل يقبل في حق غيره وكذا فيما اذا لم يتعرض لحق نفسه
ام لا وجهان والذي قطع به المص وجماعة من الاصحاب العدم عملا بما رواه يب ٣٠
(م محمد بن يحيى عن الحسن بن سعيد عن محمد بن الحسين عن علي بن) عن محمد بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رفقة كانوا
(اسباط عن محمد بن الصلت ح) في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم
الا باقرار اللصوص وبشهادة من غيرهم عليهم ووجه القبول ثبوت العدالة المانعة من الاقدام
الى غير الواقع من الكذب والافتراء وليس مطلق مظنة السوء بمانعة عن القبول فهو في مقام
التنظير من مثل شهادة بعض غرماء المديون لبعض في غير ما اشتركا فيه وكما لو شهد المشهود
بوصية لزيد وعمرو وشهدا ايض بوصية لهم فلذا اختار في الدروس القبول في الصورتين
اي في صورة شهادة بعض الرفقاء في حق غيره من الماخوذين بان لا تعرضوا لما اخذ منه
ايض وفي قبولها فيما اذا لم يتعرض لما اخذ منه اصلا والمراد بهذه الصورة في كلام الشر
الصورة الاخيرة لما ذكر من وجود العدالة ومنع التهمة ويعني بقوله اما مع التعرض الصورة (ووجه القبول م)
الاولة فان المقتضي للقبول في جانب ساير الماخوذين موجود والمانع انما هو فيما ادعاه لنفسه
فلا يقبل لذلك وكذا في كل شهادة اشتملت مضمونها على حق نفسه وحق غيره فانه يقبل
في البعض الاخير دون الاول لما ذكرنا فتامل قال الثالثة النسب وان قرب لا يمنع قبول
الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على
والده خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد لما كانت البعضية
مانعة عن قبول الشهادة عند جماعة من العامة اشار المص ره هنا الى ما هو حق المقام فيه وهو
القبول فيما سوى شهادة الولد على والده وعدم القبول فيها فههنا مقامان وقد اتفق الاصحاب
في الاول ولكن الشيخ في النهاية اشترط الضميمة في شهادة كل من الوالد والولد والاخ والزوجين

للاخ بحجة الاصحاب التمسك بالاصل السالم عما يصلح للمعارضة وعموم ما ورد في قبول الشهادة
العادلة وخصوص ما رواه كا الشهادة ٣ من يه ع عن محمد بن يحيى عن يب ٣٥ من
البينات احمد بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع
يجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه كا ١ من الباب يب ٣١
من الباب ق علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن شهادة الوالد للولد والولد لوالده والاخ لاخيه كا ٢ منه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن شهادة
الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال فقال تجوز كا ٤ منه ع محمد بن يحيى عن
يب ٣٣ منه احمد بن محمد عن يه ٥ من ع ج ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله ع او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او
الاب يشهد لابنه او الاخ لاخيه قال لا باس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه
والاب لابنه والاخ لاخيه يب ٣٤ منه ق الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال نعم الحديث ويدل على جواز
شهادة الاخ لاخيه ايضا ما رواه يب ١٩٦ منه كن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن
هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان شهادة
الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر واما الكلام في المقام الثاني فالمشهور
عدم القبول حتى حكى الشيخ في ف عليه الاجماع واختاره الشهيد في شرح الارشاد وذهب
طائفة اخرى منهم السيد المرتضى والشهيد في الدروس الى قبول شهادته ولو على والده حجة
المشهور الاجماع المنقول وما رواه يه ع من الباب مرسلا فقال وفي خبر آخر انه لا تقبل
شهادة الولد على والده وظاهر الصدوق بناء على ما عنه الحكم بصحته ويؤيده شهرة العمل
بمضمونه بين الاصحاب ان لم يثبت الاجماع والجواب عن الاجماع معلوم اذ لا وقع له في
مثل تلك المسئلة من مواضع النزاع وعن الرواية بارسالها ومعارضتها بما صح منها وان
كانت معارضة للشهرة فان الشهرة بين المتقدمين غير ظاهرة حتى ذكر الش الفاضل ان ابن
ابي عقيل وابن الجنيد لم يذكراها فكيف عرف خلافهم ووفاقهم حجة القول الآخر عموم
قوله سبحانه يا ايها الذين آمنوا كونوا شهداء بالحق قوامين بالقسط ولو على انفسكم او
الوالدين والاقربين وعموم قوله سبحانه واشهدوا ذوي عدل منكم ولان بشهادته يحسن
اليه بتخليص ذمته عن الحقوق اللازمة عليه فيدخل تحت قوله انصر اخاك ظالما او مظلوما

فقيل

فقيل يا رسول الله كيف انصره ظالما قال تردّه عن ظلمه فذلك نصرك اياه ويؤيده ما روا
كا الروضة ٥ ٩ ض عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن
محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد والحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي
عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن علي بن سويد قال كتبت الى ابي الحسن موسى ع
وهو في الحبس كتابا اسأله عن حاله وعن مسايل كثيرة وساق الحديث الى ان قال ع وسألت
عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك
وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا ورواه يب ١٦٣ منه ض عن سهل بن زياد عن
اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن ع قال
كتب الي في رسالته اليّ ثم ذكر نحوه واذ تبين لك صورة الخبر متنا واسنادا تحققت ان
ما ذكره الش الفاضل ره من اسمعيل بن مهران مثله من سهو النظر فان اسمعيل هو الراوي عن
ابن سويد بواسطة كما عرفت فلا يحسن ان يماثل خبره بخبر ابن سويد كما لا يخفى واجاب
العلامة في لف عن الاستدلال بالآية بان الامر بالاقامة غير مستلزم للقبول والجواب
عنه كما ذكره الش الفاضل انه لولاه لزم العبث في اقامتها وبانه معطوف على المقبول وهو
الشهادة على نفسه ومعطوف عليه المقبول وهو الشهادة على الاقربين فلو كان الشهادة على
الوالد غير مقبول للزم عدم انتظام الكلام ثم في تعدي المنع على تقديره الى من علا من الآباء
ومن سفل من الابناء وجهان منشأهما على ما ذكره الش الفاضل من الشك في صدق
الابوة والبنوة على الجد وولد الولد بطريق الحقيقة واولى بالقبول هنا الوصي بغير
الولد الحقيقي ولا يتعدى الحكم الى الاب والولد من الرضاعة لعدم كونه ولدا حقيقة ومن
ثم لم يتبادر عند الاطلاق وصح سلبه عنه مع احتمال دخوله ولعل الاظهر كما استظهره المحقق الاردبيلي ره
عدم التعدي الى غير الوالد من الوالدة والجد والجدة بل الاب الرضاعي ايضا لما عرفت
ان عمدة دليلهم التمسك بالاجماع وهو مع تسليمه ففي غير ما نحن فيه ولا يقاس فان فيه
الالتباس وليس له عندنا الاساس والش الفاضل جعل مبنى هذا التفريع على القولين
المذكورين في العنوان وما ذكرا ولى فان على القول بسماع الشهادة على الوالد كغيره لا يحتاج
الى ان يبنى عليه حكم من علا من الآباء والاسفل من الابناء بل حكمهم يستفاد من عموم
ادلة قبول الشهادة واقامتها والامر سهل لوضوح المراد وتعميم المص بقوله سواء شهد
بمال او بحق وقع تنبيها على خلاف بعض العامة حيث قال بقبول شهادة الولد لوالده في المال

صحيحا م

دون القصاص والحد واحتج على ما ذكره الشارح الفاضل بقياسه بعدم اقتصاص منه
ولا حده بقذفه والجامع التسبب بعقوبة الاب والجواب بمنع القياس فانه منهدم
الاساس وبالفرق بين حقه وحق غيره فلا يلزم من عدم شرعية اقتصاصه لنفسه وحده
عدم سماع شهادته عليه لاحياء حق غيره ايتمارا لامر الله سبحانه قال وكذا يقبل شهادة
الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرهما من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج
الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في
المزاج ان يجذبه دواعي الرغبة والفايدة تظهر لو شهد فيما يقبل فيه شهادة الواحد
مع اليمين وتظهر الفايدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية ويقبل شهادة الصديق
لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح اما جواز
شهادة كل من الزوجين للآخر فلوجود المقتضي من عموم الادلة وعدم المانع ودفع
التهمة الوهمية مع اطمينان النفس بالعدالة الثابتة ولما ورد في اخبار كثيرة في تخطئة
ابي بكر في رد شهادة علي عليه السلام على ظاهر الشريعة مع قطع النظر عن العصمة ولما رواه كا
الشهادة ٢ من يل صح عن محمد بن يحيى عن يب ٣٢ من البينات صح احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته
وهذا هو المشهور في المسئلة واختاره الشارح الفاضل ايضا وخالف فيه الشيخ في النهاية
حيث شرط في القبول انضمام آخر اليه كالمرأة تمسكا بما رواه كا ١ من الباب صح عن
محمد بن يحيى عن يب ٢ ٣ من الباب صح احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا
كان معها غيرها يب ٣٤ منه ق الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة في حديث
قال سألته عن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون معها
غيرها واجيب بمنع الدلالة على تمام المدعى من حيث اطلاق القبول في الزوج فالالحاق
بالزوجة قياس لا نقول به ولعل وجه التقييد عدم ثبوت الحق بشهادتها منفردة ولا منضمة
باليمين بل يشترط انضمام غيرها بها الا في الوصية فاشتراط الضميمة معها مبناه على
الغالب وهو ما عدا الوصية من الحقوق فلذا ذهب المص المحقق الى التفصيل
فقال بقبول شهادة الزوج لعدم ورود مخصص فيه واشترط الضميمة في الزوجة
عملا بما ورد فيها من التخصيص مع ظهور الحكمة بقوة رسوخ المرء غالبا وتغبنه

لامرأته م

بسماع وجود الفارق م

في الامور وضعف المرأة فيها وهذا هو المراد بقوة المزاج في كلام المص المحقق ره
وعلى هذا فلو شهدت في الوصية لزوجها لا تقبل ولا يثبت بشهادتها منفردة شيء
بخلاف شهادتها لغير زوجها وعلى مذهب الشيخ لا تقبل شهادة الزوج بدون الضميمة
وان انضم الى اليمين كما نبه به المص المحقق ره ثم على القول باشتراط الضميمة بها يكفي
انضمام امرأة اخرى اليها فيما يكتفى بشهادتهما كثبوت نصف الوصية وما يثبت بانضمامها
مع اليمين من الاموال كما نبه به الشارح الفاضل ونبه المص المحقق بقبول شهادة الصديق لصديقه
وان تاكدت صداقتهما على خلاف بعض العامة من الشافعية حيث قال بمنع القبول
ويرده ما ورد من العموم من دون ظهور المخصص وعدم دخوله فيما عد من مواضع
التهم وتوهم التهمة يدفعه العدالة الظاهرة المانعة من المسامحة كما تقدم قال
الرابعة لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة
النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته المشهور
بين الاصحاب كما ذكره الشارح الفاضل عدم قبول شهادة السائل بكفه مطلقا سواء
كان سؤاله لضرورة او غيرها واستثنى ابن ادريس منه ما اذا سأل لضرورة ملجئة
الى السؤال واختاره المص وجماعة من المتاخرين وحسنه الشارح الفاضل وليس المراد
بالسائل بالكف على ما نبه به من يمد كفه للسؤال بل من يباشر السؤال ويسأل بنفسه
بنفسه ولعل التخصيص بخصوص الاول اولى عملا بمقتضى ظاهر اللفظ وعملا بعموم
اخبار الشهادة ولزوم العسر بسؤال الكثير من الفقراء من سواهم واظهارهم سد خلتهم
والحق به من يتبع الناس في الضيافات ويقال له الطفيلي ويمكن ادخاله امثاله بحث
ما اوجبوه في الشاهد من المروة احتج الاولون بما رواه كا الشهادة ١٣ من يل
يب ٤ ١ من البينات صح محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن السائل الذي يسأل في كفه هل تقبل شهادته فقال كان ابي لا يقبل شهادته
اذا سأل في كفه كا ١٢ من الباب ق عدة من اصحابنا عن يب ١٣ من الباب احمد
بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه في التهذيب
المصححة التي عندي متن الخبر هكذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي
يسأل في كفه لا تقبل قال ابو جعفر عليه السلام لانه لا يؤتمن على الشهادة وذلك لانه ان اعطى
رضي وان منع سخط وهكذا ذكره صاحب التفصيل القريب ١٢٥ الخ عن عبد الله

بن علي م

نسخة

سابقا في يب هكذا عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل يسأل في كفه لا تقبل الخ م

بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن السائل بكفه اتجوز
شهادته فقال كان ابي يقول لا تقبل شهادة السائل بكفه قال تقبل شهادة
الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة وقد اختلف
الاصحاب في قبول شهادة الاجير فابن ادريس وجماعة المتاخرين كما نقله الش الفاضل
قالوا بقبولها وبه قطع المص المحقق واستجوده الش الفاضل والمنقول عن الصدوق
وابي الصلاح والشيخ في يه وجماعة عدم القبول لها دام اجيرا حجة الاول التمسك بالاصل
وعموم قوله سبحانه واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم و
قوله كونوا شهداء بالقسط قوامين وغيرها وعموم ما ورد في الاخبار من شهادة المرضي والخير
احتج الآخرون بما رواه كا الشهادة ع من يو يب ٢٩ من البينات بص ١ من يه ح
ض عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
لا يجيز شهادة الاجير تب ع من الباب ف الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير
والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم يه ٢ من ح ح مرسلا نحوا منه
واما ما ذكره الش الفاضل من كون احمد وابيه في طريق الاول فكانه ذهل عن كون محمد
بن موسى فيه فان الظاهر انه محمد بن موسى بن عيسى ابو جعفر الهمداني السمان الذي ضعفه القميون
بالغلو وعن ابن الوليد انه كان يقول انه كان يضع الحديث وروى احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عنه على ما ذكره جش والعلاء بن سيابة بعده ايضا مجهول الحال فتضعيف الحديث
الاسناد لاجلهما انسب واولى من التضعيف باحمد وابيه هذا مع ان اباه قيل انه ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه وانه رجع عن الفطحية وعده المفيد من خواص ارضا ع ويؤيد المطايف
في الجملة ما رواه ب ٧٩ منه بص ٢ من الباب ع عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن يه ٢ من ح صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اشهد
اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا
اعتق جازت شهادته بان في يه بعد حكاية الاجير هكذا قلت فهودي انشهد على
شهادة ثم اسلم ايجوز شهادته قال نعم واسقط ما في يب ويمكن حمل اخبار المنع على الكراهة
لما رواه ب ٨١ منه بص ٣ منه ق عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي نصر
عن يه ١١ من ح سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع لا باس بشهادة الضيف

اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس به
للعبد بعد مفارقته وفي بعض النسخ بعد مفارقته كما في يب وبعض وفي ص عن احمد بن محمد
بن ابي نصر وهو المراد مما في يب فنسب الى الجد وسقط ابوه عن النساخ والحق في هذه
المسئلة ان يقال انا ان قلنا بعدم حجية الاخبار الآحاد او عدم صلاحيتها لتخصيص
الكتاب والسنة المتواترة فالحق هو الاول لعدم وصول المخصص الى حد التواتر او الاستفاضة
المفيدة للعلم حتى يخصص العموم به خصوصا مع احتماله الكراهة او التهمة بجلب نفع
او دفع ضرر وبها يخلص عن طرح الدليل فلا ضرورة ملجئة الى التخصيص وان قلنا بحجية
مثله من الاخبار فالحق هو الاخير وفي النظر الاقصر لما تبين في محله الطريق الاخير كما تذكر
اسد واظهر والله تعالى يعلم قال الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا
شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها
احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت
شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها
واما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهيهنا تهمة الحرص على دفع
الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول لا شبهة في قبول شهادة
من تحمل الشهادة بالحج حال اتصافه بالمانع بعد ارتفاعه سواء شهد بذلك قبل ارتفاعه
ام لا سواء في ذلك الصغير والفاسق المعلن والكافر والعبد على مولاه والولد على والده
والسيد لمكاتبه او لعبده القن وجد احتمال المنع في الاخيرين للتهمة فان الرد بالسبب
الظاهر غير موجب للعار بخلاف المستتر والتنبيه بالتفصيل على رد ما للبحث
رد للجميع والى حنيفة حيث رد خصوص شهادة الفاسق بعد الرد وان زال المانع وعدل
ويدل على بعض المط ما رواه يه ٥ من ح عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر ع عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما
على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما واما ما رواه
ب ٤٨ من البينات بص ١ من يا ح عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان شهادة
الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى
اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها
الحاكم قبل ان يعتق وقال علي ع وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته

فهي مع ضعف السند قد حملها الشيخ ره على ان المراد لم يردها الفسق وما يقدح في قبول
الشهادة لا لاجل العبودية قال وقوله ان اعتق لموضع الشهادة محمول على انه اذا اعتقه
مولاه ليشهد له لم تجز شهادته وما رواه يب بص ٩ ب ١٢ ح ع ٢ عن جميل
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته فقال
لا فقد حمله الشيخ ره على التقية واحتمل بعض الفضلاء ان يكون المراد الشهادة المردودة
التي شهد بها حين الكفر بل هذا هو الظاهر من السياق فلا حاجة الى الحمل على التقية فقد
ظهر حكم الموانع الظاهرة ومنها الفسق الظاهر واما الفسق المستتر فاذا تاب صاحبه بعد
الرد واعاد الشهادة المردودة فيأتي ح تهمة دفع العار كما قد عرفت فيما سبق انها من الاسباب
المانعة عن قبول الشهادة صدق توبته وعدم استنادها الى ما ذكر من تهمة وقد اتى [illegible]
في بيان الفرق وجهين احدهما ان رد المستتر انما اتى من نظر الحاكم واجتهاده في استظهار
امره للضرورة الداعية اليه فكان ذلك كعقد حكم ببطلانه فلا يحكم بصحته من الجهة
التي حكم برده وهذا بخلاف الفاسق المعلن والصبي والكافر وغيرهم فان ما اتوا
به لم يكن شهادة معتدا بها في بدو الامر ولم يكن ذلك متعلقا الى اجتهاده ونظره و
ثاني الوجهين ان عز المستتر من الفاسق لا يتغير حاله برد شهادته فان النقصان في
الصبي والمملوك غير آيل الى الاهمال بحكم الشارع لحكمه ومصلحته رعيته والكافر لا يبالي
وليس الكفر على معتقده نقصانا بل به يفتخر لشدة تمسكه به ومثلهم الفاسق المعلن الذي
قد القى جلباب الحيا واشتهر بعمله السوء فلا يعده عارا ولا لنفسه شنارا وهذا بخلاف
المستتر لتغيره برده وكونه عارا في ظاهر احواله فاعادته بتكرار الشهادة يكون دافعا [illegible]
تهمة الكذب عن نفسه او يكون قد رأى شيئا لتخطئة الحاكم في تفسيقه ورد شهادته
فيريد باظهار الصلاح ارتفاع العار بين الناس بين المتلبس عنها والوجهان آتيان في الكافر
المستتر ايضا اذا تاب واعاد الشهادة بعد التوبة واظهار الاسلام بين الناس وكذا
في العداوة الدنيوية والمستتر بالعداوة اذا ردت الشهادة بها ثم اعادها بعد زوالها
الثانية قيل لا يقبل شهادة المملوك اصلا وقيل يقبل مطلقا وقيل يقبل الا على مولاه ومنهم
من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو عتق قبلت شهادته على مولاه وكذا حكم المدبر
المكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته قال في النهاية يقبل على مولاه بقدر
ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع اختلف الاصحاب في هذه المسألة على اقوال الاول
قبول شهادته مطلقا وقد ذكره المص المحقق عن بعض الاصحاب واختاره ابن عمه في الجامع

في بص بيان للشهادة مكانه
في موضع الشهادة م
عدم قبول م
عند بعض الاصحاب ومختار المص المحقق عدم المنع من ذلك وحسنه الشهيد الفاضل مع ظهور
بل قد يفتخر به افتخارا م
شيئا م

الثاني

الثاني عدم قبولها كذلك وهو المنقول عن ابن ابي عقيل وهو المذهب المشهور بين العامة
الثالث قبولها مطلقا الا على مولاه وهذا منسوب الى الشيخين والسيد المرتضى
وسلار والقاضي وابن ادريس والمص وابن حمزة وابن زهرة وأكثر المتأخرين
الرابع عدم قبولها مطلقا الا على مولاه ونقله المص والعلامة ولا يحضرني الآن قائله كما
اعترف به الشهيد الفاضل ايضا الخامس قبولها على مثله وكذا على الكافر وعدم قبولها على
المسلم وهو المنقول عن ابن الجنيد السادس قبولها لغير مولاه وعليه وردها له وعليه
وهو المنقول عن ابي الصلاح الحلبي السابع قبولها لغير سيده ومنعها من غير ذلك سواء
كان على غير سيده او لسيده وعليه واستنبطه الشهيد الفاضل من مفهوم كلام ابن بابويه
حيث قال لا باس بشهادة العبد اذا كان عدلا لغير سيده حجة الاول التمسك بعموم ما ورد
في الكتاب والسنة من قبول شهادة المرضي وما اطمأن النفس بعد التتبع على خروج
العبيد بحت ظاهر التكاليف وهو الصحيح ويدل عليه من الروايات ما رواه يب ١٤
من البينات بص ٤ من يا ج ع عن ابي جعفر محمد بن علي بن محبوب باسناده عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجوز شهادة
العبد المسلم على الحر المسلم وقد تقدم تحت قول المص اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل
الشرائط في كتاب القضاء عن علي ع في حديث شريح في مقام الرد عليه حيث قال ع ثم ا
بقنبر فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك اذا كان عدلا كا ١ الشهادة ١ من يب ١٢
٣٩ من الباب بص ٢ من الباب ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا كا ٢ من
ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد و يب ١ ٣ منه بص ١ منه الحسين بن سعيد
٧ جميعا عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في شهادة
المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر وذلك
انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها
اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك وفي الكتب
كا ٣ منه يب ٤٠ منه بص ٣ منه ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم
بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من
رد شهادة المملوك لفلان ويدل على المط في الجملة ما رواه يه ١ من ح عن الحسن
بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجوز شهادة المملوك من اهل

القبلة على اهل الكتاب وهذه الاخبار ينبغي البقاء على عمومها واطلاقها وعدم الخروج
عن ظاهرها وتخصيصها على خلاف الاصل ولم يثبت ما يقاومها حتى يخصص لاجلها
والثاني ما رواه يب ٢٤٢ منه عن بص ٦ من يا عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال تجوز شهادة المملوك
من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته ب ١٧ منه
ع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد وتقدم في حكم شهادة الاجير حكم المملوك فيما يردعن الشهود
ويدل عليه ايضا ما رواه ب ٤٦ منه بص ٩ من الباب ع عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن المكاتب تجوز شهادته
فقال في القتل وحده ب ٤٤ منه بص ٧ منه ع الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وعثمن
بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في المكاتب
يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامراة وقال
ابو بصير والا فلا تجوز وفي نسخة من يب شعيب مكان سعيد وهو الظ ب ٣٧
من المكاتب ع احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو
ع في المكاتب يجلد الحد بقدر ما اعتق منه قلت ارايت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته
في الطلاق قال ان كان معه رجل وامراة جازت شهادته ب ٣٩ من الباب ع محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته
عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته فقال الفطرة عليه ولا تجوز
شهادته ب ٣٧ ا من البينات ع عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن شهادة
المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت
رددناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي ويستيقن انه قد عتق فقلت
فكيف يكون بحساب ذلك قال اذا كان قد ادى النصف او الثلث فشهد لك بالفين
على رجل اعطيت من حقك ما اعتق النصف من الالفين واستدل ايضا بان استغراق اوقاته
بخدمات سيده مانع عن تحمل اعباء الشهادة وادائها فلا مجال له فيهما وبان شهادته ونفوذ
قوله على الخصم نوع ولاية والعبد غير صالح لها كساير الولايات فلا بد لها من الحرية ويدل عليه
ايضا ما في تفسير مولانا الحسن العسكري ع عن امير المؤمنين ع قال كنا عند رسول الله

وهو يذكر قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال احراركم دون عبيدكم فان الله
شغل العبيد بخدمة مواليهم عن تحمل الشهادات وعن ادائها واجيب بعدم صراحة الاخبار
في عدم القبول مع استجماعه ساير الشروط فان عدم الجواز غير مساوق لعدم القبول بل مغاير
له ولعله ناش من عدم حصول الاذن له في التحمل والاداء ولا بد من مثله جمعا بينها وبين ما تقدم
مما عارضها والجمع بين الدليلين مهما امكن اولى هذا مع ان صدر صحيحة محمد بن مسلم متضمن
لقبول شهادته على اهل الكتاب وهو خلاف قول القايلين به وقد روى محمد بن مسلم في حكم
اخرى قبول شهادته مطلقا وعلى الحر المسلم وكذا الكلام في صحيحة الحلبي وموثقة سماعة فان كلا منهما
قابلة للتاويل وتضعيف اسناد الاخيرين الش الفاضل بناء على غير المصطلح المشهور فان
زرعة وسماعة الواقعان في الطريق كلاهما وان كانا واقفيين لكنهما ثقتان فلا قدح عليهما من
الجهة عند من يعمل بالروايات الموثقة ومنهم الش الفاضل ره ورواية جميل مشتملة على خلاف
مدعاهم ولا يبعد ان تحمل على التقية فان المنع كما عرفت هو المذهب المشهور بينهم خصوصا
في صحيحة محمد بن مسلم ورواية ابي بصير وموثقة الحلبي وكذا صحيحته فان اشتمالها على جواز
شهادة المراة في الطلاق بين أيضا آثار التقية فانه موافق لمذاهبهم دون مذهبنا و
يحمل رواية علي بن جعفر ايضا على مثل سابقها واما التعليلات والمناسبات العقلية فلا وقع لها
في الاحكام عندنا هذا مع ظهور المنع بل هو عين التنازع لجواز بعض المناصب له كامامة
الصلوة واستغراقه في خدمة مولاه غير مناف لقبول شهادته لامكان القبول بحيث لا يضر
بشيء من خدمته غاية الامر ان يستاذنه لذلك واما ما يؤيده من رواية التفسير فلعدم
سلامة اسناده على المشهور غير صالح الا ان يكون مؤسسا للاساس فتامل واستدل القايل
للثالث بما رواه ب ٤٧ من الباب عن ابي عبد الله ع ... من
ع البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت
الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان
الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا ورواه ايضا في باب وصية الانسان
لعبده في الحديث الحادي والعشرين عن البزوفري وفيه جارية حبلى وفي بعض النسخ الحبل
مكان الحمل ثم قال وهي دالة على قبول شهادته لسيده والمنع عن قبولها عليه والا لم يكن للعتق
فائدة وبان فيه الجمع بين الاخبار وهو مهما امكن اولى من طرح احدها وعلى خصوص هذا الحكم
حكى في الانتصار والغنية والسراير الاجماع وبان فيه مشابهة بشهادة الولد حيث تقبل له لا عليه

في الحل كما افاده الشهيد الفاضل نظرين اما الرواية وما استند اليه لاثبات الجزء الاول من
المدعى ففيها ان مولوية الولد انما تحققت بعد الشهادة فحين الشهادة لم يكن شهادتها للمولى
وان كان تاما مع حكم الحاكم بهما كاشفتين عن كونه في الواقع للمولى وهو غير المدعى واما الجزء الثاني
فلان التقييد بالعتق لم يقع في عبارة الامام عليه السلم بل انما وقع في لفظ الراوي بيانا لحكاية
الحال والظاهر ان لا مساق لكونه من باب مفهوم الصفة حتى يمنع لعدم حجيته عنده والشيخ في
الاستبصار وجه قبول الشهادة فيه من حيث كونها في الوصية وعند الضرورة كما يقبل شهادة
الذمي لعدم عدول المسلمين بنص الكتاب وكلها ما ذكره في الجمع ففي غاية الاستبعاد اذ تنزيل
اطلاقات تفاريق الاخبار في الموارد العديدة بعد الاسئلة الكثيرة من غير تقييد ولا حوالة
على ما تعهدها من التخصيص مع الحاجة الماسة الى بيانه غير مناسب لكلام الحكيم هذا مع عدم
انحصار الامر فيما ذكره لاحتمال وجوه اخر كما سيأتي في متمسك الآخرين مع انه انما يكون فيما اذا
لم يظهر الترجيح وتعادلت الادلة في القوة وفيما نحن فيه ليس كذلك اذ كل فريق يرجح دليله
بما يراه مطابقا لمدعاه فلا يكون هذا النحو من الكلام قاطعا للسبيل والتشبيه بالولد
ان كان من باب الاستيناس فلا يتم الاساس وان كان من باب القياس فلا عبرة به
عند الاصحاب من غير الناس حجة الرابع ايضا ولا الجمع بين الاخبار به والجواب كما تقدم
فيما تقدم سبق من بعد تنزيل الاخبار المطلقة على محمل الجمع من غير دليل على التفصيل والا
فلغيره ان يتخذ غيره من السبيل او وجد طريقا آخر احسن مما اتخذه من الدليل حجة الخامس
ايضا الجمع بين الاخبار به وما رواه يب ٤٣ منه صح عن محمد بن علي بن محبوب عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم
فيدل بالمنطوق على عدم جواز شهادته له وبالمفهوم على جوازه على غيره وهو العبد والكافر
ويعاضد المفهوم ما تقدم في صحيحته الاخرى عن احدهما عليهما السلم من جواز شهادته
اذا كان من اهل القبلة على اهل الكتاب وعلى خصوص العبد ما رواه الشيخ في ف
عن علي عم انه كان يقبل شهادة بعضهم على بعض ولا يقبل شهادتهم على الاحرار والجواب بمعارضة
رواية محمد بن مسلم الاولى بما تقدم من روايته الاخرى الصحيحة من جواز شهادته
على الحر المسلم ورواية الثانية غير دالة الا على جواز شهادته على اهل الكتاب لا على ما
على عدم جوازها على غيرهم فهو من باب مفهوم اللقب الضعيف الغير المعتبر عند المحققين
اصلا والثالثة غير مسندة حتى ينظر في سندها وهل هي قابلة للتعويل ام لا مع معارضتها
بغيرها مما تقدم مما طابق ظاهر الكتاب ومنها حسنة عبد الرحمن حجة السادس بعض محامله

الشهادة م
علي ما ذكره ... م
فهذا محتمل آخر م
على الحر م

رجيم

الجمع بين الاخبار وبان شهادته لمولاه موهم التهمة بجر النفع اليه وعليه عقوق وضعف
الاول ظاهر مما تقدم وكذا التعليل اذ ليس كل ما يخيل من التهمة مانعا عن القبول كما
تقدم بل تهمة خاصة حكم الشرع بمنعها القبول وهو فيما نحن فيه اول الكلام وفي اتمام
امر الله سبحانه وبيان الحقوق ليس عقوقا كما تقدم بيانه في شهادة الولد على والده حجة
السابع ما رواه سه ٤ من الباب المتقدم يب ٤ من الباب المتقدم عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل المملوك
المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير يب ل في يب
عن فضالة بن عثمن عن ابن ابي يعفور والصحيح ما ذكر في المتن عن الاستبصار فان الحسين
بن سعيد يروي عن فضالة بن ايوب والجواب بانه معارض بالاخبار المتقدمة وبعدم
دلالتها على تمام المدعى ولم يذكر غيرها وباحتمال حملها على التقية فان المنع من غير اليسير
من مذاهب العامة فقد تبين من تفصيل المقال في القيل والقال ان الرجحان للقول الاول
وان كان غير مشهور عندهم لبعدها عن مذاهب العامة ومطابقتها لظاهر الكتاب
والسنة وقبول معارضها للتاويل والحمل على التقية وكل هذا فيما اذا اقامها حالة العبودية
واما اذا اعتق فشهادته مقبولة بعد ذلك اتفاقا لارتفاع المانع لو كان فيقبل شهادته مطلقا
مع استجماع ساير الشرايط في كل مكان والتخصيص في كلام المص بقوله على مولاه من باب
التصريح بالفرد الاخفى ويفتقر الى اعادة الشهادة بعد ارتفاع المانع لو شهد قبله كما نص
عليه الشهيد الفاضل وغيره وكذا في الولد على والده من اجل ان السابق كان مردودة
فلا يثمر شيئا وان ارتفع المانع ولا يحضرني مخالف له ولكن روى يب ٢٦ منه كن كج
عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن يه ٤ ا من يح ٧ اسمعيل بن ابي زياد عن
جعفر عن ابيه عن علي عم ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها
وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق
جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عم وان اعتق لموضع الشهادة لم تجز
شهادته ولم اظفر بعامل بظاهرها وحملها الصدوق وبعده الشيخ على ما اذا لم يردها بفسق
او نحوه لا لاجل العبودية واذ قد عرفت حكم المملوك واختلاف العلماء في حقه كما صرح
المص المحققون لا فرق بين المدبر والمكاتب المشروط وان ادى من مال الكتابة ما ادى و
كذا المكاتب المطلق اذا لم يؤد من مال الكتابة شيئا لبقاء الوصف المانع على تقديره وهو
الرقية فيهم فيترتب عليه نفيا واثباتا ما يترتب على الرق والظاهر انه لا خلاف في شيء من ذلك

ولا معول م
وان تحملها حالة العبودية م
محمد بن عيسى ... م
اصلا م
وقد تقدم في مباحث العتق ... ما دل عليه الاجتهاد م

انما اختلفوا بعد الاختلاف الاول في المكاتب المطلق اذا ادى شيئا من مال كتابته وتحرر
شيء منه فجماعة من الاصحاب منهم الشيخ في يه والقاضي وابن الجنيد على قبول شهادته بالنسبة
فيقبل بقدر ما تحرر ويرد بقدر ما بقي تحت الرق واستقرب المص المحقق المنع مع اختياره
في اصل المسألة قبول شهادة ~~بالنسبة فيقبل بقدر ما~~ المملوك الا على مولاه فينبغي ان
ينزل كلامه الاخير على التقدير الآخر وهو القول بالمنع المطلق والمراد منع التفرقة بينه وبين سائر
اقسام المملوك وقواه الش الفاضل ووافقهما الفاضل في شرح عد واستدل للاول بما قد
سبق من رواية ابي بصير وطعن عليها الش الفاضل بالوقف والاضمار وقد تكرر ان الاضمار
في مثل ابي بصير من اصحاب الاصول غير ضاير بالحال مع ان اسنادها بمكان من الاعتبار لكونه
مشتملا على جماعة من اهل الاجماع هذا مع ان الظاهر ان ابا بصير الواقع في اسناده هو ليث
المرادي بقرينة راويه فانه الراوي غالبا عنه حتى حكم بعضهم بذلك بالكلية ويدل عليه
ايضا ما تقدم من الروايات عن الحلبي وينافي تلك الروايات ما تقدم من صحيحة جميل حيث
قصر قبول شهادته في القتل وحده وكذا رواية علي بن جعفر عن اخيه لكن حمل الاخير على مكاتب
لم يتحرر منه شيء عن بعيد وكذا الاول واما قبول شهادته في خصوص القتل فيمكن ان يكون مختصا
على مورده لمكان الضرورة لكن لا يحضرني قايل به بخصوصه وعلل الش الفاضل مستقرب
المص بان المانع على التقدير الرقية ولم يزل بالكلية فينبغي ان يبقى على مقتضاه حتى يزول
وعلى تقدير العمل بمثله من النصوص فالعمل به لعدم معارض صريح له خصوصا على المختار من قبول
شهادة كل مملوك مع استجماع ساير الشرايط اولى د الثالثة اذا سمع
الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع
والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد
علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبي فنطق المشهود عليه مسترسلا لما كان الاصل
في الشهادة تحقق علم الشاهد بالمشهود به فلا فرق في السوابق واللواحق بناء على حكم الاصل
لفقد المخرج عنه وان قال المشهود له وعليه لا تشهد علينا فانه لغو لا يتبع ولا ثمرة في الشرع له
والظاهر ان لا خلاف في شيء من ذلك الا في من استخفى ورواية السماع ما حكي فيما بينهما في الخفية
فيشهد بذلك عند الضرورة والخلاف في المسألة بيننا منسوب الى ابن جنيد حيث ذهب
الى عدم قبول مثله وهو المنقول عن بعض العامة ويؤيد المط ما تقدم من عموم الكتاب و
السنة وقوله سبحانه الا من شهد بالحق وهم يعلمون وما رواه كا الشهادة ا من د يب ٨
من البينات عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع

قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال
اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد كا ٢ من الباب صح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين كا ٤ منه صح محمد بن يحيى عن سه ٨ ٣ من الباب
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع
الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت ~~سه~~ اسقط بيب
قوله فهو بالخيار كا ٣ منه ق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار
ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد كا ٥
منه كا سه ١٢ منه م محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يحضر حساب الرجلين
فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد
فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه يه ١ من كا ج صح
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر ع في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى
الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد يه ٢ من الباب م ابن فضال عن احمد بن
مزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة
قال يشهد يه ٣ منه م علي بن هاشم احمد بن اشيم قال سألت ابا الحسن ع عن رجل
طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق
عليها قال نعم هذه شهادة افيتركها معلقة وقال الصدوق ونعم ما قال معنى الخبر الذي
جعل الخيار فيه الى الشاهد هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب
الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق
ع العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما انتهى ويدل على ذلك موثقة محمد بن مسلم السابقة هنا
وما رواه ب ١٥ منه ل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء
شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد ولم اقف لابن جنيد
على دليل وكانه الحقه بباب التهمة من الحرص على الشهادة ولو كان كذلك فلا يخفى ضعفه لان
الممنوع منه انما هو في باب الاداء لا التحمل بل الاخبار بحث على تحت اطلاق الامر من قوله سبحانه
كونوا شهداء بالقسط ولو على انفسكم وساير الادلة ويتناوله ما ورد من الاوامر في الاحسان

والسعي في حوائج الاخوان واعانتهم في غير الاثم والعدوان وعلى الله التكلان **قال الرابعة**
التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح
العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد هذا هو السادس مما اشير اليه في صدر المسئلة
من مواضع التهم وهو المبادرة بالشهادة وليس المنع فيها باطلاقها بل لها تفصيل بيّنه عليه الشهيد الفاضل
رة وهو ان الحقوق المشهود بها على اقسام ثلثة فانها اما من باب حقوق الله المحضة او من باب حقوق
الادميين المحضة ومن باب حقوقهما ولا يختص باحدهما ففي الاول وهو المسمى بشهادة الحسبة كلا خي
خلاف في قبول المبادرة فيها وعدم قبولها وتردد فيه المص منشاه من عموم ما ياتي من ادلة التهمة
ومن تطرق التهمة العطلة لو لم يقم عليه البينة اذ لا مدعي لها فينبغي تقييد المنع عن المبادرة بالثاني
وهو حقوق الادميين المحضة ويشهد له عموم ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانه نوع
منهما وهما واجبان على شرايطهما واستدل ايضا بما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال خير الشهداء الذي ياتي
بالشهادة قبل ان يسألها وليس في حقوق الادميين لما ورد من المعارض فينزل على القسمين الاخرين
عملا بالعموم مهما امكن فلذا قواه الشهيد الفاضل رة كما قطع عليه في غد ولا يسمى اداء الواجب من الشهادة
المتبرع بها الممنوعة للتهمة هذا حكم الاول والاخير واما من تبادر بالشهادة في الثاني فلا يقبل شهادته
بلا خلاف ظاهر بين الاصحاب فان ثبت اجماع في المسئلة فهو المتبع والا فكما قاله الفاضل في
شرح عد انه لو انتفت التهمة فيترتب عليه قبولها لشهادة ان لم يكن مانع اخر ويؤيد المشهور ما روي
عنه صلى الله عليه وآله انه قال في مقام الذم ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل ان يسئلوها وفي رواية اخرى يفشو
الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد ثم اعلم ان التبرع بالشهادة ليس قادحا في العدالة حتى لا يسمع
شهادته في غير تلك الواقعة بل يقتصر بالرد على ما بادر فيه وليس الحرص على المبادرة من باب المعصية
الكبيرة ولا الصغيرة حتى يفسق فلا يسمع الا بعد ظهور التوبة واظهار التبري عما فعل
في اول الوهلة والمخالف فيه منسوب الى بعض العامة بل قال بعضهم بعدم جواز المبادرة وحرمتها
ولو انقضى المجلس وانقضت المحاكمة في مجلس اخر واتى بالشهادة على وجهها ففي قبولها وجهان
ذكرهما الشهيد الفاضل رة منشأهما بقاء التهمة واستجماع شرايط قبول الشهادة ولعل الاخير كما
استجوده الشهيد الفاضل اولى لتغير الحال فيتغير عليه الحكم كما في ساير الموانع بعد ارتفاعه كما تقدم
التنبيه عليه والخلاف في ذلك ايضا منسوب الى بعض العامة بناء على خلافهم في الحاق تلك المبادرة
بالصغيرة او الكبيرة وحكموا بعدم قبولها في الاعادة على الاصح دون الاولة واذ قد عرفت حقيقة
المسئلة فلا عبرة بعد ذلك بهفواتهم النادرة **قال الخامسة** المشهود بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته
الوصف انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك

لما

لما كان فتح باب التوبة من الله سبحانه من اعظم نعمائه جل شانه وعم نواله على العباد ومن اصلح
الوسايل لدفع الفتن والفساد في مملكة البدن وساير البلاد فلا باس بان يبسط في المقام شيئا
من الكلام لتحقيق المرام والله المستعان وعليه التكلان ولا بد هنا من تحقيق معنى التوبة ووجوبها وكيفيتها
واقسامها وكيفيتها وما يلزم المكلف بعدها واحكامها اما بيان معناها فعلى ما قاله بعض العلماء
هي تنزيه القلب عن الذنب والرجوع من البعد الى القرب وبعبارة اخرى ترك المعاصي في
الحال والعزم على تركها في الاستقبال وتدارك ما سلف منه من التقصير على الاستعجال وقال
العلامة في شرح التجريد هي الندم على المعصية والعزم على ترك المعاودة في المستقبل
ومن اكتفى بالندم وحده فانما هو لضرورة لزوم العزم على عدم المعاودة عليه اياه لان ترك العزم
الجزم يكشف عن نفي الندم ويستطلع على كلا الامرين في الاخبار اجمالا وتفصيلا ان شاء الله
وقال السيد في طراز اللغة تاب العبد توبا وتوبة ومتابا رجع عن المعصية الى الطاعة وهذا
الكلام مشعر بضرورة العمل الصالح بعدها وقال بعض العلماء ليس معنى التوبة تركها فقط بل
تمام التوبة بتدارك ما مضى وكل شهوة اتبعها الانسان ارتفع منها ظلمة الى قلبه كما يرتفع من
نفس الانسان ظلمة الى وجه المرآة الصقيلة فان تراكمت ظلمة الشهوات صارت رينا كما يصير
بخار النفس في وجه المرآة عند تراكمه خبثا كما قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فاذا تراكم
الرين صار طبعا فيطبع على قلبه كالخبث على وجه المرآة اذا تراكم وطال زمانه غاص في جرمها
وافسده وصار لا يقبل التصقيل بعده وصار كالمطبوع من الخبث ولا يكفي في تدارك
الشهوات تركها في المستقبل بل لا بد من محو تلك الاثار التي انطبعت في القلب كما لا يكفي
في ظهور الصور في المرآة قطع الانفاس والبخارات المسودة لوجهها في المستقبل
ما لم يشتغل بمحو ما انطبع فيها من الاثار وكما يرتفع الى القلب ظلمة من المعاصي والشهوات
يرتفع اليه نور من الطاعات وترك الشهوات فينمحي ظلمة المعصية بنور الطاعة انتهى
واما وجوبها وفوريتها فمجمع عليه بين جميع العلماء في الجملة ويدل عليه العقل والنقل
من الكتاب والسنة اما العقل فمن حيث دلالته على وجوب الانزجار والندم عن
القبايح ووجوب دفع الضرر عن النفس وهو العقاب او الخوف منه المترتب على
الاثام واما الكتاب فايات كثيرة منها قوله سبحانه في سورة التحريم يا ايها الذين
امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري
من تحتها الانهار والامر للوجوب ومفيد للفورية ههنا بالاتفاق وقال في مجمع البيان
توبة نصوحا اي خالصة لوجه الله وعن ابن عباس قال قال معاذ بن جبل يا رسول الله

وكون الندم والعزم على عدم العود تركا شرعية والخلاف في ... العقلي ... عندهم في النقل ويدل عليه ...

ما التوبة النصوح فقال ان يتوب التائب فلا يرجع في ذنب كما لا يعود اللبن الى الضرع وقيل
التوبة النصوح هي التي يناصح الانسان فيها نفسه باخلاص الندم مع العزم على ان لا يعود
الى مثله في القبح وقيل ان يكون نادما على ما مضى مجمعا على ان لا يعود فيه وقيل ان يستغفر باللسان
ويندم بالقلب ويمسك بالبدن وقيل هي التوبة المقبولة ولا يقبل ما لم يكن فيه ثلث خوف ان لا تقبل
ورجاء ان يقبل وادمان الطاعة وقيل ان يكون الذنب نصب عينيه ولا يزال كانه ينظر اليه وعن
ابن مسعود انها التي تكفر كل سيئة وسيجيء ما يؤيد بعض المعاني فيما يأتي من الاخبار وقوله عز من
قائل في سورة النور وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وجه الدلالة مثل ما سبق ومنها قوله جل جلاله
في سورة هود فاستغفروه ثم توبوا اليه ان ربي قريب مجيب الى غير ذلك من الآيات الكثيرة الواردة
في شان الامم السالفة بناء على اشتراك ما في هذا المعنى بين جميع الامم من غير نسخ ولا تخصيص فيه
اصلا وخصوص ما ورد في حق هذه الامة المرحومة ويؤكد دلالتها ما في الكتاب من الاخبار ما رواه
كا الايمان والكفر ٣ من قصاص عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا قال يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود فيه قال محمد بن الفضيل
سالت عنها ابا الحسن ع فقال يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه واحب العباد الى الله
المفتنون التوابون كا ٣ من الباب كم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا قال هو الذنب
الذي لا يعود فيه ابدا قلت وايّنا لم يعد فقال يا ابا محمد ان الله يحب من عباده المفتن التواب
المعاني ١ من قطض عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال قال سالت ابا الحسن
الاخير ع عن التوبة النصوح ما هي فكتب ع ان يكون الباطن كالظاهر وافضل من ذلك المعاني
٣ من الباب صح محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان وغيره عن ابي عبد الله ع قال التوبة النصوح ان يكون
باطن الرجل كظاهره وافضل وقد روي ان التوبة النصوح هو ان يتوب الرجل من ذنب وينوي
ان لا يعود اليه ابدا كا الايمان والكفر ٤ من قصص عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن فضيل بن عثمان المرادي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اربع من كن فيه لم يهلك على الله بعدهن الا هالك يهم العبد بالحسنة فيعملها فان
هو لم يعملها كتب الله له حسنة بحسن نيته وان هو عملها كتب الله له عشرا ويهم بالسيئة ان
يعملها فان لم يعملها لم يكتب عليه شيء وان هو عملها اجل سبع ساعات وقال صاحب الحسنات

لصاحب

لصاحب السيئات وهو صاحب الشمال لا تعجل عسى ان يتبعها بحسنة تمحوها فان الله عز وجل
يقول ان الحسنات يذهبن السيئات او الاستغفار فان هو قال استغفر الله الذي لا اله الا
هو عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم الغفور الرحيم ذا الجلال والاكرام واتوب اليه لم يكتب عليه
شيء وان مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنة ولا استغفار قال صاحب الحسنات لصاحب
السيئات اكتب على الشقي المحروم كا الايمان والكفر ٨ من قصب ٤ عن عدة من اصحابنا رفعوه
قالوا قال لكل شيء دواء ودواء الذنوب الاستغفار كا ٩ من الباب ؟ ابو علي الاشعري
ومحمد بن يحيى جميعا عن الحسين بن اسحق م وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن علي بن مهزيار عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من مؤمن
يذنب ذنبا الا اجله الله عز وجل سبع ساعات من النهار فان هو تاب لم يكتب عليه شيء وان هو
لم يفعل كتب عليه سيئة فاتاه عباد البصري فقال له بلغنا انك قلت ما من عبد يذنب ذنبا
الا اجله الله عز وجل سبع ساعات من النهار فقال ليس هكذا قلت ولكني قلت ما من مؤمن
وكذلك كان قولي كا ٣ منه كصح وبالاسناد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الصمد
بن بشير عن ابي عبد الله ع قال العبد المؤمن اذا اذنب ذنبا اجله الله سبع ساعات فان
استغفر الله لم يكتب عليه شيء وان مضت الساعات ولم يستغفر كتبت عليه سيئة فان المؤمن ليذكر ذنبه بعد
عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له وان الكافر لينساه من ساعته الى غير ذلك مما ورد من طرق
العامة والخاصة ومقتضى عموم الادلة وجوب التوبة عن كل ذنب ومعصية وان كانت صغيرة
على المصطلح الا ان ظاهر ما سابقا ام لا والمنقول عن جماعة من المعتزلة اختصاص وجوبها من الكبائر
المعلوم كونها كبائر والمظنون فيها ذلك وعلم وجوبها من الصغائر المعلومة منها انها صغائر و
عن جماعة اخرى منهم عدم وجوبها عما تاب عنه قبل ذلك فان كان مرادهم تجديد التوبة عما سلف
كلما ذكر من غير تجديد الاثم فسيجيء الكلام فيه وان كان المراد عدم وجوب التوبة عما تاب فان عاد
فهو باطل قطعا وبالجملة وجوب التوبة كما ذكره بعض المحققين عام في الاحوال والاشخاص مقتضى
ما تقدم من الآيات فلا ينفك عنه احد فان معنى التوبة الرجوع عن الطريق المبعد عن الله
المقرب من الشيطان ولا يتصور ذلك الا من العاقل ولكل عاقل من بني نوع الانسان شهوة
وغضب والشهوات جنود الشيطان والعقول جنود الملائكة وهما ضدان والشهوة اسبق
الى الانسان من هيئة كمال العقل فبعد قوته وكماله يكون اول اشتغاله قمع جنود الشيطان بكسر الشهوات
ورد الطبع الى العبادات وترك العادات ولا يخلو آدمي ما دام في الدنيا في حد نفسه عن نقص
ما بحسب حاله وما ينبغي ان يكون عليه في مآله ولكن يتفاوت في المقدار فليس في الانبياء والاولياء

بيان كيفية التوبة

ذنوب لكن ذنوبنا الاشتغال بالمباحات والذهول عن دوام الذكر والحرمان عن مزيد الاجر ولذا
ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب الى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مائة مرة من
غير ذنب وفي خبر آخر قال انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله سبعين مرة وفي مصباح الشريعة
عن الصادق عليه السلام التوبة حبل الله ومدد عنايته ولا بد للعبد من مداومة التوبة على كل حال وكل فرقة
من العباد لهم توبة فتوبة الانبياء من اضطراب السر وتوبة الاصفياء من التنفس وتوبة
الاولياء من تلوين الخطرات وتوبة الخاص من الاشتغال بغير الله وتوبة العام من الذنوب ولكل واحد منهم
معرفة وعلم في اصل التوبة ومنتهى امره وذلك يطول شرحه هنا واما كيفيتها فعن الشيخ في موضع
من ط انه اكتفى باظهار التوبة بعد اقامة الشهادة وقبول الحاكم لها حتى اقبل شهادته مع ذلك
وصدق في التوبة فيعود العدالة ويدخل شهادته تحت شهادة العدل ولا يخفى بعده على ظاهره
الا ان يكون مراده كما نبه الشيخ الفاضل ره بعدم وجوب تخلل الزمن الكثير بين التوبة واداء الشهادة
وجواز ترتب الاثر عليها بعد ظهورها الا ان يكون بمجرد المصانعة والريا او ان غرضه مجرد ظهور
التوبة الندم منه والعزم على الترك وان لم يظهر منه عمل صالح ولو يسير كما احتمله المحقق الاردبيلي
عملا بما ورد عنهم عليهم السلام كفى بالندم توبة ونحوه وفي بعض الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الندامة توبة
والانظار كلام ممنوعا بعد الاشكال بل لا يطابقه ظاهر الكتاب ولا السنة ولا الاعتبار ولذا
اشتهر خلافه بين الاصحاب الاخيار وتفصيل المقال بعون الله المتعال ان يقال ان التوبة تنقسم الى ما
كان بين العبد وبين الله وهي التي يرتفع بها اثم الذنب والى توبة في الظاهر وهي التي يتعلق بها قبول
الشهادات والولايات فاما التوبة الاولى فيتحقق بان يندم على ما مضى ويترك فعله ويعزم على
ان لا يعود اليه ابدا ويكون الباعث على ترك القبيح قبحه على المشهور بين اهل الكلام وتبعهم الفاضل
ره ولا يخفى اشكال الاحتمال ان يكون الندم والعزم على الترك كافيا لها لاطلاق الادلة وبه قال المحقق
الاردبيلي ره وان لم يكن الباعث مجرد العلم بقبحه فيكون الغرض في النهي عدم الاتيان بالمعصية
بعد كما كان قبل لله تعالى لا يبعد ان يكون مجرد ترك القبيح مع الندم كافيا في التوبة والمغفرة
ان كانت التوبة مترتبة على الوصا محض الفرية وصحح المحقق الطوسي وجماعة من المتكلمين بعدم
قبولها لو كان الباعث عليها والغاية لها خوف النار او خوف فوات الجنة كما ذكروه في ساير
العبادات قال العلامة ره في شرح التجريد انه لم يكن محض الخوف هو الغاية بل يندم عن الذنب
لقبحه وقبح عقاب النار ولولا القبح لما ندم عليه وان كان فيه خوف النار صحت توبته وكذا الاخلال
بالواجبات يندم عليه لانه اخلال بالواجب ويعزم على فعله في المستقبل فهي صحيحة
وان كانت الغاية هي الخوف من النار والخوف من فوات الجنة لم تصح ومثل ذلك بالاعتذار

المشي الى الظالم لا لاجل اساءته بل لخوف السلطان لم يقبل العقلاء عذره وهذا المعنى وان
كان مشهورا بين العلماء سيما المتكلمين حتى ادعى بعضهم عليه الاتفاق لكن المذهب المنصور صحة (كما عرفت م)
التوبة وكذا ساير العبادات لخوف النار وطمع الجنة وان كان في الدرجة السفلى بالنسبة
الى ما كان محضا لله واختاره جماعة منهم المحقق الاردبيلي ره وكذا الظ صحة التوبة اذا كان العبد
غافلا عن قبح الذنب او غير غافل له بل يكون تاركا له بمجرد امتثال امره والانتهاء عن نهيه وهذا المعنى (سبحانه م)
هو المناسب لنفي العسر والحرج والشريعة السمحة السهلة والمستعلم ما ورد في ارشاد العباد
وحثهم على التوبة وساير اعمال الحسنة والانتهاء عن المعصية والادلة القائمة في هذا المطلوب
كثيرة جدا وقد بسط الكلام في هذا المرام في مبحث نية الوضوء من مستقصى الاجتهاد في شرح
ذخيرة المعاد من اراده فليراجعه بل ورد في بعض الاخبار قبولها عما هو اخس من ذلك وهو ما رواه
يه ١ من قعه د عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه (عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام م)
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في وصيته لعلي عليه السلام يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم
فقال علي عليه السلام لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه فيشكره الله على ذلك ولكن الظ الاقتصار
على مورده وعدم التعدي عنه لكونها من ام الخبائث وجماع الشرور والرذائل فلعل الشارع
حث على تركها باي نحو اتفق فانه يؤمن صاحبه عن كثير من الوساوس واما اقسامها فقال الشارح (بيان الاقسام)
الفاضل ان كانت المعصية لا يتعلق بها حق الله تعالى ولا العباد كالاستمتاع بما دون الوطي فلا شيء
عليه سوى ذلك ولعله اراد بعدم تعلق حقهما الغرامة فانه لو كان في غير مملوك العبد وحليلته يكون متعلقا (بها عدم تعلق حق مالي او قصاص وتغريم والا فما ذكره غير خارج عن حقهما م)
بحق الله تعالى لكن حقه وحق من يملك امرها وينبغي الاستحلال منه ولو بالاجمال فانه نوع من الاستمتاع
ثم قال وان تعلق بها حق مالي كمنع الزكوة والغصب والجنايات في اموال الناس فيجب مع ذلك التوبة
الذمة بان يؤدي الزكوة ويرد اموال الناس ان بقيت ويغرم بدلها ان لم تبق ويستحل من المستحق حتى
يبريه منها ولو كان معسرا نوى الغرامة له اذا قدر هذا كلامه ره وينبغي ان يزاد عليه فيقال ان
لم يتمكن من ايصاله الى مستحقه ان يتصدق عنه ويضمن على تقدير حضوره عدم الرضا به ويأخذ عوضه (ان يخيره م)
وان كان معسرا ولم يقدر على شيء يتصدق عنه يستغفر ويدعو له لما تقدم في اواخر كتاب الميراث في
حكم مال المفقود ثم قال فان تعلق بالمعصية حق ليس بمالي كالزنا او شرب فان لم يظهر فيجوز ان
يظهره ويقر به ليقام عليه الحد ويجوز ان يستره وهو الاولى كما دل عليه اخبار كثيرة فان ظهر فقد فات
الستر فيأتي الحاكم ليقيم عليه الحد الا ان يكون ظهوره قبل قيام البينة عليه كما سيأتي من سقوط الحد
بالتوبة قبل قيام البينة مطلقا وان كان حقا للعباد كالقصاص والقذف فيأتي المستحق ويمكنه
من الاستيفاء فان كان لم يعلم المستحق وجب في القصاص ان يخبره ويقول انا الذي قتلت اباك

لزمني القصاص فان شئت فاقتص وان شئت فاعف وفي الاضلال لا بد من رد الضال عن
الضلال وارشاده الى الصواب في الحال مع الامكان كما اشترط فيه ولكن روى الصدوق في
يه ٢٨١ من تعه عن هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رجل في الزمن
الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال
له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك
على شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب
له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه
وما ارى لي توبة الا ان آتي من دعوته فارده عنه فجعل ياتي اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي
دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت
عنه فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله
علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع
اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه ويمكن حمله على انه كان
في شرع من قبلنا كما كان قتلهم انفسهم في شريعة موسى ع ولعله من الاصر الذي كان عليهم و
وضع الله سبحانه عن هذه الامة وليس هذا من باب التكليف بالمحال حتى يابى عنه العقل بل جزاء
لسوء الفعال كما ورد في عقد الشعيرة وانفاخ الروح في كذب المنام وغمل مثال ذي الروح يوم
القيام ويؤيده قبول التوبة عن مثل ما ذكر من الاضلال ووضعه عن هذه الامة ببركة نبي الرحمة
ما ورد في قبول توبة الشيخين لو رجعا الى الحق وندما على ما فعلا من غصب الخلافة وفي القذف
والغيبة ان بلغه يلزم الاستحلال منه وان لم يبلغه فوجهان من انه حق آدمي فلا يزول
الا من جهته واليه ذهب الاكثر ومن استلزامه زيادة الاذى ووغر القلوب وايغار مركز
الحقد والضغن والعداوة والتوقد من الغيظ ونفي الحق الا ربيلي عنه البعد واختار المحقق
الطوسي ره في التجريد الاخير فقال ويجب الاعتذار الى المغتاب مع بلوغه ووافقه العلامة في
شرحه ونسبه الى المشهور بين العامة والخاصة فيخالف ما ذكره الشهيد الفاضل ره من نسبه خلافه
الى الاكثر وعلى اي تقدير فالاحوط والاولى ان يستغفر له مهما ذكره لما رواه يه ٥٣ من
مصد عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله ع قال سئل رسول الله ص ما كفارة الاغتياب قال
تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وينبغي ان يستغفر ايضا لمن سمع غيبته لما ورد ان المستمع احد
المغتابين فيقول اللهم اغفر لي ولمن اغتبته او سمعت غيبته وقال الشهيد الفاضل لو تعذر الاستحلال
منه بموته او امتناعه فليكثر من الاستغفار والاعمال الصالحة لعسى ان يكون عوضا عما ياخذه

كفارة الغيبة

ذكرها الشارح

يوم القيمة

يوم القيمة من حسناته ان لم يعوضه الله عنه ولا اعتبار فيه بتحليل الورثة وان ورثوا حق القذف
واما الحق المالي اذا مات مستحقه فانه ينتقل الى وارثه ويبرأ بدفعه اليهم وبابرائهم منه والظاهر فيه الابرا
ذلك بما اذا علموا حقيقة الحال دون ما اذا جهلوا مع علم المصلح بالحال ويدل على ذلك ما رواه
ب ٣ من الصلح كق عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير والقاسم بن محمد عن يه ٣٨ من يو كق كع
علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم
فمات الي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم وقد ورد في المقام اخبار اخر
تقدم في كتاب الصلح خصوصا صحيحة ابي ولاد وهي ما رواه كا المعيشة ٤ من قب صح عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة
ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي
توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته
وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما
فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر
درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت
بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال
اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة
فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته
لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته
شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله ع بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل
هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله ع فما ترى انت
قال ارى له عليك مثل كرى بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى بغل راكبا من النيل الى بغداد ومثل
كرى بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه
فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل ونفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم
خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده
عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فتلزمك فان رد اليمين
عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين
اكري كذا وكذا فيلزمك قلت اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها
وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك

في حل بعد معرفته ولا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت
المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله ع وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت
الى جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت
منك فعلت ثم قال الشيخ الفاضل وهكذا ينتقل من وارث الى اخر وصي حتى دفع هو او احد من ورثته
او بعض المتبرعين الى الوارث في بعض الطبقات برئ منه وان بقي الى يوم القيمة ففي مستحقه
ح اوجه احدها رجوعه الى صاحب الحق الاول وهو المروي في الصحيح عن عمر بن يزيد واشار
بذلك الى ما رواه ب ١١ من الباب ٤ عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح
ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة وان هو لم يصالحهم
على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذه به والمراد بالصلح على شيء فيما تضمنه الخبر اما على بعض
الحق مع ابقاء البعض في ذمته او الصلح على حصر غيره لازم اما لاستيلاء امر الربا او لعدم علم المستحق
بمقدار الحق مع علم من عليه الحق به او بجحود الساكت عليه الشيخ الفاضل والا فلو وقع على الجميع برئ منه
وان كان باقل وهو صلح الحطيطة كما تقدم في بابه وصحيحة ابي ولاد نص في الباب وقال الشيخ الفاضل
في بيان الوجه الثاني انه يكتسب الاجر لكل وارث مدة عمره او عوض المظلمة ثم يكون لاخر وارث
ولو بالعموم كالامام لان ذلك هو قضية التوارث لما يترك الميت بعموم الكتاب والسنة والثالث
انه ينتقل بعد موت الكل الى الله تعالى لانه الباقي بعد فناء كل شيء وهو يرث الارض ومن عليها وهو خير
الوارثين ثم استصح الاول ولعل الاوسط نظر الى مراعاة الاصول الثابتة في المواريث ثم قال واما
التوبة الظاهرة فالمعاصي تنقسم الى فعلية وقولية اما القولية كالقذف فقد تقدم الكلام في توبته
واما الفعلية كالزنا والسرقة والشرب فاظهار التوبة عنها لا يكفي في قبول الشهادة وعود الولاية لانه لا يؤمن
ان يكون له في الاظهار غاية وغرض فاسد فيختبر مدة يغلب على الظن فيها انه قد اصلح عمله وسريرته وانه
صادق في توبته ولا يتقدر ذلك بمدة معينة لاختلاف الامر فيها باختلاف الاشخاص وامارات
الصدق وعند بعض العامة يتقدر بمضي الفصول الاربعة لان لها اثرا بينا في تهيج النفوس وانبعاثها
لمشتهياتها فاذا مضت على السلامة اشعر ذلك بحسن السريرة واكتفى بعضهم بستة اشهر لظهور عورة
ان كانت فيها ولو كانت المعصية مما يترتب عليها حق مالي فلا بد من التخلص منه كالاولى وما يقدره
عن جماعة العامة اوهن من بيت العنكبوت اذ لا تقدير فيما لم يقدره الشرع وتقدير القبول بعد عدم
القبول انما يكون بظهور التقوى المعمول على قانون شريعة الرسول بحيث يطمئن النفس عن الشك
والريب والفضول كي يترتب على مراعاة الحكمة المعتبرة في اشتراط اصل العدالة ويؤيده ما رواه

كما عن الحلبي وما يتركب ...
وبقي صنف لم يشر اليه الشيخ والى كيفية وجوب التخلص منه وهو فايت العبادات سواء كانت او كانية متعلقة
بالجوارح ام بالمال فانه يجب القضاء او الوفاء بحقوق المستحقين من الفقراء وادا ما ليس له القضاء في
البؤس من الغني كالحج وصلوة الزلزلة ونحوهما ويجمع كثيرا منها ابلغ وجه ما سيجيء نقله عن النهج انشاء الله
وبقي شيء اخر لم يذكره ره وهو جواز التوبة عن بعض الذنوب دون بعض وقد اختلف فيه المتكلمون
واختار المحقق الطوسي ره اولا عدم القبول وهو مذهب ابي هاشم وذهب جماعة اخرى الى
القبول واستظهره المحقق الاردبيلي ايضا وهو مذهب ابي علي ولعله الاقوى لعموم الاطلاق
خصوصها ويؤيده الاعتبار فان ترك القبيح وتقليله مهما امكن اولى ويؤيده ما دل على ارادة اليسر
دون العسر احتج الاولون بما تقدم من ان الواجب في التوبة الندم على القبيح لقبحه والقبح حاصل في
الجميع فلو تاب عن قبيح دون قبيح كشف عن كونه تائبا لا عن قبحه والجواب على تقدير تسليم الاصل
انه غير مستلزم للفرع لاختلاف وجوه القبح فيترتب وجوب التوبة على كل وجه وليس وجوب احد
الوجوه لازما لوجوب اخر كالواجبات فكلما كان القبيح اقل كان اولى في عبادة المعبود الاجل ويؤيده
ما ورد في ادعية الاستغفار عن كل فرد فرد ومن كل جارحة عليحدة ولذا رجح المحقق عما ذكره اولا
في التجريد وقال والتحقيق ان ترجيح الداعي الى الندم عن البعض يبعث عليه وان اشترك الداعي في
الندم على القبيح كما في الدواعي على الفعل ولو اشترك الترجيح اشترك وقوع الندم به والا لزم الحكم
ببقاء الكفر على التايب منه المقيم على صغيرة ومقتضى كلامه صحة بعض التوبة لو كان ما تاب منه اشد
قبحا مما ترك التوبة عنه دون ما ساواه او نقص عنه وهو ايضا غير ظاهر في النظر الاظهر والمحقق
الاردبيلي في تعليقاته عليه جعل مدار الامر على ان العلة التامة للمقتضية اينما وجدت يجب العمل بها
والافلا وبيان هذا الاجمال انما يتم ببيان معنى التوبة وشرايطها وقد عرفت معناها وما ثبت
من شرايطها واما هذا الشرط فلا يحضرني سوى ما ذكره من التعليلات على دليل اخر فيه الا
ان المحقق الطوسي قدس سره اشار الى ورود خبر في نفي قبول التوبة عن بعض المعاصي دون بعض
عن جناب امير المؤمنين واولاده الطيبين ونزله على ما فصله احتراما من التفصيل ووافقه العلامة
في شرحه في تلك النسبة ومثل اولاده بخصوص الرضا وغيره عليهم السلام والذي يحضرني مما
يمكن ان يكون نظرهم اليه في هذا الشأن ما قد تقدم في اواخر رواية مسعدة بن زياد في باب
الغناء عن ابي عبد الله ع حيث قال ع لمن يستمع اللغو والغناء بعد استغفاره قم فاغتسل وصل
ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله
التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا وعن نهج عن

الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعترفوا بنعم الله ربكم وتوبوا الى الله من جميع ذنوبكم فان الله
يحب الشاكرين من عباده ويجيء في رواية عن ابي جعفر ع انه قال المقيم على الذنب وهو مستغفر منه
كالمستهزئ وهذه الاخبار وامثالها كما ترى ليست نصا في المدعى اذ غاية مدلولها وجوب التوبة عن
كل سيئة وليس لاحد فيه شبهة بل الكلام في اشتراطه في قبول التوبة عن كل واحد واحد منها بحيث لا تعود ولا
تنتج ثمرة ولا يسقط عقابها بعد التوبة عنها بخصوصها نعم للرواية الاتية عن النهج ظهور فيه وستعرف
تنزيله ويعارض ظاهره ما رواه في التحف عن كميل بن زياد انه قال لامير المؤمنين ع العبد يصيب
الذنب فيستغفر الله فقال يا ابن زياد التوبة قلت بس قال لا قلت كيف قال ان العبد اذا اصاب
ذنبا قال استغفر الله بالتحريك قلت وما التحريك قال الشفتان واللسان يريد ان يتبع ذلك
بالحقيقة قلت وما الحقيقة قال تصديق القلب واضمار ان لا يعود الى الذنب الذي استغفر
منه قلت فاذا فعلت ذلك فانا من المستغفرين قال لا لانك لم تبلغ الى الاصل بعد قلت
فاصل الاستغفار ما هو قال الرجوع الى التوبة عن الذنب الذي استغفرت منه وهي اول درجة
العابدين وترك الذنب والاستغفار اسم واقع لستة معان ثم ذكر الحديث نحو ما في النهج وفي
الثواب ص عن ابيه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن وجد في صحيفة عمله
يوم القيمة تحت كل ذنب استغفر الله ويؤيده ايضا عموم ما ورد ان دواء الذنوب الاستغفار
فان مداواة داء لا يمنعها بقاء داء آخر ويؤيده ما رواه كا الايمان والكفر من قصر ٢
~~عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري ومحمد بن يحيى جميعا عن الحسين بن اسحق عن~~
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع في حديث قال
ان المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له وان الكافر لينساه من ساعته
كا ٦ من الباب ق عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة بياع
الاكسية عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكره بعد عشرين سنة فيستغفر الله
منه فيغفر له وانما يذكره ليغفر له وان الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته كا
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط
قال قال ابو عبد الله ع ان الله اذا اراد بعبد خيرا فاذنب ذنبا اتبعه بنقمة ويذكره
الاستغفار كا الايمان والكفر ا من قصح عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بكير عن ابي عبد الله او عن ابي جعفر ع في حديث ان الله عز وجل قال لآدم
جعلت لك يا آدم من ذنبك لسيئة ثم استغفر غفرت له فالعارف ربي قال اعلمت

لهم التوبة وبسطت لهم التوبة حتى تبلغ النفس هذه قال يا رب حسبي ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل ما دل
على الاول على الكمال كما ورد نظايره في شرايط قبول الاعمال وان تارك الزكوة غير مقبول عنه الصلوة
وكذا في كثير من الاعمال فلا استبعاد في اسقاط توبة كل ذنب عقابه الخاص به وان لم يصل صاحبه الى
درجة محبة الله اياه ولم يترق الى درجة الرضوان ويناسب هذا المعنى نفي العسر والحرج وارادة
اليسر وكيفية سلوك النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام مع المقارفين للذنوب وقبولهم التوبة عما ابتلوا به من
العيوب من غير تفتيش عما سواه في العيوب ويؤيده ايضا عدم صدق الاسم ظاهرا بعد الانابة عنه فيدخل
بذلك تحت التائبين وان لم يكن بعد من الآمنين ويحتمل ان يكون لهم سوى ما ذكر دليل آخر لم اظفر به و
اختلف المتكلمون في وجوب تجديد التوبة عند تذكر ما تاب عنه من المعصية فاوجبه بعضهم بناء على عدم
جواز خلو القادر بقدرة زايدة عن الفعل والترك فعند تذكر المعصية اما ان يكون نادما عما صدر
عنه او مصرا عليه والثاني قبيح فيجب الاول وهو المعني بالتوبة ولم يوجبه بعض آخر مدعيا جواز خلو
القادر بقدرة عنهما واستشكل المحقق الطوسي ره مشعرا بتردده فيهما ولا يبعد ترجيح الآخر فانه
قد يذهل الانسان حين التذكر عن الندم والاصرار فايجاب شيء آخر عليه بعد ما تاب عنه اولا وتحقق
شرايط قبوله يحتاج الى دليل آخر وما لم يظهر يبقى الامر على حكم الاصل ولا شك ان الاولى والاحوط
كما قال بعض اهل المعرفة انه ينبغي ان يكون حال التائب على الدوام كحال الملدوغ كلما استشعر الالم
السابق بالم قلبه وصاح لا عن اختيار سيما بعد عدم التيقن بغفرانه وشمول احسانه سبحانه اياه من اجل
علم نصوح التوبة وخلوصه وفقد شرايط قبوله والله الموفق وفي كلام الصادق ع في مصباح الشريعة
بعد ما سبق من كلامه في صدد البحث قوله واما توبة العام فان يغسل باطنه من الاضطراب على الحسرة
والاعتراف بالجناية دايما واعتقاد الندم على ما مضى والخوف على ما بقي من عمره ولا يستصغر ذنوبه
فيحمله ذلك على الكسل ويديم البكاء والاسف على ما فاته من طاعة الله تع ويحبس نفسه عن الشهوات
ويستغيث الى الله تع ليحفظ على وفاء توبته ويعصمه عن العود الى ما سلف ويروض نفسه في
ميدان الجهد والعبادة ويقضي عن الفوايت من الفرايض ويرد المظالم ويعتزل قرناء السوء ويسهر
ليله ويظمأ نهاره ويتفكر دائما في عاقبته ويستعين بالله سائلا منه الاستقامة في سرائه وضرائه
ويثبت عند المحن والبلاء كيلا يسقط عن درجة التوابين فان في ذلك طهارة من ذنوبه وزيادة
في عمله ورفعة في درجاته قال الله تع وليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وهل يجب التوبة
عما ارتكب من المعاصي مفصلة مع تذكرها كذلك ام يكفي الاجمال فيه قولان الاول انه ان كان عالما
بها جميعا او بعضا على التفصيل وجب عليه التوبة عن كل واحد منها مفصلة ولا اكتفاء بالاجمال والثاني
كفاية الاجمال جميعا وان قدر على التفصيل واستشكل المحقق الطوسي ره المسئلة في التجريد مشعرا

الاستقامة خ د
في جواز الاكتفاء بالاجمال والتفصيل

بتردده فيها والحق كفاية الاجمال واولوية التفصيل تبعا لما ورد في هذا الشان من الاخبار في مقام
ارشاد الاخيار اما كفاية الاجمال فلا حاجة الى ما ورد فيه من كثرته وبه قطع المحقق الاردبيلي حتى
جعل استشكال المحقق الطوسي اشارة الى عدم صحة القول بوجوبه وهذا وان كان محتملا في حد نفسه
لكن يأباه سياق كلامه في ساير ما استشكل فيه كما ننبه به ونستطلع عليه واما اولوية التفصيل فيستعلم
ما ورد في بيان كيفية الدعاء عند الاستحار ودعاء الاستغفار الكبير عن امير المؤمنين ع المسمى بالاستغفار
الاعرابي وهو مشهور في كتب الادعية مشهور والادعية المروية عن الائمة عليهم السلم في هذا
الشان مسطور ودعاء الاعتذار في الصحيفة الكاملة يجمع الامرين فتامل فيها ونظايرها واما عدم
نفي مغفرة الذنوب المنصوص في قوله واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى وغيره من الايات
الكثيرة وحصول محبة الله سبحانه التي هي غاية المطلوب ولب اللبوب المنصوصة بقوله سبحانه ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين ولوجوب الوفاء بالوعد في آيات كثيرة منها هو الذي يقبل التوبة
عن عباده مؤيدا باخبار كثيرة منها قوله ع التايب من الذنب كمن لا ذنب له والاجماع المنقول في
مجمع البيان وغيره مقتض لوجوب قبولها على الله سبحانه بعد تحقق شرايطها وهل يجب ذلك عليه
جل شانه عقلا ام لا فيه خلاف فجماعة من المتكلمين على الاول وعن المرجئة انهم قالوا بعدم وجوبه
بحسب العقل بل ذلك تفضل من الله سبحانه واستشكل الحكم في التجريد واختار المحقق الاردبيلي
ره الاخير معللا بان انتهاء المكلف عن المعصية حق من حقوق الله فلا يجب عليه اسقاطه وان
جاز ذلك ولعدم الدليل وهو حسن ويؤيده كلام سيد الساجدين في دعاء التوبة بقوله ع فما
لا ينكر يا الهي عدلك ان عاقبته ولا يستعظم عفوك ان عفوت وقوله ع فاقبل توبتي كما وعدت
واعف عن سيئاتي كما ضمنت واما الكلام فيما يلزم بعدها فقد تنبهت في بيان اقسامها بعد
اظهار الندم والعزم على تركها بتوابعها في مستقبل الاوقات لما فرط في سوالفها والذي اختاره
المحقق الطوسي ان تلك الامور السالفة ليست من اجزائها بل من شرايطها ومتمماتها وصرح
العلامة في شرحه على التجريد بسقوط العقاب بمجرد الندم على ما سلف والعزم على عدم العود
وان لم يقم بتوابعها قال ويكون ترك القيام بها بمنزلة ذنوب مستانفة تلزمه التوبة منها وذلك
غير ظاهر بل المستفاد من كلام امير المؤمنين في النهج خلاف ذلك بل يشعر كما ستطلع عليه بكونها
من اجزاء التوبة اللهم الا ان يحمل قيامه بتلك التبعات بعد اظهار الندم ع الا على صدقه
ومحا لفته الاعلى كونه كما يستفاد من كلام العلامة ايضا وبذلك يجمع بين ما ورد في كفاية
الندم واطلاق الاستغفار وما دل على وجوب القيام بتلك التبعات والله تعالى يعلم وهل يلزم
القيام بعدها بالاعمال الصالحات ام لا قد تقدم بعض الكلام فيما تقدم في توبة القاذف

ويدل

ويدل على الاول قوله سبحانه واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى وقال عز من قايل في
آية القذف ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك و
اصلحوا فان الله غفور رحيم ويمكن ان يقال بكفاية التوبة بمعنى الندم والعزم وتوابعها في القبول
ويويد في الجملة ما رووه وان اصلاح العمل والعمل الصالح لمزيد الانعام ولاذهاب اثر الاثام بالمرة
عن صفحات قلوب الانام كما يفيده قوله سبحانه ان الحسنات يذهبن السيئات ولكونه علامة
للناس فيما يحتاجون بعد ذلك اليه في الولايات والامانات والشهادات كما في اظهار الصلوة
في فضايل الاوقات علومات بعد التوبة على النهج المقرر قبل عمل آخر فالظاهر قبولها وسقوط العقاب
عنه بفضل ورحمة من الله كما هو المنصوص في حكاية الشيخ الذي اقر بالولاية عند الاحتضار وحكمه
بصيرورته من اهل الجنة المروية في الايمان والكفر من الكافي وغيرها من الاخبار الكثيرة و
العلامة في التجريد بقوله التوبة يجب ما قبلها والتائب من الذنب كمن لا ذنب له واحتمل ان يكون
المراد بالاصلاح المعطوف على التوبة التوبة نفسها وعطف عليها لتغاير اللفظين فيكون على ما
ذكره رة العطف تفسيريا اشعارا بحصول الاصلاح بمجردها ويويد المقام في الجملة ما رواه
كا الايمان والكفر ٢ من مقبلة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع في قول الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف قال
الموعظة التوبة كا ٤ من الباب كهي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي
انه قال قلت لابي عبد الله ع يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا قال هو الذنب الذي
لا يعود فيه ابدا قلت واينا لم يعد فقال يا ابا محمد ان الله يحب من عباده المفتن التواب
كا ٦ منه صح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن اذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستانف بعد التوبة و
المغفرة اما والله انها ليست الا لاهل الايمان قال قلت فان عاد بعد التوبة والاستغفار في
الذنوب وعاد في التوبة فقال يا محمد بن مسلم اترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه و
يتوب ثم لا يقبل الله توبته قلت فان فعل ذلك مرارا يذنب ثم يتوب ويستغفر فقال كلما عاد
المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وان الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات
فاياك ان تقنط المؤمنين من رحمة الله تعالى كا ٨ منه كهي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن يزيد عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله تعالى اشد فرحا بتوبة عبده
من رجل اضل راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها فالله اشد فرحا بتوبة عبده من ذلك
الرجل براحلته حين وجدها كا ٩ منه ض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل

عن عبد الله بن عثمان عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع ان الله يحب العبد المفتن التواب
ومن لا يكون ذلك منه كان افضل كا الايمان والكفر من عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة بياع الاكسية عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن ليذنب الذنب
فيذكره بعد عشرين سنة فيستغفر الله منه فيغفر له وانما يذكره ليغفر له وان الكافر ليذنب
الذنب فينساه من ساعته كا الايمان منه عدة من اصحابنا عن عدة من اصحابنا رفعوه قالوا قال لكل
شيء دواء ودواء الذنوب الاستغفار كا الايمان والكفر ا من قفح م علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن علي الاحمسي عن ابي جعفر ع قال والله ما ينجو من الذنوب الا من اقر
بذنبه قال وقال ابو جعفر ع كفى بالندم توبة كا س منه ل علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الرجل ليذنب الذنب فيدخله
الله به الجنة قلت يدخله الله بالذنب الجنة قال نعم انه ليذنب فلا يزال منه خائفا ماقتا لنفسه
فيرحمه الله فيدخله الجنة كا ٧ منه ص محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل
عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الندم على
الشر يدعو الى تركه كا ٨ منه م محمد بن يحيى عن علي بن الحسين الدقاق عن عبد الله بن محمد عن
احمد بن عمر عن زيد القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من عبد اذنب
ذنبا فندم عليه الا غفر الله له قبل ان يستغفر وما من عبد انعم الله عليه نعمة فعرف انها من عند الله
الا غفر الله له قبل ان يحمده الامالي من عو كو عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن
محمد ع قال مر عيسى بن مريم ع على قوم يبكون فقال على ما يبكي هؤلاء فقيل يبكون على ذنوبهم
قال فليدعوها تغفر لهم يه ٧٦ من قعه د الحسين بن زيد عن علي بن غراب قال قال الصادق
جعفر بن محمد ع من جلل الله بستر فراقب الله تع ذكره فيه واستحيا من الحفظة غفر الله له جميع
ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين عملا بما ورد عنهم عليهم السلم كفى بالندم توبة ونحوه وفي
الخصال ٢٩ من جص عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن القسم بن محمد عن المنقري عن حفص
بن غياث قال قال ابو عبد الله ع لا خير في الدنيا الا لرجلين رجل يزداد كل يوم احسانا ورجل
يتدارك ذنبه بالتوبة وانى له بالتوبة والله لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله منه الا بولايتنا
اهل البيت كا الايمان والكفر ٢ من د ل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي العباس البقباق قال قال ابو عبد الله ع قال
امير المؤمنين ع ترك الخطيئة ايسر من طلب التوبة وكم من شهوة ساعة اورثت حزنا

لا خير في الدنيا الا لاحد رجلين رجل يزداد كل يوم احسانا ورجل يتدارك سيئته بالتوبة وانى له بالتوبة
والله لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله عز وجل منه عملا الا بولايتنا اهل البيت وقال ومن ذهب
يرى ان له على الاخر فضلا فهو من المستكبرين فقلت له انما يرى ان له عليه فضلا بالعافية اذا رآه مرتكبا للمعاصي

طويلا والموت فضح الدنيا فلم يترك لذي لب فرحا وخلاصة ما يستفهم من الاخبار الواردة
في هذا الباب كفاية الندم على ما مضى ويلزمه العزم على تركه فيما يأتي بعد ثبوت قدمه في ولاية
اهل البيت عليهم السلم واستقراره واما اصلاح العمل بعد فان كان المراد به فعل حسنة
من الحسنات فلا شبهة عنه مؤمن البتة وان كان المراد وهو الظ تحصيل ملكة اجتناب التقوى
الملازم على الاعمال الصالحة وترك ما هوى النفس واشتهت فمحمول على كمال التوبة حتى يثمر
الثمرة الاوفى ويأتي بملكة التقوى حتى يصل الى حد العدالة والارتضاء وقد تقدم
في رواية القسم بن سليمن عن ابي عبد الله ع في عدم قبول شهادة القاذف في اوائل هذا
الكتاب حيث قال ع كان ابي يقول اذا تاب فلم يعلم منه الا خير جازت شهادته وعلى هذا
ينبغي ان يحمل اطلاق كلام الاصحاب ولو كان الظ من عباراتهم الاكتفاء بمجرد التوبة وانضمام
عمل صالح اليها ولو باستمرار التوبة ساعة والا لا خلل فايدة اشتراط العدالة ومعونة الجرح
والتعديل والمعاشرة الباطنية المستعلم لحقيقة حال المرء والحكمة الباعثة لذلك وان يكتفي
في شاهدي الطلاق باظهار التوبة والاستغفار قبل الاستماع كما ذكره المحقق الاردبيلي
ره فتامل ولكن اما اورده السيد في النهج عن امير المؤمنين ع انه قال لقائل قال بحضرته استغفر
الله ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار درجة العليين وهو اسم
واقع على ستة معان اولها الندم على ما مضى والثاني العزم على ترك العود اليه ابدا والثالث
ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز وجل املس ليس عليك تبعة والرابع ان تعمد الى
كل فريضة ضيعتها فتؤدي حقها والخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان
حتى تلصق الجلد بالعظم وينشو بينهما لحم جديد والسادس ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته
حلاوة المعصية فعند ذلك تقول استغفر الله والظ ان الاول والثاني من حقيقة التوبة وبدونهما
لا تتحقق لها فان ترك العزم من لوازم الندم كما تقدم والثالث من شرايطها ان كانت التوبة منها
وكذا الرابع او هما من شرايط كمال قبولها كما في الاخرين وتوبيه قبول التوبة عن اهل الحدود ما لم
الى الامام ع مع عدم ذكر هذا التفصيل وليست الاربعة من الظواهر حتى يجال بها الظهور
ما لتامل فيما ذكر من الكلام يتبين ما يترتب عليها من الاحكام وان تعذر العمل بها رسم وتصفية الخاطر
عما ارتكم مع العدالة التي يترتب عليها قبول الشهادة في سنن الرسالة وسائر ما يترتب عليها من الكرا
والله تعالى يعلم حقايق الكلام وبحجج عليهم السلم ت التاسعة اذا حكم الحاكم ثم تبين فسق الشهود
ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض

الحكم الظاهر لا خلاف في عدم نقض الحكم بظهور الكفر والفسق بعده لما ثبت من ابتناء الاحكام
على الظاهر دفعا للعسر والحرج المنفيين والظاهر انه باق على القول بعدم امكان انقلاب الايمان
بالكفر انتقاض الحكم لان اعتبار الظاهر والعناية به انما هو فيما اذا لم يظهر خلافه ومع تبين
خلاف الظاهر ينبغي ان ينتقض هذا فيما اذا لم يظهر عليه قادح مما تقدم ويأتي قبل الشهادة اصلا
لا سرا ولا علانية واما اذا كان مستترا بالمحصية او غيرها من الاسباب المانعة للقبول ثم
ظهر سره فينقض ما كان من حكمه قبل ذلك لظهور العلة فيترتب عليه المعلول مع عدم ظهور المانع
عنه كما لو اجتهد وحكم ثم تبين فساد اجتهاده الاول لظهور اجماع او نص او فساد نظر وادى بالحكم
ما لو ظهر ذلك لقاض آخر الا فيما يكون منشاؤه اختلاف الاجتهاد كما في حكاية العبدين والولد
المتقدمة وغيرها من مواضع الاختلاف وظهور الفسق وسائر موانع القبول اما بالاقرار او البينة او
بحصول علم الحاكم او تذكر السبب بعد نسيانه حين الحكم كسائر الاحكام والدليل على قبول قوله
عموم ما دل على وجوب الائتمار بالامر والانتهاء عن نهيه وعموم خلافته وامارته في غير ما ظهر
مخالفته للحق اما تعمدا فيحتمل بعد البناء الباعث لسقوط قوله عن الاعتبار لنقصان العيار او غفلة او
سهوا فرجع الى الحق بعد التنبه مظهرا لتجدد الرأي العلة الباعثة لتجدد الرأي فيقبل قوله لاحتمال تجدد
الاسباب الباعثة قال الوصف السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا
وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان
نالته بعض الالسن ما اختاره المصنف هو المشهور بين الاصحاب حتى حكى المرتضى والشيخ في ق وابن زهرة
عليه الاجماع وقال في الانتصار ان طائفتنا مجمعة على ان ولد الزنا لا يكون نجيبا ولا مرضيا عند الله
وقوى الشيخ في ط قبول شهادته مع عدالته في الزنا وغيره وهو مختار اكثر المخالفين وفي النهاية اختار
قبول شهادته في الشيء اليسير دون الكثير وتبعه ابن حمزة في الوسيلة ونقل في الانتصار عن ابن الجنيد
انه استدل لذلك بظاهر ما ورد ان ولد الزنا شر الثلثة قال ولا خلاف في عدم قبول شهادتهما
فهو اولى بعدم القبول ولكونه شرا منهما فلا يقبل شهادته ابدا بخلافهما فانها مقبولة عنهما بعد
التوبة وفيه ان توقف عدم القبول مطلقا على الشرية كما قاله السيد في الانتصار يحتاج الى بيان اللزوم
في كونه اسوء حالا من الكافر حيث يقبل شهادته بعد توبته دونه وان اظهر الصلاح والعبادة
مع شمول العمومات له واورد عليه ايضا بان الخبر من الآحاد ورد ما استدل بها وورد انه لا يدخل الجنة
ولد الزنا ومعناه على ما ذكره السيد ان الله تعالى علم فيمن خلق من نطفة زنا انه لا يختار الخير والصلاح
وربما وجه الخبر بعضهم بانه في مورد خاص كما ورد الجالس وسط الحلقة ملعون وسيطلع على معنى آخر له

٢٢٣

وعلله ابن ادريس بكونه كافرا فلا يقبل شهادته كسائر الكفار وهذا التعليل في غاية الاشكال بل
لا وجه له بعد اظهاره الايمان واقراره بالشهادتين غاية الامر ان يكون لخبث الباطن ملحقا
بالمنافقين فلذا قبل الرسول صلى الله عليه وآله اظهار الشهادتين عن جماعة انسابهم مقدوحة ثم اورد في انسابهم
ما رواه الصدوق في المعاني ١٠٣ من نكط ٤٢٩ م عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى
بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان ولد الزنا شر الثلثة ما معناه قال عنى به الاوسط انه شر ممن تقدمه وممن
تلاه كا الروضة ٣٧٣ الحسين عن احمد بن هلال عن زرعة عن سماعة في محاورة انقضت بين
بن محمد وبعض ولد عمر فاخرج الصحيفة التي فيها نسب عمر وفي آخرها واسطة الاحتجاج ايضا النص على
ذلك موافقا للخبرين من حكاية سلمان الفارسي مع محاجة زبير بن العوام في مشهد المهاجرين
والانصار على عمر حتى اصلح بينهما ابو بكر وروى ثقة الاسلام في الروضة عن الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا جزي به ويؤيده نصب امير المؤمنين عليه السلام زياد
بن ابيه عاملا لبعض الاصقاع مع شهرة حاله بين الاشباه ويؤيده اخبار كثيرة تقدمت في محرمات
النكاح دالة على جواز نكاح من ولدت من الزنا والتسري بها لما ثبت عند العلماء من عدم
جواز نكاح الكافرات سوى اهل الكتاب على الخلاف فالاولى ان يستند في ذلك الى
الروايات الواردة عن الائمة الاطهار مع معاضدتها بالشهرة العظيمة بل الاجماع مثل
ما رواه يب ١٧١ من البينات صح عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد كا الشهادة ٦ من يز
ب ١٨ من الباب صح علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا كا ٤ من الباب ض عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان يب ١٥ منه الحسين بن سعيد
عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال
لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله
عز وجل للحكم بن عتيبة وانه لذكر لك ولقومك وفي التفصيل رواه عن الصفار في بصائر
الدرجات عن السندي بن محمد عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان مثله وعن علي بن ابراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير مثله ورواه عن الكشي في رجاله عن محمد بن مسعود
عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان مثله

ايضا وزاد عليه ذهب الحكم يمينا وشمالا فوالله لا يجد العلم الا في بيت نزل عليهم جبرئيل كا ١٨ منه

يب ١٩ منه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن
زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا
لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس علي بن جعفر ٣٦٥ من كتاب علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
سألته عن ولد الزنا يجوز شهادته او يؤم قوما قال لا تجوز شهادته ولا يؤم القرب ١١٧ عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال وسألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته
قال لا تجوز شهادته ولا يؤم وعبارة الحديث فيما ذكره شيخنا في التفصيل هكذا قال نعم تجوز
شهادته ولا يؤم والظاهر ان الخلل وقع في منتسخ من النساخ لما قد ذكرته لكتاب علي بن جعفر
ولعنوان باب فهرس البحار حيث عنون بباب من تجوز شهادته فلا وجه لحمله على التقية كما فعله
فيه بناء على منتسخه التفصيل عن العياشي في تفسيره عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال ينبغي لولد الزنا ان لا تجوز له شهادة ولا يؤم بالناس لم يحمله نوح في السفينة وقد حمل
فيها الكلب والخنزير وعن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال ان نوحا حمل الكلب في السفينة و
لم يحمل ولد الزنا ويؤيده ايضا ما رواه كا النكاح ٥ من لا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا
ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها
الكلب والخنزير ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن علي بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن فضال الا ان فيه بعد قوله ولا في شيء منه يعني ولد
الزنا واسقط تتمة الخبر ورواه البرقي في المحاسن ص في ٢٠٨ من عقاب الاعمال ايضا مثله
كا المعيشة من قب ص عنه عن اصحابنا عن ب ٢٠٦ من مع الحوان ص احمد بن ابي عبد الله
عن اسحق ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب
ثمنه ابدا والمراد لا يطيب الى سبعة آباء كا الطهارة امن ى بعض اصحابنا عن ابي الحسن
عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها
غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما
ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله تعالى من الكلب الحديث
والظاهر ان المراد لا يطيب الولد ان كان سابع آبائه ولد زنا والظاهر صحة ورود هذه الروايات
المعتضدة بنقل الاجماع على مضمونها لا يبقى للتوقف مجال والله تعالى يعلم حقيقة الحال وسيأتي
في لف بعد الاخبار بان الشهادة من المناصب الجليلة وهو ناقص لا يصلح لها الا انه يمكن

ان

ان يستدل لما قواه الشيخ بعمومات ما ورد في شهادة العدل وعدم الاعتناء بالاخبار
اذا لم يصل حد التواتر عند الاعتبار ولكن ذلك على خلاف طريقتنا فلذا قال العمل بما قواه الا
ان اخبار اصحابنا تدل على انه لا تقبل البينات فالظاهر ان مختاره ما وافق الاخبار وليس ما قواه
او لا عنده من المختار ودليل مختار النهاية ما رواه يب ٦ من البينات صح عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة ولد الزنا فقال
لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا وقد ورد في حق المملوك كما نبه الشيخ الفاضل
ايضا نظير ذلك رواه يب ٤٥ من الباب بص ٨ من يا ج عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز
شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير وفي الاستبصار عن فضالة عن ابن
ابي يعفور وهو الصحيح فان الراوي عن فضالة بن ايوب هو الحسين بن سعيد كما في الرجال والخبر صحيح
فلا تغفل وكذا الظاهر عدم رواية فضالة بن ايوب عن ابن ابي يعفور من غير واسطة فالظاهر
ابان بن عثمن او عثمن بن عيسى فلعل العبارة كانت عن فضالة عن ابن عثمن فوقع ما وقع لتصحيف ابن
بعن كما في غيره والجواب ولا يعلم سلامة الاسناد لاشتراك عيسى بن عبد الله بين ثقة وغيره
مع فقد دليل التعيين فلا يصلح لمعارضة الاخبار الكثيرة المشهورة الصحيحة التي تقدم بعضها واما
في لف بالقول بالموجب فان مفهومه الرد عن الكثير وما من يسير الا وهو كثير بالنسبة الى
ما دونه فلا تقبل الا في اليسير وهذا هو كما نبه عليه الشيخ الفاضل ضعيف جدا اذ المفهوم
من تلك العبارة اليسير العرفي لا ما لا يتصور شيء اقل منه كما افاده الشيخ الفاضل وهو تمام
الظاهر بحسب القوانين الثابتة الشرعية ان تلك الاحكام فيمن ثبت كونه لغية شرعا لا من
تناله الالسن ما لم يثبت شرعا والله تعالى يعلم قال الطرف الثاني فيما به يصير شاهدا
والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله ع وقد سئل عن الشهادة هل ترى
الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى
المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة
والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة
الاصم وفي رواية يؤخذ بأول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت
والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي
الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد
وقال الشيخ لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما

لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد المشهور
بين الاصحاب اشتراط تحقق العلم القطعي في شهادة الشاهد الا فيما لا يمكن تحصيله
عن البينة كما سيجيء من موارد الاستفاضة وبه صرح العلامة وابن ادريس في السرائر والقطب في
الاصباح وابن عم المص في الجامع وهو المنقول عن ابي الصلاح في الكافي ونفى الخلاف عنه في
ط والخلاف منسوب الى الشيخين وابن جنيد وابن براج حيث جوزوا الشهادة بعد معرفة الخط و
الخاتم اذا كان معه رجل ثقة وكان صاحبه ثقة وبه صرح في الاستبصار بعد غلبة الظن وسيجيء
الكلام فيه انشاء الله ويدل على الاول الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله سبحانه ولا تقف ما ليس
لك به علم وقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون ويؤيده كل ما ورد في النهي عن متابعة الظن والخرص
فيبقى على اصل عمومه الى ان يعلم المخصص واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله لمن ساله عن الشهادة ترى
الشمس فقال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع ويدل على ذلك من اخبار الخاصة ما رواه كا
الشهادة ٣ من ٤ عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن
عن علي بن غياث عن ابي عبد الله قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك يه ١٨
من ... من علي بن غراب عن ابي عبد الله ع قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف
كفك يب ١٧ من البينات احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن
ابي عبد الله ع نحوا منه يه ٤ من الباب روى انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب
كتابا ونقش خاتما ~~وقد روى الكليني والشيخ ايضا قريبا منه في البابين السابقين~~ كا الشهادة ٢
من طح كح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب قال قلت له ان ابن ابي ليلى
يسألني الشهادة على ان هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا
له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس قال احلف انما هو على علمك
كا ٣ من الباب لو كح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
ع قال قلت يكون للرجل من اخواني عندي شهادة وليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت
انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه قال الش الفاضل ان من الحقوق ما لا يحصل فيه اليقين ولا يستغنى
عن اقامة البينة عليه فاقيم الظن المؤكد مقام اليقين وجوزت الشهادة بناء على ذلك الظن و
لعل الاولى ما قال المحقق الاردبيلي ره من اشتراط العلم مطلقا بحيث لا يحتمل النقيض مما يحكم به بديهة
العقل او بيوهانه او الحس الظاهر اي حس كان فانه المعيار والمنصوص في كلمات السادات
الابرار وقيام الظن مقامه مع ما ورد في الذم الكثير عن اتباعه يحتاج الى مخصص قوي صريح في
مثل الظن الحاصل من شهادة العدلين مقامه وصورده ثم المشهور قسمة المشهود به على ثلثة اقسام احدها
في قيامه مقامه

مثل

ما يكفي فيه الابصار والثاني ما يكفي فيه السماع والثالث ما يحتاج اليهما ومثلوا للاولى بالغصب
والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط وزاد الش الفاضل الشهيد ره الاتلاف
والاصطياد والاحياء وكون المال في يد احد وزاد الفاضل عليه في الجرح والالتقاط والقبض
والاقباض لما شرطوا في الشهادة بما ذكر الرؤية المتعلقة بها وبفاعلها ولم يجوزوا ابتناء الشهادة
فيها على السماع من الغير ولا يخلو عن اشكال اذ المناط في الشهادة اذا كان حصول العلم كما عرفت فلا يبعد
ان يحصل العلم بهذه الامور من الاستماع عن جماعة كثيرة بقراين او غيرها بحيث يتيقن ولم يبق
عنده شبهة اصلا كساير المتواترات والمحفوفات بالقراين فلا مانع اذا من الشهادة لحصول العلم
كما ذكره المحقق الاردبيلي ره فلذا رجح الفاضل ما لو استند الشهادة فيها الى التواتر لافادته العلم
كالمشاهدة واحتمل ان يكون مراد الاصحاب من المشاهدة ما يعم الاستناد اليها بلا واسطة او
بها وما ذكره ره غير بعيد عن كلامهم ~~بعض الاختصاص من خصوص بعض الادلة~~ واليه يومي كلام
ابن جنيد وكلام العلامة في لف كما ستطلع ههنا فيكون المنع عن شهادة الاعمى والاصم فيما اذا لم يخبرا
عن التواتر المفيد للعلم ولعلهم دليلا آخر يفيد الاختصاص من خصوص بعض الادلة والروايات و
نسئل الله الظفر به وبساير ادلة المسائل المهمة انه قريب مجيب ومما فرع الاصحاب على ما ذكروه
من الاساس قبول شهادة الاصم في القسم الاول مطلقا لان لا مدخل للسمع فيه فليشمله عموم الادلة
الواردة في قبول شهادة العدل وذهب الشيخ وهو المشهور فيه الى الاخذ باول كلامه لا بثانيه وهذا هو
المنقول عن ابن براج واستدل لذلك بما رواه كا الشهادة ٣ من كا ض عن عدة من اصحابنا
عن سهل يب من البينات سهل بن زياد عن سهل بن مهران عن درست عن جميل قال سالت ابا عبد الله
ع عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني واجيب بضعف الاسناد
لان في طريقه سهل بن زياد وبه اكتفى الش الفاضل والاولى ان يذكر في وجه التضعيف درستا
ايضا فانه واقفي غير موثق ولا ممدوح اصلا واما سهل فهو وان ضعفه جش وغض وست لكن
الشيخ وثقه في رجاله ولا اقل من كونه اثني عشريا وعلى اي تقدير فهي ساقطة عن الاعتبار متنا
وسندا فالذا قال المحقق الاردبيلي مع غاية توغله في علم رد الاخبار انه لا محصل لها وللقول
بها فظهر ان مثلها غير صالحة لمقاومة العمومات المجمع عليها ويمكن ان يكون الاصم مصحفا عن الصبي
كما تقدم مضمونه فيما ورد في حقه او سهوا واقعا من بعض الرواة كذلك وامثال ذلك غير مستبعد
في الاخبار الآحاد خصوصا في مثل ما رواه غير الثقات وكثيرا ما يحتمل مثله الشيخ في كتابي الحديث
والله تعالى يعلم وذكر الش الفاضل ره القول بالموجب بناء على ان قوله الثاني ان كان منافيا للاول
فشهادته مردودة لانه رجوع عن الاول فلا يقبل وان لم يكن منافيا لم يكن ثانيا بل شهادة اخرى

مستانفة ونظر في الاخير ثم وجه القبول بخبره مطلقا فيدل على الطرايض في الاول وبيانه على ما سنه
به الوالد الاية اما في الاول فلعن منافاته لما سياتي من حكم رجوع الشاهد واما في الثاني فانه
لا معنى لقبول قوله الاول دون الثاني كما هو صريح الرواية اذ ح يكون مثال القولين
القسم الثاني ما ذكروه مما يكفي فيه السماع الى حد الاستفاضة اذ لا ويتعذر او يتعسر فيه المشاهدة
فلو لم يكتف فيه بالسماع لتادي الى بطلان الحقوق ولا بد فيه من البلوغ الى حد الاستفاضة اذ
لا يستفيض غالبا الا ويكون مطابقا للواقع وقال المحقق الاردبيلي ره كثير مما عدوه من القسم
يمكن ادخاله في الثالث وبالعكس فالاعمى قد يعرف ويشهد بانه فلان ومنع الحصر فيما ذكر معللا
بانه قد يكون مستند علم الشاهد غير ذلك مثل اللمس والشم والذوق ايضا بل قد يكون مستنده
العلم العقلي مثل الشهادة بان لا اله الا الله انتهى كلامه ره ملخصا ولعل من هذا الباب
شهادة خزيمة لجناب الرسول ووصولها الى درجة القبول على اي تقدير فقد حصره في عدد

مواضع الاستفاضة

والوسيلة والجامع والارشاد والتلخيص الاستقراء في سبعة النسب والموت والملك المطلق و
الوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي وهكذا فعله المص فيما مضى في اوايل كتاب القضاء
وكذا ابن حمزة في الوسيلة ويحيى بن سعيد في الجامع الا ان فيهما الولاء مكان الولاية واستظهر
الفاضل ان يكون مرادهما ولاء العتق واكتفى ف على السبعة باسقاط الموت عنها وزاد في
التحرير ثامنا وهو الولاء وبعضهم تاسعا وهو الرق واكتفى المص هنا بذكر الخمسة الاول وكذا
في النافع والتبصرة الا الموت وفي الاصباح بالثلثة الاول وعن ابن جنيد انه قال لا يصح الشهادة
بالشايع من الامور الا ان يتصل الشهادة على اقرار او رؤية الا في النسب وحده و
ما لا يجب به على عين حاضرة حكم في اخراج ملك او ايجاب حد فقالوا اذا استفيض في النسب
ان فلانا ابن فلان او جده فلان او من قبيلة بني فلان جازت الشهادة عليه للضرورة الموجبة
للحكمة الباعثة وذكروا وجها في نسب الام من اجل امكان الرؤية فيه بالولادة الظاهرة فانها

وان لا يكتفي فيه بمجرد السماع

حقيقة وشبهه في الام ويمكن فيها المشاهدة وذكر الشهيد الفاضل ان الاشهر فيه اي الجواز كالرجل
وصفة التسامع كما ذكره ره ان يسمع الشاهد الناس ينسبون المشهود بنسبه الى ذلك الرجل
او القبيلة ولا يعتبر التكرار والامتداد مدة السماع وان كان الحكم به اكد بل لو حضر جماعة يثق
في صدقهم فاخبروه بنسبه دفعة واحدة على وجه افادة الغرض جاز له الشهادة ويعتبر مع
انتساب الشخص ونسبة الناس الا يعارضهم ما يورث التهمة والريبة فلو كان المنسوب اليه
حيا وانكره لم تجز الشهادة ولو كان مجنونا جازت كما لو كان ميتا وفيه وجه بالمنع لاحتمال ان يفيق
وينكر وهل يقدح في ذلك طعن من يطعن في النسب وجهان اظهرهما انتفاء الشرط وهو الظن

ان شهر

المتاخر او العلم واما الموت فالمشهور فيه ايض كما عرفت قبول الاستفاضة لخفاء اسبابه كثيرا
واعتبر ايض في وجه المشاهدة لامكانها واما الملك فقبول الاستفاضة فيه لاخلاف
اسبابه واختفائها على تطاول الايام وموت الشهود وضياع الحجج وكذا الامر في الوقف فاذا
لم يعتبر الاستفاضة للزم بطلان الوقوف لعدم جواز شهادة الفرع الا في المرتبة الاولى
واعترض عليه في لف بانه ليس تخصيص النهي عن الشهادة بدون العلم لتحصيل المصلحة بثبوته
باولى من تخصيص النهي عن سماع الشهادة الثالثة لهذه المصلحة قال مع ان هذا التخصيص اولى
لعدم المانع العقلي عنه بخلاف الشهادة بمجرد الظن ومبنى هذا الكلام على منع تحقق الاجماع
على عدم سماع الثالثة وما بعدها وكذا قالوا في النكاح واستشهدوا بحصول العلم القطعي
ازواج النبي صلى الله عليه وآله والظ كما في لف ان ذلك للتثابت بالتواتر بالمعنى كساير المتواترات وينتهي الامر
الى سماع العقد والاقرار كما نبه الش الفاضل فيما سياتي فيكون من المحسوسات كما ندفع ايراد
المص فيما سيجي وكذا العلامة في التحرير بان التواتر غير متم الا اذا استند الى المحسوس ومن
المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي صلى الله عليه وآله بل نقل الطبقات كلها
مستند الى الاستفاضة في الاولى وعللوا في العتق بعد البناء على الغالب من عدم تحقق
الاستفاضة بحريته معلوم الرقية الا بعد تحققه بان مبناه على التغليب فيناسب ثبوته بالاستفاضة
وفي ولاية القاضي بانه لا يجترئ عليه من لا يكون قاضيا ولا يستفيض في العادة من لم يكن
كذلك واقعا وكذا قالوا في تعليل الولاء والرق لاختلاف اسباب الرق واختفائها على
تطاول الازمنة والتناسل عقبا بعد عقب ولكون الولاء كالنسب في تعذر الثبوت وتعسره
بدون الاستفاضة وربما يزيد على ما ذكر عزل القاضي والرضاع وتفريق الزوجة بين الزوج
والجرح والتعديل والكفر والاسلام والسفه والرشد والحمل والوصاية والحرية واللوث و
الغصب والدين والاعسار ومرجع الكل الى ما تقدم من عسر حصول الاطلاع عليها من دون
طريق الاستفاضة وانت خبير بان الحكم بابتناء الاحكام على امثال تلك التعليلات
في غاية الاشكال نعم لا باس بامثالها في مقام بيان لم الحكمة على سبيل الاحتمال بعد ثبوت الحكم
من بيان الشريعة المقدسة فالاولى ان يستند في ذلك الى ما تقدم في اوايل القضاء من مرسلة
يونس ولا باس بتكرارها لبعد العهد عنها وهي ما رواه يب ١٨٧ من البينات
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى يب ٥ من زيادات القضاء على بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يه ١ من باج ل يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم

قال وقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث
والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه
بيان في الموضع الثاني من بيان ما يأخذ انها بظاهر الحال مكان الاخذ بها واسقط
يلحق قوله من غير مسئلة الى قوله وقال خمسة اشياء وفي الاخذ فيها مكان بها وفيه المناكح مكان
التناكح وفيه والانساب عوض المواريث وفيه فاذا كان ظاهر الرجل الخ وقد ذهل الشهيد الفاضل
هنا وفيما مضى عنها وانط امكان استنباط اكثر ما ذكره منها بل لا يستبعد استنباط
جميعها بعناية ما فيستنبط دخول تولي الملك المطلق وولاية الوقف وولاية العتق وان
وولاية الاب والجد والوصي والقيم وعزل القاضي والسفه والرشد في الولايات منها ويستعلم
الموت من الميراث فانه سببه وبعد ظهور الامر في الامور المذكورة وبلوغها حد الاستفاضة
يمكن للانسان ان يشهد بالاستفاضة ويمكن ادخال النسب في النكاح فانه مسبب عنه وكذا
الرضاع وتفرد الزوجية والحمل والجرح والتعديل والاسلام والكفر والموت والاعسار
والغصب والدين وما تضمنه من الذبائح فلعل المراد كفاية الاخذ بظاهر الاسلام فيمن اخذ اللحم
منه وكذا الجلود كما هو تبين لما تقدم ثم اعلم انه اختلف العلماء بعد ذلك فيما يصير الشاهد
به شاهدا بالاستفاضة فالمشهور انه يحصل بكثرة السماع وتوالي الاخبار من جماعة لا يحتمل المواطاة
منهم او يستفيع الامر بين الناس ولا يكون بينهم قادح عليه حتى يحصل القطع بحيث لا يحتمل النقيض
اصلا وربما اكتفى بعضهم بوصوله في غلبة الظن الى حد متاخم للعلم وان لم يحصل حد اليقين و
اكتفى الشيخ في ط باستماعه من العدلين وجواز شهادته بالاصالة بما سمعه منهما واستقرب العلامة
في القواعد عدم اشتراط العلم والاكتفاء بغلبة الظن في خصوص الوقف والنكاح وان اشترط
في البواقي او فيما عدا النسب والموت فعلى الاول يبقى الاشياء المعدودة في هذا الباب
خارجا عن القاعدة المرعية في الشهادة وهو حصول العلم كما هو التحقيق واليه يشير المص
في المسئلة الثانية الآتية ويلزم الشهيد الفاضل به وتردد المص ره هنا على ما يفهم من كلام
الشهيد الفاضل وجنح الى استشكال ما ذكروه من حيث انه على خلاف الاصل فاثباته يحتاج
الى دليل صالح لمخرج اياه عن تحته ومجرد ما ذكر من التعليلات لا يصلح للدلالة فيتوقف ح
حصول العلم لامكانه بكثير منها بتزيد بالقرائن وكثرة السماع واحتمل الشهيد الفاضل ان يكون
حكم الاستفاضة مستنبطا من الشاهدين العدلين بناء على حصول مزيد غلبة الظن بها على
ما يحصل من الشاهدين وما ذكره ايض مشكل فان حصول ظن من الظنون مناطا للحكم لا ح
وسائر الادلة غير مستلزم لحجية غيره وان كان الظن اغلب كما قد يكون في شهادة من لم يستجمع شرائط

شرايط
القبول

حد الاستفاضة

الا ما استثنى الشارع على البعا صح

القبول مع جامعه فانه قد يكون الظن في الاول اغلب مع عدم اعتباره قطعا لخروجه عن ضابطه
الشرع المقدس ويمنع ان يكون المناط غلبة الظن فقط ولعل لخصوص المحل مدخلا في ذلك كما
هو الظن واستدل لما ذهب اليه الشيخ في ط بان المناط حصول الظن فانيما حصل و
اتباعه وضعفه المص ره بحصوله بالواحد ايض وتحقيق كلامه ان يقال ان الشيخ اما ان
يقول بقبول الاستفاضة من اجل الظن فقط فقد يحصل من شهادة الواحد ايض بل قد يكون
ما يحصل منها اقوى من العدلين في موضع آخر وان عللها بحصول العلم فهو غير حاصل منها
فلا يقاس عليهما غيرهما استفاضة كانت او غيرها وان علل الكلام بحصول ظن معتبر شرعا
فهو اول الكلام فاندفع عنه ايراد الشهيد في شرح د بان الشيخ لم يعن الظن المطلق بل الظن
الذي يثبت اعتباره شرعا وهو شهادة العدلين ولا ريب في قبول الظن للشدة والضعف
ولا يلزم من استلزام الاقوى للشيء استلزام الاضعف اياه ووجه الاندفاع ظاهر فتامل
قال فرع لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال
في المبسوط صار متحملا لان سكوته في معرض ذلك رضى بقوله عرفا وهو بعيد لاحتمال غير
الرضا لو قال رجل عاقل لرجل آخر كذلك مع حضوره وسماعه وسكوته من غير ظهور عذر هذا
ابني وكذلك اذا قال هذا ابي ففي ط انه بمجرد سماع ذلك يكون متحملا للشهادة معللا بغلبة
الظن بكون السكوت موجبا للرضا ومنعه العلامة ره كما استبعده المص المحقق وما ذكره
الشيخ ره انما يتاتى على ما لو قلنا بان مناط القبول في الاستفاضة حصول الظن كيفما اتفق
وقد عرفت ضعفه وعدم دليل عليه بل على خلافه فلا يصغى اليه مع ان الظاهر ان حصول الظن
بامثال ما ذكره لو سلم ظن ضعيف لا دليل على جواز اتباع مثله وان قلنا باعتبار الظن فان
الظن المتاخم للعلم نزل منزلته للضرورة وليس ما نحن فيه منها فان السكوت اعم من القبول
فان اقتضى ثبوت النسب لا بمجرد دعواه وهو ضابطة اخرى قال تفريع على القول
بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام
لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة
الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة
والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي
جواز الشهادة الثاني اذا اشهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد
والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع
قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا يزال اليد بالمحتمل ما ذكره المص اولا

نعم

من جواز الشهادة مع الشياع العدلين اصالة فلا يقول اشهدني فلان ان فلانا على كذا فيكون شاهد فرع صح

لما تقدم من ان مناط حصول ظن اقوى من اخبار شاهدين عدلين او ما دل على ان السماع انه ليس معتبرا عنده فلا بد ان يحصل من الشياع غير حصول الظن بل ما يستند الى حجة شرعية اخرى غير ما دل على قبول العدلين وقد عرفت ان ذلك الشياع وذلك الى رواية يونس المعتبرة لاجماع اهل الاجماع الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وتلقيها الاصحاب بالقبول فيلزم الاخذ به لا التعليلات والاستحسانات وظاهر كلام يحيى بن سعيد وابي حمزة على ما نقل عنهما ضميمة الشياع والاستفاضة على السماع من العدلين واحتمل الشهيد الفاضل ان يكون مراد الشيخ ايضا ذلك وفيه انه لا حاجة بعد الاستفاضة الى شهادة العدلين اللهم ان يقيد بالاستفاضة الغير المفيدة للعلم او المتاخم للعلم وقلنا بكفايته صح

قد ذكره قبله الشيخ وبعده العلامة فارقاً بين الارث والبيع بما ذكره المص ايضاً ومنع
الاول على ما هو المشهور عندهم من اختصاص الاستفاضة بمواضع مخصوصة وبالسماع فعلى
هذا اذا شهد الشاهد بملك زيد مثلاً لا يلزم ان يشهد بسببه الا اذا كان السبب ايض
مما يثبت بها كالارث المسبب عن الموت ثم اذا شهد في الاول بالملك المطلق وشهد بالسبب
ايض بمجرد الاستفاضة فهل يسمع الجزء الاول ويحكم ببطلان الثاني بناء على كونه من الشهادتين فيسمع
ما يحقق فيه شرائط القبول ويطرح الآخر او يبطل من راس بناء على المفروض من كونه شهادة واحدة
وهي لا تتبعض وجهه الشه الفاضل الاول تبعاً للمص معللا بوجود المقتضي فيتبع ويدع الآخر
لعدمه وهو الوجه وفايدة الخلاف تظهر كما نبه عليه فيما لو كان هناك مدع آخر فاقام بينة تشهد
من غير طريق الاستفاضة والسماع بل بالرؤية وهما فيترجح بينته على بينة تشهد بالملك المطلق
من دون سبب مقبول في الارث تكافيان ولو كانت البينة الآخر شاهدة بالملك المطلق من
غير سبب اصلا رجحت بينة الاول في الارث لشهادته به وقد كان مما يثبت بالاستفاضة
والمفروض خلو الآخر عنها وفي الثاني وهو ما خلا عن ذكر السبب المقبول في غير الارث تكافيا كلاهما هذا
على ما ذكره الشيخ ره في المبسوط وقد نسب المص الفرق الى التكلف معللا بان الضميمة
غير قادحة بعد ثبوت الملك بالاستفاضة وحصول مقتضى الشهادة على المفروض وهذا
الكلام مما يشعر باشتراط تحقق العلم فيه فلا يقدح السوانح فيه وقال قيل الحق
ما افتقار شهادة الملك الى مشاهدة اليد والتصرف والذي استجوده الشه الفاضل وفاقاً
لما وجد المصرة عدم الاشتراط وهو الوجه عملا بالاصل سيما هنا بعد اشتراط حصول العلم بالاصل
الملك للمشهود له فالزام ضميمة اخرى اليه يحتاج الى دليل يدل عليه ولم يثبت نعم لا شك في
تقويته جانبه اذا انضم اليه اليد والتصرف ايض ثم لو تعارض السماع الواصل الى حد الاستفاضة
المفيدة للملك مع اليد والتصرف ففي الترجيح بينهما وجهان اشار اليهما المص وبينهما الشه الفاضل
ره احدهما ترجيح السماع لافادته الملك الحالي فبينته تتقدم على بينة اليد كما تقدم في القضا
لان اليد يعم الملك ويشمل غيره من العارية والاجارة والوكالة والغصب بخلاف الشهادة
بالملك فانه صريح في معناه غير محتمل لغير مفاده والوجه الثاني تقديم اليد واختاره المص وتبعه
العلامة في عدة التحرير لا لما في ظاهر الشريعة على الملك ولا ينافيه محض الاحتمال والسماع بعنوان
الاستفاضة فانه يحتمل للاختصاص دون الملك فلا يحكم بزوال اليد بمجرد الاحتمال ولا يخفى بعد
التعليل اذ المفروض شهادة العدلين من دون تشكيك بالملك المطلق وتطرق الاحتمال موجب
لعدم ترتب الثمرة على الشهادة وهو خلاف المعهود من الشريعة وكذا ما ذكره الشه الفاضل ره في

الفاضل

بقية: وان بلغ حد الاستفاضة لديه كالمسبب فاذا استفاض عنده ان الملك الفلاني لفلان اشتراه من فلان اكتفى بشهادة الملك دون سببه وهو البيع لعدم ثبوته على المشهور بالاستفاضة صح

وقدحه في العدالة توهم [illegible] حصول المقتضي لجواز الشهادة به محتملا كما ذكره المحقق الاردبيلي ره

يعني الشهادة بالشراء من غير طريق الاستفاضة والشهادة [illegible] بطريق الارث صح

لمزيد الاحتياط م

الفاضل في شرح عد فيما اذا شهد بقوله ان الملك الفلاني لفلان معللا بان اللام محتمل للملك
والاختصاص لا يخ عن شيء فان الشاهد ينبغي ان يأتي بالشهادة على وجهها مبينا من غير احتمال موافقا
لمحل النزاع بين المتداعيين كما مرت الاشارة اليه فيما سبق وعلى تقدير اكتفائه بالاجمال فمسامحته
عن بيان الحال ينبغي للحاكم البصير ان يتفحص عن حقيقتها كما هو المعهود من قضايا النبي وامير المؤمنين
عم وكيف يحكم من دون تفتيش وتفحص بسماع شهادة بعنوان الاجمال من غير بيان الحال وتقوى الاشكال
بما ذكره في التفريع الاول من سماع الشهادة بالسماع والاستفاضة وان لم يبين السبب لحصول المقصود
وكذا ما ذكره فيما تقدم في القضا من تقديم الشهادة بالملك على اليد اللهم الا ان يكون هناك
على ما هو المشهور من عدم ضرورة تحقق العلم في الشهادة الاستفاضة والاكتفاء فيه بغالب
الظن ولكنه مناف لما سيجيء في المسئلة الثانية من اعتبار العلم فيها على التقديرين الاولين فالاولى
للحاكم ان يتفحص عن الشاهد فلعل شهادته تكون ناشية عن غالب الظن لا عن علم القطعي وبالجملة
الكلام في هذا المقام غير منقح قال مسائل ثلث الاولى لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم
والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له
باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت
الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي هذه المسئلة
مترتبة على سابقه والحاصل ان الشهادة بملك احد اما ان يكون ناشية عن الاستفاضة المحضة
بسماع كونه مالكا للملك او تصرفه فيه تصرف الملاك في املاكهم او من مجرد كونه في يده او بجمع
الثلثة ومع الاجتماع لا اشكال في جواز الشهادة بملكه كما افاده الشه الفاضل ره واما اذا انفرد
بالاول فقد تقدم حكمه واما اذا انفرد بالثاني وهو التصرف بالبناء والهدم والاجارة و
العارية وغيرها مكررا من غير منازع له فالظ جواز الشهادة بملكه بمقتضى ما تقدم من الاخبار من
افادة اليد الملك المطلق فان التصرفات المزبورة مما يغلب الظن به زايدا على ما كان قد حصل
من مجرد اليد والمنقول عن الخلاف دعوى الاجماع على ذلك ولقضاء العادة بكون امثاله في
ملكه ولان من اشترى منه الملك الكذائي يدعي ملكيته ويحلف عليه وهو متفرع على ملكه
وبمثله وقع التنبيه فيما تقدم من الروايات ثم المشهور عدم الفرق بين القصيرة من المدة المتصرف فيها
والطويلة منها كما صرح به في الخلاف فان المناط تحقق حد الاستفاضة من غلبة الظن او العلم على
الخلاف وفي ط حكم بقصور تصرف الشهر والشهرين عن افادة ذلك وجعل الطويلة كالسنتين
وقيل بعدم جواز الشهادة بالملك بمجرد ذلك كله لانه قد يتفق امثالها من غير المالك من المستعير
والمستاجر والوكيل والموصى له بمدة طويلة بالمنفعة وقد يكون من الغاصب فلهذا اكتفى في ط بنقل القولين

ولما كان مبنى هذا الحكم على الظن فلا استبعاد في سماع دعوى المدعي بعد ذلك كما في كل ما
في يده من ساير الامتعة والفائدة يظهر في توظيف اقامة البينة وتعلق الحلف فان الخارج مدع
خلاف الظ فعليه البينة وكذا اختلفوا في جواز الشهادة بالملك بمجرد اليد وان خلا عن التصرفات
المتقدمة التي اشير اليها بعد الاتفاق على جواز الشهادة باليد فالعلامة واكثر المتاخرين على ما ذكره
الش الفاضل على الجواز لظهور الدلالة وان كان اضعف من الاولى وجواز شراء منه وحلف بعد
ذلك على ملكه له كالاول وقد تقدم رواية حفص بن غياث في ذلك فيما سبق من مسئلة اليد قبل
تعارض البينات عن ابي عبد الله ع حيث قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل
ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله
ع افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله ع فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه وتصيره ملكا لك
ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال
ابو عبد الله لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق وهذه الرواية وان كانت ضعيفة لاشتمال اسنادها
على جماعة من الضعفاء الا انها كما اشار اليه الش الفاضل موافقة للقواعد الشرعية وقيل بعدم جواز
الشهادة بالملك بمجرد ذلك وحمل الرواية على اليد المتصرفة وهو المنقول عن يحيى بن سعيد ايضا وتجنبه
على ما حكى عنه من استشكال المقدمة وجعله في ط دليلا له انه لو جاز الشهادة بالملك بمجرد
اليد لكان قول المدعي ان ما في يده لي باطلا غير مسموع مثل ما اذا ادعى ان ملكي لي والتالي باطل
فكذا المقدم وجه الملازمة بينهما من حيث ان كلا منهما اقرار بالملك فاذا انتفى الثاني ينبغي ان
ينتفي الاول واجيب بوضوح الفرق بين الاقرارين من حيث ان الثاني اقرار قاطع فلا يسمع دعوى
خلافه منه بخلاف الاول فان دلالة اليد على الملك دلالة ظاهرة يحتمل وجوها غير الملك فلذلك
يسمع لو ادعى وجها اخر له غير الملك من وجوه اليد ولو بالغصب ولا يحتاج الصرف عن الظاهر هنا
الى قرينة كما ذكره الش الفاضل ره بل يكفي فيه الاحتمال الغير المستبعد في الغاية على ما تقرر في ضوابط
الاقرار قال الشارح الفاضل في كتاب الاقرار الاصل في الذي يبنى عليه الاقرار الاخذ بالمتيقن و
الزام لغيره وعدم اعتبار الغلبة فالحاجة الى القرينة للصرف عن الظ انما يحتاج اليها في الحكم بمجرده
لا في مجرد السماع حتى يحكم له بالبينة او اليمين ويؤيد التفرقة بينهما بيانا ما ذكروه من سماع الدعوى
في صورة تصرف المدعى عليه فانه يدعي شيئا زائدا عليها فلو قال المدعي ان الدار التي في تصرف زيد
لي سمعت مع قولهم بجواز الشهادة فيه بالملك المطلق ذكره الشهيد في شرح الارشاد في صورة الجواب اما عن
المعارضة بانه في حيثية المدعى عليه بالزام عدم سماع الدعوى فيه واما عما ذكروه من بيان الفرق بين
الدعوى بعد الاقرار بالملك او اليد بان المناط حصول العلم فلو حصل فلا تفاوت بينهما والا لاتضح

الشهادة اصلا بلا فرق بين الاقرار بصريح الملك وبين دلالة اليد فلو سلم ظهور دلالة اليد على
الملك وعدم حصول القطع به فلا يجوز ان يشهد بالملك المطلق بمجردها وهو المطلوب و
استظهر الش الفاضل كلامه في المقامين اما في صورة المعارضة بالتصرف وعدم سماع الدعوى
مع بعده فبان يقال ان تلك المعارضة انما ورد على الجماعة القائلين بسماع الشهادة بالملك مع التصرف
لا مطلقا فالايراد في محله غير مدفوع بما ذكره واما عما اسسه من اساس العلم وان ما لم يفد العلم لا يجوز الشهادة
عليه فيظهر ان ذلك خلاف ما افتوا به من جواز الشهادة بغلبة الظن في الاستفاضة خصوصا بعد
جمع الثلثة من اليد والتصرف واستماع كونه ملكا للمتصرف مستفيضا وجعلوه غاية الامكان
هذا مع قيام الاحتمال في جميعها فعلم من ذلك اعتبار غلبة الظن هنا ايضا فهذا احاصل كلام الش الفاضل
هنا ولا يبعد ان يستنصر للشهيد ويقال ان المراد بالعلم ليس العلم الحقيقي الغير المحتمل للنقيض بل
ما يطمئن به النفس بحيث لا يختلج شك فيما يشهد به وان احتمل بعيدا بعض المحتملات كما في الاستفاضة
ولا ريب ان ذلك غير متحقق في مجرد اليد فلا يصلح له الشهادة بالملك المطلق بمجرده بخلاف الاول
اي اليد المتصرفة وفي النظر الفاضل فيما ذكره من دعوى ان ملكي لي وعدم سماعه ايضا نظر لان الكلام
لا يتم الا بآخره فقوله ملكي لي دليل على انه اراد ملكه ما يملكه ظاهرا بادعائه او بالتصرف واليد كفاية
ادنى الملابسة في الاضافة لا ان يكون اقرارا منه بملكه حقيقة فانه من باب السفه الغير المقبول اقوال صاحبه
ولا فعاله ولعل المتدبر بعد ذلك كله فلعل الاولى والاحوط للشاهد ان ياتي بالشهادة على
وجهها ولا يتصرف فيها اصلا فما لم يشهد السبب يشهد بما يتيقنا سواء كان تصرفا مجملا او انحاء التصرف
مفصلا او ملكا او تسامعا وانه هل وصل الى حد افادة العلم له ام لا فيحكم الحاكم بما يقتضي المسئلة
في نظره بعد الفراغ وسعه اذا كان من اهله والله تعالى اعلم قال الثانية الوقف والنكاح يثبت
بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان
الوقف للتابيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود
واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلم زوجة النبي صلى الله عليه وآله كما نقضي بانها
ام فاطمة عليها السلم ولو قيل ان الزوجية ثبتت بالتواتر كان لنا ان نقول ان التواتر لا يثمر الا
اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا
عن اقرار النبي صلى الله عليه وآله بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل
هذا اشبه بالصواب قد تقدم الكلام في هذا المط في تفصيل ما تقبل فيه الاستفاضة ومر قول
المص اما على ما قلناه فلا ريب فيه يفيد اختياره اشتراط حصول العلم الحقيقي في حجية الاستفاضة
بقرينة لاحق كلامه ولم يصرح به الى الآن فيما سبق فلعله اشير اليه فيما تقدم وما ذكره من التعليل

علم ص

في الموقف والنكاح ماخوذ من كلام الشيخ في ف وفي لف انه لا بخ عن نظر فان النكاح في
حق ازواج النبي صلعم ثبت بالتواتر فلهذا جاز لنا الشهادة عليه وليس تخصيص النهي عن الشهادة
بمعنى العلم بالوقف تحصيلا للمصلحة ثبوتا اولى من تخصيص النهي عن سماع الشهادة التاليه
لهذه المسئلة كما تقدم من انه هذا اولى اذ لا مانع عقلا منه بخلاف الشهادة بمجرد الظن ونقل الشارح الفا
في الشرح عن المص انه اجاب عن مثل هذا الاعتراض اما عن الاول فبمنع التواتر في مناكحة ازواج
النبي صلعم فان من شرط استناد المخبرين خبرهم الى محسوس وهو منتف لتحقق العلم بان الطبقة
الاولى لم يخبروا عن مشاهدة العاقدين وسماع العقد وانما شاهده بعضهم واشتهر الامر
وليس متواترا لعدم تحقق شرطه وهو استواء جميع الطبقات فيه واستظهر الشارح الفاضل بلوغ
السامعين المشاهدين في الطبقة الاولى حد التواتر وزيادة لان النبي صلى الله عليه واله كان
ذلك الوقت من اعلى قريش وعمه ابو طالب المتولي لتزويجه كان رئيس بني هاشم وشيخهم ومن اليه
مرجع قريش وخديجة عليها السلام ايضا كانت من اجلاء بيوتات قريش والقصة في تزويجها مشهورة
وخطبة ابي طالب رضي الله عنه في المسجد الحرام بمجمع قريش ممن يزيد على العدد المعتبر في التواتر
فدعوى معلوميته عدم استناد الطبقة الاولى الى مشاهدة العقد وسماعه ظاهرة المنع وانما
الظاهر كون ذلك معلوما بالتواتر لاجتماع شرائطه فلا يتم الاستدلال به على هذا المطلوب
وسأذكره من حكاية تزويج خديجة رضي الله عنها وخطبة ابي طالب قد تقدم في اوائل كتاب
النكاح وايراد دعوى التواتر في امثاله في كل مرتبة لا يخلو عن اشكال ولو سلم فيمكن اجراء الكلام في
غيرها فانا قد نقطع بزوجية بعض النسوة لبعض الناس مع انا لم نشهد مجمع العقد ولا سمعنا اقرارهما
ولم يحصل العلم لنا بذلك الا بالاستفاضة والتسامع واما عن الثاني فان المانع من سماع الشهادة
الثالثة النص والاجماع فلم يمكن معارضتهما بالتخصيص بخلاف الشهادة بالظن فانه لا اجماع على
منعها بل الاكثر على تجويزها مبني اكثر الاحكام الشرعية على الظن قال الثالثة الاخرس يصح
منه تحمل الشهادة واداؤها ويبني على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة
العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته
اصلا لا بشهادة المترجمين وعلى ما كان المقرر في مواضع متعددة اعتبار الاشارة المفهمة من
الاخرس بالعقل والنقل دفعا للعسر والحرج في العبادات والعقود والايقاعات لمسيس الحاجة
فكذا يكون امر الشهادة في حقه لدخوله تحت العمومات في التحمل والاداء على فرض الافهام وجعله
الشيخ في ط من مقتضيات المذهب ويؤيده في الجملة الرواية المتقدمة عن جميل تحت قول المص
فيما به بصير شاهد الدال على الاخذ بما ولي كلامه في القتل ولا يؤخذ بالثاني ثم ان علم الحاكم

فمن التوزيع ان الشهادة مخصوص بالوقف فانه خارج عن تلك القاعدة الكلية
تدبر
دام ظله

ولا حاجة في مثله الى مشاهدة العقد او الاقرار كما علم ذلك بان اصل الزوجية معلومة قطعا وكذا كونها عن طريق الموهبة ~~بل ورد اختصاص بها رضي الله عنها~~ ~~الى انها في سائر الازواج~~
وان كان الحكم قطعيا صح

وكون حصول العلم بها من الوجدانيات المسلكة في سلك الضروريات صح

فتبض

وتحقق عنده العلم بمقتضى اشارته عمل بعلمه وان لم يعلم احتاج ح الى شهادة عدلين يعلمان
حقيقة اشارته كما احتيج الى المترجمين العدلين اذا لم يعلم الحاكم لغة الشاهد ولسانه ويكونان
هما المخبرين عن اشارته وكاشفين عن ضميره وقصده بالافهام اقرار الشاهد فهما بمنزلة لسانه
الاخرس كما قاله المحقق الاردبيلي ره واستظهره لا شاهدين على الاصل ولا يعتبر غيبته عن مجلس الحكم
ولا تعدد اخبارهما من المرتبة الاولى في الشهادة حتى يمنع الثانية وسائر الشرائط المعتبرة في الشهادة
الفرعية كما نبه به الشارح الفاضل ره قال الثالث ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح و
البيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع يكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ
ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان واما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الالة
الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما
يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها
الاشتباه قيل لا تقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين فانا نتكلم
على تقديره وبالجملة فان الاعمى تصح شهادته فيما لا يفتقر الى الرؤية وعن الاستفاضة فيما يشهد
فيه بالاستفاضة لما فرغ المص المحقق من بيان القسمين من الاقسام الثلثة وما يتفرع عليهما شرع في
بيان القسم الثالث وهو ما يفتقر الى السماع والمشاهدة بالبصر معا وهو الاقوال فلا بد من رؤية
القائل وسماع مقاله لمن له الحاستان وذلك مطرد في العقود والايقاعات وكذا الفسوخ و
الاقارير والوصايا والقذف ونحوها وصرح الشارح الفاضل بعدم سماع شهادة الاصم الذي لا يسمع
شيئا وذلك مقتضى كلام المص اولا والعلامة ايضا واختلف الاصحاب في شهادة الاعمى كما
العاقد فيها فالمشهور قبول شهادته مع معرفته بالمتعاقدين وحصول علمه اما بالصوت او بالشاهدين
العدلين يقولان اشهد على فلان وفلان العاقدين اللذين عرفتهما بفلان وفلان بكذا او يشهد على
يقبض من اللفظ لا بقا ر قد يحي بان يمر الحاكم فيشهد باقراره بكذا او قوله بكذا كما ذكره المصنف
فيما سياتي وكذا العلامة وغيرهما وبالجملة فالمناط تحقق علمه بالمشهود به ومعلوم ضرورة ان العلم كما
قال المحقق الاردبيلي ره ان العلم الذي هو مناط الشهادة ليس منحصرا في البصر وان كان المشهود به
مما يبصر فقد يعلم يقينا بانه المقبوض شيئا وانه لم يبصر واليه مال الشارح الفاضل وقيل بالمنع عن شهادته
بناء على ان الاصوات تتشابه ويتطرق اليها التخييل والتلبيس والجواب كما تقدم ان المناط حصول
العلم بعد العلالة فلا يقدح فيه مجرد الاحتمال ولذا ذكروا الاجماع على جواز وطي حليلته اعتمادا على
معرفته اياها من صوتها وليس هذا المعنى مختصا بحال المبصر في الظلمة ايضا لذلك فكيف يجوز
تحلل الفرج له مع كون مبناه على غاية الاحتياط ولا يسمع شهادته بل ربهم مثلا بناء على توهم تطرق

للحاكم صح

المحقق في مسئلة الحاكم المكلي من الفقه صح

فتجري صح

الاحتمال والفرق بينهما بان الشهادة يعتبر فيها العلم ويكفي في الوطي الظن والضرورة داعية في
قبوله في حقها ولا ضرورة في تحمل شهادته للغناء عنه بالبصراء كما نقله الشهيد الفاضلة تكاف مستغني
بل لا وقع له اصلا ولا اصل لما ذكره قطعا ويدل على المشهور من الاخبار ما رواه كا الشهادة ١
من كا ض عن عدة من اصحابنا عن يب ٨٦ من الباب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سالته عن شهادة الاعمى فقال
نعم اذا اثبت كا ٢ من الباب عن محمد بن يحيى عن يب ٦٧ من الباب عن احمد بن كا
محمد بن تن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر ع عن الاعمى
تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت الاحتجاج محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع
انه كتب اليه يسأله عن الضرير اذا اشهد في حال صحته على شهادة ثم كف بصره ولا يرى خطه فيعرفه
هل تجوز شهادته ام لا واذا ذكر الضرير هذه الشهادة هل يجوز ان يشهد على شهادته ام لا يجوز
فاجاب ع اذا حفظ الشهادة وحفظ الوقت جازت شهادته قال ولو تحمل شهادة
وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف
الشهادة الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته
اذا ترجم للحاكم عبارة عنده ما ذكره المص هنا من فروعات شهادة الاعمى وقد استثنيا
في ط عن عدم قبول شهادة الاعمى وحاصله انه لو كان حين التحمل مبصرا فشهد لرجل على رجل معروفين
الاسم والنسب بحيث لا يشتبه عنده او كان حين الشهادة قابضا على المشهود عليه حتى يحضر
مجلس الحكم كما تقدم فشهادته ممضاة بالاتفاق بين الفريقين وفي ط فرض المسألة فيما اذا
كان يده في يد رجل وهو بصير فعمي ويده في يده وهو عارف باسمه ونسبه صح ان يتحمل الشهادة
عليه وهو اعمى بان يقرب فاه من اذن الاعمى فيقر حتى يتحمل حين العمى ويؤديها كذلك وان شهد
على عين شخص وعرف الصوت فهل يقبل شهادته ام لا مبني على القولين وعلى المختار ان حصل له
يقين بحيث يطمئن النفس به ولا يختلج شك ولا ريب كساير الشهود جازت شهادته والا
فلا وتحقق العلم لذلك وجداني غير مفتقر حصوله الى البصر وان كان البصر ايضا من طرق
حصوله غير منحصر فيه والمانعون من شهادته على الصوت يمنعون شهادته فيه معللا بعدم امكان
تعيين المشهود عليه له على المقبوض المسمى بالضبطة وسماه الشيخ في ط بشهادة المضبوط كما ذكره
الشهيد الفاضل ان يضع فمه على اذن الاعمى ويد الاعمى على راسه بحيث يتيقن انه يسمع منه فيقر
بطلاق او عتق او حق لرجل معروف الاسم والنسب فيقبض الاعمى ضابطا اياه حتى يؤدي
الشهادة على عينه وبما سمع منه عند الحاكم وعلى القولين يقبل شهادته ح وعن بعضهم اطراح

ضعفه باشتراك محمد بن قيس بين الضعيف وغيره وعدم ظهور دلالته للتقييد منه

حاضر م

لكنه م

بمجرد الصوت لاحتمال تطرق الشبهة ولا تعيين المشهود له بالاشارة وذكروا في كيفية الشهادة م

المنع لعسر التصوير المذكور فيحسم الباب كما في شهادة الفاسق وان حصل الظن بصدقه
وضعف بوجود المقتضي للقبول وعدم المانع منه فلا وجه لعدم القبول كما لا وجه لتشبيهه
بالفاسق لوجود الفارق وهو النهي عن الركون اليه من حيث فسقه لا باعتبار حصول الظن بصدقه
وعدمه وهذا بخلاف الاعمى فان النهي على تقديره من حيث عدم تحقق علمه بالمشهود به لا من
حيث كونه اعمى فمع فرض العلم ارتفع المنع وكل هذه التدقيقات ساقط على المختار فلا يصغى الى
ما دار عملا بعموم الاخبار وخصوصها عند الاعتبار وما ذكره علم قبول ترجمته الواقع سمعه من المترجم
المقال عند الاستفسار اذا عرف الحاكم المشهود له وعليه فان تفسير اللفظ عنه موقوف
على البصر وهذا رابع ما استثني عندهم من شهادة الاعمى وبعض التدقيقات المذكورة في مثل
هذا المقام شبيهة بشبهات السوفسطائية في اغلاط الحس فحسموا لذلك باب القطع في
المحسوسات فان امثال ما ذكروه من التشكيكات والتوهمات ربما يتاتى في البصير ايضا
في بعض الحالات والظاهر ان منشأه ما ذكره جماعة العامة فجعلوا فيها علمائنا في مقابلهم بل نقل
في ط عن جماعة منهم عدم سماع شهادة الاعمى تحملا واداء مطلقا ولا عبرة بهم وبخلافهم بل العبرة
في الجميع الى ما ذكرناه من حصول المعرفة والعلم فليعلم قال الطرف الثالث في اقسام
الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الآدمي فالاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا
واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلثة
رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت
بغير ذلك في التعبير بلفظ الجمع عن انواع الشهادة اولا المشعر بلوغها الثلثة وما فوقها ثم
حصرها في قسمين اما من باب استعمال الجمع في الاثنين وما فوقهما او من حيث انحصار الاقسام المتعددة
من حيثية اخرى في قسمين كما ذكره الشهيد الفاضل ثم القسم الاول في حقوق الله والقسم الثاني
في حقوق الآدميين فان تكثر كل واحد منهما فان امثال ذلك يختلف باختلاف الاعتبار فمن
القسم الاول ما يفتقر ثبوته واثباته الى اربعة شهود وهو الزنا واللواط والسحق عندنا كما ذكره
الشهيد الفاضل ثم وظاهره اتفاق اصحابنا عليه وبه صرح السيد ابن زهرة في الغنية وابن حمزة
في الوسيلة وان حصر في كتاب القضاء الزنا والسحق بهذا الحكم الا انه في الجنايات الحق اللواط بهما
بهما ويدل على لزوم الشهداء الاربعة في الزنا من الكتاب قوله سبحانه في سورة النور
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقال في آية الافك
ايضا فيها لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون
وقال في سورة النساء واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم

علي ذلك ثم يحصل له العلم

فيحصل معنى قوله كذا وكذا م

وفي خصوص الزنا من الاخبار ما رواه كا الشهادة ٧ من بح ض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين
بن سيف عن محمد بن سليمن عن ابي جعفر الثاني ع في حديث انه قال وانما صارت شهادة
الزوج اربع شهادات لمكان الاربعة شهداء ومكان كل شاهد يمين كا ١ من الباب م عدة
من اصحابنا عن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن بعض القميين عن ابي الحسن الرضا ع مثله وفي بعض
النسخ مسلم مكان اسلم واما حكاية ابي حنيفة التي اشار اليها الشهيد الفاضلة في الشرح صح ط روا
كا الشهادة ٨ منه يب ١٦٦ من البينات صح عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن اسمعيل بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله ع كيف كا صار القتل يجوز فيه شاهدان
والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان
فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان كا الكليني ورواه بعض
اصحابنا عنه فقال لي ما عندكم يا ابا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه الا حديث عمر ان الله اخذ في الشهادة
كلمتين على العباد قال فقال لي ليس كذلك يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد كل
اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل انما يقام الحد على القاتل ويدفع عن المقتول
بيان في بعض النسخ احرج مكان اخي ولعله تصحيف اخذ كما في رواية الكافي كا الحدود ١ من
فح كه علي بن ابرهيم عن ابيه صح ومحمد بن يحيى عن يب ٣ من حدود الزنا بص ٢ من شه ج
احمد بن محمد كا جميعا ش عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حد الرجم ان يشهد
اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج كا ٢ من الباب كه وعنه عن ابيه صح ومحمد بن يحيى عن يب ٣
من الباب احمد بن محمد كا جميعا ش عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قال امير المؤمنين ع لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج كا ٣
منه كي محمد بن يحيى عن يب ٢ منه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربع انهم قد رأوه يجامعها بيان في يب الا اربعة
شهود كا ٤ منه بص ١ من الباب ق علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يب ١ منه
يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء
على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة كا ٥ منه ض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن البصري عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال حد الرجم في الزنا ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج كا الحدود ٤ من اصح عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن علي بن الحسن بن علي بن رباط عن ابي عبد الله ع قال قال
النبي ص لسعد بن عبادة ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدا من حدود الله عز وجل

حدا

حدا وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين يب ٧٦ منه ق محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن كا الحدود ٢٣ كي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه
قد زنا بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم وحمله الشيخ فيما سيجيء على ما
لو لم يشهد الرابع ما الظهر الشك وتحقيقه في كتاب الحدود ان شاء الله يب ١٨١ منه محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي اسحق عن جابر عن عبد الله
بن جذاعة قال سالته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا قال يرجمون س ١٨٥ منه
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في ثلثة شهدوا
على رجل بالزنا فقال علي ع اين الرابع فقالوا الان يجيء فقال علي ع حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة
س ١٨٩ منه صح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري قال سالت
ابا جعفر ع عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الان نأتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين
جلدة كل رجل منهم يب ١٩٠ منه كو علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه
عن علي ع في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين ع اين الرابع فقالوا الان يجيء فقال
ع حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة يب ١٤٥ من د ح كه عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قال امير المؤمنين ع لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج
وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد يب ١٩٩ من البينات صح
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حريز عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن
بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال اذا كان اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة
الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه وانما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا
وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق يب ٨٢ من الباب ص ١
من وط ج مر محمد بن احمد بن يحيى عن ص ١٥ من شه ج العباس بن معروف عن عباد بن كثير
عن ابرهيم بن نعيم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز
شهادتهم ويثبت الزنا ايضا بشهادة ثلثة رجال وامرأتين ولم اظفر فيه على مخالف صريح من الاصحاب
الا ان ابن حمزة في جنايات الوسيلة نسب ذلك كلا خفه الى القتل ولكن صرح في الغنية فيه ايضا
باجماع الطائفة كسابقه وظاهر المفيد وسلار وابن ابي عقيل عدم قبول شهادتهن في الزنا مطلقا
والمستند المشهور ما رواه يب ٨١ من حدود الزنا فقيه عن الحسين بن سعيد عن يه ٤ من الباب
ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان قال تجب

فقال اذا شهد عليه ثلثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة
فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني يب ١٠٧ من البينات صح يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال
ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة وتجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتان وقال تجوز
شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها
في المنفوس يب ١٠٨ من الباب حسن كالصحيح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان فاذا كان
رجلان واربع نسوة لم يجز في الرجم يب ١٠٩ منه ق احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالته عن شهادة النساء قال يجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع
الرجال ينظرون اليه ويجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز في الطلاق
ولا في الدم غير انها يجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة
رجلين واربع نسوة يب ١١٠ منه ض كالصحيح احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سالت
ابا الحسن الرضا ع قال قلت له هل تجوز شهادة النساء في نكاح او في طلاق او في رجم قال تجوز
شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل ويجوز شهادتهن في النكاح
اذا كان معهن رجل ويجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة
شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا يجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم يب ١١١
منه ض ~~سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن~~
~~شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي ع تجوز شهادة النساء~~
~~في الرجم اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلين فلا تجوز في الرجم قلت~~
~~تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا~~ يب ١١٢ منه ع احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابرهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال
ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه ويجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم
وتجوز في حد الزنا اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتين ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة
في الرجم كا الشهادة ٣ من ح كالصحيح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان و
اذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم كا ٤ من الباب ق محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن شهادة النساء فقال يجوز

شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه ويجوز شهادة النساء في النكاح
اذا كان معهن رجل ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتها في حد الزنا اذا كان
ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة كا ٥ منه ضعيف علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا
ع قال قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء
فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن
رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة
في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم كا ٨ منه صح يونس عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم
شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتان فقال يجوز شهادة النساء
وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ويجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس
كا ٩ منه ض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال
سالت ابا جعفر ع عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال
علي ع تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز
في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا كا ١١ منه ع محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجوز شهادة
شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح و
لا يجوز في الطلاق ولا في الدم ويجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز ان
كان رجلان واربع نسوة ولا يجوز شهادتهن في الرجم يب ١١٣ منه صح ابن ابي عمير عن حماد
عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم و
لا يجوز شهادة النساء في القتل تحمول عند الشيخ ره على ما اذا لم يستكمل شرايط القبول العلل و
العيون ١ من ٣٤ من بالاسانيد المذكورة في المقدمة عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه في
جواب مسائله والعلة في شهادة اربعة في الزنا واثنين في سائر الحقوق لشدة حد المحصن لان فيه
القتل فجعل فيه الشهادة مضاعفة مغلظة لما فيه من قتل نفسه وذهاب نسب ولده ولفساد الميراث
وبنى الشيخ الفاضل اساس الاستدلال على ان الآيات الشريفة انما دلت على ثبوت الزنا باربعة شهود
ولم تدل على نفيه عما سواه وحصره فيها فلا يمتنع ان يثبت بوجه آخر والحق ان آيتي سورة النور تدلان
على الحصر على ابلغ وجه فان تتمة الآية الاولى فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا و

اولئك هم الفاسقون ورتب تعالى حكم الجلد وعدم قبول الشهادة والحكم بالفسق على مجرد فاقد
وصف الاتيان باربعة شهداء وكذا الآية الاخيرة فان تتمتها فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله
هم الكاذبون ودلالتها كالاولى نعم دلالة الآية الثالثة كما ذكره الشهيد الفاضل فيمكن ان يقال ان الحصر
المستفاد اضافي بالنسبة الى اقل من اربعة شهداء من دون ما بعوضهم فما ثبت من السنة السنية
قيامه مقام اربعة شهداء يقال به وما لم يثبت يبقى تحت ظاهر الحصر المستفاد فتامل واما حكم
شهادة رجلين واربع نسوة فاختلف فيه الاصحاب فالشيخ ومتابعوه ومنهم المص وابن عمه والعلامة
وابن ادريس وابن حمزة قالوا بثبوت الجلد بذلك لا الرجم وعن جماعة اخرين منهم الصدوقان و
ابو الصلاح عدم ثبوت حد بشهادتهم كالرجم وتوقف فيه العلامة في لف وهو الظاهر من ابن زهرة
وفي الخلاف نسب الرجم بذلك الى رواية الى رواية الاصحاب كسابقه استدل الاولون بما
رواه يب ١٣٢ منه عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله
ع عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في
العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال واستنظره الشهيد الفاضل لضعف
الطريق مع معارضتها وردها بعدم قبول شهادة النساء في حد مطلقا ولعل الاولى ان يستدل لهم
في ذلك بما رواه ~~يب ... من حد ... عن الحسين بن سعيد عن ... عن~~
وطريق الشيخ والصدوق كلاهما موصوفان بالصحة ولا يضر اشتراك ابان فان الظاهر انه ابن عثمن المنصوص
على تصحيح ما يصح عنه بقرينة روايته عن الحلبي كما نص عليه بعض نقاد الفن وابن محبوب ايضا من اهل
الاجماع فلا يضر بالحال رمي ابن فضال اياه بالناووسية ولذا الحق خبرا هو فيه في المنتقى بالصحيح
فلا تغفل واستدل للقول الآخر بعد التمسك بالاصل بانه لو ثبت الزنا بشهادتهم لثبت الرجم
للاجماع على وجوبه على الزاني المحصن والتالي باطل للتصريح الواقع في الاخبار بعدم ثبوت الرجم بشهادتهم
فيلزم بطلان المقدم وهو ثبوت الزنا وبطلانه يبطل الحد ايضا ولعل الاولى ان يستدل لهم بما رواه
يه ٢٩ من ... عن صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن شهادة النساء
هل يجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه و
يجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم ويجوز في حد الزنا اذا
كان ثلثة رجال وامراتين ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة وطريق الصدوق الى صفوان بن يحيى
وان كان من الحسان الا ان اشتراك محمد بن الفضيل بين ثقة وغيرها مما يضعفه ومع ذلك يمكن حمله على
عدم سماع شهادتهن في الرجم خاصة كما تضمنه السؤال فيرتفع بذلك التنافي بين الخبرين كما يرتفع بما
الصدوق حيث ضمن صحة كل ما فيه وانه مما يفتي به وبين الله ثم المشهور ان هذا الحكم

تقدير

تقدير ثبوته مختص بالزنا ولا يتعدى اليهما وفي جنايات الوسيلة ان السحق واللواط يثبت بما يثبت
به الزنا وفي الغنية حكى اجماع الطائفة عليه ولعل الوقوف مع المشهور لعدم ثبوت الاجماع ولا نص فيهما
مع ثبوت كون مبنى الحدود على التخفيف واطلاق عدم جواز شهادتهن في الحدود ادلى والله ولي التوفيق
والاولى وفي حصر ثبوت الزنا في الطرق الثلثة اشارة الى خلاف الشيخ في ... حيث ذهب
الى ثبوت الحد دون الرجم عليها بشهادة رجل واحد وست نساء واحتمل الشهيد الفاضل ان يكون
مستنده في ذلك اطلاق رواية عبد الرحمن السابقة وقد عرفت ما فيه واما اتيان البهائم فكذلك
كما قاله الشهيد الفاضل على كفاية الشاهدين في ثبوته عملا بعموم شرعيتهما في ثبوت الاحكام وفساد بس من
باب التعزير لاقدامه على الفعل القبيح وليس من باب الزنا ولا يوجب حده على ما سيجيء في محله ان شاء
الله تعالى وقيل بالحاقه بالزنا لكونه محرما وموجبا للهتك مثله ولاصالة عدم ثبوته بشاهدين وكون
مبنى الحدود على التخفيف لا التشديد وما نحن فيه منها ورد ببطلان القياس وبكون سماع الشاهدين
من الاصول المسلمة في الشريعة فيعارض باصالة البراءة كساير التعزيرات وههنا قول آخر منقول عن
علي بن بابويه انه قال في رسالته وتقبل في الحدود اذا شهد امراتان وثلثة رجال ووافقه في المقنع
الذي عندي وبه شهد الفاضل في شرح عد ولكن فيما نقله عنه في لف اختصاص الحكم بالزنا فيوافق المشهور
واستدل له بعموم رواية عبد الرحمن السابقة عن ابي عبد الله ع والجواب بعدم صلاحيتها لمقاومة
ما ورد في عدم قبول شهادتهن في الحدود مطلقا مثل ما رواه كا البينات ١ من ... عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلت
اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا صلوات الله عليه كان يقول
لا يبطل دم امرء مسلم يب ١١٤ من البينات ق ابو القاسم بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال
لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود يب ١١٥ من الباب ... عنه عن عبيد الله
بن المفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل
عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي ع قال كان علي بن ابي طالب ع يقول لا تجوز شهادة
النساء في الحدود ولا في قود قال ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من
الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله تعالى بشاهد
وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن اما ثبوت ما ذكره من
الاحكام بالشاهدين فمما لا خلاف فيه كما صرح به ابن زهرة في الغنية لعموم ما ورد في قبول
شهادتهما منها ما رواه العياشي في تفسير سورة المائدة عن صفوان الجمال في حديث قال قال

ابو عبد الله ع لقد حضر الغدير اثنا عشر الف رجل يشهدون لعلي بن ابي طالب فما قدر
على اخذ حقه وان احدكم يكون له المال وله شاهدان فيأخذ حقه فان حزب الله هم الغالبون
وعن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع ابتداء منه العجب يا حفص لما لقي علي بن ابي طالب
انه كان له عشرة آلاف شاهد لم يقدر على اخذ حقه والرجل يأخذ حقه بشاهدين الحديث
من الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه قال علة ان اصل الايمان انما هو الشهادة
فجعل الشهادتين شهادتين كما جعل في ساير الحقوق شاهدان الحديث ورواه في العلل و
العيون نحوه يب ٦ ١٨ من البينات قد احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع قال سئل رسول الله ص عن الساحر
فقال اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه ويدل على المطلوب ما تقدم ههنا وما
سيجيء انشاء الله العزيز في تفاصيل الاحكام في كتاب الحدود والقصاص والديات ومن
جملة ذلك ما رواه كا الشهادة ١١ من كح ض عن عدة من اصحابنا عن يب ١٦ من الباب
يب ١٧ من المرتد ض سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان
مرضيان وشهد له الف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم يبا
في يب جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف وفي الموضع الاخير زاد الاصم بعد
عبد الرحمن واما عدم ثبوت شيء من حقوق الله المحضة بشهادة النساء لا منفردات ولا منضمات
الى شهادة رجل ولا يمين فلم يظهر فيه خلاف بين الاصحاب الا ما سبق نقله عن الصدوقين و
لا يبعد ان يكون غرض علي بن بابويه استثناء الحدود في الجملة عن المنع المطلق ويكون مختصا بالزنا
هو المنقول عن ابنه في المقنع على نسخة العلامة وقد تقدم ما يدل على عدم قبول شهادتهن في
الحدود مطلقا الا ما استثني عن قريب ويدل عليه ايضا ما رواه يب ١٧٩ من البينات م
عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع
انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا
يستطيع الرجال النظر اليه اما في حقوق الله المالية كالزكوة والخمس والكفارات وغيرها فلم اظفر
على ما يدل عليه وبه اعترف الشه واستدل بالبقاء على الاصل في الشهادة وهو شهادة الرجلين
ونقص شهادة الشاهد واليمين والمرأتين على موردهما من الديون وحقوق الآدميين قال
واما حقوق الآدمي فثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية
اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين هنا

هو القسم الثاني من القسمين وقسمه على ثلثة اقسام منها ما انحصر ثبوته بالشاهدين والمشهور ان ما ليس بمال
ولا المقصود منه المال فهو مختص بشهادة الشاهدين من الرجال واليه ذهب الشيخ في به والخلاف
فلا عبرة بشهادتهن في العتق والنكاح والقصاص والطلاق والخلع والوكالة والوصاية والنسب
ورؤية الاهلة وفي تعبير الشه الفاضل عن المط بقوله ومورد الشاهدين من حقوق الآدمي كلما
ليس بمال ولا المقصود منه المال مسامحة لا يخفى ثم محل الخلاف في شهادتهن منضمات الى الرجال
دون ما اذا كن منفردات فان عدم قبولها مقطوع به كما صرح به الشه الفاضل وغيره والخلاف
منقول عن الشيخ في ط حيث ذهب الى قبول شهادتهن منضمات الى الرجال في الطلاق وكذا قيل
في الخلع لتضمنه المال كالطلاق المعوض وقال الشيخ بقبول شهادتهن ايض في خصوص العتق و
اختاره المص هنا واعترف جماعة من المحققين المتصدين لسبر الادلة منهم الشه الفاضل
والمحقق الاردبيلي والعلامة بعدم الظفر على نص خاص فيه وعلل برجوعه الى ازالة المالية واثباتها
للمملوك ووجه الاول بانه ليس بمال بل فك ملك فلا نقبل فيه شهادتهن ولا اليمين ولانه حق
لله تعالى ويؤيده ما رواه يب ١٧٧ من البينات صح عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها
بعتق رقيق لها ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في
هذا ولم اظفر في ذلك بما يقطع العذر والمناسب لكون مبنى العتق على التغليب واطلاق ادلة
سماع شهادتهن منضمة الى الرجال وكذا بانضمام يمين المالك والله تعالى يعلم واختلف
الاصحاب ايض في النكاح لا خلاف الاحاديث فذهب الشيخ في ط والاستبصار والتهذيب
الى قبول شهادتهن فيه وتبعه ابو الصلاح وبه قال قبلهم ابنا بابويه وابن الجنيد واستقربه
العلامة في الارشاد وعد قوله في لف كما استظهره المص ههنا واحتمله في التحرير كساير
ولاحقه والمفيد والشيخ في ف وابن حمزة وابن ادريس والقطب في الاصباح ويحيى بن سعيد
في الجامع على عدم القبول مطلقا منضمة الى الرجال او غيرها واختاره الشيخ في ف محتجا الاول
كونه متضمنا للمال فيدخل بالاعتبار تحت الضابطة السابقة ولما رواه يب ١١٠ من الباب
صح كص عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا ع قال
قلت له هل تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما
لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا
كان معهن رجل الى ان قال ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم يب ١١١ منه ض
سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن شهادة

النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق الى ان قال قلت تجوز شهادة النساء
مع الرجال في الدم قال لا يب ١١٢ منه م احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الحارثي
قال سمعت اباعبدالله ع يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا
اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم الحديث وقد تقدم
يب ١١٨ منه ص الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبدالله ع
قال قال علي ع شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق الى ان قال قال تجوز شهادة النساء
مع الرجال في الدم وسيجيء تحت قوله ومنها ما يثبت بشاهدين وبشاهد وامرأتين ما يدل عليه
ايضا من صحيحة الحلبي وغيرها حجة الثاني عدم ثبوت الاصل الذي ادعوه وعدم صحة الاسناد
الى الشريعة فيتمسك باصالة البراءة مؤيدة بما رواه يب ١٧٩ منه م محمد بن احمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول
شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال
النظر اليه يب ١٧٥ منه م احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى
قال سألت الرضا ع هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا
لا يستقيم واجاب الشيخ عن الاخيرين بحملهما على التقية تارة واخرى بالحمل على الكراهة ووجه
الشارح الفاضل جمعا بين تلك الاخبار تبعا للمحقق الثاني حمل ما دل على المنع على ما اذا كان المدعي
الزوج لانه غير مدع للمال واخبار القبول على ما اذا كان المدعي المرأة لتضمن دعواها المال من
المهر والنفقة واستبعده المحقق الاردبيلي لعدم اشعار في الاخبار به بل المتبادر منها ان المدعي
الزوج وقد لا يكون المقصود مالا فلا يتم بناء على القاعدة المقررة عندهم مع انها غير معلومة
واحتمل تبعا للعلامة في لف حمل الاخيرين على عدم القبول اذا انفردن بالشهادة كما يشعر به
قوله في رواية اسمعيل بن عيسى من غير ان يكون معهن رجل وما في رواية محمد بن الفضيل تجوز
شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وربما حمل بعض العلماء اخبار عدم الجواز على عدم
لاثباته واخبار الجواز على جوازها لانعقاده انه ليس من شرطه الاشهاد خلافا للعامة وهو
بعيد اذ لا يلائم سياقها ولا ما هو الواقع من الحكم هيهنا مع اعترافه بانه مخالف للعامة فلا يحتمل
التقية ايضا وكذا اختلفوا في القصاص اعني في موجبه من الجنايات فمنع الشيخ في الخلاف عن
قبول شهادتهن وان كانت مع الرجال وفي المبسوط فتوى القبول ونسبه الشارح الفاضل الى الاكثر
وهو مستقرب العلامة في القواعد والارشاد والمص هيهنا والشيخ في ية ذهب الى ثبوت الدية
بشهادتهن دون القصاص وجمع في التهذيبين بين الاخبار وهو المنسوب الى ابن جنيد وابي الصلاح

وابن براج واختاره العلامة في لف والمص في شهادات النافع ونسبه فيما سيجيء انشاء الله
تعالى في كتاب القصاص الى الشذوذ ومنشأ الاختلاف اختلاف ما ورد من الاخبار فيدل على
الاخير ما رواه كا الشهادة ١ من بجح كهح عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج يب ١١ من الباب صح الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبدالله
ع قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا ع كان يقول لا يبطل دم
رجل مسلم يب ١١٧ منه ن كهح يونس بن عبدالرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام في حديث
تقدم قال قلت له تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال نعم يب ١١٩ منه صح الحسين
بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس قال يه ٣١ من بجح ل قضى امير المؤمنين ع في غلام
شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة يب بحساب شهادة المرأة
وقد تقدم ما يدل على الخلاف ايضا في رواية الكناني ورواية محمد بن مسلم والمثنى وابرهيم الحارثي في ثبوت
بن ابرهيم ومحمد بن الاشعث الكندي فيما سبق ويدل على الاول ما رواه يب ١١٣ منه صح ابن ابي
عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع في حديث قال ولا تجوز شهادة النساء في القتل
كا الشهادة ٥ من مرض كهح محمد بن يحيى عن يب ١١٥ منه صح احمد بن محمد كا وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا ن عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل يه ٣٩ من بجح الباب ض صفوان بن يحيى عن محمد بن الفضيل
عن الرضا ع في حديث قال لا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم واجاب الاولون عن
هذه الاخبار بحملها على شهادتهن منفردات وعلى عدم ثبوت القود فلا ينافي ثبوت الدية بها كما
ذكره الشارح الفاضل لكن هذا انما يستقيم على مذاق الشيخ في ية واتباعه الذاهبين الى عدم ثبوت
القود بشهادة النساء مطلقا وثبوت الدية بها والمنسوب الى كثير من الاصحاب خلافه على ان ظاهر
ما ورد فيه من الروايات ونسبه المص في كتاب القصاص الى الشذوذ وتكلف في حمل ما ذكره هيهنا او
وقع ما وقع من اجل اختلاف النظر كما اتفق مثله للعلامة في القواعد والارشاد واما ما ذكره الشارح
الفاضل من خلاف ابي الصلاح وقوله بقبول شهادة المرأتين في نصف الدية والواحدة في الربع كالوصية
فغير مناسب لهذا المقام اذ ليس سياق الكلام فيما يثبت به الدية بل فيما يثبت به القود واحدهما
غير الاخر ولذا احتمل المجيب ما دل على عدم جواز شهادتهن على عدم جواز الشهادة في القود لا الدية
على اي تقدير طعل دليلهما ما رواه يب ١٢٠ منه ض عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي
عمران عن عبدالله بن الحكم قال سألت اباعبدالله ع عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات
قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة قال ومنها ما يثبت بشاهدين وبشاهد وامرأتين
وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع

والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب
الدية وفي الوقف تردد أظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين ومنها ما يثبت
بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة
وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف أقربه الجواز وتقبل شهادة امرأتين مع
رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات و
لو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل
فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل من اربع ما ذكره المص هنا بيان للقسمين الباقيين في
القسم الاخير الاول ما يثبت بشاهدين ويخلفهما شاهد وامرأتان وشاهد ويمين المدعي
وهذا القسم مختص على المشهور بالديون والاموال كما فصله المص وفاقا لما ذكره المفيد
في عة والشيخ في ط وف والاستبصار وابن ادريس في السرائر وابي الصلاح في الكافي
و صاحب الجامع ومزيد تفصيل على ما ذكره الشر الفاضل وغيره البيع والاقالة وقبض الاموال
والرد بالعيب والرهن والحوالة والضمان والصلح والقرض والقراض والشفعة والاجارة
وعتقها اجارة الحر نفسه لان منافعه متقومة والوديعة عنده اذا ادعاها المالك وان
لم تضمنها المستودع والمزارعة والمساقاة والهبة والابراء والمسابقة والوصية بالمال والصداق
في النكاح والوطي بالشبهة والغصب والاتلاف والجنايات التي لا توجب الا المال كالقتل
الخطأ وقتل الصبي والمجنون وقتل الحر العبد والمسلم الذمي والوالد الولد والجناية على الحيوانات
وغيرها من الاموال والمأمومة والجائفة وكسر العظام والسرقة التي لا قطع فيها والمال خاصة
فيما فيه القطع وكذلك حقوق الاموال والعقود كالخيار وشرط الرهن والاجل واحتمل في
الاجل ان يكون كالوكالة في انه نوع سلطنة ومن جملة ما ذكروه نجوم الكتابة وذكر في النجم الاخير
وجهين احدهما الحاقه بالعتق فلا يثبت الا بالشاهدين الذكرين وبه قطع في التحرير والثاني
انه كسائر النجوم فان العتق انما يترتب على الكتابة المشروطة بالنجوم فالنجم بمنزلة الجزء الاخير للسبب
وليس سببا تاما للعتق فهو كسائر النجوم من غير فرق بينها والاخير مختار الشيخ وجماعة واستصحه
الشر الفاضل بعدهم واستشكل في عد فلم يرجح شيئا ومما ذكروه طاعة المرأة لاستحقاق النفقة
وقتل الكافر لاستحقاق السلب واثخان الصيد لتملكه وعجز المكاتب عن النجوم وهذه الاشياء
معدودة مما المقصود منه المال وليس متعلق الشهادة فيها مالا في الحقيقة واختلف الاصحاب
في حكم الوقف والذي ذهب اليه الشيخ في ط وتبعه ابن ادريس وابن براج واستقربه العلامة
في عد كما استظهره المص في المتن هو قبول شهادة امرأتين بانضمامهما الى رجل واحد واليمين كما

مر في مباحث الشاهد واليمين من كتاب القضاء ومقتضى القول المنقول فيما تقدم عن الشيخ
في ف عدم القبول ومختار الشر التفصيل بثبوته بالشاهد والمرأتين مطلقا وبالشاهد
واليمين في الوقف الخاص ان كان محصورا يمكن حلفه كما سبق ومن هذا القبيل ما لو مات سيد
المدبر فادعى الوارث انه كان قد رجع عن التدبير حيث يجوز الرجوع فانه يثبت دعواه برجل
وامرأتين وبشاهد ويمين لانه يدعي مالا وكذا ما لو توافق الزوجان على الطلاق وقال الزوج طلقتك
على كذا وقالت بل مجانا ثبتت دعوى الزوج ايضا بهما وكذا لو قال لعبده اعتقتك على كذا فقال
بل مجانا ولم يذكر الشيخ في يه في هذا القسم الا الدين وحصر في المقنع شهادتهن في الدين خاصة وفي
المراسم والغنية والاصباح ضم اليمين الى الشاهد في الدين خاصة وامرأتين في الديون والاموال
ودفع المنافاة في لف بحمل عبارة النهاية على كون المراد بالدين المال واحتمله الفاضل في عبارة المقنع و
المراسم والغنية ايضا ولكن عبارة الاصباح لا تحتمله فانه قال يقضى بشهادة الواحد مع يمين المدعي في
الديون خاصة وقيل كل ما كان مالا او المقصود منه المال وعلى اي تقدير فيدل على المط في الجملة قوله
سبحانه واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وما رواه ١٢٦
من البينات بص ٢١ من يب صح عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي ع يقول لا اجيزها في
الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة
قال تجوز شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه
يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انما اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب
يحلف بالله ان حقه لحق وما رواه يه ٣٤ من يب جم عن محمد بن ابي عمير عن يحيى بن خالد الصيرفي
عن ابي الحسن الماضي ع قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته
ثم مات قال فكتب ع لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة
والخدم غير المتهمين وقد تقدم تحت قول المص في كتاب القضاء البحث الثالث في اليمين مع الشاهد ما ورد
في الشاهد واليمين وموردهما ومن جملة ذلك ما رواه يب ٥٣ من الباب بص ٩ من يب ح
عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبيد الله بن احمد عن يه ٣ من يط ج الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع
يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا بيان في بص عبد الله
وكذا في بعض نسخ يب وفي يه ورؤية كا الشهادة ٢ من يب ٤٧ منه كه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد كا ابن عثمن ش عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص

اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق وذكر المص مما يثبت بالرجال
وبالنساء منفردات ومنضمات الولادة واستهلال الصبي حين الولادة والمراد منه كما مر تحقيقه في كتاب
الميراث ان يكون حيا حين الولادة حتى يرث والعيوب الباطنة للنساء وفي هذا القيد كما نبه عليه
الفاضل احترازا عن مثل العرج والجذام في الوجه وان كانت حرة وضابط هذا القسم كما افاده ره
ما يعسر اطلاع الرجال عليه في الغالب كالبكارة والثيوبة وكالرتق والقرن والحيض ولم يظهر خلاف
فيما ذكر بين الاصحاب ويدل على جواز شهادة النساء منفردات في مثله من الاخبار ما رواه كا
الشهادة ٢ من مجهول كصحيح عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
وساق الحديث الى ان قال وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال يجوز شهادة الواحدة وقال
يجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة الحديث كا ٤ منه ض كصحيح علي بن ابرهيم عن ابيه ض كصحيح
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا ع
قال قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع
الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل الحديث كا ٥ منه صح علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في
الطلاق وقال سألته عن النساء تجوز شهادتهن قال فقال نعم في العذرة والنفساء كا ٧ منه
ق يونس عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه
الرجال كا ٨ منه صح الظ عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع في حديث الى ان
قال يجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ويجوز شهادة القابلة
وحدها في المنفوس كا ١٠ منه ض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها ام لا تجوز
فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة كا ١١ منه م محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابرهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع
الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه الحديث واختلف في الرضاع فالذي استقربه المص وفاقا للمفيد
وسلار وابن حمزة والشيخ في شهادات ط وقواه العلامة في عد وان استشكل في الارشاد القبول
واختاره الش الفاضل ونسبه الشهيد الى ظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمنقول عن الاكثر وبه
قال الشيخ في ف و رضاع ط وابن ادريس ويحيى بن سعيد عدم قبول شهادتهن فيه ويدل عليه
ما رواه يب ٣١ من يحرم بالرضاع ق عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
ومحمد واحمد ابني الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في امرأة ارضعت

غلاما

غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها وبعبارة كل منهما
وورد من الاخبار في جواز شهادتهن فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه غالبا مما لا يجوز لغير المحارم النظر
النظر الى امثاله من المرأة ولا يتمكن المحارم من ملاحظة ارضاعها وارتضاع الصبي منها على الوجه
المعتبر عند الاصحاب وكثيرا ما تفقد محارمها ولا عبرة بقولها وحدها فيلزم ان لا يثبت الرضاع غالبا
ولعموم ما ورد في قبول شهادتهن ويقال خرج ما خرج بدليل وبقي الباقي تحت العام واستدل
الشهيد لذلك بمرسلة عبد الله بن بكير السابقة وحمله الله على ما ذكره الشهيد في الشرح ان
على الشرط عدم تحقق عدم الشرط فعدم انتفاء التصديق عند عدم انتفاء الغير واذا عدم انتفاء التصديق
ثبت وجوده عند شهادة الغير فانت خبير بان تصديقها بشهادة غيرها غير مستلزم لقبول شهادتها
بل اللازم قبول قولها بعد اثباتها كغيرها وليس من المطلق في شيء وكذلك نظيرها ما رواه يب ٣٤ من الزيادات
ض عن محمد بن يعقوب عن كا النكاح ١٧ من صحا ض محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش
عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى ع عن ام ولد لي صدوق زعمت
انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا ٥ وتمسك الآخرون باصالة الاباحة وبالاجماع المحكي
في الخلاف وهو الظ من ط وضعف بمعارضتها بعموم ادلة الشهادة وعدم سماع الاجماع في موضع
النزاع والاولى ان يستدل لهم بما دل على انحصار شهادتهن بالديون فينبغي الاقتصار على ظاهره حتى يظهر
المخصص وليس ولامكان اطلاع المحارم على ذلك فتامل ثم المشهور بين القائلين بقبول شهادتهن
في الرضاع انه لا بد من الاربع وعن المفيد انه قال تقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يراه
الرجال كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع واذا لم يوجد
على ذلك الا شهادة امرأة واحدة مامونة قبلت شهادتها فيه ونحوه سلار في المراسم وعن ابن الجنيد
انه قال يثبت بشهادة البعض بالحساب وانت خبير بانه لا يتم في الرضاع وان تمسك باطلاق بعض
الاخبار فهو مخصوص بالاستهلال لاخذ الميراث او الوصية لاخبار مفصلة اخرى كما هو المشهور
دليل الاول التمسك بالاصل وما ورد في شهادتهن في الكتاب والاخبار من قيام امرأتين مقام
شاهد واحد وهذا المعنى هو المشهور في كل ما يقبل شهادتهن فيه والمفيد على اصله كما تقدم وعن
ابي الصلاح قبول شهادة امرأتين في نصف دية النفس والعضو والجراح والمرأة الواحدة في الربع كما تقدم
استدل للمشهور بانه المعهود من عادة الشرع في الشهادات الا في ارث المستهل والوصية بعد تحقق
الشرائط بالاتفاق ولاخبار خاصة واردة فيهما مثل ما رواه كا الميراث ٣ من ن صح عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن حسن وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن يب ١٣٥ من البينات صح
احمد بن محمد عن يب ٢ من زيادات الميراث يه ٣٧ من ح ح صح ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن

ابى عبدالله ع قال سالته عن رجل مات وترك امرأته وهى حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم
مات الغلام بعدما وقع الى الارض فشهدت المراة التى قبلتها انه استهل وصاح حين وقع
الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها فى ربع ميراث الغلام ورواه ايض كا
الشهادة ١٢ من ج صح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت
اباعبدالله ع عن رجل مات ثم ذكر نحوه وزاد ثم مات بعد وقوعه الى الارض يب ١٢٢ من البينات
صح الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع فى وصية لم تشهدها الا امراة فقضى ان تجاز شهادة المراة فى ربع الوصية
يب ١٢٣ من الباب صح عنه عن حماد عن ربعى عن ابى عبدالله ع فى شهادة امراة حضرت رجلا
يوصى فقال يجوز ربع ما اوصى بحساب شهادتها يب ١٤٢ منه صح محمد بن على بن محبوب
عن يب ٣ من زيادات الميراث الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت اباعبدالله ع
يقول تجوز شهادة القابلة فى المولود اذا استهل وصاح فى الميراث ويورث الربع من الميراث
بقدر شهادة امراة يب واحدة قلت فان كانت امراتين قال تجوز شهادتهما فى النصف من
الميراث بيان فى الموضع الاخير من يب صح بعبدالله بن سنان وضير يرث مكان يورث يه ٣
من الباب صح عن عبيدالله بن على الحلبى انه سال اباعبدالله ع عن شهادة القابلة فى الولادة قال تجوز
شهادة الواحدة وشهادة النساء فى المنفوس والعذرة ٣٧٥ منه وفى رواية اخرى ان
كانت امراتين تجوز شهادتهما فى نصف الميراث وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن فى ثلثة
ارباع الميراث فان كن اربعا جازت شهادتهن فى الميراث كله العيون ١٥ من ج ض باسانيده الى محمد
بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه من العلل وعلة ترك شهادة النساء فى الطلاق والهلال لضعفهن
عن الرؤية ومحاباتهن النساء فى الطلاق فلذلك لا تجوز شهادتهن الا فى موضع ضرورة مثل شهادة
القابلة وما لا يجوز للرجال ان ينظروا اليه كضرورة تجويز شهادة اهل الكتاب اذا لم يوجد غيرهم
وفى كتاب الله عز وجل اثنان ذوا عدل منكم مسلمين او آخران من غيركم كافرين ومثل شهادة الصبيان
على القتل اذا لم يوجد غيرهم العلل ١ من ٥٣٧ مثله التحف عن ابى الحسن الثالث ع فى حديث
قال واما شهادة المراة وحدها التى جازت فهى القابلة جازت شهادتها مع الرضا فان لم يكن
رضا فلا اقل من امراتين تقوم المراتان بدل الرجل للضرورة لان الرجل لا يمكن ان يقوم مقامها فان كانت
وحدها قبل قولها مع يمينها وحمله فى تفصيل الوسائل على القبول فى الربع والمراتين فى النصف و
مع يمين او ما يضمها تمامها الى رجل للاخبار المفصلة فاما ما رواه يب ١٢٤ من البينات صح عن
محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمدانى قال كتب احمد بن هلال الى

ابى الحسن ع امراة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفى الورثة من يصدقها ومنهم من
يتهمها فكتب ع لا الا ان يكون رجل وامراتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها فحمله الشيخ
على ان المراد انه لا تجاز شهادتها فى جميع الوصية لا انه لا تجاز اصلا ولو فى ربعها واحتمل ايضا
حملها على التقية ويمكن ان يكون حجة المفيد وصه وافقه التمسك بعموم قبول شهادة المراة خصوصا
فيما لا يراه الرجال مثل ما رواه كا الشهادة ١٣ من ج ض عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابى نصر عن داود بن سرحان عن ابى عبدالله ع قال اجيز شهادة النساء فى الغلام صاح
او لم يصح وفى كل شىء لا ينظر اليه الرجال يجوز شهادة النساء فيه يب ١٨١ احمد بن محمد عن الحسن
بن موسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال
يجوز شهادة امراتين فى استهلال واستدل لنفى لف بما رواه يب ١٢٨ من البينات
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله ع فى حديث قال وسال
عن شهادة القابلة فى الولادة قال يجوز شهادة الواحدة الحديث ويؤيده بعض ما تقدم
والجواب تخصيصها بادلة اخرى فى الربع كما سبق بعضها اذ ليس فيها نص فى قبولها فى الكل و
احتمل فى لف اختصاصها بالاستهلال كما ذهب اليه ابن ابى عقيل وحمل كلامهم على المشهور ايضا
غير بعيد ويحتمل ان يكون حجة ابى الصلاح ما رواه يب ١٢٠ من الباب عن محمد بن على بن محبوب
عن محمد بن حسان عن ابى عمران عن يه ٣٣ من ج عبدالله بن الحكم قال سالت اباعبدالله
ع عن امراة شهدت على رجل انه دفع صبيا فى بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبى بشهادة
المراة والجواب بضعف الاسناد فلا ينهض لتخصيص غيره من مشاهير الاخبار وينبغى التنبيه
فى هذا المقام على امور الاول مورد اخبار الوصية مختصة بخصوص شهادة امراة واحدة فى ربع
الوصية قال فى كره قال علماؤنا وتقبل شهادة امراتين فى النصف والثلث فى ثلثة ارباع والاربع
فى الجميع ولا يبعد جواز استنباطه من حديث الربع لصدق الربع على شهادة كل واحدة منها ويستانس
فى ذلك بما ورد فى الميراث وظاهر الادلة الاستغناء عن انضمام اليمين اليها فيما ثبت بشهادتها
واستشكل فى كتاب وصية القواعد من اطلاق النص واطلاق الاصحاب ومن ان الشهادة بعض
النصاب فلا يثبت بها شىء ما لم ينضم اليها اليمين كما فى شهادة الشاهد الواحد ولا يخفى ضعف
الاحتمال والمنقول عن كره انه اختار توقف الحكم فى الجميع الى اليمين فقال مسئلة هل يفتقر قبول
شهادة المراة فى الربع والمراتين فى النصف والثلث فى ثلثة الارباع الى انضمام اليمين لم ينص علماؤنا
عليه والاقرب افتقار الحكم اليه والظاهر ان لا مجال للتوقف فيما شاع فيه الفتوى ودل عليه ظواهر
الاخبار من غير معارض لها كما ارشد اليه الفاضل فيما مضى من كتاب الوصية وتوهم الحاجة

اليها فقد صرح عليها لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولذا صرح به ابن ادريس مع توغله في رد الاخبار
الآحاد واستضعفه المحقق الثاني ولا وجه للاشكال سوى التوهم وهو مرتفع بعد ظهور النص والفتوى
وحمله على الشاهد الواحد قياس لا نقول به مع ان انضمام اليمين يوجب الجميع ولم يقل به ولو انضمت اليمين
الى الاثنين او الثلث لثبت جميع الحق على المشهور كما مر في القضاء فيما ورد فيه من الاخبار ومنع ابن ادريس
بناء على عدم حجية الآحاد عنده ووافقه العلامة في موضع من التحرير والمص في شهادة مختصره كما تقدم
مفصلا فتذكر الثاني لو شهد رجل واحد عدل هل يثبت به الربع لانه المتيقن او النصف لكونه بمنزلة
امرأتين او يسقط عن الاعتبار لفقد النص عليه اوجه استجود الشهيد الفاضل الاول والتوقف فيه
مجال للمتكلم ان الاحكام وان كانت مترتبة عند اهل الحق على قواعد عقلية متينة لكن لا يفي باستنباطها
خصوصا بها عقولنا الناقصة لاحتمال مدخلية المحل فيها فالاتكال على صاحب الشريعة احق واحرى
وتأييد الوسط عموم ما رواه يه من فرج في حديث عن رسول الله صلى الله عليه الى ان قال واما
نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل الثالث ليس للمرأة تضييع
الحق واداء الشهادة على وجه حتى يكون ما يحكم شرعا بقدره في الواقع كما صرح به الشهيد الفاضل ره فانه
كذب محض لم يرخص فيه لكن لو فعلت وعلم المستحق عقدا وحصة في نفس الامر فالظ جواز اخذه بها
لجواز اخذ حقه بدونها لو تمكن من التقاص وان لم يقم عليه شاهد اصلا وانضمام شهادة المرأة
ليس بانقص من فقدها والظ الحاق الخنثى المشكل بها في الحكم وبه قطع الشهيد الفاضل ره ولعله للتمسك
بالناقص عند فقد الدليل على الزائد ومبناه على ثبوت شهادة الرجل الواحد مكان المرأة
الواحدة او المرأتين واما على الاحتمال الاخير فلا يخلو عن اشكال والله تعالى يعلم قال مسائل
الاولى الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة
وكذا في البيع عدم اشتراط الشهادة في صحة شيء من العقود والايقاعات هو المشهور بين
الاصحاب والخلاف في النكاح منقول عن ابن ابي عقيل حيث اوجبها فيه والاصل وضعف الدليل
ينفيه وقد تقدم في بابه واما الطلاق فاتفق اصحابنا بوجوبها فيه عملا بظاهر الكتاب والسنة
المتواترة والخلاف منقول من العامة حيث رجعوا الامر في قوله واشهدوا ذوي عدل منكم
الى الرجعة والبحث عن ذلك موكول الى محله اللائق به وقد تقدم قال الثانية حكم الحاكم
تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا
ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بالشهادة او الجهل بحالها ما ذكره
المص هنا من عدم نفوذ الحكم باطنا لو كان على خلاف الواقع وعلم الخصم به مما اتفق عليه اصحابنا
واكثر العامة والخلاف منقول عن ابي حنيفة حيث ذهب الى استباحة المحكوم به وان علم بطلانه

بضعها

بضعها كان ام لا ويدل على بطلانه العقل والنقل المستفيض بل المتواتر بالمعنى من قوله ع لا يحل مال
امرء مسلم الا بطيب نفسه وعن النبي صلى الله عليه انه قال انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم
الحن بحجته من بعض فاقضي له بنحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له
قطعة من النار قال الشهيد الفاضل اخرجه اصحاب السنن السبعة وقال ابن الاثير في نهايته اللحن
الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق واراد ان بعضكم
يكون اعرف بالحجة وافطن لها من غيره ويدل على ذلك من طرق اصحابنا ما رواه كا الفضا في
باب ٣ من كيفية الحكم كهح عن علي بن ابرهيم عن ابيه كاكه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا تس عن ابن ابي عمير عن سعد بن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت
له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار بيان في يب عن سعد وهشام بن
الحكم وهو الصواب وقد نقله الفاضل المجلسي عن بعض نسخ كا ايض والظ ان سعدا هذا هو
سعد بن ابي خلف المعروف بالزام الثقة بقرينة راويه واما سعد بن هشام فلم يوجد في الرجال
اصلا المعاني من ٣١٧ من محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام
باسانيد متصلة الى النبي صلى الله عليه في حديث انه اختصم اليه رجلان في مواريث واشياء قد درست
فقال النبي صلى الله عليه لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فانما اقطع
له قطعة من النار فقال كل واحد من الرجلين يا رسول الله حقي هذا لصاحبي فقال لا ولكن اذهبا
فتوخيا ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه وفسره الصدوق قوله ع الحن اي افطن واجدل
واللحن الفطنة بفتح الحاء واللحن بجزم الحاء الخطأ وقوله ع استهما اي اقترعا وفي التفصيل عن
تفسير العسكري ع عن امير المؤمنين ع قال كان رسول الله صلى الله عليه يحكم بين الناس بالبينات والايمان
في الدعاوي فكثرت المطالبات والمظالم فقال ايها الناس انما انا بشر وانتم تختصمون ولعل
بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا يأخذه
فانما اقطع له قطعة من النار وفي التفصيل نقلا عن يه عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه في حديث المناهي انه نهى عن اكل مال بشهادة الزور وفيه بعد
وورود ما ورد من طرق اصحابنا لا حاجة بنا الى اخراج اصحاب السنن الا بقصد الاشارة الى تواترها او
تأييدها ولو لم يعلم صاحب الحق بالحق او بمقداره واعتمد على الشاهدين العدلين او اقرار المدعى عليه
واحتمل علمه سابقا ونسيانه في الحال او لكونه واصلا اليه بارث ونحوه جاز له اخذه بعد الحكم به ما
لم يتجدد له فساده بان كان قد ابراه مما عليه ولو اجاه من غير علم المشهود هذا اذا لم يتوقف الحكم على

اليمين واما اذا توقف عليها مع الشهود فيما اذا كانت الدعوى على الميت وكان الشاهد
واحدا لا يجوز له الحلف الا مع يقينه بحقيقة الحال كما نبه بالجميع الشارح الفاضل
ولا يستبيح له المال بدون ذلك فتدبر الثالثة اذا دعي من له اهلية التحمل وجب
عليه وقيل لا يجب والاول اقوى والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم
بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم
الاثم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان تكون الشهادة
مضرة بهما ضررا غير مستحق هنا مقامان ينبغي البحث عنهما الاول في حكم تحمل الشهادة والثاني
في حكم ادائها اما الاول فاعلم ان المشهور وجوبه وعن ابن ادريس انه قال بعدم وجوبه احتج للاول
بقوله سبحانه ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فانه كما يحتمل الاداء يحتمل التحمل فيكون اطلاق الشهداء
من باب المجاز المشارفة والقرينة سياق الاية فانه كما يحتمل بل في بعض الاخبار اختصاصه به وهو ما
رواه يب ٥ امن البينات صح عن الحسين بن سعيد عن ابي احمد عن يه ٢ من كج هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا ياب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها
فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة والعياشي في تفسير البقرة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قلت ولا تكتموا الشهادة قال بعد الشهادة ورواه عن هشام عن ابي عبد الله ع في قوله ولا ياب الشهداء
قال قبل الشهادة وقد تقدم عن قريب باسناد آخر كا الشهادة ٢ من صح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن الفضيل يب ١٥١ من الباب ض الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فقال
لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها بيان في يب ليستشهد عليها
ورواه العياشي في تفسير البقرة عن ابي الصباح نحوا منه وزاد فذلك قبل الكتاب كا ٣ من الباب
ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وقال
فذلك قبل الكتاب يب ٥٨ امنه ح عنه عن النضر كا ٤ منه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
يب عن ابي عبد الله ع قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب وفي بعض نسخ كا توسط الحسين
بن سعيد بعد ابن عيسى كا ١ منه ق عدة من اصحابنا عن يب ٥٩ امنه احمد عن ابي عبد الله
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا
فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم كا ٢ منه عدة
من اصحابنا عن يب ٦ امنه ض احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل

عن،

عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد
له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه ورواه العياشي في تفسيره عن محمد بن الفضيل نحوا
منه والحكم من الشهيد المحقق بصحة رواية الكناني مع كون محمد بن الفضيل في الطريق وكذا الحكم بصحة
رواية محمد بن الفضيل الراوي عن ابي الحسن ع وهو الصيرفي الازدي بعض علماء الرجال مع ما
قد تقدم عنده قبل ذلك بورقتين تحت قول المص واما حقوق الآدمي من القدح فيهما غريب فان
الراوي عن الكاظم والرضا عليهما السلم قد ضعفه الشيخ في رجاله في اصحاب الكاظم ع ورماه
بالغلو في اصحاب الرضا ع والراوي عن ابي الصباح ايضا يحتمله فلا تغفل ويدل على ذلك ايضا
ما رواه كا ١ منه ض عن عدة من اصحابنا عن يب ٤١ امنه ض سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا ياب الشهداء ان تجيب حين تدعى
قبل الكتاب بيان في يب الشاهد مكان الشهداء يه ١ من الباب ض روى محمد بن الفضيل
قال قال العبد الصالح ع لا ينبغي للذي يدعى الى شهادة ان يتقاعس عنها العياشي في تفسير البقرة
عن يزيد بن اسامة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال
لا ينبغي لاحد اذا ما دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم وقد تقدم ما يدل
على ذلك في المباحث السابقة ويؤيده عموم ما ورد في قضاء حوائج المؤمنين والاهتمام بامرهم و
اداء حقوقهم وقد تقدم في حديث علي بن سويد الامر باقامة الشهادة للمخالفين ايضا فتذكر حجة
ابن ادريس فيما ذهب اليه التمسك بالاصل والطعن في الاخبار زعما منه انها في حيز الآحاد وفي
دلالة الاية من حيث استلزام فهم المشهور الحمل على المجاز او الاشتراك والجواب عن الاصل بانه لا ينفع
له بعد ورود ما ورد وعن رد الاخبار بانها خارجة عن حد الآحاد التي يطعن عليها بكثرة الاستفاضة
واعتضادها على ظاهر القرآن والشهرة العظيمة وبعضها بالاعتبار لاضطرار الانسان في احياء حقه
في العقود والايقاعات بالاستشهاد فلو لم يجب على الناس تحمله للزم ضياع كثير من الحقوق وعدم
وجدان سبيل الى ضبطه وحفظه سيما فيما كان الشهود من شرايط تحققه وذلك ضرر عظيم فيجب
في الحكمة المرعية في الاحكام الشرعية ان يشرع في ذلك ما يسد الضرر وهو مع تاييد كل ذلك كما سبق
بما دل من وجوب حقوق المسلمين والمؤمنين وعن القدح في دلالة الاية بان السياق على هذا المعنى فانه
سبحانه في معرض الارشاد والامتنان على الناس حال المداينة الى الكتابة ونهى الكاتب عن الاباء
ثم حثهم الى الاشهاد ونهاهم عن الاباء والظاهر انه كسابقه صواحبه في بدو الامر لا في عاقبته وظهور المعنى
المذكور وتبادره بقرينة المقام كاف في المط فضلا عن تاييده بما تقدم من الاخبار وآية بعضهم
بعدم اشتراط ثبوت المعنى المشتق منه في صحة الاشتقاق واستنظره الشارح الفاضل ولعل وجه النظر

من ان عدم الاشتراط ان كان في الاطلاق المجازي فتم ولا ينفع في الاستدلال فان الاصل الحقيقة
وان كان في الاطلاق الحقيقي فغير مسلم فان وصف الشيء باسم ما يؤول اليه مجاز لا يصار اليه الا بقرينة
فينبغي الكلام في اثباتها فتدبر المقام الثاني في الاداء ولا خلاف في وجوبه وحرمة كتمانه ويدل عليه
قبل الاجماع الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله سبحانه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقوله
ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وقوله تعالى في سورة المعارج والذين هم بشهاداتهم قائمون و
غيرهما مما تقدم في فواتح الكتاب واما السنة من طرق اهل البيت فكثيرة منها ما تقدم في حديث
جابر عن ابي جعفر ع في فواتح الكتاب وما رواه يه امن آدم روى شعيب بن واقد عن الحسين
بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي انه نهى عن كتمان الشهادة وقال من كتمها
اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه
والله بما تعملون عليم كا الشهادة ٢ من ح على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يه ٣ من
كب ح هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة
بيان زاد في يه قبل ذلك في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة
وفي قوله الخ العيون من د ص عن ابيه ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ومحمد بن موسى بن
المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن عبد الله بن محمد الشامي عن الحسن بن موسى الخشاب
عن علي بن اسباط عن الحسين مولى ابي عبد الله عن ابي الحكم عن عبد الله بن ابرهيم الجعفري عن يزيد
بن سليط الزيدي في حديث طويل عن ابي الحسن بن موسى ع انه قال وان سئلت عن الشهادة فادها
فان الله تبارك وتعالى يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقال عز وجل ومن اظلم
ممن كتم شهادة عنده من الله الحديث وفي الباب الآخر من عقاب الاعمال عن رسول الله ص انه قال
في حديث ومن رجع عن شهادته وكتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق ويدخل النار وهو يلوك لسانه
وفي تفسير العسكري ع على ما في التفصيل عن امير المؤمنين ع في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا
ما دعوا قال من كان في عنقه شهادة فلا يأب اذا دعي لاقامتها وليقمها ولينصح فيها الشهادة و
لا يأخذه فيها لومة لائم وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر قال وفي خبر آخر نزلت فيمن امتنع عن
اداء الشهادة اذا كانت عنده ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه يعني كافر قلبه وانما يجب
الشهادة فيما اذا كان تحمل الشهادة مشروعا واداؤه كذلك ووجوبه كفائي فمع قيام جماعة به يثبت
حتى المستشهد به يسقط عن غيرهم كما هو شأن الواجبات الكفائية اذا كان كذلك ولا فرق في
المشهور بين ان يكون قد دعي للشهادة وبين ما اذا علم بحقيقة الحال وحضر عند المقال وعن

جماعة منهم ابن جنيد والشيخ وابو الصلاح عدم وجوب الاداء الا مع الاستدعاء بحجة الاول من التمسك
بعموم الادلة وبانها امانة عنده فيجب الخروج عنها باداءها سواء كان استدعاها اولا ام لا كالامانة
المالكية والشرعية من الوديعة وتطيير الريح ثياب الجار الى داره مثلا واحتج الآخرون بما رواه
كا الشهادة ٤ من د صح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء
سكت كا ١ من الباب يب ٨٤ من البينات ح على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان
شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد كا ٣ منه صح ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين يب ٨٣ منه ح احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل
الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت كا ٣ منه ق ح محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل
الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد
ولا يحل له الا ان يشهد كا ٥ منه م محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان
منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه
وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه يه من العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
الباقر ع في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد
~~من الباب م وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل~~
~~يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد منه علي بن احمد بن اشيم~~
~~قال سألت ابا الحسن ع عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل~~
~~لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة~~ وعلل بعد ذلك بعدم لزوم
ضمانه قصد التحمل فهما اذا كان قد تحمل فانه يكون ملتزما والمعول على النص الموافق للاصالة البراءة
من التكليف الزائد فالحظ كما افاده الشهيد الفاضل ان النزاع معنوي كما هو المصرح به في الخبرين كما
كما قاله في لف بناء على ان اداء الشهادة من الفروض الكفائية فيجوز تركه مع قيام الغير مقامه وبدونه
يجب القيام به اذا خاف ضياع حق فلا فرق بين الشهادة بالاستدعاء وعدمه اذ لا يحصل على
ما ذكره فرق بين الحالين ولم يترتب ثمرة على التفصيل الواقع في الخبرين ولو جهل صاحب الحق بعلم

و يؤيده ما رواه يه ٢ ابو كا م
ومروى ابن فضال عن احمد بن يزيد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في الرجل يشهد حساب الرجلين
ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد و
يه من الباب م عن علي بن احمد
بن اشيم قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل طهرت امرأته من حيضها
فقال فلانة طالق وقوم يسمعون
كلامه ولم يقل لهم اشهدوا
ايقع الطلاق عليها قال نعم
هذه شهادة افتتركها معلقة
صح

الشهود فى الحال اما لكونه ناسيا لما استدعاه فى السابق او جاهلا لكون المستدعى للشهادة ثم موته او لم يقع الاستدعاء اصلا على المشهور من عدم الفرق بين المستدعى وغيره وقال الش الفاضل يجب على الشهود تعريف صاحب الحق لو خافوا بطلان حقه لعدم علمه ويجب كفاية اعلام القاطع الذى ثبت به الحق ولو بعنوان الاستفاضة ويؤيده ما رواه يب منه م كهم عن على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد يه منه ك قال الصادق ع العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما وكذا لو امكن اثباته عند حاكم الجور فيقيم الشهادة لله بما يوثر طلبا لاحياء حقه ما لم يخرج عن طلب الرشاد بدليل على ذلك ما رواه يب ١٩ منه م عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودى عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا شهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشىء لصاحب الحق بعد الا تكون تشهد الا بحقه ولا تزيد فى الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهدين يوجب الحق وبالشاهد يعطى وان للشاهد فى اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعانى والتفسير فى الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصايم القايم المجاهد بسيفه فى سبيل الله وفى مستطرفات السرائر نقلا من جامع البزنطى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن ابى عبد الله ع قال ان للشاهد فى اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل ثم ذكر نحوا مما سبق وفيه ولا يؤخذ به هوادة على الحق مكان ولا يؤخذ به زيادة على الحق وهذا الخبر فى التفصيل يسنده الى الصادق ع وقد سقط مما عندى من المستطرف وعنه عن داود بن الحصين قال سمعت من سال ابا عبد الله وانا حاضر عن الرجل يكون عنده الشهادة وهؤلاء القضاة لا يقبلون الا على تصحيح ما يرون فيه من مذهبهم واذا امضيت الشهادة احتجت الى ان اغيرها بخلاف ما اشهدت عليه افيحل لى ذلك فقال اى والله ولك افضل الاجر والثواب فصححها بكل ما قدرت عليه مما يرون التصحيح به فى قضائهم ك الشهادة م من طرق العامة من اصحابنا يب ١٠٢ منه قا عن احمد بن محمد بن خالد عن يه م من كج عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع قال قلت له يكون للرجل من اخوانى عندى شهادة ليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه ولو لم يثبت الشهادة الحق ففى الوجوب وجهان ذكرهما الش الفاضل ره منشاهما عدم الفائدة انا لم يجمع شرايط الشهادة وتوقع تمام العدة او ثبوت العدالة وباقى الشرايط المعتبرة واستقرب الشهيد فى الدروس الوجوب ولعله لا قرب على العموم

الادلة من وجوب الاداء وحرمة الكتمان والقبول وعدم القبول امر آخر لبس على ذمته كما فى شهادة الولد على الاب وكذا لو كان فاسقا فان الامر بالتبين والتثبت فى الآية لا يسقط بالمرة عن الاعتبار وليس ضامنا لقبول الاخبار وكذا الكلام لو كان الواحد من الشهود عدلا مع امكان حصول علم صاحب الحق ليحلف معه ويأخذ الحق ومطلقا لاحتمال ان يشهد عدل آخر ممن لا علم لصاحب الحق به ويتم الامر بها والله تعالى يعلم حقيقة الحال قال الطرف الرابع فى الشهادة على الشهادة وهى مقبولة فى حقوق الناس عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل فى الحدود سواء كانت محضة لله كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدى الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شاهد اصل آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتى انى اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب فى تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هى صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح بمثله والفرق بين هذه وبين ذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هى صورة جزم فيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح بمثله وفى الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ففى صورة الاسترعاء يقول اشهدنى على شهادته فلان وفى صورة سماعه يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفى صورة السماع لا عنه يقول اشهد ان فلانا شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا تفصيل الكلام فى هذا المقام مقتض للبحث عن امور الاول فى تحقيق شرعية شهادة الفرع ومحلها الثانى فى كيفية تحملها الثالث فيما يعتبر فيها الرابع فيما يعتبر فى ادائه الخامس فى الطوارى وما يعرض عليه اما الاول فاعلم ان على قبول شهادة الفرع فى الجملة المنقول الاجماع وورد النصوص من الكتاب والسنة بالعموم والخصوص اما الاجماع فقد حكاه الفاضل فى الشرح وهذا الش الفاضل والشهيد فى شرح الارشاد والشيخ فى ف وابن زهرة فى الغنية وحسب الخلاف فى المسئلة الى ابى حنيفة خاصة واما الكتاب فعموم قوله سبحانه واستشهدوا شهيدين من رجالكم وعموم قوله واقيموا الشهادة

لله وقوله واشهدوا ذوى عدل منكم واما السنة فعمومها لا يحصى لدلالتها على جواز الشهادة
على المشهود به وهو شامل لجميع الحقوق ومنها الشهادة ويدل عليه من خصوص الاخبار ما رواه
يب ٧٧ من البينات بص ١ من يه ج م عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن حكيم عن موسى بن اكيل عن يه ٧ من لا ح محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى الشهادة على شهادة الرجل
وهو بالحضرة فى البلد قال نعم ولو كان خلف سارية اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه من ان
يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على الشهادة وفى بعض النسخ من يب وفى يه على شهادته واما ما رواه
يب ٧٨ من الباب بص ٢ من الباب قه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال لا اقبل شهادة رجل على
رجل حى وان كان باليمن فقد حملها الشيخ فى الاستبصار على انه لا يجوز شهادة رجل واحد على شهادة
رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين ليقوما مقام شهادته واستشهد لذلك بما رواه يب ٧٢ منه
بص ٣ منه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله ع انه كان لا يجيز
شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل وانت خبير بان قيد حى يصير لغوا على هذا
التوجيه ولا يظهر له فائدة وحمله فى يب تارة على ما ذكر واخرى على التقية لموافقتها المذاهب بعض
العامة ويوافق رواية طلحة ما رواه يه ١ من الباب عن الصادق ع انه قال اذا شهد
رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهى نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة
رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد وظاهر ان المراد بنصف الشهادة قلبيته لشئ يحتاج الى
شئ آخر ليدخل فى عداد الشهادة لا ما يفيد تنصيف المشهود به كشهادة المرأة فى الارث و
الوصية فانها خارجة عن القاعدة بدليل آخر ويؤيد الحمل ايضا ما رواه يه ٢ منه عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا صلوات الله عليه كان لا يجيز شهادة رجل على
شهادة الا شهادة رجلين على شهادة رجل وربما ابد بعد ذلك بدعاء الحاجة فان شهود الاصل
قد يتفق غيبتهم او موتهم او مانع آخر يمنع الحضور فلا بد من شرع ما يمنع المحذور ويقتضى ارادة
الميسور دون المعسور اذا عرفت هذا فاعلم انه حكى الشيخ الفاضل الاجماع على ثبوتها فيما عدا
الحدود كالاموال والانكحة وساير العقود والايقاعات والفسوخ والاستهلال وغيرها
سواء كان حقا آدميا او لله تعالى كالزكوة واوقاف المساجد والمصارف العامة فاعلم انه
قد وقع الخلاف فيما وقع الى من كلمات الاصحاب فى محله فالذى يظهر من المصنف المحقق وقد نبه
عليه الشيخ الفاضل ره فى آخر الكلام تخصيص قبولها بحقوق الناس قصاصا كان او غيره على ما فصله فى المتن
دون حقوق الله ومنها الحقوق الحدود المختصة به سبحانه كحد الزنا على الخلاف فى المشترك

ووافقه العلامة فى التحرير والتلخيص والارشاد والشهيد فى الدروس واللمعة وبه قال
ابن حمزة فى الوسيلة والشيخ فى ط والقطب فى الاصباح وابن ادريس فى السرائر وجعله الفاضل
فى شرح عد من المقطوع به فى كلمات الاصحاب وحكى فى التنقيح كالشهيد فى الشرح عليه الاجماع
ولم يسلمه المحقق الاردبيلى فى شرح الارشاد وقال الشيخ الفاضل ومحلها ما عدا الحدود اجماعا سواء
فى ذلك الاموال والانكحة والعقود والايقاعات والفسوخ وغيرها وسواء كانت حق الآدمى
ام حق الله تعالى كالزكوة واوقاف المساجد والجهات العامة والاهلة كهلال رمضان وغيره
ويوافقه اطلاق جماعة من الاصحاب منهم العلامة فى التبصرة تقبل الشهادة على الشهادة فى
الديون والاموال والحقوق ولا تقبل فى الحدود وفى الغنية ولا يجوز ذلك الا فى الديون و
الاملاك والعقود ولا يجوز فى الحدود وفى المقنع ولا يجوز شهادة على شهادة فى الحدود وقال
اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهو نصف شهادة وقريب منه فى الفقه
الرضوى وفى الايضاح كل ما ليس بعقوبة يصح فيه الشهادة على الشهادة وكل عقوبة يختص فى
الدنيا بحق الله تعالى فلا يصح فيه الشهادة على الشهادة اجماعا وكل عقوبة للآدميين محضة تقابل
كالقذف ففيه قولان وفى الجامع لا يصح الشهادة على الشهادة فى الحدود وتصح فى غيرها
كالاملاك والديون والعقود وقال الشيخ الفاضل فى الروضة ضابط الشهادة على الشهادة
ما ليس بحد فينبغى فى وجه الجمع اما تعميم الحقوق حتى يشمل حق الآدمى وحقوق الله سبحانه الا الحدود
كما افاده الشيخ الفاضل او تقييد الاطلاق بغير حقوق الله كما صرح به الاكثر ومنهم الفاضل وعليهم
الروايات غير قاطعة على شئ من الطرفين فينبغى اما البقاء على حكم الاصل والعمل بعموم قبول الشهادة
ولم يثبت الاجماع بحيث يرتفع الشك ويطمئن النفس وينفى التردد حتى ياتى الله بالفرج ويتفرع
على المسئلة قبول الشهادة على الشهادة فى رؤية الاهلة وقد عرفت تصريح الشيخ الفاضل بقبولها و
وافقه المحقق الاردبيلى ره جعلها ايضا من حقوق الناس والسيد فى المدارك بعد نقل مختاره جده
نفى الباس عنه ومختار الفاضل فى شرح عد عدم القبول من غير نقل خلاف فيه ونسبه فى الكفاية الى العلامة
الى علمائنا مؤذنا بالاجماع محتجا باصالة البراءة واختصاص ادلة القبول بالاموال وحقوق الآدميين
ولعل التعويل على المشهور والعمل باطلاق عموم المفهوم للرؤية والفطر للرؤية فيق خرج ما خرج
من شهادة الشاهد بالاصالة والشياع بالاجماع وبقى الباقى تحت العام ولم اظفر على رواية تنص
فى المقام الا ان الفاضل يحيى بن سعيد فى الزهة قال ان ~~فيه خبرا صحيحا~~ ولكن ينبغى التقييد بغيرها
لو اخبر شاهد الفرع عن الشياع المفيد للعلم لما رواه يب ١٥ من علامة اول رمضان صح عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن

ابی عبد الله ؑ انه قال صم لرؤیته وافطر لرؤیته فان شهد عندک شاهدان مرضیان بانهما رأیاه فاقضه ... قال ان کانت بینة عادلة علی اهل مصر انهم صاموا ثلثین علی رؤیته قضی یوما هذا فی الحقوق واما الحدود فقد حکی فی الغنیة والعلامة فی الارشاد والشارح الفاضل والفاضل فی شرح عدم سماع شهادة الفرع فیما اختص بالله سبحانه منها کحد الزنا واللواط والسحق الاجماع وخالف فیه بعض العامة وفی المشترکة کالسرقة والقذف خلاف بیننا فالاکثر علی عدم القبول بل فیها کالاول واختاره العلامة فی التحریر وقال فی الشرح ان الذی وصل الینا ان ابن الجنید والشیخ فی ف ویر وابن البراج فی المهذب والکامل والموجز وابن زهرة والصهرشتی والکیدری ونجیب الدین وغیرهم اطلقوا المنع من ذلک فی الحدود وهو اعم من حد السرقة والقذف وغیرهما انتهی وحکی فی الغنیة والخلاف علیه الاجماع کالاول والمنقول عن الشیخ فی موضع من ط اطلاق القبول فی حقوق الناس منها خاصة وهو المستفاد من تخصیص ابن حمزة فی الوسیلة قبول الشهادة علی الشهادة بغیر حق الله واختاره الشهید فی الشرح ونزل اطلاق الاکثر فی عدم القبول علی عدم القبول فی خصوص الحدود المتعلقة بحق الله تعالی واستجوده الشارح الفاضل ره واستدل للاول بعد الاجماع المحکی بما رواه یب ٧ من البینات کو عن الحسین بن سعید عن صفوان عن طلحة بن زید عن ابی عبد الله ؑ عن ابیه عن علی ؑ انه کان لا یجیز شهادة علی شهادة فی حد سع ٧ من ابواب ق محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن محمد بن یحیی الخثعمی عن یه ٦ من لاج من ابرهیم عن جعفر عن ابیه علیهما السلم قال قال علی ؑ لا یجوز شهادة علی شهادة فی حد ولا کفالة فی حد ولا یضر ضعف الطریق فیهما بالحال التایید هما بالشهرة العظیمة ولا اقل من الاجماع وبالسنة المستفیضة من قولهم ؑ ادرؤا الحدود بالشبهات والشبهة فیما نحن فیه واضحة من وجود الخلاف فی قیام الفرع وهو البدل مقام المبدل منه وفی تصریح المص وتعمیمه بقوله سواء کان عقوبة کالقصاص اشارة الی رد بعض العامة حیث نقل عنه الذهاب الی عدم القبول فی العقوبات مطلقا واشار بقوله او ما لا یطلع علیه الرجال غالبا کعیوب النساء والولادة والاستهلال الی دفع توهم عدم دخوله تحت حقوق الناس بناء علی ما هو المعهود من الحق وهو ما ثبت لاحد علی غیره ومن جملة ذلک الوکالة والوصیة کما صرح بهما فی عد الثانی فی کیفیة التحمل وله وجوه منها الاسترعاء وهو اکملها ومعناه رعایة لفظ الشاهد بعد طلبه واظهاره ان لدیه شهادة جازمة بان یقول اشهد علی شهادتی ان لفلان علی فلان کذا فتحمله شهادتی وسماع هذه الکیفیة من المجمع علیه بیننا کما ذکره الشارح الفاضل ره وبمعناه کما قیل استرعاء شاهد آخر بسمع منه او یقول اشهدتک علی شهادتی بکذا او اذنت لک الشهادة علی شهادتی او ان استشهدت علی شهادتی بکذا

فاشهد ونحو ذلک من العبارات ومنها ان یسمعه یشهد عند الحاکم سواء کان منصوبا خاصا او عاما فیجوز له ان یشهد علی شهادته وان لم یشهده ولم یحمله شهادته علی المشهور وکذا یجوز للحاکم ان یشهد عند حاکم آخر بعد ذلک واستدلوا لذلک بحصول القطع بان العادل لا یسامح بتصریحه فی مقام الشهادة عند الحاکم وقد نسب الی ابن الجنید مخالفته فیه من اجل اشتراطه الاسترعاء من الشاهد الاول وعموم الادلة مؤید للمشهور ومنها ان یسمعه فی غیر مجلس الحکم یقول اشهد لفلان علی فلان من ثمن دابة او اجرة خان کذا وکذا درهما وفیه خلاف بین الاصحاب فمختار الشیخ فی ط وابن حمزة فی الوسیلة وابن عم المحقق فی الجامع والعلامة فی التلخیص والارشاد القبول ووجهه الشارح الفاضل من اجل کونها علی صورة القطع والجزم بالمدعی وشمله عموم الادلة واستشکل فی عد وید کما تردد فیه المص مما ذکر ومن احتمال التسامح فی الاتیان بمثله فی غیر مجلس الحکم ومنها ما لو صرح وقال عندی شهادة مقطوعة او مجزوم بها او شهادة لا ارتاب فیها او لا اشک فیها او امثالها فی ان لفلان علی فلان کذا وکذا ولم یذکر السبب واستشکل فی عد مثل سابقه واستقرب فی التحریر جواز التحمل فیه ولعل الوجه فی التفرقة هو التصریح الواقع فی الاخیر بقطعه فی الحکم دون الاول ومنها ما لو سمعه وهو یقول انا اشهد لفلان علی فلان بکذا من دون ذکر قطعه به ولا ذکر السبب فیه ولا کان ذلک فی مجلس الحکم ففیه خلاف فالذی قطع علیه العلامة فی عد عدم القبول معللا بجواز ارادة الوعد بالشهادة دون انشائها ولکثرة تشیوع ذکر مثله فی غیر مجلس الحکم بین الناس مع اباءهم عنها فی مجلس الحکم کما هو الشایع عندهم فی الایمان حیث یستنکفون عنها عند الحکم ولا یبالون فی غیره فیحتمل ان یکون ذلک جریا علی العادات بمعنی ان المشهود علیه یکون قد وعد المشهود له بما ذکر فیشهد العادل بناء علی رجحان الوفاء بالوعد فینزله منزلة الدین وهذا التقریر علی مقتضی کلام الشارح الفاضل ولعل الاظهر ان یکون المراد احتمال ان یکون هذا الکلام صادرا من الشاهد فی مقام الوعد بالشهادة بعد تحقق علمه بلا حظ خطه وخاتمه وغیر ذلک من الاسباب کما هو الظاهر من کلام العلامة فی عد حیث قال انا اشهد بکذا ولم یذکر السبب ولا الجزم فانه یحتمل بمجرد ذلک التجوز فی ارادة الوعد فلا یحصل للفرع القطع بقطعه فیما یقول من العبارات والمص المحقق استشکل من اجل عدم ظهور التفرقة بینه وبین ذکر السبب ولعل الحق عدم الاعتناء بمجرد تغییر العبارة ثم الرجوع الی قواعد الشهادة وملاحظة حال القائل والقراین الحالیة والمقالیة السابقة واللاحقة فان حصل للشاهد الفرع العلم بما دعاه علیه یجوز له الشهادة والا فلا والشارح الفاضل نسب الی المص ههنا القطع بعدم القبول وهو غیر ظاهر فان الکلام لا یتم الا باخره والتامل فی الفرق یثمر التردد فی المسألة ایضا لا القطع بالعدم وجزم ما قاله الشارح الفاضل من رجحان احتمال الحاق الاول بالثانیة فی عدم القبول علی احتمال ان یکون

ح هنا م

به بحث ش صح

عدم صحة صح

وانا اذا قال انا اشهد بکذا فاشهد انت به فقول المصنف انه لا عبرة به معللا بعدم استرعاءه شهادته فیه نظر

کما یستفاد من المص اولا ایضا ولا اختصاص ببعض العبارات وان کان بعضها اصرح واولی الا انه فیها کلا

[illegible]

المراد الحاق الثانية بالاولى فى القبول هو قيام الاحتمال بالتسامح والوهم كما تقدم فيكون موافقا
لترديده السابق ووجه الاحتمال الاخر اشتراكهما فى الاتيان بما ظاهره القطع مع تنزه جانب
العدل عن المجازفة فى مثله واستبعده الشيخ الفاضل بل قال الاظهر انه لا يقبل بل لا بد على اى تقدير من
التحقيق بما ذكر ثم اللازم على شاهد الفرع حين الاداء ان يصرح بكيفية تحمله كى يرتفع احتمال الوهم
والتسامح عنه فى بعض الاحيان ولاحتمال ان يكون شهادته مستندة الى وجه جايز عنده وغير
جايز عند الحاكم وبعد ذكر السبب يزول الشك فيقول كما ضربه المصنف عند الاسترعاء اشهدنى
فلان ان لفلان على فلان كذا وفى الشهادة الحاكية عن مجلس الحكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند
الحاكم بكذا وعند السماع فى غير مجلس الحكم يقول اشهد ان فلانا شهد على فلان لفلان بكذا وهل
يجوز الاكتفاء بقوله اشهد على شهادة فلان بكذا مع الوثوق بمعرفة الشاهد المراتب وموافقته رايه
للحاكم وجهان ذكرهما الشيخ الفاضل ناشئان من تطرق الاحتمال ومن ظهور الاستناد الى مستند صحيح
ثم اعلم انهم فرقوا بين تحمل الشهادة على الشهادة وبين تحمل الشهادة على الاقرار فلو قال على لفلان كذا
لا يحمل على الوعد ولا التساهل والمسامحة وان احتمله بل يحكم عليه بالالتزام وجوزوا الشهادة عليه بمجرد
ما لو قال فى مقام الشهادة وذلك اما لعدم تعارف المساهلة فى الاقرار بخلاف الشهادة كما علله
العلامة فى غيره واما لانه يعتبر فى الشهادة ما لا يعتبر فى الاقرار ولا يقبل شهادة الفاسق والمغفل
وهو من لا فطنة له والشهادة على المجهول بخلاف ذلك فى الاقرار ولان المقر فى الاقرار يخبر عن نفسه
والشاهد يخبر عن غيره ولا يتساهل فى العادة فى الاول بخلاف الاخير والحق ان النظر القاصر
ومراعاة القواعد المتينة والاصول الاصيلة الثابتة فى الشريعة لعدم الظفر بدليل خاص فى هذا الباب
فيعمل بمقتضى الادلة فى حقهما فان المعتبر فى حصول العلم فيهما والشاهد معتبر فيهما ادرى وفى الاقرار
صريح اللفظ دون الكناية فيؤخذ به ولا يقبل منه التاويل وتحقيقه فى كتاب الاقرار الثالث
المعتبر فى هذا الباب ان يشهد على كل واحد من شاهدى الاصل شاهدان ليثبت شهادتهما فلو
لا يكفى الشاهد الواحد على كل واحد منهما بالاتفاق خلافا لاحمد وغيره من العامة ولكن التغاير
الحقيقى بين شاهدهما غير لازم فلو شهد اثنان على شهادة كل واحد منهما لكفى فى اثبات شهادته
وامضائه وقد تقدم ما يدل عليه فى صدر البحث ويزيده بيانا ما رواه ٣٣ من زيادات
الفضائل عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن الوليد قال حدثنا
العباس بن هلال عن ابى الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر بن محمد ع قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين
مع الشاهد الواحد فقال جعفر ع قضى به رسول الله ص وقضى به على ع عندكم فضحك ابو حنيفة
فقال جعفر ع انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال بلى تشهد مائة فترسلون

واحدا

غير متناسب لمقام الشهادة وهو القطع و ح

علل بعموم وله اقرار العقلاء على انفسهم جايز ح

الشهادة ح

واحدا يسالونهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله ولا فرق فى شاهد الاصل بين كونه من الرجال او النساء
او مركبا منهما لعموم قبول العدلين والتخصيص المستفاد من الحصر فيما تقدم من الاخبار بالرجال
مبناه على الغالب او للشرافة ولا ينفى القبول عن غيره ويظهر من كلام الشيخ الفاضل ان لا خلاف
فى شىء مما ذكر والتصريح بالشقوق المحتملة انما وقع توضيحا للمرام ردا على بعض العامة القايل
بخلافه حيث منع من جميع ما ذكره المصنف هنا واعتبر المغايرة الحقيقية فى شهود كل فرع
فاشترط اربعة فى شهادة اثنين وعلى رجل وامراتين من الرجال ستة وفى شهادة الاربع
من النساء فى مثل الولادة اوجب ثمانية على كل حال واحدة من اربع شهود الاصل اثنتان و
جعل الشيخ الفاضل مبنى الخلاف على كون الاصل فرعا مع اخر لاثبات الشهادة او هو بحكم النائب
عنها ونسب الاول الى مذهب الاصحاب فيجوز ان ينضم الاصل الى الفرع لا على الثانى لعدم
جواز نيابته عن نفسه وعن غيره معللا بان القيام بنفسه يقتضى استغناءه عن الغير ونيابته
عن الغير يقتضى افتقاره اليه فلا يجتمعان للزوم الجمع بين البدل والمبدل منه وما ذكره من التعليل
ضعيف لاختلاف الحيثيات وتغاير الاعتبارات اللهم الا ان يثبت اجماع فى المسئلة
فيتبع ويوكل اختلاف الحكم اليه ولم يظهر وذكر المحقق الاردبيلى فى شرح الارشاد من فروع
المسئلة ما لو شهد الفرعان على اكثر من الاصلين سواء كانوا فى حكاية واحدة مثل اربعة شهود
الزنا او فى امور متعددة وترتب الاخير على المبنى واضح واما الاول فينبغى تقييده بغير الحد
مثل سائر ما يترتب عليه من نشر الحرمة واثبات المهر فيما يوجبه من الاكراه ورفى الولد فى الهلالة
وحرمة اكل البهيمة الموطوءة وبيعها فى بلد اخر ونحو ذلك كما اشار اليه فى القواعد لما تقدم من
الاجماع على عدم قبول شهادة الفرع فى الحدود المختصة به سبحانه مطلقا فتفقد قال
ولا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل وتحقق التعذر بالمرض وما ماثله
وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل فى حضوره ولو
شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروى العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح
الفرع وهو يشكل بما ان الشرط فى قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم
ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح فى الحكم وافقا او خالفا
وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقى الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل
بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل شهادة النساء
على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال و
الوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه قبل وان سمياه

ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما
يمنع لو حضر وشهدا ما لو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة او بوطي
البهيمة ثبت بشهادة شاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد و
يثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير بوطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكولة
وفي الاخرى بيعها في بلد آخر ذكر المص هنا سائر ما يعتبر في الشاهد على الشاهد وهو
رابع الامور وخامسها اما الرابع ففي ما يعتبر فيه حين ادائه لشهادته وهو تعذر حضور
شاهد الاصل على المشهور والمراد به ما يعم المشقة الغير المحتملة عادة وفي الخلاف نقلا عن
بعض الاصحاب عدم اشتراط ذلك وجعل الاول الظاهر من المذهب ولم يظهر منه ميل الى الاخر
اصلا كما نسبه اليه الشهيد الفاضل ره واستظهر الشهيد من علي بن بابويه حجة الاول التمسك بالاصل
من عدم القبول والاقتصار على موضع الاجماع وهو شهادة الاصل الا ما خرج بدليل لكونه الاقوى
فلا يخلفه الاضعف مع امكانه مؤيدا بما تقدم من خبر محمد بن مسلم في صدر المبحث واستدل الشيخ
للقول الآخر بالتمسك بعموم قبول الشهادة على الشهادة وان التخصيص يحتاج الى دليل ولما
سيجيء من تقديم الاعدل اذا اختلف الاصل والفرع حتى قال بعض اصحابنا بسقوط الاصل عن
الاعتبار وقبول الفرع معللا بصيرورة الاصل مدعى عليه والفرع بينة المدعي للشهادة على الاصل
واحتمل الفاضل ان يكون انكار الاصل او نسيانه احد الاسباب ثم الشرط المذكور كما عرفت اعم من
ان يكون الحضور عليه ممتنعا عادة كما اذا كان التعذر لموت او غيره ممتنع كما لو كان لغيبة سواء
كان بمقدار مسافة العدوي وهو ما اذا خرج من منزله بكرة لاداء الشهادة امكنه الرجوع الى
اهله ليلا او ازيد او انقص عندنا كما ذكره الشهيد الفاضل ره واختلفت العامة في ذلك فبعضهم قال
بما قلناه وبعضهم اشترط كونه فوق مسافة القصر وآخرون فوق مسافة العدوي واشار المص
الى خلافهم بقوله ولا تقدير لها والعلة لذلك من اجل خلو الاخبار الواردة عن التحديد بل وقع التصريح
بعكسها كما في خبر محمد بن مسلم حيث قال ولو كان خلف سارية وهي الاسطوانة وكما يثبت شهادة
الاصل بالفرع يثبت عدالته ايضا بهما لكن التزكية عليه غير لازم كما ذكره العلامة ره فيبحث الحاكم
عن عدالة الاصل كما يبحث عن عدالتهما فيقبل ويطرح كما لو حضر ولو زكى جميع شهود الاصل والفرع
اثنان قبل وليس على شهود الفرع ان يشهدا على صدق شهود الاصل وكذا لا يشترط معرفة صدقهم و
عدالتهم وقال المفيد في المقنعة لا يجوز ان يشهد على شهادة غيره الا ان يكون عدلا عنده مرضيا لديه ولم يطلع
الى الآن على وجهه الا ان يكون المراد بالجواز الامضاء وهو اعلم بما قال ويلزم الفرع التصريح باسم الاصل
او ما يقوم مقامه ويميزه عن غيره ولا يكفي تعديله عنه كما نص به في عدة خلافا لابن جرير من العامة وقد

يليه

دليل كل ما ذكر التمسك بالاصل والعمومات مع عدم ظهور المخصص والمخرج فتامل الخامس في الطواري
وما يعرض على شهادته وهي امور منها ما لو شهد الفرع وانكر الاصل ففي النهاية والمقنع قبول
اعدلهما ومع التساوي يطرح الفرع ونسبه المص الى الرواية مؤذنا بعدم ثبوته ولا موافقته للقواعد
من اجل ان قبول الفرع مشروط بعدم الاصل كما ذكره ويحتمل ان يكون من اجل انه متفرع على الاصل فاذا انكره
فاما ان ينكره متعمدا فقد سقط عدالته ولا عبرة بشهادته ولا بشهادة من يشهد عليه واما ان يكون صادقا
فيما ادعاه فيسقط الفرع لكونه مخبرا عن قوله نعم لو قال الاصل لا اعلم فيحتمل صدق البينة ونسيان الاصل
والنسيان كما تقدم من جملة الاعذار لقبول الفرع واما لو قطع بكذبه فلا وقع للفرع بل يطرح وما اشير اليه
في المتن من الرواية هي ما رواه الشهادة من البينات عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده
فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كانت عدالتهما واحدة لم تجز الشهادة من الباب الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان من الباب الحسين بن سعيد عن القاسم عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال
تجوز شهادة اعدلهما في عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل شهد
على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة
لم تجز شهادته وظاهر هذه الروايات على ما افاده الشهيد الفاضل متروك لدلالته على قبول شهادة
الواحد على الواحد وان تم المط فيما نحن فيه مرايض ويندفع الاشكال بعدم دلالته على نفي غيره اللهم
الا من باب مفهوم اللقب وليس بحجة فيقيد اطلاقه بما وقع التصريح به في ساير الاخبار ولكن يشكل
الحكم كما تقدم اليه الاشارة من اشتراط تعذر حضور شاهد الاصل على المشهور في قبول شهادة
الفرع ووجهها المص ره بامكان تيقن الحاكم ما لو قال لا اعلم او ورد عليه السيد عميد الدين بعدم امكان
العمل بقول الاعدل حينئذ اذ كان شاهد الاصل لانه غير شاهد باعترافه واعترض الشهيد ايضا على ما ذكره
المحقق بان ما ذكره غير منطوق الرواية فان مضمونها عدم الاشهاد وهو غير ملزوم لعدم الشهادة
ثم وجهه بانه لا يلزم من اشتراط تعذر الاصل حين احضار الفرع ان يكون ذلك ايضا عند السماع
ولو سلم فانما ذلك فيما اذا كان الاصل والفرع متفقين فلا حاجة الى الفرع لاستغنائه بالاصل
ولا يلزم زيادة الكلفة في الجرح والتعديل واما مع التناكر فالعبارة غير شاملة له فانما ذكره من
قبول الفرع فانما هو فيما اذا كان قد شهد الاصل لا مع انكاره اذ لا شهادة له وفي لف وجها لوجه
آخر وهو حملها على ما لو كان الانكار بعد الحكم فلا يقدح في الحكم بشهادة اعدلهما اعتبارا لتيقظ
اما قبل الحكم فان شهادة الفرع باطل قطعا والاقوى كما ذكره الشهيد الفاضل ان انكاره بعد الحكم

فلا تقدح فى الحكم بشهادة اعدلهما اعتبارا بقوة الظن اما قبل الحكم فان شهادة الفرع باطل قطعا
والاقوى كما ذكره الشهيد الفاضل ان انكاره بعد الحكم مطلقا كما سيجيء غير ملتفت اليه قال يطرح
الفرع مطلقا والرواية بظاهرها مخالفة للاصول على كلا التقديرين فتامل ومنها ما لو عرض
بعد التحمل ما يمنع عن قبولها بحضور الاصل على المشهور من اشتراط غيبته او طرىء سائر موانع
الشهادة من الكفر والفسق والعداوة فان كان قبل الحكم وقبل اداء الشهادة فالمشهور بل لم يظهر
خلاف فيه القطع برده وعدم العبرة به واذا كان ذلك بعد حكم الحاكم فالمشهور انه لا ينقض
حكم كما كان ذلك حكم الاصل ايضا وعن ابن حمزة انه حكم بتقديم الاعدل ومال اليه فى لف حيث قال
وبه اول الرواية السابقة وان كان بعد الشهادة وقبل الحكم فالمشهور عدم القبول كالاول و
كذا بعد عروض قوادح الشهادة سواء كان القادح حضور الاصل او الخروج من الصدق فى
الفرع لصدق شهادة الفرع مع حضور الاصل فلا يعتبر كما سبق الاشارة اليه وكذا لا يحكم بما
شهد به بعد ظهور القادح لصدق القضاء بشهادة الفاسق ونحوه وايضا قد تقدم ان هذا
حكم الاصل فلا يزيد الفرع عليه ووجهوه ايضا بان ظهور تلك الامور علامة لتحققها قبل الشهادة
ايضا غالبا غاية الامر عدم اعتباره قبل ظهوره رفعا للعسر والحرج فاذا ظهر بطل ما استظهر
من حاله وتامل المحقق الاردبيلي ره فيه من اجل عدم الحكم بفسقه قبل ظهوره وتحقق جميع ما هو مشروط
بالعدالة وعدم الكفر وعدم العداوة من غير شك اللهم الا ان يكون لهم على ذلك نص واجماع
فيتبع هذا احلاصته كلامه ره ويمكن الفرق بين ما حكموا فيه بالقبول وبين ما ذكروه من عدم القبول
بان المفروض فى الاول تمام الامر فى اجتماع شرائط الشهادة غاية الامر عروض ما لو عرض من موانع الاداء
من الموت والجنون والعداوة مثلا حين الحكم مؤدى عنه شاهد الفرع بالنيابة او الشهادة
على شهادته وهذا بخلاف الردة وظهور الفسق لصدق الفاسق عليه حين حكاية شاهد الفرع
شهادته فلا ينبغى العمل بشهادته فيما خالف الاصل من عدم قبوله مع ان جماعة من العلماء قد نفوا
بعدم امكان عروض الكفر على من قد آمن واقعا بل انما ظهر بالردة من كان كافرا باطنا ولكن هذا
التعليل لا يجرى فى الفسق فتامل ولو فرض زوال تلك القوادح قبل الشهادة عليها ففى
جواز شهادة الفرع على تحمل الاول وجهان ذكرهما الشهيد الفاضل مفتيا وهما على التحمل عند الشهادة
وعند الاداء وعن تطرق الريبة عليه ولا تقدح طرو الجنون والاغماء والموت وكذا العمى فيما لا يقبل
شهادته على الاصل حين اداء الفرع لعدم تطرق الريبة بكل ذلك خصوصا العمى فان عروضه
لا يخرجه عن الاهلية بالمرة ثم اعلم انه اختلف الاصحاب فى قبول شهادة النساء فرعا على النساء اصلا
فيما يجوز شهادتهن فيه على قولين فالذى ذهب اليه الشيخ فى ف الجواز وقواه فى ط وهو

وهو المنقول عن ابن جنيد واختاره فى لف وذهب الشيخ فى موضع آخر الى المنع واختاره ابن حمزة
وابن ادريس والمص ههنا والعلامة فى غير لف وتردد فى الارشاد كالمص فى النافع احتج الشيخ
للاول بالاجماع والاخبار وغيره بالاصل وعموم قوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامرءتان فانه شامل
للاصل والفرع وكذا عموم ما رواه ٰ‍‍ب١٧٩ منه م عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على ع انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز فى طلاق ولا نكاح
ولا فى حدود الا فى الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه وعلل ايضا بجواز شهادتهن فيما يجوز
اصلا فينبغى ان يجوز فرعا بطريق الاولوية او لمتابعة الاصل الفرع واجاب المانعون بمنع الاجماع
فى موضع النزاع وبالعدول عن الاصل للدليل وتضعيف دلالة العمومات لظهورها فى شاهد
الاصل هذا مع ضعف الرواية ودلالتها اذ الشهادة الفرعية خارجة عن مدلولها اذ ليست من
الديون ولا مما لا يستطيع الرجال النظر اليه فلا يدخل تحتها ولا تحت قاعدة ما يقبل فيه شهادتهن
وكذا ضعفوا التعليل بظهور عدم العلية وثبوت عدم متابعة الفرع للاصل بل لكل حكم على حدة
فلا وقع للاولوية ولا المساواة فانها من باب القياس وليس حجة عندنا خصوصا مع اختلاف
المحل فى الاصل والفرع واحتجوا المختارهم بان الاصل فى الشهادة هو شهادة الرجال وانما جوز شهادة
النساء فيما ثبت للضرورة بالنص والاجماع وبقى الباقى تحت عدم الدليل ولا يستقيم فى مثله التمسك
بالعموم لثبوت اختصاصهن ببعض الاحكام خصوصا فى الشهادات فلا يبقى ظن بدخول
شهادتهن تحت العمومات الا بعد ظهور نص فيه وليس ولعل التوقف فى مثله عن صريح الفتوى
والعمل بالاحتياط مهما امكن لفقد ما يقطع العذر اولى ثم على العبارة فاعلم ان تعبير المص عن
تقرير موضع النزاع وتخصيصه بما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة و
الاستهلال والوصية موهم لخروج غيره عن محل النزاع سواء كانت شهادتهن على شهادة الرجال
او على ما كان مشتركا بينهم وبينهن بالانضمام وليس كذلك ولعل الاختصاص انما جاء من باب تخصيص
ما هو الاولى بالحكم لكى يترتب عليه غيره من الافراد والاولى ما ذكره فى النافع حيث جعل موضع النزاع
ومورد الخلاف شهادتهن على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن فيشمل جميع ما ذكرهن المواضع كما نبه
عليه الشهيد الفاضل ره وعلى هذا فيه فقد صنع العلامة فى لف والشهيد فى الشرح وهو الحق والضابط
لذلك جواز شهادتهن فيما لهن مدخل فى اصله سواء كانت شهادتهن على الرجال او النساء او عليهما
فلو كن فى الاصل اربع نساء فيشهد عليهن ستة عشر امراة ان لم يجتمعن على شهادة جميعهن والا امكن
الاجتزاء بالاربع ثم لما كان اطلاق ما تقدم من عدم سماع الشهادة على الشهادة فى الحدود موهما
لعدم السماع مطلقا استدرك المص كغيره فى آخر الكلام بتصحيح الحكم لرفع التوهم فقال ولو اقر

باللواط والزنا الخ ووجه اشتماله على امرين يختص كل منهما بما يخصه ولا يحمل احدهما على الآخر فيترتب على الزنا المطلق ثبوت حد القتل في المكرهة وتحريم المصاهرة عند القائلين بالتحريم وتحريم بنت العمة والخالة لو زنا بهما على المشهور بالاختصاص وكذا تحريم المأكولة من البهيمة اذا كانت موطوءة ووجوب بيعها في غير البلد على التفصيل الآتي في محله ان شاء الله تعالى والسر فيه اختلاف العلل فيترتب عليها اختلاف المعلولات

واعلم ان المشهور بل المتفق عليه بين علمائنا عدم استماع شاهد الفرع في الثالثة فما زاد وبه نص المصنف المحقق في النافع وان اهمله هنا وهو عجيب وممن نص عليه القطب الكيدري في الاصباح وقال السيد ابن زهرة في الغنية ولا يجوز شهادة على شهادة في شيء من الاشياء ومثله قال الشيخ في النهاية وابن ادريس في السرائر واستدل في الغنية لذلك باجماع الطائفة وقال الشهيد في اللمعة ولا يقبل الشهادة الثالثة فصاعدا وقال في الدروس وانما يجوز يعني الشهادة على الشهادة مرة فلا تسمع شهادة الفرع على شهادته وقال في التلخيص ولا يقبل الثالثة وقال في التبصرة ولا يقبل الشهادة الثالثة في شيء اصلا وقال في الجامع ولا تقع الشهادة على الشهادة في الحدود وتصح في غيرها ما لم يتجاوز درجة وقال في الوسيلة وان تحملها على الشهادة جاز في غير حق الله ما لم يتجاوز درجة واحدة ولم يكن المتحمل امرأة فيدل على الحكم من الروايات ما رواه يه من لا ح عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا يجوز شهادة على شهادة قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا يجوز شهادة على شهادة هكذا نقله الشيخ المحدث في تفصيل الوسائل لاثبات الحكم ويحتمل ان يكون من قوله ولا يجوز من كلام الصدوق كما احتمله المحقق المجلسي ره في شرح الفقيه بل استظهره ثم قال وعلى اي حال عمل به الاصحاب وان ضعف الخبر او كان مرسلا الا انها على خلاف الاصل عمل عليه في المتيقن وهو ما كان بمرتبة واحدة واحتمل دخوله في العموم فانها ايضا شهادة على شهادة وضعف الخبر منجبر بعمل الاصحاب انتهى كلام معرفه الطرف

الخامس في اللواحق وهي قسمان الاول في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل الاولى توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما غصب والآخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار بالبيع لانهما سببان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة وشهد الآخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الآخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض ولتغاير الفعلين لو قال احدهما سرق دينارا وقال الآخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الآخر اسود وفي كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم

الثانية م

الثالثة م

ولو تعارض

ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد الآخر انه باعه بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحدة شاهد آخر ثبت الديناران ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والآخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان يثبت الف بشهادة الجميع والالف الآخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الآخر انه سرقه وقيمته درهمان يثبت الجميع الدرهم بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر بشهادة الشاهدين بها ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والآخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانه شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما باقراره بالعربية والآخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد لما كان من شرائط ثبوت الحكم بحسب الشريعة اقامة البينة العادلة على حكم واحد فلا عبرة باختلاف الالفاظ اذا كانت مؤدية لوحدة المعنى وليس هذا المعنى محلا للنزاع بيننا ولو كانت الشهادة على فعل معين فاختلف الشاهدان في زمانه او مكانه او وصفه ففيه دلالة على تغاير الفعلين فلم يبلغ الشهادة الى نصابها في شيء منهما وذلك بين وقد وقع التنبيه من علمائنا في مسائل اشار اليها المصنف منها ما لو قال احدهما غصب فلان المال وقال الآخر انتزعه قهرا او ظلما باخذه وما ادى معناه فان المعنى في الكل واحد بلا اشتباه فلا ضير فيه اصلا اما لو شهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به فلا يحكم بها اذ لم يقم بكل منهما الا شاهد واحد ولم يتحقق اتحاد المعنى فلم يثبت شيء منهما لعدم بلوغ نصاب الشهادة الى الكمال في شيء منهما فيكون الحكم فيه بانضمام شاهد آخر باحدهما لو كان او بانضمام اليمين كسائر ما في معناه وكذا ما لو اختلفا في الزمان والمكان او النوع او الوصف فانه يختلف الدعوى مع كل منهما لو ادعاه وكانت الشهادة موافقة لما ادعاه سواء تصادق الشاهدان او تكاذبا وليس الحكم فيما نحن فيه من باب تعارض البينتين كما نبه به الشيخ الفاضل ره حتى يسقطا بالمرة عن الاعتبار ومنها ما لو اختلفا فشهد احدهما بسرقة مال معين بقدر نصاب غدوة والآخر بسرقة مال آخر بمقداره فيها او شهد احدهما بسرقة مال معين غدوة وشهد آخر بسرقته عشية لتحقق التعارض بينهما اما في الاول فلتغاير الجنسين واختلاف الفعلين فلم يتحقق لهما محل اتفاق في البين واما في الآخر فيحتمل ان يكون لاختلاف الفعلين كالاول فان ما شهد به احدهما غدوة غير ما شهد به الآخر عشية ويحتمل ان يكون من اجل التعارض الحاصل بينهما باختلاف الزمانين والشيخ الفاضل جعل التعارض متعلقا بالاخير وتغاير الفعلين الى الاول فجعل الكلام من باب اللف والنشر الغير المرتب ولعله ذهل عما علل المصنف المحقق الحكم الاول قبل الآخر فان بعد ملاحظته لم يبق محل للف والنشر فتامل ومنها ما لو اختلفا في وصف الدرهم والدينار او في اختلاف اللون في الثوب بوصف احدهما بالاسود والآخر بالابيض فيجوز الحكم بكل منهما اذا كان موافقا للدعوى مع يمين المدعي لكن يثبت بها حق الناس من الغرم لا القطع كما تقدم من بلوغ الحدود

هينا م

التعدد م

على التخفيف واختصاص اليمين بغيرها ولو كانت المعارضة بين شهادة البينتين فلو كانت على عين
واحدة بحيث لا يمكن الجمع بينهما بان شهدت احديهما على سرقة عين معينة غدوة والاخرى على سرقتها بعينها
عشية تثبت العين المعينة للمدعى على السارق لعدم تعارضهما فيها ولعروض الشبهة في الجملة قال المص
والعلامة وتبعهما الشارحان بعدم ثبوت القطع فانه مبنى الحدود على التخفيف عملا بقوله عم ادرؤا الحدود
بالشبهات والشيخ في ط بعد ما حكم بتعارض البينتين اولا قال وعندنا يستعمل القرعة ولو ورد الفاضل
عليه بعدم فائدة للقرعة فيه ولو امكن الجمع بين شهادتهما فيما ذكر من المثال بان احتمل رجوع العين الى المالك ثم
اتفقت السرقة مرة اخرى يثبت الغرم والقطع وليس كذلك ما لو اختلفا مع اختلاف العين والوصف
بان شهدت احديهما بكونها ذهبا والاخرى بكونها فضة مثلا او شهدت بينة بكون العين المسروقة
ابيض وشهدت الاخرى بكونها اسود ولو كان في وقت واحد مع امكان صدقهما معا فلا تعارض بينهما
وفي قول المص ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة نوع تجوز اذ لا تعارض بينهما في اختلاف ما تشهد
به وليس من باب التعارض حقيقة فوصف مجرد الاختلاف تعارضا من باب التوسع ولو فرض تعارضهما
بانه شهدت احديهما باخراجه العين الفلانية من مكان كذا في اول الزمان مثلا وشهدت الاخرى باخراج عين
اخرى في ذلك الوقت المعين من مكان اخر فالظ ثبوت التعارض فيما بينهما ويكون الحكم فيه كما سبق قال المص
الله هما ان الدينار والدرهم من باب مجاز التغليب فان المط اختلاف المشهود به لا اتحادهما وللشارح
الفاضل نوع مناقشة في قوله تعارض في ذلك بناء على ان مرجع الضمير العينان المختلفان والمصرح به
في تفريع اتحاد العين فلا يتلائم بان حقيقة ويمكن ان يقال باحتمال ارجاع الاشارة الى اصل الاخذ بالسرقة
مطلقا غير مقيد باختلاف العين واتحادها فلا حاجة الى تكلف التجوز اصلا ومنها لو اتفقا على العين
المشهود بها ولكن وقع الاختلاف والتعارض بينهما في القيمة مثل ما لو شهد احد الشاهدين انه باع هذا الثوب
مثلا في وقت الغداة بدينار وشهد الاخر انه باعه في ذلك الوقت بعينه بدينارين فلم يثبت شيء منهما
لعدم بلوغه حد النصاب حتى يقبل بلا ارتياب ولما لم يكن شيء منهما ثابتا في الظ لم يقم الحجة بكل واحد منهما
لعدم نهوضه للقبول حتى يتوقف بتعارضهما ولكن وقع التعبير بذلك لمخالفتهما واستلزام ثبوت كل نفي
الاخرى والامر سهل ثم لو ضم مع كل منهما اذا كان موافقا للدعواه شاهد اخر او يمين المدعى يثبت المط والا فلا
وكذا لو شهدا باقراره ولكن في الاقرار يثبت الاقل بهما قطعا ويتوقف الزائد الى انضمام ما يتم من شاهد
اخر او يمين المدعى بخلاف ذلك في البيع اذ بدون الضميمة لا يثبت شيء اصلا وبيان الفرق بينهما كما
بينه الشارح الفاضل ان الاقرار كاشف عن سبق الحق على ذمته فيحتمل التعدد وليس احدهما بمناف للاخر
بخلاف البيع اذ هو سبب لثبوت الحق ولا يحتمل المفروض لتعدد السبب ولما لم يقم في المقام بينة كاملة
فلا يحكم عليه بشيء منهما فلو شهد واحد منهما باقراره بالف والاخر بالفين ثبتت الالف بهما لقيام الحجة

عليه

وقعت م

وعليه لا فايدة في استعمالها هاهنا كما قاله الفاضل رحه م

بقوله م

عليه ويتوقف الزائد على الضميمة ولا يثبت في البيع من دون الضميمة شيء اخر ولو قامت البينة الكاملة
باقراره بكل منهما ثبت الاقل بهما والزائد بالاخرى فتدبر ومنها ما لو اتفقا في العين المسروقة ولكن اختلفا في قيمته
فقال احدهما انها درهم وقال الاخر انها درهمان فالاقل ثابت بشهادتهما ويثبت الاكثر بانضمام اليمين او شاهد
وعلل بعدم التنافي وان امتنع كون القيمة في وقت معين درهما ودرهمين لجواز ان لا يعلم احدهما من
قيمته الا درهما وزيادة العدل مقبولة لكنه يحتاج الى اتمام النصاب الشرعي في الاثبات ولو قام كل
منهما شاهدان فالاقل ثابت بشهادة الجميع والزائد بشهادة الاخر لعدم التنافي بينهما والتنصيص للشارح
الى رد قول العامة بانه لا يثبت الا درهم واحد ومنها ما لو شهد البينة بالقذف او القتل كما فرضه الشيخ
في ط غدوة والاخر عشية فللاختلاف الفعلين لا يثبت شيء منهما وان احتمل في القذف تعددهما
لعدم بلوغ نصاب الشهادة في كل منهما حدة وفي ط اذا لم يمكن الاجتماع استعمل القرعة ولا يفيد شيئا
في القتل وكذا في كل ما لا يمكن ان يتكرر مثل الولادة من واحدة نعم ان كان الفعل مثل الولادة مما يتفق الا
المدعى فاقيمت هذه انها ولدته وشهد به اثنان وتلك انها ولدته وشهد به اثنان يثبت القرعة
كما نبه به الفاضل في شرح عد ومنها ما لو شهد احدهما بالبيع او القذف او الغصب غدوة والاخر
بها عشية لم يحكم بالشهادة للاختلاف وفي القتل هما متكاذبان كما تقدم ولكن يثبت ما شهد به بانضمام
اليمين وكذا الديتان او جها القتل ومنها ما لو اتفقا في اقراره لكن شهد احدهما بانه اقر بالعربية والاخر
بانه اقر بالفارسية فان اطلقا الوقتين او وقتا بمختلفين يثبت الحكم حيث ان الاقرار ليس سببا حقيقة
فلا يستلزم اختلافه اختلاف الفعل ما لنه خارج عن حقيقته واتحاد الاخبار غير شرط فيمكن ان يعبر عنه
بكل لسان وفي كل وقت وان اتحد وقت المشهود عليه بحيث يستلزم التعدد بان شهد احدهما انه
اقر به في الوقت الفلاني بالعربية وشهد الاخر بشهادته في ذلك الوقت بعينه بالفارسية فلتكاذبهما
لا يثبت شيء منهما والكل واضح بعد مراعات القاعدة السابقة ومنها ما لو شهد احدهما انه غصبه من زيد
او اقر بغصبه منه وشهد الاخر انه ملك زيد لم يثبت الملك له لعدم كمال الشهادة الا ان ينضم بها
اليمين كما تقدم قال القسم الثاني في الطوارى وهي مسائل الاولى لو شهدا ولم يحكم ثم ماتا حكم بهما
وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة
فلو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبنى على التخفيف ولانه نوع من شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص
تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الادمي به الثالثة لو شهدا لمورثهما ثم مات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم
لهما بشهادتهما اقول ما ذكره المص في المسئلة الاولى واضح بعد مراعات الاصول فان الشهادة الجامعة للشرايط
مقبولة اجماعا والمدعى مع النظر الى الشرايط حين الشهادة وتقدير تحققها فلا يقدح فيه عروض

اصلا م

واحد منهما م

~~لعدم احتمال التعدد احتمال التعدد في القتل فيكون كما ذكر م~~

ولا يحصل انضمام اليمين الى الحد وكذا في القتل لعدم احتمال التعدد فيكون كاذبا م

الى كل منهما يثبت الحكم م

والكل واضح بعد مراعات القاعدة السابقة م

الموت بعده كالجنون والاغماء او عدم ثبوته حينه وظهوره بعد التزكية فانها كاشفة عن تحقق الشرائط
وصحة الاعتماد على شهادتهما السابقة كما بينه الشهيد الفاضل ره واما ما ذكره في المسئلة الثانية من عدم القدح
بظهور فسقهما قبل ان يحكم الحاكم بشهادتهما لو زكيا وظهر عدالتهما قبل الاداء فاختلف الاصحاب فيه فالشيخ في
كتابي الفتوى وابن ادريس والمص والعلامة في اكثر كتبه على امضاء الشهادة والحكم بها واستجوده المحقق
الاردبيلي ره وجماعة اخرى منهم العلامة في لف والشهيد في الدروس على عدم الجواز ووجه الشهيد الفاضل ره
احتج الاولون بان العبرة بتحقق شرائط العدالة حين الاداء لا بعده وقد حصل وعلل ايض بالاستصحاب فان
الحكم بشهادتهما مع استمرار العدالة ثابت فكذا مع زوالها هكذا قرره الشهيد الفاضل ره وهو قريب فان الظ
ان الحاق الحكم بشهادتهما مع زوال عدالتهما بالحكم بشهادتهما مع استمرار عدالتهما من باب القياس والتمثيل بل
قياس مع الفارق لا من باب الاستصحاب المقبول عند جماعة من اصحابنا نعم لو قال ان الحكم بشهادتهما ثابت حين
العدالة الظاهرة والاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يعلم المزيل واذا لتا الفسق الطاري حكم الشهادة الماضية
غير ثابت شرعا فينبغي البقاء على الحكم السابق لكان في الجملة موجها ويكون الجواب بالمنع من حجية امثال
هذا الاستصحاب عند اولي التحقيق اعني ما لم يجر دليل حجية الحالة الاولى في الحالة الثانية وتحقيق ذلك في
الاصول واجيب عن الاستدلال الاول بانه من باب المصادرة فان كون العبرة بالعدالة حين الاداء لا حين
الحكم فيصدق الحكم بشهادة الفاسق وان عدل ولم يظهر فسقه قبل ذلك ويكون ذلك نظير ما لو رجعا قبل الحكم
او انتقل الحق اليهما بموت المشهود له قبله ولان العبرة في التعديل بغلبة الظن الناشي من المعاشرة وقد ضعف
لبعد عروض الفسق دفعة سيما بعد ظهور الملكة الراسخة فيرجح حال الغلبة ما دامت باقية والعجب من المص
فيما سبق والشيخ في ط والعلامة في التحرير كما ذكره الشهيد الفاضل ره قد حكموا بعدم جواز الحكم لو طرء فسق
شاهد الاصل قبل الحكم بشهادة الفرع من اجل استناده الى شهادة الاصل فتبطل ببطلانها والفرق بين
الامرين غير ظاهر ان لم يكن الحكم فيما نحن فيه بعدم القبول اولى لاستناده الى شهادة من قد فسق خاصة
وايد ذلك بان طرء العدالة كطرء الفسق فكما ان طرء العدالة لا يقبل ما قد شهد به حال الفسق مع عدم حكم
عنه فكذا ينبغي ان يكون حال طرء الفسق مخالفا لحال العدم فلا يكون مقبولا بعد ظهور فسقه قبل الحكم ولعله
الاقوى هذا كله في غير حقوق الله المحضة واما فيها فلا يقبل شهادتهما بعروض فسقهما او احدهما ولا يحكم
بها لوقوع الشبهة وهي دارئة للحد بالنص وفي الحقوق المشتركة كالقذف والقصاص وجهان ناشئان
(جواز الحكم في ... ان قيل بجواز الحكم في غيرهما)
من تغليب حق الله ودرء الحدود بالشبهة ومن تعلق حق الادمي به في الجملة فيحكم بالمال في الغصب
والسرقة دون القطع ورجح المص المحقق الاخير كما رجح الشهيد الفاضل الاول ولعل الاقوى لعلة التغليب
وعموم قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وعموم قوله عم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وخطر

[هامش: يعني المتنازع فكيف يجعل دليلا على المدعى او اصلا مسلما بعد النزاع واحتج الاخرون بصدق الفاسق على الشاهد حين الحكم ح]

[هامش: بالنفاق كما ذكره الفاضل ره]

[هامش: لو كانا المشهود بهما]

الحكم

الحكم بغير المقطوع في الشريعة وذكر في المسئلة الثالثة ما لو شهد الشاهدان لمن يرثانه على فقد موته
فاتفق موته قبل حكم الحاكم بالحق فصار الشاهدان مدعيين بعد ان كانا شاهدين فلا يحكم بالشهادة
السابقة وتأمل فيه المحقق الاردبيلي ره فانه حكم بالمال للمورث قبل ان ينتقل اليهما ولذا لو كان هناك
دين او وصية ممضاة قدم على ارثهما ولا مبنى لهما على تقدير الاستغراق وغايته انتقال المال اليهما بعد
الشهادة غير معلوم لعدم التهمة حين الاداء كما تقدم في مرض الموت ونحوه الا ان يثبت بدليل آخر
من اجماع لو كان او دليل آخر والا فمقتضى الاصل عدم اشتراط امر زائد بعد الاداء ويؤيده عموم قبول
قول المسلم وعموم قبول شهادة العدل فعلم مما ~~ذكره~~ انه لو كان عليه دين مستغرق او قلنا بعدم الانتقال الى
الوارث الا بعد ادائه مطلقا يمكن القول بجواز الحكم او وجوبه لئلا يضيع حق امرء مسلم ويخلص الميت
(سواء كان مستغرقا ام لا)
عن شغل الذمة ويحصل له البراءة ثم على تقدير عدم القبول ففي ثبوت حصة الشريك في الارث لو كان
وجهان ذكرهما الشهيد الفاضل ره منشاهما من انتفاء المانع في حقه ومن كونها شهادة واحدة فلا تبعض
نظير ما لو شهد بعض رفقاء القافلة لبعض كما تقدم وبه قطع في عد وقواه الشهيد الفاضل واحتمل اعتبار
(بل كشهادة احد الشريكين فيما هو شريك فيه)
حال الاداء كما احتمل في طرء الفسق فان في تلك الحال لم يكن الشهادة للنفس فينبغي ان يكون مقبولا
ولكن نقل الشهيد الفاضل الاتفاق على عدم القبول هاهنا لصدق الحكم لشخص بشهادته وهو حق والله تعالى
يعلم قال الرابعة لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء
وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان
حدا لله تعالى نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للادمي كحد القذف او مشتركا كحد
~~القذف او مشتركا كحد~~ السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من ~~الحدود~~ الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا
والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا تستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها والاول اظهر لا ريب
في ان رجوع الشهود اذا كان قبل الحكم بشهادتهم فهو موجب لبطلان حكمها وعدم الاعتناء بها فان الرجوع قد
دل على عدم قطعهم واعترافهم بعدم حقية شهادتهم وان كان من اجل عروض سهو او نسيان او اشتبه
الامر عليهم فتحقق خلل فيهم وذلك من المتفق عليه كما ذكره الفاضل ونفى الخلاف فيه عنه في ط الا من
ابي ثور من العامة ويؤيده مرسلة جميل الاتية ولو اعترفوا بتعمدهم الكذب ثبت فسقهم جميعا باقرارهم
وان ذكروا اعتذارا في شهادتهم الاولة لم يفسقوا ولكن يسقط شهادتهم كما تقدم ولو كانت الشهادة بحد
من حدود الله المحضة فاعترفوا بالتعمد حدوا لاية القذف وغيرها وان ادعوا الغلط فذكر الشهيد
الفاضل في الحد الوجهين المنع من اجل عذر الغالط واستقربه العلامة في عد ووجوبه للمساهلة والعجلة

[هامش: ولعل متابعة المشهور اقوى فان انتفاء شرط القبول من انتفاء التهمة وجلب النفع للنفس موجب لانتفاء المشروط نعم ح]

[هامش: المأخوذ بين ح]

[هامش: ولعله الاقوى عملا بالضوابط المعلومة والشرائط المقررة لقبول الشهادة حين الحكم وصدق الخلاف فهو عن عروض الاختلاف كعروض الفسق وساير المحللات ولكون امثاله في عموم ولا تقف ما ليس لك به علم ويعد ذلك كله فالمصالحة اولى والله اعلم ح]

وعدم التثبت وهو مختار المبسوط ونقله الفاضل عن الجواهر واختاره العلامة في المحرر عملا بعموم انه
القذف وخصوص قول الصادق ع في سائر الامور قبل ظهور التوبة لقوله سبحانه ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واولئك عند الله هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا وكما لا يحدون على الاول لا ترد شهادتهم
ايضا لانتظامهما في سلك واحد وان كان رجوعهم بعد القضاء فرجوعهم كما ذكره الشهيد الفاضل اما ان يكون قبل
الاستيفاء او بعده فان كان الاول فاما ان يكون في حد من حدود الله تعالى المحضة او غيره فان كان الاول فالمشهور
انتقاض الحكم عملا بعموم ادرءوا الحدود بالشبهات وهذا مستقرب العلامة في عد واحتمال الخلاف
والاستيفاء والزام ما يلزم الرجوع بعده في غاية من الضعف بل كان غير محتمل اصلا فان الحكم بالظواهر
ينقض بعد ظهور خلافها لارتفاع سببها فيتبعها المسبب ولا يجوز ايذاء المسلم من غير سبب وعلى الثاني
فان كان في حد آدمي كالقذف او مشترك كحد السرقة ففيه وجهان ناشئان من تغليب الحق الادمي ومن
عموم درء الحد بالشبهة وبه قطع المصنف كالاول تبعا للشيخ وان كان في مال ففيه وجهان امضاء القضاء
لعموم الادلة الدالة على نفوذ الحكم وعدم معارضته بعروض الشبهة لاختصاصها بالحدود وانتقاض الحكم لعدم
استقراره بعد ظهور خلافه فيدخل في الحكم بالباطل وقد اختل موجب الحكم برجوع الشاهد فلا تردد فيه
المصنف والحق الشهيد الفاضل العقوبات كالقتل والجرح بالحد والعقود والايقاعات بالمال معللا
خطرها وترجيحا لحق الادمي والحق الحاق النكاح بالحدود لعظم خطره ومحذور خطائه فان فائت
البضع لا يستدرك ولو قلنا بالاستيفاء بعد الرجوع فوقع الاستيفاء فالحكم فيه يكون كرجوعهم بعد
الاستيفاء والمشهور فيه عدم انتقاض الحكم مطلقا لنفوذ حكم بنص الامام ع بعد اثباته بالشهادة
الظاهرة فلا ينتقض بالاحتمال وان كان المحكوم به قائما بعينه ونفي فيه الخلاف
الا من سعيد بن المسيب والاوزاعي من فقهاء العامة واما التعليل بان شهادتهم اقرار ورجوعهم
انكار والانكار بعد الاقرار غير مسموع كما ذكره الشهيد الفاضل ففي النظر القاصر غير واضح لان الاقرار
انما يجوز في حق نفسه لا في حق غيره والا لتم الاقسام ولم يبق فرق بين المال وغيره وخالف فيه الشيخ
في النهاية وجماعة منهم القاضي فحكموا برد العين على صاحبها مع قيام عينها محتجين بان رجوع الشاهد
عما شهد به يجري مجرى عدم الشهادة وهو قوي وعلى المشهور من عدم نقض الحكم يغرم الشهود
لتسبيبهم تلف المال بشهادتهم فيغرمون كالنفس ويدل على الكل ما رواه كا الشهادة امن ثب ٩
من البينات كا عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يب ٩ من يحب جميل بن دراج عمن
اخبره عن احدهما عليهما السلم في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل

ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا ويمكن
تاييد المط ايضا في الجملة بما رواه يب ٨١ من الباب م عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان النبي صلعم قال من شهد عندنا ثم غير اخذناه
بالاول وطرحنا الاخير وربما حمل الخبر على ما اذا كانت الشهادة على نفسه والخلاف في ثبوت الغرم
عليهم منسوب الى بعض العامة حيث اثبت الاثم عليهم دون الغرم معللا بعدم اثبات اليد على
المال والجواب بعد نقض اهل البيت الذين هم ادرى بما فيه ان اثبات اليد انما يتقدم على التسبيب
اذا كانت عادية فيقوى المباشر كما في اتلاف النفس واما اذا كان بوجه شرعي فلا يتعقل النقصان
ولا يصحبه الضمان ويكون الحكم فيه كما لو كان بمجرد التسبيب في خلال الاتلاف عن المباشر هذا كله
فيما لو قطع بالحكم اما لو قال للحاكم توقف في الحكم ثم قال له احكم فالظ كما استقربه في عد جواز الحكم ما لم
الريبة له لانتفاء المانع وتحقق الشرائط واحتمال العدم من ظهوره في التوقف عن الشهادة وهو محل
الريبة والتهمة فيها وهو ضعيف بل لا يبعد القطع على خلافه فان مجرد ذلك غير موجب للريبة بل
قد يكون مؤيدا للمزيد الاحتياط لعروض بعض الاوهام فيتامل حتى يرتفع بالمرة واستشكل في عد في
وجوب اعادة الشهادة بعد ذلك ومنشاؤه من حصول الاداء الصحيح من اهله وقد زال التوقف
بعد طروه ومن ابطال التوقف اياه لانه تشكيك في شهادته والاخير ممنوع وان اختاره في التحرير
فان المفروض التوقف في الحكم لا الشهادة هكذا ذكره الفاضل وفيه ان تلك المسألة مشعرة بتوقفه
في الشهادة نعم قوله بعد ذلك احكم دال على زوال الريب وارتفاع المانع بوثوق الشهادة ولا دليل على الاعادة
تفريع على المشهور من سقوط الحد بالرجوع قبل الاستيفاء هل يتبعه توابعه ام لا فيجب المهر في اكراه
الزنا ويتم حرمة المصاهرة على القول المشهور وكذا تحريم اخت الغلام الموطوء وامه وبنته ويحرم
اكل البهيمة الموطوءة الماكولة ويجب بيع غيرها ام لا فيه اشكال وان استقرب في عد الاخير لعدم الظفر
بالنص وزوال الظن الحاصل بشهادتهما بعد سقوط المعيار ولو رجعا عن الشهادة بالردة بعد الحكم
فالظ كما استقربه في عد سقوط القتل كسائر الحدود وفي عدم الحاق سائر التوابع من تقسيم امواله
واعتداد زوجته به فيعامل فيها معاملة المرتد للنص وفيه اشكال لانها توابع للاصل ولا دليل ظاهر على الفرق
والله تعالى يعلم حق الوفاق الخامسة المشهود به ان كان قتلا او جرحا استوفي ثم رجعوا فان قالوا
تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطا نصيبه من الدية ولولي
الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم و
لو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع و
يردون ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤا قتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع

الشيخ في م
مرسل ابن محبوب ان ثلاث الرابع
او حيث ضرب الحدود وغرم
الدية و ... ى م

لحق م

تنبيها للعلة ... م

الغرامة ... كالمرتهن
وقد غرم الدية ...

الكلام الان في ... صريح القول
واظهار العلم الحقيقي ...
بحيث لا ... الحكم ...
في غير ... ها م

كان عليهم الدية وان قال البعض
تعمدنا وبعض اخطانا م

تكملة م

نصيب المقتول وان شاؤا قتلوا الاكثر من واحد اما اذا لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه

فحسب وقال فى النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق ثم رجعا

ضمنا القيمة تعمدا او اخطا لانهما اتلفاه بشهادتهما لما بين المص المحقق حكم رجوع الشاهدين بعد الاستيفاء

وعدم نقض الحكم بذلك حقق ان المشهود به لا يخ اما ان يكون اتلافا او فى حكم الاتلاف او خارجا عنهما

فان كان اتلافا فلا يخ اما ان يكون قطعيا او غيره فان كان الاول فلا يخ اما ان يعترفوا بالعمد من غير جهة

الجهالة بان الحاكم يقتله او مع دعوى ذلك او يعتذروا بالخطاء فان كان الاول فعليهم جميعا القصاص تا

او الدية فيما لا يمكن الاقتصاص ويجئ حكمه فى الجنايات انشاء الله وان كان الثانى فلحق بالشبيه

بالعمد فعليهم الدية على المشهور مغلظة وكذا لو حلف فمات منه لقصدهم الى الفعل دون القتل وان

كان الاخير فتؤدى عليهم الدية الكاملة فى اموالهم وان كان الشهود متفرقين فى الاوصاف لحق

كل حكم ما اختص به ولو اعترف احد شهود الزنا بعد الرجم بتعمد الكذب قتل وان صدقه الباقون كان لولى الدم

قتل الجميع بعد رد الفاضل عن دية المرجوم وان شاء قتل واحدا منهم بعد رد الفاضل عما عليه من الدية

وان شاء قتل اكثر من واحد ويعاملون معاملة ما ذكر وكل ذلك من باب التسبيب وتقديمه على المباشر

لكون الاخير بحكم الشرع فلا يعقبه الضمان والضابط كما ذكره الشه الفاضل ان الشهادة متى اوجبت

القتل سواء كان بسبب الزنا او بسبب القصاص او الردة او غير ذلك فالحكم ما ذكر وان لم يصدقه

الباقون لا يتجاوز عن نفسه لاختصاص حكمه به فيرد عليه الولى ثلثة ارباع ديته بحسب الربع الباقى بما

عليه من التسبيب بمقتضى الاقرار فان التسبيب عبارة عما يكون منشأ هذا ان اختار النفس وان اختار الدية

فليس عليه الا الربع خاصة لاقراره بالشركة فى القتل وكذا اذا اقر بالخطاء ولم يقر بالعمد وقال الشيخ فى النهاية

ان قال تعمدت قتل وادى الثلثة الى ثلثة ارباع الدية وان رجع اثنان وقالا اوهمنا الزما نصف الدية و

ان قالا تعمدنا كان للولى قتلهما ويؤدى الى ورثتهما دية كاملة بالسوية بينهما ويؤدى الشاهدان الاخران

الى ورثتهما نصف الدية وان اختار الولى قتل واحد قتله وادى الاخر مع الباقين من الشهود على ورثة

الثانى ثلثة ارباع الدية والمنقول عن ابن جنيد موافقته فيما ذكره واحتجوا لذلك بما رواه كا الشهادة

من زيبة ٩٥ من البينات م كه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدى قال

سالت اباعبدالله ع عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال

يقتل الراجع ويؤدى الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية وابرهيم هذا النسبة غير مذكور فى الرجال فالحكم

بحسنه من الشه المحقق غير معلوم الوجه مع ذلك فغيرنا هض فيما خالف الاصل للحجة

فان القاعدة المعلومة فى الشريعة مؤاخذة المقر باقراره ولا يتعدى له اصلا فى حق غيره وحمله بعضهم على اتفاقهم

فى الرجوع الجميع ولكن اختلفوا فاعترف بعضهم بالعمد والباقى بالخطاء ولا يخفى بعده اذ ليس فى الرواية ايماء

الى الكيفية م

اليه وكلما تهم على تقدير ثبوتها مصونة عن الالغاز والتعمية وفى كف حمل ما ذكر محملا للقول الاخير وهو قريب ليس

وهو بعين لاباء العبارة عنه واغا ذكرها ذكرهنا لمناسبة المقام ولمزيد الاهتمام واحتمال السهو والنسيان

ومتابعة شيخ الطائفة حيث ذكرها فى مبسوطه مفصلة فى هذا المقام والا فذكرها بكتاب القصاص و

الديات اولى فلو شهد الشاهدان بعتق العبد ثم رجعا عما شهدا به ضمنا القيمة سواء كانا فى ذلك متعمدين

او مخطئين لاتلافهما المالية بسبب شهادتهما ولا فرق فى الاتلاف بين العامد والخاطى بل ولا بين المكلف

وغيره فى خصوص الضمان وان افترق الحال من جهة اخرى وهو تاثيم العادى وانما كان العتق ملحقا بالاتلاف مبنيا

على التغليب مع نفوذ الحكم فيه فيغرم قيمته للمولى لا حال كالعبد فى ثانى الحال والخلاف فى المسئلة منسوب الى

بعض العامة ولم يفرق الاصحاب فيما اعلم بين اصناف المماليك من المدبر والمكاتب وام الولد لاشتراك

العلة وعن بعض العامة عدم الغرم فى خصوص ام الولد ولو كانت الشهادة على تدبير العبد ورجعا بعد

القضاء لا يغرمان فى الحال لعدم زوال الملك فى الحال وفى غرمه بعد وفات السيد وجهان ذكرهما الشه

الفاضل ناشيان من عتقه بسبب شهادتهما وان قدر المولى على نقضه اذ لا يجب عليه انشاء الرجوع لنفع

الوارث ومن اقتداره على الرجوع مع عدم تزهده بنذر وشبهه ولو كان رجوعهما بعد موته حكم عليهما بالغرم

للورثة لما تقدم من الوجه وكذا الكلام فيما لو شهدا على العتق بصفة على وجه يصح كما ذكره الشه الفاضل

واراد بذلك على وجه فى المسئلة يصح فان المشهور بين الاصحاب حتى صرح فى المهذب والمخ بالاجماع

عدم جواز تعليق العتق بالصفة والمنقول عن القاضى وابن الجنيد تجويز ذلك وقد تقدم تحقيق الحق فى اوائل

كتاب العتق فتذكر وفيما لو شهدا بكتابة العبد وعتق بعد اداء مالها ففى مقدار الغرم وجهان احدهما ما زاد

من قيمته على النجوم ومبناه على كون المكاتبة بيعا للمملوك من نفسه بنجومه والوجه الاخر جميع القيمة واختاره

العلامة فى عد واستصحه الفاضل فى شرحه من اجل ان ما ادى العبد الى سيده قد حصل من كسبه وكسبه

لسيده وضع العجز والرد فى الرق فلا غرم عليهما لانهما لم يفوتا شيئا واحتمل فى التحرير ضمانهما الاجرة مدة

الحيلولة ان تثبت كما ذكره الشه الفاضل وكذا لو شهد الشاهدان على عتقه بمال دون القيمة لانه اما يؤدى

من كسبه وكذا فيما لو كانت الشهادة على كونه وقفا على مسجد او جهة من الجهات العامة فلا يرد برجوع

الشهود وكذا الحال فيما لو شهدا بجعل الشاة اضحية كما ذكره الشه الفاضل ولم اقف على نص خاص فى

ذلك كله والله تعالى اعلم قال اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر

غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولى

القصاص واعترف بالزور لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولى اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان

كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما الا ما فعد المشهود عليه

لو كان قبل تسليم الزوج لها العدم مطالبتها ما اقرا دها الا نصفه ولى فى نهاية تفصيل آخر وهو انها

بعد الحكم بطلاقها لو تزوجت ردت الى الاول بعد رجوعهما سهدابه وغرم الشاهدان للثانى

مهرها والمنقول عنه فى موضع آخر من ضمان مهر المثل مع الدخول للاول ونصفه مع عدمه واليه مال فى التحرير

وان وافق اخيرا للمشهور ومستند الشيخ فى النهاية ما رواه كا منه فى عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

ابى عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى عبد الله عم فى شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم

جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول

وهذه الرواية يمكن ان تكون حسنة من اجل ابرهيم بن هاشم وموثقة من اجل ابرهيم بن عبد الحميد ولذا وصفها

الشيخ الفاضل رحمه الله بالاول فى الروضة وبالاخير هنا والظاهر ان التوصيفين تما فى هما من اختلاف النظرين فى

اجتماع الحسن او الموثق ووقع فى توصيفها فى كل كتاب بما ترجح فى تلك الحال فى نظره الشريف وتضعيفه

اخيرا اياها مبناه على تعميم التضعيف بحيث يشمل الموثق وغيرها ولا منافاة فى مثله هنا ان فى الرواية

اشكالا من وجوه يظهر بالتامل انتهى كلامه ولعل الاشكال لتضمنها الضرب الحد على الشاهدين بمجرد انكار

الزوج قبل رجوعهما او ظهور كذبهما ولو نزل على ذلك فعليهما التعزير لا الحد وكذا الاشكال فى ضمانهما الصداق

للزوج الثانى فانه اما ان يكون قبل الدخول بها ام بعده وعلى الاول لا ضمان اصلا اذ لم يغرم شيئا بشهادتهما

ولو كان بعد الدخول فقد استوفى عوض ما بذلها فلا غرم ايضا عليهما لاستيفائه عوض ما بذلها او ربما

حملت على ما لو تزوجت بمجرد الشهادة من غير حكم الحاكم بشهادتهما وفيه اشكال آخر من اجل ثبوت التقصير

على فعلها وان كانت الشهادة سببا له فان المباشر اقوى من السبب هنا وينبغى القول لا عن ايضا على

ضمان البضع بالتفويت فلو لزم الشاهدان ما اتلفا عليه وهو مهر المثل مع دخول الزوج الاول ونصفه مع

عدمه واما المهر المسمى فقد استقر عليه بالدخول ونصفه بالعقد فلم يفوت الشاهدان عليه شيئا من ذلك

سواء طلق ام لا **فروع الاول** اذا رجعا معا ضمنا بالسوية فان رجع احدهما ضمن النصف ولو

ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد

فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد الثانى لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو

رجع منفرد او ربما خطر انه لا يضمن لان فى الباقى ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم به لشهادتهما

عليه للمشهود له والاول اختيار الشيخ وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن فقيل كان على

كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم فى نقل المال والاشكال فيه كما فى الاول لما بين المص المحقق

كيفية تغريم الشهود بما بعد الرجوع فرع على الاصل المزبور فروعا لتحقيق كمية الغرم على تقدير تعددهم

فذكر فرعين الاول اذا كان منشأ حكم الحاكم شهادة شاهدين ثم رجعهما يغرمان بالسوية لتساويهما

فى

فى تسبيب النقصان فيتحملان الضمان ومع رجوع احدهما يضمن النصف لكونه جزء السبب

ولا ضمان على الآخر لعدم مضى اقراره على غير نفسه وكذا الحكم فيما يثبت باربعة شهود فمع رجوعهم

يغرمون جميع الدية بالسوية ومع رجوع بعضهم يغرم ما يخصه من الحصة والحكم فيما يقبل فيه شهادة

النسوة منفردات كالولادة ايضا كذلك ولو اختلف الشهود فى الذكورة والانوثة وكان موضع

الحكم مما يثبت بشاهد وامرأتين فنصف الضمان على الرجل والنصف الآخر على المرأتين بالسوية

ولو فرض رجوع احديهما فقط كان عليها ربع الغرم ولا شيء على الاخرى هذا كله فيما لو تساوى عدد الشهود

مع ما يعتبر فى محل الشهادة منهم ولو زادوا فلا يخلو الحال من ان يكون المشهود به مما يثبت بشهادتهن

منفردات اولا فعلى الاول وهو مثل ما لو شهد اربع نسوة ورجل فى الولادة او الرضاع على

القول بقبول شهادتهن فيه فلو رجعوا جميعا كان على الرجل ثلث الغرم والثلثان الباقيان عليهن

بالسوية بينهن ومع رجوعه وحده او رجوع ثنتين منهن ففيه وجهان ينشئان من بقاء الحجة فيما

بقى فلا غرم على من رجع ومن كون الراجع جزء للتسبيب اولا فعليه الغرم اخيرا فقد الحجة

وعلى الاخير وهو ما اذا كان المشهود به مما لا يثبت بشهادتهن منفردات كالاموال فشهد رجل

واحد واربع نسوة ثم رجعوا فذكر الشيخ الفاضل فيه ايضا الوجهين احدهما ان على الرجل ثلث الغرم

وعليهن الثلثان الباقيان كما تقدم فى الاول وثانيهما ان نصف الغرم عليه بناء على كون نصف الحجة

منه والنصف الآخر عليهن ولا عبرة بقلتهن وكثرتهن لعدم ثبوت الحكم بهن مع انفرادهن وقد ذكر

المص الوجه الاول صريحا وطوى الآخر فى تردده وكذا الحكم فيما لو رجعت امرأتان منهن فلا شيء عليهما

لقيام الحجة على احد الوجهين دون الآخر وهكذا لو رجعن باجمعهن فعليهن الثلثان او النصف على

الوجهين والحاصل ان مزيد العدد المعتبر هل يصير منشأ لاتساع دائرة الغرم فيغرمون على

عدد الرؤس والملحوظ المقدار المعتبر فى الشهادة ولا عبرة برجوع الزايد او استقامته على شهادته

فلو اقام المدعى لما يثبت بشاهد وامرأتين رجلا واحدا وعشرة نسوة مثلا ثم رجع الرجل فعلى

الاول يكون عليه سدس الغرم وخمسة الاسداس الباقية تكون على النسوة على كل واحدة منهن

نصف سدس وعلى الآخر على الرجل النصف وعلى النسوة النصف الآخر بالسوية لكونهن

باجمعهن من اسباب الغرم ولا اولوية لاحد على الآخر وتردد المص المحقق فيهما منشأه من

كون كل امرأتين فى مقابل رجل فلا يلزم الا ضعف ما على كل واحدة منهن ومن ان العبرة بعد قيام الرجل

مع قبل المشهود عليه

بحث الشهادة بامرأتين دون غيرهما فكما لا عبرة بالزائد عنها بعد حصول المقصود من شهادتهما فلا وجه
برجوع غيرهما فهن باجمعهن قد فوتن مقابل الرجل فيغرمون النصف الباقي من غرمهن لما ذكر من التعليل
لو زاد الشهود على ما اعتبر في خصوص المشهود به من الرجال مثل ما لو شهد ثلث رجال ثم رجعوا باجمعهم
فعلى كل واحد الثلث ولو رجع واحد منهم وبقي اثنان ففي تغريمه كما تقدم وجهان احدهما ان عليه الثلث
لانه جزء التسبيب والآخر انه لا ضمان عليه لتمام الامر بغير شهادته من البين فلا يؤثر عدمها كما لا يؤثر
وجودها وكذا الحال فيما اذا تام لشهادة الزنا خمسة فيما لو كان شاهد واحد مع عشر نسوة فرجع ثمان منهن
ويبقى ثنتان ففي المفروض ما تم الامر بانه مع اعتبار الراجعين يكون على كل واحدة نصف السدس وهذا
مختار الشيخ وعلى عدم اعتبار هن لا شيء عليهن لكون شاهدهن عبثا فلا شيء عليهن الا تضييع حق الوقت والتعهد
الكل مما ينبغي الانابة والاستمداد عن صاحبتهم ~~هناك الحسن نسوة ثم تفرق المسئلة مرة ثانية~~
~~مناسبة لحصول التكرار من غير تطرق فيما يكون منشأ لذلك ينبغي التامل في تحقيقه~~ فان المبدأ الفياض
لا يمل ولسن المؤونة وقفها على قوم دون آخرين الثالث لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا
لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة
وقبل الحكم لم ينقض اذا ثبت جرح الشهود بعد تعديلها ظاهرا قبل الحكم فاما ان يكون الجرح مطلقا
او مقيدا او على الاخير فاما ان يكون منشأ الجرح قبل الحكم او بعده او في اثنائه فعلى تقدير الاطلاق
فالحكم غير منقوض عندهم لاحتمال تجدد منشأه فيستصحب حكم العدالة الى ان يثبت الزائل وعلى
تقدير تقييده بما بعد الحكم ولو قيده بما قبل اداء الشهادة نقض حكمه لكون مبناه على الظن وقد تبين خلافه
فيلزمه الرجوع عما حكم ولو كان ظهور ذلك بعد الشهادة وقبل الحكم ففي انتقاض حكمه بذلك خلاف فبين الاصحاب
فالذي اختاره المص المحقق موافقا لما ذكره قبل ذلك في حكم ظهور الفسق عدم نقض الحكم ويأتي على مختار
العلامة في الخلف والشهيد وجمع من المتاخرين احتمال النقض ههنا ايضا لظهور وقوع الحكم في حالة فقد شرط
قبول شهادة الشاهدين ووجه الشيخ الفاضل الاصح واحتمال عدم نقضه ههنا ~~ايضا لظهور وقوع الحكم في حالة~~
وان قيل به هنالك كما اشار اليه ايضا لوقوعه حال ظهور عدالتهما فالشهادة جامعة للشرائط حين الحكم
فلا ينقض بجرح البينة والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة السابقة ان قلنا بعدم القبول هناك
ان المفروض فيما سبق ظهور الفسق قبل الحكم بخلافه ههنا ويختص الاول بثبوت الفسق والعلم به وقد
بخلاف الثاني اذ غايته حصول الظن به باخبار البينة الجارحة فتأمل وهذا الاحتمال مما قطع به
العلامة في عدة من اختياراته بعدم جواز الحكم فيما سبق وضعفه الشيخ الفاضل بان الاكتفاء في صحة الحكم
بظهور العدالة لتوقفه مستلزم لصحته وان ثبت الجرح على الشهادة لاشتراك العلة مع انه كما تقدم

يقولون به ولعل الاحوط والاولى من اجل فقد النص وعدم الظفر بالقاطع ايقاع المصالحة بين
الفريقين لرفع النزاع والله تعالى يعلم واذا نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود
والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن
مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت
باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال
الشيخ ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له
بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم اذا ظهر المانع عن امضاء الحكم فانتقض فيما انتقض فلا يخلو من
ان يكون نفسا او جرحا او مالا فان كان الاول فلا قود لعدم التعمد في خلاف الحق وعدم ثبوت كذب
البينة فيما شهدت به فيلزم الحاكم اداء دية الخطاء من بيت المال فانه معد لامثال ذلك من منافع
المسلمين ويدل عليه ما رواه يب ٧٩ من زيادات القضايا يه ١ من ٢.٢ عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين
ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين وان لم يكن بيت مال كما في هذه
الازمنة فالظ جواز اداءه من مال الزكوة بناء على تعميم سبيل الله بحيث يشمل جميع الخيرات والمبرات
ونفى الفرق في الشرح بين ان يكون المباشر هو الولي او غيره ~~من مستحق لذلك~~ وبما يوفق بين سيتفاد
الولي ~~وغيره~~ بناء على تنزيله منزلة الاجنبي في ذلك فان المفروض مباشرته باذن الحاكم فلا يتعقب الضمان
مثله وفيما لو بادر الى مباشرة القصاص او الجرح قبل الاستيذان من الحاكم وجهان فيحتمل الضمان بناء
على توقف استيفائه الى اذنه وان كان الحق له لحديث السيوف الآتية في محله حيث قال ع
واما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين
بالعين فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا ويحتمل عدم الضمان لافادة حكم الحاكم استحقاقه فلا يتعقب
الضمان وان قلنا باثمه من اجل المبادرة من دون اذنه فان الظاهر ان ذلك لرفع النزاع وعدم تهييج الفتن
والهرج والمرج وان كان الاخير يعني ان يكون المشهود به مالا فمع بقائه يرد الى الماخوذ منه ومع اتفاق
التلف يكون ضامنا له وان تلف بنفسه بل بآفة سماوية لعموم ما دل على ضمان اليد الا ما اخرج بالدليل
منها وهو المستفيض من قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدى وقد استقر يده على ما اخذ فيكون ضامنا له
كساير الضمانات بخلاف الاتلافات السابقة حيث حكم فيها بعدم الغرم مع عدم العدوان
ويكون الغرم مختصا بالولي ان بدون اذن من الحاكم وحصول الاذن منه موجب لرفع الضمان وحيث
قلنا بضمانه فانه يتلازم مع يساره واما مع اعساره فالذي وجهه المص ثبوت الضمان على ذمته
فيتوقف اسقاطه على دليل مثبت المحكم فالمسائل الاولى اذا شهدا اثنان ان الميت اعتق
احد مماليكه وقيمته الثلث وشهد آخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجز
من الاصل عتقا وان قلنا تخرج من الثلث فقد انعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الآخر

وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة واحدة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلفت
قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الاخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر
الذي يحمله الثلث وان نقص كملنا الثلث من الاخر اذا تعارضت البينتان في عتق عبد
فشهد احديهما بعتق سالم مثلاً والاخرى بعتق غانم كذلك ولم ينف كل منهما الاخرى ولم يكن في الثلث
ما يفي بهما الا باحدهما من غير فرق بين كون الشهادة من الورثة او غيرها في ذلك نعم لا يشترط العدالة
فيما اختص الوارث به في حق نفسه وعلى اي تقدير فلو قلنا بكون المنجزات من اصل المال نفذ عتقهما
وعلى القول الاخر وهو كونها من الثلث يعتق احدهما فان علم السابق اختص بالعتق دون الاخر وان لم يعلم
بعينه قال الشيخ في ط انه يستخرج بالقرعة بناء على عموم موردها وفي المسئلة وجه آخر ذكره فيه
عن قوم والظاهر انه اشار بذلك الى جماعة من العامة وذكره الشيخ الفاضل وهو احتمال ان يعتق من
كل واحد نصفه معللاً بانا لا نأمن خروج الرق على السابق فيلزم منه ارقاق الحر وتحرير الرق و
ذكر هذا الوجه من مثله غريب جداً فان فيه ابطالاً لدلائل القرعة وما دل على ان الخارج سهم المحق
البتة وان لم يكن كذلك فالعلة مشتركة في جميع الموارد المتنازعة فيها فيلزم منه الاعراض عن عمل
الاصحاب والاخبار المتواترة بالمعنى ولعل هذا الوجه من وجوهات بعض المخالفين المنكرين
للقرعة مطلقاً ولكن على هذا لكان اللازم التنبيه والاشعار بذلك ولا يليق اطلاق القول بحيث
يتوهم وقوع خلاف او تردد فيه بين اصحابنا فتدبر ولو ثبت بالبينة عتقهما معاً في حالة واحدة
يقرع بينهما عند الشيخ ويحكم بعتق من خرج قرعته ان كان بقدر الثلث ويبطل الاخر ومع زيادة قيمته
صح فيما يحتمله الثلث ومع نقص قيمته يكمل بقية الثلث من الاخر ونسبة المص هذا القول اليه وعدم حكمه
صريحاً به مبنا على ما تقرر من ان مورد القرعة انما هو فيما كان مجهولاً عندنا ومعلوماً عند الله فيستخرج
بالقرعة ما في نفس الامر واذا كان مفروض المسئلة وقوع العتق عليهما دفعة واحدة فلا واقع له
يستخرج ويتعين بالقرعة وكذا الكلام فيما اذا تورخ البينتان واطلقتا شهادتهما لاحتمال كون عتقهما
من هذا القبيل دون ان يكون احدهما سابقاً والاخر لاحقاً وان كان الاول اولى بالمنع فان الاخير
يحتمل الاقتران دون متيقنة بخلاف الاول واورد عليه بان في ذلك تخصيصاً للعموم من غير
ظهور مخصص وتقييداً للنص من غير مقيد لعدم ثبوت ما ذكروه من التعليل بل قد ورد في الاخبار
ما يدل على خلافه ومن ذلك ما اورده الشيخ في ف فقال وروى عمران بن حصين ان رجلاً من
الانصار اعتق ستة اعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال قولاً شديداً ثم دعاهم
فجزاهم ثلثة اجزاء فاقرع بينهم واعتق اثنين وارق اربعة والظاهر ان هذا الخبر من مرويات العامة
وبذلك صرح الشيخ الفاضل في بحث منجزات المريض من كتاب الوصية لتأييد القول بانها من الثلث
لكنها ما لم تعتضد بعمل الاصحاب وغيرها من الاخبار لا يستند اليها ويتفرع عليها

ذكر من القولين اي من العمل بالقرعة مع الاطلاق او جهالة السبق والقول بالتنصيف بينهما في العتق كما ذكره
الشيخ في ط ما لو قامت البينتان كذلك لكن كان قيمة احد العبدين سدس التركة والاخر بمقدار ثلثها فعلى
القول بالقرعة اذا خرجت باسم العبد الخسيس عتق وعتق معه نصف العبد النفيس وفاء لتمام الثلث
وان خرجت باسم النفيس عتق فقط ولم يعتق من الاخر شيء وان قيل بعتق النصف من كل منهما كما
ففيه وجهان احدهما انه يعتق فيما نحن فيه من كل واحد ثلثاه لان ما زاد على الثلث من المتبرع وهو
السدس بنسبة الى جميع التبرع وهو النصف الحاصل من انضمام السدس الى الثلث فكان
العتق في ثلثي كل واحد منهما ويبطل في ثلثه وبيانه ان ثلثي الثلث وثلثي السدس ثلث جميع المال يصح من
ثمانية عشر والوجه الثاني انه يعتق من النفيس ثلثة ارباعه ومن الخسيس نصفه من اجل انه ان سبق في
الواقع ونفس الامر عتق الخسيس الذي يساوي السدس في الفرض فنصف النفيس حر وان سبق اعتاق
النفيس فجميعه حر فنصفه على التقديرين حر وانما وقع النزاع وازدحام الحقوق في النصف الاخر منه
النفيس وهو سدس المال فيقسم بينهما فيعتق من النفيس الربع ومن الخسيس النصف فبقي في المقام شيء
وهو ان الشيخ الفاضل ره قطع بالقرعة فيما اذا ارخت البينتان عتقهما بتاريخ واحد وذكر الوجهين
فيما اذا اطلقتا او اطلقت احديهما مع ان الحكم بالقرعة في الاخير اولى من الاول فان المقتضي للاول المعتبر وللاخير
محتمل القرعة فكيف احرى الحكم في الاول بالقرعة صريحاً من غير تأمل ولا تردد وفي الاخير على احتمال مع ان المفهوم
من عبارة المص تطرق الاحتمال الاخير في الاول حيث نسب القرعة فيه الى الشيخ ولم يذكر الاحتمال الاخر و
لا مذهب الشيخ فيه اصلاً فتأمل قال اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان
انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ يقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعاً وفيه اشكال
من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهما غريمان للمدعي اذا شهد شاهدان انه اوصى بالوصية لزيد وشهد شاهد
بالرجوع وانه اوصى لعمرو وكان لعمرو ان يحلف مع شاهده لان شهادته منفردة لا تعارض الاولى الرابع
لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران انه رجع عن احديهما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين فهي
كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو وقد تقدم ان لا فرق في الشهادة على الميت بين الوارث والاجنبي الا في
اشتراط العدالة في الاخير وفي الاول في حق غيره دون ما يتعلق بنفسه لكونه اقراراً على نفسه وهو جائز
بالاتفاق وكذا يشترط في قبول شهادة الورثة نفي التهمة كغيرهم اذا عرفت هذا فاعلم ان المص المحقق ره
ذكر هنا ثلث مسائل متعلقة بالوصايا تبعاً لما ذكره في ط الاولى لو شهد اجنبيان جامعان لشرائط الشهادة
على انه اوصى بعتق سالم مثلاً وقيمته بمقدار الثلث فقال الشيخ في ط يقبل الشهادة على وجه عدم
التهمة وعدم المعارضة بين البينتين حتى يتوقف من اجله ولا يلاحظ احتمال كون الاخير اصلح بحالهم من الاول
اذ لا مجال لتلك الاحتمالات فلا تحاشي في اكثر الشهادات خصوصاً في القرابات واستشكل المص
هذا الحكم كما رجح العلامة عدم القبول ووجهه لتطرق التهمة اليه من حيث انه يخرج المال عن يده فيكون غريماً

للموصى له الاول وذلك في مقام التنظير مثل ما لو اقر ذو اليد بما في يده لغيره فعلى اقامة المدعي شاهدين
بان ما في يده له فان شهادة ذي اليد في تلك الصورة غير مسموعة وان كان بينهما فرق ما وهو ان الدعوى
في المتنازع فيه ليست على الوارث فقط بل عليه وعلى الموصى له بخلاف المال فان الدعوى مختص به ثم لو لم يكن
الوارثان جامعين لشرائط القبول فلا عبرة لشهادتهما في الرجوع بل يحكم بالاول لعدم المعارض ويصح
مما شهدا به ايضا ما يحتمله الثلث من الباقي فان الاوضح اقراره كالتالف ومن اجل اقرارهما يؤخذ بثلث
ما بقي في ايديهما من الثلثين الباقيين بعد الوصية الاولى والفرق بين هذه المسئلة وبين ما سبق تضمنها
رجوع الموروث عن الاولى دون الثانية اذا شهد الشاهدان الجامعان للشرائط لزيد بالوصية بعين من
الاعيان وشهد شاهد آخر برجوع الموصي بعد ذلك ووصيته بها بعينها لعمرو وكان لعمرو امضاء شاهد
بانضمام يمينه لعدم المعارضة بين الوصيتين واحتمال صحتهما في البين الا ان الاحوط لا ينقص يحتاج الى
الكمال بيمينه لكونه تحت القاعدة المتقدمة من تعلقه بالمال وليس هاهنا نحن فيه من باب التعارض بين البينة
وبين شاهد ويمين حيث يحكم بتقدم الاولى ويطرح الاخير كما تقدم بيانه في مبحث تعارض الشاهدين
لما عرفت من دخوله تحت الضابطة من عدم تحقق التعارض فيما نحن فيه اصلا والرجوع عن الوصية يثبت
بالشاهد واليمين ودخوله تحت الضابطة الثالثة لو اوصى بوصيتين كل واحدة على حدة ببينتين مختلفتين
وشهد آخر برجوعه عن احديهما بالابهام فقال الشيخ في ط بعدم قبول الاخير وانه مثل ما لو شهد في شهادته على
عين من الاعيان فقال انه لزيد او لعمرو فانه لا يقبل لعدم قطعه فيسقط عن الاعتبار وينقسم عند قوم
الثلث بينهما ويظهر من المص توقفه فيه لعدم وضوح ماخذه لديه ويحتمل في المسئلة تعين القول بعدم
القرعة لظهور ان المستحق للموصى به في الواقع احدهما فيكشف الحق بها العموم موردها واختاره في ط بل
ظاهره اتفاقنا عليه والوجهان جميعا ما ذكرهما الشيخ في ط وليس القول بعدم القبول خارجا عنهما كما يظهر من
كلام الشهيد الفاضل قا الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة تفتقر الى البحث فيسال التفريق حتى
يثبت التزكية قال في المبسوط يفرق وكذا قال لو اقام مدعي المال شاهدا وادعى ان له آخر وسال حبس الغريم
لانه يتمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى اذا ادعى مملوك
على سيده العتق سواء كان عبدا او جارية بانكار السيد وجاء ببينة معروفة العدالة حكم الحاكم بها وان
لم تعرف فلا بد من الفحص عن حالها فان سال العبد ان يفرق بينه وبين سيده حتى يزكيا ففيه خلاف
فذهب الشيخ في ط الى اجابته في ذلك واستشكله المص وجه الاول ان العبد قد اتى بما وجب عليه
من اقامة البينة وليس الفحص والتفتيش من وظيفته بل وظيفة الحاكم فينبغي ان يجاب مسئلته من
الى ان يثبت حقيقة الامر وعلل ايضا بوجه آخر وهو ان المملوك كما تقدم قد يكون امة فلولا اجابتها الى
التفرقة بينها وبين سيدها لخيف ان يواقعها وهو ضرر عظيم ينبغي التحرز عنه ووجه ما استشكله المص
من اجل ان التفرقة بين المالك ظاهرا وبين مملوكه من دون ثبوت ولا وصل فانه حكم من الاحكام الشرعية

يحتاج

يحتاج الى دليل يدل عليه والاحكام الشرعية مترتبة على الظواهر دون البواطن والحيلولة بينه
وبينه غير مناسب للقواعد المثبتة الظاهرة فيها كما في مدعية الطلاق ومدعي عين من
من الاعيان فانه لا يعوق الامر بمجرد الادعاء ولو بعد قيام البينة ما لم يكن مقبولة عند الحاكم
وربما بني الوجهان على الاتيان بالبينة الكاملة المترتبة على تحقيق العدالة وانه هل هي موكولة
على حسن الظن فقط او لا حكم لحسن الظن الا بعد ثبوت الملكة على ما تقدم تحقيقه في فواتح القضا
فعلى الاول ينبغي التعويل على قول الشيخ فيكون البحث والفحص للاستظهار ولا يكون مثله منشأ للخروج
عن مقتضى الظن وعلى الاخير لا حكم له عملا باستصحاب الملك ما لم يثبت لذلك المخرج عنه وكذا الحكم
لو اقام المدعي شاهدا واحدا وادعى ان له شاهدا آخر وسال الحاكم ان يحبس غريمه الى ان يحضر الآخر
فهو ايضا محل للنزاع فذهب الشيخ الى اجابة مسئوله والمص على اشكاله وجه الاول انه متمكن من اثبات
حقه باليمين ان لم يجئ بالآخر فبينته ح في قوة البينة الكاملة فانه على تقدير ظهور عجزه عن احضار
تيم امره بحلفه ووجه الاشكال ان ذلك تعجيل عقوبة من دون سبب شرعي والتحقيق ما تقدم ومنشأ
تفتيش المدعي بالمال في كلام المص كما نبه به الشهيد الفاضل ره من اجل تحصيل المحل الامكان اثباته باليمين
معجلا ان لم يذهب الى طلب شاهد آخر وهذا الخلاف ما لم يكن لليمين فيه محل اصلا فان شاهدا
ليس ببينة كاملة فلم يصل وظيفته الى الكمال ولا حكم للناقصة فلا يترتب عليها حكم من الاحكام ولو
حبسه الحاكم من دون ايذاء ولا اضرار ولا كسر خاطر بطول الى ارتفاع النزاع وانجاح المرام كان
لم يكن بذلك البعيد لكن الاولى والاحوط التوقف في امثاله وعدم القطع في اضرابه الى ان يظهر الفرج
ويحصل للفؤاد الثلج ويكشف الغمة من تمام الامة بظهور خاتم الائمة عليه وعلى آبائه من الصلوات
ازكاها ومن التحيات انماها وقد وقع الفراغ من شرح كتاب القضاء والشهادات بعناية الرب
الكريم مع تشتت البال بكثرة الاشغال في اواسط شهر جمادى الثانية المسلك في شهور سنة اثنتين
وتسعين بعد مائة والف من الهجرة المباركة المقدسة الميمونة المصطفوية
على مهاجرها الف الف صلوة وسلام وتحية بيد مؤلفه الحقير المعترف
بالعجز والتقصير حسين بن محمد ابرهيم الحسيني عفا عنهما الغني
المغني ويتلوه شرح كتاب الحدود ان شاء الله تعالى
المحمود تم تم

لعض الناظرين قال ان
السكوت عن الجواب بعد النكول
بما قوى منه فان النكول معه انكار
واشاع من الحق وعدم الحلف

لا تَرُدَّهُ وَاَنْ تُعْطِيَهُ مَسْاَلَتَهُ
تَغْفِرَ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي وَجَمِيعَ عِلْمِكَ
فِيَّ و هر حاجتی که داشته باشد از حق تعالی
طلب کند و دعا کند که توفیق حج بیابد
و در سال آینده و هر سالی و هفتاد
مرتبه بگوید اَسْاَلُ اللهَ الْجَنَّةَ و هفتاد
مرتبه اَسْتَغْفِرُ اللهَ رَبِّي وَاَتُوبُ
اِلَيْهِ بگوید پس بخواند دعائی را
که جبرئیل عَلَيْهِ السَّلَام درین مقام
بحضرت آدم عَلَيْهِ السَّلَام تعلیم نمود
برای

تحصی بعددٍ ولا تکافی بعملٍ و
صلوات بر محمد و آلِ محمدٍ بسیار
بفرستد و بگوید اسألک یا الله
یا رحمن بکلِّ اسمٍ هو لک و
اسألک بقوتک و قدرتک و عزتک
و بجمیع ما احاط به علمک و
بارکانک کلها و بحق رسولک
صلواتک علیه و آله و باسمک
الاکبر الاکبر و باسمک العظیم الذی
من دعاک به کان حقاً علیک ان

خداوندگارا کتب [illegible] را حواله دادم [illegible] آورد پاک کرده

بخاک پای مبارک [illegible] گرفتار [illegible] هستم [illegible]

وعده داده بودند [illegible] خانه شریف [illegible]

الیوم اول صبح آمدم خدمت جناب [illegible]

و [illegible] جعفر رسیدم کیفیت را عرض کردم

وعده نمودند [illegible] تا [illegible] آمدم

خدمت [illegible] صادق رسیدم [illegible]

بعد [illegible] عبارت [illegible] کتاب [illegible]

و [illegible] خانه کربلائی صادق [illegible] خانه

معطل [illegible] صادق

[illegible]

[illegible]

تا صدق و کذب معلوم شود [illegible]

[illegible] روزه [illegible]

میشود [illegible] ۱۸

[illegible]

[illegible]

[illegible]